

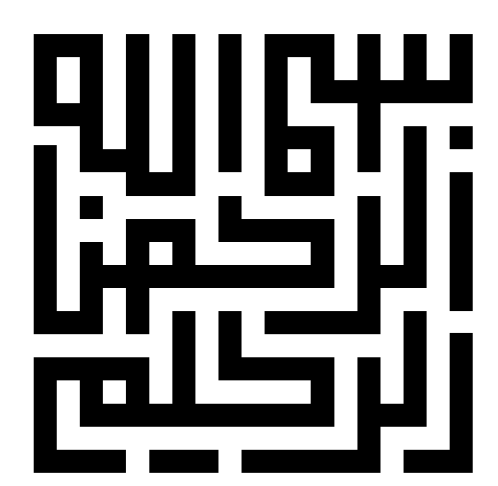
بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

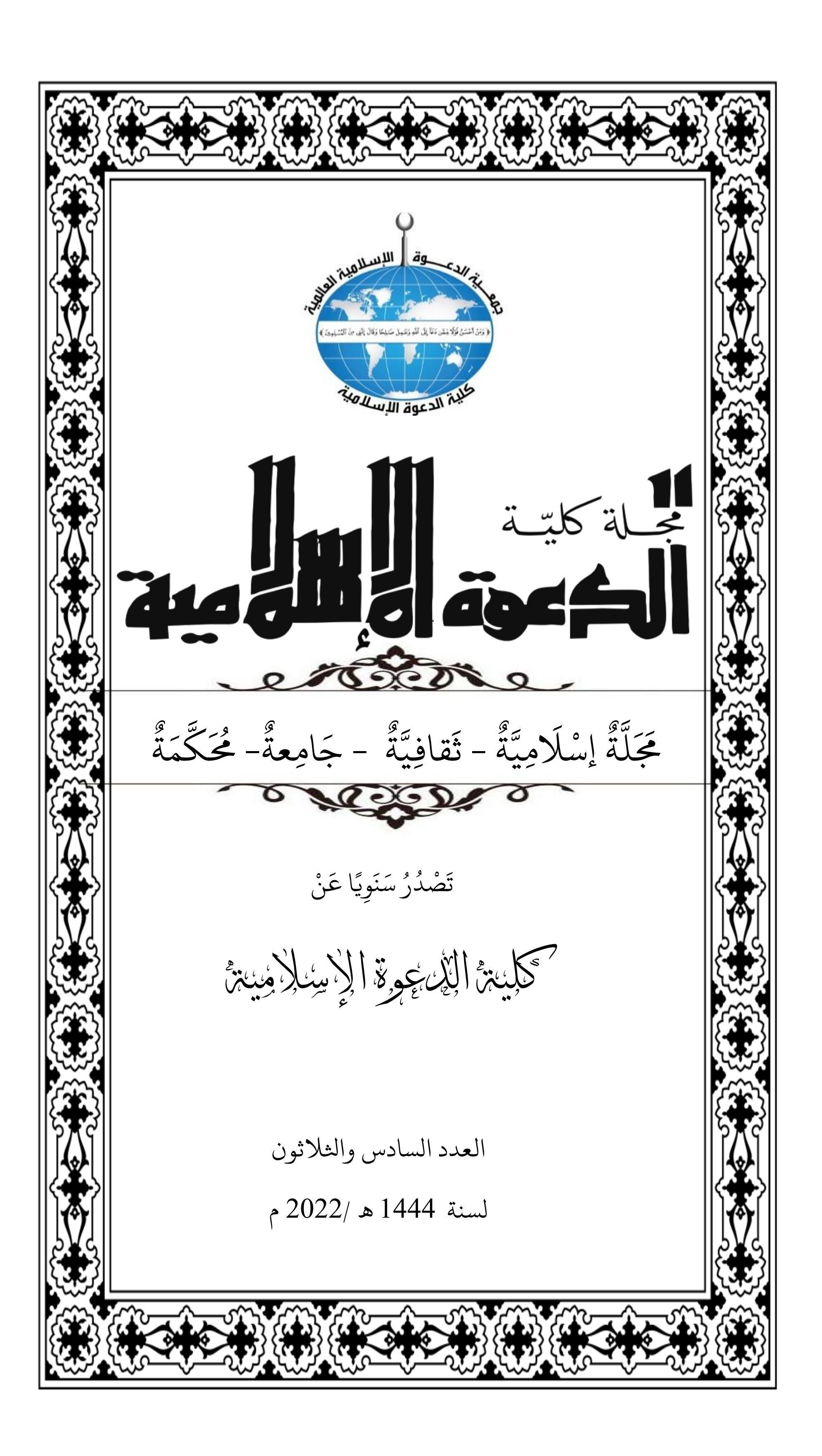
قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [1]

صدق الله العظيم

(1) سورة الأنفال الآية :27


مجلة كليّة
الدعوة الإسلامية




جمعية الدعوة الإسلامية العالمية
كلية الدعوة الإسلامية
مجلة كليّة
الدعوة الإسلامية
مَجَلَّةٌ إسْلَامِيَّةٌ - ثَقافِيَّةٌ - جَامِعةٌ- مُحَكَّمَةٌ
تَصْدُرُ سَنَوِيًا عَنْ
كُلِيَّةُ الدَّعْوَةِ الإِسْلامِيَّةِ
العدد السادس والثلاثون
لسنة 1444 هـ /2022 م

المقالات والدراسات المنشورة

في المجلة تعبّر عن آراء أصحابها

والمجلة ترحب بمناقشة تلك الآراء وإثرائها.

كلية الدعوة الإسلامية

طرابلس – ليبيا

رقم الإيداع :2022/136م

دار الكتب الوطنية – بنغازي

ص ب :-71771 بريد مصور (فاكس) : 4800167- هاتف : 4800059

البريد الإلكتروني: bulletin@uice.edu.ly

ثمن النسخة : عشرة دنانير ليبية أو ما يعادلها



المحتويات

❖ الدراسات اللغوية

❖ الدراسات العامة



الحمد لله الذي أمر بالأمانة، ونهى عن الخيانة، والصلاة والسلام على رسوله الموصوف بالصدق والأمانة، والخلق العظيم محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعـــــد.

فتمر الأيام والسنون ويخرج علينا في كل سنة عدد من أعداد مجلة كلية الدعوة الإسلامية الرصينة حافلاً بالبحوث المتنوعة القيمة المفيدة؛ للمحافظة على مستواها العلمي بنشر العلوم الإسلامية والعربية الخادمة للدين الإسلامي، ولغة القرآن.

ولذا نذّكر في هذا العدد بالأمانة العلمية انطلاقا من قوله تعالى:﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (1)

إن المراد بالأمانة العلمية هو عزو الأقوال والاقتباسات إلى مصادرها، ومن ثم يجب على الباحثين ان يتقيدوا بذلك امتثالاً لقوله تعالى:﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ (2)

(1) سورة الذاريات، الآية 55 .

(2) سورة البقرة من الآية 283.

يقول عبد الوهاب أبو سليمان: ((البحث مسؤولية تتطلب من الباحث الأمانة العلمية، ومن ضرورياتها صحة نقل النصوص، والتجرّد في فهمها وتوثيقها، بنسبتها إلى أصحابها ومن أجل هذا فإن تدوين المصادر والتعليقات في الرسائل والبحوث العلمية أمر جوهري في تقديرها، وإن الإهمال أو الإخلال به يعتبر خدشاً في أمانة الباحث لا يمكن التغاضي عنه أو التهاون به)) [1] .

وقد حضّ علماؤنا القدامى على الأمانة العلمية، واتبعوها في مؤلفاتهم فهذا الإمام القرطبي- مثلا- جعلها شرطاً على نفسه في مقدمة تفسيره القيم ((الجامع لأحكام القرآن)) إذ يقول: ((وشرطي في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائليها. والأحاديث إلى مصنفيها فإنه يقال: من بركه العلم أن يضاف القول إلى قائله)) [2] .

ويقول ابن خلدون: ((انتحال ما تقدم لغيره من التآليف أن ينسبه إلى نفسه ببعض تلبيس من تبديل الألفاظ، وتقديم المتأخر، وعكسه، أو يحذف ما يحتاج إليه في الفن، أو يأتي بما لا يحتاج إليه، أو يبدل الصواب بالخطأ، أو يأتي بما لا فائدة فيه، فهذا شأن الجهل والقِحَة)) [3] .

والمراد من ذلك تخريج الآيات ، والأحاديث من مظانها، وعزو النقولات والأشعار ، والشواهد ، والأمثال ، والتراجم، والألفاظ، والمصطلحات، والبلدان والمواضع، والأعلام، والفرق، والقبائل، وغيرها إلى مصادرها من باب الأمانة العلمية. [4]

---

(1)كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية ص 21، والمختصر المفيد في منهجية البحث العلمي لعبدالله النقراط ص 31 ،32.

(2) الجامع لأحكام القرآن 3/1 .

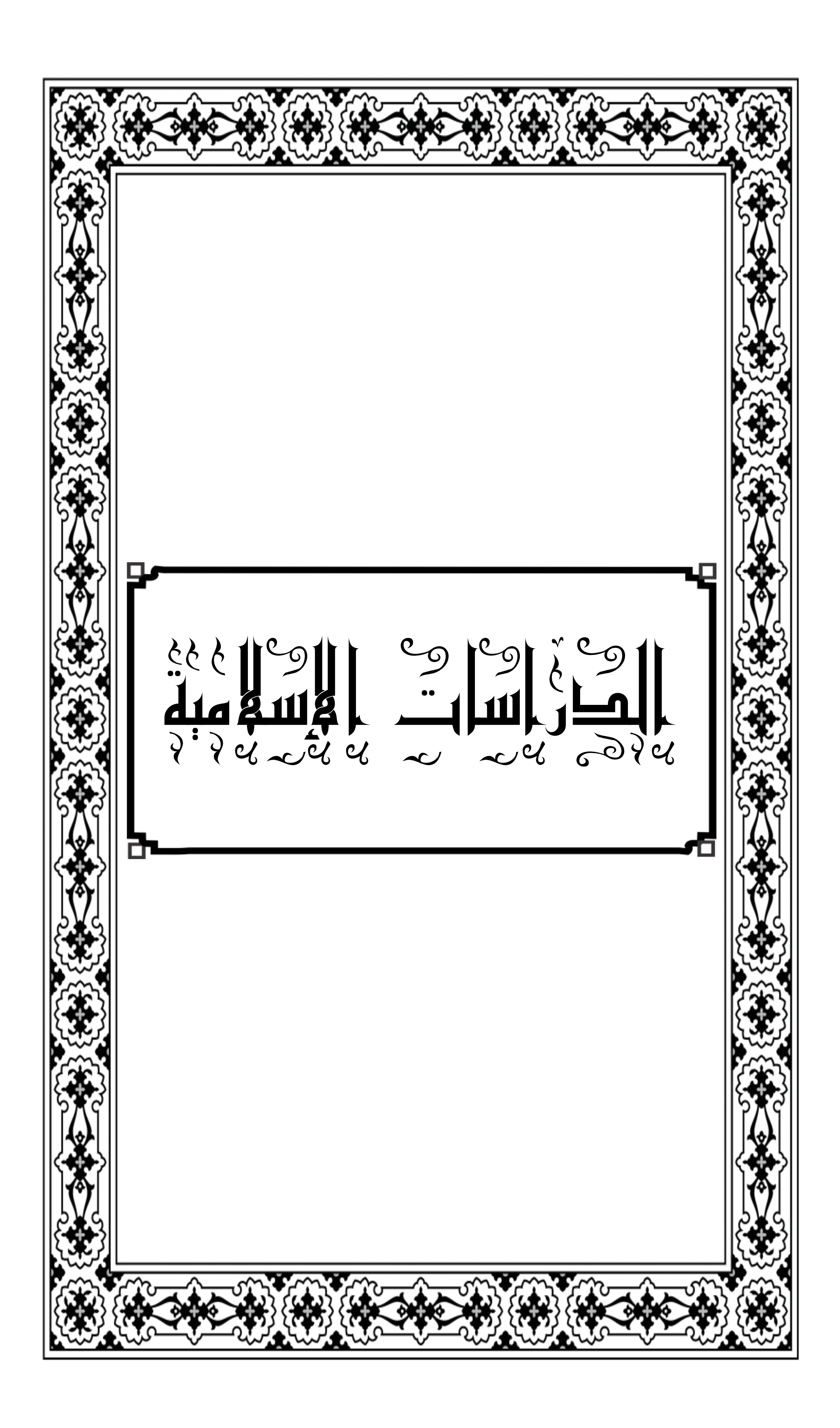
(3) مقدمة ابن خلدون ص 53 وينظر:منهج البحث في العلوم الإسلامية ص57 ، ومعنى (القحة) بكسر القاف وفتحها: قلة الحياء، ينظر: مختار الصحاح ص 328 والمصباح المنير ص 344 (مادة: وقح)

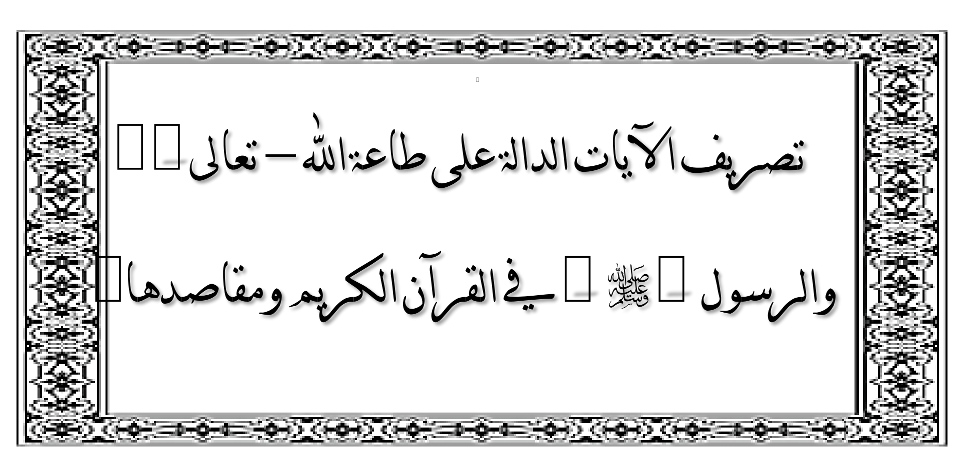
(4) ينظر: المختصر المفيد في منهجية البحث العلمي ص 33،32 .

ومن ثم فإنه يسر هيئة التحرير أن تقدم إلى قرائها الكرام العدد السادس والثلاثين الذي حفل بالأبحاث القرآنية الجديدة المفيدة، التي تعالج قضايا مختلفة تهم المسلمين عامة، والباحثين في التفسير الموضوعي على وجه الخصوص، وذلك للاستفادة منها، والاقتداء بها بصفة أنها أمثلة تطبيقية لدراسة التفسير الموضوعي للمصطلح القرآني، وللموضوع القرآني؛ للوقوف على هدايات القرآن المختلفة.

وهيئة التحرير إذ تقدم هذا العدد المفيد فإنها تدعو الباحثين والقراء الكرام للاستفادة من بحوثه المتنوعة، والكتابة إليها بأبحاثهم القيمة، الجديدة المفيدة، والله سبحانه وتعالى نسأل أن يكون كل ما كتب في هذه المجلة في موازين حسنات أصحابها، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

رئيس هيئة التحرير


الدراسات الإسلامية



تصريف الآيات الدالة على طاعة الله – تعالى – والرسول ﷺ في القرآن الكريم ومقاصدها

أ.د. عبدالله محمد النقراط
قسم الدراسات الإسلامية / كلية الآداب
جامعة طرابلس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد .

فإن أسرار القرآن الكريم كثيرة، ولا يمكن لأحد حصرها مهما حاول وأفرغ جهده فيه، وقد بذل علماؤنا السابقون جهوداً كبيرة في الكشف عن هذه الأسرار، فبيّنوا بعضها وفاتهم بعضها الآخر، وذلك من طبيعة البشر، فالكمال لله وحده العالم بأسرار كتابه الكريم .

ومن أسرار هذا الكتاب المعجز أنّه قد يظهر للمتأمّل فيه والمتدبّر لآياته من الأسرار ما لا يظهر لغيره، ومن ثم اخترت الكتابة في موضوع مهمّ من حيث المصطلح والمقاصد التي يحقّقها، ولذا وسمته بتصريف الآيات الدالة على طاعة الله _ تعالى_ والرسول_ ﷺ_ في القرآن الكريم ومقاصدها.

وقد دفعني للكتابة في هذا المصطلح القرآني أمر الله_جلّ وعلا_ بالتأمّل والنظر في تصريف آياته الكريمة، فقال سبحانه وتعالى:﴿ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ

ثُمَّ هُمۡ يَصۡدِفُونَ﴾ (1)، وقال تبارك وتعالى: ﴿ **انظُرۡ كَيۡفَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَفۡقَهُونَ﴾** (2).

ولما رأيته من استعمال خاطئ لمصطلحات لا تليق بالقرآن الكريم وعظمته - وأعني بذلك- التكرار والترداد، وتوجيه الآيات الكريمة بهما، والاضطراب فيهما؛ ولما سمعته من بعض زملائي من غير المتخصصين في القرآن الكريم وعلومه، ومن بعض المتخصصين، وهو يقول : " وأنا من يقول بالتكرار"، وذلك في حلقة نقاش تتعلّق بقبول موضوع للماجستير، وكان اعتراض بعضهم على التصريف، ولمّا رأيت أن الموضوع جدير بالبحث والدراسة، وقد يعترض عليه بسبب مصطلح التصريف اقترحت مدلوله، وهو التنوّع، فقبل به المعترض على التصريف .

إن التصريف مصطلح قرآني، والتكرار ليس كذلك، والاستعمال القرآني أولى من الاستعمال البشري، فضلاً عن أنّ التكرار مصطلح يجب أن ينزّه القرآن عنه لما فيه من المطاعن، وقد أنكره كثير من العلماء ذكرت أقوالهم في كتابي بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم، وفي كتاباتي الأخر، ولذا رأيت من الفائدة التذكير بها بإيجاز بعض أقوالهم في المطلب الأول عند الحديث عن تأصيل مفردات العنوان.

ومن ثم فإنّ هذا الموضوع من الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى البحث والدراسة للوقوف على أسرار القرآن الكريم، وتأتي أهميته انطلاقاً من الآيات الدالة على هذا المصطلح القرآني واقتداء بها .

والجدير بالذكر أن هذا المصطلح يدخل في ما سماه الباحثون المعاصرون بالتفسير الموضوعي، وبخاصة التفسير الموضوعي للمصطلح القرآني، والتفسير الموضوعي للموضوع القرآني.

(1) سورة الأنعام من الآية 46 .

(2) سورة الأنعام من الآية 65 .

قال الخالدي : " التفسير الموضوعي للمصطلح القرآني يختصّ بالمصطلحات والمفردات القرآنية، حيث يختار الباحث لفظاً من ألفاظ القرآن، ورد كثيراً في السياق القرآني فيتتبعه في السور والآيات، ويلحظ اشتقاقاته وتصاريفه المختلفة، وينظر في الآيات التي أوردته مجتمعة، ويستخرج منها الدلالات واللّطائف والحقائق"[1].

إن مصطلحات القرآن الكريم وألفاظه وموضوعاته ترد في كتاب الله- تعالى- كثيراً وقد يقع بينها تشابه، ولكن هذا التشابه يتميّز بعضه عن بعض بالنظر والتأمل في أسباب النزول، وسوابق الآيات ولواحقها، ودلالاتها المختلفة، وهو ما سميته بالتصريف اقتداء بكتاب الله- تعالى-.

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية :

1. الدعوة إلى دراسة مصطلح التصريف القرآني، ونشره بين طلبة العلم .
2. التنبيه إلى هذا المصطلح اللائق بتوجيه الآيات الكريمة .
3. تفضيل هذا المصطلح القرآني على غيره من المصطلحات الأخرى التي نافسته في الاستعمال.
4. بيان الاستعمال الخاطئ لمصطلح التكرار، وإيراد الدلائل الدالة على التصريف القرآني، الذي ارتضاه الله- ﷻ- لوصف هذا الوجه المعجز من كتابه .
5. تنزيه القرآن عن المطاعن، والدفاع عنه، ورد شبهات الطاعنين في بيانه .
6. الوقوف على المقاصد العظيمة التي يحقّقها المصطلح القرآني محل الدراسة ألا وهو طاعة الله- جلّ وعلا- وطاعة الرسول- ﷺ -.
7. بيان المقاصد المتنوعة الكثيرة لمصطلح الطاعة .
8. إفادة المتصلين بالقرآن الكريم بطريقة دراسة المصطلحات القرآنية وتطويرها.

---

(1) التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق د. صلاح الخالدي ، ص 59.

9. العلم بوجود مصطلحات قرآنية كثيرة تحتاج إلى الدراسة والبحث .

وأما الدراسات السابقة فقد قدّمت كتابين في مصطلح التصريف، وبحوث كثيرة منشورة في مجلات علمية مختلفة، وأرشدت بعض الباحثين إلى الكتابة فيه، بيد أنّها دراسات في مصطلحات قرآنية متنوعة، مختلف بعضها عن بعض ، والجامع بينها هو استخدام مصطلح التصريف فيها، أو مدلوله مثل: التنوع .

وأما هذا المصطلح الذي جعلته عنواناً لهذا البحث، فلم أقف على دراسة فيه بالطريقة التي اتبعتها، والمنهج الذي سرت عليه، والتقسيم الذي ارتضيته .

إنّ موضوع التصريف القرآني موضوع بكر، محتاج إلى دراسات كثيرة في مصطلحاته، وموضوعاته، وقصصه، وأساليبه، ومقاصده، ودلالاته.

ولذا فإنّ هذا البحث يعتبر استكمالاً لدراساتي السابقة، وهو جدير بالدراسة والبحث؛ لبيان تصريف الآيات الدالة على وجوب طاعة الله- جلّ وعلا- وطاعة رسوله- ﷺ - ، وما يترتّب على هذا التصريف من مقاصد عظيمة .

وأما حدود البحث فهو محدّد في تصريف الآيات الدالة على طاعة الله ورسوله _ﷺ_ حسب المطالب المبيّنة في التقسيم، مستنبطة من توجيه المفسرين للآيات الكريمة محلّ الدراسة والبحث.

وأما منهج البحث فقد اعتمدت فيه على المنهج النقلي، والوصفي التحليلي، والاستقرائي، والاستدلالي، والاستنباطي؛ وذلك لأنّ هذه المناهج مجتمعة تتآزر في دراسة هذا الموضوع ؛ للوصول إلى النتائج المتوخاة منه .

استقريت الآيات الدالة على طاعة الله _تعالى_ وطاعة رسوله _ﷺ_ وقسمتها حسب مقاصدها التي تحققها، ثم قمت بوصفها وتحليلها، ورجعت فيها إلى أقوال المفسّرين؛ للوصول إلى نتيجة تنفي ما يظنّ أنه مكرر في القرآن الكريم، وتثبت أنه تصريف للبيان القرآني من خلال ما تبيّن لي من فروق دقيقة بين الآيات

المتشابهة في الأساليب والمعاني؛ لأصل من ذلك إلى الحكم بأن هذا التشابه يختلف في بعض الأساليب والمعاني الدقيقة.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وعشرة مطالب، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع.

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع، ودوافع الكتابة فيه، وأهدافه، والدراسات السابقة حوله، وحدوده، ومنهجه، وتقسيمه، وأما جسم البحث فقد قسمته إلى عشرة مطالب، وقسمت كل مطلب إلى مقاصد، خصّصت المطلب الأول لتأصيل مفردات عنوان البحث، وعقدت المطلب الثاني للإيمان بالله- تعالى- وبالرسول وأنه لا يتحقّق إلا بالطاعة، ووجوب السمع والطاعة لله ولرسوله- صلى الله عليه وسلم، وأفردت المطلب الثالث للأمر بطاعة الله- ﷻ- والرسول- ﷺ- والتحذير عن عصيانهما ومخالفتهما وعواقبهما، وجعلت المطلب الرابع للأمر بطاعة الله والرسول- ﷺ- وأولى الأمر، والنهي عن التنازع، وتناولت في المطلب الخامس اقتران الأمر بتقوى الله وإصلاح ذات البين بالأمر بطاعة الله والرسول- ﷺ- وبينت في المطلب السادس أن عدم طاعتهما سبب في إبطال الأعمال، وطاعتهما سبب في عدم نقصانها، وتكلمت في المطلب السابع عن اقتران الأمر بإقامة بعض أركان الإسلام بطاعة الله _ عزّ وجلّ _ والرسول _ﷺ_ .

وبيّنت في المطلب الثامن أنّ طاعة الله ورسوله -ﷺ سبب في إنعام الله - ﷻ على عباده، وعقدت المطلب التاسع لطاعة الله-جلّ وعلا- ورسوله -ﷺ- وأنها سبب في رحمة الله ﷻ وأما المطلب العاشر فأفردته لطاعة الله ورسوله وهي سبب في الفوز العظيم ودخول الجنّة .

وأما الخاتمة فقد بيّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وألحقته بثبت بالمصادر والمراجع مرتب معجمياً، وفيما يأتي المطلب الأول تأصيل مفردات عنوان البحث :

المطلب الأول ـــ تأصيل مفردات العنوان .

رأيت من المفيد في هذا البحث أن أخصّص المطلب الأوّل لتأصيل مفردات العنوان، ألا وهو: تصريف الآيات الدالة على طاعة الله –تعالى- والرسول - ﷺ في القرآن الكريم ومقاصدها.

ومن ثم أبيّن المراد من التصريف، والآيات، والطاعة، والمقاصد تمهيداً لهذا البحث، على النحو الآتي :

أولاً - التصريف في اللّغة والاصطلاح .

1. **التصريف في اللّغة :**

قال الراغب الأصفهانيّ : " الصّرف ردُّ الشيء من حالة إلى حالة، أو إبداله بغيره ، يقال : صرفتُه فانصرف، قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ** ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ** ﴾[2] وقال: ﴿ **ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم**﴾[3].

والتّصريف كالصّرف إلاّ في التكثير، وأكثر ما يقال في صرف الشيء من حالة إلى حالة، ومن أمر إلى أمر، وتصريف الرياح هو صرفها من حال إلى حال، قال تعالى :﴿ **وَصَرَّفْنَا الْآيَاتِ** ﴾[4]، ﴿ **وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ** ﴾[5] ومنه تصريف الكلام وتصريف الدراهم"[6].

(1) سورة آل عمران من الآية 52 .

(2) سورة هود من الآية 8 .

(3) سورة التوبة من الآية 127 .

(4) سورة الأحقاف من الآية 27 .

(5) سورة طه من الآية 113 .

(6) المفردات في غريب القرآن ص 279 - 280 ، وينظر: عمدة الحفاظ 2 / 1431 - 1434 ، مادة صرف ، وبلاغة تصريف القول في القرآن الكريم 1 / 24 .

وقال ابن منظور: " الصّرف ردّ الشيء عن وجهه ... صرفه يَصْرِفُه صَرْفًا، فانصرف، وصارف نفسه عن الشيء صرفها عنه...إلخ .

﴿ وَصَرَّفْنَا الْآيَٰتِ ﴾ ؛ أي: بيّناها، وتصريف الآيات تبيينها، والصرف أن تصرف إنساناً عن وجه يريده إلى مصرف غير ذلك .

ومنه تصريف الرياح والسحاب[1]...أي صرفها من جهة إلى جهة، وكذلك تصريف السيول والأمور، والآيات، وتصريف الرياح : جعلها جنوباً، وشمالاً، وصباً، ودُبوراً، فجعلها ضروبًا في أجناسها"[2].

2. التصريف في الاصطلاح :

عرّف الرماني التصريف فقال: " التصريف : تصريف المعنى في المعاني المختلفة، كتصريفه في الدلالات المختلفة، وهو عقدها به على جهة التعاقب، فتصريف المعنى في المعاني كتصريف الأصل في الاشتقاق في المعاني المختلفة، كتصريف الملك في معاني الصفات، فصرف في معنى مالك، وملك، ذي الملكوت، والمليك، وفي معنى التمليك، والتمالك، والإملاك، والتملك والمملوك ...

وهذا الضرب من التصريف فيه بيان عجيب، يظهر فيه المعنى بما يكتنفه من المعاني التي تظهره وتدل عليه .

أما تصريف المعنى في الدلالات المختلفة، فقد جاء في القرآن في غير قصّة، منها: قصّة موسى _ عليه السلام _ ذُكرت في سورة الأعراف، وفي طه، والشعراء، وغيرها "[3].

نخلص من التعريفين اللُّغوي والاصطلاحي إلى أنّ تصريف الآيات هو تنويعها في المعنى الواحد، أو الموضوع الواحد، وعرضها بصور شتّى وأساليب مختلفة، والانتقال من معنى إلى آخر، ومن أسلوب إلى آخر في روعة من البيان والإعجاز؛

---

(1) قال تعالى: ﴿ وَتَصْرِيفِ الرِّيَٰحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَآءِ وَالْأَرْضِ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (البقرة من الآية 164).

(2) لسان العرب 9 /189 مادة صرف ، وينظر بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم 1 / 24 .

(3) النكت في إعجاز القرآن ص 101 .

وذلك لتقرير أصول العقيدة، وعرض أدلتها، وبيان الحجج والدلائل الدالة على الوحدانية، وإثبات البعث والجزاء، والنبوة والرسالة، وإيراد القصص، والأمثال، والترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، والشرائع والأحكام، والأوامر والنواهي، وما إلى ذلك مما صرف القرآن بيانه .

إنّ هذه المقاصد تتنوع في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، وفي كل سورة تقريباً، لكن طرائق عرضها وأساليب تقديرها تكون في كل موضع جديدة.

وقد يظنّ عند النظرة السريعة أن ذلك تكرار قُصِدَ به ترسيخ تلك المعاني، لكن عند التدبرّ والتعمّق، يظهر أنه ليس تكراراً، ولا ينبغي لنا أن نسميه تكراراً، وأن الأولى تسميته بالتصريف؛ لما يوصف به التكرار والترداد من المساوئ والمطاعن التي يجب تنزيه القرآن الكريم عنها [1].

واقتداء بكتاب- جلّ وعلا- الذي وردت فيه آيات كثيرة تدل على هذا المصطلح القرآني[2].

إنّ لفظ التصريف الذي نصّ عليه منزّله -جلّ وعلا- في كتابه العزيز في غير ما آية فيه أولى بتوجيه الآيات المتشابهة من مصطلحي التكرار والترداد، تنزيهاً للقرآن عن المطاعن، ولا ينبغي لمسلم أن ينكر مصطلح التصريف؛ لما يترتّب على ذلك من إنكار نصّ قرآني صريح، قد يؤدّي بالمنكر إلى إنكار معلوم من الدّين بالضرورة .

(1) يوصف التكرار بالكراهة ،والقبح ، وعدم الفائدة ، والحشو ، والسآمة والملل ، والقلق والاضطراب ، ينظر: جواهر القرآن ص 39 - 42 والإكسير في علم التفسير ص 245 والمعجزة الكبرى القرآن ص 313 والبيان والتبيين 1 / 104 وخصائص التعبير القرآني 1 / 322 وبلاغة تصريف القول في القرآن الكريم 1 / 51 .

(2) ينظر: المصدر نفسه 1 / 27 ، 28 .

ومن الآيات الدالة على هذا المصطلح القرآني: قوله تعالى: **﴿انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ﴾**[1]وقوله عز وجل:**﴿ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴾**[2]، وقوله سبحانه وتعالى :**﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾**[3]، وقوله جلا وعلا :**﴿ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾**[4].

وقوله تبارك وتعالى: **﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴾**[5] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على التصريف القرآني التي لا يتسع المقام لذكرها، وبيان أقوال المفسرين فيها [6].

غير أنّني سأقتصر على إيراد أقوال بعض المفسرين في نفي التكرار عن القرآن الكريم بإيجاز، تذكيراً لمن يدّعي أن هناك تكراراً في القرآن الكريم، وأنه أولى من التصريف، وذلك في الفقرة الآتية :

ثانياً - أقوال بعض المفسرين والمتصلين بالقرآن في نفي التكرار.

فهذا الخطيب الإسكافي الذي تعرض لمصطلح التكرار في كتابه " درة التنزيل وغرّة التأويل" عند توجيهه للآيات المتشابهة ينفي التكرار عن آيات كثيرة من الآيات المتشابهة، إذ قال : " أخبر الله- تعالى- عن إجراء العذاب فيهم بنوعين من العذاب مختلفين، وإذا كان كذلك لم يكن تكراراً " [7].

(1) سورة الأنعام من الآية 46 .

(2) نفسها من الآية 65 .

(3) نفسها من الآية 105 .

(4) سورة الأعراف من الآية 58 .

(5) سورة الإسراء الآية 41 .

(6) ينظر : بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم 1 / 28 وما بعدها .

(7) درّة التنزيل وغرّة التأويل ص 63 .

ويؤكدّ في موضع آخر فيقول: " أن ذلك لا يسمى تكراراً إذا أعيد الكلام لأسباب مختلفة"[1].

وقد نفاه الكرماني في كتابه " البرهان في متشابه القرآن " إذ قال في توجيه قوله تعالى :﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾[2]: " وفي قوله تعالى :﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ ليس تكراراً؛ لأنّ كل واحد منهما متصل بفعل غير الآخر، وهو الإنعام والغضب، وكلّ واحد منهما يقتضيه اللّفظ، وما كان هذا سبيله فليس بتكرار ولا من المتشابه "[3].

وقد نفاه الغزالي في كتابه"جواهر القرآن" نفياً قاطعاً، إذ قال: " وقوله ثانياً: ﴿ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾إشارة إلى الصفة مرّة أخرى، ولا تظنّ أنّه مكرر، فلا تكرار في القرآن... والمقصود أنّه لا تكرار في القرآن، فإن رأيت شيئاً مكرراً من حيث الظاهر فانظر في سوابقه ولواحقه؛ لينكشف لك مزيد الفائدة من إعادته "[4].

" وقد ناقش في كون ﴿ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ بمعنى واحد العلامة الشيخ محمد عبده المصري في بعض مباحثه التفسيرية قائلاً : إن ذلك غفلة نسأل الله أن يسامح صاحبها، ثم قال : وأنا لا أجيز لمسلم أن يقول في نفسه أو بلسانه أن في القرآن كلمة جاءت لتأكيد غيرها ولا معنى لها في نفسها، بل ليس في القرآن حرف جاء لغير معنى مقصود" [5].

وقد تصدّى للقائلين بالتكرار سابقون في فهم اللّغة والدّين، منهم الشريف الرضى الذي دفع في كتابه " حقائق التأويل " أن يكون قد وقع في الكتاب تكرار للتوكيد .

(1) نفسه ص 82 .

(2) سورة الفاتحة الآية 7 .

(3) البرهان في متشابه القرآن ص 13 .

(4) جواهر القرآن ص 42 .

(5) تفسير القاسمي 2 / 5 وتفسير المنار 1 /46 .

ونقل عن أبي العباس بن المعتز في كتابه البديع حين تكلّم عن المذهب الكلامي " وهذا باب _ أي التكرار _ ما علمت أنّي وجدت منه في القرآن شيئاً، وهو ينسب إلى التكلّف ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

أما ما قيل من أنّها معان تكررت في القرآن فإنّه أمر أشدّ صعوبة، وأبعد خطراً، فقد تجئ هذه المعاني في نظائر مختلفة الألفاظ، ومسالك الأداء، فتبلغ في تصرُّفها وتعدُّد أساليبها حداً معجزاً، قد لا يمر أحد مهما تكشف له من بلاغة القرآن إلا أن تغيب عنه أسرار هذه النظائر والأشباه [1].

وقد نفاه أيضاً فخر الدّين الرازي في " التفسير الكبير" فقال: " أما قوله: ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ﴾[2] فليس بتكرار؛ لأنّ تلاوة القرآن عليهم غير تعليمه إيّاهم، وأما ﴿ الْحِكْمَةَ﴾ فهي العلم بسائر الشريعة التي يشتمل القرآن على تفصيلها، أما قوله: ﴿ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ فهذا تنبيه على أنّه _ تعالى _ أرسله على حين فترة من الرسل"[3].

ونفاه كذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾[4] فقال: " السؤال الثاني - لم كرر قوله: ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ والجواب: ليس فيه تكرار؛ لأنّ في الأوّل أن المسيح يصدق التوراة، وفي الثاني: الإنجيل يصدق التوراة "[5].

وقد نفاه أيضاً مصطفى محمود فقال: " وكذلك الكلمة القرآنية فإنّنا نراها تتكرر في السياق القرآني ربما مئات المرات، ثم نكتشف أنها لا تتكرّر أبداً برغم ذلك؛

(1) ينظر: حقائق التأويل في متشابه التنزيل ص82 والأشباه والنظائر في القرآن الكريم ص 17 .
(2) سورة البقرة من الآية 151 .
(3) التفسير الكبير 4 / 158 .
(4) سورة المائدة الآية 46 .
(5) التفسير الكبير 12 / 10 .

إذ هي في كل مرّة تحمل مشهداً جديداً، وما يحدث أنّها تخرج بنا من الإجمال إلى التفصيل، وأنّها تتفرع تفرعاً عضوياً تماماً "[1].

وقد أشار صاحب " ظواهر قرآنية في ضوء الدراسات اللّغوية بين القدماء والمحدثين " إلى أنّ ما يظنّه تكرارا هو ليس من التكرار، وضرب لذلك مثالاً بسورة الكافرون، ثم قال : " فإنّ من يعاود النظر يجد أنَّ الموقف اقتضى اختيار تلك الوحدات اللّغوية، وأن الدلالات كانت في حاجة لها، وأنّ المعنى اللُّغوي لا يكمل إلا بها، وأنّه لا تكرار فيها، والحاصل أن القصد نفي عبادته لآلهتهم في الأزمنة الثلاثة، في الماضي، والحاضر، والمستقبل " [2].

وقد نفاه صاحب " التفسير الموضوعي" عند إيراده لقول الله تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[4]، فقال : " وليست الآية الثانية تكراراً للآية الأولى، فإننّا نوقن أنّه لا تكرار في القرآن، لقد قدّمت الآية الثانية إضافة جديدة، وهي وجوب الحذر من محاولات أصحاب الهوى من اليهود والنصارى من فتنة الحاكم الذي يحكم بينهم [بغير][5] ما أنزل الله " [6].

وقد نفيته في مؤلفاتي وبحوثي المتعلقة بالتصريف القرآني، وبينت فيها أن التصريف أولى من التكرار دلالة، وبياناً، وتنزيهاً للقرآن الكريم عن المطاعن، وطالبت باستعمال هذا المصطلح القرآني، والابتعاد عن مصطلحي التكرار والترداد؛ لما فيها من المساوئ التي يجب تنزيه القرآن الكريم عنهما، وذلك في كتابيّ الأول:

---

(1) القرآن كائن حيّ ص 4 .

(2) ظواهر قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية بين القدماء والمحدثين ص 67 .

(3) سورة المائدة من الآية 48 .

(4) نفسها من الآية 49 .

(5) في المصدر بما أنزل الله، والصواب ما أثبته .

(6) التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق ص 177 .

بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم، والثاني من أسرار القرآن الكريم تصريف أساليبه، وبحوثي الكثيرة المنشورة في مجلات علمية مختلفة، منها :

1- التصريف في الدراسات القرآنية والبلاغية .
2- تصريف أساليب الترغيب والترهيب في القرآن الكريم .
3- تنوع دلالات الترغيب والترهيب في القرآن الكريم .
4- دلالات التصريف القرآني عند الخطيب الإسكافي .
5- دلالات التصريف القرآني عند ابن الزبير الغرناطي .
6- ومن أسرار الإعجاز التصريف .
7- تصريف مقاصد الترغيب والترهيب في القرآن الكريم .
8- تنوع دلالات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن الكريم .
9- من أسرار القرآن الكريم البيان : تصريفه ودلالاته .
10- تنوع قوله تعالى : ﴿ **الحمد لله** ﴾ في القرآن الكريم ومقاصده .
11- تنوع اسم الله الأعظم في القرآن الكريم .

ثالثاً - معنى الآيات في اللغة و الاصطلاح .

1. معنى الآيات في اللغة :

الآيات جمع آية، والآية في اللّغة لها عدة معان، منها جماعة الحروف، تقول العرب: خرج القوم بآيتهم، أي جماعتهم، والأمر العجيب، ومنه قول تعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً**﴾[1] ومنها: العلامة، ومنه قول تعالى: ﴿ **إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ**﴾[2] ، أي : علامة ملكه، والمعجزة . قال تعالى: ﴿ **سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ** ﴾[3] أي معجزة واضحة، والعبرة، ومنه قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ فِي**

(1) سورة المؤمنون من الآية 50 .
(2) سورة البقرة من الآية 248 .
(3) سورة البقرة من الآية 211 .

ذَٰلِكَ لَآيَةً ﴾[1] أي عبرة لمن يعتبر، ومنها البرهان والدليل، نحو قوله تعالى:**﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾**[2].

2. معنى الآية في الاصطلاح :

الآية هي: جملة من القرآن مستقلّة عما قبلها وما بعدها، بينها وما قبلها وما بعدها رابط متين، وتناسق منطقي بديع، بنيت بناء محكماً، عُلم ترتيبها بالتوقيف[3].

رابعاً – معنى الطاعة لغة واصطلاحاً وحكمها :

1. معنى الطاعة لغة :

قال الراغب الأصفهانيّ: " الطَّوْعُ : الانقيادُ، ويضادُّه الكُرْهُ، قال تعالى[4]:**﴿ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾**[5] وقال تعالى:**﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾**[6] والطاعة مثله، لكن أكثر ما تُقال في الائتمار لما أُمِرَ، والارتسام فيما رُسم، قال تعالى:**﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾**[7] وقال تعالى: **﴿ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾**[8] أي أطيعوا، وقد طاع له يَطُوعُ ، وأطاعَهُ يُطيعُه، قال

(1) سورة البقرة من الآية 248 .

(2) سورة الروم من الآية 22 وينظر البرهان في علوم القرآن 1 / 266 ومناهل العرفان 1 / 338

(3) ينظر : بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم 1 / 219 .

(4) أضفت صيغة تنزيه المولى _ تعالى_ من عندي ؛ ليعلم القارئ أن ما بعدها كلامه _ جلّ وعلا _ وفي بعض المواضع أضفت قال تعالى .

(5) سورة فصلت من الآية 11 .

(6) سورة آل عمران من الآية 83 .

(7) سورة النساء من الآية 81 .

(8) سورة محمد من الآية 21 .

تعـــالى : ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾[1] وقـــــال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُـولَ فَقَـدْ أَطَـاعَ اللَّهَ ﴾[2]" [3].

وقال ابن منظور : " الطَّوْعُ : نَقيضُ الكَرْهِ، طاعَـه يَطُوعُـه وطَاوَعَـه، والاسـم: الطَّوَاعةُ والطَّواعِيةُ، ورجل طَيِّعٌ ، أي : طائعٌ، ورجل طائعٌ وطاعٍ مقلـوب، كلاهمـا : مُطِيعٌ .

وطَاعَ يَطَـاعُ، وأطـاعَ لانَ وانقـادَ، وأطاعـه إطاعـةً وانْطـاعَ له كـذلك، وفي التهذيب: وقد طاع له يَطُوعُ إذا انقاد له، بغير ألف، فإذا مضى لأمره فقـد أطاعـه، فإذا وافقه فقد طاوعه.

ورجل طَيِّعٌ ، أي: طائعٌ، والطاعةُ اسم من أطاعه طاعـةً، والطواعِيـةُ اسـم لمـا يكون مصدراً لطاوعَه...

قال ابن السكيت: يقال: طاعَ له وأطاعَ سواء، فمن قـال: طـاع يقـال: يطـاع، ومن قال: أطاعَ، قال: يُطيعُ، فإذا جئـت إلى الأمـر فلـيس إلاّ أطاعَـه، يقـال: أمَـرَه فأطاعَه، بالألف طاعَة لاغير، وفي الحديث: " فَهَوىً مُتّبَعٌ وشُـحٌّ مُطَـاعٌ "[4] هـو أن يطيعه صاحبُه في منع الحقوق التي أوجبها الله عليه في ماله، وفي الحديث: " لا طاعة

(1) ورد في خمس سور ، النساء من الآية 59 ، والمائدة من الآية 92 ، والنور من الآية 54 ، ومحمد من الآية 33 ، والتغابن من الآية 12 .

(2) سورة النساء من الآية 80 .

(3) المفردات في غريب القرآن ص 310 (مادة طوع) .

(4) أخرجه البزار في مسنده، الحديث رقم 7293 (13 / 486) عن أنس بن مالك من حديث طويل والعقيلي في الضعفاء الكبير 3 /447 ، وقال البزارعقبه : " لم يروه إلا الفضل عن قتادة ولا عنه إلا أيوب عن عتبة ". وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب(1 / 174) بمجموع طرقه، وتبعه الألباني على تحسينه في تحقيقه لمشكاة المصابيح، الحديث 5122 (3 / 1416) وفي صحيح الجامع الصغير وزياداته، الحديث3039 (1 / 583).

في معصية الله "[1] يريد طاعة وُلاة الأمر إذا أمروا بما فيه معصية، كالقتل، والقطع، أو نحوه.

وقيل: معناه: أن الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلُص إذا كانت مشوبة بمعصية، وإنّما تصحّ الطاعة وتخلص مع اجتناب المعاصي، قال: والأول أشبه بمعنى الحديث.

وفي رواية " فلا طَاعَةَ في معصية الخالق "[2] والمطاوعة الموافقة "[3] .

2. الطاعة في الاصطلاح :

قال أبو السعود: " والمراد بالطاعة: هو الانقياد التام، والامتثال الكامل لجميع الأوامر والنواهي" [4].

وقال الحداد: " أي أطيعوا الله_ تعالى _ فيما أمر، وأطيعوا الرسول فيما بيّن، وقيل: أطيعوا الله في الفرائض، وأطيعوا الرسول في السنن "[5].

والمراد بطاعة الله _ تعالى_ ورسوله _ ﷺ _ هو اتباع أوامرهما، واجتناب نواهيهما، انقيادا تاماً وامتثالاً كاملاً .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، الحديث 1840(3 / 1469) والبخاري في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق الحديث 7257 (2267/5) بلفظ : " لا طاعة في المعصية ، إنما الطاعة في المعروف " .

(2) أخرجه البزار في مسنده عن ابن مسعود الحديث رقم 1988 (5 /356) وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير،باب : في إمام السرية يأمرهم بالمعصية؛من قال : لا طاعة له، الحديث 33717 (6 /545)وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 5 / 226 : رواه أحمد بألفاظ والطبراني باختصار وفي بعض طرقه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ورجال أحمد رجال الصحيح " .

(3) لسان العرب لابن منظور 8 / 240 ، 241 مادة : طوع .

(4) إرشاد العقل السليم 2 / 198 .

(5) تفسير الحداد 2 / 272 .

3. حكم طاعة الله _ تعالى_ وطاعة رسوله _ ﷺ _

حكم طاعتهما واجبة، ملزمة لكل مسلم ومسلمة، والدليل على ذلك الآيات التي وردت بصيغة الأمر في هذا الشأن، والتي سيأتي الحديث عنها في المقاصد الآتية، والأمر للوجوب، كما يقول الأصوليون.

خامساً - معنى المقاصد في اللّغة والاصطلاح:

1. المقاصد في اللّغة :

المقاصد جمع مقصَد، والمقصَد: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قَصَدَ، يقال: قصد يَقْصِدُ قصداً ومقصَداً، فالقصد والمقصَد بمعنى واحد .

وقد ذكر علماء اللّغة أن القصد يأتي في اللّغة لمعان :

الأول - الاعتماد والأَمُّ، وإتيان الشيء والتوجه، تقول : قصده وقصَد له، وقصَد إليه إذا أمّه، ومنه أقصَده السهم إذا أصابه فقتل مكانه .

الثاني - استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى : **﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾**[1] أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، وطريق قاصد: سهل مستقيم، وسَفَر قاصد : سهل قريب، وفي التنزيل العزيز: **﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ﴾**[2].

الثالث - العدل والتوسط، وعدم الإفراط، ومنه قوله تعالى :**﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾**[3] وفي الحديث : " والْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا "[4] أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين .

---

(1) سورة النحل من الآية 9.

(2) سورة التوبة من الآية 42 .

(3) سورة لقمان من الآية 19

(4) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الرّقاق، باب : القصد والمداومة على العمل، الحديث 6463 (4 / 2029) .

الرابع – الكسر في أي وجه كان، تقول: قصدت العود قصداً كسرته[1].

2. المقاصد في الاصطلاح :

عرف علال الفاسي مقاصد الشريعة فقال: " الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[2].

وقال الريسوني :" الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة ومن وضع أحكامها تفصيلاً "[3].

ومن ثم فإن المراد بالمقاصد في هذا العنوان هو الغايات العظيمة، والأهداف التي أراد الشارع تحقيقها من خلال النص القرآني الكريم، وإلزام المكلفين بها .

المطلب الثاني : الإيمان بالله - تعالى - وبالرسول -ﷺ- لا يتحقّق إلا بطاعتهما ووجوب السمع والطاعة لهما .

إنّ من كمال الإيمان وتحقّقه الطاعة لله -عَجَلَّ- وللرسول - ﷺ - والتزام السمع والطاعة لما أوجباه، أو نهيا عنه في كتاب الله - تعالى - وفي سنّة رسوله - ﷺ - وذلك ما أثبته القرآن الكريم في تصريف آياته الكريمة التي سنتكلّم عنها حسب مقاصدها في ثلاثة مقاصد على النحو الآتي :

المقصد الأول- الإيمان بالله_ جلّ وعلا_ وبالرسول _ﷺ _لا يتحقّق إلاّ بطاعتهما.

بيّن التصريف القرآني أن الإيمان بالله- تعالى - وبالرسول- ﷺ - لا يتحقّق إلا بطاعتهما، فقال تعالى : **﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾**[4] ولذا يجب على المؤمن أن يحقّق إيمانه بالله–

---

(1) ينظر: لسان العرب 3 / 353 (مادة قصد) ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد سعد اليوبي ص 25 - 28 .

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص 7.

(3) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده للريسوني ص 13 .

(4) سورة النور الآية 47 .

تعالى- وبالرسول- ﷺ - بطاعتهما، والتزام أمرهما ونهيهما، فالطاعة لله -ﷻ- وللرسول- ﷺ - هي الدالة على صدق الإيمان؛ إذ يتبين من هذه الآية الكريمة أن التصديق بهما يجب أن يكون مقترناً بالطاعة لهما؛ حتى يتحقّق الإيمان ويكتمل.

فالإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وإلاّ يكن نفاقاً، كما دلّ على ذلك سبب النزول.

قال ابن عطية : " الآية نزلت في المنافقين، وسببها فيما روي : أن رجلاً من المنافقين اسمه : بشر كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة فدعاه اليهوديّ إلى التحاكم عند رسول الله _ ﷺ _ وكان المنافق مبطلاً فأبى من ذلك، ودعا اليهودي إلى كعب بن الأشرف، فنزلت هذه الآية فيه "[1].

ثم نفى الله_ تعالى_، صفة الإيمان عمّن أعرض عن الإيمان بهما، وعن طاعتهما، فقال تعالى: **﴿ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾** .

قال الزمخشري : " إشارة إلى القائلين آمنّا وأطعنا، أو إلى الفريق المتولي، فمعناه على الأوّل: إعلام من الله _ تعالى _ بأنّ جميعهم منتفٍ عنهم الإيمان لا الفريق المتولّي وحده، وعلى الثاني: إعلام بأن الفريق المتولّي لم يكن ما سبق لهم من الإيمان، إنّما كان ادّعاء باللّسان من غير مواطأة القلب؛ لأنّه لو كان صادراً عن صحّة معتقد وطمأنينة نفس لم يتعقّبه التولّي والإعراض، والتعريف في قوله: **﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾** دلالة على أنّهم ليسوا بالمؤمنين الذين عرفت، وهم الثابتون المستقيمون على الإيمان، الموصوفون في قوله تعالى: **﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾**[2] "[3].

(1) المحرر الوجيز 4 / 191 وينظر: أسباب نزول القرآن للواحدي ص 337 ، وإرشاد العقل السليم 6 / 186 .

(2) سورة الحجرات من الآية 15 .

(3) الكشاف للزمخشري 3 /71، 72 .

وقال أبو السعود: " ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ﴾ شروع في بيان أحوال بعض من لم يشأ الله هدايته إلى الصراط المستقيم...

وقوله: ﴿ وَأَطَعْنَا ﴾ أي أطعناهما في الأمر والنهي﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّى﴾ عن قبول حكمه"[1].

وقال البقاعي: "﴿ وَيَقُولُونَ ﴾ أي الذين ظهر لهم نور الله بألسنتهم فقط ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ الذي أوضح لنا جلاله، وعظمته، وكماله ﴿ وَبِالرَّسُولِ ﴾ الذي عَلمْنَا كمال رسالته وعمومها بما أقام عليها من الأدلّة ﴿ وَأَطَعْنَا ﴾ أي أوجدنا الطاعة لله وللرسول وعظم المخالفة بين الفعل والقول، بأداة البعد، فقال: ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّى﴾ أي يرتدّ بإنكار القلب، ويعرض عن طاعة الله ورسوله ضلالاً منهم عن الحق...﴿ وَمَا أُولَٰئِكَ ﴾ أي البعداء البغضاء الذين صاروا بتولّيهم في محل البعد ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي بالكاملين في الإيمان قولاً وعقداً، وإنّما هم من أهل الوصف اللّساني المجرّد عن المعنى الإيقاني"[2] .

وقال أبو حيان: " ولما ذكر الله- تعالى- أي في الآية السابقة دلائل التوحيد أتبع ذلك بذمّ قوم آمنوا بألسنتهم دون عقائدهم﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم ﴾عن الإيمان ﴿ بَعْدِ ذَٰلِكَ ﴾ أي بعد قولهم آمنّا ﴿ وَمَا أُولَٰئِكَ ﴾ إشارة إلى القائلين، فينفى عن جميعهم الإيمان أو إلى الفريق المتولّي، فيكون ما سبق لهم من الإيمان ليس إيماناً إنما كان ادّعاء باللّسان من غير مواطأة بالقلب"[3].

ولذا يجب أن يقترن قول المؤمنين بالسمع والطاعة لله- جلّ وعلا- ورسوله -ﷺ- حتى يتحقّق إيمانهم ويكتمل، وذلك ما أبيّنه في المقصد الثاني.

(1) إرشاد العقل السليم 6 /186 .

(2) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور 5 / 275 .

(3) تفسير البحر المحيط 6 / 428 .

المقصد الثاني– وجوب اقتران قول المؤمنين بالسمع والطاعة لله-تعالى-ولرسوله- ﷺ -

أوجب التصريف القرآني اقتران قول المؤمنين بالسمع والطاعة لله-ﷻ- ولرسوله-ﷺ - فقال تبارك وتعالى: **﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**[1].

بيّنت هذه الآية الكريمة ما ينبغي للمؤمنين أن يكونوا عليه من الطاعة لله وللرسول ﷺ قال ابن عطية: " والمعنى إنما كان الواجب أن يقوله المؤمنون **﴿ إِذَا دُعُوا إِلَى﴾** حكم **﴿ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾** ... وجعل الدعاء إلى الله من حيث هو إلى شرعه ودينه" [2].

وقال القرطبي : " إلى كتاب الله وحكم رسوله- ﷺ -"[3] .

وقال البقاعي : " ولما نفى عنهم الإيمان الكامل بما وصفهم به، كان كأنّه سئل عن حال المؤمنين، فقال: **﴿ إِنَّمَا كَانَ﴾** أي دائماً **﴿ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** أي العريقين في ذلك الوصف" [4]، وأفرد الضمير في قوله: **﴿ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾** وقد تقدم قوله: **﴿ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** لأن حكم الرسول هو عن الله [5].

وبعد أن بيّن المولى _جلّ وعلا_ ما يجب على المؤمنين من السمع والطاعة لله ولرسوله- ﷺ - وأن يكون القول مقترناً بذلك ختم الآية بالصفة التي تناسب رتبتهم ومكانتهم عند الله- سبحانه وتعالى - فقال: **﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** .

قال أبو السعود: " إشارة إلى المؤمنين باعتبار صدور القول المذكور عنهم، وما فيه من معنى البعد؛ للإشعار بعلو رتبتهم، وبعد منزلتهم في الفضل، أي أولئك

---

(1) سورة النور الآية 51 .

(2) المحرر الوجيز 4 / 191 .

(3) الجامع لأحكام القرآن 12 / 294 .

(4) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور 5 / 276 .

(5) تفسير البحر المحيط 6 / 428 .

المنعوتون بما ذكر من النعت الجميل ﴿ **هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ أي هم الفائزون بكل مطلب، والناجون من كل محذور"[1].

المقصد الثالث - الأمر بتقوى الله- تعالى -ما استطاع المؤمنون مقروناً بالسمع والطاعة لله ولرسوله- ﷺ -.

جاء التصريف القرآني آمراً المؤمنين بتقوى الله - تعالى - ما استطاعوا مقروناً بالسمع والطاعة لله - جلّ وعلا- ولرسوله- ﷺ - فقال تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[2].

وردت هذه الآية الكريمة في سياق خطاب أهل الإيمان، وما ينبغي لهم أن يحذروا منه، وما ينبغي لهم فعله، وقد تضمّنت الأمر بتقوى الله، والسمع والطاعة لله ولرسوله ﷺ -والأمر بالإنفاق من الأموال، ثم ختم ما حذّر منه وما أمر به بختم مناسب لمنزلة المطيعين؛ لأن اجتناب النواهي، وإتباع الأوامر لا يكون إلا بالسمع والطاعة لله جلّ وعلا- ولرسوله- ﷺ - فقال تعالى: ﴿ **فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ الفائزون برضوان الله – تعالى- الناجون من عذابه .

قال الرازي: " وقوله: ﴿ **وَاسْمَعُوا** ﴾ أي لله ولرسوله ولكتابه، وقيل: لما أمركم الله ورسوله به،﴿ **وَأَطِيعُوا الله** ﴾ فيما يأمركم ﴿ **وَأَنفِقُوا** ﴾ من أموالكم في حقّ الله خيرا لأنفسكم"[3].

وقال الحداد: "﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ أي اتقوا الله جهدكم وقدر وسعكم باجتناب محارمه، وأداء فرائضه، وجميع طاعته ﴿ **وَاسْمَعُوا** ﴾ ما تؤمرون به،﴿ **وَأَطِيعُوا** ﴾ أمر رسوله-ﷺ - ﴿ **وَأَنفِقُوا** ﴾ من أموالكم في طاعة الله يكن ذلك

(1) إرشاد العقل السليم 6 / 188 .

(2) سورة التغابن الآية 16 .

(3) التفسير الكبير 30 / 27 .

خيراً لأنفسكم؛ لأن نفع الآخرة أعظم، ويقال: الخير ههنا المال، كأنّه قال: أنفقوا مالاً من أموالكم "[1].

المطلب الثالث - الأمر بطاعة الله - ﷻ- والرسول - ﷺ - والتحذير عن عصيانهما ومخالفتهما وعواقبهما .

أمر الله - تبارك وتعالى- عباده بطاعته - جلّ وعلا - وطاعة رسوله- ﷺ - وحذّر عن عصيانهما ومخالفتهما، والتولّي عن أمرهما، وبيّن عواقب ذلك، وجعل طاعة الرسول- ﷺ - سبباً للهداية .

وقد صرّف القرآن الكريم بيانها في آياته الكريمة التي سنتحدّث عنها في ستة مقاصد على النحو الآتي :

المقصد الأوّل - الأمر بطاعة الله – تعالى- والرسول - ﷺ - والتولّي عن ذلك مخرج عن الدّين .

صرّف القرآن الكريم الأمر بطاعة الله– تعالى- والرسول- ﷺ - وجعل التولّي عن ذلك مخرجًا عن الدّين، فقال تعالى : ﴿ **قُلْ أَطِيعُوا اللّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ** ﴾[2].

أمر الله- جلّ وعلا- في هذه الآية الكريمة بطاعته وطاعة رسوله - ﷺ - وبيّن أن التولّي عن طاعتهما يجعل صاحبه في عداد الكافرين، قال أبوحيان : " هذا توكيد لقوله : ﴿ **فاتبعوني**﴾ وروي عن ابن عباس- رضي الله عنهما - أنّه لما نزل : ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ** ﴾[3] قال عبدالله بن أبيّ لأصحابه : إن محمداً يجعل طاعته كطاعة الله ، ويأمر بأن نحبّه كما أحبّت النصارى عيسى ابن مريم ، فنزل : ﴿ **قُلْ أَطِيعُوا اللّهَ** ﴾.

(1) تفسير الحداد 7 / 24 .

(2) سورة آل عمران الآية 32 .

(3) نفسها الآية 31 .

وقوله : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ يحتمل أن يكون تولوا ماضياً: ويحتمل أن يكون مضارعاً، حذفت منه التاء، أي فإن تتولوا، والمعنى فإن تولوا عما أمروا به من اتباعه وطاعته فإنّ الله لا يحبّ من كان كافراً، وجعل من لم يتبعه ولم يطعه كافراً، وتقييد انتفاء محبّة الله بهذا الوصف الذي هو الكفر مشعر بالعليّة، فالمؤمن العاصي لا يندرج في ذلك"[1].

والمراد بالطاعة قد بيّنها أبو السعود، فقال : " أي في جميع الأوامر والنواهي، فيدخل في ذلك الطاعة في اتباعه-عليه الصلاة والسلام- دخولاً أوليًّا، وإيثار الإظهار على الإضمار بطريق الالتفاف لتعيين حيثية الإطاعة، والإشعار بعلّتها، فإن الإطاعة المأمور بها إطاعته- عليه الصلاة والسلام - من حيث إنّه رسول الله لا من حيث ذاته، ولا ريب في أنّ عنوان الرسالة من موجبات الإطاعة ودواعيها " [2].

وذكر أنّ نفي المحبّة كناية عن بغضه– تعالى- لهم وسخطه عليهم، أي لا يرضى عنهم، ولا يثني عليهم، وإيثار الإظهار على الإضمار؛ لتعميم الحكم لكل الكفرة، والإشعار بعلته، فإنّ سخطه- تعالى- عليهم بسبب كفرهم، والإيذان بأنّ التولّي عن الطاعة كفر وبأنّ محبّته- ﷻ - مخصوصة بالمؤمنين [3].

المقصد الثاني – طاعة الرسول _ﷺ_ ، هي طاعة لله _جلّ وعلا_

بيّن التصريف القرآني أن طاعة الرسول –ﷺ– هي طاعة لله – ﷻ – فقال تعالى:﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[4] جاءت هذه الآية بعد قوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾[5]

(1) تفسير البحر المحيط 2 / 449 .
(2) إرشاد العقل السليم 2 / 25 .
(3) نفسه 2 / 25 .
(4) سورة النساء الآية 80 .
(5) نفسها من الآية 79 .

بعد أن بيّن الله –تعالى– جلالة منصبه -ﷺ- ومكانته عند الله -ﷻ- وبعد بيان بطلان زعم المنافقين واليهود الفاسد في حقّه-ﷺ- بناء على جهلهم بشأنه الجليل.

بيّن_ جلّ وعلا- أحكام رسالته -ﷺ- إثر بيان حقيقتها وثبوتها، وإنما كان كذلك؛ لأنّ الآمر والناهي في الحقيقة هو الله –تعالى– وإنّما هو –ﷺ– مبلّغ لأمره ونهيه، فمرجع الطاعة وعدمها هو الله – سبحانه – .

روي أنه -ﷺ- قال : " من أحبّني فقد أحبّ الله، ومن أطاعني فقد أطاع الله"[(1)] فقال المنافقون: ألا تسمعون إلى ما يقول هذا الرجل لقد قارف الشرك، وهو ينهى أن يعبد غير الله، ما يريد إلا أن نتخذه رباً ، كما اتخذت النصارى عيسى، فنزلت.

والتعبير عنه -ﷺ- بالرسول دون الخطاب للإيذان بأنّ مناط كون طاعته -ﷺ- طاعة له –تعالى- ليس لخصوصية ذاته -ﷺ- بل من حيثية رسالته، وإظهار الجلالة لتربية المهابة، وتأكيد وجوب الطاعة ، بذكر عنوان الألوهية[(2)].

وختم طاعة الله والرسول بقوله تعالى:**﴿ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾**قال أبو السعود : "وجواب الشرط محذوف، والمذكور تعليل له، أي ومن أعرض عن الطاعة فأعرض عنه، إنما أرسلناك رسولاً مبلّغاً لا حفيظاً مهيمناً تحفظ عليهم أعمالهم وتحاسبهم عليها، وتعاقبهم بحسبها "[(3)].

---

(1) هذا الأثر ذكره مقاتل بن سليمان في تفسيره(1 / 244) ونقله بعض المفسرين منهم البغوي في معالم التنزيل (2 / 455) وأبو السعود في إرشاد العقل السليم (2 / 206) ومقاتل بن سليمان صاحب التفسير كذّبه وكيع وغيره، قال البخاري في التاريخ الكبير (8 / 14) :" مُقاتل لاشَيْءَ البَتَّةَ " وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (1 / 336) عن هذا الأثر : " غريبٌ جداً " والذي أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب : قول الله تعالى :**﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾** الحديث 7137 (5 / 2231) بلفظ : " من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاعَ أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني " .

(2) إرشاد العقل السليم 2 /206.

(3) المصدر نفسه ص 207.

وقال أبوحيان : " وتتضمّن هذه الآية الإعراض عمّن تولى، والترك رفقاً من الله"[1].

المقصد الثالث – الأمر بطاعة الله- تعالى- والرسول-ﷺ- والتحذير عن عصيانهما ومخالفتهما .

ورد التصريف القرآني آمراً بطاعة الله- جلّ وعلا - وطاعة الرسول -ﷺ- ومحذّراً عن عدم الطاعة لهما، ومتوعداً من يعرض عن ذلك، ومبيّناً مهمة الرسول -ﷺ-فقال سبحانه وتعالى:﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ** ﴾[2].

جاءت هذه الآية الكريمة عقب بيان أحكام الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام، والأمر باجتنابها، والزّجر والتحذير عنها، وكشف ما في الخمر والميسر من المفاسد، والشرور.

فقال تعالى: ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾ عطف على اجتنبوه أي أطيعوهما في جميع ما أمرا به ونهيا عنه .

وقوله : ﴿ **وَاحْذَرُوا** ﴾ أي مخالفتهما في ذلك، فيدخل فيه مخالفة أمرهما ونهيهما في الخمر والميسر دخولاً أولياً ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ أي أعرضتم عن الامتثال بما أمرتم به من الاجتناب عن الخمر والميسر، وعن طاعة الله - تعالى - وطاعة رسوله -ﷺ- والاحتراز عن مخالفتهما ﴿ **فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾ وقد فعل ذلك بما لا مزيد عليه، وقامت عليكم الحجّة، وانتفت الأعذار، وانقطعت العلل، وما بقى بعد ذلك إلا العقاب، وفيه من عظم التهديد وشدّة الوعيد ما لا يخفى[3].

---

(1) تفسير البحر المحيط 3 / 317 .

(2) سورة المائدة الآية 92 .

(3) ينظر: إرشاد العقل السليم 3 /75، 76 .

وجاء أيضاً في سورة التغابن في قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾[1].

هذه الآية الكريمة، وإن جاءت مشابهة لآية سورة المائدة السابقة؛ فإن ذلك لا يعدّ تكراراً، وإنّما هو التصريف القرآني البديع.

وقد أوردهما ابن الزبير الغرناطي وبيّن الفرق بينهما؛ لنفي التكرار عنهما، فقال: " فورد في الأولى زيادة ﴿ وَاحْذَرُوا﴾ وزيادة ﴿ فَاعْلَمُوا ﴾ مع اتحاد ما تضمّنته الآيتان من الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله-ﷺ- والتحذير عن التّنكُّب عن ذلك والتّوَلِّي، فيسأل عن ذلك ".

والجواب عن ذلك - والله أعلم - أن آية المائدة لما أُعقب بها آيات الأمر باجتناب الخمر، وما ذكر معها، ثم أتبع ذلك بذكر العلّة في تحريمها، فقال تعالى:﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية، إلى قوله تعالى:﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[2] فختمت من التهديد بما يشعر بتهديد الوعيد، ناسب ذلك قوله تأكيداً لما تقدم من الإشعار بمخوف الجزاء قوله: ﴿ وَاحْذَرُوا﴾ وقوله: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا﴾ لما في ذلك من التأكيد لما تقدم .

أما آية التغابن فلم يرد قبلها ما يستدعي هذا التأكيد، ألا ترى الوارد فيها من قوله تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [3] فلما لم يرد هنا نُهْيٌ عن محرَّم متأكدّ التّحريم بما أتبع النهي من التهديد والتأكيد لم يرد هنا من الزيادة المحرزة لمعنى التأكيد ما ورد هناك، فجاء كلّ على ما يجب ويناسب، وليس عكس الوارد بمناسب- والله أعلم-"[4].

---

(1) سورة التغابن الآية 12 .

(2) سورة المائدة الآية 91 .

(3) سورة التغابن الآية 11 .

(4) ملاك التأويل 1 / 274 – 275 .

نخلص من سياق الآيتين وما انفردت به آية سورة المائدة من زيادة إلى أنّه ليس هناك تكرار بينهما ، يقول الإمام الغزالي : " فإذا رأيت شيئاً مكرراً فانظر في سوابقه ولواحقه؛ لينكشف لك مزيد فائدة من إعادته " [1].

المقصد الرابع – الأمر بطاعة الله – ﷻ – والرسول والنهي عن التولّي عنه -ﷺ - .

أمر الله - تعالى- أهل الإيمان بطاعة الله -جل وعلا- والرسول - ﷺ- ونهاهم عن التولّي عن الرسول _ عليه الصلاة والسلام - فقال تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾**[2].

هذه الآية الكريمة وإن أمرت بطاعة الله _ تبارك وتعالى _ ورسوله ونهت عن التولّي عن الرسول -ﷺ - فإنّها ليست مكررة ؛ لأنها جاءت في سياق بيانيّ مختلف عن سياق نظائرها الآمرة بطاعة الله - جلّ وعلا-وطاعة رسوله -ﷺ- والتحذير عن عصيانهما ومخالفتهما .

وقد وردت عقب خطاب أهل مكّة على سبيل التهكّم في قوله تعالى: **﴿ إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**[3].

ولذا ناسب أن يخاطب أهل الإيمان، فقال تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾**.

قال ابن عطية: " الخطاب للمؤمنين المصدقين، جدد عليهم الأمر بطاعة الله والرسول، ونهوا عن التولي عنه، وهذا قول الجمهور"[4].

(1) جواهر القرآن ص 42 .

(2) سورة الأنفال الآية 20 .

(3) سورة الأنفال الآية 19 وينظر: تفسير البحر المحيط 4 / 473 وإرشاد العقل السليم 4 / 14 .

(4) المحرر الوجيز 2 / 513 .

وقال أبو السعود "أي لا تتولوا عن الرسول، فإنّ المراد هو الأمر بطاعته –تعالى- والنهي عن الإعراض عنه، وذكر طاعته- تعالى- للتمهيد والتنبيه على أنّ طاعته- تعالى- في طاعة رسوله -ﷺ- ﴿ **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾[1].

وقيل: الضمير للجهاد، وقيل: للأمر الذي دلّ عليه الطاعة، وقوله تعالى: ﴿ **وَأَنتُمْ تَسْمَعُون** ﴾ جملة حالية واردة لتأكيد وجوب الانتهاء عن التولي مطلقاً، كما في قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُون** ﴾[2] لا لتقييد النهي عنه بحال السماع، كما في قوله تعالى:﴿ **لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى** ﴾[3] أي لا تتولوا عنه والحال أنكم تسمعون القرآن الناطق بوجوب طاعته، والمواعظ الزاجرة عن مخالفته سماع فهم وإذعان"[4].

وذكر أبوحيان أنه كما تقدّم قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ تَنْتَهُوا** ﴾ وكان الضمير ظاهره العود على المؤمنين، ناداهم وحرّكهم إلى طاعة الله ورسوله -ﷺ- والظاهر أنّه نداء وخطاب للمؤمنين الخلّص حثّهم بالأمر على طاعة الله ورسوله ، ولمّا كانت الآية قبلها مسوقة في أمر الجهاد قيل: معناه أطيعوه فيما يدعوكم إليه من الجهاد، وقيل: في امتثال الأمر والنهي، وأفردهم بالأمر؛ رفعاً لأقدارهم ، وإن كان غيرهم مأموراً بطاعة الله -تعالى - ورسوله -ﷺ-وهذا قول الجمهور.

وقيل: خطاب للكفّار نزلت بسبب اختلافهم في النفل، ومجادلتهم في الحقّ، وتفاخرهم بقتل الكفار، والنكاية فيهم، وَأَبْعَدُ من ذهب إلى أنّه نداء وخطاب للمنافقين، وهذا لا يناسب وصفهم بالإيمان، وهو التصديق، وليس المنافقون من التصديق في شيء.

(1) سورة النساء من الآية 80.

(2) سورة البقرة من الآية 22.

(3) سورة النساء من الآية 43.

(4) إرشاد العقل السليم 4 / 14، 15.

وأبعد من ذهب إلى أنّه نداء وخطاب لبني إسرائيل؛ لأنّه يكون أجنبياً من الآيات [1].

والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور؛ لأن المؤمنين هم الممثلون في -الغالب- لأوامر الله - تعالى - والمجتنبون لنواهيه؛ ولأن خطاب التشريف لا يكون إلا لأهل الإيمان .

المقصد الخامس – الأمر بطاعة الله - ﷻ- والرسول -ﷺ- مقروناً بعواقب التولي عنهما.

جاء الأمر بإخلاص الطاعة لله _ جلّ وعلا _ وللرسول _ﷺ_ وترك النفاق، مقروناً بعواقب التولّي عن طاعتهما، فقال تعالى:**﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾**[2].

وقد جاءت هذه الآية الكريمة في سياق بيان حال المنافقين، وطاعتهم النفاقية، وبأنّه -تعالى- مجازيهم بجميع أعمالهم السيئة التي منها نفاقهم .

وقد صرّف الأمر بالقول في قوله تعالى: **﴿ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ﴾** [3] وقوله تعالى: **﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾** ففي الموضعين قوله: **﴿ قُلْ ﴾** لإبراز كمال العناية به، والإشعار باختلافهما من حيث إن القول في الأوّل نهي بطريق الردّ والتقريع، كما في قوله تعالى: **﴿ قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾**[4].

وفي الثاني أمر بطريق التكليف والتشريع، وإطلاق الطاعة المأمور بها عن وصف الصحّة والإخلاص ونحوهما بعد وصف طاعتهم بما ذكر؛ للتنبيه على أنها ليست من الطاعة في شيء أصلاً .

(1) ينظر : تفسير البحر المحيط 4 / 473، 474 .

(2) سورة النور من الآية 54 .

(3) سورة النور من الآية 53 .

(4) سورة المؤمنون من الآية 108 .

وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا ﴾ خطاب للمأمورين بالطاعة من جهته –تعالى- وارد لتأكيد الأمر بها، والمبالغة في إيجاب الامتثال به، والحمل عليه بالترهيب والترغيب.

ولعل التعبير عنه بالتحميل في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾ للإشعار بثقله وكونه مؤنة باقية في عهدتهم بعد ، كأنّه قيل : وحيث تولّيتم عن ذلك فقد بقيتم تحت ذلك الحمل الثقيل [1].

نخلص إلى أنّ الأمر بالقول في قوله تبارك وتعالى: ﴿ قُل لَّا تُقْسِمُوا ﴾ وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ليس مكرراً، كما ذهب إلى ذلك أبو السعود في تفسيره[2]، وإنّما هو تصريف؛ لأن الأمر الأوّل للنهي الذي هو اجتناب المنهي عنه وتركه بالكلّية، وأما الثاني فهو للأمر الذي هو امتثال المأمور به وملازمته، وحيث افترق المقصدان فلا تكرار بينهما .

والجدير بالبيان أن هذه الآية الآمرة بطاعة الله -جلّ وعلا- وطاعة الرسول - ﷺ- ختمت بقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[3] كما ختم الأمر بطاعة الله –تعالى- وطاعة الرسول في سورة التغابن في قوله تعالى:﴿ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [4] أي أن الآيتين ختمتا ببيان وظيفة الرسول - ﷺ- وبيان مهمته؛ وذلك لمناسبة ما في الآيتين من بيان عواقب الإعراض والتولّي عن طاعتهما.

ولأهمية امتثال هذا الأمر ووجوب الالتزام به، فقد جعله الله - ﷻ - سبباً للهداية في تعقيبه على هذه الآية الكريمة محل الدراسة والبيان، وذلك ما أبيّنه في المقصد الآتي :

---

(1) ينظر: المحرر الوجيز 4 / 192 والجامع لأحكام القرآن 2 / 296 ، وإرشاد العقل السليم 6 / 189 .

(2) ينظر: إرشاد العقل السليم 1 / 189 .

(3) سورة النور من الآية 54 .

(4) سورة التغابن من الآية 12 .

المقصد السادس – طاعة الرسول – ﷺ – سبب للهداية.

تحدّثت في المقصد السابق عن الأمر بطاعة الله- جلّ وعلا-والرسول -ﷺ - واقترانه ببيان عواقب التولّي عنهما، وفي هذا المقصد نبيّن أن طاعة الرسول الكريم-ﷺ - سبب للهداية.

جعل الله _تعالى_ طاعة الرسول -ﷺ - سبباً للهداية تعقيباً على الأمر بطاعته- جلّ وعلا- وطاعة رسوله الكريم-ﷺ - فقال سبحانه وتعالى:﴿ **وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ** ﴾[1].

جاءت هذه الآية الكريمة في سياق ذكر المنافقين، وإتيانهم النبي -ﷺ - وقسمهم بالله لو أمرهم بالخروج من ديارهم ونسائهم وأموالهم لخرجوا، ولو أمرهم بالجهاد لجاهدوا، فجاء الأمر بإخلاص الطاعة لله وللرسول -ﷺ - وترك النفاق، قال القرطبي : " جعل الاهتداء مقروناً بطاعته"[2].

وقال أبو السعود: " ﴿ **وَإِن تُطِيعُوهُ** ﴾ أي فيما أمركم به من الطاعة ﴿ **تَهْتَدُوا** ﴾ إلى الحقّ الذي هو المقصد الأصلي الموصّل إلى كل خير، والمنجي من كلّ شرّ. وتأخيره عن بيان حكم التولّي لما في تقديم الترهيب من تأكيد الترغيب، وتقريبه مما هو من بابه من الوعد الكريم، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾ اعتراض مقرر لما قبله من أنّ غائلة التولّي وفائدة الإطاعة مقصورتان عليهم، واللام إما للجنس المنتظم له-ﷺ- انتظاماً أولياً أو للعهد، أي ما على جنس الرسول-ﷺ- كائناً من كان أو ما عليه -ﷺ- إلاّ التبليغ الموضح لكل ما يحتاج إلى الإيضاح، أو الواضح على أنّ المبيّن من أبان بمعنى بان، وقد علمتم أنه قد فعله بما لا مزيد عليه، وإنما بقي ما حملتم"[3].

(1) سورة النور من الآية 54 .

(2) الجامع لأحكام القرآن 12 / 296 .

(3) إرشاد العقل السليم 6 / 189، 190 .

المطلب الرابع - الأمر بطاعة الله والرسول وأولى الأمر، والنهي عن التّنازع.

أمر الله– تعالى- عباده المؤمنين بطاعة الله -ﷻ- وطاعة الرسول الكريم-ﷺ- وأولي الأمر، ونهى عن التنازع، وذلك في مقصدين على النحو الآتي :

المقصد الأول- الأمر بطاعة الله– تعالى- والرسول - ﷺ- وأولي الأمر.

جاء التصريف القرآني مخاطباً المؤمنين، وآمراً لهم بطاعة الله - تبارك وتعالى- وطاعة الرسول-ﷺ-وأولى الأمر، وذلك بعد ما أمر الله – تعالى- الولاة بطريق العموم أو بطريق الخصوص بأداء الأمانات، والعدل في الحكومات في الآية السابقة، أمر سائر الناس بطاعتهم، لكنّها ليست طاعة مطلقة، بل في ضمن طاعة الله – تعالى- وطاعة رسوله-ﷺ- حيث قال -ﷻ -: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾[1] وهم أمراء الحقّ وولاة العدل، فالآية الكريمة تخاطب المؤمنين بأعظم صفة، وهي صفة الإيمان، وتأمرهم بطاعة الله - جلّ وعلا- والرسول-ﷺ- وأولي الأمر، وردّ التنازع إليهما فقال تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِاللَّهِ وَالۡيَوۡمِ الۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا** ﴾[2].

قال أبو السعود: " وتصدير الشرطية بالفاء؛ لترتّبها على ما قبلها، فإنّ بيان حكم طاعة أولي الأمر عند موافقتها لطاعة الله – تعالى- وطاعة الرسول -ﷺ- يستدعي بيان حكمها عند المخالفة، أي إن اختلفتم أنتم وأولو الأمر منكم في أمر من أمور الدّين فراجعوا فيه إلى كتاب الله ﴿ **وَالرَّسُولِ** ﴾ ، أي إلى سنّته " [3].

وقال أبوحيان: " ومناسبتها لما قبلها أنه لما أمر الولاة أن يحكموا بالعدل، أمر الرعية بطاعتهم، قال عطاء: أطيعوا الله في فريضته، والرسول في سنته، وقال ابن

---

(1) سورة النساء من الآية 59 .

(2) نفسها وينظر إرشاد العقل السليم 2 / 193 .

(3) المصدر نفسه 2 / 193 .

زيد: في أوامره ونواهيه، والرسول ما دام حيًّا، وسنّته بعد وفاته، وقيل : فيما شرع، والرسول فيما شرح"[1].

وعن النبي -ﷺ-: " من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله"[2] الحديث .

وقال الحداد:" أي أطيعوا الله - تعالى- فيما أمر، وأطيعوا الرسول فيما بيّن، وقيل: أطيعوا الله في الفرائض، وأطيعوا الرسول في السنن"[3].

المقصد الثاني - الأمر بطاعة الله ورسوله -ﷺ- والنهي عن التّنازع

ورد التصريف القرآني آمراً بطاعة الله - جلّ وعلا - ورسوله -ﷺ- ناهياً عن التنازع، مبيّنًا ما يسبّبه، وذلك في سياق أمر الله - تعالى- عباده المؤمنين بالثبات عند لقاء العدوّ، والأمر بذكره -تعالى- كثيراً في هذا الموطن العظيم من مصابرة العدوّ؛ إذ هو تعالى الذي يفزع إليه وحده عند الشدائد، وهو الذي يستأنس بذكره ، ويستنصر بدعائه فقال تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾** [4].

ثم أعقبه بقوله تعالى:**﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾**[5]. أي " أمرهم- تعالى- بالطاعة لله ولرسوله -ﷺ- ونهاهم عن التنازع، وهو تجاذب الآراء وافتراقها، والأظهر أن يكون **﴿ فَتَفْشَلُوا﴾**جواباً للنهي، فهو

(1) تفسير البحر المحيط 3 / 290 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: يُقاتَل من وراء الإمام ويُتّقى به، الحديث 2957 (2 / 910 ، 911) ومسلم في كتاب : الإمارة ، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، الحديث 1835 (3 / 1466)

(3) تفسير الحداد 2 / 272 .

(4) سورة الأنفال الآية 45 وينظر : تفسير البحر المحيط 4 / 498 .

(5) سورة الأنفال من الآية 46 .

منصوب، ولذلك عطف عليه منصوب؛ لأنه يتسبّب عن التنازع الفشل، وهو الخور والجبن عن لقاء العدوّ، وذهاب الدولة باستيلاء العدوّ"[1].

ولذا يجب في مثل هذه المواقف طاعة الله – تعالى- وذلك بالرجوع إلى كتابه، وطاعة الرسول-ﷺ- بالرجوع إلى سنته؛ لئلاّ يقع التنازع الذي يسبّب الفشل، والفشل يؤدّي إلى الهزيمة؛ لذلك حرص الإسلام على كل ما يؤدّي إلى النصر على العدوّ، ومن وسائلها طاعة الله ورسوله، ومن ثم فقد جاء الأمر بطاعتهما في هذا الموضع وغيره.

المطلب الخامس - اقتران الأمر بالتقوى وإصلاح ذات البين بالأمر بطاعة الله - تعالى - والرسول -ﷺ-

تصرف الأمر بطاعة الله - ﷻ- والرسول-ﷺ- عقب الأمر بالتقوى وإصلاح ذات البين، فقال تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[2].

في هذه الآية الكريمة ثلاثة مقاصد مهمة، ألا وهو الأمر بتقوى الله – تعالى- وإصلاح ذات البين، وطاعة الله- جلّ وعلا- ورسوله -ﷺ- وهذه المقاصد الثلاثة من مكملات الإيمان وتحقّقه، ومعنى قوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ** ﴾ أي إذا كان أمر الغنائم لله- تعالى- ورسوله فاتقوه –تعالى- واجتنبوا ما كنتم فيه من المشاجرة فيها، والاختلاف الموجب لسخط الله - تبارك وتعالى- أو فاتقوه في كل ما تأتون وما تذرون، فيدخل فيه ما هم فيه دخولاً أولياً، ولو كان السؤال طلباً للمشروط لما كان فيه محذور يجب اتقاؤه، وإظهار الاسم الجليل؛ لتربية المهابة وتعليل الحكم.

وقوله تعالى : ﴿ **وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ** ﴾ أي أصلحوا ما بينكم من الأحوال بالمواساة والمساعدة فيما رزقكم الله –تعالى- وتفضّل بــه عليكم، وقولـــــه : ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ بتسليم أمره ونهيه، وتوسيط الأمر بإصلاح ذات البين

(1) تفسير البحر المحيط 4 / 499.

(2) سورة الأنفال من الآية 1.

بين الأمر بالتقوى، والأمر بالطاعة؛ لإظهار كمال العناية بالإصلاح بحسب المقام؛ وليندرج الأمر به بعينه تحت الأمر بالطاعة ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ متعلّق بالأوامر الثلاثة، وفيه تنشيط للمخاطبين وحثّ لهم على المسارعة إلى الامتثال، والمراد بالإيمان كماله، أي إن كنتم كاملي الإيمان فإنّ كمال الإيمان يدور على هذه الخصال الثلاث، طاعة الأوامر، واتقاء المعاصي، وإصلاح ذات البين بالعدل والإحسان [1].

قال أبوحيان: " وأمر- تعالى- أولاً بالتقوى؛ لأنها أصل للطاعات، ثم بإصلاح ذات البين؛ لأنّ أهم نتائج التقوى في ذلك الوقت الذي تشاجروا فيه، ثم أمر بطاعته، وطاعة رسوله-ﷺ_ فيما أمركم به من التقوى والإصلاح، وغير ذلك .

ومعنى: " ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي كنتم كاملي الإيمان"[2].

إنّ هذه الآية ليست مكررة مع نظائرها الآمرة بطاعة الله ورسوله؛ لما انفردت به من دلالات، وألفاظ، ومقاصد عظيمة، تطبعها بطابع التصريف القرآني البديع، الذي يحقّق المقاصد السامية لهذه الآيات الكريمة، وفق مواضعها الواردة فيها .

ومن ثم فإنّ طاعة الله ورسوله-ﷺ- سبب في كمال الإيمان، وقبول الأعمال، وعصيانهما سبب في نقصان الإيمان، وإبطال الأعمال، وذلك ما نتحدّث عنه في المطلب الآتي :

المطلب السادس - عدم طاعة الله - تعالى – والرسول-ﷺ- سبب في إبطال الأعمال وطاعتهما سبب في عدم نقصانها.

تبيّن لنا في المقصد السابق أن طاعة الله - جلّ وعلا – ورسوله-ﷺ- سبب في كمال الإيمان، وعصيانهما سبب في نقصانه، وفي هذا المطلب جاء التصريف

(1) إرشاد العقل السليم 4 / 3 ، 4 .

(2) تفسير البحر المحيط 4 / 454 .

القرآني مبيّناً أنّ عدم طاعة الله – تعالى- وطاعة الرسول-ﷺ- سبب في إبطال الأعمال وطاعتهما سبب في عدم نقصانها، وذلك في مقصدين على النحو الآتي:

المقصد الأول- عدم طاعة الله – تعالى- وطاعة الرسول -ﷺ- سبب في إبطال الأعمال.

وذلك ما بيّنه قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾[1].

الخطاب في هذه الآية الكريمة للذين آمنوا الذين أقرّوا بألسنتهم أمرهم الله-ﷻ- بطاعته، فقال تعالى: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ** ﴾ أي الملك الأعظم تصديقاً لدعواكم طاعته بشدّة الاجتهاد فيها أنها خالصة، وعظّم الرسول–ﷺ– بإفراده بالطاعة، فقال تعالى: ﴿ **وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾؛ لأن طاعته من طاعة الله – جلّ وعلا – الذي أرسله، فإن فعلتم ذلك حققّتم أنفسكم وأعمالكم، فتكون صحيحة ببنائها على الطاعة بتصحيح النيّات ، وتصفيتها مع الإحسان للصورة في الظاهر؛ ليكمل العمل صورة وروحاً .

ولما كانت الطاعة قد تحمل على إقامة الصورة الظاهرة، قال منبهاً على الإخلاص؛ لتكمل حساً ومعنى، فقال تعالى: ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾ أي : بمعصية الله – تعالى- ورسوله-ﷺ- فإنّ الأعمال الصالحة إذا نوي بها ما لا يرضيهما بطلت، وإن كانت في الذروة من حسن الصورة.

فكانت صورة بلا معنى، فهي مما يكون هباء منثوراً ، مثل ما فعل أولئك المظهرون للإيمان، المبطنون للمشاقّة بالنفاق والرياء والعجب والأذى، ونحو ذلك من المعاصي، ولكن السياق بسياقه ولحاقه يدل على أن الكفر هو المراد الأعظم بذلك، والآية من الاحتباك ذكر الطاعة أولاً دليل على المعصية ثانياً، والإبطال ثانياً

(1) سورة محمد الآية 33 .

دليل على الصحة أولاً، وسرّه أنه أمر بمبدأ السعادة، ونهى عن نهاية الفساد ثانياً؛ لأنّه أعظم في النهي عن الفساد؛ لما فيه من تقبيح صورته وهتك سريرته[1].

المقصد الثاني - طاعة الله – تعالى- والرسول -ﷺ- سبب في عدم نقصان ثواب الأعمال.

بيّن التصريف القرآني أنّ طاعة الله - ﷻ - وطاعة الرسول -ﷺ- سبب في عدم نقصان ثواب الأعمال ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾[2].

قال البقاعي: "ولمّا كان التقدير فإن تؤمنوا يعلم الله ذلك من قلوبكم، غنياً عن قولكم، عطف عليه قوله ترغيباً لهم في التوبة : **﴿ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ﴾** أي الملك الذي من خالفه لم يأمن من عقوبته **﴿وَرَسُولَهُ﴾** الذي طاعته من طاعة الله على ما أنتم عليه من الأمر الظاهريّ فتؤمن قلوبكم **﴿لَا يَلِتْكُم﴾** أي ينقصكم ويبخسكم... ولما كان الإنسان مبنياً على النقصان؛ فلو وكّل إلى عمله هلك، ولذهب عمله فيما يعتريه من النقص، قال مستعطفاً لهم إلى التوبة، مؤكدا تنبيهاً على أنّه مما يحقّ تأكيده؛ لأنّ الخلائق لا يفعلون مثله**﴿ إنّ الله﴾** أي الذي له صفات الكمال**﴿ غَفُورٌ ﴾** ستور للهفوات والزّلاّت، لمن تاب وصحّت نيّته ولغيره إذا أراد، فلا عتاب ولا عقاب**﴿ رَحِيمٌ ﴾** ، أي: يزيد على الستر عظيم الإكرام "[3].

وقال الزمخشري: " ومعنى طاعة الله ورسوله: أن يتوبوا عما كانوا عليه من النفاق، ويعقدوا قلوبهم على الإيمان، ويعملوا بمقتضياته، فإن فعلوا ذلك تقبّل الله توبتهم، ووهب لهم مغفرته، وأنعم عليهم بجزيل ثوابه "[4].

(1) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور 7 / 177 .

(2) سورة الحجرات الآية 14 .

(3) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور 7 / 238 ، 239 .

(4) الكشاف 3 / 570 .

ومن ثم نخلص إلى أن طاعة الله ورسوله-ﷺ- سبب في قبول الأعمال الصالحة، وعصيانهما سبب في إبطالها ونقصانها، ولذلك قرن - جلّ وعلا - بعض أركان الإسلام بطاعتهما، وذلك ما نتحدّث عنه في المطلب الآتي :

المطلب السابع - اقتران الأمر بإقامة بعض أركان الإسلام بطاعة الله -ﻷ- والرسول-ﷺ-

قرن التصريف القرآني بين الأمر بإقامة بعض أركان الإسلام بالأمر بطاعة الله - جلّ وعلا- وطاعة الرسول -ﷺ- وذلك للدلالة على أن إقامتها لا يتم ولا يصح إلا بطاعتهما، وامتثال أمرهما، وذلك ما بيّنه التصريف القرآني في الآيات الآتية :

1. قال تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون** ﴾[1].
2. وقال تعالى: ﴿ **وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ** ﴾ [2].
3. وقال تعالى:﴿ **فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُون**﴾[3].

إنّ الذي يبيّن التصريف القرآني لهذه الآيات الكريمات أن الآية الأولى جاءت في سياق خطاب الله- تعالى- للمأمورين بالطاعة على طريق الترهيب من التولّي وترغيبه تعالى إيّاهم في الطاعة ووعده- تعالى- إيّاهم على الإيمان والعمل الصالح بما فصّل من الاستخلاف، وما يتلوه من الرغائب الموعودة، ووعيده على الكفر مما يوجب الأمر بالإيمان والعمل الصالح، والنهي عن الكفر، فقال تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون** ﴾ في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوامر، الأول بإقامة الصلاة، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، والثاني: إيتاء الزكاة، وهو الركن الثالث من أركانه.

---

(1) سورة النور الآية 56 .

(2) سورة الأحزاب من الآية 33 .

(3) سورة المجادلة من الآية 13 .

وأما الأمر الثالث فهو الأمر بطاعة الرسول -ﷺ- لأنّه المبلّغ عن الله – تعالى- أوامره، ولذا وجبت طاعته بامتثال ما جاء به من عند الله _ جلّ وعلا _ .

وختم هذه الأوامر بما يترتّب على امتثالها من الجزاء الذي هو رحمة الله- تعالى- فقال سبحانه: ﴿ **لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون** ﴾ .

وفي قوله تعالى: ﴿ **وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾ أمرهم الله – سبحانه وتعالى- بالذات بما أمرهم به بواسطة الرسول - ﷺ- من طاعته التي هي طاعته _ تعالى_ في الحقيقة تأكيداً للأمر السابق، وتقريره لمضمونه على أن المراد بالمطاع فيه جميع الأحكام الشرعية المنتظمة للآداب المرضية أيضاً، أي وأطيعوه في كل ما يأمركم، وينهاكم عنه، أو تكميلاً لما قبله من الأمرين الخاصين المتعلقين بالصلاة والزكاة على أن المراد بما ذكر ما عداهما من الشرائع، أي واتبعوه في سائر ما يأمركم به، وقوله تعالى: ﴿ **لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون** ﴾ متعلّق على الأول بالأمر الأخير المشتمل على جميع الأوامر، وعلى الثاني بالأوامر الثلاثة، أي افعلوا ما ذكر من الإقامة، والإيتاء، والإطاعة راجين أن ترحموا، أي الفوز بالرحمة المطلقة المستتبعة لسعادة الدارين .

ولذا عقب ذلك ببيان حال من عصاه -ﷺ- ومآل أمره في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿ **لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾[1].

وأما الآية الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾[2]. ففيها أيضاً ثلاثة أوامر جاءت على النسق في الآية الأولى، بيد أن الخطاب في الآية الأولى موجه للمأمورين بالطاعة وهم عامّة أهل الإيمان، في حين أنّ الخطاب في الآية الثانية موجه لأمهات المؤمنين، أمرهنّ أمراً خاصاً بالصلاة

(1) سورة النور الآية 57 وينظر: إرشاد العقل السليم 6 / 192 .

(2) سورة الأحزاب من الآية 33 .

والزكاة، ثم جاء به عاماً في جميع الطاعات؛ لأنّ هاتين الطاعتين البدنية والمالية هما أصل سائر الطاعات من اعتنى بهما حقّ اعتنائه جرّتاه إلى ما وراءهما[1].

والجدير بالذكر أنّ آية سورة الأحزاب جاءت مسبوقة بأمر ونهي في قوله تعالى: **﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾**[2].

وأما الآية الثالثة، وهي قوله تعالى :**﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾**[3]، فقد جاءت في سياق خطاب المؤمنين وما يجب عليهم عند مناجاة الرسول -ﷺ- في شؤونهم المهمة، وقد اشتملت أيضاً على ثلاثة أوامر مثل الآيتين السابقتين، وهي الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله -ﷻ- ورسوله-ﷺ- بيد أنّ ما ينفي التكرار عنها وعن غيرها من نظائرها هو سياقها الذي وردت فيه، والمقصد الذي تعالجه، وهو مختلف عن سياق نظائرها، وختامها الذي انفردت به عنها .

ومعنى قوله تعالى: **﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾** على ما ذكر أبو السعود: أي إذا فرطتم فيما أمركم به من تقديم الصدقات فتداركوه بالمثابرة على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

وقوله تعالى: **﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾** في سائر الأوامر، فإنّ القيام بها كالجابر لما وقع في ذلك من التفريط **﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾** ظاهراً وباطناً[4].

ومن ثم فإنّ من يحقّق هذه المقاصد العظيمة ينعم الله – تعالى- عليه، ويكون من الفائزين، وذلك ما نتكلّم عنه في المطلب الآتي :

---

(1) ينظر: الكشاف 3 / 260 .

(2) سورة الأحزاب من الآية 33 .

(3) سورة المجادلة من الآية 13 .

(4) ينظر : إرشاد العقل السليم 8 / 221 .

المطلب الثامن – طاعة الله – تعالى – ورسوله – ﷺ- سبب في إنعام الله على عباده.

بيّن التصريف القرآني أن طاعة الله- جلّ وعلا - ورسوله الكريم -ﷺ- سبب في إنعام الله - سبحانه وتعالى- على عباده فقال تعالى: ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا** ﴾ (1).

قال أبو السعود:" ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ** ﴾ كلام مستأنف فيه فضل ترغيب في الطاعة، ومزيد تشويق إليها، ببيان أنّ نتيجتها أقصى ما ينتهي إليه همم الأمم، وأرفع ما يمتدّ إليه أعناق عزائمهم من مجاورة أعظم الخلائق مقداراً، وارفعهم مناراً، متضمن لتفسير ما أبهم في جواب الشرطية السابقة، وتفصيل ما أجمل فيه .

والمراد بالطاعة: هو الانقياد التام، والامتثال الكامل لجميع الأوامر والنواهي ﴿**فَأُولَٰٓئِكَ**﴾ إشارة إلى المطيعين، والجمع باعتبار معنى من، كما أن الإفراد في فعل الشرط باعتبار لفظها وما فيه من معنى البعد، مع القرب في الذكر، للإيذان بعلو درجتهم، وبعد منزلتهم في الشرف"(2).

وقال الحداد: " ومعنى الآية: ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ** ﴾ في الفرائض، ﴿ **وَالرَّسُولَ** ﴾ في السنن﴿ **فَأُولَٰٓئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ** ﴾ وهم أفاضل الصحابة ﴿ **وَالشُّهَدَآءِ** ﴾ وهم الذين استشهدوا في سبيل الله ﴿ **وَالصَّٰلِحِينَ** ﴾ وهم من استقامت أحوالهم فحسن عملهم، والمصلح هو المقدم لحسن عمله"(3).

وقال أبوحيان : " والصالح : هو الذي يكون صالحاً في اعتقاده وعمله، وجاء هذا التركيب على هذا القول على حسب التنزل من الأعلى إلى الأدنى إلى أدنى منه، وفي

(1) سورة النساء الآية 69 .

(2) إرشاد العقل السليم 2 / 198 .

(3) تفسير الحداد 2 / 278 .

هذا ترغيب للمؤمنين في طاعة الله وطاعة رسوله حيث وعدوا بمرافقة أقرب عباد الله إلى الله، وأرفعهم درجات عنده"[1].

المطلب التاسع- طاعة الله – تعالى- ورسوله-ﷺ- سبب في رحمة الله - ﷻ-

بيّن التصريف القرآني في المقصد السابق أن طاعة الله - جلّ وعلا- وطاعة رسوله -ﷺ-سبب في إنعامه على عباده، وفي هذا المقصد بيّن أنها سبب في رحمة الله - ﷻ - وذلك في آيتين الأولى قوله تعالى: ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[2] والثانية قوله تعالى: ﴿ **وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيم**﴾[3].

جاءت الآية الأولى بصيغة الأمر عقب النهي عن أكل الربا، والأمر بتقوى الله - تعالى- والترهيب عن النار، التي أعدّها الله - تبارك وتعالى - للكافرين؛ للتحرز عن متابعتهم، وتعاطي ما يتعاطونه، فقال تعالى: ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ** ﴾ في كل ما أمركم به، ونهاكم عنه ﴿ **وَالرَّسُولَ** ﴾ الذي يبلّغكم أوامره ونواهيه.

فإنّ طاعة الرسول-ﷺ- طاعة لله، قال تعالى:﴿ **مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾[4] وذكر الرسول -ﷺ- زيادة في التبيين والتأكيد والتعريف بأنّ طاعته طاعة الله، وقيل: صيغتها الأمر ومعناها العتب على المؤمنين فيما جرى منهم من أكل الربا، والمخالفة يوم أحد [5].

وقد ختمت بقوله تعالى: ﴿ **لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾راجين لرحمته، عقب الوعيد بالوعد ترهيباً عن المخالفة، وترغيباً في الطاعة، وإيراد لعلّ في الموضعين في قوله تعالى:﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ وقوله تعالى: ﴿ **لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون**﴾ للإشعار

(1) تفسير البحر المحيط 3 / 300 .

(2) سورة آل عمران الآية 132 .

(3) سورة التوبة 71 .

(4) سورة النساء من الآية 80 .

(5) ينظر: إرشاد العقل السليم 21 / 85 وتفسير البحر المحيط 3 / 58 .

بعزة منال الفلاح والرحمة، والرحمة من الله :إرادةُ الخير لعبيده، أو ثوابهم على أعمالهم[1].

وأما الآية الثانية فقد جاءت بصيغة المضارع ؛ للدلالة على أنّ طاعتهما مستمرة في كل أمر باتباعه، وفي كل نهي باجتنابه، عقب بيان صفات المنافقين، وصفات المؤمنين التي يتميزون بها عن المنافقين، فقال تعالى: ﴿ **وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ ثم لما ذكر صفات المؤمنين بيّن أنّه كما وعد المنافقين نار جهنّم، فقد وعد المؤمنين الرحمة المستقبلة، وهي ثواب الآخرة، فلذلك قال:﴿ **أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ** ﴾ وذكر حرف السين في قوله:﴿ **سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ** ﴾ للتوكيد والمبالغة[2].

ثم ختم هذه الآية بصفتي العزيز الحكيم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ قال الرازي: " وذلك يوجب المبالغة في الترغيب والترهيب؛ لأنّ العزيز هو من لا يمنع من مراده في عباده من رحمة أو عقوبة، والحكيم: هو المدبّر أمر عباده على ما يقتضيه العدل والصواب"[3].

يتبيّن من هذا العرض أنه لا تكرار بين هاتين الآيتين، فالأولى وردت بصيغة الأمر في سياق النهي عن أمر محرّم يقتضي التزام الطاعة لله - جلّ وعلا – ولرسوله- ﷺ- للتحرّز عن هذا المحرم.

وأما الثانية فقد وردت بصيغة المضارع الدال على استمرار الطاعة ودوامها لله ولرسوله - ﷺ - وتحمل المدح للمطيعين بدلالة الجزاء المترتب على الطاعة، وهو الرحمة والفوز العظيم، ودخول الجنّة -إن شاء الله تعالى- وذلك ما نتحدّث عنه في المطلب الآتي :

(1) ينظر: إرشاد العقل السليم 2 / 85 .

(2) ينظر : التفسير الكبير 16 / 134 .

(3) المصدر نفسه، ص 135 .

المطلب العاشر- طاعة الله - جلّ وعلا- والرسول - ﷺ- سبب في الفوز العظيم ودخول الجنّة.

بيّنت في المطلب السابق أن طاعة الله - جلّ وعلا- ورسوله - ﷺ- سبب في رحمة الله، وفي هذا المطلب أبيّن أن طاعتهما سبب في الفوز العظيم ، ودخول الجنّة؛ وذلك لما لهذين المقصدين من ارتباط قويّ بينهما؛ إذ إن رحمة الله -سبحانه وتعالى- سبب في الفوز العظيم ودخول الجنّة؛ لقول النبي- ﷺ- : " لَنْ يُدْخِلَ أحداً عَمَلُهُ الجنّة، قالوا ولا أنتَ يا رسولَ الله؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمّدَنِي اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ"[1].

بيّن التصريف القرآني أن طاعة الله - ﷻ - وطاعة الرسول- ﷺ- سبب في الفوز العظيم ودخول الجنّة، ورد ذلك في مواضع من القرآن الكريم منها :

1. قال تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[2].
2. وقال تعالى: ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ** ﴾[3].
3. وقال تعالى: ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ [4].
4. وقال تعالى: ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴾[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المرضى، باب : نهيِ تَمَنِّي المريضِ الموتَ، الحديث رقم 5673 (4 / 1816).

(2) سورة النساء الآية 13 .

(3) سورة النور الآية 52 .

(4) سورة الأحزاب الآية 71 .

(5) سورة الفتح الآية 17 .

جاءت الآية الأولى خاتمة للأحكام التي تقدّمت في شؤون اليتامى والزوجات والوصايا والمواريث، وبيّنت أن طاعة الله- جلّ وعلا - وطاعة الرسول - ﷺ- في امتثال جميع الأوامر والنواهي تُدْخِلُ صاحبها الجنّة، ومخالفتهما تدخله النار، فقال تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾(1).

وقد تضمّن هذا التصريف الترغيب في طاعة الله ورسوله لامتثالها، والترهيب عن عصيانهما؛ لاجتنابه بأسلوب تقابليّ بديع؛ إذ قابل بين الطّاعة والعصيان، وبين جزاء المطيع، وجزاء العاصي.

قال أبو السعود : " قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ** ﴾ في جميع الأوامر والنواهي التي من جملتها ما فصل هاهنا، وإظهار الاسم الجليل لما ذكر آنفاً "(2).

وقال الحداد: " أي أطيعوا الله- تعالى- فيما أمر، وأطيعوا الرسول فيما بيّن، وقيل: أطيعوا الله في الفرائض، وأطيعوا الرسول في السنن" (3).

وقال أبوحيان: " ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ** ﴾ قيل للإشارة بتلك إلى القسمة المتقدمة في المواريث، والأولى أن تكون إشارة إلى الأحكام السابقة في أحوال اليتامى والزوجات، والوصايا والمواريث، وجعل هذه الشرائع حدوداً؛ لأنها مؤقتة للمكلفين لا يجوز لهم أن يتعدّوها إلى غيرها، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما- حدود الله طاعته .

وقال السدّي: شروطه، وقيل: فرائضه، وقيل: سننه، وهذه أقوال متقاربة... ولمّا أشار- تعالى- إلى حدوده التي حدّها قسم الناس إلى عامل بها مطيع، وإلى غير عامل بها عاص، وبدأ بالمطيع؛ لأنّ الغالب على من كان مؤمناً بالله -تعالى-الطاعة؛ إذ

(1) سورة النساء الآيتان 13 ، 14 .

(2) إرشاد العقل السليم 2 / 154 .

(3) تفسير الحداد 2 / 272 .

السورة مفتتحة بخطاب النّاس عامة، ثم أردف بخطاب من يتّصف بالإيمان إلى آخر المواريث؛ ولأنّ قسم الخير ينبغي أن يبتدأ به، وأن يعتني بتقديمه"[1].

ثم رتّب على طاعة الله - تعالى- ورسوله -ﷺ- الجزاء ، وهو دخول الجنّة والفوز العظيم، فقال تعالى: ﴿ **يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[2].

ولما ذكر ثواب مراعي الحدود، ذكر عقاب من يتعداها فقال: ﴿ **وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ وغلّظ في قسم المعاصي، ولم يكتف بل أكّد ذلك بقوله تعالى: ﴿ **وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ** ﴾ وناسب الختم بالعذاب المهين، فقال تعالى: ﴿ **وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾ لأنّ العاصي المتعدّي للحدود برز في صورة من اغترّ وتجاسر على معصية الله، وقد تقلّ المبالاة بالشدائد ما لم ينضم إليها الهوان، ولهذا قالوا: المنية ولا الدنية .

قيل: وأفرد ﴿ **خَالِدًا** ﴾ هنا وجمع في ﴿ **خَالِدِينَ فِيهَا**﴾ لأنّ أهل الطاعة أهل الشفاعة، وإن شفع في غيره دخلها، والعاصي لا يدخل الناس به غيره فبقي وحيداً"[3].

وأما الآية الثانية - آية سورة النور- فقد بيّنت أن طاعته- جلّ وعلا- وطاعة الرسول-ﷺ - والخشية من الله وتقواه سبب في الفوز بالجنّة والنجاة من النار، وقد جاءت عقب بيان ما ينبغي للمؤمنين أن يكونوا عليه إذا دعوا إلى حكم كتاب الله – تعالى- ورسوله-ﷺ - وأن يلتزموا السمع والطاعة لهما، فقال تعالى: ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ** ﴾ فيما أمر به وحكم، فيكون إتيانهم إليه، وانقيادهم له سمعاً وطاعة . ﴿ **وَيَخْشَ اللَّهَ** ﴾ فيما صدر عنه من الذنوب في الماضي،﴿ **وَيَتَّقْهِ** ﴾ فيما بقي من عمره

---

(1) تفسير البحر المحيط 3 / 200 .

(2) سورة النساء من الآية 13 .

(3) ينظر: تفسير البحر المحيط 3 / 200 .

﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[1] وهذه الآية على إيجازها حاوية لكل ما ينبغي للمؤمنين أن يفعلوه.

قال القرطبي: " وذكر أسلم[2] أن عمر- رضي الله عنه- بينما هو قائم في مسجد النبي-ﷺ - وإذا رجل من دهاقين[3] الروم قائم على رأسه، وهو يقول: أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله، فقال له عمر: ما شأنك؟ قال :أسلمت لله، قال: هل لهذا سبب؟ قال : نعم، إنّي قرأت التوراة، والزبور، والإنجيل، وكثيراً من كتب الأنبياء، فسمعت أسيراً يقرأ آية من القرآن جمع فيها كل ما في الكتب المتقدمة، فعلمت أنّه من عند الله، فأسلمت، قال : ما هذه الآية؟ قال قوله تعالى:﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ ﴾ في الفرائض﴿ وَرَسُولَهُ﴾ في السنن ﴿ وَيَخْشَ اللَّهَ ﴾ فيما مضى من عمره ﴿ وَيَتَّقْهِ﴾ فيما بقي من عمره ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ والفائز من نجا من النار، وأُدخل الجنّة، فقال عمر: قال النبي-ﷺ : " أوتيت جوامع الكلم " [4].

وقال الألوسي: " استئناف جيء به لتقرير مضمون ما قبله من حسن حال المؤمنين، وترغيب من عداهم في الانتظام في سلوكهم، أي من يطع الله –تعالى- ورسوله-ﷺ - كائناً من كان فيما أمر به من الأحكام اللازمة والمتعدية، وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ في الفرائض والسنن"[5].

(1) ينظر: التفسير الكبير 24 / 22 والجامع لأحكام القرآن 12 / 295 .

(2) أسلم العدوي مولى عمر ثقة، مات سنة ثمانين، وقيل بعد سنة ستين، تقريب التهذيب ص 132 .

(3) دهاقين جمع دهقان، وهو صاحب الأرض الواسعة في السواد من أرض الخراج، ينظر:النهاية في غريب الحديث والأثر،(2 / 145) .

(4) الجامع لأحكام القرآن 12 / 295.

(5) روح المعاني 18 / 198 .

وأما الآية الثالثة، فقد وردت في سياق إرشاد الله – تعالى– لعباده المؤمنين إلى ما ينبغي لهم أن يصدر منهم من الأفعال والأقوال من الخير والحقّ، ومكارم الأخلاق، فقال تبارك وتعالى: ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾[1].

قال الرازي مفسراً لهذه الآية الكريمة : " فطاعة الله هي طاعة الرسول، ولكن جمع بينهما؛ لبيان شرف فعل المطيع، فإنّه بفعله الواحد اتخذ عند الله عهداً وعند الرسول-ﷺ يداً، وقوله: ﴿ **فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾ جعله عظيماً من وجهين: أحدهما أنه أمن عذاباً عظيماً، والنجاة من العذاب تعظم بعظم العذاب حتى إنّ من أراد أن يضرب غيره سوطاً، ثم نجا منه لا يقال: فاز فوزاً عظيماً، لأنّ العذاب الذي نجا منه لو وقع ما كان يتفاوت الأمر تفاوتاً كثيراً .

والثاني - " أنه وصل إلى ثواب كثير، وهو الثواب الدائم الأبدي "[2].

وأما الآية الرابعة، فقد جاءت في سياق الطاعة والتخلف عن الجهاد والغزو، وبيان ما يترتّب على ذلك من الأجر الحسن لأهل الطاعة، وما يترتب على التولّي من الجزاء، وهو العذاب الأليم، وبيان أنّ التكليف يدور على الاستطاعة، ونفي الحرج عن أهل الزمانة في التخلف عن الجهاد، لزمانتهم وضعفهم .

ثم أعقب ذلك بقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾[3] فيما ذكر من الأحكام والنواهي ﴿ **يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ** ﴾ ﴿ **وَمَن يَتَوَلَّ** ﴾ أي عن الطاعة ﴿ **يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴾ لا يقدر قدره[4].

قال الرازي: " اعلم أن طاعة كل واحد منهما طاعة للآخر، فجمع بينهما بياناً لطاعة الله، فإن الله _تعالى_ لو قال:﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ ﴾ كان لبعض الناس أن يقول:

---

(1) سورة الأحزاب من الآية 71 .

(2) التفسير الكبير 25 / 235 .

(3) سورة الفتح من الآية 17 .

(4) ينظر: إرشاد العقل السليم 8 / 109 .

نحن لا نرى الله ولا نسمع كلامه، فمن أين نعلم أمره حتى نطيعه ؟ فقال : طاعته في طاعة رسوله_ﷺ_ وكلامه يسمع من رسوله، ثم قال: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ﴾ أي بقلبه"[1].

إن المتأمّل في هذه الآية يلحظ أن" الله _ﷻ_قابل بين طاعة الله ورسوله_ﷺ_ والتولي عن طاعتهما، ورتبّ على هذه المقابلة بيان جزاء المطيع والمتولي في أسلوب تقابلي بديـــع، فقال في بيان جزاء المطيــع :**﴿ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾** وهو جزاء عظيم يرجوه كل مؤمن، وقال في جزاء المتولي ﴿ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وهو جزاء مهين، وعذاب أليم، نسأل الله _تعالى_ أن يجيرنا جميعاً منه، إنه سميع مجيب، والصلاة والسلام على خير الأنام في البدء والختام محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الخـــــاتمـة:

الحمــد لله الذي بنعمتــه تــتم الصــالحات، والصــلاة والســلام على صــاحب المعجزات، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فقد تبين لي مــن هــذا البحـث النتائج والتوصيات الآتية :

1. أن الآيات الدالة على طاعة الله- تعالى- وطاعة رسوله -ﷺ - وإن تشابهت في بعض أساليبها ومقاصدها فإنّها ليست مكررة، وإنما هو التصريف القرآني البديع .
2. أن التصريف مصطلح قرآني يجب تقديمه على غيره في توجيه الآيات .
3. يجب تنزيه القرآن الكريم عن المطاعن، والدفاع عنه، وردّ شبهات الطاعنين في بيانه.
4. التأمّل والتدبّر في الألفاظ والمصطلحات، والأساليب القرآنية؛ يعين على الوقوف على الفروق الدقيقة بينها التي تنفي التكرار عنها، واستخراج مقاصدها العظيمة .
5. أن هذا النوع من الدراسة يدخل في التفسير الموضوعي، والتفسير البياني.

(1) التفسير الكبير 28 / 95 .

6. أنّ هذا النوع من الدراسة يساعد على بيان المقاصد العظيمة التي تحقّقها المصطلحات القرآنية، والتي لم يتطرق إليها المفسرون السابقون .
7. بيّن هذا التصريف أنّ الإيمان بالله وبالرسول لا يتحقّق ولا يكتمل إلاّ بطاعتهما، ووجوب السمع والطاعة لهما، والتزام أمرهما، ونهيهما .
8. وجوب اقتران قول المؤمنين بالسمع والطاعة لله _ تعالى_ ورسوله_ﷺ_.
9. أمرت الآيات الكريمة بطاعة الله -ﷻ- والرسول-ﷺ- وحذّرت عن عصيانهما، ومخالفتهما، وبينت عواقبهما، ورتّبت الجزء المناسب للمطيع والعاصي في أسلوب تقابليّ بديع .
10. بيّن التصريف أن طاعة الرسول-ﷺ -، هي طاعة الله - جلّ وعلا-.
11. بيّنت الآيات الكريمة أن طاعتهما سبب للهداية وأن عدم طاعتهما سبب في إبطال الأعمال، وطاعتهما سبب في عدم نقصانها .
12. قرنت بين الأمر بإقامة بعض أركان الإسلام بطاعتهما .
13. بيّنت أنّ طاعتهما سبب في إنعام الله-ﷻ- على عباده .
14. بيّنت أنّ طاعتهما سبب في رحمة الله- ﷻ-والفوز العظيم، ودخول الجنّة .

والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

===============

مصادر البحث ومراجعة

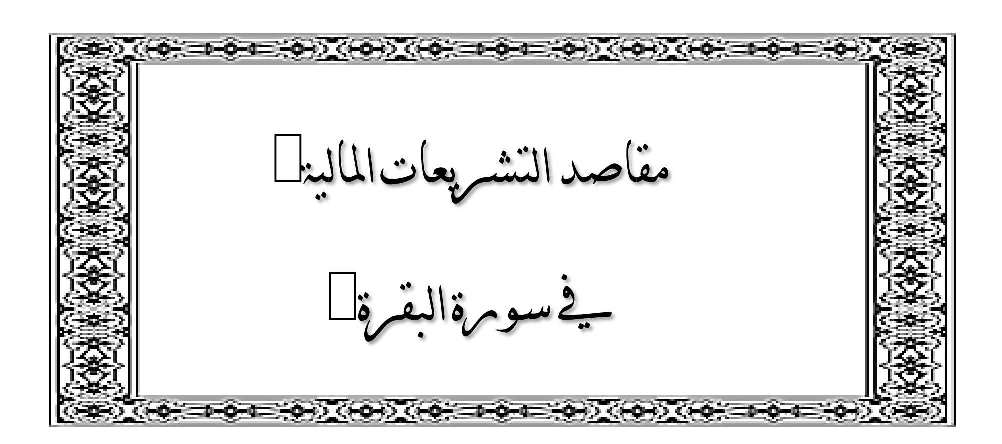
القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم الكوفي.

1. أسباب نزول القرآن للواحدي، تحقيق ودراسة: كمال بسيوني زغلول، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت 1422 هـ/ 2001 م .
2. الأشباه والنظائر في القرآن الكريم، لمقاتل بن سليمان البلخي، دراسة وتحقيق: عبدالله محمد شحاتة، الهيئة المصـرية للكتاب، ط الثانية ، مصورة عن الطبعة الأولى 1414 هـ / 1994 م .

3. الإكسير في علم التفسير للعالم الطوفي سليمان، تحقيق: عبدالقادر حسين، مكتبة الآداب لصاحبها على حسن، القاهرة ، د ت .
4. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط الثالثة، 1400 هـ / 1980م.
5.البرهان في متشابه القرآن للإمام محمود بن حمزة الكرماني، قدم له وراجعه أحمد عزالدين عبدالله خلف الله، دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة ط الأولى، 1411ه / 1991 م .
6. بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم، د.عبدالله محمد النقراط، دار قتيبة، دمشق، ط الأولى، 1423 ه / 2002م .
7.البيان والتبيين للجاحظ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل بيروت، د ت.
8. التاريخ الكبير للبخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، طبع تحت مراقبة : محمد عبدالمعين خان، د ت .
9. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط الأولى، 1414 ه/ 1994 م .
10. الترغيب والترهيب للمنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت،ط الأولى، 1417 ه.
11. تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط الرابعة 1414ه/ 1994م.
12. تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق وتعليق : عادل أحمد عبدالموجود وآخرين، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى، 1413 ه/ 1993 م .
13. تفسير البغوي، المسمى معالم التنزيل للبغوي، إعداد وتحقيق: خالد عبدالرحمن العك، ومروان سوار، دار المعرفة بيروت، ط الرابعة، 1415 ه /1995 م .
14. تفسير الحداد: كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل لأبى بكر الحداد اليمني، تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم يحيى _ رحمه الله _ دار المدار الإسلامي، طرابلس،ط الأولى، 2003 م .
15. تفسير القاسمي، المسمى: محاسن التأويل، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، طبع وتصحيح محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط الأولى، 1376 ه/ 1957 م.
16. تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار للإمام محمد رشيد رضا، دار الفكر بيروت، ط الثانية، د ت .
17. التفسير الكبير لفخر الدّين الرّازي، دار الفكر بيروت، ط الأولى، 1401 ه/ 1981 م.

18. تفسير مقاتل بن سليمان البلخي، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية بيروت،ط الأولى، 1424 هـ / 2003 م .
19. التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق: د.صلاح عبدالفتاح الخالدي، دار النفائس عمان، الأردن، ط الثالثة، 1433 هـ/ 2012م.
20. تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تقديم: محمد عوّامة، دار ابن حزم، ط الأولى، 1420 هـ / 1999 م .
21. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الشام للتراث بيروت، د ط ، د ت.
22. جواهر القرآن لأبي حامد الغزالي، مكتبة الجندي، مصر، د ت.
23. حقائق التأويل في متشابه التنزيل، تأليف: الشريف الرضي، شرح العلامة محمد الرضا آل كاشف الغطاء دار الأضواء بيروت، ط الأولى، 1406 هـ/ 1986 م .
24. خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، عبد المنعم إبراهيم محمد المعطي، مكتبة وهبة القاهرة، ط الأولى، 1413 هـ/ 1992 م .
25. درّة التنزيل وغرّة التأويل للخطيب الإسكافي ، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، ط الثالثة، 1979 م .
26. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين الألوسي، دار الفكر بيروت، 1403 هـ / 1983 م .
27. صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبدالله إسماعيل البخاري، تحقيق: الشيخ محمد علي القطب، المكتبة العصرية بيروت، 1415 هـ / 1994 م .
28. صحيح الجامع الصغير وزياداته لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، د ت.
29. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث القاهرة، ط الأولى، 1412 هـ/ 1991 م .
30. الضعفاء الكبير للعقيلي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت،ط الأولى، 1404 هـ / 1984 م .
31. ظواهر قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية بين القدماء والمحدثين البدراوي زهران، دار المعارف القاهرة، ط الثانية، 1993 م .
32. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للحلبي المعروف بالسمين تحقيق: عبدالسلام التونجي الحلبي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية طرابلس، ليبيا، ط الثالثة 1414 هـ/ 1994م.
33. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده للريسوني، منشورات جريدة الزمن الرباط، 1999 م .
34. القرآن كائن حيّ، مصطفى محمود، دار المعارف القاهرة، ط الثالثة، دت .

35. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط الأولى، 1409 هـ.
36. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري دار المعرفة بيروت، د ت .
37. لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، ط الثالثة، 1414 هـ / 1994 م .
38. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي القاهرة 1414 هـ / 1994 م .
39. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبدالحقّ بن عطية الأندلسي، تحقيق : عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى 1413 هـ / 1993م.
40. مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبدالخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط الأولى 1988 م .
41. مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط الثالثة 1985م.
42. المعجزة الكبرى القرآن، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي 1390هـ / 1970 م .
43. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت، د ت.
44. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد سعد اليوبي، دار الهجرة، ط الأولى 1418 هـ / 1998 م .
45. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط الخامسة 1999 م .
46. ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل، لابن الزبير الغرناطي، تحقيق: محمد كامل أحمد، دار النهضة العربية بيروت، 1405هـ / 1985م.
47. نظم الدُّرر في تناسب الآيات والسور للإمام برهان الدين البقاعي، توزيع مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط الأولى، 1393 هـ / 1973 م.
48. النكت في إعجاز القرآن للرماني، ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن للرماني والخطابي، وعبد القاهر الجرجاني، تحقيق وتعليق: محمد خلف الله أحمد، ومحمد زغلول سلام، دار المعارف القاهرة، د ت.
49. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت 1399 هـ / 1979 م .



د. أحمد عبد الرحمن مفتاح
كلية الدعوة الأسلامية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد، فلا يمتري أحد في أن كل شريعة شرعت للناس إنما ترمي أحكامها إلى مقاصد مرادة لمشرّعها الحكيم تعالى ؛إذ قد ثبت قطعا ويقينا أن الله لايفعل شيئا عبثا دلّ على ذلك صنعه في الخلقة ،كما أنبأ عنه قوله تعالى :﴿ **وَمَا خَلَقْنَا السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾[1] وما أرسل الله تعالى الرسل وأنزل الشرائع إلا لإقامة نظام البشر،كما قال جل شأنه:﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَٰبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾[2]وقد منّ الله على البشرية جمعاء بشريعة الإسلام العظيمة التي جمعت من أصول العقيدة وصالحات الأعمال وشرف المقاصد وسموها ،ما أهّلها لأن تكون خاتمة الرسالات الإلهية مهيمنة عليها ،بعد أن كانت البشرية قبل ذلك في ضلال مبين وانحراف عظيم،في عقائدها وعباداتها ومعاملاتها وقوانينها ونظم حياتها .

---

(1) سورة الدخان ، الآيتان: 38 ،39.

(2)سورة الحديد من الآية : 25 وينظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص 179 ،180.

ولما كانت سورة البقرة سورة ذات مقاصد إصلاحية عظيمة ،شملت مناحي الحياة كلها وقدجمعت من وشائج أغراض السور ما كان مصداقا لتلقيبها فسطاط القرآن، وكان معظم أغراضها ومقاصدها قائما على بيان سمو دين الإسلام وعلو هديه على ما سبقه من الأديان، وبيان شرائعه وإصلاح ما اختل من أحوال المجتمع في الجاهلية آثرت في هذا البحث أن أقف مع آيات التشريع المالي الواردة في السورة وبيان مقاصدها العظيمة وغاياتها النبيلة التي بنيت على جلب المصالح ودفع المفاسد ،والتي سعى الشارع لتحقيقها في عموم الأمة وطبقاتها ،متتبعا مضامين تلك الآيات ودلالاتها ، مستعينا بعد الله تعالى في ذلك بكتب التفسير وعلوم القرآن ومقاصد الشريعة ،وقدجاء البحث على إيجازه منبها على حقائق ومقاصد ذات أبعاد عظيمة في إصلاح المجتمع وبنائه والارتقاء به،مما يدل دلالة واضحة على سمو الشريعة الإسلامية وعلو شأنها,وعظم مقاصدها وغاياتها ، وقدجعلت عنوان البحث: **مقاصد التشريعات المالية في سورة البقرة.**

أهمية البحث: تظهر أهمية هذا البحث في الآتي :

1- إبراز العلاقة بين القرآن الكريم ومقاصد الشريعة في جوانب الحياة المختلفة.

2- بيان حرص القرآن على حفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها .

3- بيان عناية الإسلام باقتصاديات الأمة ونمائها ورقيها، وأنه دين ودولة وحياة ونظام مجتمع.

4- إبراز بعض مقاصد سورة البقرة وبيان أغراضها.

5- لفت الاهتمام إلى العناية بالتفسير المقاصدي ،وإبراز أهميته في تدبر القرآن وتعقل معانيه.والوقوف على مقاصده

دوافع البحث:

1- إظهار أهمية التفسير المقاصدي في تدبر القرآن والوقوف على هداياته **.**

2- الوقوف على عظمة سورة البقرة ،والاطلاع على بعض مقاصدها وأهدافها

3- بيان سعي الشريعة الإسلامية لكمال المجتمع المسلم وضبط نظامه وتصرفاته في مختلف أحواله وعصوره،

4- إظهار بعض مقاصد آيات التشريع المالي من خلال سورة البقرة .

إشكالية البحث: لما كان من مقاصد سورة البقرة الإصلاحية الارتقاء بالمجتمع الإسلامي،وبناء أركانه على العدل والحق وتطهيره من رواسب الجاهلية واستنقاذه منها قام البحث على الإشكالية التالية وتشوّف للإجابة عليها.

ما مظاهر عناية القرآن باقتصاديات الأمة ونمائها ورقيها ؟ومأأبرز مقاصده في ذلك؟ وهل للتشريعات المالية الواردة في سورة البقرة دور في إصلاح المجتمع المسلم والارتقاء به ؟ وما دور التفسير المقاصدي في فهم حقائق القرآن وتدبر آياته ؟

حدود البحث:

اتخذ البحث من آيات التشريع المالي في سورة البقرة مجالا للدراسة والبحث، وكانت حدود الدراسة فيه مقتصرة على مقاصد التشريعات المالية وبيان أهميتها من خلال الآيات الواردة في سورة البقرة.

منهج البحث

اعتمدت في الدراسة على عدة مناهج حاولت من خلالها دراسة آيات التشريعات المالية والوقوف على بعض مقاصدها وأغراضها والكشف عن بعض أسرارها وحقائقها ،وهذه المناهج هي :المنهج النقلي، والوصفي ،والاستقرائي، والمقارن، والاستنباطي.

تقسيم البحث:

رتّبت هذا البحث على مقدمة، وأربعة مطالب وخاتمة ، وثبت للمصادر والمراجع، تناولت في المقدمة أهمية الموضوع ودوافع اختياره ،والإشكالية التي بني عليها،وحدود دراسته ،ثم خصّصت المطلب الأول للحديث عن عناية الإسلام بتأسيس مال الأمة وبيان مصادر تمويله في ذلك، وجعلت المطلب الثاني للحديث

عن مقصد دوران المال وانتقاله بين أفراد الأمة ووسائل تحقيق ذلك ،وأما المطلب الثالث فقد جعلته لبيان مقصد حفظ المال في القرآن ومظاهره في ذلك وطرائق تحقيقه، وخصصت المطلب الرابع للحديث عن معالجة القرآن لانحرافات الجاهلية في التصرفات المالية من خلال مقاصده وتشريعاته ،وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها وألحقت البحث بثبت للمصادر والمراجع، وقدحاولت المقاربة في الطول بين مطالب البحث إلا أن طبيعة الموضوعات حالت دون ذلك فجاء بعضها أطول من بعض،وإنني إذ أقوم بهذا العمل فإنني أسأل الله - عز وجل - أن يجعله عملاً صالحاً ولوجهه خالصاً إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المطلب الأول - تأسيس مال للأمة

ما يظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الا عتبار والاهتمام،وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة وجدنا ذلك ،فماعدّ زكاة الأموال ثالثة لقواعد الإسلام وجعلها شعار المسلمين،إلاتنبيه على ما للمال من القيام بمصالح الأمة اكتسابا وإنفاقا. [1] ولما تقوّمت الجامعة الإسلامية بالمدينة، والتأم المجتمع الإسلامي بسبب الهجرة، وتأصلت في المسلمين روح الأخّوة حان لهم أن ينشئوا مجتمعًا إسلاميًا جديدًا بمبادئه وقيمه الربانية التي شرفهم الله بها؛ بعد أن تقومت فيهم حالة كاملة من الصلاح الفردي ،فقد آن لهم أن يواجهوا مسائل الحضارة والعمران، والمعيشة والاقتصاد، والسياسة والحكومة، والسلم والحرب، وأن تفصّل لهم مسائل الحلال والحرام، والعبادة والأخلاق، وما إلى ذلك من شئون الحياة [2]

وقدكانت ظروف المسلمين بالمدينة مختلفة عن الظروف التي مروا بها في مكة، فهم وإن كانوا بمكة تجمعهم كلمة جامعة ،وكانوا يستهدفون هدفًا واحدًا، إلا أنهم

---

(1) ينظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 450.

(2) ينظر: أصول النظام الاجتماعي لابن عاشور ص 450 والرحيق المختوم للمبارك فوري ص 137، 138.

كانوا متفرقين في بيوتات شتى، مقهورين ، لم يكن لهم من الأمر شيء، وإنما كان الأمر بيد أعدائهم في الدين، فلما نجوا بأنفسهم إلى المدينة لم يكن لهم ملجأ يأوون إليه، ولا عمل يكسبون به ما يسد حاجتهم وضروراتهم ، ولا مال يبلغون به قَوَامًا من العيش، وكان عدد هم غير قليل، ثم كانوا يزيدون يومًا فيوما؛ إذ كان قد أوذن بالهجرة لكل من آمن بالله ورسوله ،ولم تكن المدينة على ثروة طائلة في تلك الفترة ، بالإضافة إلى أن اقتصاد المدينة كان بيد اليهود فقد كانوا مَهَرَةً في فنون الكسب والمعيشة، فكانت في أيديهم تجارة الحبوب والتمر والخمر والثياب، وكانوا يستوردون الثياب والحبوب والخمر، ويصدّرون التمر، وكانت لهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون، فكانوا يأخذون المنافع من عامة العرب أضعافًا مضاعفة، ثم لم يكونوا يقتصرون على ذلك، بل كانوا أكّالين للربا، يعطون القروض الطائلة لشيوخ العرب وساداتهم؛ ليكسبوا بها مدائح الشعراء والسمعة الحسنة بين الناس بعد إنفاقها من غير جدوى ولا طائلة، وكانوا يرتهنون لها أرض هؤلاء الرؤساء وزروعهم وحوائطهم، ثم لا يلبثون إلا أعوامًا حتى يتملكوها، وكانوا أصحاب دسائس ومؤامرات وعتو وفساد؛ يلقون العداوة والبغضاء بين القبائل العربية المجاورة، ويغرون بعضها على بعض بكيد خفي لم تكن تشعر به تلك القبائل، فكانت تتطاحن في حروب، لا تكاد تنطفئ نيرانها حتى تتحرك أنامل اليهود مرة أخرى ؛لتؤججها من جديد . فإذا تمّ لهم ذلك جلسوا على حياد يرون نتائج هذا التحريض والإغراء، ويستلذون بما يحل ـبالعرب من التعاسة والبوار، ويزودونهم بقروض ربوية ثقيلة حتى لا يحجموا عن الحرب لعسر النفقة ، وبهذا التدبير كانوا يحصلون على فائدتين كبيرتين: هما الاحتفاظ على كيانهم اليهودى، وإنفاق سوق الربا؛ ليأكلوه أضعافًا مضاعفة، ويكسبوا ثروات طائلة [1]

---

(1) ينظر: الرحيق المحتوم 139 /140.

ولما جاءت دعوة الإسلام أصلحت بين القلوب، وأطفأت نار العداوة والبغضاء، ودعت إلى الالتزام بالأمانة في كل الشؤون، وإلى التقيد بأكل الحلال من طيب الأموال، وهذا يعني أن قبائل يثرب العربية ستتآلف فيما بينها، وحينئذ لابد من أن تفلت من براثن اليهود، فيفشل نشاطهم التجارى، ويحرمون أموال الربا الذي كانت تدور عليه رحى ثروتهم، بل يحتمل أن تتيقظ تلك القبائل، فتدخل في حسابها الأموال الربوية التي أخذتها اليهود، وتقوم بإرجاع أرضها وحوائطها التي أضاعتها إلى اليهود في تأدية الربا ،فكان اليهود يدخلون كل ذلك في حسابهم منذ عرفوا أن دعوة الإسلام تحاول الاستقرار في يثرب؛ ولذلك كانوا يبطنون أشد العداوة ضد الإسلام، وضد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منذ أن دخل يثرب، وإن كانوا لم يتجاسروا على إظهارها إلا بعد حين [1].ولماكان نزول سورة البقرة في أول عهد بإقامة الجامعة الإسلامية واستقلال أهل الإسلام بمدينتهم كان من أهم أغراضها تأسيس ما به قوام الأمة وقضاء نوائبها ، حتى تكون مرهوبة الجانب محترمة منظورًا إليها في أعين الأمم الأخرى نظرة المهابة والوقار يخشون بأسها [2]

والمتأمل في آي التشريع المالي في سورة البقرة يلحظ تعلق آيات التشريع المالي بمصالح الأمة وتدبير شؤونها وارتباطها بمقاصد التشريع المنظم لحياة المسلمين في المجتمع الجديد ،فحفظ نظام الأمة وانتظام صلاحها بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان يشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه[3]

ولما كان من جهات توازن الأمم في السلطان على هذا العالم جهة الثروة، فبنسبة ثروة الأمة إلى ثروة معاصريها من الأمم تعدّ الأمة في درجة مناسبة لتلك

(1) ينظر: الرحيق المحتوم 140.

(2) ينظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور1 /202 وأصول النظام الاجتماعي ص 216.

(3) ينظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 273.

النسبة في قوتها وحفظ كيانها وتسديد مآربها ،وغناها عن الضراعة إلى غيرها [1] وجب على الأمة المسلمة إيجاد ما به قوام أمرها ونيل عزتها، فمتى قلّت الأموال من أيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخصاصة، فأصبحوا في ضنك وبؤس، واحتاجوا إلى قبيلة أو أمة أخرى ،وذلك من أسباب ذهاب عزهم ، وامتلاك بلادهم، وتصيير منافعهم لخدمة غيرهم، فلأجل هاته الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة. [2]

لذلك كانت دعوة القرآن دعوة واقعية مزدوجة ضمّت بين جناحيها الدعوة إلى عبادة الله وحده وعمارة الكون، وتفاعل الإنسان مع كل مصادر الثروة ، التي سخّرها المولى له وحده استعمالا وانتفاعا، واستنباطا واختراعا، وإفادة واستكشافا مستمرا، قال جل شأنه : ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[3] فجمع لهم سبحانه- بين الإيجاد والإمداد ، إكمالا لإيجادهم المشار إليه بقوله تعالى:﴿ **وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ** ﴾[4] وجعل لهذا البقاء وسائل الإمداد التي بها دوام حياتهم،لأن فائدة الإيجاد لا تكمل إلا بإمداد الموجود ،فما أودعه لهم في هذا الكون ،وما يسّره لهم من وسائل الحياة والرزق والدوام والبقاء مدة العيش فيه سلامتهم من آلام الحاجة إلى مقومات وجودهم،[5] فكانت بذلك جميع منافع الكون مستوفية مصلحة الإنسان، راحة وتكرمة له ،وهذا يقتضي التمكن من استغلال ما في الكون ، والانتفاع به في المعايش والمرافق من زراعة وصناعة وتجارة وطرق مواصلة ووسائل تعاون قال جل شأنه :﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[6] قال الطبري:

---

(1) ينظر: مقاصد الشريعة ص 459.

(2) ينظر : التحرير والتنوير 4 /235.

(3) سورة البقرة ،من الآية: 29 و ينظر : التحرير والتنوير 1 /378.

(4) سورة البقرة ،من الآية: 28 و ينظر : التحرير والتنوير 11 /106 .

(5) ينظر: التحرير والتنوير 1 /378.

(6) سورة البقرة ،من الآية: 29 و ينظر : التحرير والتنوير 1 /378.

((فأخبرهم جل ذكره أنه خلق لهم ما في الأرض جميعًا، لأنّ الأرضّ وجميعَ ما فيها لبني آدم منافعُ. أما في الدين، فدليلٌ على وحدانية ربهم، وأما في الدنيا فمعاشٌ وبلاغ لهم إلى طاعته وأداء فرائضه.))[1] وكان من لوازم ذلك الإخبار أن تسعى الأمة التي استخلفها الله في الأرض إلى توفير ما يكون عدة لها وقوة لابتناء أساس مجدها والحفاظ على مكانتها ؛حتى تكون مرهوبة الجانب مرموقة بعين الاعتبار غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها ويدخلها تحت نير سلطانه.[2]

ولما كان الإسلام دينا معنيا باقتصاديات الأمة ونمائها ورقيها، وأنه دين ودولة وحياة ونظام مجتمع، أرشد أتباعه إلى وسائل تحصيل المال على الوجه المشروع، فحثهم على توخّي أساليب الإنتاج وجلب الثروة باتباع أحسن الأساليب وأنسب الأوقات وأسعد كيفيات العمل، وبإعداد رؤوس الأموال والنشاط في بذل الأعمال ،وارتقاب الأحوال المناسبة للإصدار عند الشعور بالطلب ،والجلب عند مساس الحاجة إلى ما يجلب والادخارعند ركود الأسعار أو عند التخوف من فقد ما يحتاج إليه مما به دوران دواليب الميسرة،[3] ، قال تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ** ﴾[4] وقال جل شأنه:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾[5] ،وقال:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾[6] فالحاصل بالكسب تدخل فيه التجارات كلها على اختلاف أصنافها وأنواعها من الملابس والمطاعم والرقيق

(1) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري 1 /426.

(2) ينظر : التحرير والتنوير 15 / 79.

(3) ينظر : التحرير والتنوير24 /217 .

(4) سورة البقرة الآية : 275.

(5) سورة البقرة الآية : 172.

(6) سورة البقرة الآية : 267.

والحيوانات والآلات والأمتعة وسائر ما تتعلق به التجارة، والخارج من الأرض يتناول الخارج من حبها وثمارها وركازها ومعدنها [1] ثم قال تعالى:﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾[2] قال محمد الطاهر بن عاشور: ((فالفضل هنا هو المال، وابتغاء الفضل التجارة لأجل الربح)) [3] ،وقد ذكر الطبري أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا لا يرون أن يتّجروا إذا أحرموا يلتمسون البرّ بذلك، فأعلمهم - جل ثناؤه- أن لا برّ في ذلك، وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء. [4] قال ابن عباس : ((كان ناس من العرب يحترزون من التجارة في أيام الحج ،وإذا دخل العشر بالغوا في ترك البيع والشراء بالكلية)) [5]،فأزال الله –تعالى- هذا الوهم ، وبين أنه لا جناح في التجارة[6]

ثم لما كانت أكثر المكاسب وأعظمها بالتجارات، وكان ركنها وعمادها الضرب في الأرض والسير فيها جعل -سبحانه- الأرض ممهودة مسهلة يمكن السير فيها ليسلك العباد فيها طرقًا من قطر إلى قطر، وإقليم إلى إقليم لقضاء حوائجهم ، وطلب معايشهم رحمة ونعمة، قال جل شأنه:﴿ **وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ**﴾[7] ثم بيّن القرآن أهمية حُسن موقع الوطن بين مواطن الأمم، واقترابه من البحار والاستفادة منه في السفر إلى الأقطار لاكتساب الأموال والمنافع والمكاسب والتجارات والأرزاق [8]قال جل شأنه :﴿**وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا**

(1) ينظر: الضوء المنير1 /477، 478.

(2) سورة البقرة من الآية : 198.

(3) التحرير والتنوير2 /237.

(4) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري 4 /163

(5) ينظر : التفسير الكبير للرازي 1 /826

(6) ينظر : التفسير الكبير 1 /826

(7) سورة الأنبياء ،من الآية: 31 وينظر: الجانع لأحكام القرآن للقرطبي 6 /157 وتفسير ابن كثير 5 /340

(8) ينظر : الجانع لأحكام القرآن 15 /343 والتحرير والتنوير10 /257

يَنْفَعُ النَّاسَ﴾[1] قال القرطبي :((أي بالذي ينفعهم من التجارات وسائر المآرب التي تصلح بها أحوالهم. وبركوب البحر تكتسب الأرباح، وينتفع من يحمل إليه المتاع أيضا))[2] لأن الانتفاع بما ينبت من الأرض إنما يكمل بوجود الفلك الجاري في البحر ، وذلك لأنه -تعالى -خصّ كل طرف من أطراف الأرض بنوع آخر من أنعمه، حتى إن نعمة هذا الطرف إذا نقلت إلى الجانب الآخر من الأرض وبالعكس كثر الربح في التجارات ، ثم إن هذا النقل لا يمكن إلا بسفن البر وهي الجمال أو بسفن البحر،[3] فتيسير وسائل السير والتنقل في الأرض والبحر لطف عظيم من المولى؛لأن به تيسير التجمع والتعارف واجتلاب المنافع والاستعانة على دفع الغوائل والأضرار،[4] فأوجد لهم -سبحانه- ما به قوامهم ، وسخره لهم وهيأ لهم وسائل الاكتساب والإنتاج ، بما ركب في الإنسان من التدبير والذكاء الذي توصل به إلى المخترعات النافعة بحسب مختلف العصور والأجيال،وأودع فيهم القدرة على الانتفاع بذلك رحمة منه وتفضلا ،وفتح لهم الأبواب إلى اكتساب المال بالأوجه اللائقة ، ليستجلب كلّ مصلحته من الآخر [5].

ومن وسائل تأسيس مال الأمة الحث على الإنفاق، والترغيب في ثوابه، والتحذير من إمساكه، وقد أطنبت السورة الكريمة في ذلك ، فمنذ افتتاحها والتنويه بالمال كسبا وإنفاقا يعاد ويردّد في مطالع الحديث ومقاطعه، في إجماله وفي تفصيله، ترديدًا ينادى بأنه هو المقصود الأهم، والهدف الأعظم، من التشريع في هذه السورة [6] تارة بجعل الإنفاق خصلة من خصال المتقين قال جل شأنه ﴿ **فِيهِ هُدًى**

(1) سورة البقرة ،من الآية: 164

(2) الجامع لأحكام القرآن 2 /196

(3) ينظر: التفسير الكبير للرازي 26 /43.

(4) ينظر : التحرير والتنوير25 /170 .

(5) ينظر : التحريروالتنوير 25 /172 و أضواء البيان للشنقيطي 6 /77.

(6) ينظر : النبأ العظيم لمحمد دراز204 .

﴿ لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[1] وتارة بجعله من خصال البر والإحسان قال جل شأنه ﴿ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ وَالْمَلَٰٓئِكَةِ وَالْكِتَٰبِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾[2] وأخرى ببيان مجالات إنفاقه قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[3] ومرة ببيان آدابه ﴿ إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[4] ، وأخرى بالتحذير من مبطلاته قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ ﴾[5] وأخرى ببيان معوقاته ﴿ الشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَآءِۖ ﴾[6] وأخرى بتعميم أوقاته وبيان عاقبته ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِالَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[7]وهذا بشارة للمنفقين بطيب العيش في الدنيا وانتفاء الخوف والحزن عنهم في الآخرة [8] ، فالانتزاع لا يعدو انتزاع الفوائد بالعدالة والمساواة، فليس في الشريعة انتزاع أعيان المملوكات من الأصول [9]

ومن مصادر التمويل في الشريعة الإسلامية الإبقاء على النظم الاقتصادبية القديمة كالدية والإقراض والوصايا واعتمادها ، فقد أقرت الشريعة تلك الأنظمة

(1) سورة البقرة ، الآيتان: 2،3.

(2) سورة البقرة ، من الآية: 177.

(3) سورة البقرة ،الآية: 215.

(4) سورة البقرة ، من الآية: 271.

(5) سورة البقرة ،من الآية: 264.

(6) سورة البقرة ،من الآية: 268.

(7) سورة البقرة ، الآية: 274.

(8) ينظر : التحرير والتنوير 3 /78.

(9)ينظر: المصدر نفسه 3 /47.

ولم تبطلها، فقد كانت وسيلة من وسائل التعاون والمؤاساة على الخير عرفها العرب وألفوها في حياتهم، فقد أبقى الإسلام على الدية جبرا لأهل القتيل [1]،ليسير نظام الجماعة على كفاية وتكافل وتعاون، ولتكون الدية موردا من موارد توفير المال للأمة خاصة في تلك الفترة التي كان فيها المسلمون بحاجة الى مصادر دخل لبناء دولتهم، قال محمد الطاهر ابن عاشور :((وقد كان العرب جعلوا الدية على كيفيات مختلفة، فكانت عوضا عن دم القتيل في العمد وفي الخطأ)). [2]

وأبقى نظام الوصية،فقد كان العرب في الجاهلية يوصون للأباعد ويقصدون بوصايا أموالهم أصحابهم من وجوه القوم طلبا للفخر ويتركون الأقربين في الفقر[3]، وكان صاحب المال ربّما أوصى ببعض ماله أو بجميعه لبعض أولاده أو قرابته أو أصدقائه، فلما استقر المسلمون بدار الهجرة واختصوا بجماعتهم المباركة نظمت لهم الشريعة أمر الوصية وجعلتها لغير الوارث وحددتها بالثلث؛لئلا يقع الجور والظلم على الورثة، وشرعت الله لهم تشريك بعض القرابة في أموالهم ممن كانوا قد يهملون توريثهم من البنات والأخوات والوالدين في حال وجود البنين، ولذلك لم يذكر الأبناء في قوله تعالى : ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾[4]

ومنه – أيضا- الإبقاء على الإقراض والتداين لدفع حاجة المقترض للإنفاق على نفسه وأهله وسد احتياجاته [5]،قال تعالى : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾[6] فقد عدّ التداين نوعا من أنواع المؤاساة والمعروف ،

(1) ينظر: تفسير ابن كثير 1 /491.

(2) ينظر : التحرير والتنوير 5 /159.

(3) ينظر : التحرير والتنوير 2 /149.

(4) سورة البقرة ،الآية: 180و ينظر : التحرير والتنوير 2 /147 وتفسير السعدي 1 /85 .

(5) ينظر : التحرير والتنوير 3 /85.

(6)سورة البقرة من الآية: 282.

بالإضافة إلى أنه من أعظم أسباب رواج المعاملات وتنميتها؛لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأن المترفه قد يَنْضُبُ المال من بين يديه وله قِبَلٌ به بعد حين، فإذا لم يتداين اختل نظام ماله، فشرع الله تعالى للناس بقاء التداين المتعارف بينهم رحمة بهم وتوسعة.[1]

ومنه الإبقاء على النذر ،وهو التزام قربة أو صدقة بصيغة الإيجاب على النفس ، قال جل ثناؤه : ﴿ **وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ**﴾[2] وقد عرفت العرب النُّذُرَ من الجاهلية، وكانت تكثر منها،[3] فقد نذر عبد المطلب أنه إن رزق عشرة أولاد ليذبحن عاشرهم قربانا للكعبة، ثم استبدلها بمائة من الإبل[4]

ومن وسائل توفير مال الأمة الدعوة إلى الابتعاد عن الكسل والبطالة ، فالأمم لاتنهض ولاتقوى إلا إذا شمر أبناؤها عن سواعدهم واتجهوا للعمل وبذل الجهد في مجالات الحياة ،ولذلك اتجهت دعوة القرآن إلى تحريم كل ما من شأنه إعاقة الأمة عن الإنتاج والكسب وإلحاق الضرربها وجعلها أمة مستهلكة لامنتجة، فحرمت الخمر والميسر والربا وأكل المال بالباطل تحريما قاطعا قال تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ۗ**﴾[5] فالميسر يؤدي إلى اليسار والغنى الطارئ من غير تعب ولا جهد، ويلحق الضرر بالخاسر، فهو غرم مجهد ثقيل، ويثير العداوة بلا سبب، ويزرع الحقد والكراهية من غير مسوغ، ويضيع الوقت من غير فائدة، ويصرف العقل عن جادة التفكير النافع، مما به قوام المدنية ومع ذلك فهو مدعاة للكسل والخمول، والبطالة واصطياد الثروة

(1) ينظر: التحرير والتنوير 3 /98 وتفسير السعدي 1 /118 .

(2) سورة البقرة من الآية: 270 وينظر: التحرير والتنوير 3 /65.

(3) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3/ 331.

(4) ينظر: التحرير والتنوير 6 / 98.

(5) سورة البقرة من الآية: 219.

والمال من غير عناء ولا مشقة، فلا يكون فيه بركة[1]وقد كانوا في الجاهلية يقامرون للإنفاق على المحاويج، فنهوا عن ذلك وأرشدوا إلى أن الإنفاق إنما ينفق عليهم مما استفضله من ماله وهذا أمر بإنفاق لا يشق عليهم وهذا أفضل الإنفاق[2]

وتعاطي الربا يمنع الناس من اقتحام مشاق الاشتغال في الاكتساب ؛لأنه إذا تعوّد صاحب المال أخذ الربا خفّ عنه اكتساب المعيشة، فإذا فشا في الناس أفضى إلى انقطاع منافع الخلق لأن مصلحة العالم لا تنتظم إلا بالتجارة والصناعة والعمارة.[3] قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ ﴾[4] وهكذا أوجدت الشريعة الإسلامية مصادر متعددة لتوفير المال وإيجاده بالطرق المشروعة ،ليكون المال وسيلة تنمية وازدهار ، لاأداة جشع وابتزاز.

لقد ضبطت الشريعة الإسلامية في تشريعاتها المتنوعة أحوال المال في الحياة فجعلت لها منهجاً كاملاً متكاملاً للعمل على وفقه في هذه الأرض بدءا من إيجاده وإنشائه وإصلاحه وتطويره وانتهاء بصرفه وإنفاقه ،فشملت بذلك أحكامه وأوامره وشرائعه جوانب الحياة كلها ،فإن القرآن جاء هاديا إلى ما به صلاح الأمة في أصناف الصلاح فلا يتوقف نزوله على حدوث الحوادث الداعية إلى تشريع الأحكام.[5]

المطلب الثاني: رواج أموال الأمة بين أفرادها

من مقاصد التشريعات المالية دوران المال ورواجه بين يدي أكثر ما يمكن بوجه حق بانتقال المال بين أفراد الأمة على وجوه جامعة بين رعي المنفعة العامة ورعي الوجدان الخاص، وذلك بمراعاة العدل مع الذي كدّ لجمع المال وكسبه،

(1) ينظر: ينظر التحرير والتنوير 2 / 349 و التفسير الوسيط للزحيلي 1 /114.
(2) ينظر : تفسير ابن كثير 3 / 178والتحرير والتنوير 2 /351.
(3) ينظر : التحرير والتنوير 3 /85.
(4) سورة البقرة من الآية: 275.
(5) ينظر : التحرير والتنوير 1 /46.

ومراعاة الإحسان للذي بطأ به جهده، وهذا المقصد من أشرف المقاصد التشريعية[1]، وهو مقصد شرعي عظيم دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال [2]

ولقد كان مقدار الإصابة والخطأ فيه هو ميزان ارتقاء الأمم وتدهورها، لذلك لا تجد شريعة ظهرت ولا دعاة خير دعوا إلا وهم يجعلون لتنويل أفراد الأمة حظاً من الأموال التي بين أيدي أهل الثروة ،وموضعا عظيما من تشريعهم أو دعوتهم، إلا أنهم في ذلك متفاوتون بين مقارب ومقصر، أو آمل ومدبر، غير أنك لا تجد شريعة سدّدت السهم لهذا الغرض، وعرفت كيف تفرق بين المستحبّ فيه والمفترض مثل هذه الشريعة المباركة، فإنها قد تصرفت في نظام الثروة العامة تصرفا عجيبا أقامته على قاعدة توزيع الثروة بين أفراد الأمة، وذلك بكفاية المحتاج من الأمة مؤونة حاجته، وسد خلته على وجوه لا تحرم المكتسب للمال فائدة اكتسابه وانتفاعه به قبل كل أحد[3].فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها لعدم انحصار الفوائد المنجرة إلى المنتفعين بدوالها[4] لذلك كان من مقاصد الشريعة ألا تبقى الأموال متنقلة في جهة واحدة أو عائلة أو قبيلة من الأمة، بل المقصد دورانها وانتقالها من يد إلى أخرى بالقسط والعدل فجعلت توزيع ما يتحصّل من هذا المال لإقامة مصالح الناس وكفاية مؤن الضعفاء منهم، حتى صاروا بذلك ذوي حق في أموال الأغنياء، غير مهينين ولا مهدّدين بالمنع والقساوة، والتفت إلى الأغنياء فوعدهم على العطاء بأفضل ما وعد به المحسنون، من تسميته قرضا لله تعالى، ومن توفير ثوابه، كما جاءت به الآيات [5] .

(1) ينظر: التحرير والتنوير 3 /44

(2)ينظر: مقاصد الشريعة لاين عاشور ص464

(3) ينظر: التحرير والتنوير 3 /45

(4)ينظر : مقاصد الشريعة لاين عاشور ص455

(5) ينظر : التحرير والتنوير 3 /46

وقد ظهر هذا المقصد بوضوح في عدة مواطن من سورة البقرة، بأساليب متنوعة وطرائق متعددة حصل من مجموعها أن توفير مال للأمة ورواجه بين الأيدي مقصد من مقاصد التشريعات المالية في سورة البقرة وغرض من أغراضها.

ومن وسائل تجليات هذا المقصد وتحقيقه الدعوة إلى البذل والإنفاق في وجوه البر والمعونة والخير،وقد ظهر هذا في أكثر من خمس عشرة آية بأساليب متنوعة وفي مناسبات متعددة ، أوسعها المولى سبحانه في السورة بيانا وترغيبا وزجرا بأساليب مختلفة وتفننات بديعة ،منبها بذلك إلى شدة عناية الإسلام بالإنفاق وبذل المال [1] حتى حصل بمجموع الدعوات إلى الإنفاق والتحريض عليه ما أفاد شدة فضل الإنفاق بأنه نفع للمنفق، وصلة بينه وبين ربه، ونوال الجزاء من الله، وأنه ثابت له في علم الله [2]

وقد عمدت الشريعة في ذلك إلى انتزاع المال انتزاعا منظما ،فجعلت منه انتزاعا جبريا ، بعضه في حياة صاحب المال، وبعضه بعد موته، فأما الذي في حياته فهو كالزكاة ونفع الفقراء والإنفاق على القرابة وأهل الحاجة من الأمة وتسديد نوائب المسلمين كتجهيز الجيوش وإقامة المصالح قال تعالى :﴿ **وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ الزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[3] وقال جل شأنه :﴿ **وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ** ﴾[4] ومن الانتزاع الجبري ما جعله الشارع كفارة لبعض الذنوب ككفارة حنث اليمين، وفطر رمضان، والظهار، والإيلاء، وجزاء الصيد. قال تعالى:﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ**

(1) ينظر: التحرير والتنوير 3 /44.

(2) ينظر: تفسير ابن كثير 1 / 691 والتحرير والتنوير 3 /77.

(3) ينظر : سورة البقرة :الآية 110.

(4) سورة البقرة :الآية 270 .

﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1] وقوله :﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2] فهذا توزيع بعض مال الحي في حياته، ومنه ما هو تطوع كأنواع المواساة بالصدقات والعطايا والهدايا ،قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[3] فذكرت الآية أصنافا ممن يؤتون المال ؛لأن إتيانهم المال ينجم عنه خيرات ومصالح. [4]خلافا لماكان عليه أهل الجاهلية فقد كانوا يؤثرون بعطاياهم السادة وأهل السمعة تقربا إليهم، فأمر المسلمون أن يتجنبوا ذلك [5]وقد جعل الشارع باب التطوع مفتوحا غير مقيد بزمن ونصاب تشجيعا للمنفقين على اختلاف أحوالهم وغناهم وفقرهم ،حتى يسهم الجميع في الإنفاق فيعم النفع وتحصل الفائدة قال تعالى:﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[6]

ومن وسائل رواج المال ودورانه بين الناس الوصايا فقد كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام ،وكان أهل الجاهلية ؛ يؤثرون البعيد على القريب في الإهداء والإيصاء حبا للمدحة، [7] وقدجعل الشارع لأصحاب الأموال حق التصرف في ثلث أموالهم يعينون من يأخذه بعد موتهم على شرط ألا يكون وارثا، حتى لا يتوسلوا بذلك إلى تنفيل وارث على غيره. [8] قال تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ

(1) سورة البقرة :الآية 196 .
(2) سورة البقرة : من الآية 184.
(3)سورة البقرة : الآية 215.
(4) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن 4 / 291.
(5) ينظر: التحرير والتنوير 21 /104.
(6) سورة البقرة : الآية 273.
(7) ينظر: التحرير والتنوير 21 /104.
(8) ينظر : التحرير والتنوير 3 /47.

أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[1] .

ومن رواج المال ودورانه بين الأيدي إسلاف المعسر بدون مراباة وإنظاره حتى يسدد ما عليه خلافا لها الجاهلية في ذلك [2] فقد كان أهل الجاهلية يستحلون الربا ويسترزقون به قبل الإسلام [3] ، فجاء الإسلام وحرمه قال تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا۟﴾ ففي ترك المراباة تيسير على الناس وتشجيع لدوران الأموال وانتقال لها بين الأيدي ،قال ابن عباس: ((﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾، هذا في شأن الربا.)) [4].

وأما توزيع المال بعد وفاة صاحبه فذلك ببيان فرائض الإرث على وجه لا يقبل الزيادة والنقصان؛ لأن مكتسب المال قد قضى منه رغبته في حياته ،فصار تعلّقه بماله بعد وفاته ضعيفا إلا إذا كان على وجه الفضول ، فعِلْم مكتسب المال باقتسامه بعد وفاته وصيرورته إلى أهله وأقاربه لايثبّطه عن السعي والكسب والجد في تنميته مدة حياته [5] فجعل الشارع توزيع هذه الفرائض على وجه الرحمة بالناس أصحاب الأموال، فلم تعط أموالهم إلا لأقرب الناس إليهم، وكان توزيعه بحسب القرب كما هو معروف [6] فالانتزاع لا يعدو انتزاع الفوائد بالعدالة والمساواة، فليس في الشريعة انتزاع أعيان المملوكات من الأصول [7]

(1) سورة البقرة : الآية 180.

(2) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 266 و التحرير والتنوير 3 /47.

(3) ينظر: نظم الدرر للبقاعي 4 /109 ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي 1 /381.

(4) ينظر :جامع البيان في تأويل آي القرآن 6 /31.

(5) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 467.

(6) ينظر: التحرير والتنوير 3 /46.

(7) ينظر: التحرير والتنوير 3 /47.

ومن أسباب رواج المعاملات التداين ، قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[1] لأن من شأنه تكثير عقود المعاملات ودوران دولاب التمول ؛لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأن المترفه قد ينضب المال من بين يديه وله قِبَل به بعد حين، فإذا لم يتداين اختل نظام ماله فشرع الله - تعالى -للناس بقاء التداين المتعارف بينهم ؛كيلا يظنوا أن تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كله.[2]

ومن رواج المال ودوران انتقاله في الأمة على وجه لاحرج فيه على مكتسبه التجارة [3] فهي من أكبر الوسائل المعينة على دوران المال وانتقاله بين الناس، فقد كانت ولا تزال موردا كبيرا للثروة ووسيلة من وسائل تنمية المال وإيجاده وتحصيله بما يحصل من تعامل بين الأفراد قال تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[4] وقال:﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾[5] قال الشوكاني :((وإنما نص الله - سبحانه - على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات لكونها أكثرها وأغلبها)) [6] فتيسير دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قارا في يد واحدة أو منتقلا من واحد إلى واحد مقصد شرعي [7]

ومن وسائل رواج المال ذمُّ البخل والشح والتقتير ، وعدُّه من أسباب الهلكة وسوء المصير ،فالشيطان يصدّ الناس عن الإنفاق في سبيل الله وعن إعطاء خيار

(1) سورة البقرة : من الآية 282.
(2) ينظر: التحرير والتنوير 3 /98.
(3) ينظر: مقاصد الشريعة 466.
(4) سورة البقرة : من الآية 275.
(5) سورة البقرة : من الآية 282.
(6) فتح القدير للشوكاني 1 /731.
(7) ينظر : مقاصد الشريعة 466.

أموالهم، ويغريهم بالشح ،أو بإعطاء الرديء والخبيث، ويخوفهم من الفقر إن أعطوا بعض مالهم. ويأمرهم بمعاصي الله -عز وجل-، وترك طاعته [1]،قال تعالى : ﴿ الشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[2] قال ابن عباس: ((أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وَأَنْفَسِهِ، ونهاهم عن التصدق بِرُذَالَةِ المال ودَنِيّه -وهو خبيثُه -فإن الله طَيب لا يقبل إلا طيبًا، ولهذا قال: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا﴾ أي: تقصدوا ﴿ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾[3] أي: لو أعطيتموه ما أخذتموه، إلا أن تتغاضوا فيه، فالله أغنى عنه منكم، فلا تجعلوا لله ما تكرهون.)) [4]

وقد بدا مما سبق أن من مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية تلوح فيه حقوق الأمة جمعاء ؛ففي حصوله وتداوله بين الأفراد منفعة للأمة كلها، لأن ما في أيدي بعض أفرادالأمة من الثروة يعود إلى الجميع بالصالحة، فمن تلك الأموال ينفق أربابها ويستأجرون ويشترون ويتصدقون، ثم تورث عنهم إذا ماتوا فينتقل المال بذلك من يد إلى غيرها ،فينتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير وذو الكفاف، وينمو اقتصاد المجتمع ويزدهر [5] فتبين بذلك أن إيجاد مال معين تقام منه مصالح المسلمين أصل من أصول الإسلام ومقصد من مقاصده[6]

المطلب الثالث: حفظ مال الأمة

من جملة عداد الأحكام المشروعة في سورة البقرة إصلاح ما اختل من أحوال العرب في المعاملات المالية وخاصة ما يتعلق بحفظ الأموال وصيانتها، فقدكان أكل

---

(1) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن5 /572 والتحرير والتنوير 3 /98.

(2) سورة البقرة : الآية 268.

(3) سورة البقرة :من الآية 267.

(4) تفسير ابن كثير1 /697.

(5) ينظر: التحرير والتنوير 4 /234.

(6) ينظر : أصول النظام الاجتماعي ص 196.

المال بالباطل عادة معروفة لأهل الجاهلية، بل كان أكثر أحوالهم المالية؛ فإن اكتسابهم كان من الإغارة ومن الميسر وبيع الخمر، ومن غصب القوي مال الضعيف، ومن أكل الأولياء أموال الأيتام واليتامى، ومن الغرر والمقامرة، ومن المراباة ونحو ذلك، وكل ذلك من الباطل الذي ليس عن طيب نفس.[1] وقد جاء الإسلام بما من شأنه أن يحفظ الأموال ويصونها عن العبث والتعدي وفق نظام حكيم وتشريع عظيم قصد به إصلاح أمور المسلمين وانتظام حياتهم وتأليف جماعتهم ،قال تعالى:﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[2] قال الطبري : ((ولا يأكل بعضُكم مالَ بعض بالباطل، فجعل –تعالى- ذكره بذلك آكلَ مال أخيه بالباطل، كالآكل مالَ نَفسه بالباطل)) [3] وكان القرآن في تشريعاته تلك يتوخّى إما إنشاء حالة غير قائمة، أو إبطال حالة قائمة ، فألغى بذلك كثيرا من أحوال الجاهلية ومعاملاتها التي اعتبرها أهلها في بعض الأزمان مصالح ،وأثبت عوضا عنها شرائع الإسلام التي أبطل بها شريعة الجاهلية، وأنزل فيهم قرآنا يهدي للتي هي أقوم ، فصار المسلمون بعد هذا التعليم والتزكية أكمل الخلق أخلاقًا، وأحسنهم هديًا وسمتًا، اهتدوا بأنفسهم، وهدوا غيرهم، فصاروا أئمة مهتدين [4].

قال ابن تيمية :((فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها))[5]، فلم يغادر القرآن مسلكا إلى

(1) التحرير والتنوير2 /187.
(2) البقرة : 188.
(3) جامع البيان في تأويل آي القرآن 3 /548.
(4) ينظر: تفسير السعدي 1 /862.
(5) مجموع الفتاوى لابن تيمية 4 /156.

ناحية من نواحي الأخلاق والمعاملات إلا سلكه إليها تحريضا أو تحذيرا، بحيث لا يعدم المتدبر في معانيه اجتناء ثمار أفنانه[1]

ومن تجليات تحقيق هذا المقصد إيجاد صلة متينة بين العقيدة وأخلاق المعاملات المادية،فالمقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده، ولذلك نرى الإسلام ابتدأ دعوته بإصلاح الاعتقاد، ثم ثنى بإصلاح العمل[2] وذلك يدل على الوحدة الشاملة المتكاملة لهذا الدين ،فليس الإسلام مجرد عقيدة تستقر في النفوس لاوجود لها في الحياة ؛ وليس مجرد شعائر تقام وعبادات تؤدى؛ ولا مجرد تنظيم دنيوي منقطع الصلة بالعقيدة وبالشعائر التعبدية ، إنما هو منهج متكامل ، يربط بين تلك الجوانب ، ويشدها جميعاً إلى أصل واحد، ولذلك جمع بين إصلاح العقيدة، وتهذيب النفوس، وإبطال ما عظم من مفاسد في المعاملات وغيرها قال جل شأنه :﴿ **مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** ﴾[3] ولذلك بنت الشريعة الإسلامية أحكام المعاملات وغيرها على تقوى الله ومراقبته ،وجعلته الأصل في ذلك ، فهو المحور الذي تدور عليه شرائعه وآدابه ونظمه ،وترتبط به أوثق ارتباط،قال الله –تعالى- عند تحريم الربا :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾[4] فأمرهم بتقوى الله قبل الأمر بترك الربا؛ لأن تقوى الله هي أصل الامتثال والاجتناب، ولأن ترك الربا من جملتها،[5] ولذلك ختم الله الآية بقوله :﴿**إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ إلهابا لنفوسهم على الامتثال وتحذيرا لهم من التواني في الربا ، ومنه أيضا

(1) ينظر : التحرير والتنوير15 /40.

(2) ينظر : مقاصد الشريعة 276.

(3)سورة النحل:97.

(4) سورة البقرة:278.

(5) ينظر : التحرير والتنوير3 /93.

ما أمر الله به –تعالى- عباده عند التداين ،فقدخاطبهم بوصف الإيمان لأنه أصل الامتثال قال جل شأنه : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ** ﴾ [1] ثم أوصى المملي عند إملاء الدين وكتابته بأن يتّقي الله ولايظلم: ﴿ **وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا**﴾ [2]، وابتدأبالتقوى ؛لأنها أصل مخافة الله عز وجل، وذكر اسم الجلالة في قوله :﴿ **وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ** ﴾ مع إمكان الاستغناء بقوله: وليتق ربه ؛ لإدخال الروع في ضمير السامعين وتربية المهابة في نفوسهم[3]

ولما حثّ على ما يجري مجرى سبب تنقيص المال في الربا والإتفاق في سبيل الله بالغ في هذا الحكم في الوصية بحفظ المال الحلال ، وصونه عن الهلاك والبوار؛ ليتمكن الإنسان بواسطته من الإنفاق في سبيل الله ، والإعراض عن مساخط الله من الربا وغيره ، والمواظبة على تقوى الله فقال جل شأنه :﴿**وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾[4]

ومنه -أيضا- تحقيق الثقة المتبادلة بين أفراد الأمة في المعاملات ، لذلك كان أول ما ابتدأ به تأمين ثقة المكتسب بالأمن على ماله من أن ينتزعه منه منتزع دون حق؛ إذ قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ** ﴾[5] ،فأصل رواج المعاملات بين الأمة اعتماد الثقة المتبادلة بين أفرادها ، وإنما يحصل ذلك بشيوع الأمانة وانتشارها فيها، فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل والتعاون فيما بينهم ،فالمنتج يزداد إنتاجا وعرضا في الأسواق، والطالب من تاجر أو مستهلك يقبل على الأسواق آمنا لا يخشى غبنا

---

(1)سورة البقرة: من الآية 282.

(2) سورة البقرة: 282، وينظر: معالم التنزيل للبغوي 1 /393.

(3) التحرير والتنوير 3 /125.

(4) سورة البقرة:من الآية: 281.

(5) سورة النساء من الآية :29.

ولا خديعة ولا خلابة، فتتوفر السلع في الأمة، وتستغني عن اجتلاب أقواتها وحاجياتها وتحسينياتها، فيقوم نماء المدينة والحضارة على أساس متين، ويعيش الناس في رخاء وتحابٍ وتآخ، وبضد ذلك يختل حال الأمة بمقدار تفشّيه.[1] ولذلك جعلت الشريعة أصول المعاملات قائمة على العدل، والإحسان، والقسط، والمواساة، والوفاء بالعهد قال جل شأنه :﴿ **ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ**﴾ وحذّرت من الظلم والبغي، ونقض العهود، وأكل المال بالباطل ورتبت على ذلك الجزاءَ والعقابَ والثوابَ .

ومن مظاهر حفظ الأموال وتوثيقها حفظ الوصية بالإشهاد، فقد كان العرب في الجاهلية يستحفظون وصاياهم عند الموت إلى أحد يثقون به من أصحابهم أو كبراء قبيلتهم ،أو من حضر احتضار الموصي أو من كان أودع عند الموصي ،أوبحضرة ورثته وقرابته،فلا يقع نزاع بينهم بعد موته ،مع ما في النفوس من حرمة الوصية والحرص على إنفاذها حفظا لحق الميت ؛إذ لا سبيل له إلى تحقيق حقه، فلذلك استغنى القرآن في البداية عن شرع التوثق لها بالإشهاد،ولذلك حذر المولى من تبديل الوصية وتغييرها بإبطال أو نقص بقوله :﴿**فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[2] صونا لها وحفظا لحق الموصى لهم، ثم أكمل قوله تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم** ﴾[3] بيان التوثق للوصية اهتماما بها ،ولجدارة الوصية بالتوثيق لها لضعف الذياد عنها؛ لأن البيوع والديون فيها جانبان عالمان بصورة ما انعقد فيها ويذبان عن مصالحهما فيتضح الحق من خلال سعيهما في إحقاق الحق فيها ؛بخلاف الوصية، فإن فيها جانبا واحدا وهو جانب الموصى له ، لأن الموصي يكون قد مات وجانب الموصى له ضعيف؛ إذ لا علم

---

(1) ينظر : التحرير والتنوير 8 /244.

(2) سورة البقرة: الآية 181وينظر : معالم التنزيل للبغوي 1 /194.

(3) سورة المائدة من الآية : 106.

له بما عقد الموصي، ولا بما ترك، فكانت معرضة للضياع كلها أو بعضها. [1] ففي ذلك كله تنويه بالمحافظة على تنفيذ وصايا الموصين ،حتى جعل –المولى- تبديل الوصية التي فيها جور وحيف بطريقة الإصلاح بين الموصى لهم وبين من ناله الحيف من تلك الوصية محتاجا للإذن من الله- تعالى- والتنصيص على أنه مغفور[2].قال جل شأنه:﴿**فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[3]

ومن اهتمام الشريعة بتوثيق الحقوق وحفظها ما أرشد الله عباده إليه من الكتابة عند التداين خشية ضياع الحقوق بالجحود أو النسيان ،ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، وأضبط للشَّاهد فيها،قال جل شأنه :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ** ﴾[4] وقد أدمج المولى سبحانه تشريع التأجيل وطلب تعيين الآجال للديون أثناء تشريع التسجيل في قوله: ﴿**إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**﴾ لئلا يقع الناس في الخصومات والتداعي في المرادات، إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة ، فالقصد من الأمر بالكتابة التوثق للحقوق وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة؛ لأن الله –تعالى- أراد من الأمة قطع أسباب التهارج والفوضى، فأوجب عليهم التوثق في مقامات المشاحنة، لئلا يتساهلوا ابتداء ،ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة، فمقصد الشريعة تنبيه أصحاب الحقوق حتى لا يتساهلوا ثم يندموا [5] ففي آية الدين بعد ما تقدم - احتراس أو استدراك مزيل ما عساه يُتَوَهَّمُ من الكلام السابق ، وهو أن المبالغة في الترغيب في الإنفاق في سبيل الله والتشديد في تحريم الربا يدلان على أن جمع المال

(1) ينظر : التحرير والتنوير 7 /81،80.

(2) ينظر : تفسير ابن كثير1 /495 والتحرير والتنوير 2 /154.

(3) سورة البقرة: الآية 182 .

(4) سورة البقرة: من الآية 282.

(5) ينظر : تفسير ابن كثير 1 /722 والتحرير والتنوير3 /100.

وحفظه مذموم على الإطلاق ، كما هو ظاهر نصوص بعض الآيات السابقة ، فالمعنى أنا لا نأمركم بإضاعة المال وإهماله ، ولا بترك استثماره واستغلاله ، إنما نأمركم بأن تكسبوه من طرق الحِلّ ، وتنفقوا منه في طرق الخير والبر ، فالمذموم في الشرع أن يكون الإنسان عبدا للمال ، يبخل به ويجمعه من الحرام والحلال ،(1)

ومن حفظ الحقوق إرشادهم إلى حفظها باستشهاد شهيدين من الرجال، أو رجل وامرأتين ، قال جل شأنه :﴿ **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا الْأُخْرَىٰۚ** ﴾(2) وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها، لان الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثق تارة بالكتبة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال. (3) فأمرهم بالحفظ بالنصاب التام الذي لا يحتاج صاحب الحق معه إلى يمين ،ونهى الشهود أن يأبوا إذا دعوا إلى إقامة الشهادة (4) ،ثم أكد ذلك عليهم بنهيهم أن يمتنعوا من كتابة الحقير والجليل من الحقوق سآمة ومللا قال جل شأنه :﴿ **وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِ** ﴾(5) وأخبر أن ذلك أعدل عنده وأقوم للشهادة قال جل شأنه :﴿ **ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ** ﴾(6) فيتذكرها الشاهد إذا عاين خطه فيقيمها ،وفي ذلك تنبيه على أن له أن يقيمها إذا رأى خطه وتيقنه ،وإلا لم يكن بالتعليل بقوله :﴿**وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ** ﴾

(1) ينظر: تفسير المنار لمحمد رشيد 3 /118، 119.

(2) سورة البقرة: من الآية 282.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 /391.

(4) ينظر: الضوء المنير لابن القيم1 /484.

(5) سورة البقرة: من الآية 282 وينظر: الضوء المنير 1 /484.

(6) سورة البقرة: من الآية 282 .

فائدة[1] فالمأمور به المتداينون شيآن: الكتابة، والإشهاد عليها، والمقصود من الكتابة ضبط صيغة التعاقد وشروطه ،وتذكر ذلك خشية النسيان [2] ثم رفع عنهم الجناح بترك الكتابة ذا كان بيعا حاضرا فيه التقابُض من الجانبين يأمن به كل واحد من المتبايعين جحودَ الآخر ونسيانَه قال جل شأنه : ﴿ **إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ** ﴾[3] ثم أمرهم مع ذلك بالإشهاد إذا تبايعوا خشية الجحود وغدر كل واحد منهما بصاحبه، فإذا أشهدا على التبايع أمنا ذلك [4]

ثم لما ذكر الله –تعالى- الندب إلى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال والأديان عقب ذلك بذكر ما تحفظ به الحقوق عند عدم القدرة على الكتاب والشهود وهو السفر في الغالب ، فجعل لها الرهن، قال جل شأنه :﴿ **وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌۖ** ﴾[5] ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار، لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر، فربّ وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل، فجعل الرهن بدلا من الكتاب يشهد بقدر الحق [6] فقد أمرنا الله ببذل المال حيث ينبغي البذل وهو الصدقة والإنفاق في سبيله ، وبتركه حيث ينبغي الترك وهو الربا ، وبتأخيره حيث ينبغي التأخير وهو إنظار المعسر ، وبحفظه حيث ينبغي الحفظ، وهو كتابة الدين والإشهاد عليه وعلى غيره من المعاوضات ،وأخذ الرهن إذا لم يتيسر

---

(1) ينظر: الضوء المنير 1 /484.

(2) التحرير والتنوير3 /105.

(3) سورة البقرة: من الآية 282 وينظر: الضوء المنير 1 /484.

(4) ينظر: المصدر نفسه .

(5) سورة البقرة: من الآية 283 ، وينظر: التسهيل لابن جزي 1 /132.

(6)ينظر: الضوء المنير1 /484 ،485والمحرر الوجيز لابن عطية1 /385، والجامع لأحكام القرآن 3 /407

الاستيثاق بالكتابة والإشهاد ، ذلك بأن من يضيع ماله بإهمال المحافظة عليه لا يكون محمودا عند الناس ولا مأجورا عند الله ،[1] فالله –تعالى- جعل لتوثيق الدين طرقا، منها الكتابة والرهن، والإشهاد فأكملت هذه الآيات بيان التوثقات المالية من الإشهاد، وما يقوم مقامه وهو الرهن والائتمان [2] ، فالتوثق في المعاملات من أعظم وسائل بث الثقة بين المتعاملين، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات ودوران دولاب التمول.[3] ثم ختم المولى- سبحانه- تلك الآيات بقوله :﴿ **وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾[4] تذييلا لهاته الأحكام ؛لأنه صالح للترهيب من ارتكاب ما نهي عنه والترغيب في فعل ما أمر به أو ندب إليه، لأن في ترك المنهيات سلامة من آثامها، وفي فعل المطلوبات استكثارا من ثوابها، والكلّ يرجع إلى اتقاء ذلك اليوم الذي تطلب فيه السلامة وكثرة أسباب النجاح.[5]

المطلب الرابع :إلغاء مفاسد الجاهلية في المعاملات المالية

من مقاصد آيات التشريع المالي في سورة البقرة إبطال ما عظم من مفاسد الجاهلية ومظالمها في المعاملات المالية، وبيان انحرافاتها وتجاوزاتها، فقد جاءت الشريعة لتغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها،وإبقاء معتادها وأحوالها الخاصة ما لم يكن فيها استرسال على فساد[6]وقدأراد الله أن يبعد عباده المؤمنين عما قد يجدّد فيهم من أخلاق الجاهلية ومعاملاتها مما أوشكوا أن ينسوها [7]،فقد كان

(1) ينظر: تفسير المنار 3 /118.

(2) الجامع لأحكام القرآن 3 /404 .

(3) ينظر: التحرير والتنوير3 /97، 98.

(4) سورة البقرة: الآية 281 .

(5) ينظر: التحرير والتنوير3 /97.

(6) ينظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 344.

(7)ينظر: التحرير والتنوير18 /156.

المسلمون أيامئذ قريبي عهد بشرك وجاهلية ووثنية، وكانت قد تفشت في المجتمع كثير من عادات ومفاسد ومظالم الجاهلية في المعاملات، فكان التعرض لتلك الانحرافات وإزالتها أمراً تقتضيه رسالة الإسلام السامية ومقاصده النبيلة التي جاءت لبناء مجتمع مسلم متميز بعقيدته ومعاملاته وآدابه وأخلاقه ، لذلك كان تحويل الأمة عن تلك العادات الضارة إلى سنن نافعة أمرا تقتضيه الحكمة ، وتستوجبه المرحلة ،فما القرآن إلا تذكير لجميع الناس ينتفعون به في صلاح اعتقادهم، وطاعة ربهم، وتهذيب أخلاقهم، وآداب بعضهم مع بعض، والمحافظة على حقوقهم، ودوام انتظام جماعتهم[1].فسنّ فيهم شريعة أودعها قرآنه ،وأرسل بها رسولاً يبينها للناس ،شريعة عالجت الأوضاع المتجددة ، والأحوال المتغلبة،فصاروا بعد هذا التعليم والتزكية أكمل الخلق أخلاقًا، وأحسنهم هديًا وسمتًا، اهتدوا بأنفسهم، وهدوا غيرهم، فصاروا أئمة مهتدين [2].

ومن تلك المظاهر التي عمت المجتمع الجاهلي في تلك الفترة ظاهرة السرف وإضاعة المال، والتفاخر بإنفاقه في مظان السمعة ومجالس الشرب ،وفي الميسر واللهو، فقد كان أهل الجاهلية لا ينفقون إلا في اللذات، والمفاخرة والمقامرة، ومعاقرة الخمر وما يحصل به الثناء [3] قال الله تعالى واصفا حالهم:﴿ **يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُبَدًا**﴾ [4] و قد سمى الله تعالى إنفاقهم المال في ذلك إهلاكًا، لأنه لا ينتفع المنفق بما أنفق، ولا يعود عليه من إنفاقه إلا الندم والخسار والتعب والقلة، لا كمن أنفق في مرضاة الله في سبيل الخير. قال الله متوعدًا هذا الذي يفتخر بما أنفق في الشهوات: :﴿ **أَيَحْسَبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ** ﴾[5] وكانوا يبْخَلون بمواساة الفقراء والضعفاء

(1) ينظر : التحرير والتنوير30 /165.

(2) ينظر : تفسير السعدي 1 /862 والنقسير الموضوعي ، إعداد نخبة من العلماء 1 /369.

(3) ينظر: التحرير والتنوير 27 /368.

(4) البلد :6 .

(5) البلد :7 .

ويُقترون على المساكين والضعفاء ؛ [1]ويطعمون في الولائم، والميسر، والأضياف، والأحباب، رياء وسمعة. ولا يطعمون الفقير إلا قليلا منهم فكانوا يدعون لها أمثالهم من أهل الجدة دون حاجة إلى الطعام وإنما يريدون المؤانسة أو المفاخرة.[2] قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا** ﴾ [3] فكانوا يحبون التفاخر والسمعة وإرضاء أنفسهم بذلك فلم يطعموا يتيما ولا مسكينا في يوم مسغبة [4]

ولما كان القرآن مرشدا للبشر إلى تزكية أنفسهم وتقويم أخلاقهم بما تصلح به فطرتهم ، ويرتقي به أفرادهم وجماعتهم كثرت التوجيهات القرآنية والنبوية إلى الإنفاق في سبيل الله ،وبيان مصارف الإنفاق الحق فدعا القرآن إلى بذل المال في سبل البر والمعروف ، وجعله من أكبر آيات الإيمان ، وموجبات الثواب والرضوان قال تعالى : ﴿ **وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ وَالْمَلَٰٓئِكَةِ وَالْكِتَٰبِ وَ النَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ**﴾ [5] ووجه الناس إلى بذل المال على الأقارب والفقراء والمساكين وذوي الحاجات، والإحسان إلى خلق الله كما أحسن الله إليهم قال تعالى:﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ**﴾ [6] فكان من مقاصده الإصلاحية في الاجتماع البشري هداية الناس إلى العدل والفضل في أمر المال ; فأوجب على أصحاب الأموال من النفقات والصدقات ما يبدل سيئات الثروة في الإسلام

(1) ينظر: التحرير والتنوير 19 /72.
(2) ينظر: التحرير والتنوير 30 /359.
(3) الفجر 18-20 .
(4) ينظر : التحرير والتنوير 29 /138.
(5) البقرة: 177.
(6) البقرة: 215 .

حسنات لِيُكْتَفى النّاسُ شر طغيان الأغنياء ، وذلة الفقراء ، لإقامة نظام الجامعة الإسلامية على أصدق وجه وأكمله».

ومن صنيعهم في الجاهلية استحلال الربا، فقد كانوا يكذبون ويفترون ويقولون: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰاْۗ ﴾ [1] فيجعلون الربا وسيلة لابتزاز أموال المحتاجين إليهم،وذلك أن الذين كانوا يأكلون من الرّبا من أهل الجاهلية، كان إذا حلّ مالُ أحدهم على غريمه، يقول الغَريم لغريم الحق:"زدني في الأجل وأزيدك في مالك". فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك:"هذا ربًا لا يحل". فإذا قيل لهما ذلك قالا"سواء علينا زدنا في أول البيع، أو عند مَحِلِّ المال"! فكذَّبهم الله في قيلهم فقال:"وأحلّ الله البيـــع". [2] وقيل إن الآية نزلت خطابا لثقيف- أهل الطائف- إذ دخلوا في الإسلام بعد فتح مكة وبعد حصار الطائف على صلح وقع بينهم وبين عتّاب ابن أسيد- الذي ولاه النبي-صلى الله عليه وسلم- مكة بعد الفتح- بسبب أنهم كانت لهم معاملات بالربا مع قريش، فاشترطت ثقيف قبل النزول على الإسلام أن كل ربا لهم على الناس يأخذونه، وكل ربا عليهم فهو موضوع، وقبل منه رسول الله شرطهم، ثم أنزل الله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ [3] خطابا لهم- ،وكانوا حديثي عهد بإسلام- فقالوا: لا يدي لنابحرب الله ورسوله. [4]

ومما كانوا عليه في أول الإسلام من بقايا عوائد الجاهلية في أموال الميت أنهم كانوا يؤثرون البعيد على القريب في الإهداء والإيصاء حبا للمدحة، ويؤثرون بعطاياهم السادة وأهل السمعة تقربا إليهم، فيجعلون أموالهم بالوصية لعظماء

(1) البقرة:من الآية 275 .

(2) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن 6 /12، 13.

(3) البقرة: الآية 278، 279.

(4) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن 6 /33.

القبائل ومن تلحقهم بالانتساب إليهم حسن الأحدوثة، وتجمعهم بهم صلات الحلف أو الاعتزاز والود، وكانوا إذا لم يوصوا أو تركوا بعض مالهم بلا وصية يصرف لأبناء الميت الذكور، فإن لم يكن له ذكور فقد حكي أنهم يصرفونه إلى عصبته من أخوة وأبناء عم، ولا تعطى بناته شيئا، أما الزوجات فكن موروثات لا وارثات[1].

ولما كان هذا مما يفضي بهم إلى العداوة والإحن وبها تختل الحالة الاجتماعية بإلقاء العداوة كان تغييرها إلى حال العدل فيها من أهم مقاصد الإسلام[2] قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[3]، فأمر المسلمون أن يتجنبوا ذلك،

ومن مألوفاتهم الباطلة التي ألغاها الإسلام ونبه إلى فسادها وبطلانها ارتكاب المآثم للإنفاق على المحاويج، والفقراء،فقد كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام، بضرب القداح في الشتوة وضيق العيش وكلب البرد على الفقراء ،فيشترون الجزور وتضمن الأيسار ثمنها ، ثم تنحر ويقسم على الفقراء والمحاويج فيجعلونها ذريعة لنفع الفقراء فأبطل الإسلام ذلك وحرمه وبين ما فيه من المفاسد إنباء بحكمة التحريم قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[4]

ومما تفشَّى في المجتمع آنذاك من عادات سيئة كثيرة تهدف في مجملها إلى تحصيل المال والأرزاق بأي شكلٍ كان بيع الخمر والمتاجرة فيها ،فقد كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح، وكانوا لا يرون المماكسة فيها، فيشترى طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي [5] قال الطبري :((فإن منافعَ الخمر كانت أثمانها

(1) ينظر: التحرير والتنوير4 /248.

(2) ينظر: التحرير والتنوير2 /146.

(3) البقرة: الآية 180.

(4) البقرة: من الآية 219 وتقسير ابن كثير1 /579.

(5) ينظر: الجامع لأحكام االقرآن للقرطبي 3 /57.

قبل تحريمها، وما يصلون إليه بشربها من اللذة،))[1] فأخبر المولى –سبحانه- أن إثمها ومضارها، وما يصدر منها من ذهاب العقل والمال، والصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، والعداوة، والبغضاء أكبر مما يظنونه من نفعها، من كسب المال بالتجارة فيها [2] ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾

ومن أفعالهم في الجاهلية إتباعهم العطايا والصدقات بالمن والأذى ،فقد كانوا يعطون للذكر والصيت وثناء الناس ، فعلمهم القرآن أن يتصدقوا دون انتظار لهذا كله ، متجردين من ذلك كله ، متجهين لله وحده دون الناس ولذلك نبههم القرآن كثيرا إلى الإخلاص وابتغاء وجه الله في الإنفاق وغيره من الأعمال ،وحذرهم من بطلان الأعمال وضياع ثوابها بالمن والأذى وضرب لهم الأمثال قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًاۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَٰفِرِينَ﴾[3] فأعمال المرائين تذهب وتضمحل عند الله ،وإن ظهر لهم أعمال فيما يرى الناس [4] قال محمد الطاهربن عاشور:((وإنما يعطي ليراه الناس ،وذلك عطاء أهل الجاهلية)). [5]. فضرب الله مثله كمثل كافر أنفق ماله لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، فضرب الله مثلهما جميعًا ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ﴾ فكذلك من أنفق ماله ثم أتبعه منًّا وأذى.

تلك هي جملة من مفاسد الجاهلية ورذائلها أظهرتها السورة الكريمة وكشفت عنها مقاصدها لتبقى شاهدة على واقع الجاهلية الأليم وموضحة عدالة

(1) جامع البيان في تأويل القرآن 4 /326.
(2) ينظر: تفسير السعدي 1 /98.
(3) البقرة: الآية 264 وتقسير ابن كثير1 /693.
(4) ينظر : تقسير ابن كثير1 /694.
(5) ينظر: التحرير والتنوير3 / 48.

ورقي هذا الدين وصلاحه وعظم مقاصده التي جاءت لقصد إلحاق هذه الأمة بمزايا الأمم التي قبلها والارتقاء بها، وهدايتها إلى أفضل الطرق والمناهج قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول،وبعد ففي ختام البحث توصلت إلى نتائج كانت على النحو التالي:

1- أظهر البحث أن للتفسير المقاصدي دورا كبيرا في فهم معاني القرآن وتدبر آياته،والوقوف على أسراره وهداياته.

2- أبان البحث أن من مقاصد القرآن العناية باقتصاديات الأمة ونمائها ورقيها.

3- احتواء سورة البقرة على نظم ومقاصد إصلاحية وأحكام وشرائع تفصيلية غايتها ضبط نظام الأمة وإصلاح شأنها وتقوية شوكتها.

4- أوجد القرآن صلة ورابطة متينة بين العقيدة وأخلاق المعاملات المادية

5- أوضحت سورة البقرة أن التشريع الإسلامي ومقاصده كافية في هدي الأمة في عبادتها، ومعاملاتها، ونظمها وسياستها في سائر عصورها.

===============

مصادرالبحث ومراجعه

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لمحمد الطاهرابن عاشور،الشركة التونسية للتوزيع تونس، ط الثانية دون ت.

2- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ،دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت - لبنان 1415 هـ - 1995 م .

3- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ،الدار التونسية للنشر تونس1984م.

(1) النساء ،الآية : 26 و التحرير والتنوير5 /18.

4- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ،ضبط محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى 1415 1995م.

5- تفسير القرآن العظيم لا بن كثير ، : سامي بن محمد سلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية، ط الثانية 1420هـ- 1999 م.

6- التفسير الكبير للرازي، دار الفكر، بيروت لبنان، ط الأولى ،1401هـم1981.

7- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا،دار المنار القاهرة، ط الثالثة 1367هـ

8- التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم ،إعداد نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن،جامعة الشارقة ،ط الأولى 1431هـ

9- تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن اللويحق مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى 1420هـ-2000 م.

10- جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ،تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، 1420 هـ- 2000 م.

11- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة الثانية ، 1384هـ- 1964 م.

12- الرحيق المختوم لصفي الدين المباركفوري،دار ابن خلدون الإسكندرية، دون ط ت.

13- الضوء المنيرعلى التفسير لابن القيم،جمعه علي الحمد المحمد الصالحي، مؤسسة النور السعودية،دون ط ت.

14- فتح القدير للشوكاني تحقيق :عبد الرحمن عميرة،دار الوفاء ،دون ط ت.

15- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لا بن عطية الأندلسي ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية-لبنان -الطبعة : الأولى1413هـ 1993م.

16- معالم التنزيل للبغوي حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر و وآخرون ، دار طيبة للنشر والتوزيع ط الرابعة ، 1417 هـ.

17-مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق وتعليق محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية بيروت ،ط الأولى 1408هـ /1987 .

18- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهرابن عاشور، دار السلام تونس،ودار سحنون، ط الخامسة1433هـ /2012م.

19- النبأ العظيم لمحمد دراز، ، دار الثقافة ،الدوحة 1405ه1985م.

20- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين البقاعي، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية - بيروت 1415هـ- 1995 م.



د. أبوبكر محمد أبوسوير
عميد كلية الدعوة الإسلامية _ طرابلس.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن العظيم بالحق نوراً وهدى للعالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فالقرآن هو كلام الله تعالى الخالد المعجز، ومعرفة تفسيره وبيان معانيه هو أشرف العلوم وأجلها، وعندما تعددت معانيه ظهر منه الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، فعلم الوجوه والنظائر هو من علم التفسير ، (فلفظ كل كلمة ذكرت في موضع نظير لفظ الكلمة المذكورة في الموضع الآخر، هو النظائر، وتفسير كل كلمة بمعنى غير المعنى الآخر هو الوجوه، إذا فالنظائر اسم الألفاظ، والوجوه اسم المعاني)[1]، ومن هذا المنطلق اثرت كتابة بحث في هذا الصدد بعنوان: تنوع لفظ الكسب في القرآن الكريم ومعانيه.

(1) الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز للدمغاني 1 / 22.

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الموضوع في عدة نقاط نذكر منها الآتي:

1- معرفة أن تكون الكلمة واحدة ذكرت في مواضع كثيرة على لفظ واحد وحركة واحدة، وأريد بكل مكان معنى غير الآخر، وهو ما ينفي التكرار عن القرآن الكريم.

2- القرآن الكريم نزل معجزة للنبي _ صلى الله عليه وسلم _ لتحدي العرب في فصاحتهم وبيانهم، فإذا رأيت شيئًا مكررا من حيث الظاهر، فانظر في سوابقه ولواحقه، لينكشف لك مزيد الفائدة من إعادته[1].

3- التنوع في معاني الألفاظ والكلمات، ومعرفة أن الإنسان تغيب عنه هذه الأشباه والنظائر وما فيها من مقاصد.

أسباب اختيار الموضوع:

العيش مع كتاب الله _ تعالى _ في تدبر آياته، ومعرفة كلماته، والتدقيق في ألفاظه، ومعرفة الوجوه والنظائر التي بحثها الكاتبون والمفسرون واللغويون، وهو دراسة لتعدد الدلالة في سياق القرآن الكريم، فقد روي عن أبي الدرداء موقوفاً: "لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة"[2]

منهج البحث:

المنهج الذي تم الاعتماد عليه في هذا البحث هو المنهج النقلي والوصفي والاستقرائي.

تقسيم البحث:

قسم الباحث البحث إلى مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع.

فالمقدمة: تتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره ومنهجه، وتقسيمه.

المطلب الأول - دلالة لفظ الكسب وتنوعه في السور والآيات:

---

(1) ينظر: جواهر القرآن لأبي حامد الغزالي ص 68.

(2)ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (2 /144).

الفرع الأول - معنى الكسب لغة واصطلاحا.
الفرع الثاني - تنوع لفظ الكسب في القرآن الكريم.
المطلب الثاني - أنواع الكسب في القرآن الكريم.
الفرع الأول - كسب الصالحات.
الفرع الثاني - كسب السيئات.
الفرع الثالث - كسب الأموال.
المطلب الثالث - الكسب بمعنى الرشوة والولد.
الفرع الأول - الكسب بمعنى الرشوة.
الفرع الثاني - الكسب بمعنى الولد.
المطلب الرابع - الكسب بمعنى الجمع والعمل.
الفرع الأول - الكسب بمعنى الجمع.
الفرع الثاني - الكسب بمعنى العمل.
الخاتمة وتتضمن أهم النتائج.
والمصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق.

المطلب الأول - دلالة لفظ الكسب وتنوعه في السور والآيات:

الفرع الأول - معنى الكسب لغة واصطلاحا.

معنى الكسب لغة: الكسب الكاف، والسين، والباء، أصل صحيح[1]، أصاب، واكتسب تصرف واجتهد[2]، والكسب: ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع، وهو يدل على ابتغاء وطلب وإصابة[3]، ويقال كسب أهله خيرًا، كسبت الشيء

(1) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس 5 /179، (مادة: كسب).
(2) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة الأندلسي 6 /726، (مادة: كسب).
(3) التوقيف على مهمات التعاريف ص 281.

أكسبه كسبًا واكتسبته اكتسابًا، وكسب الرجل مالاً فكسبه، وهذا مما جاء يدل على فعله وفعلته[1]، واكتسب طلب الرزق[2]، وأصله الجمع[3].

أما في الاصطلاح: فالكسب هو: الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر، ولا يوصف فعل الله تعالى بأنه كسب لكونه منزّها عن جلب نفع أو دفع ضرر، وأيضًا الكسب هو مباشرة الأسباب بالاختيار؛ وهو المعني بقولهم: الكسب صرف العبد قدرته[4]، والكسب وإن كان في الأصل ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ ككسب المال، فإنه قد يستعمل فيما يظن الإنسان أنه يجلب منفعة، ثم يستجلب به مضرة، فالكسب يقال فيما أخذه لنفسه ولغيره[5].

الفرع الثاني - تنوع لفظ الكسب في القرآن الكريم.

وردت كلمة كسب مفردة ومقترنة بغيرها فورود كلمة (كسب) بالإفراد في ثلاثة مواضع، عند قول الله تعالى في سورة البقرة :﴿ **بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ** ﴾[6]، وعند قول الله تعالى في سورة الطور:﴿ **كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ**﴾[7]، وعند قول الله تعالى في سورة المسد:﴿ **مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ** ﴾[8].

ووردت كلمة (كَسَبَا) مرة واحدة في القرآن الكريم عند قول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ**

(1) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد 1 /339، مجمل اللغة لابن فارس 1 /785، (مادة: كسب).

(2) ينظر: العين للخليل 5/ 315، (مادة: كسب).

(3) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري 212/1.

(4) ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون 3 /87.

(5) ينظر: المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الأصفهاني ص 709، مادة (كسب)، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي 4 /349.

(6) من الآية (81).

(7) من الآية (21).

(8) من الآية (2).

اللَّهِ ﴾ [1].وأحيانا تكون مضافة فوردت كلمة (كسبت) ستة عشر مرة ففي سورة البقرة وردت خمس مرات، وفي سورة آل عمران وردت مرتين، وفي سورة الأنعام وردت مرتين، وفي سورة الرعد وردت مرة واحدة، وفي سورة إبراهيم وردت مرة واحدة، وفي سورة الروم وردت مرة واحدة، وفي سورة غافر مرة واحدة، وفي سورة الشورى مرة واحدة، وفي سورة الجاثية مرة واحدة، وفي سورة المدثر مرة واحدة.

وردت مضافة إلى واو الجمع (كسبوا) في أربع عشرة مرة في القرآن الكريم، فوردت في سورة البقرة مرتين، وفي سورة آل عمران وردت مرة واحدة، وفي سورة النساء مرة واحدة، وفي سورة الأنعام مرة واحدة، وفي سورة يونس مرة واحدة، وفي سورة إبراهيم مرة واحدة، وفي سورة الكهف مرة واحدة، وفي سورة فاطر، مرة واحدة، وفي سورة الزمر مرتين، وفي سورة الشورى مرتين، وفي سورة الجاثية مرة واحدة.

ووردت كلمة (كسبتم) في ثلاثة مواضع كلها في سورة البقرة عند قول الله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ [2]، في موضع، وعند قول الله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ [3].

ووردت كلمة (يكسبه) في القرآن الكريم مرة واحدة عند قول الله تعالى في سورة النساء:﴿**وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ** ﴾ [4].

ووردت كلمة (يكسبون) في القرآن الكريم أربع عشرة مرة عند قول الله تعالى في سورة البقرة﴿ **فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ**﴾ [5]، وفي سورة الأنعام عند قول الله تعالى:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ** ﴾ [6]، وفي السورة

(1) من الآية (38).

(2) من الآية (134)، (141).

(3) من الآية (267).

(4) من الآية (111).

(5) من الآية (79).

(6) من الآية (120).

نفسها عند قول الله تعالـى:﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّٰلِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [1]، وفي سورة الأعراف عند قول الله تعالى: ﴿ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [2]، وفي سورة التوبة عند قول الله تعالى:﴿ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [3]، وفي سورة التوبة قوله تعالى: ﴿ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [4]، وعند قول الله تعالى في سورة يونس: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [5]، وفي سورة الحجر عند قول الله تعالى:﴿ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [6]، وفي سورة يس عند قول الله تعالى: ﴿ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [7]، وفي سورة الزمر عند قوله تعالى: ﴿ قَدْ قَالَهَا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [8]، وفي سورة غافر عند قول الله تعالى:﴿ كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [9]، وفي سورة فصلت عند قول الله تعالى:﴿ فَأَخَذَتْهُمْ صَٰعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [10]، وفي سورة الجاثية عند قول الله تعالى: ﴿ لِيَجْزِيَ

(1) من الآية (129).
(2) من الآية (96).
(3) من الآية (82).
(4) من الآية (95).
(5) من الآية (8).
(6) من الآية (84).
(7) من الآية (65).
(8) من الآية (50).
(9) من الآية (82).
(10) من الآية (17).

قَوۡمًا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾ [1]، وفي سورة المطففين عند قول الله تعالى:﴿**كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [2].

ووردت كلمة (يكسب) في القرآن الكريم مرتين في سورة النساء عند قول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ** ﴾ [3]، وعند قول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا**﴾ [4].

ووردت كلمة (تكسب) في القرآن الكريم ثلاث مرات وفي سورة الأنعام عند قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا** ﴾ [5]، وفي قول الله تعالى:﴿ **يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ** ﴾ [6]، وفي قول الله تعالى:﴿ **وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ** ﴾ [7].

ووردت كلمة (تكسبون) أربع مرات وفي سورة الأنعام عند قول الله تعالى: ﴿ **يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ**﴾ [8]، وفي قول الله تعالى:﴿ **فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ**﴾ [9]، وفي قول الله تعالى: ﴿ **هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ**

(1) من الآية (14).

(2) من الآية (14).

(3) من الآية (111).

(4) من الآية (112).

(5) من الآية (164).

(6) سورة الرعد من الآية (42).

(7) سورة لقمان من الآية (34).

(8) من الآية (3).

(9) سورة الأعراف من الآية (39).

تَكۡسِبُونَ﴾ [1]، وفي قول الله تعالـــــى:﴿ وَقِيلَ لِلظَّٰلِمِينَ ذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡسِبُونَ ﴾[2].

ووردت كلمة (اكتسب) في القرآن الكريم مرة واحدة وفي سورة النور عند قول الله تعالى: ﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ ﴾ [3].

ووردت كلمة (اكتسبت) في القرآن الكريم مرة واحدة وفي سورة البقرة عند قول الله تعالى:﴿ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [4]، ووردت كلمة (اكتسبوا) في موضعين عند قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ﴾ [5]، وفي قول الله تعالى في سورة الأحزاب:﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُواْ فَقَدِ احْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [6]، ووردت كلمة (اكتسبن) مرة واحدة في قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [7].

المطلب الثاني - أنواع الكسب في القرآن الكريم.

الكسب له صور وأنواع ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز، منها:

الفرع الأول - كسب الصالحات.

ورد هذا اللفظ بمعنى كسب الصالحات كما في قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ

(1) سورة يونس من الآية (52).

(2) سورة الزمر من الآية (24).

(3) من الآية (11).

(4) من الآية (286).

(5) من الآية (32).

(6) الآية (58).

(7) من الآية (32).

لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًاۗ قُلِ انتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ [1].

قال الطبري في تفسيره: "﴿أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًاۗ﴾، فإنه يعني: أو عملت في تصديقها بالله خيرا، من عمل صالح يصدّق قِيله ويحققه، من قبل طلوع الشمس من مغربها ... ولا ينفع من كان بالله وبرسله مصدقا، ولفرائض الله مضيعا، غير مكتسب بجوارحه لله طاعة إذ هي طلعت من مغربها، أعماله إن عمل، وكسبه إن اكتسب، لتفريطه الذي سلف" [2].

وقال ابن كثير في تفسيره: " أي: لا يقبل منها كسب عمل صالح إذا لم يكن عاملا به قبل ذلك"[3]. وذكر البغوي في نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: " أو نفسا مؤمنة كسبها الخير بعد مجيء الآية مالم تكن كسبت في إيمانها السابق على الآية خيرا "[4].

الفرع الثاني - كسب السيئات.

صرف الله _ عز وجل _ لفظ الكسب بمعنى كسب السيئات إذ قال تعالى:﴿ بَلَىٰۚ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ النَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [5].

قال البغوي في تفسيره: " ﴿ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً ﴾ كبيرة والإحاطة به أن يُصرّ عليها فيموت غير تائب"[6] .

---

(1) سورة الأنعام الآية (158).

(2) جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري (22 /266-267).

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (3 /338).

(4)(7/333)

(5) سورة البقرة الآية (81).

(6) معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين البغوي (1 /184).

وقال الجصاص: " قد عُقِلَ منه استحقاق النار بما يكسب من السيئة فكان الجزاء مستحقًا "[1] .

وكسب السيئات له صور منها:

1- اتخاذ الدين لهوًا ولعبًا:

قال الله تعالى :﴿ **وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُوْلَٰٓئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ**﴾ [2] .

قال فخر الدين الرازي في تفسيره:" والمراد الدّين الذي يجب عليهم أن يتديّنوا به ويعتقدوا صحته، فقوله: ﴿ **وَذَكِّرْ بِهِ** ﴾ أي: بذلك الدّين؛ لأن الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكور، ... قال ابن عباس: ﴿ **تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ** ﴾ أي: ترتهن في جهنم بما كسبت في الدنيا"[3] .

2- الغلول من الغنيمة:

قال الله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾ [4].

قال بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير:" ﴿ **وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ**﴾ أنه يأت به مفضوحًا بالسرقة ... ﴿ **ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ** ﴾ ومن جملة النفوس التي توفى ما كسبت نفس من يغلل، فقد دخل في العموم، وجملة

(1) ينظر: أحكام القرآن لأحمد بن علي الجصاص (1 /46).

(2) سورة الأنعام الآية (70).

(3) مفاتيح الغيب لأبي عبد الله فخر الدين الرازي (13 /24).

(4) سورة آل عمران الآية (161).

﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ حال مؤكد لمضمون الجملة قبلها، وهي توفى كل نفس ما كسبت "[1].

3- التولى يوم الزحف

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [2].

﴿ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾ أن الباء للإلصاق: كقولك: كتبت بالقلم، وقطعت بالسكين، والمعنى: أنه كان قد صدرت عنه جنايات، فواسطة تلك الجنايات قلى استزلالهم، وعلى هذا التقدير ففيه وجوه الأول .... والثاني .... والثالث أن يكون بمعنى استزلهم في بعض ما كسبوا؛ لا في كل ما كسبوا، والمراد منه أنهم ما كفروا وما تركوا دينهم؛ بل هذه زلة وقعت لهم في بعض أعمالهم[3].

4- كسب الذنوب والمعاصي:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [4]

ومن يكسب ذنبا فإنما وباله على نفسه دون غيره؛ فالمعنى لا تجادلوا عن من اختان نفسه، فإن من كسب ذنبا فإنما هو راجع عليه، ... ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا ﴾ عالما بما تصنعون[5].

5- الافتراء وإيذاء المؤمنين:

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُواْ فَقَدِ احْتَمَلُواْ

---

(1) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، (4 /155ـ 156).

(2) سورة آل عمران الآية (155).

(3) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (9 /398 ـ 399).

(4) سورة النساء الآية (111).

(5) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لأبي محمد مكي بن أبي طالب الحموش، (2 /1464).

بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [1]

أي: يفعلون بهم ما يتأذون به من قول أو فعل، وتقييده بقوله تعالى: ﴿ **بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا** ﴾ أي بغير جناية يستحقون بها الأذية[2].

الفرع الثالث- كسب الأموال.

ورد لفظ الكسب بمعنى كسب الأموال فقال الله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾ [3].

أي: من حلاله أو جياده، ﴿ **وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** ﴾ أي: من طيبات ما أخرجنا لكم من الحبوب والثمرات والمعادن[4].

وقال البقاعي في نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: " ولما رغب في الفعل وتخليصه عن الشوائب أتبعه المال المنفق منه فأمر بطيبه فقال: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ** ﴾ أي أقروا بالإيمان ﴿ **أَنْفِقُوا**﴾ أي تصديقاً لإيمانكم ﴿ **مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ وإنما قدم الفعل لأنه ألصق بالإنسان وتطييبه أعم نفعاً، ولما ذكر ما أباحه سبحانه وتعالى من أرباح التجارات ونحوها أتبعه ما أباحه من منافع النباتات ونحوها منبهاً بذلك على أن كل ما يتقلب العباد فيه من أنفسهم وغيرها نعمة منه أنشأها من الأرض التي أبدعها من العدم ترغيباً في الجود به وفي جعله خياراً حلالاً وترهيباً من الشح به وجعله ديناً أو حراماً فقال: ﴿ **وَمِمَّا أَخْرَجْنَا** ﴾ أي بعظمتنا ﴿ **لَكُمْ**﴾ نعمة منا عليكم ﴿ **مِنَ الْأَرْضِ** ﴾"[5].

---

(1) سورة الأحزاب الآية (58).

(2) ينظر: تفسير أبي السعود (7 / 114ـ 115).

(3) سورة البقرة الآية (267).

(4) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد ناصر الدين البيضاوي (1 /159)

((4/89).(5)

المطلب الثالث- الكسب بمعنى الرشوة والولد.

ورد لفظ الكسب بمعنى الرشوة والولد بيانهما على النحو الآتي:

الفرع الأول- الكسب بمعنى الرشوة.

قوله تعالى: ﴿ **يَكْسِبُونَ** ﴾ بمعنى يرتشون قال الله تعالى:﴿ **فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ**﴾ [1].

قال الزمخشري في الكشاف: " مما يكسبون من الرشا"[2] .

"عذاب لهم وخزى لهم مما يجمعون من المال الحرام والرشى التي يأخذونها من العوام"[3].

الفرع الثاني - الكسب بمعنى الولد.

قال الله تعالى في سورة المسد: ﴿**مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ**﴾[4].

وصف من الله تعالى بالمال والولد[5]، وروي عن ابن عباس: وما كسب يعني ولده وسماهم ابن عباس الكسب الخبيث[6]، وروي عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : ((إن أفضل ما أكل الرجل من كسبه وإنَّ ولده من كسبه))[7] .

---

(1) سورة البقرة الآية (79).

(2) الكشاف (1 /158) .

(3) في علوم القرآن دراسات ومحاضرات لمحمد عبد السلام كفافي (ص 265).

(4) سورة المسد الآية (2).

(5) ينظر: تأويل مشكل القرآن لأبي محمد عبد الله بن قتيبة (ص 103) .

(6) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (5 /377).

(7) أخرجه أحمد في مسنده برقم(25845) (43 /38)، وسنن ابن ماجه باب: الحث على المكاسب برقم (2137) (3 /269) وقال شعيب الأرنووط : « إسناده صحيح».

المطلب الرابع - الكسب بمعنى الجمع والعمل.

الفرع الأول - الكسب بمعنى الجمع.

قـال الله تعالى في سورة البقرة:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ**﴾ [1].

يعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيّب ما كسبتم بتصرّفكم إما بتجارة، وإما بصناعة من الذهب والفضة[2].

وقال الزجاج: " أنفقوا من جيّد ما كسبتموه من تجارة، ومن وَرِق وعين"[3] .

الفرع الثاني - الكسب بمعنى العمل.

ورد لفظ الكسب بمعنى العمل في قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ **لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ** ﴾ [4].

قال الزمخشري: "لم خص الخير بالكسب، والشر بالاكتساب؟ قلتُ: في الاكتساب اعتمال، فلما كان الشر مما تشتهيه النفس، وهي منجذبة إليه، وأمّارة به، كانت في تحصيله أعمل وأجدّ، فجعلت لذلك مكتسبة فيه. ولما لم تكن كذلك في باب الخير وصفت بما لا دلالة فيه على الاعتمال"[5] .

قال ابن مسلم: " أي: لا يكتب على أحد إلا ما فعل وما عمل"[6] .

(1) سورة البقرة من الآية (267).

(2) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري (5 /555).

(3) معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج (1 /349).

(4) سورة البقرة من الآية (286).

(5) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (1 /332).

(6) الناسخ والمنسوخ لمحمد بن مسلم (ص 22).

الخاتمة:

بعد ذكر الوجوه والنظائر للفظ الكسب في البحث تبين الآتي:

1. أن العلماء اعتنوا عناية شديدة بالأشباه والنظائر في كلمات القرآن الكريم فألفوا في هذا العلم مؤلفات كثيرة.
2. أن لفظ الكسب ذكر في القرآن الكريم في مواضع كثيرة ويختلف معناه في كل موضع عن الآخر.
3. للكسب صور وأنواع ذكرها القرآن الكريم وبينها وحاولنا في هذا البحث ذكر كل صور الكسب وأنواعه.
4. عند النظر في معنى كلمة الكسب الموجودة في القرآن الكريم يتبن أن معناه يدور على أربع معان.

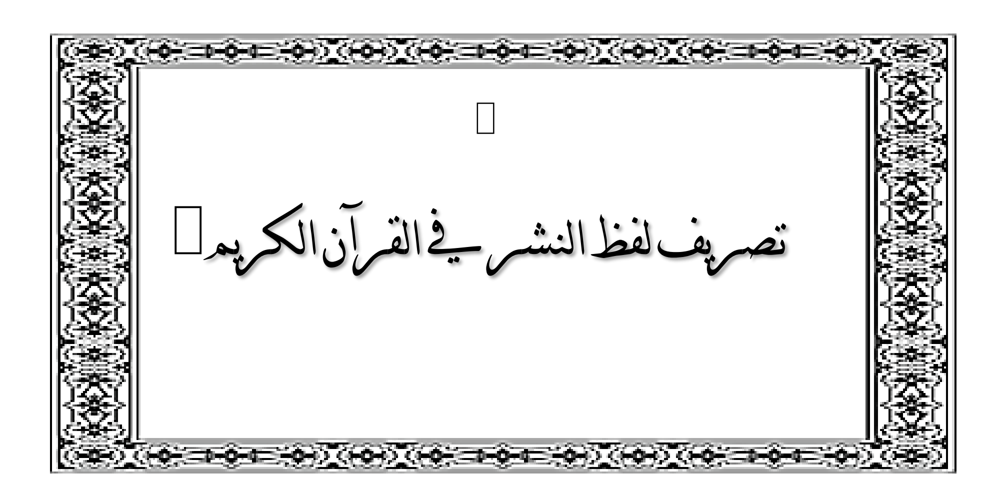
===============

مصادر البحث ومراجعه:

1. القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم الكوفي.
2. الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة الطبعة 1394هـ/ 1974م.
3. أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، المحقق محمد صادق القمحاوي، دار إحيار التراث العربي _ بيروت _ الطبعة 1405هـ ، المحقق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ 1994م.
4. أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد ناصر الدين البيضاوي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ، الطبعة الأولى 1418هـ
5. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المحقق محمد علي النجار، الناشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
6. تأويل مشكل القرآن لأبي محمد عبد الله بن قتيبة، المحقق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية _ بيروت _ .
7. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور المتوفي سنة 1393هـ، دار التونسية للنشر ـ تونس ـ.
8. تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ

9. التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م، الناشر عالم الكتب ـ القاهرة ـ
10. جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ، 2000م.
11. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى 1421هـ، 2000م.
12. جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ، الطبعة الأولى 1987م.
13. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى سنة 1430هـ، 2009م.
14. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ، الطبعة الرابعة 1407هـ، 1987م.
15. العين المعاجم العربية مع اعتناء خاص بمعجم "العين" للخليل بن أحمد، مكتبة الشباب ،
16. في علوم القرآن دراسات ومحاضرات لمحمد عبد السلام كفافي، دار النهضة العربية ـ بيروت ـ.
17. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود الزمخشري جار الله، الطبعة الثالثة 1407هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت .
18. المحكم والمحيط الأعظم أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحقق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
19. مجمل اللغة لابن فارس، أبو الحسين، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، الناشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ، 1986م.
20. مسند الإمام أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1421هـ، 2001م.
21. معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين البغوي المحقق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ، الطبعة الأولى 1420هـ
22. معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب ـ بيروت ـ، الطبعة الأولى 1408هـ، 1988م.
23. معجم مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فاس، المحقق عبد السلام محمد هارون، الناشر دار الفكر، 1399هـ، 1979.
24. المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية ـ بيروت ـ، الطبعة الأولى 1412هـ

25. مفاتيح الغيب لأبي عبد الله فخر الدين الرازي المتوفي (606 هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ، الطبعة الثالثة 1420هـ
26. الناسخ والمنسوخ للمؤلف محمد بن مسلم تحقيق حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة 1418هـ، 1998م.
27. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لإبراهيم بن عمر البقاعي دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
28. الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز لأبي عبد الله الحسين الدمغاني، تحقيق: عربي عبد الحميد علي، دار الكتب العلمية - بيروت.
29. الهداية إلى بلوغ النهاية لأبي محمد مكي بن أبي طالب الحموش، مجموعة بحوث الكتاب والسنة ـ جامعة الشارقة ـ الطبعة الأولى 1429هـ 2008م.



تصريف لفظ النشر في القرآن الكريم

أ.مرام أحمد الهادي عبد النبي
طالبة بالمرحلة التمهيدية للماجستير
قسم الدراسات الإسلامية / كلية الآداب / جامعة طرابلس

المقدمة

الحمد لله حمداً طيِّباً مباركًا فيه، كما يحبُّ ربنا ويرضى، والشكر له على ما أولى مِن نعمٍ سابغةٍ وأسدى، أحمدُه –سبحانه- وهو الوليُّ الحميد، وأتوب إليه –جلّ شأنه- وهو التوَّاب الرشيد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والصلاة والسلام عليه وعلى آله المهتدين، وصحابته الأبرار.

أما بعد، فقد منَّ الله على عباده المسلمين بكتابه العزيز العظيم، الذي هو كبرى معجزات نبيه الكريم-ﷺ- فقد أنزله الله على رسوله؛ ليكون للعالمين نذيراً؛ وليخرج به البشرية من ظلمات الجهل والضلال، وذلك لا يكون إلا بالتدبُّر، والتأمل، والاتعاظ، والتذكر؛ لذا سخر الله له علماءَ أفذاذاً أفنوا أعمارهم في دراسته، وبيان معانيه ودقائقه.

وفي هذا البحث سيكون الحديث عن تصريف لفظ النشر، وقد اخترت لفظ التصريف بدلاً عن التكرار؛ لما أشار إليه الدكتور عبد الله النقراط في كتابه "بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم" من أن العلماء حاولوا أن يوجِّهوا الآيات

ويفسروها، ويبينوا أن لا تكرار في القرآن إلا لغرض وفائدة، وكان الأجدى والأنفع لو أنهم اختاروا المصطلح الصحيح ألا وهو التصريف، فقال: "اتجهت دراستهم نحو مصطلحات التكرار، والترداد، والمتشابهات، والوجوه والنظائر، محاولين أن يجدوا مبررا لكثرة ورود الآيات المناظرة، وكثرة تنوع المعاني والأساليب المتشابهة؛ للرد على الملحدين والطاعنين في القرآن الكريم، ولم ينتبهوا إلى المصطلح الصحيح[1]، الذي كان عليهم أن يوجِّهوا الآيات من خلاله"[2]. وبذلك فضّل الدكتور استعمال لفظ التصريف، ووضعه مكان لفظ التكرار الذي تدخله الشبهات.

وإن لهذا الموضوع أهمية بالغة، لأنّه متعلق بكتاب الله، الذي هو أول مصادر الاستدلال وأهمها وأقواها، فهو كلام رب العالمين، ولأهمية هذا الموضوع ألف فيه الدكتور عبد الله النقراط أطروحته في الدكتوراه، الموسومة "ببلاغة تصريف القول في القرآن الكريم".

والدافع إلى اختيار هذا الموضوع هو أن الأستاذ الدكتور عبد الله محمد النقراط، طلب منا اختيار موضوع يتعلق بالقرآن الكريم ضمن إطار التصريف، فاخترت أن يكون بحثي في التصريف متعلقاً بلفظ النشر؛ لما للفظ النشر من معانٍ متنوعة، كما أن عدد الآيات التي ورد فيها هذا اللَّفظ بلغت أربعاً وعشرين آية، مع التنوع في التصريفات التي ورد بها هذا اللَّفظ، لهذه الأسباب آثرت اختيار لفظ النشر موضوعاً للدراسة.

وإن الهدف من دراسة هذا البحث الموجز هو المشاركة في خدمة كتاب الله بجهدي وعلمي المتواضعين، مع بيان ما للفظ النشر من معانٍ متنوعة. وخاصة أنه قد أتيحت لي الفرصة بأن يكون الدكتور عبد الله النقراط هو المشرف على هذا الموضوع، وهو الذي له السبق في موضوع التصريف.

(1) يقصد مصطلح التصريف.

(2) بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم لعبد الله محمد النقراط 1 /11.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستنباطي لاستنباط الآيات التي تحوي لفظ النشر، والخلاصة لكون اللَّفظ غير مكرر، والمنهجين الاستقرائي والوصفي لتتبع الآيات وتفسيرها، والمنهج النقلي لجمع المادة العلمية.

وقد احتوى هذا البحث على تصريف لفظ النشر بأنواعه الثلاثة، وذلك من خلال هذه المقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، وفهرس.

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع، والأسباب الدافعة لاختياره، والهدف من اختياره، والخطوات التي اتبعتها في البحث، وهيكليته التي يتم توضيحها الآن.

المطلب الأول- تناول لفظ النشر في اللغة، مع بيان تصريفاته في القرآن، ودلالاته، وحصر الآيات التي ورد بها لفظ النشر.

المطلب الثاني- وفيه تم عرض المعنى الأول من معاني النشر، وهو البعث والحياة، بذكر الآيات التي ورد بها هذا اللَّفظ، وتفسيرها، وتوضيح ما سبقها من الآيات وما لحقها منها؛ لإثبات عدم التكرار بينها.

المطلب الثالث- وفيه بيانُ المعنى الثاني للفظ النشر، وهو التفرقة والانتشار، بذكر الآيات التي ورد بها ، وتفسيرها، وبيان سوابق كل آية ولواحقها؛ لدفع توهم وجود تكرار بينها.

المطلب الرابع- وفيه عرض المعنى الثالث من معاني النشر، وهو البسط بنوعيه: بسط الرحمة وبسط الكتب والصحف، وقد تم ذكر الآيات التي ورد بها ، وتفسيرها، وبيان ما سبقها من الآيات وما لحقها منها؛ لإثبات عدم وجود تكرار بينها.

الخاتمة- وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.

الفهرس: وقد خصصته للمصادر والمراجع الواردة في موضوع البحث.

وقد اعتمدت رواية حفص عن عاصم في رسم الآيات وضبطها وتخريجها، إلا في بعض الآيات التي بيَّنت أنها برواية قالون؛ نظراً لكون قراءة حفص غير مشتملة

على لفظ النشر، وإني أعتذر عن التباين في حجم المطالب، وإن ذلك راجع لطبيعة الموضوع.

وقد بذلت جهدي لإخراج هذا العمل في أفضل صورة، فما كان من خير وصواب فمن الله، وما كان من خطأ ونقص فمن نفسي والشيطان، وإني أسأل الله أن يتقبل هذا العمل، وينفعني به، وأن يجزل/ دكتوري الفاضل الأجر والثواب على أن أتاح لي الخوض في غمار هذا الموضوع، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول- لفظ النشر في اللُّغة، وبيان تصريفاته، ودلالاته:

يتضمن هذا المطلب المعنى اللّغوي للفظ النشر، وتنوع تصريفاته في القرآن الكريم، مع بيان دلالاته، وحصر السور والآيات التي ورد فيها.

الفرع الأول- معنى لفظ النشر في اللُّغة:

نَشَرَ: النُّونُ وَالشِّينُ وَالرَّاءُ، أصل صحيح يدل على فَتحِ شيءٍ، وتَشَعُّبِه، فتقول: نشَرَ يَنشُر، نَشْرًا، ونُشُوراً، فهو ناشِر، والمفعول مَنْشور ونَشير؛ وانتشرَ ينتشر، انتشارًا، فهو مُنتشِر. وللفظ النشر معانٍ متعددة، وإن كان بعضها قليل الاستعمال، فمن معانيه: الإحياء، تقول: نشَر اللهُ الموتَى وأَنْشَرهم أي: أحْياهم وبعَثَهم بعد موتهم، وَالْمَيِّت منشور ومُنْشَر، وأنشر اللهُ الأرضَ: أحياها بالماء، ويوم النشور: يوم القيامة[1].

(1) ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري 11 /232،231، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري 2 /829،828، ومقاييس اللغة لابن فارس 5 /430، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر 3 /2211 (مادة: نشر).

ومنها: التفرقة والانتشار، فتقول: نشَرَ الأشياء: إذا فرَّقها ووزَّعها، وانتشر الشيء: تفرَّق، ومنه انتشار الناسِ في الأسواق أي: تفرقهم فيها، وجاءَ الجيشُ نَشَراً: أَي مُتَفَرِّقِين[1].

ومن معانيها -أيضاً- البسط، فتقول: نشَر الثَّوب والكتاب نشراً: إذا بسطه ومدَّه، وعَكْسُه: طواه، ومثله انتشرتِ السُّحُبُ في الفضاء[2]. قال ابن عاشور: "وأصل النشر: بسط ما كان مطويا، وتفرعت من ذلك معاني الإعادة والانتشار"[3].

ومن معاني النشر: الإظهار والإذاعة، فتقول: نشَرْتُ الخبر أَنْشُرُهُ وأَنْشِرُهُ، إذا أذعته، وأشَعتَه بين الناس، ونشَرَ غسيلَه القذر: أي أظهرَ أمرًا يجب إخفاؤه[4].

وله عدة معانٍ أخرى، منها ما قاله ابن دريد: "والنَّشْر: الرَّائِحَة، وَأكْثر مَا تُخص بِهِ الرَّائِحَة الطّيبَة، وَرُبمَا سُمّيت الخبيثة -أَيْضا- نَشْراً"[5]. قال الشاعر:

كأَنَّ الْمُدامَ وصَوْبَ الغَمَامِ *** وريحَ الخُزامى ونَشْرَ القطرْ[6]

وقَالَ أبو منصور الأزهري: "مصدر نَشرْتُ الثوبَ: أَنْشُرُه نَشْراً، ومصدر نَشَرْتُ الخَشَبَةَ بالمنْشار: أنشرُها نَشْراً، والنّشْر: أَنْ تَنْتَشرَ الغَنمُ باللَّيل فَتَرْعَى"[7]. ومن معانيها –أيضاً- ما قاله صاحب "معجم اللغة العربية المعاصرة": "أنشر الرِّياحَ:

---

(1) ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري 11 /232، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري 2 /828، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر 3 /2211 (مادة: نشر).

(2) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري 2 /828، ومقاييس اللغة لابن فارس 430/5، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر 3 /2211 (مادة: نشر).

(3) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 25 /171.

(4) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري 2 /829، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر 3 /2211 (مادة: نشر).

(5) جمهرة اللغة لابن دريد 2 /734 (مادة: نشر).

(6) البيت لامرئ القيس في ديوانه ص105، وهو من البحر المتقارب، قافية الراء.

(7) تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري 11 /232 (مادة: نشر).

أثارها"[1]، والناشِرَةُ: واحدة النَواشِرِ، وهي عُروقُ باطن الذراع؛ سُمِّيت لانتشارها، ويقال: نشَر اللَّيلُ أجنحتَه، أي: أقبل، وحلَّ[2].

الفرع الثاني- تصريف لفظ النشر في القرآن الكريم:

ورد لفظ النشر في القرآن الكريم، خمساً وعشرين مرة، في أربعٍ وعشرين آية، تصرفت فيها ألفاظه، وتنوعت فيها معانيه، فجاء لفظ النشر بثلاثة معانٍ: المعنى الأول: البعث والحياة، والثاني: بمعنى التفرقة والانتشار، والثالث: بمعنى البَسط.

أما ألفاظه وصِيَغه، فقد جاءت على صيغ متعددة، بدلالات مختلفة، ذلك أن لفظ النشر ورد فعلاً، واسماً، ومصدراً. فقد جاء فعلاً ماضياً، ومضارعاً، وأمراً، وبصيغة المبني للمجهول-أيضاً- (فأنشرنا- أنشره- ينشر- ننشرها- تنتشرون- فانتشروا- يُنشَرون- نُشرت).

وورد لفظ النشر مصدراً، واسماً (نشوراً- النشور نشراْ-الناشرات-منتشر-بِمُنشَرين-منشور-منشوراً- منشَّرة).

الفرع الثالث- دلالات لفظ النشر الواردة في القرآن، مع حصر السور والآيات التي ورد فيها:

ورد لفظ النشر في القرآن الكريم بمعانٍ مختلفة، وهي البعث، والتفرقة، والبَسط، وفي هذا الفرع سيتم توضيح المعنى اللغوي، والآيات التي ورد فيها لفظ النشر بهذه المعاني.

أولاً- النشر بمعنى البعث والحياة:

في هذه الفقرة سيتم بيان المعنى اللغوي للبعث والحياة، ومن ثم حصر الآيات التي ورد فيها لفظ النشر بهذا المعنى.

---

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر 3 /2211 (مادة: نشر).

(2) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري 2 /828، ومقاييس اللغة لابن فارس 5 /430، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر 3 /2211 (مادة: نشر).

1- المعنى اللغوي للبعث والحياة:

بعث: البَعْثُ: الإرسالُ، كَقَوْلِه تَعَالَى:﴿**ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى** ﴾ [1] أي: أَرْسَلْنا، وَبَعَثْتُ البعيرَ: أرسلتُه، وحلَلْتُ عِقالُه، أو كان باركاً فَهِجْتُهُ.

والبَعْثُ: الإِحْياءُ من الله للمَوْتى، وَمِنْه قولُه تَعَالَى:﴿ **ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعدِ مَوتِكُم**﴾[2] أَي: أَحْيَيْناكُم، والبَعْثُ أيضاً: النَّشْرُ، فتقول: بَعَثَ الله المَوْتَى: نَشَرَهُم ليومِ البَعْثِ، وبَعَثَ الله الخَلْقَ يَبْعَثُهُمْ بَعْثاً: نَشَرَهم. قال الجوهري: "وبَعَثَ الموتى: نَشَرَهُم ليوم البعث، وانْبَعَثَ في السير، أي أسرع"[3].

ويومُ البَعْثِ: يومُ القيامة، قال الزبيدي: "وَمن أَسْمَائِه عَزّ وجلّ الباعِثُ: هُوَ الَّذِي يَبْعَثُ الخَلْقَ، أَي يُحْيِيهم بعد المَوْتِ يومَ القِيَامَةِ"[4]. وبعثته من نومه فانبعث، أي: نبّهته وأيْقَظته، وقولهم: كنتُ في بَعْثِ فلانٍ، أي في جيشه الذي بُعِثَ معه، والبُعوثُ: الجيوش، ويوم بُعاث بالضم: يوم للأوس والخزرج[5].

وحيّ: الْحَاءُ وَالْيَاءُ والحرف المعتل أصلان، أحدهما: خلاف الموت، والآخر: الاستحياء. ويسمى المطر حياً؛ لأنّ به حياة الأرض، وتقول: أتيتُ الأرضَ فأحييْتُها، إذا وجدتَها حية النباتِ غَضَّة[6].

2- الآيات التي ورد فيها لفظ النشر بمعنى البعث والحياة:

ورد لفظ النشر في القرآن الكريم بمعنى البعث والحياة في عشر آيات، وهي:

---

(1) الأعراف، من الآية 103.

(2) البقرة، من الآية 56.

(3) الصحاح للجوهري 1 /27 (مادة: بعث).

(4) تاج العروس للزبيدي 5 /169 (مادة: بعث).

(5) ينظر: العين للفراهيدي 2 /112، والصحاح للجوهري 1 /273، ومختار الصحاح لأبي بكر الرازي ص36، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي 1 /52 (مادة: بعث).

(6)ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس 2 /122 (مادة: حيَّ).

ورد لفظ النشر في سورة البقرة، وهي سورة مدنية، وذلك عند قوله تعالى: ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾[1].

وورد في سورة الأنبياء، وهي سورة مكية، وذلك عند قوله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ﴾[2].

وورد في سورة الفرقان، وهي سورة مكية، في ثلاث آيات، وذلك عند قوله تعالى: ﴿ وَاتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ﴾[3].

وعند قوله –جل شأنه- :﴿وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أُمْطِرَتْ مَطَرَ السَّوْءِ أَفَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَهَا بَلْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ نُشُورًا﴾[4].

وعند قوله تعالى:﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا﴾[5].

وورد في سورة فاطر، وهي سورة مكية، وذلك عند قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ الَّذِيٓ أَرْسَلَ الرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَاۚ كَذَٰلِكَ النُّشُورُ ﴾[6].

وورد في سورة الزخرف، وهي سورة مكية، وذلك عند قوله تعالى:﴿وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾[7].

---

(1) البقرة، من الآية 259.

(2) الأنبياء، الآية 21.

(3) الفرقان، الآية 3.

(4) الفرقان، الآية 40.

(5) الفرقان، الآية 47.

(6) فاطر، الآية 9.

(7) الزخرف، الآية 11.

وورد في سورة الدخان، وهي سورة مكية، وذلك عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيَقُولُونَ إِنْ هِيَ إِلَّا مَوْتَتُنَا الْأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُنْشَرِينَ﴾ [1].

وورد في سورة الملك، وهي سورة مكية، وذلك عند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [2].

وورد في سورة عبس، وهي سورة مكية، وذلك عند قوله تعالى:﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾ [3].

ثانياً- النشر بمعنى التفرقة:

تتضمن هذه الفقرة بيان المعنى اللغوي للتفرقة، ومن ثم حصر الآيات التي ورد فيها لفظ النشر بمعنى التفرقة والانتشار.

1- المعنى اللغوي للتفرقة:

فرق: تفرَّقَ يتفرَّق، تفرُّقًا، فهو مُتفرِّق، فتقول: تفرَّقَ القومُ: إذا تباعدوا، وتشتَّتوا، وذهب كل منهم في اتجاه، عكسه تجمّعوا، وتفرّقت بهم الطرق: ذهب كلّ منهم في طريق، وتفرَّقت كلمتهم: اختلفوا[4].

2- الآيات التي ورد فيها لفظ النشر بمعنى التفرقة:

جاء لفظ النشر في القرآن الكريم بمعنى التفرقة والانتشار في أربع آيات، أولاها في سورة الروم، وهي سورة مكية، وذلك عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾ [5].

---

(1) الدخان، الآيتان 34،35.

(2) الملك، الآية 15.

(3) عبس، الآية 22.

(4) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر 3 /1698 (مادة: فرق).

(5)الروم، الآية 20.

وورد في سورة الأحزاب، وهي سورة مدنية، وذلك عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾[1].

وورد في سورة القمر، وهي سورة مكية، وذلك عند قوله تعالى:﴿ خُشَّعًا أَبۡصَٰرُهُمۡ يَخۡرُجُونَ مِنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ كَأَنَّهُمۡ جَرَادٞ مُّنتَشِرٞ ﴾[2].

وورد في سورة الجمعة، وهي سورة مدنية، وذلك عند قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[3].

ثالثاً- النشر بمعنى البَسط:

في هذه الفقرة سيتم التطرق للمعنى اللغوي للبسط، مع بيان الآيات التي ورد فيها لفظ النشر بهذا المعنى.

1- المعنى اللغوي للبسط:

بسط: البَاء والسِّين والطَّاءُ أصلٌ واحدٌ، وهو امتدادُ الشيء، في عرضٍ أو غيرِ عرض، وتبسّط الرجلُ على الأَرْض إذا اسْتلْقى وامتد، وبَسْطُ الشيءِ: نشرُه، وبالصاد -أيضاً-، وبَسْطُ العذرِ: قبوله. والبَسْطَةُ: السعة، يقال: هذا فراش يبسطك إذا كان واسعاً.

والبِساطُ: مَا يُبسَطُ. والبَسَاط: الأرضُ الواسعة، وهي البَسيطَة: الأرض بعينها. يقال: مَا على البسيطة مثل فلَان[4].

(1) الأحزاب، من الآية 53.

(2) القمر، الآية 7.

(3) الجمعة، الآية 10.

(4) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد 1 /336، والصحاح للجوهري 3 /1116، ومقاييس اللغة لابن فارس 1 /247 (مادة: بسط).

2- الآيات التي ورد فيها لفظ النشر بمعنى البسط:

جاء لفظ النشر في الكتاب العزيز بمعنى البسط في عشر آيات، وهي:

ورد لفظ النشر في سورة الأعراف، برواية قالون عن نافع، وهي سورة مكية، وذلك عند قوله تعالى:﴿ **وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَٰحَ بُشْرَۢا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ الثَّمَرَٰتِ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ (1).

وورد في سورة الإسراء، وهي سورة مكية، وذلك عند قوله تعالى:﴿ **وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا** ﴾ (2).

وورد في سورة الكهف، وهي سورة مكية، وذلك عند قوله تعالى: ﴿**وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا**﴾ (3).

وورد في سورة الفرقان، برواية قالون عن نافع، وهي سورة مكية، وذلك عند قوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِيَ أَرْسَلَ الرِّيَٰحَ بُشْرَۢا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِۦ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا** ﴾ (4).

وورد في سورة النمل، برواية قالون عن نافع، وهي سورة مكية، وذلك عند قوله تعالى: ﴿ **أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَٰتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ الرِّيَٰحَ بُشْرَۢا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِۦٓ أَءِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ تَعَٰلَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ (5).

---

(1) الأعراف، الآية 56.

(2) الإسراء، الآية 13.

(3)الكهف، الآية 16.

(4) الفرقان، الآية 48.

(5) النمل، الآية 63.

وورد في سورة الشورى، وهي سورة مكية، وذلك عند قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ**﴾ [1].

وورد في سورة الطور، وهي سورة مكية، وذلك عند قوله تعالى: ﴿**فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ**﴾ [2].

وورد في سورة المدثر، وهي سورة مكية، وذلك عند قوله تعالى:﴿**بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنَشَّرَةً**﴾ [3].

وورد في سورة المرسلات، وهي سورة مكية، مرتين في نفس الآية، وذلك عند قوله تعالى:﴿ **وَالنَّٰشِرَٰتِ نَشْرًا** ﴾ [4].

وورد في سورة التكوير، وهي سورة مكية، وذلك عند قوله تعالى:﴿**وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ**﴾ [5].

المطلب الثاني- لفظ النشر بمعنى البعث والحياة:

يحتوي هذا المطلب على لفظ النشر بمعنى البعث والحياة، وقد ورد لفظ النشر في القرآن الكريم بهذا المعنى في عشر آيات، في ثماني سور وهي: سورة البقرة، والأنبياء، والفرقان في ثلاث مواضع، وفي سورة فاطر، والزخرف، والدخان، والملك، وعبس، وعلى الرغم من ورودها في بعض الآيات بنفس التصريف، فإنه لا تكرار بينها، وسيتضح ذلك بعد تفسير الآيات، وبيان سوابق الآية ولواحقها.

ورد لفظ النشر في سورة البقرة برواية قالون عن نافع، عند قوله تعالى:﴿ **أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِ هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل**

(1) الشورى، الآية 28.

(2)الطور، الآية 3.

(3) المدثر، الآية 52.

(4) المرسلات، الآية 3.

(5) التكوير، الآية 10.

لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْۖ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِۖ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًاۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [1].

ضرب الله –تعالى- في هذه الآية مَثَل الذي مرَّ على قرية خاويةٍ خالية من أهلها قد أصاب أبنيتها الخراب، فقال في نفسه: متى وكيف يعمر الله هذه القرية بعد خرابها؟! مستبعداً أن يتم إعمارها بعد أن خربت، وهلك من فيها. ثم بدأ الله في بيان قدرته وعظمته، فجعله فاقداً للحس، وغير قادرٍ على الحركة؛ ولكن دون أن تفارق الروح جسده، ثم بعد ذلك بعثه، وأعاده إلى ما كان عليه، وقال الماوردي: "وقيل إنَّ الله أحيا عينيه وأعاد بصره قبل إحياء جسده, فكان يرى اجتماع عظامه، واكتساءها لحماً, ورأى كيف أحيا الله حماره، وجمع عظامه"[2]. ثم قيل له: كم لبثتَ؟ فقال: لبثت يوماً أو بعضه؛ لأن الله كان قد أماته في أول النهار، ثم بعثه بعد مئة عام في آخره، فأعلمه اللَّه أنه قد لبث مائة عام، وأراه علامة ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْۖ ﴾ أي: لم يتغير عن حاله بمرور الزمان وطول المدة، وقال له أيضاً: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ كيف تفرقت أوصاله، وبليت عظامه، وقد فعلنا ذلك بك؛ لنزيل تعجُّبك، ولتشاهد قدرتنا، ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ﴾ من بعدك، ثم وبعد أن أراه الآية التي تكون حجة على من رآها في قوله: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ﴾ نبَّه إلى الدليل الذي يحتج به على إمكان البعث في كل مكان وزمان، وهو سنته –تعالى- في تكوين الحيوان، وإنشاء لحمه، وعظمه، فقال: ﴿ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾ أي: انظر إلى عظام حمارك؛

(1) البقرة، الآية 259.

(2)النكت والعيون للماوردي 1 /333.

لتشاهِدَ كيفيةَ الإحياء في غيرك، فنظر إلى العظام، فقام كُلُّ عَظْم إلى موضعه، ثم كُسي لحماً وجلداً، وجعل ينهق[1].

وقد اختلف القرَّاء في الراء من قوله تعالى: ﴿**نُنشِزُهَا**﴾ فقرأ ابن عامر، والكوفيون بالزاي المنقوطة، وقرأ الباقون ﴿**نُنشِرُهَا**﴾ بالراء المهملة [2].

قال السمرقندي: "فمن قرأ بالراء، فمعناه كيف نحييها، ونظيرها﴿﴿**أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ**﴾ [3]، أي يبعثون الموتى. ومن قرأ بالزاي، أي كيف يضم بعضها إلى بعض"[4].

وقد أوضح المراغي هذا التشبيه فقال: "إن القادرَ على أن يكسو هذه العظام لحماً، ويمدها بالحياة، ويجعلها أصلاً لجسم حي؛ قادر على أن يعيد الخصب والعمران للقرية، وكذلك القادر على الإحياء بعد لبث مائة سنة؛ قادر على الإحياء بعد لبث الموتى آلاف السنين، فبعض أفعاله –تعالى- يشبه بعضاً"[5].

ثم قال تعالى: ﴿ **فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ**﴾ أي: كيفية إحياء الموتى قال: ﴿**قَالَ أَعلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرا**﴾ لا يستعصى عليه أمر من الأمور[6].

وقال الطبري: "يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿ **فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ**﴾، فلما اتضح له عيانًا ما كان مستنكرًا من قدرة الله وعظمته عنده قبل عيانه ذلك، ﴿**قَالَ أَعلَمُ** ﴾ الآن بعد المعاينة، والإيضاح، والبيان، ﴿ **أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرا**﴾"[7]. وقال ابن عطية:

(1) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج 1 /342،343، والنكت والعيون للماوردي 1 /331-333، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود 1 /254، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة 1 /292، وتفسير المراغي 3 /23،24.

(2) ينظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري 2 /231.

(3) الأنبياء، الآية 21.

(4)بحر العلوم للسمرقندي 1 /173، وينظر: النكت والعيون للماوردي 1 /332،333.

(5)تفسير المراغي 3 /24.

(6)ينظر: المصدر نفسه ص25.

(7) جامع البيان للطبري 5 /481.

"وهذا خطأ؛ لأنه ألزم ما لا يقتضيه اللَّفظ، وفسر على القول الشاذ، والاحتمال الضعيف ... وهذا عندي ليس بإقرار بما كان قبل ينكره، كما زعم الطبري، بل هو قول بعثه الاعتبار، كما يقول الإنسان المؤمن إذا رأى شيئا غريبا من قدرة الله: الله لا إله إلا هو، ونحو هذا"[1].

ذكر الله –تعالى- في الآية السابقة مُحاجَّة إبراهيم لذلك الكافر وإلزامه الحجة؛ ليثبت ويبرهن أن هنالك ربّاً واحداً لهذا الكون، لا شريك له في الملك، ثم ذَكر هذه الآية؛ ليثبت البعث والنشور، وذكّر ما يرشد إلى هداية الله للمؤمنين، ولا غرابة في وقوع الشبهة للمؤمن، ثم طلبه المخرج منها بالدليل والبرهان، فيهديه الله، ويخرجه من الحيرة التي تعرض لها، إلى الطمأنينة التي تريحه وتملؤه يقيناً[2]. فلفظ النشر هنا يعود على العظام، ويُقصد به بعثها وإعادة إحيائها، وقد جاء لفظ النشر هنا بصيغة الفعل المضارع، وأورده سبحانه بصيغة الجزم، فلا تكرار فيها.

كما أنه ورد في سورة الأنبياء، عند قوله تعالى:﴿ **أَمِ اتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبْحَٰنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ** ﴾[3].

قوله تعالى: ﴿**أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ**﴾ في هذه الآية توبيخ للمشركين، باتخاذهم آلهة من دون الله، وقد اختلفوا فيما تفيده أم -هنا- فقيل: مقصود هذا الاستفهام: الجحد، أي لم يتخذوا آلهة تقدِر على الإحياء، وقيل: أم -هنا- بمعنى هل، أي هل اتخذ هؤلاء المشركون آلهة من الأرض يحيون الموتى؟ وقد نقل القرطبي قول المبرّد فيها فقال: "ولا تكون (أم) هنا بمعنى بل، لأن ذلك يوجب

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية 1 /351.

(2) ينظر: تفسير المراغي 3 /23.

(3) الأنبياء، الآيتان 22،21.

لهم إنشاء الموتى إلا أن تقدر(أم) مع الاستفهام فتكون (أم) المنقطعة فيصح المعنى، قاله المبرد"[1].

ثم إن الله قد وصف الآلهة بكونها من الأرض، للإشارة إلى أنها من الأصنام، وللإيماء إلى حقارة أمرها، ثم قال جل شأنه: ﴿هُمۡ يُنشِرُونَ﴾ أي يحيون الأموات، وإن آلهتكم ليست كذلك؛ لأن من صفة الإله القدرة على الإحياء والإماتة، لذا فهي غير آلهة.

وقد اختلفوا في قوله تعالى: ﴿يُنشِرُونَ﴾، فقرأ الحسن ﴿يَنشِرُونَ﴾ بفتح الياء، من نشر، وقرأها الجمهور ﴿يُنشِرُونَ﴾ بضمها، من أنشر[2]. قال ابن عطية: "بضم الياء بمعنى: يُحيون غيرهم، وقرأت فرقة ﴿يَنشِرُونَ﴾، بمعنى: يُحيونهم وتدوم حياتهم"[3].

ثم بعد ذلك أقام الدليل العقلي على التوحيد، ونفى أن يكون هناك إله غير الله، فقال: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ أي لو كان في السموات والأرض إله غير الله، لخربتا، ولهلك من فيهما بوقوع التنازع، والاختلاف الواقع بين الشركاء. ولما أثبت بالدليل أن المدبر للسموات والأرض لا يكون إلا واحداً، وأن ذلك الواحد لا يكون إلا الله، نزه -تعالى- نفسه عما وصفه به أهل الجهالة والكفر، فقال: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ من أن يكون له شريك أو ولد[4].

---

(1)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 11 /278.

(2) ينظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لشهاب الدين البناء ص391.

(3) المحرر الوجيز لابن عطية 4 /78، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 11 /278.

(4) ينظر: الوجيز للواحدي ص713، ومعالم التنزيل للبغوي 3 /285، والمحرر الوجيز لابن عطية 4 /78، وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي 3 /187،188، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 11 /279.

فبعد أن بين الله في الآيات السابقة أن كثيراً من الأمم التي كذبت رسلها قد أُبيدت، وجاء بعدهم أقوام أُخر، وكيف أنهم ندموا حيث لا ينفع الندم، ذكر بأن من في السموات والأرض عبيده، وأن الملائكة لا يستكبرون عن عبادته، ثم ذكر في هذه الآية أنه كان يجب عليهم أن يبادروا إلى التوحيد، لكنهم لم يفعلوا ذلك، فكانوا جديرين بالتوبيخ والتعنيف، ثم أقام البرهان على وحدانيته، وأنه لو كان في السموات والأرض إلهان لهلك من فيهما، تنزه ربنا عما يقول هؤلاء المشركون[1].

وبذلك يكون لفظ النشر هنا بمعنى الإحياء والبعث، وقد جاء بصيغة الفعل المبني للمجهول، كما أنه جاء في معرض التوبيخ، فلا يكون هنالك تكرار.

وورد لفظ النشر في سورة الفرقان، عند قوله تعالى:﴿ **وَاتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا** ﴾[2].

ذكر -سبحانه- في مطلع السورةِ الكريمة تنزيله للفُرقان العظيم على رسوله -ﷺ- ووصفِه -تعالى- نفسه بصفاتِ العزة والكمال، وتنزيهِه عمَّا لا يليقُ بشأنه، ثم عقَّب ذلك ببيان أباطيل عبدة الأوثان، وهم المشركون الذين اتخذوا لأنفسهم من دون الله آلهة أصناماً، يعبدونها ويستعينون بها، وهي مجرد أصنام عاجزة، غير قادرة على خلق شيء من الأشياء، فهم مخلوقون كسائر المخلوقات، وقد آثر الكافرون عبادة الأصنام العاجزة على عبادة الله الخالق المالك، القادر على فعل كل شيء.

كما أن هذه الأصنام ليست لها القدرة على أن تدفع الضر عن نفسها، ولا على أن تجلبه لها، فكيف يتخذونها آلة لهم؟! وقد قدم ذكر الضر؛ لأن دفعه أهم من جلب النفع، ثم إن في هذه الآية بيانا لغاية عجزهم وضعفهم، ذلك أن بعض المخلوقين ربما يملك دفع ضر، وجلب نفع في الجملة، وهؤلاء لا يقدرون على شيءٍ من الأشياء، فلا يقدرون على إماتة حيٍّ، ولا على إحياء ميّتٍ، ولا على بعثهم من

---

(1) ينظر: تفسير المراغي 17 /18.

(2) الفرقان، الآية 3.

القبور للحساب والعقاب، قال الشوكاني في تفسير لفظ النشور الوارد في الآية: "لا يقدرون على إماتة الأحياء، ولا إحياء الموتى، ولا بعثهم من القبور؛ لأن النشور: الإحياء بعد الموت، يقال: أنشر الله الموتى فنُشروا"[1]. ومنه قول الأعشى:

حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ مِمَّا رَأَوْا ... يَا عَجَبًا للميِّت النَّاشرِ[2]

وكل ذلك ذكره -سبحانه- للتنبيه على أن الإله يجب أن يكون قادراً على جميع ذلك، وفيه إيذانٌ بغاية جهلهم وسَخافةِ عقولهِم، كأنهم غيرُ عارفين بانتفاء ما نُفي عن آلهتهم من الأمور المذكورة، مفتقرون إلى التَّصريح بذلك[3].

وقد قال ابن عجيبة بعد تفسير هذه الآية: "كل مَن ركن إلى غير الله، أو مال بمحبته إلى شيء سواه، فقد اتخذ من دونه إلهاً يعبده من دون الله. وكل من رفع حاجته إلى غير مولاه، فقد خاب مطلبه ومسعاه"[4].

فلفظ النشر في هذه الآية جاء بمعنى الإحياء والبعث من القبور، ولكنه ورد بصيغة المصْدَر، مقروناً بالنفي، فبعد أن فرغ –جل شأنه- من بيان التوحيد، ومن وصف نفسه بصفات العزة والجلال، بيَّن في هذه الآية تزييف مذاهب المشركين، ثم بعد ذلك شرع في ذكر شُبَهِ مُنكري النبوَّة، فالخبر هنا ليس للإفادة والإعلام، بل هو للتعجيب من حالهم[5]، وبذلك لا يكون هنالك تكرار.

(1) فتح القدير للشوكاني 4 /71.

(2) البيت للأعشى في ديوانه ص141، وهو من البحر السريع.

(3) ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود 6 /201، 202، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة 4 /77، وفتح القدير للشوكاني 4 /71، ومحاسن التأويل للقاسمي 7 /417، وتفسير المراغي 18 /148، 149، وتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 18 /319-322.

(4) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة 4 /77.

(5) ينظر: فتح القدير للشوكاني 4 /72، وتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 18 /319.

وورد في سورة الفرقان –أيضاً- عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أُمْطِرَتْ مَطَرَ السَّوْءِ أَفَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَهَا بَلْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ نُشُورًا﴾[1].

بين الله في الآيات السابقة بعض آثار الأمم التي أهلكها الله، ثم ذكر –تعالى- كيف مرَّ المشركون على قريات قوم لوط الَّذين أمطر الله عليهم بحجارة أهلكتهم، قال فخر الدين الرازي: "واعلم أنه -تعالى- أراد بالقرية سدوم من قرى قوم لوط -عليه السلام- وكانت خمساً، أهلك الله –تعالى- أربعاً بأهلها، وبقيت واحدة"[2].

ولكن قريشاً ومع مرورهم منها مراراً كثيرة، ورؤيتهم ما نزل بها من عذاب الله بتكذيب أهلها رسلهم، لم يعتبروا ويتذكَّروا، وأصرُّوا على كفرهم وتكذيبهم لنبيهم محمداً –ﷺ-، وتكذيبهم له مع رؤيتهم لآثار عذاب الله؛ هو لكونهم قوم لا يخافون البعث بعد الممات، ولا يصدقونه، ولا يؤمنون بقيام الساعة، والثواب والعقاب[3]، وقد قال القرطبي في معنى الرجاء: "ويجوز أن يكون معنى ﴿يَرْجُونَ﴾ يخافون، ويجوز أن يكون على بابه ويكون معناه: بل كانوا لا يرجون ثواب الآخرة"[4]. وقد نقل القرطبي تفسير ابن جريج للبعث في الآية فقال: "حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جُرَيج ﴿أَفَلَمْ يَكُونُواْ يَرَوْنَهَاۚ بَلْ كَانُواْ لَا يَرْجُونَ نُشُورًا﴾ بعثًا"[5].

إن لفظ النشر في هذه الآية جاء بصيغة المصدر، ولكن لا تكرار بين هذه الآية، والتي وردت في سورة الفرقان، لاختلاف السوابق واللواحق، فقد ذكر الله في

(1) الفرقان، الآية 40.

(2) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي 24 /461.

(3) ينظر: جامع البيان للطبري19 /272، 273، والكشف والبيان للثعلبي 7 /139، ولطائف الإشارات للقشيري 2 /636،637، والوجيز للواحدي ص780، والتفسير الكبير للرازي24 /461، والبحر المديد لابن عجيبة 4 /101.

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 13 /34.

(5) جامع البيان للطبري273/19.

الآيات السابقة لهذه الآية ما نزل ببعض الأقوام من عقاب وهلاك؛ لتكذيبهم الرسل، ثم عقّب هذه الآيات بما أهلك به قوم لوط، حيث عملوا الخبائث، قال القشيري: "كل ذلك تطييباً لقلبه -ﷺ-، وتسكيناً لسرّه، وإعلاماً وتعريفاً بأنه سيُهلك من يعاديه، ويدمِّر من يناويه"[1].

وورد في سورة الفرقان، عند قوله تعالى:﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا**﴾ [2].

وهذه الآية من الآيات التي اختلف المفسرون في تفسير لفظ النشور فيها، فمنهم من فسَّره بالإحياء، ومنهم من فسّره بالانتشار.

يقول –سبحانه وتعالى- إن الذي مدّ الظل، ثم جعل الشمس عليه دليلاً، هو الذي جعل لكم أيها الناس الليل غطاءً ساتراً لكم بظلمته؛ وقد شبَّه الليل بالثوب الذي يغطي البدن ويستره، من حيث إنّ الليل يستر الأشياء[3].

وقال تعالى: ﴿ **وَالنَّوْمَ سُبَاتًا** ﴾ قال صاحب كتاب "لسان العرب": "والسُّباتُ: النوم، وأصله الراحة، تقول منه: سَبَتَ يَسْبُتُ ... والسَّبْتُ: القَطْع، فكأَنه إِذا نام فقد انقطع عن الناس"[4]. أي: وهو الذي جعل لكم النوم راحة لأبدانكم، وقطعاً لعملكم[5]. وقد فسر صاحب كتاب "الكشاف" السبت هنا بالموت حيث قال: "والسبات: الموت. والمسبوت: الميت؛ لأنه مقطوع الحياة"[6].

---

(1) لطائف الإشارات للقشيري 2 /637.

(2) الفرقان، الآية 47.

(3) ينظر: النكت والعيون للماوردي 147/4، ومعالم التنزيل للبغوي 3 /448، والمحرر الوجيز لابن عطية 4 /212، والبحر المحيط في التفسير لأبي حيان 8 /114.

(4) لسان العرب لابن منظور 3 /1912 (مادة: سبت).

(5) ينظر: معالم التنزيل للبغوي 3 /448.

(6) الكشاف للزمخشري 3 /216.

والنشور هنا له معنيان على ما فسَّره به المفسرون، الأول: أنه الإحياء، فيكون معنى الآية: وجعل النهار يقظة وحياة، من قولهم: نَشر الميتُ، وقد اختار الطبري هذا القول، ووضح سبب اختياره له فقال: "وإنما اخترنا القول الذي اخترنا في تأويل ذلك، أنه عُقيب قوله: ﴿ وَالنَّوْمَ سُبَاتًا ﴾ في الليل، فإذا كان ذلك كذلك، فوصْفُ النهار بأن فيه اليقظة والنشور من النوم، أشبه إذ كان النوم أخا الموت ... كما صحّت الرواية عن النبيّ -ﷺ- أنه كان يقول إذا أصبح وقام من نومه: "الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَما أماتَنا، وإلَيْهِ النُّشُورُ"[1].[2] وقد اختار هذا القول –أيضاً- مجموعة من المفسرين منهم: الزمخشري حيث قال عند تفسيره للسبات بالموت: "فإن قلتَ: هلّا فسرته بالراحة؟ قلتُ: النشور في مقابلته يَأْبَـــاه"[3]، فقال أبو حيان بعد أن ذكر تفسير الزمخشري: "ولا يأباه إلا لو تعين تفسير النشور بالحياة"[4]، واختاره أيضاً ابن الجوزي[5]، وأبو حيان[6]، وغيرهم.

أما المعنى الثاني للنشور: فهو الانتشار والتفرق، وبذلك يكون معنى الآية: وجعل النهار زماناً تنتشرون فيه لابتغاء الرزق، وقد اختار هذا المعنى مجاهد[7]، والكرماني[8].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا أصبح، الحديث رقم 6324، 6325 (8 /71، 72)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، الحديث رقم 2711 (4 /2083).

(2) جامع البيان للطبري 19 /278، 279.

(3) الكشاف للزمخشري 3 /216.

(4) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان 8 /114، 115.

(5) ينظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي 3 /323.

(6) ينظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان 8 /114.

(7) ينظر: تفسير مجاهد ص505.

(8) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني 2 /818.

فالمعنى الراجح للفظ النشور هنا –والله أعلم- هو الإحياء والبعث بعد الموت، وقد ورد مصدراً، ولكن سوابق الآية ولواحقها تنفي أن يكون هناك تكرار.

وورد هذا اللَّفظ في سورة فاطر، وذلك عند قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ الَّذِيٓ أَرۡسَلَ الرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقۡنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحۡيَيۡنَا بِهِ الۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ كَذَٰلِكَ النُّشُورُ** ﴾[1].

قدم الله في أول السورة الاستدلال بأن الله فطر السموات والأرض، وأن ذلك أعظم دليل على تفرده بالإلهية، ثنى هنا بالاستدلال بتصريف الأحوال بين السماء والأرض، ويكون ذلك بإرسال الرياح، وتكوين السحاب، وإنزال المطر[2]، ففي هذه آية احتجاج على الكفرة في إنكار البعث من القبور، بأن دلَّهم -تعالى- على المثال الذي يعاينونه ويعرفونه، وهو إحياء الأرض[3].

فقد بين الله في هذه الآية كيفية إحياء البلد الميت الذي لا نبات فيه، بأن ساق السحاب إليه، ثم أحياه بالمطر الذي يصيبه من السحاب، فأحيا به هذه الأرض اليابسة الجدباء[4]. أما النشور فهو إحياء الموتى، قال ابن عجيبة: "كذلك النُّشُورُ أي: مثل إحياء الموات، نشور الأموات"[5].

إن لفظ النشر هنا جاء بمعنى إحياء الموتى وبعثهم للحساب، وقد جاء بصيغة المصدر المعرف بال، وقد وردت هذه الآية في مقام التشبيه، عندما عسر على عقولهم تصديق إمكان الإعادة بعد الفناء، فشبه البلد الجدباء التي لا نبت فيها،

---

(1) فاطر، الآية 9.

(2) ينظر: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 22 /267.

(3) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية 4 /430.

(4) ينظر: المصدر نفسه ص431، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة 4 /521، وتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 22 /268.

(5) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة 4 /521.

كيف يحييها الله بالمطر، بإحياء الموتى بعد بلائهم، فمن خلال سوابق هذه الآية ولواحقها، تبين أنه لا تكرار فيها.

وورد في سورة الزخرف، عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ (1).

بعد أن ذكر الله –سبحانه- أن المشركين منهمكون في كفرهم وإعراضهم عما جاء به القرآن من توحيد الله والبعث، ذكر أن أفعالهم تخالف أقوالهم، فهم يقولون أن الله هو من خلق هذا الكون، ومع ذلك يعبدون الأصنام والأوثان، ثم أبان في الآيات التي تليها أوصافه –جل شأنه-، فأرشد إلى أنه هو الذي جعل الأرض فراشاً، وجعل فيها طرقاً؛ لتهتدوا بها في سيْرِكم، ونزّل من السماء ماء بقدر الحاجة، يكفى زرع النبات وسقى الحيوان، وخلق أصناف المخلوقات جميعاً من حيوان ونبات، وسخر لكم السفن والدواب؛ لتركبوها وتشكروا الله على ما آتاكم، وتقولوا: إنا يوم القيامة إلى ربنا راجعون، فيجازي كل نفس بما كسبت(2).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً بِقَدَرٍ ﴾ أي نزّله بمقدار الحاجة إليه، فلا يزيد بحيث يكون فيه ضرر للعباد، ولا ينقص بحيث لا يُنتفع به، بل قال جل شأنه: ﴿ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا ﴾ أي أحيينَا بذلكَ الماءِ بلدة ميّتة خالية من النبات، قال ابن عاشور: "والنشر هنا مجاز لأن الإحياء للأرض مجاز، وزاده حسنا هنا أن يكون مقدمة لقوله: كذلك تخرجون"(3). ثم ذكر كيف شبّه إحياء الأرض بإحياء الناس، فقال تعالى: ﴿ كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ ، أي: كما أحيا الأرض الميتة بالماء بإخراج

(1) الزخرف، الآية 11.

(2) ينظر: تفسير المراغي 25 /71.

(3) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 25 /171.

النبات منها، كذلك يحييكم ويبعثكم من قبوركم أحياء؛ ليجازيكم بأعمالكم[1].

قال أبو السعود: "وفي التعبيرِ عنْ إخراجِ النباتِ بالإنشارِ، الذي هُو إحياءُ الموتى، وعن إحيائها بالإخراجِ، تفخيمٌ لشأنِ الإنباتِ، وتهوينٌ لأمر البعث؛ لتقويمِ سننِ الاستدلالِ، وتوضيحِ منهاجِ القياسِ"[2].

وبذلك فإن لفظ النشر في هذه الآية جاء بصيغة الفعل الماضي المضاف إلى نا الفاعلين، وهو يعود إلى الماء النازل من السماء، وفي هذه الآية تشبيه؛ لإثبات البعث، أي مِثل ما أنشر الله الأرض وأحياها بعدما نزل عليها الماء من السماء، كذلك سينشركم ويخرجكم من الأرض بعد فنائكم، قال ابن عاشور: "والمقصود من التشبيه، إظهار إمكان المشبه"[3]. فقد انتقل -سبحانه- من الاستدلال بخلق الأرض، إلى الاستدلال بخلق وسائل العيش فيها، فلا يكون هنالك تكرار بين هذه الآية وغيرها.

وورد لفظ النشر في سورة الدخان، وذلك عند قوله تعالى:﴿**إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيَقُولُونَ إِنْ هِيَ إِلَّا مَوْتَتُنَا الْأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُنْشَرِينَ**﴾[4].

تعرض الله في أول السورة لذكر كفار مكة، وكيف أنهم أصروا على كفرهم، ثم انتقل إلى بيان كيفية إهلاكه لفرعون وقومه، وكيفية إحسانه إلى موسى وقومه، ثم رجع في هذه الآية لذكر كفار مكة، وكونهم أنكروا البعث والجزاء.

فقال –تعالى- مُخبراً على لسان المكذبين الذين يستبعدون البعث والنشـــور: ﴿ **إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيَقُولُونَ إِنْ هِيَ إِلَّا مَوْتَتُنَا الْأُولَى**﴾ أي أن آخر أمرنا يكون عند

---

(1) ينظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود 41/8، ومحاسن التأويل للقاسمي 8 /380، وتفسير المراغي 25 /70-72.

(2) إرشاد العقل السليم لأبي السعود 8 /41.

(3)تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 25 /171.

(4) الدخان، الآيتان 34،35.

موتتنا، ولا يأتينا شيء من الأحوال بعدها، وقوله: ﴿ **وَمَا نَحْنُ بِمُنْشَرِينَ**﴾ أي ما نحن بمبعوثين من القبور، فلا بعث ولا نشور ولا جنة ولا نار، ثم قالوا في الآية التي تلي هذه متجرِّئين على ربهم، أنه إن كان البعث والنشور ممكنا معقولا فاسألوا ربكم أن يحيي لنا من مات من آبائنا، ليكون ذلك دليلاً على صدق دعواكم في النبوة والبعث[1].

وقد جاء لفظ النشر في هذه الآية اسما مفعولاً مجروراً بحرف الباء، وكان وارداً على لسان المنكرين للبعث والجزاء، وذلك أن الله ذكر في هذه الآية قريشاً، وحكى عنهم على جهة الإنكار؛ لأنهم أنكروا ما هو جائز في العقل –أي البعث- ثم ذكر بعد ذلك الدليل القاطع على القول بالبعث والقيامة، بأنه لم يخلق السموات والأرض وما بينهما لعباً وعبثاً. ومن خلال تفسير الآية ومعرفة سوابقها ولواحقها تبين أنه لا تكرار فيها.

وورد –أيضاً- في سورة الملك، عند قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[2].

افتتح الله السورة بذكر صفات الله الدالة على قدرته وجبروته، فجاءت هذه الآية للعود إلى ذلك الاستدلال، وإدماج للامتنان، فإن خلق الأرض التي تحوي الناس على وجهها أدل على قدرة الله، وعلمه، من خلق الإنسان؛ لأن الإنسان جزء من الأرض، أو كجزء منها، فبعد أن ضرب لهم بخلق أنفسهم دليلاً على علمه الدال على وحدانيته، شفعه بدليل خلق الأرض التي هم عليها، مع المنَّة بأنه خلقها هيِّنة لهم، صالحة للسير فيها، مخرجة لأرزاقهم، وذيَّل ذلك بأن النشور منها، وأن النشور إليه لا إلى غيره[3].

---

(1) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية 5 /75، والتفسير الكبير لفخر الدين الرازي 27 /661، 662.

(2) الملك، الآية 15.

(3) ينظر: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 29 /31.

قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا ﴾ أي أن الله سخر الأرض، وجعلها لينة سهلة ومذلَّلة، لا يمتنع المشيُ فيها؛ لتقضوا حوائجكم، ثم قال: ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ﴾،أي: في جوانبها؛ لطلب رزقكم، قال البغوي: "والأصل في الكلمة الجانب"[1]، وقيل: في جبالها، أو طرقها، ﴿وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ أي مما جعله الله رزقاً لكم، ﴿ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ أي وإليه المرجِع فيبعثكم من قبوركم بعد موتكم؛ ليحاسبكم، ويسألكم عن شكر ما أنعم به عليكم[2]. قال ابن عطية: "والنُّشُورُ: الحياة بعد الموت"[3].

إن لفظ النشر في هذه الآية جاء مصدراً، معرَّفاً بال، وفيها تذكير بشواهد الربوبية وبنعمة الله على خلقه، بأن سخر لهم الأرض؛ ليتمتعوا وينتفعوا برزق الله، كل ذلك ليتدبَّروا فيتركوا العناد، ومن خلال سوابق الآية ولواحقها، تبيَّن أن لفظ النشور هنا غير مكرر مع الذي في سورة فاطر.

وورد في سورة عبس، وذلك عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴾[4].

بعد بين الله في الآيات التي تسبق هذه الآية أن القرآن تذكرة للمتذكرين، تعجب من كفر الإنسان، واحتجابه، فشرع في عدِّ النعم الظاهرة، التي يمكن بها الاستدلال على الْمُنعم بالحس، من مبادئ خِلقته، وأحواله في نفسه، وما هو خارِج عنه مما لا يمكن حياته إلا به، وذكر منها كيف أنه سبحانه أكرم الإنسان بالدفن، تمييزاً له عن الحيوانات، وكيف أنه يحييه ويبعثه من مرقده متى شاء، وإن النظر في هذه الأحوال يوجب معرفة الموجد المنعم، ويوجب –أيضاً- شكره عليها[5].

---

(1) معالم التنزيل للبغوي 5 /126.

(2) ينظر: الوجيز للواحدي ص1118، ومعالم التنزيل للبغوي 5 /126، ومدارك التنزيل للنسفي 3 /514، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود 9 /7.

(3) المحرر الوجيز لابن عطية 5 /341.

(4)عبس، الآية 22.

(5) ينظر: محاسن التأويل للقاسمي 9 /409.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ معناه: بعثه بعد مماته، وأحياه، قال ابن عاشور: "وأنشره: بعثه من الأرض، وأصل النشر إخراج الشيء المخبأ ... وأما الإنشار بالهمز فهو خاص بإخراج الميت من الأرض حيًّا وهو البعث"[1]. وقوله: ﴿إِذَا شَآءَ﴾ أي إذا بلغ الوقت الذي شاءه الله، وهو يوم القيامة؛ لأن وقت البعث غير معلوم لأحد، فمتى شاء الله أن يحي الخلق أحياهم ، فالله هو المنفرد بتدبير الإنسان وتصريفه، ولم يشاركه فيه مشارك، وهو -مع هذا- لا يقوم بما أمره الله به، ولم يقض ما فرضه عليه، بل لا يزال مقصرا تحت الطلب[2]. قال ابن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِذَا شَآءَ﴾ أنه: "رد لشبهتهم، إذ كانوا يطلبون تعجيل البعث تحديا وتهكُّما؛ ليجعلوا عدم الاستجابة بتعجيله دليلاً على أنه لا يكون، فأعلمهم الله أنه يقع عندما يشاء الله وقوعه، لا في الوقت الذي يسألونه؛ لأنه موكول إلى حكمة الله"[3].

واختلف القراء في قوله تعالى: ﴿شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ فقرأ قالون وأبو عمرو والبزي بإسقاط الهمزة الأولى مع المد والقصر، وسهل الثانية ورش وقنبل، ولهما أيضا إبدالها ألفا، والباقون بتحقيقهما، وأمال حمزة وابن ذكوان الألف بعد الشين[4].

والباقون بإسقاط الهمزة الأولى مع المدّ والقصر وسهل الثانية ورش وقنبل، ولهما أيضا إبدالها ألفا، فالله –تعالى- منَّ على الناس بأن خلقهم وسوَّاهم وهم أحياء، ثم أكرمهم بعد موتهم بالدفن، ثم بعد ذلك يحييهم ويبعثهم متى شاء ذلك، وهذه كلها دلائل على عظيم قدرة الله –تعالى- وقد ورد لفظ النشر في هذه الآية

(1) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 30 /126.

(2) ينظر: النكت والعيون للماوردي 6 /206، والمحرر الوجيز لابن عطية 5 /439، والجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي 5 /553، ومحاسن التأويل للقاسمي 9 /409.

(3) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 30 /126.

(4) ينظر: المكرر في ما تواتر من القراءات السبع وتحرر لسراج الدين النشَّار ص490،489.

بصيغة الفعل الماضي، وبعد تفسير هذه الآية، ومعرفة سوابقها ولواحقها عُلم أنه لا تكرار في هذا اللَّفظ.

وبهذا يكون المطلب الثاني من هذا البحث قد اكتمل، ومن خلاله تفسير الآيات المتضمنة للفظ النشر بمعنى البعث والحياة، وبيان تصريفاته؛ لدفع التكرار المتوهم عند وروده، وفي المطلب الآتي سيتم الحديث عن لفظ النشر بمعنى التفرقة والانتشار.

المطلب الثالث- لفظ النشر بمعنى التفرقة والانتشار:

إن لفظ النشر بمعنى التفرقة ورد في القرآن الكريم في أربع آيات، عند أربع سور وهي: سورة الروم، والأحزاب، والقمر، والجمعة، وعلى الرغم من ورودها في بعض الآيات بنفس التصريف وذات اللَّفظ، فإنه لا تكرار بينها، وهذا ما سيتم إثباته بعد تفسير هذه الآيات.

ورد لفظ النشر في سورة الروم، وهي سورة مكية، وذلك عند قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ** ﴾[1].

ذكر الله في الآيات السابقة لهذه الآية، جمعاً من الأدلة الدالة على أن البعث حق، منها دلالة إخراج الحي من الميت، وإخراج الميت من الحي، ودلالة إحياء الأرض بعد موتها، ثم ذكر في هذه الآية أنه من الآيات والدلائل الباهرة الدالة على البعث هي دلالة بدء خلقِهم، وهي أوضح وأظهر من الآيات التي سبقتها، كما ذكره أبو السعود[2].

قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ** ﴾ إن مِن هنا للتبعيض، أي أن هذه آية من آياته الباهرة الدالة على قدرته على البعث وغيره، وقد فسر ابن عجيبة ﴿**وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ**﴾ على أنها من الآيات الدالة على قدرته، ثم زاد: " أو من

(1) الروم، الآية 20.

(2) ينظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود 7 /55.

علامات ربوبيته"[1]، وقد ذكر الله في هذه الآية أنه قد خلقنا نحن البشر من تراب، فالتراب هو أصل إنشائنا؛ لأن الله خلق أصلنا منه، وهو أبونا آدم –عليه السلام-، ففي هذه الآية استدلال للناس بأنفسهم؛ فهم أشعر بها مما سواها؛ لأنهم يعلمون أن النطف أصل الخلقة، ثم قال جل شأنه: ﴿ **ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ**﴾ أي أنه بعد أن خُلقنا تفرقنا في الأرض للتصرف في الأغراض[2]. قال ابن عاشور: "والانتشار: الظهور على الأرض والتباعد بين الناس في الأعمال، قال تعالى:﴿ **فَانتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ**﴾[3]".

فقد انتقل الله من الاستدلال على البعث المتضمن آيات على تفرده –تعالى- بالتصرف، ودلالته على الوحدانية، في الآيات التي تسبق هذه الآية، إلى آيات دالة على ذلك التصرف العظيم، فهي تَخَلُّص من دلائل البعث إلى دلائل القدرة[4]. قال ابن عاشور: "فهذه هي الآية الأولى[5]، ولها شبه بالاستدلال على البعث؛ لأن خلق الناس من تراب، وبثّ الحياة والانتشار فيهم، هو ضرب من ضروب إخراج الحي من الميت، فلذلك كانت هي الأولى في الذكر؛ لمناسبتها لما قبلها، فجعلت تخلصا من دلائل البعث إلى دلائل عظيم القدرة"[6]. فهذه الآية فيها حجة على عظيم قدرته، وآية باهرة واضحة على استحقاقه وحده الحمد والتسبيح، ثم إن هذه الآية قد تلتها آية دالة على رحمته وعنايته بعباده، بأن خلق للأنفس أزواجا تسكن إليها، وجعل بينها مودة ورحمة بالزواج، فمن خلال سوابق الكلمة ولواحقها، وورود لفظ النشر

(1) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة 4 /332.

(2)ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية 4 /333، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي 4 / 204، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود 7 /55، وتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 21 /69.

(3) الجمعة، من الآية 10، تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 70/21.

(4) ينظر: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 21 /69.

(5) يقصد الآية الأولى من الآيات الست الدالة على وحدانية الله.

(6) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 21 /69.

بصيغة الفعل المضارع من الأفعال الخمسة، يتضح أنه لا تكرار بينها وبين الآيات المتضمنة للفظ النشر بهذا المعنى.

وورد في سورة الأحزاب، وهي سورة مدنية، وذلك عند قوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَادۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَانتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ** ﴾[1].

في هذه الآيات أمر الله عباده المؤمنين بآداب ينبغي لهم أن يتخلقوا بها، فهو خطاب لبعض الصحابة، فقال: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَادۡخُلُواْ** ﴾ ، أي: لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ بغير إذن، فإن أُذِن لكم ودُعيتم إلى وليمة طعام في بيته -ﷺ-، فلا تدخلوا عليه البيت إلا إن علمتهم بأن الطعام قد نضج، فلا تكونوا ﴿ **نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ** ﴾ أي: منتظرين ومتأنين لانتظار وقته ونضجه[2].

ثم قال –جل شأنه-: ﴿ **فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَانتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ** ﴾ أي فإذا أكلتم الطعام الذي دُعِيتم إليه، فتفرّقوا واخرجوا ولا تمكثوا، وليكن جلوسكم بقدر الحاجة فقط[3].

ثم بيّن الحكمة من ذلك، بأنّ اللبث والانتظار الزّائد كان يمنع النبي من قضاء حوائجه، ويشغله عن شؤون بيته، ولكنه –ﷺ- كان يستحي من إخراجكم، والله لا يترك الحق فأمركم بالخروج[4].

---

(1) الأحزاب، من الآية 53.

(2) ينظر: النكت والعيون للماوردي 4 /418، والتفسير الكبير للرازي 25 /180، ومحاسن التأويل للقاسمي 8 /99، وتفسير المراغي 22 /27-29.

(3) ينظر: النكت والعيون للماوردي 4 /418، ومحاسن التأويل للقاسمي 8 /100، وتفسير المراغي 22 /27-29.

(4) ينظر: محاسن التأويل للقاسمي 8 /100، وتفسير المراغي 22 /29.

وقد رَوَى سبب نزول هذه الآية البخاري، وغيرُ واحد، فرواه البخاري عن أنس بن مالك، قال: "لما تزوّج رسولُ الله -ﷺ- زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، وإذا هو كأنه يتهّيأ للقيام، فلم يقوموا فلّما رأى ذلك قام، فلما قام، قام من قام، وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي -ﷺ- ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا، فانطلقت فجئت فأخبرت النبي -ﷺ- أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل، فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ**﴾[1]"، قال صاحب التفسير الكبير: " فوردت الآية جامعة لآداب، منها المنع من إطالة المكث في بيوت الناس"[2].

فقد ذكر الله قبل هذه الآية حال النبي -ﷺ- مع أمته، وذلك عند قوله: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا** ﴾[3]. ثم بيّن في هذه الآية حال المؤمنين مع النبي -ﷺ- بإرشادهم لما يجب عليهم نحوه من الاحترام، والتعظيم، في خلوته وفي الملإ[4]، فيكون الترابط بينهما حاضراً.

وبعد أن بيَّن –سبحانه- في هذه الآية أدباً من الآداب الواجب التحلِّي بها مع النبي -ﷺ-، ذكر بعد هذه الآية، آية الحجاب وذكر فيها أدباً آخر، ذكره الرازي بقوله: "لما منع الله الناس من دخول بيوت النبي -عليه السلام-، وكان في ذلك تعذر الوصول إلى الماعون، بيّن أن ذلك غير ممنوع منه، فَلْيُسْأَلْ وَلْيُطْلَبْ من وراء

(1) الأحزاب، من الآية 53، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ** ﴾ الآية، الحديث رقم4791 (6 /119)، وينظر: أسباب النزول للواحدي ص359،358.

(2) التفسير الكبير للرازي 25 /180.

(3) الأحزاب، الآية 45.

(4) ينظر: التفسير الكبير للرازي 25 /178، وتفسير المراغي 22 /28.

حجاب"[1]، وبعد تفسير هذه الآية، ومعرفة سوابقها ولواحقها، وسبب نزولها، يمكن دفع التكرار الذي قد يُتوهم.

وورد في سورة القمر، وهي سورة مكية، وذلك عند قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ مُّهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾[2].

أمر الله نبيه في هذه الآيات أن يُعرض عن مجادلة المشركين؛ لأن ذلك لا يُجدي نفعاً معهم، ثم ابتدأ في وعيده لهم، وبيان أهوال يوم القيامة، فذكر حال الكافرين في ذلك اليوم، ووصف خروجهم من القبور، ثم ذيَّل ذلك بسرد قصص الأنبياء؛ لتسلية النبي -ﷺ-.

﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ ﴾ أي: فتولَّ يا محمد عن هؤلاء المشركين الذين إذا رأوا آية يعرضون، وَأَعْرِضْ عن مجادلتهم، فإن الإنذار لا يؤثر فيهم، قال صاحب التحرير والتنوير: "وهذا تسلية للنبيء -ﷺ-، وتطمين له بأنه ما قصَّر في أداء الرسالة"[3]، ثم إنّ أَمْرَ الله للنبيّ بالتّولّي عن المشركين، يؤذن بوعيد منه –جل شأنه- لهم، فعدّد أهوال يوم القيامة، وهذا ما ذكره عند قوله: ﴿ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُكُرٍ﴾ أي: يوم يدعُو الداعي إلى شيء مُنكَر فظيع تُنكره النفوس، لا عهد لهم بمثله، وهو موقف الحساب يوم القيامة، وقد أبهم (شيء نكر) للتهويل[4]، ثم قال جل شأنه: ﴿ خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ ﴾ فالأجداث هي القبور، أي: يخرجون من قبورهم ذليلة أبصارهم من هول ما يرون، ثم قال: ﴿ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾ أي:

---

(1) التفسير الكبير للرازي 25 /180.

(2) القمر، الآيات 6-8.

(3) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 27 /176.

(4) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي 3 /370، والمحرر الوجيز لابن عطية 5 /212، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 7 /476، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود 8 /168، وتفسير المراغي 27 /75-80.

كأنهم في انتشارهم، وكثرتهم، وتفرقهم في الأقطار، وسرعة سيرهم إلى موقف الحساب إجابة للداعي جراد منتشر[1]. قال المراغي: "وجاء تشبيههم في الآية الأخرى بالفراش، في قوله:﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ [2]"[3]. قال ابن عاشور: "والمنتشر: الْمُنبثّ على وجه الأرض، والمراد هنا: الدَّبَى وهو فراخ الجراد قبل أن تظهر له الأجنحة"[4].

وقال: ﴿مُّهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِۖ يَقُولُ الْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾ أي: أنهم مُسرعين في مشيهم، منقادين إلى الداعي لا يتأخرون عنه، ويقولون: هذا يوم صعب شديد الهول[5]، قال ابن عطية: "لما يرون من مخايل هوله وعلامات مشقته"[6].

ابتدأتِ السورة ببيان اقتراب موعد يوم القيامة، ثم بيَّن مدى إصرار المشركين على الكفر، بأنهم إن رأوا آية من آيات الله أعرضوا عن التأمل فيها، والاتعاظ بها، وذلك مع ما جاءهم من أخبار الأمم السابقة، بعد ذلك أمر الله نبيه بألا يجادل المشركين، وأن يُعرض عنهم، فقد بلغوا مبلغا لا يقتنعون معه، وذكر حالهم يوم القيامة، فوصف أهواله، وسوء حال أهله، ثم بدأ في ذكر بعض قصص الأنبياء مع أممهم، وابتدأها بقصة نوح مع قومه. وبذلك يكون معنى لفظ النشر هنا، مختلفا عن بقية الألفاظ الواردة في بقية السور، كما أنه ورد بصيغة اسم الفاعل، فلا تكرار فيها.

---

(1) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي 3 /370، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 7 /476، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود 8 /168، وتفسير المراغي 27 /80.

(2) القارعة، الآية 4.

(3) تفسير المراغي 27 /80.

(4) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 27 /179.

(5) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية 5 /213، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 7 /476، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود 8 /168، وتفسير المراغي 27 /80.

(6) المحرر الوجيز لابن عطية 5 /213.

وورد في سورة الجمعة، وهي سورة مدنية، وذلك عند قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ وَابتَغُواْ مِن فَضلِ اللَّهِ وَاذكُرُواْ اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفلِحُونَ**﴾[1].

بيّن الله قبل هذه الآيات كيف أنّ الذين هادوا يفرّون من الموت لمتاع الدنيا، ثم ذكر في هذه الآيات الذين آمنوا، ونبههم إلى أن الواجب عليهم أن يسعوا إلى ما ينفعهم في الآخرة، فأمرهم بالسعي لصلاة الجمعة، والمبادرة إليها، ثم نهى عن البيع، وأوجب تركه، إذا نودي للصلاة، وبيّن أنّ الاهتمامُ بالصلاة أفضلُ من الاشتغال بالبيع، وأن الذي عند الله خير وأبقى. ثم بين في هذه الآيات بأنّ ما ذكره من حكم النهي عن البيع إنّما هو مؤقت بصلاة الجمعة، وبأنه متى قُضيت الصلاة فلهم أن ينتشروا ويتفرّقوا لقضاء حوائجهم، ونبَّه إلى أنّ الإكثار من ذكره تعالى، هو أكبرُ أسباب الفلاح. ثم عاتب الله المؤمنين الذين انصرفوا عن الخطبة يوم الجمعة إلى التجارة التي قَدِمَتِ المدينة يومئذ، وأخبرهم بأنّ ما عند الله من الأجر والثواب خير لهم، وهو الرزاق الكريم[2].

وقد أوجب الله على المؤمنين -في الآيات السابقة- الاهتمام بصلاة الجمعة وأمرهم بقصدها، وبترك البيع والمعاملات، إذا نودي لها، وبيّن بأنّ ذلك خير لهم في الدنيا والآخرة[3]. ثم قال –جل شأنه-: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ وَابتَغُواْ مِن فَضلِ اللَّهِ** ﴾ أي: فإن أُدِّيت الصلاة وفُرغ منها، فانتشروا في الأرض للتجارة، وإقامة مصالحكم، والتصرف في حوائجكم، وابتغوا من رزقه، فهما أمرُ إباحة بعد الحظر، فقد حُظر عليهم البيعُ والتّصرّفُ إذا ما نودي للصلاة، ثم رفع

(1) الجمعة، الآية 10.

(2) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير 8 /123، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي ص863.

(3) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير 8 /120،121، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة 7 /44.

ذلك الحظر بانتهاء الصلاة والفراغ منها[1]، قال الثعلبي: "وهما[2] أمر إباحة وتخيير"[3].

ثم قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفلِحُونَ ﴾أي: واذكروه حال بيعكم وشرائكم، وأخذكم وعطائكم، ولا تشغلكم الدنيا عن الآخرة؛ كي تفوزوا بخير الدارين[4].

ومن خلال تفسير هذه الآية وبيان معناها، وما يسبقها من الآيات وما يلحقها، تبين أن لفظ النشر الوارد في هذه الآية، مختلف عن الذي سبق بيانه في سورة الأحزاب، فلا تكرار بينهما.

وبذلك فإنه ومن خلال هذا المطلب، فقد تم تناول لفظ النشر بمعنى التفرقة والانتشار، ببيان الآيات المتضمنة لهذا اللَّفظ، مع بيان تصريفاته، وسوابق الكلمة ولواحقها؛ لدفع التكرار المتوهّم عند وروده، وفي المطلب الآتي سيتم تفسير الآيات المتضمنة للفظ النشر بمعنى البسط.

المطلب الرابع- لفظ النشر بمعنى البَسط:

يتضمن المطلب الرابع لفظ النشر بمعنى البسط، وهو ينقسم إلى فرعين هما: بسط الرحمة، وبسط الكتب والصحف.

الفرع الأول- بسط الرحمة:

إن لفظ النشر ورد في القرآن الكريم بمعنى بسط الرحمة في خمس آيات: في سورة الأعراف، والكهف، والفرقان، والنمل، والشورى، وعلى الرغم من أنه ورد في

---

(1) ينظر: الكشف والبيان للثعلبي9 /316، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8 /476، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 8 /123، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود 8 /250.

(2) أي: قوله: ﴿فَانتَشِرُواْ﴾، وقوله: ﴿وَابْتَغُواْ﴾.

(3) الكشف والبيان للثعلبي 316/9.

(4)ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير 8 /123، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة 7 /45.

سورتي الكهف والشورى بنفس التصريف وهو ﴿يَنشُر﴾، وفي سور الأعرف والفرقان والنمل بنفس التصريف وهو ﴿نُشُرَۢا﴾، فإنه لا تكرار بين هذه الآيات في هذه الألفاظ، وهذا ما سيتم توضيحه بعد تفسير هذه الآيات.

ورد لفظ النشر في سورة الأعراف، برواية قالون عن نافع، في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَٰحَ بُشْرَۢا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ الثَّمَرَٰتِ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [1].

وقد اختلف القرَّاء في قوله تعالى: ﴿نُشُرَۢا﴾ هنا، وفي سورتي الفرقان[2]، والنمل[3]. فقرأ عاصم ﴿بُشْرا﴾ بالباء الموحدة المضمومة, وإسكان الشين، في الآيات الثلاثة، وقرأ ابن عامر ﴿نُشْرا﴾ بضمّ النون، وإسكان الشين، وقرأ حمزة والكسائي وخلف ﴿نَشْرا﴾ بفتح النون، وإسكان الشين، وقرأ الباقون ﴿نُشُرا﴾ بضم النون والشين[4].

إن الله بيَّن - قبل هذه الآية- آيات الله ونِعَمَهُ على عباده، بأَنه –تعالى- خلق السموات والأَرض في ستَّة أيام، وأَنه يغشى الليل النهار يطلبه حثيثاً، وأَن الشمس والقمر والنجوم مسخراتٌ بأَمره، وأَن له -وحده- الخلقَ والأَمر، ثم جاءَت هذه الآية؛ لبيان آية الله في إرسال الرياح، وآثارها، والتعبير بالمضارع في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَٰحَ﴾ للإيذان بتجدُّد هذه النعمة. فمن آثار قدرته التامة وسلطانه العظيم، أَنه –سبحانه- يثير الرياحَ بعد سكونها، ويرسلها مبشّراتٍ لعباده بإِنزال

(1) الأعراف، الآية 57.

(2) الفرقان، الآية 48.

(3) النمل، الآية 63.

(4) ينظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد ص465،283، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري 2 /270،269، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لشهاب الدين البناء ص284.

المطر، الذي هو رحمته تعالى؛ حيث يجعلها بين يديه، أي: سابقة له، منتشرة قدامه، مبشرة به، فَتَبْعَثُ الراحة والطمأْنينة في نفوس الظّماءِ، والسبب في حسن هذا المجاز؛ أن اليدين يستعملهما العرب في معنى التقدمة؛ إذ كانت يدا الإنسان تتقدمانه، وكذلك الرياح تتقدم المطر وتؤذن به؛ لأَنه ريح فسحاب فمطر، وَوَرد المطر بعنوان الرحمة؛ لحاجة كل مخلوق إلى مائِهِ؛ ولأَن فيه رزقًا للعباد، وهذا من غرائب آياته وعظائم نعمه ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحسَنُ الخَٰلِقِينَ﴾[1].

قال ابن أبي زَمَنِين: " ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرۡسِلُ الرِّيَٰحَ نُشُرَۢا بَينَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۖ﴾ أي: يبسطها بين يدي المطر، قال محمد: القراءة على هذا التفسير ﴿نَشْرا﴾ بفتح النون، والمعنى: منتشرةً نشراً، ومن قرأ ﴿نُشُرَۢا﴾ بضم النون، فهو جمع: نَشُورٍ، وهي التي تنشر السحاب"[2]. وقال مثل ذلك مقاتل بن سليمان[3]. فالنشر مصدر نشرتُ الشيء ضد طويته، وكأن الرياح كانت مطوية، فأرسلها الله –تعالى- منشورة بعد انطوائها، ومن قرأ ﴿بُشْرا﴾ فكقوله تعالى: ﴿ يُرْسِلَ الرِّيَٰحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴾ [4] أي: تبشر بالمطر والرحمة[5].

أي أنه –تعالى- يرسل الرياح فيأتي بالسحاب، ثم إنه -تعالى- يبسطه في السماء كيف يشاء، ثم يفتح أبواب السماء فيسيل الماء على السحاب، ثم يمطر السحاب بعد ذلك، ويحيي به البلد الميت[6].

---

(1) المؤمنون، من الآية 14، وينظر: التفسير البسيط للواحدي 9 /188،189، والتفسير الكبير لفخر الدين الرازي 14 /289، والعذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير للشنقيطي 3 /415.

(2) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين 2 /127،128.

(3) تفسير مقاتل بن سليمان 2 /42.

(4) الروم، من الآية 46.

(5) ينظر: التفسير البسيط للواحدي 9 /187، والتفسير الكبير لفخر الدين الرازي 14 /287.

(6) ينظر: جامع البيان للطبري 12 /492، والتفسير الكبير لفخر الدين الرازي 14 /289،290.

﴿كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ﴾ أي :كما أَحيينا البلدَ الميِّت بالماءِ، حتى جاد بأنواع النبات والثمرات، فإننا نخرج الموتى أحياء من قبورهم بعد فنائهم ودرس آثارهم، لكي تعتبروا وتتذكروا، والخطاب لمنكري البعث، فقد شاهدتم الأشجار وهي مزهرة مورقة مثمرة، ثم إنكم شاهدتموها يابسة عارية من تلك الأوراق والثمار، ثم إن الله أحياها مرة أخرى، فتعلموا بأن القادر على إحيائها بعد يبسها الشبيه بالموت، قادر على أن يحيي الأجساد بعد موتها، إذ لا فرق بين الإخراجين؛ لأن كل واحد منهما إعادة الشيء بعد إماتته[1]. قال فخر الدين الرازي: "أنه –تعالى- لما أقام الدلالة في الآية الأولى على وجود الإله القادر، العالم، الحكيم، الرحيم، أقام الدلالة في هذه الآية على صحة القول بالحشر والنشر والبعث والقيامة؛ ليحصل بمعرفة هاتين الآيتين كل ما يحتاج إليه في معرفة المبدأ والمعاد"[2].

نلاحظ هنا أن مطلع الآية بالفعل المضارع يرسل، وقد ذكر إنزال الماء دون تحديد لنوعه من طاهرٍ أو غيره، كما ذكر السبب لإنزاله في قوله:﴿ **فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ** ﴾[3]، كما أنه –تعالى- شبَّه في هذه الآية إحياء الموتى وبعثهم بإحياء الأرض الجدباء، وليس في سورتي الفرقان والنمل هذا التشبيه، وقد ختم الله الآية بقوله: ﴿**لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[4].

كما أنّ لفظ النشر ورد -أيضاً- في سورة الكهف، ولكن بتصريف مختلف، وذلك عند قول الله –عز وجل-: ﴿**وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا**﴾[5].

(1) ينظر: السراج المنير لشمس الدين الخطيب 1 /483.

(2) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي 14 /287.

(3) الأعراف، من الآية 57.

(4) الأعراف، من الآية 57، وينظر: ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللَّفظ من آي التنزيل لأبي جعفر الغرناطي 1 /182.

(5) الكهف، الآية 16.

يقول الله -قبل هذه الآية- مخبراً على لسان فتية الكهف، إن قومنا قد أشركوا مع الله غيره، فهلَّا أتوا بحجة بينة على صدق ما يقولون، وإنهم لأظلم الظالمين فيما فعلوا؛ إذ ليس هنالك أظلم ممن افترى على الله الكذب، ونسب إليه الشريك، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً [1].

ثم قال بعضهم لبعض على سبيل النصح، والمشورة: وإذا فارقتم أيها الفتية قومكم، وتركتم مخالطتهم، واعتزلتم جميع ما يعبدون إلا الله، وذلك على رأي من قال: أنّ القوم كانوا يعبدون الله، ويعبدون معه آلهة أخرى، وهذا قول عطاءٍ الخراساني، والفراء. وقد نقل الطبري القولَ الآخر في تفسير هذه الآية فقال: "حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله **﴿وَإِذِ اعتَزَلتُمُوهُمْ وَمَا يَعبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾** وهي في مصحف عبد الله: **﴿ومَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ الله﴾** هذا تفسيرها"[2].

ثم قالوا: اذهبوا إلى الكهف، واجعلوه مأواكم، واسكنوا فيه، وأخلصوا لله العبادة، قال المراغي: "وإذ فارقتموهم، وخالفتموهم في عبادتهم غيرَ الله، ففارقوهم بأبدانكم، والجؤوا إلى الكهف"[3]، وإنكم إن فعلتم ذلك، فإن الله –تعالى- يبسط لكم الخير من رحمته في الدارين، ويسهل لكم من أمر الفرار بدينكم، ومما أنتم فيه من الغمِّ والكرب، ما ترتفقون وتنتفعون به[4].

(1) ينظر: تفسير المراغي 15 /126.

(2) جامع البيان للطبري 17 /617.

(3) تفسير المراغي 15 /126.

(4) ينظر: جامع البيان للطبري 618/17، ومعالم التنزيل للبغوي 3 /182،183، وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي 70/3، واللباب في علوم الكتاب لسراج الدين النعماني 12 /438، وتفسير المراغي 15 /126، وتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 15 /276،277.

وإنّ جَزم أصحابِ الكهف بالنشر لَمَبْنِّي على الثقة بالرجاء والدعاء، وقد ساقوه مساق الحاصِل؛ لشدة ثقتهم بلطف ربهم بالمؤمنين، وقال المراغي: "وقد قالوا ذلك ثقة بفضل الله –تعالى- ورجاء منه؛ لتوكلهم عليه، وكمال إيمانهم به"[1].

وبذلك يتضح بأن نشر الرحمة هنا وبسطها، إنما هو متعلق بما تفضّلَ الله به على فتية الكهف، من أنه تعالى سهّلَ عليهم الفرار من قومهم الظالمين، وأعمى أعينهم عنهم؛ لئلا يصلوا إليهم، وليظَلُّوا على دينهم الحق. كما أن نشر الرحمة هنا جاء على لسان الفتية، الجازمين بفضل الله –تعالى- عليهم.

وورد لفظ النشر عند قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِيٓ أَرۡسَلَ الرِّيَٰحَ نُشُرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا لِّنُحۡـِۧيَ بِهِۦ بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗا وَنُسۡقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقۡنَآ أَنۡعَٰمٗا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرٗا وَلَقَدۡ صَرَّفۡنَٰهُ بَيۡنَهُمۡ لِيَذَّكَّرُواْ فَأَبَىٰٓ أَكۡثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورٗا**﴾[2] وهي في سورة الفرقان برواية قالون عن نافع، وبنفس التصريف الذي ورد في سورة الأعراف، ولكن لا تكرار بينهما.

اختلف القرَّاء في قوله تعالى: ﴿**نُشُرَۢا**﴾ كما في سورتي الأعراف[3]، والنمل[4]. فقرأ عاصم ﴿**بُشْرا**﴾ بالباء الموحدة المضمومة, وإسكان الشين، في الآيات الثلاثة، وقرأ ابن عامر ﴿**نُشْرا**﴾ بضم النون، وإسكان الشين، وقرأ حمزة والكسائي وخلف ﴿**نَشْرا**﴾ بفتح النون، وإسكان الشين، وقرأ الباقون ﴿**نُشُرا**﴾ بضم النون والشين[5]. أما القراءات الثلاث: نُشُرا، نُشْرا، نَشْرا، فقد قال عنها ابن عاشور: "وكلها من النشر:

---

(1) تفسير المراغي 15 /126، وينظر: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 15 /277.

(2) الفرقان، الآيات 48-50.

(3) الأعراف، الآية 57.

(4) النمل، الآية 63.

(5) ينظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد ص465، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري 2 /269،270، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لشهاب الدين البناء ص284.

وهو البسط، كما ينشر الثوب المطوي؛ لأن الرياح تنشر السحاب"[1]، وذكر الرازي بأن هذا ما اختاره أبو مسلم[2]. ومن قرأ بالباء، كان معناها من التبشير؛ لأنها تبشر بالمطر.

فقد أرسل الله الرياح؛ لتبسط السحاب وتسوقها إلى حيث أراد لها أن تمطر، فهو المراد من قوله: ﴿رَحۡمَتِهِۦٓ﴾؛ لأن المطر رحمة للناس والحيوان، بما ينبته من الشجر والمرعى، فهو قد أرسل الرياح قدام المطر؛ لأنه ريح، ثم سحاب، ثم مطر. وأنزل الله على عباده مطراً بالغ الطهارة، قال ابن عجيبة: "ووَصْفه تعالى الماء بذلك؛ ليكون أبلغ في النعمة"[3]؛ وليتطهر به المؤمنون، وليحيي بهذا الغيث أرضاً جدباء، قحطة، يابسة، لا نبات فيها، فينبت بالمطر، قال صاحب "جامع البيان": "وقال: ﴿بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗا﴾ ولم يقل ميتة؛ لأنه أُريد بذلك لنحيي به موضعاً ومكانا ميتاً"[4]، وقدَّم إحياء الأرض على سقي الأنعام والأناسي؛ لأن حياتها سبب لحياتهما. ثم أخبر بأنه قد صرف هذا القول، بين الناس جميعاً متقدمين ومتأخرين؛ وذلك ليتفكروا ويعرفوا قدر النعمة فيه، وليعلموا كمال قدرته وسعة رحمته، لكن أكثر الناس ممن سلف وخلف جحدوا هذه النعمة، ولم يكترثوا بها، ونسبوها إلى غير خالقها[5].

قال ابن عجيبة: "وهو الذي أرسل رياح الواردات الإلهية نشرا بين يدي رحمته، أي: معرفته، إذ لا رحمة أعظم منها، وأنزلنا من سماء الغيوب ماءً طهوراً، وهو العلم بالله، الذي تحيا به الأرواح والأسرار، وتطهر به قلوب الأحرار، لنحيي به بلدة ميتا،

(1) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 19 /47.

(2) ينظر: التفسير الكبير للرازي 24 /466.

(3) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة 4 /105.

(4) جامع البيان للطبري 19 /279.

(5) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي2 /541، وتفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين 3 /263،264، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة 4 /105،106، وتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 19 /47.

أي: روحا ميتة بالجهل والغفلة، ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسي كثيرا؛ لأن ماء المعاني سارٍ في كل الأواني، فماء التوحيد سار في الأشياء كلها، جَهِلَ هذا من جهله، وعرَفُه مَنْ عرفه، وأكثر الناس جاحدون لهذا"[1].

إن في هذه الآية استدلالاً على الانفراد بالخلق، وامتناناً بتكوين الرياح، والأسحبة، والمطر؛ ومردود الاستدلال، هو قصر إرسال الرياح وما عطف عليه، على الله –تعالى- إبطالاً لادّعاء الشركاء له في الإلهية، ونفيا للشركة في التصرف في هذه الكائنات، وذلك ما لا ينكره المشركون. ثم إن مطلع هذه الآية كان بلفظ أرسل الماضي، وقد أوضح الله في هذه الآية نوع الماء الذي يُنزله من السماء وهو قوله: ﴿**مَآءً طَهُورًا**﴾[2]، وذكر -أيضاً- سبب إنزال الماء في قوله: ﴿**لِّنُحۡـِۧيَ بِهِۦ بَلۡدَةً مَّيۡتًا وَنُسۡقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقۡنَآ أَنۡعَٰمًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا**﴾[3]، وبذلك يكون الفرق واضحا بين هذه الآية وبين التي وردت في سورة الأعراف فلا تكرار فيها[4].

وورد –أيضاً- في سورة النمل برواية قالون عن نافع، بنفس التصريف الذي ورد في سورتي الأعراف والفرقان، ولكن بمعنى مختلف، يدفع التَّكرار بين هذه الآيات، وذلك عند قوله تعالى: ﴿**أَمَّن يَهۡدِيكُمۡ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَمَن يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ نُشُرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦٓۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ**﴾[5].

---

(1) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة 4 /107.

(2)الفرقان، من الآية 48.

(3) الفرقان، الآية 50.

(4) ينظر: ملاك التأويل لأبي جعفر الغرناطي 1 /182، وتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 19 /46.

(5) النمل، الآية 65.

اختلف القرَّاء في قوله تعالى: ﴿نُشُرًا﴾ كما في سورتي الأعـــراف[1]، والفرقان[2]. فقرأ عاصم ﴿بُشْرا﴾ بالباء الموحدة المضمومة, وإسكان الشين، في الآيات الثلاثة، وقرأ ابن عامر ﴿نُشْرا﴾ بضم النون، وإسكان الشين، وقرأ حمزة والكسائي وخلف ﴿نَشْرا﴾ بفتح النون، وإسكان الشين، وقرأ الباقون ﴿نُشُرا﴾بضم النون والشين[3].

قوله تعالى: ﴿أَمَّن يَهدِيكُمۡ فِي ظُلُمَٰتِ البَرِّ وَالبَحرِ﴾ أي: من الذي يهديكم في ظلمات البر والبحر إذا ضللتم فيهما الطريق، فأظلمت عليكم السبل؟! فلا شك بأن الله هو الهادي للسَّيْر في تلك الظلمات، بما خلق من الدلائل الأرضية، والسماوية كالنجوم، وبالعلامات الكثيرة في الليل والنهار، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ البَرِّ وَالبَحرِ﴾[4]، ثم قال: ﴿وَمَن يُرۡسِلُ الرِّيَٰحَ نُشُرَۢا بَينَ يَدَيۡ رَحمَتِهِۦٓۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ اللَّهِۚ تَعَٰلَى اللَّهُ عَمَّا يُشرِكُونَ﴾ فقد ركَّب في الناس مدارك للمعرفة، بإرصاد سيْر الرياح، وصعودها وهبوطها، وخوَّلهم معرفة اختلافها، أي: أنه –سبحانه- من يحرك الرياح فتثير السحاب، ثم تسوقه إلى حيث يشاء، وبهذه المناسبة أدمج الامتنان بفوائد الرياح في إثارة السحاب الذي به المطر، وهو المعنيّ برحمة الله، وإرسالُ الرياحَ هو خلقُ أسبابِ تكونّها[5].

ابتدأت هذه الآية بلفظ يرسل المضارع، فكانت على خلاف سورة الفرقان، المبدوءة بالفعل الماضي أرسل، ولم يذكر في هذه الآية إنزال الماء ولا كيفيته، وبذلك

---

(1) الأعراف، الآية 57.

(2) الفرقان، الآية 48.

(3) ينظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري 2 /269،270، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لشهاب الدين البناء ص284.

(4) الأنعام، من الآية 97.

(5) ينظر: تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين 3 /308، وتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 20 /17.

لا نجد فيها ذكرا لسبب إنزاله؛ لذا فلا تكرار فيها مع سورة الأعراف[1]، قال ابن عاشور: "وذُيِّل هذا الدليل بتنزيه الله –تعالى- عن إشراكهم معه آلهة؛ لأن هذا خاتمةُ الاستدلال عليهم بما لا ينازعون في أنه من تصرُّفِ الله، فجيء بعده بالتنزيه عن الشرك كله"[2]. فلا يكون هنالك تَكرار بين هذه الآية وآيات سورة الأعراف والفرقان.

ووُرُود هذا اللَّفظ في سورة الشورى، كان بنفس التصريف الذي ورد في سورة الكهف، وسنوضح بعد تفسير هذه الآية كيف أنه لا تَكرار بينهما، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الغَيثَ مِن بَعدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحمَتَهُۥ وَهُوَ الوَلِيُّ الحَمِيدُ﴾[3].

يبين الله في هذه الآية مدى رحمته بعبادة، فهو الذي ينزِّل عليهم المطر من بعد إِيَاسِهِم من نزوله، فيُغيثهم به في وقتِ حاجتهم إليه، وفقرهم، وذلك كقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِۦ لَمُبْلِسِينَ﴾[4]. وتقييد تنزيله بذلك –أي بعد القنوط واليأس من نزوله- مع نزوله بدونه؛ لمزيد تذكُّر كمال النعمة، قال ابن عجيبة: "عادته –تعالى- مع أوليائه أن يعطيهم ما يكفيهم بعد الاضطرار، ويمنعهم منه فوق الكفاية؛ لئلا يشغلهم بذلك عن حضرته"[5].

قوله: ﴿وَيَنشُرُ رَحمَتَهُۥ﴾: أي ويبسط بركات الغيث، ومنافعه، وما يحصل به من الخصب[6]، وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَيَنشُرُ رَحمَتَهُۥ﴾: "يعمُّ بها الوُجود على

(1) ينظر: ملاك التأويل لأبي جعفر الغرناطي 1 /182.

(2) ينظر: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 20 /17.

(3) الشورى، الآية 28.

(4) الروم، الآية 49.

(5) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة 5 /217.

(6) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان 3 /314، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 16 /28،29، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة 5 /217.

أهل ذلك القطر، وتلك الناحية"[1]، وقال الزمخشري: "ويجوز أن يريد رحمته في كل شيء، كأنه قال: ينزل الرحمة التي هي الغيث، وينشر غيرها من رحمته الواسعة"[2]. ﴿**وَهُوَ الوَلِيُّ الحَمِيدُ**﴾ أي: هو الذي يتولى عباده بإحسانه، ويتصرف بما ينفعهم في الدنيا والآخرة، كما أنه المحمود على ذلك، يحمده أهل طاعته[3].

قال الطبري: "حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قال: ذكر لنا أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: يا أمير المؤمنين، قحط المطر، وقنَط الناس، قال: مُطرتم ﴿**وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الغَيثَ مِنۢ بَعدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحمَتَهُۥ**﴾"[4].

وقد قال القشيري مشبها ما يحدث بالأرض بالإنسان: "وكذلك العبد إذا ذَبُلَ غُصْنُ وقته، وتكَدَّرَ صَفْو ودّه، وكسفت شمس أُنسِه، وبَعُدَ عن الحضرةِ وساحاتِ القرب عهْده، فلربما ينظر إليه الحقُّ برحمته، فينزل على سِرِّه أمطارَ الرحمة، ويعود عودُه طريّاً، ويُنْبِتُ في مشاهد أُنْسِه وَرداً جَنِياً"[5].

وَنَشْرُ الرحمة هنا متعلقة بما يبسطه الله على عباده من المطر بعد القنوط واليأس، ووصول الجفاف والقحط، فلا يكون هنالك تكرار بين بسط الرحمة في هذه الآية، وآية الكهف التي كان نشر الرحمة فيها متعلقا بنجاتهم من القوم الظالمين، والتي وردت على لسان الفتية، جزماً منهم بفضل الله ولطفه.

الفرع الثاني- بسط الكتب والصحف:

ورد لفظ النشر في القرآن الكريم بمعنى بسط الصحف، والكتب، والرق، في خمس آيات، في خمس سور وهي: الإسراء، والطور، والمدثر، والمرسلات، والتكوير،

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 7 /206.

(2) الكشاف للزمخشري 4 /224.

(3) ينظر: مدارك التنزيل للنسفي 3 /255، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 7 /207.

(4) جامع البيان للطبري 21 /537.

(5) لطائف الإشارات للقشيري 3 /354.

وجاء هذا اللَّفظ بتصريفات وصيغ مختلفة فدُفع التكرار، ومع ذلك فإنه وبتفسير هذه الآيات، وبيان ما يتقدمها وما يتأخر عنها يمكن إثبات ذلك بوضوح أكثر.

ورد هذا اللَّفظ في سورة الإسراء، في قوله تعالى: **﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ۝ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾**[1]. أي أن كل شيء مما تفتقرون إليه في دينكم ودنياكم، قد بيناه تبيينا بليغاً لا التباس معه، وكلّ إنسان مكلف ألزمناه عمله الصادر منه باختياره، حسبما قُدِّر له خيراً كان أو شراً، أو نصيبه وسهمه الذي قسمناه له في الأزل. قال صاحب كتاب "روح المعاني": "ولا يخفى أن الطائر عبارة عن الكتاب الذي كتب فيه ما كتب"[2]. وقد خاطب الله العرب في هذه الآية بما تعرف؛ لأنهم كانوا لا يُقْدِمُونَ، ولا يُحْجِمُونَ في المهمّ من أعمالهم إلا بالطائر، وكانت تعتقد أن تلك الطيرة قاضية بما يلقى الإنسان من خير وشر، فأخبرهم الله في هذه الآية، في أوجز لفظ، وأبلغ إشارة، أنّ جميع ما يلقى الإنسان من خير وشر قد سبق به القضاء[3]. وقد خصّ العُنُقَ من بين سائر الأعضاء؛ تصويرا لشدة اللزوم، ولأنه موضع القلائد والأطواق وغيرهما مما يَزِينُ أو يَشِينُ، قال أبو السعود: "أي ألزمناه عملَه بحيث لا يفارقه أبداً، بل يلزمه لزومَ القِلادة أو الغُلّ للعنق، لا ينفك عنه بحال"[4].

ثم أخبر الله –تعالى- بأنه سيخرج له يوم القيامة والبعث للحساب، كِتاباً فيه جميع ما عمل، وهي صحيفة عمله، أو نفسه المنتقِشة بآثار أعماله؛ لأنه بعد انقطاع الروح عن الجسد ظهرت له جميع الأحوال والأعمال التي كانت مطوية ومخفية،

---

(1) الإسراء، الآية 13،14.

(2) روح المعاني للألوسي 8 /31.

(3) ينظر: التفسير الوسيط للواحدي 3 /99، ومعالم التنزيل للبغوي 3 /124، والمحرر الوجيز لابن عطية 3 /442، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي 3 /250، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور لابن أبي بكر البقاعي 11 /386،387.

(4) إرشاد العقل السليم لأبي السعود 5 /161.

فيلقى الإنسانُ الكتاب مَنْشُوراً، أي: مفتوحاً غير مطويٍّ؛ لتَمكُّن قِراءته، ولكشف الغطاء عنه. وقد أسند الطَّبري عن الحسن أنه قال: "يا ابن آدم بُسطت لك صحيفتك، ووُكِّل بك ملَكان كريمان، أحدهما عن يمينك، والآخر عن يسارك، فأمَّا الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك، وأما الذي عن شمالك فيحفظ سيئاتك، فاعمل ما شئت، أقلل أو أكثر، حتى إذا متّ طُويت صحيفتك، فجعلت في عنقك معك في قبرك، حتى تخرج يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً"[1].

فإذا لقي الإنسان كتابه يوم العرض قيل له: اقرأ كتابك بنفسك فإنك تُعطي القدرة على قراءته، وستكون حاسباً بليغاً [2]، قال الواحدي: "والمعنى أن الإنسان يُفوَّض إليه حسابه؛ ليعلم عدل الله بين العباد، ويرى وجوب حجة الله عليه، واستحقاقه العقوبة"[3].

هذه الآية تُشير إلى بسط كتاب عمل الإنسان يوم القيامة، بحيث يكون قادراً على قراءته، وقد جاء لفظ النشر في هذه الآية؛ لقيام الحجة على العباد، بعد أن أشار في الآية التي تسبقها، بأنه قد أنعم على الإنسان بأعظم أنواع النعم، فقد خلق الشمس والقمر، والليل والنهار؛ لينتفعوا بها، وليتمكنوا من الاشتغال بطاعته وخدمته، وفصَّل كل ما قد يحتاج إليه، من دلائل التوحيد، والنبوة، والمعاد، ومن شرح أحوال الوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، وإذا كان الأمر كذلك، فقد أُزيحت الأعذار، وأزيلت العلل، فيكون الإنسان مسؤولاً يوم القيامة عن أعماله وأقواله، وقد جاء اللَّفظ هنا بصيغة اسم المفعول، مع كونه مقروناً بالكتاب.

---

(1) جامع البيان للطبري 17 /400.

(2)ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية 3 /443، والبحر المحيط لأبي حيان 7 /22، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود 5 /161، وروح المعاني للألوسي 8 /32،31، ومحاسن التأويل للقاسمي 6 /449.

(3) التفسير الوسيط للواحدي 3 /100.

وورد لفظ النشر –أيضا- في سورة الطور، بأسلوب القسم، وذلك عند قوله تعالى: ﴿**وَالطُّورِ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ فِي رَقّٖ مَّنشُورٍ**﴾[1].

أقسم الله في مطلع هذه السورة بأشياء، فأما الطور: فهو الجبل الذي كلّم الله عليه موسى -عليه السلام- بالأرض المقدسة، وقيل: كل جبل. واختُلف في المراد بالكتاب: فقيل: هو اللوح المحفوظ، وقيل: القرآن، وقيل: ألواح موسى، وقيل: صحائف أعمال الخلق، ومثله قوله تعالى: ﴿ **وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا** ﴾[2]، وقوله: ﴿**وَإِذَا ٱلصُّحُفُ نُشِرَتۡ**﴾[3]، وهذا ما اختاره الفراء فقال: "الرق: الصحائف التي تُخرج إلى بني آدم، فآخذ كتابه بيمينه، وآخذ كتابه بشماله"[4]، والمراد بالمسطور: المكتوب[5]. والرَّقُّ: هو الورق المُعَدَّةُ للكتب، وهي مُرَقَّقَةٌ؛ فلذلك سُمِّيَتْ رَقًّا، وقد غلب الاستعمال على هذا الذي هو من جلود الحيوان، والمنشور: هو المبسوط، وهو خلاف المَطْوِيِّ[6].

وذكر فخر الدين الرازي بأن الفائدة من قوله تعالى: ﴿ **فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ**﴾ هي الوضوح، مع أن عظمة الكتاب بلفظه ومعناه، لا بخطّه ورقّه! وذلك لأن الكتاب المطوي لا يعلم ما فيه، فقال: هو في رق منشور، وليس كالكتب المطوية، أي: منشور لكم، لا يمنعكم أحد من مطالعته[7].﴿**وَالطُّورِ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ فِي رَقّٖ مَّنشُورٍ**﴾

(1) الطور، الآيات1-3.

(2) الإسراء، من الآية 13.

(3) التكوير، من الآية 10.

(4) معاني القرآن للفراء 3 /91.

(5) ينظر: لطائف الإشارات للقشيري 3 /472،471، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي 2 /311، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي 7 /627، وفتح القدير للشوكاني 5 /113-116.

(6) ينظر: التفسير الوسيط للواحدي 4 /183، واللباب في علوم الكتاب لسراج الدين النعماني 18 /113،114، والجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي 5 /309.

(7) ينظر: التفسير الكبير لفخر الدين الرازي 28 /199.

قال الثعالبي: "قوله عز وجل: ﴿وَالطُّورِ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾ الآية، هذه مخلوقات أقسم الله- عز وجل- بها، تنبيهاً على النظر والاعتبارِ بها، المؤَدِّي إلى توحيد اللَّه، والمعرفة بواجب حَقِّه سبحانه"[1]. وبأنه إن لم يعتبر بها، فسيناله عذاب الله، الذي هو حقّ لكل من أشرك به، وقال الشوكاني: "ووجه تخصيص هذه الأمور بالإقسام بها، أنها عظيمة، دالة على كمال القدرة الربانية"[2].

جاء لفظ النشر هنا بأسلوب القسم، للتنبيه على أهمية الاعتبار والنظر في هذه الأمور، وقد جاء بصيغة اسم المفعول مع إضافته للرق.

وروده في سورة المدثّر كان بصيغة المبالغة، وهو قوله تعالى: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنَشَّرَةً كَلَّا بَلْ لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ كَلَّا إِنَّهُ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾[3].

أي: يريد كل إنسان من هؤلاء المعارضين، أن يُنزَّل عليه كتاباً من السماء، وذلك أن كفار قريش قالوا لمحمد -ﷺ- ليصبح عند رأس كل منا كتاب منشور من الله: أنّ آلهتنا باطلة، وأنّ إلهك حق، وأنّك رسولُه، نؤمر فيه باتباعك، نظيرُهُ قوله تعالى: ﴿ وَلَن نُّؤۡمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيۡنَا كِتَٰبًا نَّقۡرَؤُهُۥ ﴾[4]، وهذا قول مجاهد، وقتادة كما نقله عنهم الطبري[5]، وقال الكلبي: إن المشركين قالوا: يا محمد بلغنا أن الرجل من بني إسرائيل يصبح مكتوبا عند رأسه ذنبه وكفارته، فأتنا بمثل ذلك. قال الرازي: "وهذا من الصحف المنشرة بمعزلٍ، إلا أن يراد بالصحف المنشرة، الكتابات الظاهرة المكشوفة"[6].فالصّحف : هي الكتب، ومُنَشَّرَةً: معناه منشورة غير مطوية،

(1) الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي 5 /309.

(2) فتح القدير للشوكاني 5 /114.

(3) المدثر، الآيات 52-56.

(4) الإسراء، من الآية 93.

(5) ينظر: جامع البيان للطبري 24 /43.

(6) التفسير الكبير للرازي 30 /717.

والتفعيل للكثرة في الجمع. قال السمرقندي: "صحفا منشرة يعني: صحفا مكتوبًا فيها جرمه وتوبته"[1].

وقد ذكر السيوطي أن سبب نزول هذه الآية، هو ما أخرجه ابن المنذر عن السدي، قال، قالوا: لئن كان محمدٌ صادقاً؛ فليصبح تحت رأس كل رجل منّا صحيفةً فيها براءةً وأمنة من النار، فنزلت ﴿**بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنَشَّرَةً**﴾[2].

ثم أعقب الله ذلك بقوله: ﴿كَلَّا﴾ أي: إن الأمر ليس كما يزعمون، من أنهم لو أوتوا صحفاً منشرة صدّقوا؛ لكنهم لا يخافون عقابَ الله، فلو أنّهم خافوا الآخرة لما اقترحوا الآيات، بعد قيام الدلالة، فإنّه لما حصلت المعجزاتُ الكثيرة، كفت في الدلالة على صحة النبوة، فطلب الزيادة يكون من باب التعنّت، ثم إنّ هذا القرآن تذكرة من الله لخلقه، ذكّرهم به، فمن شاء اتعظ، وما يذكرون هذا القرآن فيتعظون به، إلا أن يشاء الله ذلك[3].

وقد جاء لفظ النشر هنا من باب التّعنت، وهو على لسان الكافرين بطلبهم الكتاب مع قيام الدلائل على صدق نبوة الرسول -ﷺ-، وقد ورد بصيغة المبالغة مع إضافتها للصحف.

---

(1) بحر العلوم للسمرقندي 3 /519.

(2) المدثر، الآية 52. لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص206، وينظر: الاستيعاب في بيان الأسباب لسليم بن عيد الهلالي و محمد بن موسى آل نصر 3 /481، وقد علقا عليه بقولهم: "وهو ضعيف؛ لإعضاله".

(3) ينظر: جامع البيان للطبري 24 /43،44، وتفسير الثعلبي 10 /59، والتفسير البسيط للواحدي 22 /464،465، والمحرر الوجيز لابن عطية 5 /399،400، والتفسير الكبير للرازي 30 /717.

وورد لفظ النشر في سورة المرسلات –أيضاً- عند قوله تعـالى: ﴿وَالنَّشِرَٰتِ نَشْرًا﴾[1].

اختلف المفسرون في معنى الناشرات الواردة في هذه الآية، ولعل أشهرها ثلاث، وهي: الملائكة التي تنشر صحف العباد بالأعمال، أو الرياح التي تبسط السحاب وتنشر المطر، أو الأمطار التي تحيي الأرض، فإذا فُسِّرت الناشرات بأنها الرياح أو الملائكة فهي بمعنى البسط، وإذا تم تفسيرها على أنها المطر، فهي بمعنى الإحياء[2].

قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب أن يقال: إن الله -تعالى ذِكْرُه-، أقسم بالناشرات نشراً، ولم يَخْصُص شيئاً من ذلك دون شيء، فالريح تنشر السحاب، والمطر ينشر الأرض، والملائكة تنشر الكتب، ولا دلالة من وجه يجب التسليم له على أن المراد من ذلك بعض دون بعض، فذلك على كل ما كان ناشراً[3]".

والذي يعنينا هنا هو تفسيرها بمعنى البسط، فقد اختار ابن جزي في تفسير معنى الناشرات في هذه الآية، الملائكة، فقال: "والأظهر في الناشرات، والفارقات أنها الملائكة"[4]. قال الطبري: "حدثنا أحمد بن هشام، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي صالح ﴿وَالنَّشِرَٰتِ نَشْرًا﴾ قال: الملائكة تنشرُ الكتب"[5].

---

(1) المرسلات، الآية 3.

(2)ينظر: تفسير الثعلبي 10 /109، ومعالم التنزيل للبغوي 5 /196، والمحرر الوجيز لابن عطية 5 /417، والبحر المحيط لأبي حيان 10 /373.

(3) جامع البيان للطبري 24 /127.

(4) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي 2 /442.

(5) جامع البيان للطبري 24 /127.

أما الواحدي[1] فقد اختار أن معناها: الرياح التي تأتي بالمطر، وهي تنشر السحاب وتبسطه، وقال صاحب كتاب "زاد المسير في علم التفسير" في تفسير الناشرات: " أنها الرياح تنشر السحاب، قاله ابن مسعود، والجمهور"[2]. قال الطبري: "حدثنا أبو كُريب، قال: ثنا المحاربي، عن المسعودي، عن سَلَمة بن كهيل، عن أبي العُبيد من أنه سأل ابن مسعود عن ﴿وَالنَّٰشِرَٰتِ نَشۡرٗا﴾ قال: الريح"[3]. ويدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ نُشُراَۢ بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۖ﴾[4] يعني: أنها تنشر السحاب نشرًا، وهو ضد الطي، وعلى من قال بأنها الرياح، فقد سماها الناشرات؛ لأنها تنشر السحاب في الجو، ومنه قوله: ﴿يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا﴾[5].

وهناك من اختار تفسيرها بالأمطار التي تحيي الأرض، منهم القشيري، فقال: "﴿وَالنَّٰشِرَٰتِ نَشۡرٗا﴾ الأمطار؛ لأنها تنشر النبات، فالنشر بمعنى: الإحياء"[6]. قال الطبري: "حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: ثنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل، قال: سألت أبا صالح، عن قوله: (وَالنَّاشِرَاتِ نَشْرًا) قال: المطر"[7]. فالأمطار ناشرة وناشرات[8].

وقد ورد لفظ النشر هنا في أسلوب القسم، في كلمتين متواليتين، دون إضافة إلى الكتب أو الصحف؛ لذا فهو غير مكرر.

---

(1) ينظر: التفسير البسيط للواحدي 23 /57.

(2) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي 4 /383، وينظر: النكت والعيون للماوردي 6 /176.

(3) جامع البيان للطبري 24 /126.

(4) الأعراف، من الآية 56.

(5) الروم، من الآية 48.

(6) لطائف الإشارات للقشيري 3 /670.

(7) جامع البيان للطبري 24 /127.

(8) ينظر: تفسير الثعلبي 10 /10، والمحرر الوجيز لابن عطية 5 /417، والبحر المحيط لأبي حيان 10 /373.

وورد في سورة التكوير بصيغة الفعل الماضي المبني للمجهول، وذلك عند قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿**وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتۡ**﴾[1].

اختلف القرَّاء في تخفيف الشين وتشديدها، من قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتۡ**﴾.

فقرأ أبو جعفر، ونافع، وابن عامر، وعاصم، ويعقوب: **﴿نُشِرَتْ﴾** بتَخْفِيف الشين، وقرأ وَالْبَاقُونَ: ﴿**نُشِّرَتْ**﴾ بتشديدها[2]. قال القرطبي: "الباقون بالتشديد، على تكرار النشر؛ للمبالغة في تقريع العاصي، وتبشير المطيع. وقيل: لتكرار ذلك من الإنسان، والملائكة، الشهداء عليه"[3].

فالمراد من الآية: أن صحفَ أعمال العباد، التي كَتَبتْ فيها الملائكة ما فعل أهلها من خير وشر، فُتِحت وبُسطت لهم، وذلك بعد أن كانت مطوية؛ لأنها تُطوى عند الموت، وتُنشر عند الحساب يوم القيامة، فيقف كل إنسان على صحيفته؛ ليعلم ما فيها[4]، فيقول: ﴿**مَالِ هَٰذَا الكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحصَىٰهَاۚ**﴾[5]. قال ابن عاشور: "ونشر الصحف حقيقته: فتح طيات الصحيفة، أو إطلاق التفافها؛ لتقرأ كتابتها"[6]. وقيل: نُشرت: فُرقت على أصحابها. قال الطبري: "حدثنا بشر، قال:

---

(1) التكوير، الآية 10.

(2) ينظر: الحجة للقراء السبعة لابن عبد الغفار الفارسي 6 /380، والمبسوط في القراءات العشر لأبي بكر الأصبهاني ص463،464، وتحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري ص606.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 19 /235.

(4) ينظر: لطائف الإشارات للقشيري 3 /693، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 19 /234، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة 7 /247، وفتح القدير للشوكاني 5 /471.

(5) الكهف، من الآية 49.

(6) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 30 /149.

ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ﴾[1] صحيفتك يا ابن آدم تملى ما فيها، ثم تُطوى، ثم تُنشر عليك يوم القيامة"[2].

وقال المراغي: "والحكمة في كتابة الأعمال وحفظها على العالمين، أن المكلف إذا علم أن أعماله تحفظ عليه، وتعرض على رؤوس الأشهاد، كان ذلك أزجر له عن الفواحش والمنكرات، وأبعث له على عمل الصالحات، فإن المرء إن لم يصل إلى مقام العلم الراسخ الذي يثمر الخشية لله، والمعرفة الكاملة التي تثمر الحياء، ربما غلب عليه الغرور بالكرم الإلهي، والرجاء في المغفرة والرحمة، فلا يكون لديه من الخشية والحياء، ما يزجره عن المعصية، كما يزجره توقع الفضيحة في موقف الحساب على أعين الخلائق وأسماعهم"[3].

وقد جاء لفظ النشر هنا ضمن تعداد ما يحدث من أهوال يوم القيامة، وقد عدَّ منها نشر الصحف على العباد؛ ليعلم كل أحدٍ منهم ما عمل، وكما أنه ورد بصيغة الفعل الماضي المبني للمجهول، مع اقترانه بالصحف.

أما في سورة الإسراء فقد جاء لفظ النشر لقيام الحجة على العباد، بعد أن أشار في الآية التي تسبقها، بأنه أنعم على الإنسان بأعظم أنواع النعم، وفصَّل كل ما قد يحتاج إليه؛ ليكون مسؤولاً عن أقواله وأعماله، وقد جاء اللَّفظ بصيغة اسم المفعول، مضافاً للفظ الكتاب لا الصحف؛ وبذلك لا يكون هنالك تكرار بين الآيتين.

وبعد تتبع لفظ النشر في القرآن الكريم، وبيان معانيه الثلاثة، وبتفسير كل الآيات التي ورد فيها هذا اللَّفظ، يمكن تأكيد القول بأنه لا تكرار في ألفاظ القرآن، فكل لفظٍ جاء لغرض ومعني محدد ومنفرد، متضامنا مع ما يسبقه من الآيات، وما يلحقه منها.

---

(1) التكوير، الآية 10.

(2) جامع البيان للطبري 24 /249.

(3) تفسير المراغي 7 /148.

خاتمة البحث

وفي خاتمة هذا البحث، أحمدُ لله على إحسانه، وأشكره على فضله وإنعامه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. وهذا عرضٌ للنتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث:

1. ورد لفظ النشر في القرآن الكريم خمساً وعشرين مرة، بصيغ وتصريفات ودلالات مختلفة ومتنوعة.
2. للفظ النشر في اللغة معانٍ عدة، وإن كان بعضها قليل الاستعمال.
3. استعمل لفظ النشر في القرآن الكريم لثلاثةِ معانٍ، المعنى الأول: البعث والحياة، والثاني: التفرقة والانتشار، والثالث: البسط.
4. فقد جاء لفظ النشر في القرآن الكريم بمعنى البعث والحياة في عشر آيات، وورد بمعنى التفرقة والانتشار في أربع آيات، كما أنه جاء بمعنى البسط في عشر آيات.
5. أنّ ورود لفظ النشر بمعنى البسط هو الأصل، كما قاله صاحب كتاب التحرير والتنوير[1].

وفي الختام، فإني أوصي نفسي وطلاب العلم بأن يربطوا أنفسهم بكتاب الله، وبأن يتأملوه ويتدبروا آياته، ويفقهوا معانيه، مع التركيز على دراسة مصطلحات القرآن المنفردة؛ لمعرفة ما فيها من حِكم وأسرار وفوائد، كل ذلك للوصول إلى أنه لا تكرار في آيات القرآن؛ بل لكل لفظ منها فائدة وحِكمة.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

===============

(1) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 25 /171.

فهرس المصادر والمراجع:

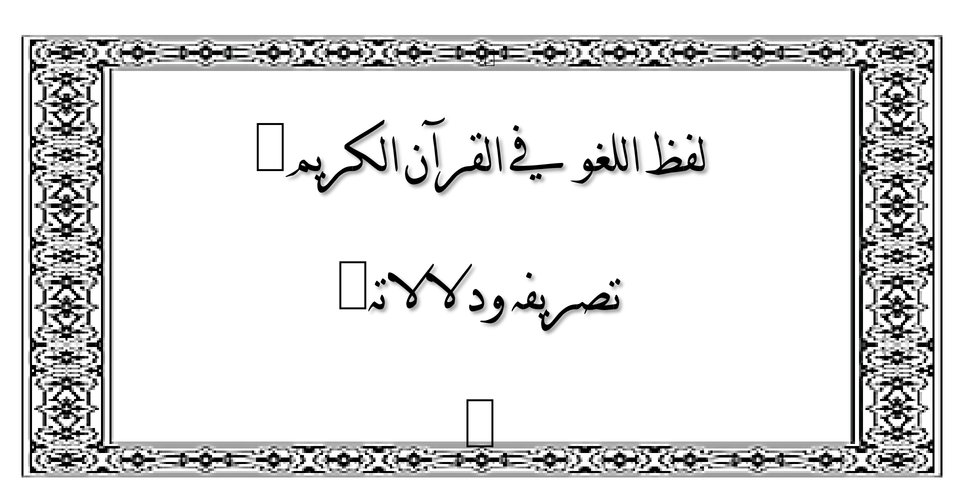
1. القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.
2. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني البناء، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية- لبنان، ط الأولى، 1998م.
3. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د ط، دت.
4. أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح- الدمام، ط الثانية، 1992م.
5. الاستيعاب في بيان الأسباب، لسليم بن عيد الهلالي و محمد بن موسى آل نصر، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط الأولى، 1425هـ.
6. أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط الأولى، - 1998م.
7. بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، وزكريًا عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى، 1993م.
8. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر- بيروت، د ط، 1420هـ.
9. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس أحمد بن محمد بن عجيبة، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي- القاهرة، د ط، 1999م.
10. بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم، للدكتور عبدالله محمد النقراط، دار قتيبة- دمشق، ط الأولى، 2002م.
11. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت.
12. تحبير التيسير في القراءات العشر لأبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري، تحقيق: أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان- الأردن، ط الأولى، 2000م.
13. التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، ط الأولى، 1416هـ.
14. التفسير البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، تحقيق: محمد بن صالح الفوزان، عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود، ط الأولى، 1430هـ.
15. تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية- تونس، د ط، 1984م.

16. تفسير القرآن العزيز لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زَمَنِين، تحقيق: حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة- القاهرة، ط الأولى، 2002م.
17. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة- الرياض، ط الثانية، 1999م.
18. التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط الثالثة، 1420هـ
19. تفسير مجاهد لأبي الحجاج مجاهد بن جبر، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة- مصر، ط الأولى، 1989م.
20. تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الأولى، 1946م.
21. تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت، ط الأولى، 2002م.
22. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط الأولى، 2001م.
23. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مكتبة العبيكان- الرياض، ط الأولى، 2001م.
24. جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مراجعة: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، ط الثانية، د ت.
25. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمّنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط الثانية، 1935م.
26. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، ط الأولى، 1987م.
27. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: محمد علي معوض، وأحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي- بيروت، ط الأولى، 1997م.
28. الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجابي، دار المأمون للتراث- دمشق، ط الأولى.
29. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار الفكر- بيروت، د ط، د ت.
30. ديوان الأعشى الكبير، لميمون بن قيس بن جندل، المعروف بالأعشى، لا معلومات.

31. ديوان امرِئ القيس، لامرئ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، شرحه: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة- بيروت، ط الثانية، 2004م.
32. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى، 1994م.
33. زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط الأولى- 1422هـ.
34. السبعة في القراءات ، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف- مصر، د ط، د ت.
35. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، بدون معلومات.
36. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط الرابعة، 1990م.
37. صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط الأولى، 1422هـ.
38. صحيح مسلم وهو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- بيروت، ط الأولى، 1991م.
39. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط الثانية، 1426هـ.
40. العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي.
41. غرائب التفسير وعجائب التأويل، لأبي القاسم محمود بن حمزة الكرماني، تحقيق: شمران العجلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ومؤسسة علوم القرآن- بيروت، د ط، 1993م.
42. فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكلم الطيب- بيروت، ط الثانية، 1998م.
43. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط الأولى، 2006م.
44. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط الأولى، 2002م.

45. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل النعماني، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى، 1998م.
46. لباب النقول في أسباب النزول لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، د ط، د ت.
47. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف- القاهرة.
48. لطائف الإشارات وهو تفسير القشيري، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب- مصر، ط الثالثة، د ت.
49. المبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية- دمشق، 1980م.
50. محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الثانية، 2003مـ.
51. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى، 2001م.
52. مختار الصحاح لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- بيروت، والدار النموذجية- صيدا، ط الخامسة، 1999م.
53. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: يوسف بديوي، دار الكلم الطيب- بيروت، ط الأولى، 1998م.
54. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف- القاهرة، ط الثانية، 1977م.
55. معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار طيبة- الرياض، د ط، 1409هـ.
56. معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار المصرية- مصر، ط الأولى، د ت.
57. معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب- بيروت، ط الأولى، 1988م.
58. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب- القاهرة، ط الأولى، 2008م.
59. مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1979م.

60. المكرر في ما تواتر من القراءات السبع وتحرر، لأبي حفص عمر بن قاسم النشَّار، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الحفيان، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى، 2001م.
61. ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللَّفظ من آي التنزيل، لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، وضع حواشيه: عبد الغني محمد الفاسي، دار الكتب العلمية-بيروت، د ط، د ت.
62. النشر في القراءات العشر، لأبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري، صححه وراجعه: علي محمد الضباع، دار الكتاب العلمية- بيروت، د ط، د ت.
63. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، د ط، د ت.
64. النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، ومؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، د ط، د ت.
65. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم- دمشق, والدار الشامية- بيروت، ط الأولى، 1995م.
66. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى، 1994م.



أ.سارة فاضل العمري
قسم الدراسات الإسلامية / كلية الآداب
جامعة طرابلس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وأشهد أن لا إله إلا الله سبحانه وكفى، وأشهد أن محمدا خيرته من خلقه الذين اصطفى، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن بآثارهم اقتفى.

وبعد:

فالقرآن الكريم هو كلام الله المنزه عن كل نقص، تحدى به أن يأتوا بسورة من مثله فعجز الجميع عن ذلك، ولم يألُ أعداء الإسلام جهدًا في الطَّعن في هذا القرآن من خلال التشكيك فيه، ونفي إعجازه، فقد زعموا أن في القرآن تكرارا ينقص من قدره، ويقلل من شأنه، ويخلو من الفائدة، وأنه ليس من الفصاحة في شيء، بيد أن الله قيَّض لهذا القرآن علماء تصدوا لهذه الأقوال، ودحضوا الشبهات، وأثبتوا أن القرآن منبع الفصاحة، وأساس البلاغة، وأنه إعجاز بديع في كافة صوره.

وقد سلكوا مسلكين عند ردهم على شبهاتهم، ففي المسلك الأول نجد من أثبت وصف التكرار أو الترداد من خلال بيان الفائدة والغاية منه كالتأكيد، وزيادة التنبيه، والتعظيم والتهويل، وفي المسلك الثاني نجد من استبدل لفظ التصريف بمصطلحي التكرار والترداد باعتبار أن كل لفظ مكرر له معنى يختلف عن الآخر بالنظر في سوابقه ولواحقه، وسبب نزوله، وسياقه الذي ورد فيه.

ولما كان توجيه أصحاب المسلك الأول للآيات المتشابهة مضطربًا من خلال وصفهم للآيات بالتكرار مرة، ونفي هذه الصفة عن الآيات مرة أخرى، كان ما ذهب إليه أصحاب المسلك الثاني مناسبًا، وهو ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور عبد الله النقراط في كتابه "بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم" قائلا: "أنا لا أنكر أن بعض أنواع التكرار والترداد من الفصاحة، ولكن أرى استبدال مصطلح تصريف القول بهما؛ لما في هذين المصطلحين من المساوئ التي يراها بعض العلماء الذين تعرضوا لهذين المصطلحين"[1]، وذكر منها الكراهة، والقبح، والخلو من الفائدة، والحشو الزائد، إلى جانب إحداث السآمة والملل[2].

ولمَّا كان التصريف يَرِدُ على ألفاظ القرآن الكريم؛ كان موضوع التصريف موضوعًا جديرًا بالاهتمام والبحث فيه؛ لما له من أهمية بالغة في بيان الإعجاز القرآني المتمثل في تصريف اللفظ الواحد إلى معانٍ مختلفة، ولما لذلك من دلالة واضحة على فصاحة القرآن، وبيان أسراره وبلاغته التي عجز الجن والإنس عن الإتيان بمثلها، فقد قال الله -سبحانه وتعالى-في كتابه الكريم: ﴿**قُل لَّئِنِ اجتَمَعَتِ الإِنسُ وَالجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا القُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعضُهُمۡ لِبَعضٖ ظَهِيرًا**﴾[3].

(1) بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم للأستاذ الدكتور عبد الله النقراط 1 /51.

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3) سورة الإسراء، الآية 88.

من أجل هذا وغيره؛ عقدتُ العزم على تخصيص موضوع بحثي في تصريف لفظ من ألفاظ القرآن الكريم، وبعد استخارة الله، ومزيد بحث واطلاع، وقع اختياري على لفظ (اللّغو) الذي ورد في القرآن الكريم إحدى عشرة مرة ليكون موضوع بحثي، مع علمي المسبق بأنني لن أتمكن من استيفاء معانيه كاملة؛ لما لهذا القرآن من أسرار دقيقة، ودرر عجيبة يصعب على الإنسان الإحاطة بها؛ لفصاحته وبلاغته.

وقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع رغبتي في تدبر آيات الله، وخدمة القرآن، والنهل من معينه الذي لا ينضب، وقد شجعني على اختياره توجيه أستاذي الدكتور عبد الله النقراط -حفظه الله- الذي اقترح عليّ إعداد بحث في تصريف لفظ من ألفاظ القرآن الكريم؛ لما له من أهمية عظيمة في إثبات إعجاز القرآن وبلاغته، وقد كان نعم الاقتراح والتوجيه، فجزاه الله عني خيرا.

ومن ثَمَّ فإن هذا البحث يهدف إلى الوقوف على دلالات لفظ (اللّغو) في القرآن الكريم، وبيان أسلوب التصريف الوارد في كل آية من الآيات التي ورد فيها هذا اللفظ من خلال التحليل، والتفسير، والاستنباط؛ وكشف أسراره العظيمة، ولطائفه الدقيقة، وبيان مقاصده المتنوعة؛ لذا أسميتُ البحث: (لفظ اللّغو في القرآن الكريم، تصريفه ودلالاته).

وتتمثل إشكالية البحث في عدة أسئلة يحاول البحث الإجابة عنها، وهي:

ما معنى اللغو؟ وما الآيات القرآنية التي ورد فيها؟ وكيف تَصَرَّف هذا اللفظ في القرآن؟ وما مقاصده؟ وهل التصريف ينفي صفة التكرار؟

وقد وقفتُ في هذا البحث على الآيات التي ورد فيها لفظ اللّغو في القرآن الكريم؛ لبيان أسرار تصريفه في كل موضع من المواضع التي ورد فيها على سبيل الاستقراء التام، حتى لا يعتقد أحد أن هذا المصطلح مكرَّر في القرآن الكريم، بل يتبين له التصريف العجيب، والإعجاز البليغ، والتناسب الدقيق من خلال النظر في

مناسبات كل آية، والسياق الذي وردت فيه، وسوابقها، ولواحقها، وسبب نزولها، مما يجعل لكل آية ورد فيها هذا المصطلح إيحاءاتها الخاصة.

واعتمدتُ في هذا البحث على المنهج التكاملي المتمثل في خمسة مناهج، وهي: النقلي، والوصفي، والاستقرائي، والاستنباطي، والمقارن، فقد جعلتُ المنهجين النقلي والوصفي لجمع المادة العلمية، وترتيبها، وصياغتها، وتوزيعها على مطالب البحث وجزئياته، وجعلتُ المنهج الاستقرائي لتتبع الآيات التي ورد فيها لفظ (اللّغو) في القرآن الكريم، وجعلتُ المنهج المقارن للمقارنة بين تصريف لفظ اللغو في كل آية، وجعلتُ المنهج الاستنباطي لكشف أسرار التصريف، وبيان حِكمه ومقاصده.

واعتمدتُ في هذا البحث أيضا على مجموعة من المصادر والمراجع المُهِمَّة في هذا الشأن، مما هو مثبت في هوامشه، وفي الثبت الأخير منه.

وخرَّجتُ الآيات القرآنية على رواية حفص عن عاصم بالرسم العثماني توثيقًا، وتخريجًا، ورسمًا، وضبطًا، وعزوتُ الأقوال إلى مصادرها.

ولم أقف -حسب اطلاعي المتواضع جدًّا- على بحث أو مقال تناول تصريف لفظ (اللّغو) في جميع الآيات التي ورد فيها، إلا ما ذكره أهل التفسير في كتبهم في الآية الواحدة، أو بعض الأبحاث التي تناولت بعض الآيات.

وقد جاء البحث في خمسة مطالب، تسبقها مقدمة، وتعقبها خاتمة، وفهرس.

تناولتُ في المقدمة فكرة موضوع البحث، وأهميته، ودوافع اختياره، وأهدافه، وإشكاليته، والمنهج المتبع في جمع مادته العلمية، وترتيبها، والمصادر والمراجع التي اعتمدتُ عليها، والدراسات السابقة حوله، وخطته.

أما المطلب الأول، فقد عقدتُه لمدلول لفظ اللّغو، وصيغه في القرآن الكريم.

وأما المطلب الثاني، فقد أفردتُه لبيان إعراض المؤمنين عن اللّغو.

وأما المطلب الثالث، فقد خصصتُه لبيان انتفاء اللّغو في الجنة.

وأما المطلب الرابع، فقد جعلتُه لبيان عفو الله عن لغو اليمين.

وأما المطلب الخامس، فقد عقدتُه لبيان إعراض الكفار عن القرآن باللغو فيه.

وأما الخاتمة؛ فقد بيَّنتُ فيها خُلاصة البحث ونتائجه، وأودعت فيها وصية من شأنها الدفع بمثل هذا الجانب نحو المزيد من الاهتمام والدراسة.

وقد ألحقتُ البحث بفهرس للمصادر والمراجع وفق ترتيب حروف المعجم.

وحاولتُ جاهدةً المقاربة في المحتوى بين مطالب البحث وجزئياته؛ لكنَّ طبيعة الموضوعات حالت دون ذلك.

وأرجو في الختام أن أكون قد وُفِّقتُ في إخراج هذا العمل على الصورة المرضية، وما توفيقي إلا بالله، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول - مدلول اللغو، وصيغه في القرآن الكريم

ذُكِر لفظ اللغو في عدة مواضع من القرآن الكريم، أُرِيدَ به معانٍ مختلفة بحسب أحوال كل موضع، وقبل بيان تصريف معانيه في القرآن؛ نقف على معناه اللُّغوي، وصيغه التي وردت في القرآن الكريم على النحو الآتي:

أولا - مدلول اللّغو لغة:

اللّغو مصدر لغا يلغُو لغوًا، وهو اختلاط الكلام في الباطل[1]، وذكر ابن فارس أن لفظ اللّغو وُضِعَ في اللغة لمعنيين، أحدهما يدل على الشيء الذي لا يُعتدُّ به، والآخر على اللهج بالشيء[2].

(1) ينظر: كتاب العين للفراهيدي 4 /92، وتهذيب اللغة للأزهري 6 /391 مادة لغو.

(2) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس 5 /255 مادة لغو.

فمن الأول: استعمالهم للغو فيما لا يعتد من أولاد الإبل في الدية[1]، قال العبدي[2]:

أو مائةٍ تُجعل أولادُها لغوا :: وعرضُ المائةِ الجلمد[3].

ومنها اللّغو في الأيمان، واللغا هو اللغو بعينه[4]، يقول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[5]، أي: ما لم تعقدوه بقلوبكم، ومنه قولهم: ألغيت الشيء، أي: أبطلته، وألغاه من العدد، أي: ألقاه منه وأسقطه[6]، ولغا يَلْغُو لَغوا: تكلم[7]، وَفِي الحَدِيث: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْت"[8]، أَي: تكلمت.

قال ابن منظور: "ولغا في القول يلغُو، ويلغى لغوا، ولغِيَ بالكسر يلغى لغا وملغاة: أخطأ، وقال باطلا"[9].

---

(1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري 6 /2484، ومعجم مقاييس اللغة 5 /255، ولسان العرب لابن منظور 12 /299 مادة لغو.

(2) هو عائذ بن محصن بن ثعلبة المثقب العبدي، وقيل اسمه: نهار بن شأس، وهو جاهلي من شعراء البحرين، له ديوان في الشعر، توفي نحو 588هـ. ينظر : الترجمة له في: طبقات فحول الشعراء لابن سلام 1 /271، ومعجم الشعراء للمرزباني ص303، والأعلام للزركلي 3 /239.

(3) البيت لمثقب العبدي في ديوانه ص 15، وهو من البحر السريع.

(4) معجم مقاييس اللغة 5 /255 (مادة لغو).

(5) سورة البقرة من الآية 225.

(6) ينظر الصحاح 6 /2483، ولسان العرب 12 /300، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي 2 /555 (مادة لغو).

(7) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده 6 /62 (مادة لغو)، وينظر المخصص لابن سيده، باب كثرة الكلام والخطأ فيه 1 /216، والقاموس المحيط للفيروزابادي ص 1331، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي 39 /230 (مادة لغو).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا، الحديث رقم 881: 2 /427 ، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، الحديث رقم 852: 3 /11، واللفظ للبخاري.

(9) لسان العرب 12 /299 (مادة لغو).

ومن الثاني قولهم: لَغِيَ بالأمر إذا لهج به[1]، واللغا: الصوت[2]، وقد اشتُقَّ مفرد اللغة من هذا المعنى، فأصلها لغى أو لغو، والهاء عوض، والنسبة إليها لُغَوي وليست لَغَوي[3]، قال ابن منظور: "واللغو: النطق، يقال: هذه لغتهم التي يلغون بها، أي: ينطقون"[4].

فائدة:

قال الخليل في الفرق بين كل من اللغط، والكذب، والمحال، والمستقيم، واللغو: "اللغط: كلام لشيء ليس من شأنك، والكذب: كلام لشيء تَغُرُّ به، والمحال: كلام لغير شيء، والمستقيم: كلام لشيء منتظِم، واللغو: كلام لشيء لم ترده"[5].

ثانيا - مدلول اللّغو اصطلاحا:

قال الراغب: "اللغو من الكلام ما لا يعتدّ به، وهو الذي يورد لا عن رويّة وفكر، فيجري مجرى اللَّغَا، وهو صوت العصافير ونحوها من الطّيور"[6].

وقال الجرجانيّ: "اللّغو: ضمّ الكلام ما هو ساقط العبرة منه، وهو الّذي لا معنى له في حقّ ثبوت الحكم"[7].

---

(1) معجم مقاييس اللغة 255/5، وينظر: الصحاح 6 /2484، ولسان العرب 12 /300 (مادة لغو).

(2) الصحاح 6 /2843، ولسان العرب 12 /300 (مادة لغو)، وينظر: المخصص، باب ما جاء على فعل مقصورا 4 /468، وتاج العروس من جواهر القاموس 39 /463 (مادة لغو).

(3)ينظر : الصحاح 6 /2484، ولسان العرب 12 /300 (مادة لغو).

(4) المصدر نفسه.

(5) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 2 /555، وتاج العروس من جواهر القاموس 39 /231 (مادة لغو).

(6) المفردات في غريب القرآن للراغب ص 451 (مادة لغو).

(7) التعريفات للجرجاني ص 192 (مادة لغو).

وقال الحرالي[1]: "ما تسبق إليه الألسنة من القول على غير عزم قصد إليه"[2].

وقال زكريا الأنصاري: "اللغو ما لا يعتبر في المعنى المقصود"[3].

وقال الكفويّ: "كلّ مطروح من الكلام لا يعتدّ به فهو لغو"[4].

ثالثا- صيغ اللّغو في القرآن الكريم:

ذُكِر لفظ اللّغو في القرآن الكريم في أحد عشر موضعا[5]، تنوعت فيها ألفاظه، وتصرفت فيها معانيه، جاء في عشرة منها بصيغة الاسم، من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ**﴾[6]، وورد بصيغة الفعل في موضع واحد، وهو قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا الْقُرْءَانِ وَالْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ**﴾[7].

---

(1) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن بن إبراهيم التجيبي الأندلسي الحرالي، من أعلم الناس بمذهب الإمام مالك، له مشاركات في التفسير، والأصول، والفرائض، والمنطق، ولد بمراكش، من تصانيفه: "مفتاح الباب المقفل لفهم الكتاب المنزل" في التفسير، و"الوافي" في الفرائض، و"اللمعة في حل الكواكب السبعة"، توفي سنة 637هـ ينظر : الترجمة له في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن قاسم مخلوف 1 /260، وسير أعلام النبلاء للذهبي 23 /47، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة 7 /13.

(2) أورده أبو الحسن البقاعي في نظم الدرر في تناسب الآيات والسور 3 /287.

(3) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري ص 75 (مادة لغو).

(4)الكليات للكفوي ص 778 (مادة لغو).

(5) وردت صيغة اللغو بدلالات مختلفة في السور الآتية: البقرة، الآية 225، والمائدة من الآية 89، ومريم من الآية 62، والمؤمنون، الآية 3، والفرقان، الآية 72، والقصص، الآية 55، وفصلت، الآية 26، والطور، الآية 23، والواقعة، الآية 25، والنبأ، الآية 35، والغاشية، الآية 11.

(6) سورة المؤمنون، الآية 3.

(7)سورة فصلت، الآية 26.

المطلب الثاني- بيان إعراض المؤمنين عن اللغو

يُعدُّ لفظ اللَّغو أحد الألفاظ القرآنية التي تتصرف بطرائق شتى إلى معانٍ مختلفةٍ حسب ورودها في الآيات، وحسب موقعها ومناسباتها؛ لتحقيق غاياتها ومقاصدها، وهذا أعلى درجات الفصاحة والبلاغة والبيان.

وَوَرَدَ مصطلح اللّغو في سياق بيان إعراض المؤمنين عنه وتجنبه في ثلاث آيات من خلال مدح الله -عز وجل- لهم، وهي:

1- قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ**﴾(1).
2- قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا**﴾(2).
3- قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَمِعُواْ اللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَٰهِلِينَ**﴾(3).

وللوقوف على دلالة لفظ اللَّغو في الآيات وتصريفها؛ كان لزامًا الرجوع إلى أقوال المفسرين فيما يتعلق بمعاني الكلمات، ومناسبة الآيات لما قبلها وما بعدها، وبيان سبب نزولها إن وُجِد، وسأتناول الآيات الثلاث وفق ترتيبها في المصحف على النحو الآتي:

أولًا - قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ**﴾(4):

جاءت هذه الآية في سياق بيان صفات المؤمنين المفلحين، فبعد أن وصفهم المولى -عز وجل- بالخشوع في صلاتهم؛ أردف وصفهم بالإعراض عن اللغو.

وفي المراد باللغو في هذا الشاهد خمسة أقوال، أحدها: الشرك، وهو قول ابن عباس -رضي الله عنهما- في رواية، والثاني: الباطل، وهو قول ابن عباس -رضي الله

(1) سورة المؤمنون، الآية 3.
(2) سورة الفرقان، الآية 72.
(3)سورة القصص، الآية 55.
(4) سورة المؤمنون، الآية 3.

عنهما- في رواية أخرى، والثالث: المعاصي، وهو قول الحسن، والرابع: الكذب، وهو قول السُّدِّيِّ، والخامس: الشتم والأذى الذي كانوا يسمعونه من الكفار، وهو قول مقاتل، وقيل: ما لا فائدة منه من الأقوال والأفعال(1)، وقيل: إن المراد باللغو: كل ما كان حرامًا، أو مكروهًا، أو كان مباحًا، ولكن لا يكون بالمرء إليه ضرورة وحاجة(2)، ولعل الأرجح من هذه الأقوال هو معنى الباطل؛ لأنه يدخل فيه كل ما سبق من الأقوال الأخرى.

والمعنى: "أن لهم من الجد ما شغلهم عن الهزل"(3)، ومن أعرض عن اللغو فقد سلم من كل ما يشين دينه ويُفسده(4)، وفي وصفهم بالخشوع أولا وبالإعراض ثانيا؛ ليجمع لهم بين الفعل والترك الشاقَّيْن على الأنفس، فهما قاعدتا بناء التكليف(5)، وذكر ابن عاشور أن الصلاة في الأصل هي الدعاء، ولما كان اللغو مما يخطر بالبال عند

---

(1) ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري 17 /11، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي 7 /39، والتفسير البسيط للواحدي 15 /522، وغرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني 2 /769، ومعالم التنزيل للبغوي 3 /302، وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي 314/5، ولباب التأويل في معاني التنزيل للخازن 3 /268، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي 10 /265، وفتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب القنوجي 9 /97، والسراج في بيان غريب القرآن للخضيري ص166.

(2) التفسير الكبير للرازي 79/23، وينظر: تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري 5 /109.

(3) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي 2 /459، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان 6 /481، وفتح البيان في مقاصد القرآن 9 /97.

(4) ينظر: ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل لابن الزبير الغرناطي 2 /366.

(5) ينظر : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري 3 /135، ومدارك التنزيل= وحقائق التأويل 2 /459، وتفسير البحر المحيط 6 /481، واللباب في علوم الكتاب لأبي حفص الدمشقي 14 /168، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة 3 /563.

ذكر الصلاة بجامع الضِّدِّيَّة، كان الإعراض عن اللّغو بمعنى الإعراض مما تقتضيه الصلاة والخشوع[1].

وقد أتى توسيط الإعراض عن اللّغو بين الخشوع في الصلاة في الآية التي قبلها، وأداء الزكاة في الآية التي تليها؛ لكمال ملابسته بالخشوع في الصلاة؛ لأن من لزم الصمت والاشتغال بما يعني عظُم خشوعه وأنسه بالله[2]؛ ولأن ترك اللّغو من مُتمِّمَات الصلاة التي يحفها الخشوع والخشية[3].

ثانيًا – قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾[4]:

بعد أن ذكر الله حال الكافرين من إعراضهم عن عبادته، والنفور من طاعته، والسجود له، ذكر أوصاف عباده المؤمنين، وما تحلّوا به من فعل الطاعات، والتي من أجلها استحقوا جزيل الثواب من ربهم، وقد جاءت هذه الآية في سياق بيان الله لأوصاف المؤمنين في اجتنابهم للمعاصي، فبدأ بنفي شهادة الزور عنهم، وأتبعه بقوله: ﴿ **وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا** ﴾.

وقد اختلف أهل التأويل في معنى اللّغو الذي ذُكِر في هذه الآية، قال مجاهد: أذى المشركين، وقال قتادة: الباطل، وقال الضحاك: الشرك، وقال الحسن: المعاصي، وقال مقاتل: إذا سمعوا من الكفار الشتم والأذى، وقال مجاهد في رواية أخرى: إذا

(1) ينظر: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور 18 /11.
(2)ينظر : البحر المديد في تفسير القرآن المجيد 3 /563.
(3) ينظر : اللباب في علوم الكتاب 14 / 169.
(4) سورة الفرقان، الآية 72.

مروا في كلامهم بذكر النكاح كنوا عنه، وقيل: إذا صادفوا أهل اللغو لم يخوضوا معهم[1]، ولعل القول الراجح هو الباطل؛ لأنه يشمل الأقوال المتقدمة.

ومرورهم به كراما يعني: إكرامهم لأنفسهم عن الجلوس والخوض مع من يلغو[2]، وفي جعل المرور بنفس اللغو قال ابن عاشور: "للإشارة إلى أن أصحاب اللغو متلبِّسون به وقت المرور"[3]، وفي التعبير بقوله: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ﴾ إشعار بأن مرورهم على تلك المجالس لم يكن مقصودًا، وإنما كان من باب المصادفة؛ لأنّهم أكبر من أن يقصدوا حضورها قصدًا[4].

وذكر الطبري في تأويل هذه الآية أن مرورهم كرامًا في بعض ذلك بأن لا يسمعوه كالغناء، وفي بعض ذلك بأن يعرضوا عنه ويصفحوا إذا أوذوا بإسماع القبيح من القول، وفي بعضه بأن ينهوا عن ذلك إذا رأوا من المنكر ما يغير بالقول فيغيروه بالقول، وفي بعضه بأن يضاربوا عليه بالسيوف إذا رأوا قوما يقطعون الطريق على قوم[5].

وذكر السُّدِّيُّ أن هذه الآية منسوخة بأمر الله المؤمنين بقتال المشركين في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[6] الآية؛ لأنه أمرهم بعد ذلك إذا مروا باللغو الذي هو الشرك أن يقاتلوا أمراءه، وإذا مروا باللغو الذي هو معصية أن

---

(1) ينظر: جامع البيان 17 /524، وتفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين لابن أبي حاتم 8 /2739، والكشف والبيان 7 /152، والهداية إلى بلوغ النهاية لابن أبي طالب القيسي 8 /5265، ومعالم التنزيل 3 /378، وزاد المسير في علم التفسير 6 /27، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزابادي 4 /435، والبحر المديد 4 /119.

(2) ينظر : الهداية إلى بلوغ النهاية 8 /5266.

(3) تفسير التحرير والتنوير 19 /79.

(4) ينظر : التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمحمد طنطاوي 10 /212.

(5) ينظر : جامع البيان 17 /525.

(6) سورة التوبة من الآية 5.

يغيروه، ولم يُؤمَروا بذلك بمكة[1]، وصرح المظهري بعدم نسخ الآية قائلًا: "هي غير منسوخة؛ إذ القتال منتهٍ بإعطاء الجزية، ولا يجوز القتال بالشتم والأذى"[2].

ثالثًا - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ اللَّغوَ أَعرَضُواْ عَنهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعمَٰلُنَا وَلَكُم أَعمَٰلُكُم سَلَٰمٌ عَلَيكُم لَا نَبتَغِي الجَٰهِلِينَ﴾[3]:

أتت هذه الآية في سياق بيان صفات أهل الكتاب الذين أسلموا، وآمنوا بالقرآن قبل نزوله، وصدقوا بما جاء به النبي الكريم محمد -ﷺ-، فلمَّا بين كيفية اشتغالهم بالطاعات والأفعال الحسنة، بين كيفية إعراضهم عن الجهال ومدحهم على ذلك، فقد رُوِيَ أنها نزلت في أناس من أهل الكتاب أسلموا، فكان أناس من اليهود إذا مروا عليهم سبوهم، فأنزل الله فيهم هذه الآية[4].

وذكر الطبري أن المراد باللّغو في هذه الآية: أذى المشركين وسبّهم لأهل الكتاب الذين أسلموا[5]، وقال السّمعاني: "قيل: إن المشركين كانوا يسبّون مؤمني أهل الكتاب، ويقولون: تبا لكم، تركتم دينكم واتبعتم غلاما منا"[6]، والمعنى: أنهم أعرضوا عنه تكرمًا، وتنزهًا، وتأدبًا بآداب الشرع، قال عبد الكريم الخطيب: "وهو بيان لأسلوب من أساليب درء السيئة بالحسنة، فهؤلاء الذين آمنوا من أهل الكتاب إذا لقيهم قومهم بالسفاهة لم يقفوا معهم في هذا الموقف، بل أعرضوا"[7].

---

(1) ينظر: جامع البيان 17 /527، والكشف والبيان 7 /151، والهداية إلى بلوغ النهاية 8 /5266.

(2) التفسير المظهري لمحمد المظهري 5 /278.

(3) سورة القصص، الآية 55.

(4) تفسير ابن أبي حاتم 9 /2993.

(5) ينظر: جامع البيان 18 /281.

(6) تفسير القرآن للسمعاني 4 /148.

(7) التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب 4 /364.

وقالوا للاغين: ﴿لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ﴾ يعني: "لنا ديننا ولكم دينكم"[1]، وقيل: لنا أعمالنا من الحلم والصفح، ولكم أعمالكم من اللغو والسفاهة، فكل مطالب بعمله، ولا يلحقنا من ضرر كفركم شيء، ولا يلحقكم من نفع إيماننا شيء[2].

ومعنى قوله: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ﴾: ردوا معروفا عليهم، وليس هذا تسليم التحية، وإنما هو تسليم المتاركة والمسالمة والموادعة، أي: سلمتم منا لا نعاوضكم بالشتم والقبح من القول[3].

ولما جرت العادة بأن مثل هذا يكسر اللاغي، ويرد الباغي، أشاروا لهم إلى قبح حالهم، ردا على ضلالهم لما مضى من مقالهم[4]، فقالوا: ﴿لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾، أي: لا نحب دينكم الذي أنتم عليه، وقيل: لا نريد أن نكون من أهل الجهل والسفه[5]، وقيل: لا نطلب صحبتهم ومخالطتهم[6].

(1) معالم التنزيل 3 /450، وتفسير القرآن لابن عبد السلام 2 /494، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 13 /299، ولباب التأويل 368/3.

(2) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن لمحمد الأُرَمي 21 /216، وينظر فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني 4 /235، وفتح البيان في مقاصد القرآن 10 /133.

(3) ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج 4 /149، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي 1 /222، ومعالم التنزيل3 /450، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي 2 /147، وفتح الرحمن في تفسير القرآن للعُلَيْمي 5 /206.

(4) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور 14 /317.

(5) التفسير الوسيط للقرآن الكريم للواحدي 3 /403، وفتح القدير 4 /235.

(6) مدارك التنزيل 2 /649، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود 7 /19، وفتح القدير 4 /235، ومحاسن التأويل للقاسمي 7 /527.

واختُلِفَ في نسخ هذه الآية من عدمه، فذكر بعض أهل التفسير أنها منسوخة بآية السيف[1]، واستبعد الرازي نسخ الآية، وعلل ذلك بقوله: "لأن ترك المسافهة مندوب، وإن كان القتال واجبا"[2]، وأشار المظهري إلى أن الآية نزلت إما في عبد الله بن سلام وأصحابه بعد إسلامهم، وإما في أصحاب النجاشي حين قدموا مع جعفر بن أبي طالب، وإما في أربعين من أهل نجران وثمانية من الشام، وكل ذلك كان بعد الهجرة، أي بعد الأمر بالقتال، فدل ذلك على عدم نسخها[3].

مما تقدم، يتبين لنا أن التعبير القرآني تعبير مقصود، كل حرف ولفظ فيه وُضع وضعًا مقصودًا، ولم تُراعَ في هذا الوضع الآية أو السورة وحدها، بل رُوعِيَ في هذا الوضع التعبير القرآني كله[4].

المطلب الثالث- بيان انتفاء اللّغو في الجنة

ورد لفظ اللّغو في القرآن الكريم في سياق انتفائه في الجنة، وعدم سماع أهل الجنة له في خمس آيات، وهي:

1- قوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا إِلَّا سَلَٰمٗا﴾[5].

2- قوله تعالى: ﴿يَتَنَٰزَعُونَ فِيهَا كَأۡسٗا لَّا لَغۡوٞ فِيهَا وَلَا تَأۡثِيمٞ﴾[6].

3- قوله تعالى: ﴿لَا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا تَأۡثِيمًا﴾[7].

(1) ينظر: معاني القرآن وإعرابه 4 /149، وتفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين 3 /330، ومعالم التنزيل 3 /450، وفتح الرحمن 5 /206.

(2) التفسير الكبير 24 /263.

(3) ينظر: التفسير المظهري 5 /387.

(4) ينظر: التعبير القرآني لفاضل السامرّائي ص 10.

(5) سورة مريم من الآية 62.

(6) سورة الطور، الآية 23.

(7) سورة الواقعة، الآية 25.

4- قوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا كِذَّٰبٗا﴾[1].

5- قوله تعالى: ﴿لَّا تَسۡمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةٗ﴾[2].

والذي أريد أن أقف عليه وأبينه أن هذه الآيات الكريمة ليست مكررة، وإن اتفقت في أساليبها ومقاصدها؛ وذلك لاختلاف سوابقها ولواحقها، ومناسبتها لما قبلها، وسأتناول الآيات الخمس وفق ترتيبها في المصحف على النحو الآتي:

أولًا - قوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا إِلَّا سَلَٰمٗاۖ﴾[3]:

لمَّا ذكر المولى -عَزَّ وَجَلَّ- أن التّائب يدخل الجنّة؛ وصف الجنّة بعدة صفات، منها قوله تعالى: ﴿**لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا إِلَّا سَلَٰمٗاۖ**﴾، والمعنى: "أنه لا يسمع هؤلاء الذين يدخلون الجنة فيها لغوًا"[4]، واختُلِف في تفسير اللّغو في قوله: ﴿**لَغۡوًا**﴾، فقيل: الباطل، والفحش، والفضول من الكلام، وقيل: اليمين الكاذبة أو الحلف، وقيل: الكلام الفاسد[5].

ونفي اللّغو عنهم كناية عن عدم صدور اللّغو من أهلها[6]، قال ابن عاشور: "وإنفاؤه كناية عن انتفاء أقل المكدرات في الجنّة، كما قال الله تعالى: ﴿**لَّا تَسۡمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةٗ**﴾[7]، وكناية عن جعل مجازاة المؤمنين في الجنّة بضدِّ ما كانوا يُلاقونه في

---

(1) سورة النبأ، الآية 35.

(2) سورة الغاشية، الآية 11.

(3) سورة مريم، الآية 62.

(4) جامع البيان 15 /576.

(5) الكشف والبيان 6 /222، ومعالم التنزيل 3 /201، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي 4 /335.

(6) ينظر: البحر المديد 348/3، وفتح البيان 8 /178.

(7) سورة الغاشية، الآية 11.

الدنيا من أذى المشركين ولغوهم"[1]، وفيه تنبيه على ضرورة اجتناب اللّغو في هذه الدار ما أمكن[2].

قوله تعالى: ﴿إِلَّا سَلَٰمًا﴾ هذا من الاستثناء المنقطع[3]، والمعنى: أنهم يَسمعون سلامًا، ويجوز أن يكون استثناءً متصلا على أن المراد بالسلام الدعاءُ بالسَّلامة، فيكون داخلًا في اللَّغو باعتبار أن أهل الجنة أغنياء عن الدعاء بالسلامة، ولما فيه من فائدة الإكرام[4]، واختُلِف في معنى السَّلام، قيل: هو سلام بعضهم على بعض، وقيل: سلام الله، وقيل: سلام الملائكة عليهم[5].

ثانيًا – قوله تعالى: ﴿يَتَنَٰزَعُونَ فِيهَا كَأۡسًا لَّا لَغۡوٞ فِيهَا وَلَا تَأۡثِيمٞ﴾[6]:

جاءت هذه الآية في سياق عدِّ صفات أهل الجنَّة التي وصف الله فيها طعامهم، ثم أردفها بذكر شرابهم الذي يسرُّون لأجله عند احتسائهم له، مُبيِّنًا عدم سماعهم للّغو.

فقوله تعالى: ﴿يَتَنَٰزَعُونَ فِيهَا﴾ أي: يتعاطون فيها كأس الشراب وهو الخمر، ويتداولونها بينهم[7]، وقد ذكر التنازع في الخمر دون الأكل جريًا على عادة العرب، والتنازع أن يطلب كل واحد من صاحبه الكأس ليشربَ منها، فلمَّا كان التنازعُ قد

---

(1) تفسير التحرير والتنوير 16 /137.

(2) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي 8 /429.

(3) جامع البيان 15 /576، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية 23/4، والجامع لأحكام القرآن 11 /126، وفتح البيان 8 /178، وتفسير التحرير والتنوير 16 /137، وأضواء البيان 4 /335.

(4) ينظر: البحر المديد 3 /347.

(5) فتح البيان 8 /178، وينظر المحرر الوجيز 4 /23، والجامع لأحكام القرآن 11 /126، والبحر المديد 3 /348، وأضواء البيان 4 /335.

(6) سورة الطور، الآية 23.

(7) ينظر: جامع البيان 21 /587.

يؤدي إلى التشاجر احترز عنه بقوله: ﴿لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾، وتنازعهم إنما هو في الخمر لا في الكأس، فهو من باب تسمية المحل باسم الحال فيه[1].

وقرأ ابن كثير، والبصريَّان أبو عمرو ويعقوب قوله: ﴿لَغوَ﴾ بنصبِ الواو وطرحِ التَّنوين، وقرأ الباقون من القرَّاء العشرة بالرفع والتنوين[2].

واختُلِفَ في معنى اللَّغو والتَّأثيم في هذه الآية، قال ابن عباس -رضي الله عنهما- : اللّغو: هو الباطل، والتَّأثيم: هو الكذب، وقال مجاهد: اللّغو: لا يَسْتَبُّونَ، والتَّأثيم: لا يُؤَثِّمُون[3]، وقال مقاتل في معنى اللَّغو: لا فضول فيها، وقال سعيد بن المسيب: لا رفث فيها[4]، وقال الزجاج: "لا يجري بينهم ما يُلْغَى، ولا ما فيه إثم، كما يجري في الدُّنيا لشربهم الخمر"[5].

قال ابن عطاء كما نقل عنه الثعلبي في تفسيره: "أيُّ لَغو يكون في مجلس محلّه جنَّة عدن، وسقاتهم الملائكة، وشربهم على ذكر الله، وريحانهم وتحيتهم من عند الله، والقوم أضياف الله!"[6].

والمعنى: أن خمر الجنة التي يتعاطاها المؤمنون مختلفة الصفات عن خمر الدنيا، فخمر الآخرة لا لغو فيها، ولا تحملُ شاربَها على الهذيان، والكلام الخبيث، وزوال العقل، والفحش من القول، فقد وصف الله -سبحانه وتعالى- في موضع آخر حُسن

---

(1) ينظر: تفسير ابن عرفة 4 /82.

(2) الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص 334، وكتاب التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني ص 82، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري 2 /211.

(3) جامع البيان 21 /588، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 7 /404.

(4) معالم التنزيل 4 /239.

(5) معاني القرآن وإعرابه 5 /63.

(6) الكشف والبيان 9 /129.

منظرها، وطيب مطعمها في قوله: ﴿بَيضَآءَ لَذَّةٍ لِّلشَّرِبِينَ لَا فِيهَا غَوۡلٌ وَلَا هُمۡ عَنۡهَا يُنزَفُونَ﴾[1]، ولا يأثم شاربها بشربها؛ لأنها مباحة لهم[2].

ثالثًا – قوله تعالى: ﴿لَا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا وَلَا تَأۡثِيمًا﴾[3]:

جاءت هذه الآية في سياق بيان صفات أهل الجنَّة، وما لهم من خيرات وملذات، وقد وصف الله في آياته نساء الجنة، ثم أردف بوصف حديث أهلها، أي : أهل الجنة.

وقيل في معنى اللَّغو: الباطل من القول[4]، وقيل: القول الساقط من الفحش وغيره[5]، قال ابن كثير: "لا يسمعون في الجنة كلاما لاغيا، أي: عبثًا خاليًا عن المعنى، أو مشتملًا على معنى حقير أو ضعيف"[6]، وذكر عبد الكريم الخطيب أنه إذا كان هناك من لغو أو تأثيم يسمعه أهل هذا المجلس الكريم، فهو ما يقال لهم: سلام، سلام، فإذا كان هذا هو اللغو والتأثيم، فكيف بما لا لغو فيه ولا تأثيم؟! وهذا مؤشر واضح في تجسيد معنى تنزيه مجلسهم وحفظ أسماعهم من أن يطوف بها شيء من اللّغو[7].

واختُلِفَ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡثِيمًا﴾، قال محمد بن كعب: لا يؤثم بعضهم بعضا، وقال مجاهد: شتما ولا مأثما[8].

---

(1) سورة الصافات، الآيتان 46، 47.

(2)ينظر: تفسير المراغي 27 /27، وأضواء البيان 7 /731.

(3) سورة الواقعة، الآية 25.

(4) جامع البيان 22 /305، وأنوار التنزيل وأسرار التنزيل للبيضاوي 5 /179، ومدارك التنزيل 3 /422.

(5) ينظر المحرر الوجيز 5 /243.

(6) تفسير القرآن العظيم 8 /41.

(7) ينظر : التفسير القرآني للقرآن 13 /270.

(8) اللباب في علوم الكتاب 18 /394، وفتح القدير 5 /200.

رابعًا – قوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا كِذَّٰبٗا﴾[1]:

لمَّا ذكر الله شيئًا من أحوال أهل النار في الآخرة، ذكر ما لأهل الجنة السعداء من موضع ظفر وفوز، حيث زُحْزِحُوا عن النار وأُدْخِلُوا الجنة، وفي إيراد أحوال السعداء والأشقياء مجال للتأمل والمقارنة، وترغيب في الطاعة المؤدية إلى الجنة، وترهيب من المعصية المؤدية إلى النار، فلمَّا أحاط بأهل جهنم أشدّ الأذى بجميع حواسهم جرَّاء تعرضهم للحرق بالحميم، وسقيهم الغساق؛ لينال العذاب بواطنهم كما نال أجسادهم؛ كذلك نفى عن أهل الجنة أقل الأذى وهو سماع ما يكرهه الناس[2].

وقيل في معنى اللّغو هنا أربعة أقوال، أحدها: الباطل، وهو قول قتادة، وقيل: الحلف عند شربها، وهو قول السّدّي، وقيل: الشتم، وهو قول مجاهد، وقيل: المعصية، وهو قول الحسن[3].

وقيل في معنى قوله: ﴿كِذَّٰبٗا﴾ ثلاثة أقوال، أحدها: لا يكذب بعضهم بعضا، وهو قول سعيد بن جبير، وقيل: الخصومة، وهو قول الحسن، وقيل: المأثم، وهو قول قتادة[4]، وأشار الرازي إلى أن تشديد ﴿كِذَّٰبٗا﴾ يفيد المبالغة في أنهم لا يسمعون الكذب البتة[5].

قال ابن عاشور: "وكُنِّيَ عن انتفاءِ اللّغو والكِذَّابِ عن شاربي خمر الجنة بأنهم لا يسمعون اللّغو والكِذَّابَ فيها؛ لأنه لو كان فيها لغو وكَذِبٌ لسمعوه"[6].

---

(1) سورة النبأ، الآية 35.

(2) ينظر: تفسير التحرير والتنوير 30 /46، والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للزحيلي 387/15.

(3) جامع البيان 24 /43، والنكت والعيون للماوردي 6 /189، وتفسير القرآن لابن عبد السلام 3 /412.

(4) ينظر: جامع البيان 24 /43، والنكت والعيون 6 /189، وتفسير السمعاني 6 /141، وتفسير القرآن لابن عبد السلام 3 /412.

(5) ينظر: التفسير الكبير 31 /21.

(6) تفسير التحرير والتنوير 30 /46.

واختُلِفَ في مرجع الضمير في قوله: ﴿فِيهَا﴾، فقيل: إنها ترجع للكأس، وعليه فإن المعنى: أن لا يجري بينهم لغو في الكأس التي يشربونها، وقيل: إنها ترجع إلى الجنة، وعليه فإن المعنى: أنهم لا يسمعون في الجنة شيئا يكرهونه[1].

وذكر الرازي أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْثِيمًا﴾ الواردة في سورة الواقعة أبلغ من قوله: ﴿وَلَا كِذَّابًا﴾ الواردة في هذه الآية من سورة النبأ، فقد اقتصرت سورة الواقعة على بيان أحوال الأقسام؛ لأن المذكورين فيها هم السابقون، وفي سورة النبأ هم المتقون، والسابق فوق المتقي[2].

خامسًا - قوله تعالى: ﴿لَّا تَسۡمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً﴾[3]:

بعد بيان وعيد الكفار الأشقياء، وبيان حالهم ومكانهم وطعامهم وشرابهم؛ ذكر الله أحوال المؤمنين السعداء، وما وعدهم به من الثواب والنعيم، فبدأ بتعداد صفات الجنة بصفتها الذاتية، وهي كونها عالية، ثم ثنى بصفة تنزيهها عما يُعدُّ من نقائص مجامع الناس، وهو الغوغاء واللّغو، وذكر ابن عاشور أن هذه الآية جُرِّدت من العطف على الآية التي سبقتها؛ مراعاة لعدم التناسب بين المفردات والجمل[4].

ومعنى الآية: أنهم لا يسمعون اللّغو فيها، وفي المراد باللغو أقوال، أحدها: الكذب والبهتان والكفر، وهو قول ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقيل: الباطل والإثم، وهو قول قتادة، وقيل: الشتم، وهو قول مجاهد، وقيل: المعصية، وهو قول الحسن، وقيل: الحلف بالكذب، وهو قول الفراء[5]، ولعل الراجح ما ذهب إليه الزجاج من أن المعنى لا تسمع فيها كلمة تُلْغَى، أي تسقط، ولا يتكلم أهل الجنة إلا بالحكمة،

(1) ينظر: التفسير الكبير 31 /20-21.

(2) ينظر: المصدر نفسه 29 /159.

(3) سورة الغاشية، الآية 11.

(4) ينظر: تفسير التحرير والتنوير 30 /300.

(5) ينظر: معاني القرآن للفراء 3 /257، والجامع لأحكام القرآن 20 /33، واللباب في علوم الكتاب 20 /297.

وحمد الله على ما رزقهم من نعيمه الدائم[1]، وعلل الشوكاني ذلك بقوله: "لأن النكرةَ في سياق النفي من صيغ العموم، ولا وجه لتخصيص هذا بنوع من اللّغو خاصٍّ إلا بمُخَصَّصٍ يصلح للتخصيص"[2].

مما سبق، يتبين عدم وجود التكرار في الآيات؛ لأن كل واحدة منها تابعة لمناسباتها، وما يتعلق بها من السوابق واللواحق، الأمر الذي يميز الأسلوب القرآني في تنوعه العجيب، وتفننه الدقيق في التصريف.

المطلب الرابع- بيان عفو الله عن لغو اليمين

صرف القرآن الكريم لفظ اللّغو في سياق العفو عنه وعدم المؤاخذة به في الأَيْمان في آيتين كريمتين، هما:

1- قوله تعالى: ﴿**لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ**﴾[3].

2- قوله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيۡمَٰنَۖ**﴾[4].

إن هاتين الآيتين الكريمتين وإن تشابهتا في الأسلوب والمقصد، فإنهما تختلفان باختلاف السوابق واللواحق، ومناسبتهما لما قبلهما، الأمر الذي ينفي صفة التكرار عنهما، ويطبعهما بطابع التصريف، وهو ما سأتناول بيانه من خلال عرض كل آية على حدة وفق ترتيب المصحف على النحو الآتي:

أولًا - قوله تعالى: ﴿**لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ**﴾[5]:

---

(1) ينظر: معاني القرآن وإعرابه 5 /318.

(2) فتح القدير 5 /574.

(3) سورة البقرة، الآية 225.

(4) سورة المائدة من الآية 89.

(5) سورة البقرة، الآية 225.

لمَّا نهى الله عن جعل ذاته –سبحانه وتعالى- معرَّضة للأَيمان؛ كان ذلك نهيًا عن كثرة الحلف، وفي ذلك مشقة عليهم؛ لأن العادة جرت أن يُكثروا من الحلف، فكأن نفوس السامعين كانت تتطلَّع إلى حكم يمين اللّغو، فذكر أن ما كان من الأَيْمان لغوًا لا يُؤاخذ به؛ لذا كان تعقيبه بذلك مناسبًا جدًّا.

واختلف أهل التفسير في معنى يمين اللغو المذكور في هذه الآية على أقوال كثيرة، أهمها:

1- أن يحلف أحدُهم على شيء يظن أنه كما حلف، ثم يتبين له خلافه، وإلى هذا المعنى ذهب أبو هريرة -رضي الله عنه-، وابن عباس -رضي الله عنهما-، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وقتادة، والسدي، والزهري.
2- ما يسبق به لسان الإنسان على سرعة وعجلة في قوله: لا والله، وبلى والله من غير قصد لعقد اليمين، وهو قول عائشة -رضي الله عنها-، والشعبي، وعكرمة، وطاوس، وعروة، والنخعي، والشافعي.
3- يمين الرجل وهو غضبان، وهو مروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.
4- حلف الرجل على معصية كالذي يحلف ليشربن الخمر، وهو قول سعيد بن جبير.
5- يحلف الرجل على شيء، ثم ينساه، وهو قول النخعي.
6- اللّغو هو اليمين المكفِّرة، سميت لغوًا؛ لأن الكفارة أسقطت الإثم، وهو قول الضحاك.
7- دعاء الرجل على نفسه كقوله: أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا، وهو قول زيد بن أسلم[1].

---

(1) جامع البيان 4 /14 وما بعدها، والنكت والعيون 1 /286-287، وتفسير القرآن للسمعاني 1 /227-228، ومعالم التنزيل 1 /201، وزاد المسير 1 /228-229، والتفسير الكبير 6 /77 وما بعدها.

ورّجح كل من: السمعاني، وابن الجوزي، والرازي القول الثاني[1].

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾ ثلاثة تأويلات، أحدها: أن يحلف كاذباً أو على باطل, وهو قول إبراهيم النخعي، والثاني: أن يحلف عمداً, وهو قول مجاهد، والثالث: هو اعتقاد الشرك بالله والكفر, وهو قول ابن زيد[2].

قال البيضاوي في بيان معنى الآية: "لا يُعاقبكم بما أخطأتم فيه من الأيمان، ولكن يُعاقبكم بما تعمدتم الكذب فيه، والله غفور حيث لم يُؤاخذ باللّغو، حليم حيث لم يُعجِّل بالمؤاخذة على يمين الجد تربصا للتوبة"[3]، وقال القشيري: "ما جرى به اللسان على مقتضى السهو فليس له كثير خطر في الخير والشر، ولكن ما انطوت عليه الضمائر، واحتوت عليه السرائر من قصود صحيحة، وعزائم قوية، فذلك الذي يُؤخذ به إن كان خيرا فجزاء جميل، وإن كان شرا فعناء طويل"[4].

وفي تعقيبه بقوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ تناسب واضح، قال أبو حيان: "وفي تعقيب الآية بهما إشعار بالغفران والحلم على من أوعده الله بالمؤاخذة"[5]، وفي مناسبة اقتران وصف الغفور بالحليم هنا دون الرحيم إشارة إلى أن مغفرة الله لهذا الذنب تُعد من قبيل التقصير في الأدب مع الله، والحليم هو الذي لا يستفزه التقصير في جانبه ولا يغضب للغفلة؛ لذا وصف الله نفسه بالحليم[6].

(1) تفسير القرآن للسمعاني 1 /228، وزاد المسير 1 /229، والتفسير الكبير 6 /78.

(2) جامع البيان 4 /36، والنكت والعيون 1 /287.

(3) أنوار التنزيل 1 /140.

(4) لطائف الإشارات للقشيري 1 /106.

(5) تفسير البحر المحيط 2 /290.

(6) ينظر: تفسير التحرير والتنوير 2 /384.

ثانيًا - قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيۡمَٰنَۖ﴾[1]:

لمَّا نهى الله –عز وجل- عن تحريم الطَّيِّبات، وعن الاعتداء فيها وتجاوز الحدود؛ لأن قومًا من المسلمين تنسَّكُوا وحرَّموا على أنفسهم اللحم والنساء وغيرها من الطيبات تقربًا إلى الله، سألوا عما يَصنعون بأيمانهم وقد حلفوا على ما اتفقوا عليه، فأنزل الله هذه الآية جوابًا لهم عما سألوا[2]، وقد مر معنا معنى اللَّغو في الآية السابقة من سورة البقرة، وأقوال أهل التفسير فيها.

قال الخازن: "وفي الآية حذف تقديره: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم، فحذفه؛ لأنه معلوم عند السامعين"[3]، وقد أعقب الآية ببيان كفارة اليمين المنعقدة إذا حنثت.

وعند التأمل في هاتين الآيتين، نجد أنهما متشابهتان في المطلع، لكنهما مختلفتان فيما أُلحِق بهما بعد ذلك، ومختلفتان أيضا في سوابقهما، ولواحقهما، ومناسبتهما لما قبلهما من الآيات، مما ينفي عنهما صفة التكرار، ويؤكد تصريفهما وتنوعهما.

المطلب الخامس- بيان إعراض الكفار عن القرآن باللغو فيه

صرف القرآن الكريم لفظ اللّغو لبيان إعراض الكفار وأهل الباطل عن الاستماع للقرآن بأمر الناس باللغو فيه في آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا الۡقُرۡءَانِ وَالۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾[4].

لمَّا أخبر الله عن كفر قوم هود وصالح وغيرهم، أخبر عن إعراض مشركي قريش عن القرآن، وتلقينهم الناس أساليب الإعراض، فلما علموا أن القرآن كلام

(1) سورة المائدة من الآية 89.

(2) أسباب النزول للواحدي ص205-206.

(3) لباب التأويل 2 /72.

(4) سورة فصلت، الآية 26.

كامل في المعنى واللفظ، وأن كل من سمعه وقف على جَزَالَةِ ألفاظه، وأحاط عقله بمعانيه، وقضى عقله بأنه كلام حق واجب القبول، دبروا تدبيرًا في منع الناس عن استماعه[1]، فقال بعضهم لبعض: ﴿**لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ**﴾، وقد فسرها الطبري بقوله: "لا تسمعوا لقارئ هذا القرآن إذا قرأه، ولا تصغوا إليه، ولا تتبعوا ما فيه فتعملوا به"[2]، وقد أمر الله عباده المؤمنين بخلاف ذلك، فقال تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ**﴾[3]، قال ابن عاشور: "وتسميتهم إياه بالقرآن؛ حكاية لما يجري على ألسنة المسلمين من تسميته بذلك، وتعدية فعل تسمعوا باللام؛ لتضمينه معنى: تطمئنوا أو تركنوا"[4].

وفي معنى قوله: ﴿**وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ**﴾ أقوال ذكرها أهل التفسير، وأجملوها في سبعة، وهي:

1- الغطوا فيه، وقد كان بعضهم يوصي البعض الآخر، إذا رأيتم محمدا يقرأ، فعارضوه بالزجر والابتعاد، وهو قول ابن عباس -رضي الله عنهما-.
2- الغوا فيه بالمكاء والصفير وتخليط في المنطق على رسول الله -ﷺ- إذا قرأ، وهو قول مجاهد.
3- أكثروا الكلام فيختلط عليه القول، وهو قول الضحاك.
4- صيحوا في وجهه، وهو قول السُّدِّي.
5- ارفعوا أصواتكم بالأشعار والكلام في وجوههم؛ حتى تلبسوا عليهم قولهم فيسكتوا، وهو قول مقاتل.
6- قعوا فيه وعيبوه، وهو قول أبي العالية، وابن عباس -رضي الله عنهما-.

(1) ينظر : التفسير الكبير 119/27.
(2) جامع البيان 417/20.
(3) سورة الأعراف، الآية 204.
(4) تفسير التحرير والتنوير 277/24.

7- اجحدوا به وأنكروه وعادوه، وهو قول قتادة[1].

وهذه الأقوال وإن كانت متعددة، فهي لا تخرج عن المعنى العام الذي يقتضي الإعراض عن القرآن، وعدم الاستماع إليه، والتشكيك فيه.

وفي معنى قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾ قال الطبري: "لعلَّكم بفِعْلِكُم ذلك تصدُّون من أراد استماعه عن استماعه، فلا يسمعه، وإذا لم يسمعه ولم يفهمه لم يتبعه، فتغلبون بذلك من فعلكم محمدا"[2]، وهذا هو شأن دعاة الضلال والباطل، يكتمون أفواه الناطقين بالحق، ولا يدعون الناس تتجادل بالحجة؛ لأنهم يوقنون أن حجة خصومهم أنهض، فإذا أعيتهم الحيل، ورأوا بوارق الحق تخفق، خشوا أن يعم نورها الناس لَمَّا ظهر لهم إعجاز القرآن في فصاحته، وبلاغة معانيه، فعمدوا إلى لغو الكلام، ونفخوا في أبواق اللغة، لعلهم بذلك يغلبون على حجج الحق، لكن الله يأبى إلا أن يتم نوره[3].

مما سبق، يتبين أن القرآن الكريم يُصرِّف ألفاظه ومعانيه بطرق شتى[4]، وأساليب مختلفة، فيعرضها في كل مرة بطريقة تختلف عما ذُكر في غيرها من السور، لترتبط بالسياق الذي وردَتْ فيه ارتباطًا قويًّا، وتضيف معنىً جديدًا في كل مرةٍ

---

(1) ينظر: جامع البيان 20 /418، والهداية إلى بلوغ النهاية 10 /6515، ومعالم التنزيل 4 /113، وزاد المسير 7 /60، والجامع لأحكام القرآن 15 /356، وتفسير القرآن العظيم 7 /159، والجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي 5 /133.

(2) جامع البيان 20 /419.

(3) ينظر: تفسير التحرير والتنوير 24 /277.

(4)أورد مجمع اللغة العربية بالقاهرة معاني عدة لمصطلح اللغو في معجم ألفاظ القرآن الكريم 2 /1013 بحسب صيغتها وسياقها، وهي: عيبوه وشوشوا عليه في قوله تعالى: ﴿وَالْغَوۡاْ فِيهِ﴾، والكلمة الفاحشة في قوله تعالى: ﴿لَّا تَسۡمَعُ فِيهَا لَٰغِيَة﴾، والفحش في قوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا﴾، والقبيح من القول والفعل في قوله: ﴿مَرُّواْ بِاللَّغۡوِ﴾، والكلام المستقبح في قوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ اللَّغۡوَ ﴾، وما يصدر عن لغو اليمين من غير قصد في قوله: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾.

وردَتْ فيه بالنظر في سوابق الآيات ولواحقها، ومناسبتها لما قبلها، وأسباب نزولها، مما ينفي صفة التكرار عنها، وهذا هو التصريف البديع الذي تميَّز به القرآن الكريم؛ لتحقيق مقاصده السامية[1].

خاتــمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، ففي نهاية هذا البحث، رأيتُ أن أقدم في خاتمته خلاصة موجزة لما تضمنَّه، وذلك على النحو الآتي:

1- أنّ تصريف الآيات هو تنويعها في المعنى الواحد، أو الموضوع الواحد، من خلال عرضها بطرق شتى، وأساليب مختلفة، من خلال النظر في سوابق الآيات ولواحقها، ومناسبتها لما قبلها، الأمر الذي ينفي صفة التكرار عنها.

2- أنّه ورد لفظ اللّغو في القرآن الكريم في أحد عشر موضعا، تنوعت فيها ألفاظه، وتصرفت فيها معانيه، جاء في عشرة منها بصيغة الاسم، وورد بصيغة فعل الأمر في موضع واحد.

3- أنّه ورد مصطلح اللّغو في سياق إعراض المؤمنين عنه وتجنبه في ثلاث آيات من خلال مدح الله -عز وجل- للمؤمنين وعد صفاتهم، لكل موضع دلالة بلاغية تميزه عن غيره.

4- أنّه ورد لفظ اللّغو في سياق بيان انتفائه في الجنة، وعدم سماع أهل الجنة له في خمس آيات تبدو للناظر في الوهلة الأولى أنها متشابهة من حيث الأسلوب والمقصد، لكن عند التأمل فيها يظهر تنوعها البياني من خلال سوابقها ولواحقها.

5- أنّه صرف القرآن الكريم لفظ اللّغو في سياق عفو الله عن لغو اليمين وعدم

(1) ينظر: بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم 2/ 864.

المؤاخذة به في آيتين كريمتين، لكل منهما تنويع ينفي صفة التكرار عنها.

6- أنّه صرف القرآن الكريم لفظ اللّغو لبيان إعراض الكفار وأهل الباطل عن الاستماع للقرآن بأمر الناس باللغو فيه في موضع واحد، محققًا بذلك مقصدًا مغايرًا لغيره من المواضع، وهذا ما يُنبئ عن عظمة القرآن، وتنوعه العجيب في تصريف الآيات.

وقد رأيتُ أن أُضَمِّن في هذه الخاتمة بعض التوصيات، والتي أُجملها في الآتي:

1- الدعوة إلى تدبر آيات الله، والاهتمام بمصطلح التصريف في القرآن الكريم، وإيثاره على غيره من المصطلحات التي نافسته في الاستعمال أمرٌ بالغ الأهمية.

2- الدعوة إلى الكتابة في تصريف المصطلحات القرآنية، والوقوف على معانيها المتنوعة، واكتشاف أسرارها العجيبة.

ختامًا، أرجو أن أكون قد وُفِّقت في إخراج هذا البحث على الصورة المرضية، وأسأل الله أن يبارك في من كان سببًا في دراسته، وهو الأستاذ الدكتور عبد الله النقراط.

وأسأله -سبحانه وتعالى- أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، بالرسم العثماني، مصحف المدينة المنورة.

2- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

3- أسباب النزول للواحدي، تخريج وتدقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمّام، ط الثانية، 1412هـ /1992م.

4- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، طبع على نفقة: محمد بن عوض بن لادن، ط الثانية، 1400هـ /1979م.

5- الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط الخامسة عشرة، 2002م.

6- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بتفسير البيضاوي، عبد الله بن عمر الشيرازي الشافعي البيضاوي، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، د.ت.

7- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن عجيبة، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، طبع على نفقة: حسن عباس زكى، القاهرة، د.ط، 1419هـ /1999م.

8- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

9- بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم، عبد الله محمد النقراط، دار قتيبة، دمشق، ط الأولى، 1423هـ /2002م.

10- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، تحقيق: أحمد عبد الرحمن مخيمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1425هـ /2004م.

11- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ضبطه وصححه وخرج آياته: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1415هـ /1995م.

12- التعبير القرآني، فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان، ط الرابعة، 1427هـ /2006م.

13- التعريفات للجرجاني، وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، 1424هـ /2003م.

14- تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

15- التفسير البسيط للواحدي، مجموعة من المحققين ضمن رسائل جامعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ .

16- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، أبو محمد الحسين البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى، 1406هـ /1986م.

17- تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، 1984م.

18- تفسير الثعالبي، المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، وعبد الفتاح أبوسنة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، 1418هـ /1997م.

19- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمِّي العلوي، دار طوق النجاة، بيروت، ط الأولى، 1421هـ /2001م.

20- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1425هـ /2004م.

21- تفسير ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 2008م.

22- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1416هـ /1996م.

23- تفسير القرآن للسمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط الأولى، 1418هـ /1998م.

24- تفسير القرآن، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهيبي، والناشر هو المحقق، ط الأولى، 1416هـ /1996م.

25- تفسير القرآن العزيز، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، تحقيق: حسين ابن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط الأولى، 1423هـ /2002م.

26- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1419هـ /1998م.

27- تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله -ﷺ- والصحابة والتابعين لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط الأولى، 1418هـ /1998م.

28- التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت.

29- تفسير القشيري المسمى لطائف الإشارات، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، 1428هـ /2007م.

30- التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي، دار الكتب العلمية، طهران، ط الثانية، د.ت.

31- تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الأولى، 1365هـ /1946م.

32- التفسير المظهري، محمد ثناء الله العثماني المظهري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1428هـ /2008م.

33- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط العاشرة، 1430هـ /2009م.

34- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار المعارف، القاهرة، د.ط، 1412هـ /1992م.

35- تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: أحمد عبد الرحمن مخيمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1425هـ /20004م.

36- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد السند حسن يمامة، دار هجر، القاهرة، 1422هـ /2001م.

37- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، اعتنى به وصححه: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، د.ط، د.ت.

38- الحجة في القراءات السبع لابن خالويه، تحقيق وشرح: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، ط الثالثة، 1399ﻫ /1979م.

39- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط الأولى، 1411ﻫ /1991م.

40- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط الأولى، 1424ﻫ /2003م.

41- ديوان المثقب العبدي، تحقيق: حسن كامل الصيرفي، معهد المخطوطات العربية، د.ط، د.ت.

42- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1415ﻫ /1994م.

43- زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، دار الفكر، ط الأولى، 1407ﻫ /1987م.

44- السراج في بيان غريب القرآن، محمد بن عبد العزيز الخضيري، مجلة البيان، ط الأولى، 1429ﻫ /2008م.

45- سير أعـلام النبـلاء للذهبي، تحقـيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسـالة، بيروت، ط الثانية، 1402ﻫ /1982م.

46- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن قاسم مخلوف، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1424ﻫ /2003م.

47- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط الرابعة، 1990م.

48- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت، د.ط، د.ت.

49- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط الأولى، 1435ﻫ /2014م.

50- طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجمحي، دون بيانات نشر.

51- غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة الكرماني، تحقيق: شمران سركال يونس العجلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، مؤسسة علوم القرآن ببيروت، د.ط، د.ت.

52- فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري، راجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، 1412ﻫ /1992م.

53- فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العُليمي المقدسي، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، ط الثانية، 1432هـ /2011م.

54- فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دون بيانات نشر.

55- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: مكتب التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط الثامنة، 1426هـ /2005م.

56- كتاب التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو عثمان الداني، دون بيانات نشر.

57- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1424هـ /2003م.

58- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، وبذيله: الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لأحمد الإسكندري، والكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر، ضبط وتوثيق: الداني بن منير آل زهوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى، 1427هـ/2006م.

59- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد المعروف بالثعلبي، دراسة وتحقيق: أبو محمد بن عاشور، مراجعة: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، 1422هـ /2002م.

60- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللُّغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، 1419هـ/1998م.

61- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه برسالته الجامعية: محمد سعد رمضان، ومحمد المتولي الدسوقي حرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1419هـ /1998م.

62- لسان العرب لابن منظور، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية، 1417هـ /1997م.

63- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، 1424هـ /2003م.

64- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1422هـ /2001م.

65- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1421هـ /2000م.

66- المخصص لابن سيده، قدم له: خليل إبراهيم جفال، اعتنى بتصحيحه: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، 1417هـ /1996م.

67- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط الأولى، 1419هـ /1998م.

68- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط الثانية، د.ت.

69- معاني القرآن للفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، دون بيانات نشر.

70- معاني القرآن وإعرابه للزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، ط الأولى، 1408هـ /1988م.

71- معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط الثانية، 1409هـ /1989م.

72- معجم الشعراء للمرزباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، 1402هـ /1982م.

73- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، د.ت.

74- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المُثنَّى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

75- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

76- ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظي من آي التنزيل، ابن الزبير الغرناطي، وضع حواشيه: عبد الغني محمد علي القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

77- النشر في القراءات العشر لابن الجزري، أشرف على تصحيحه ومراجعته: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

78- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.

79- النكت والعيون، تفسير الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، راجعه وعلق عليه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، د.ط، د.ت.

80- الهداية إلى بلوغ النهاية، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، أصله مجموعة رسائل جامعية، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة، ط الأولى، 1429هـ /2008م.

81- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم بدمشق، الدار الشامية ببيروت، ط الأولى، 1415هـ /1995م.



أ. طارق محمد علي الزائدي
طالب دراسات عليا بجامعة طرابلس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بحمده تتمّ الصّالحات، وتُرفع الدّرجات، أحمده على آلائه ونعمه، وأعوذ به من عذابه وغضبه، وأشهد أنّ لا إلٰه إلّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، بعثه بالحقّ بشيراً ونذيراً، فبشّر ويسّر، وحذّر وأنذر، حتّى تركنا على المحجّة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلّا هالك، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه واقتفى أثره إلى يوم الدّين.

أما بعد، فالقرآن الكريم دستور الإسلام الخالد، ومعجزته الباقية، والمورد الذي نرد عليه فلا نستغني عنه أبداً، وإنّ من أحقّ ما ينبغي لنا أن نستثمر فيه الأوقات، وأجلّ ما يشتغل به الباحثون، هو مدارسة كتاب الله -ﷻ-، ومداومة البحث فيه، والغوص في أعماقه؛ للكشف عن حقائقه، وإظهار إعجازه، وتجلية محاسنه، والذّود عن ساحته، ودحض الشّبهات والأباطيل عنه. وقد كانت خصائص القرآن الكريم، وما زالت مثار الإعجاب ومصدره، من عصر النّزول إلى أن يرث

الله الأرض ومن عليها. ولا شكّ في أنّ العكوف على هذه الكنوز فيما يخصّ موضوعاً قرآنيّاً ما، سيعين على ظهور كثيرٍ ممّا خفي من أسرار القرآن الكريم، وهي كثيرة لا يستطيع الإنسان حصرها.

وبتوجيهٍ من الدّكتور: عبد الله محمّد النّقراط، الذي وجّهني ومجموعةً من الطّلاب لدراسة المصطلحات القرآنية، وبيان مقاصدها وتصريفاتها؛ لنفي التّكرار عنها، جعلت موضوع بحثي تحت عنوان:

تنوّع لفظ الدّعاء في القرآن الكريم ومقاصده

فالقرآن الكريم نزل بلغة العرب، وعلى أساليب بلاغتهم، فكان الصّحابة -رضي الله عنهم- يفهمونه، وكانوا يعلمون معانيه، وتراكيبه، وأسباب النزول، ويميزون الناسخ من المنسوخ. ثم نُقل ذلك عن الصّحابة، وتداول ذلك التّابعون مِن بعدهم، ولم يزل ذلك متناقَلاً بين الصّدر الأوّل من السّلف حتّى صارت المعارف علوماً، وأُلِّفت الكتب، ونُقِلت الآثار فيه عن الصحابة والتابعين، حتى انتهى إلى المفسّرين، كمقاتل، والطّبري، وابن أبي حاتم، والزّجاج، وغيرهم الكثير.

وكما نعلم فإن المفسّرين تباينت أهدافهم من تفسير القرآن الكريم، فبعضهم كان يغلب على تفسيره ذكر الأسرار البلاغيّة ووجوه الإعجاز القرآني، وبعضهم كان يولي عناية خاصّة بمسائل العقيدة وقضايا علم الكلام، وبعضهم كان يهتم باستنباط الأحكام الفقهيّة، ولعلّ في مقدمة ذلك من اهتم بتفسير الألفاظ ومعانيها، وكان اهتمامهم متجهاً إلى الكلمة الواحدة، وبيان مدلولاتها ومعانيها، وهو ما يسمى بعلم الوجوه والنظائر، "فالوجوه: اللفظ المشترك الذي يستعمل في عدة معانٍ ... والنظائر كالألفاظ المتواطئة، وقيل: النظائر في اللفظ، والوجوه في المعاني"[1].

وهو ما يُعرف -أيضاً- بظاهرة المشترك اللفظي في القرآن الكريم، وهذه الظاهرة من الظواهر اللُّغوية التي تشيع في كثير من ألفاظ اللُّغة، ويسميها الدكتور:

(1)البرهان في علوم القرآن - لبدر الدين الزركشي (102/1).

عبد الله النقراط بالتصريف[1]. فالتنوع هو مدلول التصريف، وهو راجع إلى التفسير الموضوعي، وهو لون من ألوانه الأربعة[2]: التفسير الموضوعي للمصطلح القرآني -الذي هو محل البحث-، والتفسير الموضوعي للموضوع القرآني، والتفسير الموضوعي للسورة القرآنية، والتفسير الموضوعي للمصطلح والموضوع معاً. وقد جاءت على هذا النمط مجموعة من ألفاظ القرآن الكريم، من ذلك لفظ: **(الدّعاء)**، الذي هو موضوع البحث، فإنّ لفظ الدّعاء في القرآن الكريم يأتي على سبعة وجوه، وهي: العبادة، والقول، والنّداء، والاستغاثة أو الاستعانة، والاستفهام، والسّؤال، والعذاب[3]. وسيأتي بيان كل وجه في مكانه إن شاء الله تعالى.

---

(1) يُنظر: بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم - للدّكتور عبد الله النقراط (9/1). والتصريف لغةً: الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجْع الشيء، وردِّه من حالة إلى حالة، يقال: صرفتُ القومَ صرفاً فانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا، وقال -ﷻ-: ﴿**ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ**﴾ [سورة آل عمران، من الآية (152)]، والتصريف كالصرف إلا في التكثير، وتصريف الرياح: هو صرفها من حالة إلى حالة، والصَّريف: اللبن ساعةَ يُحلبُ ويُنصَرفُ به. والصّرف في القرآن: التوبة؛ لأنه يرجع به عن رتبة المذنبين، يقال: لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومنه قوله -ﷻ-: ﴿**فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا**﴾ [سورة الفرقان، من الآية (19)]. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - للجوهري (4 /1358) ومعجم مقاييس اللغة - لابن فارس (3 /342) والمفردات في غريب القرآن - للراغب الأصفهاني (ص: 482) (مادة: صرف).

أما التصريف اصطلاحاً فقد قال أبو الحسن الرماني: "التصريف: تصريف المعنى في المعاني المختلفة، كتصريفه في الدلالات المختلفة ... فتصريف المعنى في المعاني كتصريف الأصل في الاشتقاق في المعاني المختلفة، وهو عقدها به على جهة المعاقبة، كتصريف الملك في معاني الصفات، فصُرِّف في معنى مالك، وملك، ذي ملكوت، والمليك، وفي معنى التمليك والتمالك، والإملاك، والتملك، والمملوك". النكت في إعجاز القرآن (ص: 101).

(2) ينظر: المفيد في أصول التّفسير - للدكتور عبد الله النّقراط (ص: 114، 115).

(3) ينظر: الوجوه والنّظائر لألفاظ كتاب الله العزيز - للدّامغاني (ص: 213).

وفيما يتصل بمادّة « دعا » واستعمالها القرآني، فقد استوعب القرآن الكريم تصاريف اللّفظ ودلالاته، حيث جاء على نحو مائة وتسعين مرّة، ضمن اثنين وسبعين اشتقاقاً، تنوّعت معانيها بتنوّع سياقها التي وردت فيه[1].

وممّا شجّعني على الكتابة في هذا الموضوع -بالإضافة للدّكتور: عبد الله التّقراط- الرّغبةُ في البحث في كتاب الله العزيز، والنّهل من ينابيعه التي لا تنضب، والوقوف عند أسراره، والتأمل فيها والإفادة منها؛ امتثالاً لقوله -ﷺ-: ﴿**انظُر كَيفَ نُصَرِّفُ الأَيَٰتِ**﴾[2].

ويهدف هذا البحث إلى بيان معنى لفظ التّنوّع، والتّصريف، وبيان أنه راجعٌ إلى التّفسير الموضوعي، وأنّ الكلمة الواحدة تتصرّف في القرآن إلى معانٍ مختلفة، وأنّ هذا التّنوّع يدلّ على الاستعمالات الدّلاليّة للكلمة الواحدة في القرآن الكريم، وهذا التّنوّع هو الّذي جعل القرآن الكريم معجزاً في ألفاظه ومعانيه. كما يهدف إلى بيان الوجوه التي يتنوع -أو يتصرّف- لها لفظ الدّعاء، وذلك من ناحية لغويةٍ، وأخرى اصطلاحية -إن وجدت-، ومن ثمّ التدليل عليه بآياتٍ مصحوبة بأقوال المفسرين.

ولـمّا كان المنهج البحثيّ بمثابة الموجّه والمنبّه للباحث في رصف ملامح الطريق السديد للبحث وتحديده، كان لزاماً على الباحث أن يختار منهجاً محدداً يناسب بحثه؛ بغية الوصول إلى نتائج مرضية. لذلك اخترت المنهج النقلي، والوصفي التحليلي، والاستقرائي الناقص.

أما المنهجان؛ النقلي والاستقرائي، فقد استخدمتهما في نقل الأقوال وحصر الآيات والأحاديث موضوع البحث، واستخدمت المنهج الوصفي التحليلي في مناقشة تلك الأقوال والآيات والأحاديث وتحليلها.

---

(1) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - لمحمّد فؤاد عبد الباقي (ص: 257 وما بعدها) (مادّة: دعا).

(2) سورة الأنعام، من الآية (46).

وقد اعتمدت في بحثي هذا على مجموعةٍ من المصادر والمراجع، منها: جامع البيان عن تأويل آي القرآن - للطبري، والجامع لأحكام القرآن - للقرطبي، ومعالم التّنزيل في تفسير القرآن - للبغوي، ومن المعاجم: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - للجوهري، ومعجم مقاييس اللغة - لابن فارس، ولسان العرب - لابن منظور، وغيرها.

وخرّجت الآيات القرآنيّة على رواية حفص عن عاصم، وخرّجت الأحاديث من مظانّها، وعزوت الأقوال إلى مصادرها.

وقسّمت هذا البحث إلى مقدّمةٍ، وأربعةِ مطالب، وخاتمةٍ، وفهرسٍ لمصادر البحث ومراجعه.

أمّا **المقدّمة** فذكرت فيها أهمّيّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والمنهج المتّبَع، وبعض المصادر والمراجع الّتي اعتمدت عليها، وهيكليّة البحث الّتي نحن بصددها.

وأمّا **المطالب** فهي كالآتي:

المطلب الأول - الدّعاء لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل - الدّعاء لغةً.

الفرع الثّاني - الدّعاء اصطلاحاً.

المطلب الثّاني - الدّعاء بمعنى العبادة والقول، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل - الدعاء بمعنى العبادة.

الفرع الثّاني - الدّعاء بمعنى القول.

المطلب الثّالث - الدّعاء بمعنى النّداء والاستغاثة أو الاستعانة، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل - الدّعاء بمعنى النّداء.

الفرع الثّاني - الدّعاء بمعنى الاستغاثة أو الاستعانة.

المطلب الرّابع - الدّعاء بمعنى الاستفهام والسّؤال والعذاب، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل - الدّعاء بمعنى الاستفهام والسّؤال.

الفرع الثّاني - الدّعاء بمعنى العذاب.

وأمّا **الخاتمة** فذكرت فيها أهمّ النّتائج والتّوصيات.

وقد حاولت المواءمة في الحجم بين مطالب الموضوع وفروعه، لكن طبيعة البحث حالت دون ذلك، فجاءت بعض المطالب والفروع أكبر حجماً من بعض.

والله وليّ التّوفيق

المطلب الأوّل - الدّعاء لغةً واصطلاحاً

- **الفرع الأوّل - الدّعاء لغةً:**

الدّال والعين والحرف المعتلّ أصل واحد، وهو أن تُميلَ الشَّيءَ إليك بصوت وكلام يكون منك. تقول: دَعَوْتُ أَدْعُو دُعَاءً. والدَّعوةُ إلى الطعام بالفتح، والدِّعوةُ في النسب بالكسر. هذا أكثر كلام العرب إلّا عَدِي الرِّبَابِ[1]، فإنّهم ينصبون الدّال في النّسب ويكسرونها في الطّعام. قال الخليل: "الادِّعَاءُ أن تَدَّعِيَ حَقّاً لك أو لغيرك. تقول ادَّعَى حقّاً، أو بَاطلاً"[2]. قال امرؤ القيس[3]:

فَلَا وَأَبِيكِ ابْنَةَ العَامِرِيِّ لَا يَدّعِي القَوْمُ أَنِّي أَفِرْ

والدّعاء بمعنى النّداء يتعدّى لواحد، وبمعنى التّسمية يتعدى لاثنين، الأول بنفسه، والثاني بحرف الجر. فمن الأول كقولك: دعوت محمّداً، أي: ناديته، ومن

(1)**الرِّبَابُ**: وهي حيٌّ من أحياء طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وسمّيت بالرّباب؛ لأنّهم تحالفوا فقالوا: اجتمعوا كاجتماع الرّبابة، وهم خمس قبائل تجمّعوا فصاروا يداً واحدةً: ضبّة، وثور، وعُكل، وتيم، وعَدي. أمّا بلادهم فكانت مجاورةً لبني تميم بالدّهناء، ثمّ تفرّقوا بعد ذلك، وقد اشتركوا في حروب العراق تحت إمرة سعد بن أبي وقّاص -ﷺ- سنة (14 ﻫ)، وحاربوا مع عليّ بن أبي طالب -ﷺ- سنة (36 ﻫ). ينظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة - لعمر كحّالة (2 /415).

(2) معجم العين - للخليل الفراهيدي (2 /221) (مادّة: دعو).

(3) في ديوانه، (ص: 105)، وهو من البحر المتقارب.

الثاني: دعوته بأبي عمرو، أي: سمّيته أبا عمر، وقد يُتوسّع في ذلك فيُحذف حرف الجرّ، فتقول: دعوته أبا عمرو.

وداعيةُ اللّبن: ما يترك في الضّرع ليدعو ما بعده، وهذا تمثيل وتشبيه. وفي الحديث قوله -ﷺ- للحالب: «**دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ**»[1].

وتداعت الحيطان، وذلك إذا سقط واحد، وآخر بعده، فكأنّ الأول دعا الثاني. وربما قالوا: داعيناها عليهم، إذا هدمناها واحداً بعد آخر.

والدَّعِيُّ أيضاً: وهو الّذي يدّعي غيرَ أبيه، ويُطلق على المتبنّى. قال -ﷻ-: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ**﴾ [2]. وادَّعيتُ على فلانٍ كذا. والاسم الدَعْوى. والادّعاءُ في الحرب: الاعتزاء، وهو أن يقول: أنا فلان بن فلان.

ودعوتُ فلاناً، أي: صِحْتُ به واسْتَدْعَيْتُهُ، ودَعَوْتُ الله له وعليه دُعاءً. والدُّعاءُ: وَاحِدُ الأَدْعِيَةِ، وأصلُه دُعَاو؛ لأنه مِن دعوتُ، إلا أن الواو لما جاءت بعد الألف هُمزت[3].

وقال صاحب اللّسان: "معنى الدّعاء لله -ﷻ- على ثلاثة أوجه: فَضَرْبٌ منها توحيدُه والثّناءُ عليه، كقولك: يا الله لا إله إلا أنت، وكقولك: ربنا لك الحمد، إذا قلتَه فقد دعوتَه بقولك ربنا، ثم أتيتَ بالثناء والتوحيد، ومثلُهُ قولُه -ﷻ-: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾[4]، فهذا ضرب من الدعاء.

(1) رواه الحاكم في مستدركه، كتاب: معرفة الصّحابة -رضي الله عنهم-، باب: ذِكْرِ مناقب ضِرَار بن الأَزْوَرِ الأَسَدِيّ -رضي الله عنه-، برقم (5041) (3 /264) وقال: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَا يُحْفَظُ لِضِرَارٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- غَيْرُ هَذَا". ووافقه الذّهبي في التّلخيص.

(2) سورة الأحزاب، من الآية (4).

(3) ينظر: الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة - للجوهري (6 /2337) ومعجم مقاييس اللّغة - لابن فارس (2 /279، 280) (مادّة: دعا) والكلّيّات - لأبي البقاء الكفوي (ص: 446).

(4) سورة غافر، من الآية (60).

والضَّرْبُ الثّاني: مسألةُ الله العفو والرحمة وما يُقرّب منه، كقولك: اللّٰهُمَّ اغفر لنا. والضَّرْبُ الثّالث: مسألةُ الحظّ من الدنيا، كقولك: اللّٰهُمَّ ارزقني مالاً وولداً، وإنّما سمّي هذا جميعه دعاءً؛ لأنّ الإنسان يُصدّر في هذه الأشياء بقوله: يا الله، يا رب، يا رحمن، فلذلك سمّي دعاءً"[1].

- **الفرع الثّاني - الدّعاء اصطلاحاً:**

يصعب على الباحث أن يضع تعريفاً جامعاً للدعاء، إلاّ أنّـه يمكننـا أن نلـتمس مفهوماً يُشرف بنا على حدود الدعاء.

ومن هذا السبيل عُرِّف الدُّعاءُ بأنّه: "الرّغبةُ إلى اللهِ -ﷻ- فيما عنده مِن الخيْرِ والابْتِهالُ إليه بالسّؤال، ومنه قوْلُه -ﷻ-: ﴿**ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً**﴾"[2].

وعرّفه بعضهم بأنّه: "شعور القلب بالحاجة إلى عناية الله -ﷻ- فيما يطلب، وصِدْقُ التّوجه إليه فيما يرغب"[3]. فحقيقة الدعاء إذاً هي الشعور الباطني في الإنسان بالصلة والارتباط بعالم لا مبدأ له ولا نهاية، ولا حدَّ ولا غاية؛ لسعة رحمته -ﷻ- وقدرته، وإحاطته بجميع ما سواه، فوق ما نعقل من معنى السّعة والإحاطة[4].

وأعظم ما يُدعى الله به، ويُتوسَّل إليه به هي أسماؤه الحسنى، قال -ﷻ-: ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَآءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا**﴾[5]، فمن آداب الدّعاء أن يدعوَ الداعي ربَّه -ﷻ- بأسمائه الحسنى قبل طلبه وسؤاله، فإنّ الـمؤمنَ لا يتمّ إيمانـه بالأسمـاء الحسنى حتى يجتهد في دعاء الله -ﷻ- بها في كلّ حالاته، في سرّائه وضرّائه، وفي سفره

(1) لسان العرب - لابن منظور (14 /257) (مادّة: دعا).

(2) سورة الأعراف، من الآية (55). وتاج العروس من جواهر القاموس - للزَّبِيدي (19 /405) (مادّة: دعو).

(3) تفسير المنار - لابن منلا (2 /13).

(4) ينظر: الدّعاء المعاني والصّيغ والأنواع - لمحمّد زوين (ص: 14).

(5) سورة الأعراف، من الآية (180).

وإقامته، وفي عباداته ومعاملاته، وفي شأنه كله، وليس في ذلك غلوّ ولا مبالغة؛ لأنّ الداعي إلى الدعاء أصلاً هو الافتقار والحاجة، وافتقار الإنسان يغمره فطرةً وطبعاً. فيتوسل إلى الله -ﷻ-، ويتضرع إليه دائمًا بأسمائه الحسنى، ويقدّم بين يدي دعائه ما يناسب ذلك الدعاء من الأسماء؛ فذلك أدعى لقَبوله واستجابته[1].

كما يُستحب للدّاعي أن يقول في آخر دعائه كما قال أهل الجنة: ﴿**وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَٰلَمِينَ**﴾[2]، وحَسُنَ أن يقرأ آخر سورة الصّافّات، فإنّها جمعت تنزيه الباري -ﷻ-، والتّسليم على المرسلين، والختم بالحمد لله رب العالمين[3].

المطلب الثّاني - الدّعاء بمعنى العبادة والقول

- **الفرع الأوّل - الدّعاء بمعنى العبادة:**

أوّلاً - العبادة لغةً:

الْعَيْنُ وَالْبَاءُ وَالدَّالُ أصلان صحيحان، كأنهما متضادان، والأول مِن ذَيْنِكَ الأصلين يدل على لينٍ وذُلٍّ، والآخر على شدّةٍ وغلظٍ.

فالأول: العبْدُ، وهو الإنسان، حُرّاً كان أو رقيقاً، يُذْهَبُ بذلك إلى أنّه مَرْبُوبٌ لِبَارِيهِ -ﷻ-. والجماعة العبيد، وثلاثة أَعْبُدٍ، وهُم العِبَادُ. قال الخليل: "إنّ العامة اجتمعوا على تفرقة ما بين عباد الله والعبيد المملوكين. يقال هذا عبْدٌ بيِّنُ العبودة. ولم نسمعهم يشتقون منه فعلاً، ولو اشتُقَّ لقيل: عَبُدَ، أي: صار عبداً وأَقرَّ بالعبودة، ولكنه أُميت الفعل فلم يستعمل . . . وأما عَبَدَ يَعْبُدُ عبادةً فلا يقال إلا لمن يعبد الله -ﷻ-"[4]. يقال منه: عَبَدَ يَعْبُدُ عِبَادَةً، وتَعَبَّدَ يَتَعَبَّدُ تَعَبُّداً. فالمتعبِّدُ: المتفرِّدُ بالعبادة. واستعبدتُ فلاناً: اتخذتهُ عبداً.

والأصلُ الآخَرُ: الْعَبَدَةُ، وهي القوّة والصّلابة; يُقال: هذا ثَوْبٌ له عَبَدَةٌ، إذا كان

---

(1) ينظر: الدّعاء في القرآن - لمحمّد حجازي (ص: 11، 13).

(2) سورة يونس، من الآية (10).

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي (8 /314).

(4) معجم العين - للفراهيدي (2 /48) (مادّة: عبد).

صَفِيقاً قَوِيّاً. ومِن هذا القياس: الْعَبَدُ، مِثْلُ الْأَنَفِ وَالْحَمِيَّةِ. يُقال: هو يَعْبَدُ لهذا الأمرِ. وفُسِّر قولُهُ -ﷻ-: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾[1]، أَيْ أوّلُ مَن غضِب عن هذا وَأَنِفَ من قولِه[2].

ثانياً - العبادة اصطلاحاً:

العُبُودِيَّةُ: إظهار التّذلّل، والعِبَادَةُ أبلغُ منها؛ لأنها غاية التّذلّل، والمحبة، والخضوع، والخوف. ولا يستحقّها إلا من له غاية الإفضال، وهو الله -ﷻ-، الّذي يقول في كتابه آمراً نبيَّه محمّداً -ﷺ-: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾[3].

ثالثاً - الآيات الّتي تنوّع لفظ الدّعاء فيها بمعنى العبادة:

وهذا أوّل معاني الدعاء وأوسعها استعمالاً في القرآن الكريم، فقد جاء الدعاء بمعنى العبادة كثيراً في الاستعمال القرآني، قال -ﷻ-: ﴿قُلْ أَنَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا﴾[4]. قال البغويّ -رحمه الله-: "قل: أندعو من دون الله ما لا ينفعنا إن عبدناه، ولا يضرنا إن تركناه؟ يعني: الأصنام ليس إليها نفع ولا ضر"[5]. وبنحوه قال ابن الجوزيّ والبيضاويّ[6]-رحمهما الله-.

وقال ابن عطية -رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: "المعنى: قل في احتجاجك: أنطيع رأيكم في أن ندعو من دون الله؟ والدّعاء يعم العبادة وغيرها؛ لأن من جعل شيئا

(1) سورة الزخرف، الآية (81).

(2) ينظر: معاني القرآن وإعرابه - للزجاج (4 /420) ومعجم مقاييس اللغة - لابن فارس (4 /205-207) ولسان العرب - لابن منظور (3 /270) (مادّة: عبد).

(3) سورة الزمر، الآية (64). وينظر: المفردات في غريب القرآن - للأصفهاني (مادّة: عبد) (ص: 542) والتعريفات الفقهية - للبركتي (حرف العين) (ص: 142).

(4)سورة الأنعام، من الآية (71).

(5) معالم التّنزيل في تفسير القرآن - للبغوي (2 /134).

(6) ينظر: زاد المسير في علم التفسير - لابن الجوزي (2 /43) وأنوار التنزيل وأسرار التأويل - للبيضاويّ (2 /168).

موضع دعائه، فإياه يعبد، وعليه يتّكل"[1]. وقال الشّوكانيّ -رحمه الله-: "أمره الله -سبحانه وتعالى- بأن يقول لهم هذه المقالة، والاستفهام للتوبيخ، أي: كيف ندعو من دون الله أصناما لا تنفعنا بوجه من وجوه النفع إن أردنا منها نفعاً، ولا نخشى ضرّها بوجه من الوجوه؟ ومن كان هكذا فلا يستحق العبادة"[2].

وممّا جاء بهذا المعنى أيضاً قولُه -سبحانه وتعالى-: ﴿**قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ**﴾[3]. قال مقاتل -رحمه الله-: "﴿**قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ**﴾ يقول: ما يفعل بكم ﴿**رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ**﴾ يقول: لولا عبادتكم ﴿**فَقَدْ كَذَّبْتُمْ**﴾ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم-. يَعِدُ كفارَ مكة: ﴿**فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا**﴾، يلزمكم العذاب ببدر، فقتلوا وضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم، وعجّل الله -سبحانه وتعالى- بأرواحهم إلى النّار فيعرضون عليها طرفي النهار"[4].

وقال الماورديّ -رحمه الله- في تفسيره "النّكت والعيون": "﴿**لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ**﴾ فيه وجهان، أحدهما: لولا عبادتكم وإيمانكم به, والدعاء العبادة. الثاني: لولا دعاؤه لكم إلى الطاعة, قاله مجاهد. ويحتمل ثالثاً: لولا دعاؤكم له إذا مسكم الضر وأصابكم السوء؛ رغبة إليه وخضوعاً إليه"[5]. وبنحوه قال البغويّ وابن الجوزي[6] -رحمهما الله-.

---

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - لابن عطيّة (2 /306).

(2)فتح القدير - للشوكاني (2 /148).

(3) سورة الفرقان، من الآية (77).

(4) تفسير مقاتل بن سليمان (3 /243).

(5) النكت والعيون - للماوردي (4 /162).

(6)ينظر: معالم التّنزيل في تفسير القرآن - للبغوي (3 /460) وزاد المسير في علم التّفسير - لابن الجوزي (3 /333).

وكذلك قولُه -ﷺ-: ﴿وَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[1]، قال الطّبريّ -رحمه الله-: "يقول تعالى ذكره: ولا تعبد يا محمد مع معبودك -الّذي له عبادة كل شيء- معبوداً آخر سواه"[2].

وقال القرطبيّ -رحمه الله-: "﴿وَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ أي: لا تعبد معه غيرَه، فإنه ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ﴾ نفيٌ لكلّ معبود، وإثباتٌ لعبادته"[3]. وقال ابن كثير -رحمه الله-: "وقوله: ﴿وَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ﴾ أي: لا تليق العبادة إلّا له، ولا تنبغي الإلهيّة إلا لعظمته"[4].

- **الفرع الثّاني - الدّعاء بمعنى القول:**

أوّلاً - القول لغةً:

القافُ والواوُ واللّامُ أَصْلٌ واحدٌ صحيحٌ يَقِلُّ كَلِمُهُ، وهو الْقَوْلُ مِنَ النُّطْقِ. يُقَالُ: قَالَ يَقُولُ قَوْلًا وقوْلةً ومقالاً ومقالةً. وَالْمِقْوَلُ: اللِّسَانُ. وَرَجُلٌ قُوَلَةٌ وَقَوَّالٌ: كَثِيرُ الْقَوْلِ. ويقال: كَثُرَ القيلُ والقالُ. والجمع أقْوالٌ وأقْيالٌ أيضاً.

وقيل: سُمِّيَ الْمَلِكُ قَيْلًا؛ لأنّه إذا قال قولاً نَفَذَ قولُه، فقد رُوي عن النّبيِّ -ﷺ- أَنَّه كتب لِوَائِلِ بْنِ حُجْر ولقومه: **((مِنْ محمدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلى الأَقْوالِ العَباهِلة))**[5]،

(1) سورة القصص، من الآية (88).

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن - للطّبريّ (19 /643).

(3) الجامع لأحكام القرآن - للقرطبيّ (13 /322).

(4) تفسير القرآن العظيم - لابن كثير (6 /261).

(5) النهاية في غريب الحديث والأثر - لابن الأثير (4 /122) . والعباهلة: "هُمْ الَّذِينَ أُقِرُّوا عَلَى مُلْكِهم لَا يُزَالُون عَنْهُ. وكُلُّ شَيْءٍ تُرِك لَا يُمْنع مِمَّا يُريد وَلَا يُضْرَب عَلَى يدَيه فَقَدَ عَبْهَلْتَهُ. وعَبْهَلْتَ الإبلَ: إِذَا تركْتَها تَرِدُ متَى شاءَت". المصدر نفسه (3 /174) (مادّة: عبهل).

وفي رواية: ((**إلى الأَقْيال العَباهِلة**))[1]. قال ابن الأثير في تفسير الحديث: الأَقْوال جَمْعُ قَيْل، وهو الملِك النَّافِذُ القولِ والأمرِ، وقال الأَعشى فجعلهم أَقْوالًا:

ثُمَّ دانَتْ بَعْدُ الرِّبابُ وَكَانَتْ   كعَذابٍ عقوبةُ الأَقْوالِ[2]

ثانياً - الآيات الّتي تنوّع لفظ الدّعاء فيها بمعنى القول:

وممّا جاء في القرآن الكريم بمعنى القول قولُه -ﷻ- ﴿**فَمَا كَانَ دَعوَىٰهُمۡ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ**﴾[3]. قال مقاتل بن سليمان في مَعْرض تفسيره لهذه الآية: "يَقُولُ -ﷻ-: فَمَا كان قولهم عِنْد نزول العذاب بهم ﴿**إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ**﴾؛ لقولهم في حم: ﴿**ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحدَهُۥ**﴾"[4].

وقال ابنُ الجوزي -رحمه الله-: "قوله -ﷻ-: ﴿**فَمَا كَانَ دَعوَىٰهُمۡ**﴾، قال اللغويون: الدّعوى ها هنا بمعنى الدعاء والقول. والمعنى: ما كان قولهم وتداعيهم إذ جاءهم العذاب إلا الاعتراف بالظلم"[5]. وذكر ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره: "وقوله -ﷻ-: ﴿**فَمَا كَانَ دَعوَىٰهُمۡ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ**﴾ أي: فما كان قولهم عند مجيء العذاب إلا أن اعترفوا بذنوبهم، وأنهم حقيقون بهذا"[6].

---

(1) رواه البيهقي في كتابه شعب الإيمان، في حبّ النّبيّ -ﷺ-، فصل في خَلْق رسول الله -ﷺ- وخُلُقه، برقم (1364) (3 /34). وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (9 /376): "فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حُجْرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ".

(2) في ديوانه (ص: 13)، وهو من البحر الخفيف. وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - للجوهري (5 /1806) ومعجم مقاييس اللغة - لابن فارس (5 /42) والنهاية في غريب الحديث والأثر - لابن الأثير (122/4) ولسان العرب - لابن منظور (11 /576) (مادّة: قول).

(3) سورة الأعراف، الآية (5).

(4) يشير إلى الآية (84) من سورة غافر، وهي قوله -ﷻ-: ﴿**فَلَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحۡدَهُۥ وَكَفَرۡنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشۡرِكِينَ**﴾. تفسير مقاتل بن سليمان (2 /29).

(5) زاد المسير في علم التفسير - لابن الجوزي (2 /102).

(6) تفسير القرآن العظيم - لابن كثير (3 /388).

وهذا جليٌّ أنّه من تفسير القرآن بالقرآن، فقد ناسب قولَه -ﷻ-: ﴿دَعۡوَىٰهُمۡ﴾ بـقوله: ﴿قَالُوٓاْ﴾، فبيّن أن معنى الدعوى هٰهنا القول[1].

وكذلك أيضـاً قولُـه -ﷻ-: ﴿فَمَا زَالَت تِّلۡكَ دَعۡوَىٰهُمۡ حَتَّىٰ جَعَلۡنَٰهُمۡ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ﴾[2]. قال يحيى بن سلام -ﷺ- في تفسيره لهذه الآية: "يعني: فما زال ذلك قولُهم"[3]. وبنحوه قال الثّعلبيّ[4] -ﷺ-.

وقال ابن الجوزي -ﷺ-: "﴿فَمَا زَالَت تِّلۡكَ دَعۡوَىٰهُمۡ﴾ أي: ما زالت تلك الكلمة التي هي: ﴿يَٰوَيۡلَنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾[5] قولَهُم يردِّدونها، ﴿حَتَّىٰ جَعَلۡنَٰهُمۡ حَصِيدًا﴾ بالعذاب، وقيل: بالسيوف، ﴿خَٰمِدِينَ﴾ أي: ميّتين، كخمود النار إذا طفئت"[6]. وبنحوه قال القرطبيّ والشّوكانيّ[7] -ﷺ-.

وقال المراغيّ -ﷺ- في مَعْرض تفسيره لهذه الآية: "أي فما زالوا يرددون هذه المقالة، ويجعلونها هِجِّيرَاهُمْ[8] حتى حُصدوا حصداً، وخمدت حركاتُهم، وهدأت أصواتُهم . . . وخلاصة هذا: أنهم صاروا يكررون الاعتراف بظلمهم أنفسَهم،

---

(1) ينظر: الدّعاء المعاني والصّيغ والأنواع - لمحمّد زوين (ص: 18).

(2)سورة الأنبياء، الآية (15).

(3) تفسير يحيى بن سلام (1 /302) .

(4) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن - للثّعلبيّ (6 /271).

(5)يشير إلى الآية الّتي قبلها، الآية رقم (14)، وهي قوله -ﷻ-: ﴿قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾.

(6) زاد المسير في علم التفسير - لابن الجوزي (3 /186).

(7) ينظر: الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي (11 /275) وفتح القدير - للشوكاني (3 /473).

(8) والـمعنى: دأبـهم وعادتـهم. قال الجوهري: "والهِجِّيرُ، مثال الفِسِّيقِ: الدأب والعادةُ. وكذلك الهِجِّيري والإهْجيري. يقال: ما زال ذاك هِجِّيراهُ، وإهْجيراهُ، وإجْرِيَّـاهُ، أي: عادته ودأبه". الصحاح تـاج اللغة وصحاح العربية (2 /852) (مادّة: هجر).

ولكن لم ينفعهم ذلك كما قال: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾[1] حتّى لم يبق لهم حسٌّ ولا حركة، وأُبيدوا كما يُباد الحصيد، وخمدوا كما تُخمد النار"[2].

ومنه أيضاً قولُـه -ﷻ-: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ اللَّهُمَّ﴾[3]، قـال الطبريّ -رحمه الله- : "إذا مرّ بهم الطير يشتهونه، قالوا: سبحانك اللّهُمَّ، وذلك دعواهم، فيأتيهم الملَك بما اشتهوا، فيسلم عليهم، فيردون عليه، فذلك قوله -ﷻ-: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ قال: فإذا أكلوا حمدوا الله ربَّهم، فذلك قوله -ﷻ-: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَٰلَمِينَ﴾"[4].

وأخرج ابن أبي حاتم -رحمه الله- في تفسيره بسنده عن مقاتل بن حيان -رحمه الله- أنّه قال: "إن أهل الجنة إذا دُعُوا بالطّعام قالوا: سبحانك اللّهمّ، قال: فيقوم على أحدهم عشرة آلاف خادم، مع كل خادم صَحْفَةٌ من ذهب، فيها طعام ليس في الأخرى، قال: فيأكل منهنّ أَكْلَهُنَّ"[5].

ونقل ابن الجوزيّ -رحمه الله- قولَ ابن عباس-رضي الله عنهما- في تفسير هذه الآية، قال: "قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: كُلَّما اشتهى أهلُ الجنة شيئاً، قالوا: سبحانك اللّهمّ، فيأتيهم ما يشتهون، فإذا طعِموا، قالوا: الحمد لله ربّ العالمين، فذلك آخر دعواهم"[6].

(1) سورة غافر، من الآية (85).
(2) تفسير المراغي (17 /13).
(3) سورة يونس، من الآية (10).
(4) جامع البيان عن تأويل آي القرآن - للطّبري (15 /30).
(5) تفسير القرآن العظيم - لابن أبي حاتم، برقم (10242) (6 /1930).
(6) زاد المسير في علم التفسير - لابن الجوزي (2 /318).

المطلب الثالث - الدّعاء بمعنى النّداء والاستغاثة أو الاستعانة

- الفرع الأول - الدّعاء بمعنى النّداء:

أوّلاً - النّداء لغةً:

النِّداء: مصدر ناديتُه منادةً ونِداءً. وَيُقَال: النِّداء والنُّداء، فَمن ضمّه أخرجه مُخرج الدُّعاء والثُّغاء، وَمن كَسره جعله مصدر ناديته نِداءً. والنِّداء: نِداء الصَّوْت، وَهُوَ بعد مداه. ويُقَالُ للصَّوْت المجرَّدِ نِدَاء، كما قال -ﷻ-: ﴿إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾[1]. وكلّ مَا ظهر فَهُوَ نادٍ، كَأَنَّهُ نَادَى بظهوره.

وتنادَوْا، أي: نادى بعضُهم بعضاً. وتَنادَوْا، أي: تجالسوا في النادي، وكذلك النَدْوَةُ والـمُنْتَدى، فإنْ تفرَّق القوم فليس بنَدِيٍّ. ومنه سمِّيت دار النَدْوَةِ بمكة؛ لأنَّهم كانوا يَنْدونَ فيها، أي: يجتمعون للمشاورة. وقوله -ﷻ-: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ﴾[2] أي: عشيرته، وإنَّما هم أهلُ النادي، والنّادي : مكانُه ومجلسه، فسمَّاه به[3].

ثانياً - الآيات الّتي تنوّع لفظ الدّعاء فيها بمعنى النّداء:

وممّا جاء في الكتاب العزيز بمعنى النّداء قولُه -ﷻ-: ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَلَا تُسۡمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوۡاْ مُدۡبِرِينَ﴾[4] أي أنّ الأصم إذا ولّى مدبراً، ثم ناديتَه لم يسمع الدّعاء، وكذلك الكافر لا يسمع الإيمان إذا دعي إليه[5].

وأخرج الطبري وابنُ أبي حاتم -رحمهما الله- في تفسيرهما عن قتادة -رحمه الله- قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ قَالَ: هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِلْكَافِرِ، كَمَا لَا يَسْمَعُ الْمَيِّتُ كَذَلِكَ لَا يَسْمَعُ الْكَافِرُ وَلا يَنْتَفِعُ بِهِ. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُسۡمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوۡاْ

(1) سورة البقرة، من الآية (171).

(2) سورة العلق، الآية (17).

(3) ينظر: جمهرة اللغة - لابن دريد الأزدي (2 /1061) والصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية - للجوهري (6 /2505) (مادّة: ندا).

(4) سور النّمل، الآية (80).

(5) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (3 /317).

مُدۡبِرِينَ﴾ يقول: لو أن أَصَمَّ وَلَّى مُدْبِرًا ثُمَّ نَادَيْتَهُ لَمْ يَسْمَعْ، كَذَلِكَ الْكَافِرُ لَا يَسْمَعُ وَلا يَنْتَفِعُ بِمَا يَسْمَعُ[1].

فإن قلتَ: ما معنى مدبرين، والأصمّ لا يسمع صوتا سواء أقبل أو أدبر؟ قلتُ: هو تأكيد ومبالغة. وقيل: إنّ الأصم إذا كان حاضراً قد يسمع برفع الصوت، أو يفهم بالإشارة، فإذا ولَّى لم يسمع ولم يفهم. ومعنى الآية: أنه لِفَرْطِ إعراضهم عمّا يُدْعَون إليه فإنّهم كالميت الذي لا سبيل إلى سماعه، وكالأصم الذي لا يسمع ولا يفهم[2].

كذلك قوله -ﷻ-: ﴿**يَوۡمَ يَدۡعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيۡءٖ نُّكُرٍ**﴾[3]. قرأ ابن كثير -رحمه الله-: ﴿**نُّكۡرٍ**﴾ بإسكان الكاف، وقرأ الباقون بضمّها، وهما لغتان، كعسْر وعسُر، وشغْل وشغُل، ومعناه: الأمر الفظيع العظيم، وهو يوم القيامة. والداعي هو إسرافيل -عليه السلام-. وقد رُوي عن مجاهد وقتادة أنّهما قرءا: ﴿**إِلَى شَيْءٍ نُّكِرَ**﴾ بكسر الكاف وفتح الراء، على الفعل المجهول[4].

وقال الرّازيّ -رحمه الله- في مَعْرِض تفسيره لهذه الآية: "إنّ منادياً ينادي وداعياً يدعو، وفي الداعي وجوه، أحدها: أنه إسرافيل، وثانيها: أنه جبريل، وثالثها: أنه ملك مُوكَّل بذلك"[5].

فالدّعاء كالنّداء، وقد يُستعمل كل واحد منهما موضعَ الآخر، قال -ﷻ- على لسان زكريّاء -عليه السلام-: ﴿**إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيّٗا قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلۡعَظۡمُ مِنِّي وَٱشۡتَعَلَ**

(1) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن - للطّبري (20/ 117) وتفسير القرآن العظيم - لابن أبي حاتم (9/ 2921).

(2) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل - للخازن (3/ 352).

(3) سورة القمر، من الآية (6).

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي (17/ 129) وتحبير التيسير في القراءات العشر - لابن الجزري (ص: 569)

(5) التفسير الكبير - للرّازي (29/ 292).

الرَّأۡسُ شَيۡبٗا وَلَمۡ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّٗا﴾[1]، أي: بندائك[2]. وهنا يظهر أنّ لفظَ الدعاء يفسر بالنداء، والعكس يصح كذلك، لهذا كان معنى الدعاء ضمن وجوه النداء في القرآن[3]، قال -ﷺ-: ﴿وَأَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ ﴾[4] أي: دعا ربّه[5].

وعلى الرّغم من تقارب دلالتي النداء والدعاء فإنّنا يمكن أن نرصد فرقاً بينهما، وذلك أنّ النداء: هو رفع الصوت بما له معنى، والدعاء يكون برفع الصوت وخفضه، يقال: دعوته من بعيد، ودعوت الله في نفسي، ولا يقال: ناديته في نفسي. وبذلك يتضح إشراك الدعاء والنداء في جانبٍ من دلالتهما في وضع أحدهما موضع الآخر، واختلافهما من جانب آخر[6].

- **الفرع الثّاني - الدّعاء بمعنى الاستغاثة أو الاستعانة:**

أوّلاً - الاستغاثة والاستعانة في اللّغة:

الغيْن والواو والثّاء كلمةٌ واحدةٌ، وهي الْغَوْثُ من الإغاثة، وهي النُّصْرَةُ عند الشّدّة. غوَّثَ الرجل: قال: واغوثاهُ. والاسم: الغَوْثُ والغَواثُ. وَقد صَرَّح أئمّةُ النَّحْوِ بأنّ هذا هو أصلُه، ثمّ إنهم استعمَلُوه بمعنى: صَاحَ ونَادَى؛ طَلَباً للغَوْثِ.

ولم يأت في الأصوات شيءٌ بالفتح غيره، وإنما يأتي بالضّمّ مثل البُكاء والدُّعاء، أو بالكسر مثل النّداء والصِّياح. وقيل: أصلُه الغُواث. وفَتْحُه شَاذٌّ، أَي وَارِدٌ على خلافِ القِيَاس؛ لأَنّه دَلَّ على صَوْتٍ، والأفعالُ الدّالّةُ على

(1)سورة مريم، الآيتان (3،2).

(2)ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز - للفيروزآبادى (2 /601).

(3) ينظر: الوجوه والنّظائر لألفاظ كتاب الله العزيز - للدّامغاني (ص: 443).

(4)سورة الأنبياء، من الآية (83).

(5) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (3 /89).

(6) ينظر: الفروق اللغوية - للعسكري (ص: 38) والدّعاء المعاني والصّيغ والأنواع - لمحمّد زوين (ص: 21).

الأصواتِ لا تكون مفتوحَة أبداً؛ بل مضمومةً، كالصُّرَاخ والنُّبَاح، أَو مكسورةً، كالنِّداءِ والصِّياحِ[1].

أما الاستعانة، فهي من العَوْنِ، وهو: الظَّهير عَلَى الأَمر، تَقُولُ: أَعَنْتُه إِعَانَةً واسْتَعَنْتُه واستَعَنْتُ بِهِ فأَعانَني وعَاوَنَنِي. ومنه قولنا في الدّعاء: رَبَّنَا أَعِنَّا وَلَا تُعِنْ عَلَيْنَا.

والاسم: العَوْنُ والـمَعَانةُ والـمَعُونةُ والـمَعْوُنةُ والـمَعُونُ. وتعاوَنوا عليَّ واعْتَوَنوا: أَعَانَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. وتَعاوَنَّا: أَعان بَعْضُنَا بَعْضًا. وَرَجُلٌ مِعْوانٌ: حَسَنُ الـمَعُونة، أو: كَثِيرُ الـمَعُونة لِلنَّاسِ[2].

والمعنيَيْن -أعني: الاستغاثة والاستعانة- على تقاربهما يمكن أن نلحظ في دلالة الاستغاثة سعة أكثر منه في الاستعانة وكلاهما طلب، إلاّ أنّ الاستغاثة طلب الواقع في بليّة[3]، قال -ﷻ-: ﴿**وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ**﴾[4]، وأكثر ما تجيء الاستغاثة في طلب النصرة[5]، قال -ﷻ-: ﴿**فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ**﴾[6]، وقال أيضاً: ﴿**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ**﴾[7].

والاستجابة السريعة في هذه الآية -وفي الاستغاثة عموماً- إشارةٌ إلى أنّ الاستغاثة انتشالٌ من أمر عظيم، فَقَدَ الطّالب -المستغيث- فيه أمله بقدراته وعلّقها بمغيثه.

---

(1)ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - للجوهري (1 /289) ومعجم مقاييس اللغة - لابن فارس (4 /400) وتاج العروس من جواهر القاموس - للزَّبيدي (3 /242) (مادّة: غوث).

(2) ينظر: لسان العرب - لابن منظور (13 /298) (مادّة: عون).

(3)ينظر: المصدر نفسه (2 /174) (مادّة: غوث).

(4)سورة الكهف، من الآية (29).

(5) ينظر: المفردات في غريب القرآن - للراغب الأصفهاني (ص: 617) (مادّة: غوث).

(6) سورة القصص، من الآية (15).

(7) سورة الأنفال، الآية (9).

أمّا الاستعانة فالظاهر فيها -والله أعلم- الطّلب والدّعاء، إلاّ أنّ حال الطالب يكون أقلّ شدّة من المستغيث، فليس هناك بلاء واقع على المستعين، وإنّما يكون الطلب زيادةً في إكمال الأمر المستعان عليه، كما يظهر من قوله -ﷻ-: ﴿**قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا**﴾[1].

ولتداخل معنى الاستعانة والاستغاثة وتشابههما -وافتراقهما في بعض الجوانب كما بيّنتُ-، كان أهل اللّغة والتّفسير وأصحاب الوجوه والنظائر منقسمين -أو: متردّدين- في حمل كلٍّ منهما على معنى الدّعاء، فبعضهم حَمَله على الاستغاثة، وبعضهم حَمَله على الاستعانة، وبعضهم جَمَع بين المعنييْن في حمْلِهِ لفظَ الدّعاء[2].

ثانياً - الآيات الّتي تنوّع لفظ الدّعاء فيها بمعنى الاستغاثة أو الاستعانة:

وممّا جاء في الكتاب العزيز بهذا المعنى قولُه -ﷻ-: ﴿**وَادْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ**﴾[3] يَقُولُ: واستعينوا بالآلهة التي تعبدون مِن دون الله إن كنتم صادقين بأن محمداً -ﷺ- يَقُولُ من تلقاء نفسه[4].

وفسّر الطّبري -رحمه الله- الدّعـاء هنـا بالاستغـاثـة، فقـال: "وقولُـه: ﴿**وَادْعُواْ**﴾ يعني: استنصروا واستغيثوا"[5].

وقال البغويّ -رحمه الله- في تفسيره: "وادعوا شهداءكم، أي: واستعينوا بآلهتكم التي تعبدونها، من دون الله. وقال مجاهد: ناساً يشهدون لكم، إن كنتم صادقين أنّ محمداً -ﷺ- تَقَوَّلَهُ من تلقاء نفسه، فلما تحداهم عجزوا"[6].

(1) سورة الكهف، الآية (95).

(2) ينظر: الدّعاء المعاني والصّيغ والأنواع - لمحمّد زوين (ص: 18، 19).

(3) سورة البقرة، من الآية (23).

(4) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (1 /93).

(5) جامع البيان عن تأويل آي القرآن - للطبري (1 /377).

(6)معالم التّنزيل في تفسير القرآن - للبغوي (1 /94).

وجمع ابنُ الجوزي -رحمه الله- بين المعنييْن في تفسيره لفظَ الدّعاء في هذه الآية، قال: ﴿وَادْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ فيه قولان، أحدهما: أن معناه: استعينوا من المعونة. والثاني: استغيثوا من الاستغاثة[1].

نظيرها فـي سورة يونس، وهو قولُه -تعالى-: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [2] أي: وادعوا من استطعتم ممن تعبدون من دون الله ليعينوكم على ذلك، وقيل: وادعوا من استطعتم على المخالفة ليعينوكم، وقال مجاهد: شهداءكم بمعنى ناساً يشهدون لكم، إن كنتم صادقين أنّ محمداً -صلى الله عليه وسلم- افتراه[3].

المطلب الرّابع- الدّعاء بمعنى السّؤال أو الاستفهام[4]، وبمعنى العذاب

- **الفرع الأوّل - الدّعاء بمعنى السّؤال أو الاستفهام:**

أوّلاً - السّؤال والاستفهام في اللّغة:

السِّينُ وَالْهَمْزَةُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ. يُقَالُ: سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالًا وَمَسْأَلَةً. وسألته الشيء، وسألته عن الشيء سؤالاً ومسألةً. والسُؤْلُ: ما يسألُه الإنسان. وقد تُخَفَّف

(1) ينظر: زاد المسير في علم التفسير - لابن الجوزي (1 /44).

(2) سورة يونس، من الآية (38).

(3) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (2 /238) والكشف والبيان عن تفسير القرآن - للثّعلبي (5 /133)

(4)رأيْتُ أن أجمع هذيْن الوجهيْن في فرعٍ واحدٍ لأسباب، منها: اقتراب المعنى والمفهوم بينهما إلى حدٍّ كبير، والآيات التّي أوردها الدّامغاني في وجه الاستفهام لم أجد من قال بأن معناها الاستفهام، هكذا بهذا اللّفظ -غير الرّازي كما سيأتي-. ولكن يمكن توجيه كلام الدّامغاني إلى أنّه قَصَدَ بهذا الوجه -وهو الاستفهام-: السّؤالَ على جهة الاستفهام، وقَصَدَ بالوجه الآخر -وهو السّؤال-: الطّلب والرّغبة في حصول المراد، وسيأتي بيانه في مكانه من هذا الفرع.

همزته فيقال: سالَ يَسالُ. ورجلٌ سُؤَلَة: كثيرُ السّؤال. وتَساءَلوا، أي: سَأَلَ بعضُهم بعضاً. وأَسْأَلْتَهُ سُؤْلَتَهُ ومسألته، أي: قضيتُ حاجته[1].

أمّا الاستفهام فهو طلب فهم الشّيء والكشف عَنهُ، يُقال: اسْتَفْهَمَنِي الشَّيءَ، إذا طَلَبَ مِنِّي فَهْمَهُ، فَأَفْهَمْتُه إِيَّاهُ، وفَهَّمْتُهُ تَفْهِيمًا: جَعَلْتُه يَفْهَمُهُ. وفَهِمْتُ الشَّيْءَ: عَقَلتُه وعرَفْته. وفَهَّمْت فُلَانًا وأَفْهَمْته، وتَفَهَّم الْكَلَامَ: فَهِمه شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ.

وَرَجُلٌ فَهِمٌ: سَرِيعُ الفَهْم، وَيُقَالُ: فَهْمٌ وفَهَمٌ. وأَفْهَمه الأَمرَ وفَهَّمه إِيَّاهُ: جَعَلَهُ يَفْهَمُه. واسْتَفْهَمه: سأَله أَنْ يُفَهِّمَه[2].

"والفرق بين الاستفهام والسّؤال: أنّ الاستفهام لا يكون إلّا لما يجهله المستفهم أو يشك فيه، وذلك أنّ المستفهم طالبٌ لِأَنْ يَفْهَمَ، ويجوز أن يكون السّائل يسأل عما يعلم، وعما لا يعلم، فالفرق بينهما ظاهر"[3].

ثانياً – الآيات التّي تنوّع لفظ الدّعاء فيها بمعنى السّؤال أو الاستفهام:

ورد السّؤال في القرآن الكريم على عشرين وجهاً[4]، والسّؤال بمعنى الدّعاء يمكن أن يكون على نوعيْن:

- النّوع الأول: السّؤال على جهة الاستفهام والاستعلام.
- النّوع الآخر: السّؤال على جهة الطّلب والرّغبة في حصول المراد[5].

(1) ينظر: الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة - للجوهري (5 /1723) ومعجم مقاييس اللّغة - لابن فارس (3 /124) (مادّة: سأل).

(2) ينظر: لسان العرب - لابن منظور (12 /459) وتاج العروس من جواهر القاموس - للزّبيدي (17 /546) (مادّة: فهم).

(3) الفروق اللغوية - للعسكري (ص: 37).

(4) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز - للفيروزآبادي (3 /165).

(5) ينظر: الدّعاء المعاني والصّيغ والأنواع - لمحمّد زوين (ص: 22).

ومـمّا جاء من آيات الذّكر الحكيم في النّوع الأوّل قولُه -ﷻ-: ﴿**قَالُواْ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ**﴾[1]، والمعنى: سَلْ لنا ربك ما هي؟ فهو سؤالٌ عن حالها وصفتها؛ ذلك أنّهم تعجبوا من بقرة ميتة، يُضْرَبُ ببعضها مَيْتٌ فيحيا ![2].

وقال الرّازي -ﷺ- في معرض تفسيره لهذه الآية، بعد أن أمرهم -ﷻ- بذبح البقرة: "فتعجّبوا من ذلك ثمّ شدّدوا على أنفسهم بالاستفهام، حالاً بعد حال، واستقصوا في طلب الوصف، فلما تعيّنت لم يجدوها بذلك النعت إلا عند إنسان معيّن، ولم يبعها إلا بأضعاف ثمنها، فاشتروها وذبحوها"[3].

نظيرها في سورة الكهف، وهو قولُه -ﷻ-: ﴿**وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُواْ شُرَكَآءِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُواْ لَهُمْ**﴾[4] والمعنى: سلوا الّذِينَ زعمتم أنّهم معي شركاء أهم آلهة؟ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ، أي: فسَأَلوهم فلم يجيبوهم بأنّهم آلهة[5].

وممّا جاء من آيات الذّكر الحكيم في النّوع الآخر، وهو كون السّؤال على جهة الطّلب والرّغبة في حصول المراد، فإنّه يأتي دائماً متعلقاً بطلبٍ ظاهرٍ في سياق الآية، قال -ﷻ-: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُواْ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ**﴾[6]، أي: سلوا لنا ربَّكم واطلبوا إليه أن يخفّف عنّا يوماً من العذاب[7].

نظيرها في سورة الزّخرف، قال -ﷻ-: ﴿**وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَ السَّاحِرُ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ إِنَّنَا لَمُهْتَدُونَ**﴾[8]، قال الجمهور: هو خطاب تعظيم؛ لأنّ السحر كان عِلْمَ

---

(1) سورة البقرة، من الآية (68).

(2) ينظر: معالم التّنزيل في تفسير القرآن - للبغوي (1 /129) والكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل - للزّمخشري (1 /148).

(3)التفسير الكبير - للرّازي (3 /543).

(4)سورة الكهف، من الآية (52).

(5) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (2 /590).

(6)سورة غافر، الآية (49).

(7) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (3 /716) والجامع لأحكام القرآن - للقرطبي (15 /321).

(8)سورة الزّخرف، الآية (49).

زمانهم، أو لأنّهم استصحبوا له ما كانوا يدعونه به أوّلاً، وقيل: كانوا يقولون للعالم الماهر ساحر؛ لاستعظامهم علم السحر. والمعنى: سَلْ لنا ربّك بما عَهِدَ عندك أن يكشف عنا العذاب. إِنَّنَا لَمُهْتَدُونَ: يعني مؤمنين لك. وكان الله -ﷻ- عَهِدَ إلى موسى -عليه السلام- لئن آمنوا كَشَفَ عنهم، فذلك قوله -ﷻ-: ﴿**بِمَا عَهِدَ عِندَكَ** ﴾، فلما دعا موسى ربَّه كشف عنهم فلم يؤمنوا[1].

- **الفرع الثّاني - الدّعاء بمعنى العذاب:**

أوّلاً - العذاب في اللّغة:

العين والذّال والباء أصلٌ صحيح، لكنّ كلماته لا تكاد تنقاس، ولا يمكن جمعها إلى شيء واحد. فمن الباب: عَذُبَ الْمَاءُ يَعْذُبُ عُذُوبَةً، فَهُوَ عَذْبٌ: طَيِّبٌ. وَأَعْذَبَ الْقَوْمُ: إِذَا عَذُبَ مَاؤُهُمْ. وَاسْتَعْذَبُوا: إِذَا اسْتَقَوْا وَشَرِبُوا عَذْبًا. وَبَابٌ آخَرُ لا يُشبه الّذي قبلَه، يُقَالُ: عَذَبَ الْحِمَارُ يَعْذِبُ عَذْبًا وَعُذُوبًا، فَهُوَ عَاذِبٌ وَعَذُوبٌ: لَا يَأْكُلُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ.

ومنه العذابُ، وهو العقوبة، وقد عذّبتُه تعذيباً: عاقبتُه معاقبةً. وَيُقَالُ: أَعْذَبَ عَنِ الشَّيْءِ، إِذَا لَهَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ. وَكُلُّ مَنْ مَنَعْتَهُ شَيْئًا، فَقَدَ أَعْذَبْتَه وعَذَّبْتَه. وأَعْذَبه عَنِ الطَّعَامِ: مَنَعَهُ وكَفَّه. قَالَ[2]:

وَتَبَدَّلُوا الْيَعْبُوبَ بَعْدَ إِلَهِهِمْ   صَنَماً فَقِرُّوا يَا جَدِيلَ وَأَعْذِبُوا[3]

---

(1) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (3 /797) ومعالم التّنزيل في تفسير القرآن – للبغوي (4 /164) والبحر المحيط في التفسير - لأبي حيّان (9 /380) وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم - لأبي السّعود (8 /49).

(2)وهو عبيد بن الأبرص، في ديوانه (ص: 29)، وهو من البحر الكامل.

(3) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - للجوهري (1 /178) ومعجم مقاييس اللغة - لابن فارس (4 /259) ولسان العرب - لابن منظور (1 /584) (مادّة: عذب).

والْيَعْبُوبُ: صنمٌ، والمعنى: بدّلنا لكم اليعبوبَ بصنمٍ آخر لكم، كنّا قد أخذناه منكم، فاسْكُنُوا وكُفُّوا[1].

ثانياً - الآيات الّتي تنوّع لفظ الدّعاء فيها بمعنى العذاب:

وممّا جاء في الكتاب العزيز بهذا المعنى قولُه -ﷻ-: ﴿ **كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ تَدۡعُواْ مَنۡ أَدۡبَرَ وَتَوَلَّىٰ وَجَمَعَ فَأَوۡعَىٰٓ** ﴾[2]. ﴿**لَظَى**﴾: وهي اسم من أسماء جهنم، وقيل: هي الدّركة الثانية، سُمّيت بذلك لأنها تتلظى، أي: تتلهّب. ﴿ **نَزَّاعَةً لِّلشَّوَى** ﴾، قرأ الجمهور -رحمهم الله-: ﴿**نَزَّاعَةٌ**﴾ بالرفع، فهو خبرٌ ثانٍ عن ﴿**إِنَّ**﴾، إنْ جُعل الضّمير ضميراً عائداً إلى النّار المشاهَدة. أو هو خبرٌ عن ﴿**لَظَى**﴾، إنْ جُعل الضّميرُ ضميرَ القصّةِ، وجُعل ﴿**لَظَى**﴾ مبتدأ. وقرأ حفص -رحمه الله-: ﴿**نَزَّاعَةً**﴾ بالنّصب على الحال، فيتعيّن على قراءة حفص أنّ الضّمير ليس ضمير قصّة.

والمعنى أنّ النّار تنزع الأطراف، فلا تترك عليها لحماً ولا جلداً. وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: تنزع العَصَب والعقِب[3]، وقيل: تنزع اللّحم دون العظام، وقيل: تأكل الدّماغ كلَّه، ثم يعود كما كان ثم تأكله، فذلك دأبها[4].

وقال الثّعلبيُ -رحمه الله- في تفسيره: "﴿**تَدۡعُواْ مَنۡ أَدۡبَرَ وَتَوَلَّىٰ**﴾ قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: تدعو الكافرين والمنافقين بأسمائهم بلسان فصيح، ثم تلتقطهم كما تلتقط الطيرُ الحبَّ، وقال تغلب: تدعو؛ أي: تهلك. يقول العرف: دعاك الله، أي: أهلكك الله، وقال الخليل: إنه ليس كالدعاء "تعالوا"، ولكن دعوتها إياهم: تَمَكُّنِها من

(1) ينظر: ديوان عبيد بن الأبرص (ص: 29).

(2) سورة المعارج، الآيات (15-18).

(3) "وَالْعَقِبُ -بكسر القاف-: مُؤَخَّرُ القدم، وهي مؤنّثة. وَعَقِبُ الرَّجُلِ -أيضاً-: وَلَده ... وفيها لغتان: عَقِبٌ وَعَقْبٌ -بالتسكين-". الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - للجوهري (1/ 184) (مادّة: عقب).

(4) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن - للبغوي (5/ 152) ولباب التأويل في معاني التنزيل - للخازن (4/ 341) والتحرير والتنوير - لابن عاشور (29/ 163).

تعذيبهم، وفِعْلِها بهم ما تفعل"[1]. وبنحوه قال البغويّ[2]، والزّمخشريُّ، وزاد: "وقيل: تدعو: تهلك، من قول العرب: دعاك الله، أي: أهلكك. قال:

دَعَاكَ اللهُ مِنْ رَجُلٍ بِأَفْعَى   ضَئِيل تَنْفُث السُّمّ الذّعَافَا "[3]

وقال المراغيّ -رحمه الله-: "وهذه النار تجذب إليها أبناءَها الّذين خلقهم الله لها، وقدّر أنهم في الدنيا يعلمون عمَلَها، من بين أهل المحشر، فدسّوا أنفسهم إذ كذبوا بقلوبهم، وتركوا العمل بجوارحهم، وجمعوا المال بعضه على بعض، وكنزوه ولم يؤدوا حق الله فيه، وتشاغلوا به عن فرائضه من أوامرٍ ونواهٍ"[4].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإني أحمد الله -ﷻ- على تمام النعمة وإتمام هذا البحث، وأسأله -ﷻ- أن أكون قد وفقت في إنجازه، وهديتُ إلى الصواب، وأن أكون قد أسهمت في بيان وجه من وجوه إعجازه التي لا يستطيع الإنسان حصرها.

وإنّي في خاتمة هذا البحث المتواضع أودّ أن ألخّص أبرز النّتائج التي استخلصتها من هذه الدّراسة، وهي كالآتي:

1- أنّ تصريف الآيات هو تنويعها في المعنى الواحد، أو الموضوع الواحد، وعرضها بصور شتّى، وأساليب مختلفة؛ وذلك لتقرير وبيان الحجج الدالة على الوحدانية، وعظيم القدرة الإلهية، وإثبات النبوة والرسالة.

---

(1) الكشف والبيان عن تفسير القرآن - للثّعلبي (10 /38).

(2) ينظر: معالم التّنزيل في تفسير القرآن - للبغوي (5 /153).

(3) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل - للزّمخشري (4 /611). والبيت بلا نسبة في لسان العرب (14 /260) (مادّة: دعا)، وهو من البحر الوافر.

(4) تفسير المراغي (29 /69).

2- أنّه لا يوجد تَكرار في ألفاظ القرآن الكريم -كما يزعم بعضهم-، وإنما هو تصريف للقول، بدليل أن الذي يستقري آيات الكتاب العزيز لا يجد نصّاً بذلك، فالقرآن نفسه لم يستعمل لفظ التَّكرار أو التَّرداد، وإنما تجده في كثير من الآيات يشير إلى مصطلح التصريف.

3- أنّ القرآن الكريم يأتي باللفظ المعبِّر والمصوِّر لمعانيه تصويراً دقيقاً، وهو يراعي في تصريفه الفروقَ الدقيقة بين المفردات؛ لأن لكل منها دلالاتها التي يؤديها أبلغ أداء، ويكون ذلك وفق بناءٍ محكمٍ، فيكون اللفظ الأليق في مكانه، والأدل على معناه، غيره لا يحلّ محلَّه؛ ليؤدي أسراره المعنوية التي يقتضيها السياق في دقةٍ وإحكامٍ. وقد دعا القرآن نفسُه إلى ألّا يُستخدم لفظٌ مكان آخر، قال -ﷻ-: ﴿**قَالَتِ الأَعرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسلَمنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ الإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُم**﴾[1]. فهو لا يرى التّهاون في استعمال اللّفظ، ولكنّه يرى التّدقيق فيه؛ ليدلّ على الحقيقة من غير لبس ولا تمويه.

4- أنّ الكلمة الواحدة تتصرف في القرآن إلى معانٍ مختلفة، وأن هذا التنوع يدل على الاستعمالات الدلالية للكلمة الواحدة في القرآن الكريم، وهذا التنوع هو الذي جعل القرآن الكريم معجزاً في ألفاظه ومعانيه، وهو الأمر الذي ينفي صفة التكرار عنه، ويطبعه بطابع التصريف، الذي هو وجه من وجوه الإعجاز القرآني، وسرٌّ من أسرار بلاغته.

وأخيراً فإنّ من المقترحات المهمة في هذا الشأن هو وجوب الاهتمام بمصطلح التصريف في القرآن الكريم، وإيثاره على غيره من المصطلحات الأخرى التي نافسته في الاستعمال، وخصوصاً حينما يكون الكلام متعلقاً بتنوع ألفاظ البيان القرآني، ومعانيه، وأساليبه.

---

(1) سورة الحجرات، من الآية (14).

وفي الختام أسأل الله -ﷻ- التوفيق، والإخلاص في القول، والعمل بما يحبّه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يردّ أمتنا إلى دينها وشريعتها ردّاً جميلاً، وأن يحسن ختامنا، هو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، وصلّى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه، ومن تبع نهجه واهتدى بهداه إلى يوم الدّين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

===============

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، رسماً وضبطاً وتخريجاً.

1- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم - لأبي السّعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د ط،ت).

2- أنوار التنزيل وأسرار التأويل - لناصر الدين الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ

3- البحر المحيط في التفسير - لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت: 745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت - لبنان، (د ط)، 1420هـ

4- البرهان في علوم القرآن - لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، 1376هـ

5- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز - لمجد الدين، أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة - مصر، طُبع بين عامي: 1973 - 1996م.

6- بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم - للدكتور: عبد الله محمد النقراط، دار قتيبة للطباعة والنّشر، دمشق - سورية، الطّبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.

7- تاج العروس من جواهر القاموس - لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1414هـ

8- تحبير التيسير في القراءات العشر - لشمس الدين، أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد ابن يوسف (ت: 833هـ)، تحقيق: أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

9- التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد" - لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، 1984م.

10- التعريفات الفقهية - لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ

11- تفسير القرآن العظيم - لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: 774ه)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1420هـ

12- تفسير القرآن العظيم - لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي بن أبي حاتم (ت: 327ه)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1419ه.

13- التفسير الكبير - لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، الملقَّب بفخر الدين الرازي (ت: 606ه)، تحقيق: سيد عمران، وناصر الدين البيضاوي، وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1420هـ

14- تفسير المراغي - لأحمد بن مصطفى المراغي (ت: 1371هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، 1365هـ - 1946م.

15- تفسير مقاتل بن سليمان - لأبي الحسن مقاتل بن سليمان الأزدي البلخي (ت: 150هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ

16- تفسير المنار - لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد، شمس الدين بن محمد بهاء الدين ابن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د ط)، 1990م.

17- تفسير يحي بن سلام - ليحي بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (ت: 200هـ)، تحقيق: هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

18- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبي جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.

19- الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، شمس الدّين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر، الطبعة: الثانية، 1384هـ

20- جمهرة اللغة - لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1987م.

21- الدّعاء في القرآن - لمحمّد أشرف صلاح حجازي، (د ط)، 1432هـ - 2012م. موقع الكتاب: www.lam-muslim.com .

22- الدّعاء المعاني والصّيغ والأنواع - لمحمّد محمود عبّود زوين، مركز الرّسالة، سلسلة المعارف الإسلامية، برج البراجنة - لبنان، (د ط،ت).

23- ديوان الأعشى الكبير - لميمون بن قيس، شرح وتعليق: د. محمد حسين، مكتبة دار الجماميز، المطبعة النوذجية، القاهرة - مصر، 1950م.

24- ديوان امرئ القيس - بن حُجْر بن الحارث بن عمرو بن حُجْر آكل المرار (ت: 540م)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة - مصر، الطبعة: الرّابعة، (د ت).

25- ديوان عبيد بن الأبرص - بن جشم بن عامر بن مالك بن الحارث ابن ثعلبة بن أسد (ت: 554م)، شرح: أشرف أحمد عَدرَة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

26- زاد المسير في علم التفسير - لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ

27- شعب الإيمان - لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرّياض - المملكة العربيّة السّعوديّة، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م.

28- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - لأبي النصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، 1407هـ

29- فتح القدير - لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: 1250ه)، دار ابن كثير، دمشق - سورية، الطبعة: الأولى، 1414هـ

30- الفروق اللغوية - لأبي هلال الحسن بن عبد الله، بن سهل بن سعيد بن يحيى، بن مهران العسكري (ت: 395هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، (د ط،ت).

31- الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل - لأبي القاسم الزمخشري جار الله (ت: 538ه)، ضبط وتوثيق: أبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي، وبذيله: "الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال - لابن الـمنير الإسكندري (ت: 683هـ)"، و"الكاف الشّاف في تخريج أحاديث الكشّاف - للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)"، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1407هـ

32- الكشف والبيان عن تفسير القرآن - لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: 427هـ)، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ

33- الكليات - لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (د ط،ت).

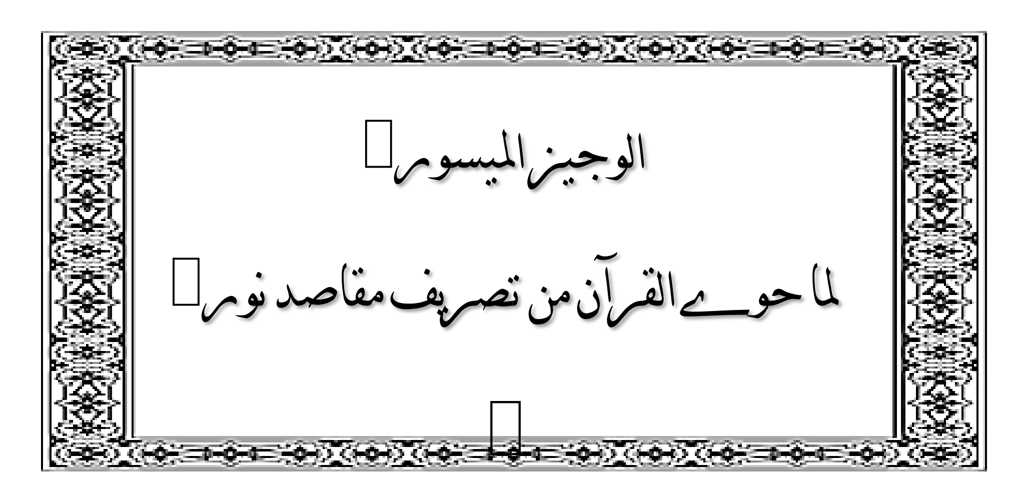
34- لباب التأويل في معاني التنزيل - لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالخازن (ت: 741هـ)، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ

35- لسان العرب - لمحمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
36- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة - مصر، (د ط)، 1414هـ - 1994م.
37- المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز - لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ)، تحقيق: عبد السّلام الشّافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
38- المستدرك على الصحيحين - لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع تضمينات الإمام الذّهبي في التّلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، (د ط،ت).
39- معالم التنزيل في تفسير القرآن - لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 510هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة : الأولى، 1420هـ.
40- معاني القرآن وإعرابه - لإبراهيم السري بن سهل أبي إسحاق الزجاج (ت: 311ه)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ.
41- معجم العين - لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، الإسكندريّة - مصر، (د ط،ت).
42- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة - لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: السابعة، 1414هـ - 1994م.
43- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - لمحمّد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصريّة، القاهرة - مصر، (د ط)، 1364هـ.
44- معجم مقاييس اللغة - لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق - سورية، 1399هـ.
45- المفردات في غريب القرآن - لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الدار الشامية، دمشق - سورية، الطبعة: الأولى، 1412هـ.
46- المفيد في أصول التّفسير وقواعده ومناهج المفسّرين - للدّكتور عبد الله محمّد التّقراط، قيد النّشر.
47- النكت في إعجاز القرآن - لأبي الحسن علي بن عيسى بن عبد الله الرماني (ت: 386هـ)، تحقيق: محمد خلف الله أحمد، ومحمد زغلول سلام، دار المعارف، القاهرة - مصر، (د ط،ت).

48- النّكت والعيون - لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د ط،ت).

49- النّهاية في غريب الحديث والأثر - لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، (د ط)، 1399هـ.

50- الوجوه والنّظائر لألفاظ كتاب الله العزيز - لأبي عبد الله الحسين بن محمد الدّامغاني (ت: 478هـ)، حقَّقه وقدَّم له: محمد حسن أبو العزم الزَّفيتي، مطـــابع الأهرام التجارية، قليوب - مصر، 1412هـ



أ.أيوب يونس علي رحيل
رئيس قسم التميز المؤسسي التابع لإدارة الدراسات والتميز المؤسسي بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

ومن دوافع اختياري لهذا الموضوع: الرغبة في تدبر كتاب الله -ﷻ- وفهم معانيه، ودراسة علم التفسير، والربط بين التفسير الموضوعي وجمع المصطلحات القرآنية، والتنبيه إلى أهمية المقصد من تصريف ألفاظ القرآن، وبيان الدور المهم لهذه المنهجية في التفسير، والرد على الفرق والأفكار التي استعملت التصريف وتأوَّلته تأويلاً باطلاً، والاسهام في ذلك العقد الذي انتظمت فصوصه من قِبَل البُحَّاث القاصدين هذا الفن، وإحياءً للتراث الإسلامي الأصيل، وخدمة لكتاب الله -ﷻ-؛ بتناول أحد ألفاظه العظيمة الواردة بين دفّتيه، فتتجلّى بعدُ لأهل العلم والباحثين .

هدف البحث: استقراء آيات القرآن التي ورد فيها لفظ (نور)، وتصريفاته المتعددة، وتتبعها في كتب التفسير، والحديث، والفقه، وأصول الدين؛ للتَّعرُّف على الرصيد الكبير من المقاصد، والتلذّذ بجمال نظم اللفظ القرآني، والدعوة إلى دراسة

بعض ألفاظ كتاب الله -ﷻ- وإيراد مقاصدها، وبيان الموضوعات القرآنية التي ذكر فيها لفظ (النور).

أهم النتائج: ذكر لفظ (نور) في القرآن المجيد في **عشرين** سورة، تنوعت فيها ألفاظه متممة بعضها لبعض في **ثلاثة وأربعين** مرة، مبثوثة في **ثلاثة وثلاثين** آية، تصرفت فيها المعاني على أوجه منها: دين الإسلام، وبمعنى الإيمان، والهدى، وبمعنى النبي -ﷺ-، وبمعنى ضوء النهار، وضوء القمر، وضوء يعطيه الله -ﷻ- للمؤمنين على الصراط يوم القيامة، وتصرف بمعنى البيان بين الحلال والحرام في التوراة، والحلال والحرام في القرآن، وجاء أيضاً لفظ نور بمعنى العدل، كما سلط البحث الضوء على شيء من قوة الإعجاز اللغوي لكلام الله في قرآنه المجيد، والسبك البديع، وقد وضح من خلال هذا البحث الاستغلال في وصف القرآن بالتكرار من قبل الذين تأثروا بالزنادقة قديمًا، وبالملحدين والمستشرقين حديثًا للطعن في قصص القرآن، ليتوصلوا إلى أن القرآن من عند محمد -ﷺ- وليس هو من وحي الله -ﷻ- كما أظهر البحث الحجج والبراهين الدامغة في دحض وفضح مسلمات لفرق حادة عن الصراط المستقيم.

ABSTRACT

A Research Entitled: A Simple Brief on What The Holy Qur’an Contained

About the Interpretation and Meanings behind the word “Light “

One reason behind choosing this topic is my desire to contemplate the Holy Qur’an “ the book of Allah Almighty “, understand its meanings, study exegesis “Tafsir “, link between the thematic exegesis and compiling the Qur’an terminology, call attention to the importance of the meaning from the interpretation of the Qur’an utterances, clarify the important role of this

methodology in exegesis, respond to the concepts which used interpretation and construed it incorrectly, contribute to that regular series organized by the researchers interested in this field and this is for the revival of the authentic Islamic heritage, as well as a favor for the book of Allah Almighty by studying one of his great utterances stated between the covers of his holy book, so that it is expressed for scholars and researchers later.

Research Goal: Studying the verses of the Qur'an that stated the word of "Light " including its multiple interpretation s, search for it in the books of exegesis, Hadith, Fiqh and the fundamentals of religion, and this is to know the great asset of such meanings, enjoy the beauty of the Qur'an utterances and expressions and also for the advocacy to conduct studies on some utterances from the holy Qur'an, study their meanings and clarify the verses included the word "Light ".

The Most Important Results

The word " Light " is stated in twenty Surahs and with different meanings that are complementary in forty three times and sparse in other thirty three times, and the meanings were interpreted as follows : The religion of Islam, faith and belief, leading, the prophet Muhammad PBUH, daylight, moonlight, a light is given by Allah Almighty to the believers, following the right path, on the doomsday, as well as it was interpreted in Torah as the judgment between Halal and Haram while as the Halal and Haram in the holy Qur'an, moreover, the word was also interpreted as the justice.

The research also highlighted the power of the linguistic miracle of the speech of Allah in the Qur'an and the creative formation, it also highlighted and clarified the description of repetition in the Quran by those who have

been previously affected by unbelief “Zandaqa “, and by atheists and newly orientalists who challenge the credibility of the Qur’an stories, so that they suggest that the Qur’an was made by Muhammad PBUH and not by Allah Almighty. The research shows compelling evidence and proofs to revoke and expose such suggestions which deviate from the right path.
Researcher: Mr. Ayoub Younis Ali Rahil

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

﴿الحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَٰوَٰتِ وَالأَرضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَٰتِ وَالنُّورَ﴾ (1) نحمده على نور الإيمان، ونشكره على نور القرآن، حمدا يليق بنور وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نور الهدي، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، **أما بعد.**

فالقرآن المجيد هو كتاب الله الخاتم لكتبه، المعجز بلفظه، المبهر في نظمه، عكف المفسرون عليه فهماً وتأويلاً، وهي جهود لا تخفى، فكانت كتب التفاسير وعلوم القرآن، تخدم سوره وآياته وألفاظه، وما قدمته لفهم كلام الله على أقرب مراد الله.

لذا تبرز **أهمية هذه الدراسة** في أنَّ تفسير كتاب الله يُعدّ من أهم ما يَقصد إليه الدارس في العلوم الإسلامية، وإنّ معرفة ألفاظ القرآن ومدلولاتها، وجمعها وتفسير بعضها بعضا، يعد صنفاً من تفسير القرآن بالقرآن، الذي هو أعلى مراتب التفسير(2) كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ولهذا ينبغي لنا التنبيه إلى أنه من المهم

(1) سورة الأنعام، من الآية: 1.

(2) ينظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص39).

للمفسر ليبيّن معنى ما، أن يجمع أولاً ألفاظه؛ لتظهر له معالم قد خفيت حين نظر فيه دون نظيره.

من أجل هذا وغيره اخترت دراسة تصريف لفظ (نور) في القرآن المجيد؛ ليكون موضُوعاً لهذا البحث، وحافزاً لي ولغيري؛ في انتهاج الطرق العلمية الصحيحة في فهم كلام الله -ﷻ-.

لذا كان منطلق **دوافع اختياري لهذا الموضوع**: الرغبة في تدبر كتاب الله -ﷻ- وفهم معانيه، ودراسة علم التفسير، والربط بين التفسير الموضوعي وجمع المصطلحات القرآنية، والتنبيه إلى أهمية المقصد من تصريف ألفاظ القرآن، وبيان الدور المهم لهذه المنهجية في التفسير، والرد على الفرق والأفكار التي استعملت التصريف وتأوَّلته تأويلاً باطلاً، إلى غير ذلك من الأسباب الذاتية، وهناك أسباب موضوعية كالرغبة في الإسهام في ذلك العقد الذي انتظمت فصوصه من قِبَل البُحَّاث القاصدين هذا الفن، وإحياءً للتراث الإسلامي الأصيل، وخدمة لكتاب الله -ﷻ-؛ بتناول أحد ألفاظه العظيمة الواردة بين دفّتيه، فتتجلّى بعدُ لأهل العلم والباحثين، والله أسأله -ﷻ- أن يعينني على تقديم شيءٍ تنتفع به الأمة الإسلامية.

كما **يهدف** هذا البحث إلى استقراء آيات القرآن التي ورد فيها لفظ (نور)، وتصريفاته المتعددة، وتتبعها في كتب التفسير، والحديث، والفقه، وأصول الدين؛ للتَّعرُّف على الرصيد الكبير من المقاصد، والتلذّذ بجمال نظم القرآن، والدعوة إلى دراسة بعض ألفاظ كتاب الله -ﷻ- وإيراد مقاصدها، كما تفيد المهتمين بكُتب التفسير، عن طريق دراسة الموضوعات القرآنية التي ذكر فيها لفظ (النور).

وقد جاء هذا البحث، ليشكّل حلقةً في سلسلة الجهود التي تتبنى إبراز مكانة المصطلحات القرآنية، وأرجو أن يكون في هذا البحث إجابة عن **المشكلة الرئيسة** ألا وهي دعوى أن التكرار حاصل في ألفاظ القرآن، وهناك إعادة تكرار للآيات والقصص القرآني، مما فتح الباب بهذه الدعوى لدخول أفكار تحوم حول الحمى، تمخض عن ذلك طرح بعض **التساؤلات** منها:

ما المقصود بالتكرار في هذه الدعوى؟ وهل مصطلح التكرار لفظٌ لم يستعمله المشرع؟ وهل يحمل معاني لا يستقيم استعمالها في وصف ألفاظ كتاب الله؟ وما البديل إن كان كذلك؟ وهل اللغة العربية جامدة في معاني ألفاظها حتى يقتصر اللفظ على معنى واحد لا يتعدّاه لغيره؟ ثم هل يعد تفسير كل لفظ دون جمعه والنظر فيه تقصيراً في حق المُفسِّر، والمُفَسَّر؟ وما هي السور التي ورد فيها لفظ النور؟ وما الأوجه التي تضمنها هذا اللفظ؟ ثم ما الميزة المترتبة عند جمع لفظ ما ورد في القرآن؟

فهذه الأسئلة وغيرها هو ما سيجيب عنه هذا البحث في مطلبيْه وفروعه؛ ليكون **مجال الدراسة** وحدودها في هذا البحث مخصصا في تصريفات لفظة (نور) الوارد في كتاب الله -ﷻ- بإيجاز غير مخل، بعيداً عن التكلّف، لهذا سمَّيت هذا البحث: **الوجيز الميسور لما حوى القرآن من تصريف مقاصد نور**.

وقد تبين لي أنّ هذا الموضوع - فيما وصل إليه علمي - لم يسبق لأحد، لا في القديم، ولا في الحديث، دراسة لفظ (نور) بجمعه وبيان مقاصده، وفق المنهج الذي اتبعته، والتقسيم الذي ارتضيته، إلا أن هناك **دراسات تناولت** جزئيات، أو انتهجت الفكرة نفسها ولكن مع ألفاظ أُخر، خدمت جانباً وتركت باب الاستدراك والتنوع في الطرح مفتوحاً، وقد اختلفت ما بين مطوّل وموجز، وسأذكر منها على سبيل المثال ما كان لصيقاً بالبحث، أو خدم جانباً من جوانبه، وهي على النحو الآتي:

1. الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، للإمام الشيخ أبي عبد الله الحسين بن محمد الدامغاني (ت: 478هـ).[1]

حيث بين صاحب الكتاب أولاً المقصود بعلم التفسير والتأويل، والفرق بينهما، وأهميتهما وحاجة الناس إليهما، ثم عرف بعلم الوجوه والنظائر، ثم انطلق

(1) نشرته دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق وتقديم عربي عبد الحميد علي، دون ذكر سنة النشر.

بأن جمع لكل حرف من حروف الهجاء ألفاظاً تندرج تحتها مبيناً الوجوه التي تحتمل تلك الألفاظ، مستشهداً عليها بذكر الآية التي ذكرت بها.

2. كتاب بعنوان نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ).(1)

حيث بين صاحب الكتاب ماهية الوجوه والنظائر، وبين الفرق بين النظائر والوجوه، ثم انطلق بأن بوَّب لكل حرف من حروف الهجاء باباً تندرج فيه الألفاظ، مبيناً الوجوه التي تحتملها، مستدلاً عليها بذكر الآية التي ذكرت بها، من غير أن يبين علة التوجيه لكل وجه يحتمله اللفظ، وهذا ما قمت به، عازِياً تلك الاختيارات لمظانها، ناقداً لبعضها، مضيفاً عليها شيئا من المسائل العقدية، والفقيهة، وأسباب النزول إن دعت الحاجة.

3. بحث بعنوان: تصريف لفظ الشهادة ودلالاته في القرآن الكريم، للأستاذ: خليفة محمد هارون.(2)

حيث تناول تصريف لفظ (الشهادة) ووقف على كل ما يتعلق به، بحسب ما اقتضاه السياق، منطلقاً بذكر الأوجه التي احتملها لفظ الشهادة، وها هنا تلاقت فكرة بحثي مع هذا العنوان، لكنِّي استعنت بعد الله -ﷻ- بكتب التفسير وغيرها من الفنون في تقوية التأويل في الأوجه المتصرفة من اللفظ المختار.

---

(1) نشرته مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الطبعة: الأولى، 1404هـ / 1984م.

(2) نشرته مجلة الهدي الإسلامي، التي تصدر عن الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، طرابلس، ليبيا، السنة الخامسة، العدد التاسع 1436هـ / 2015م.

4. كتاب بعنوان: تصريف (الْحَمْدُ لِلَّهِ[1] وَلاَ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ) في القرآن الكريم ومقاصدهما، للأستاذ الدكتور: عبد الله محمد النقراط.[2]

حيث تناول هذين اللفظين، وبيَّن الوجوه التي يحتملانها هذين اللفظين مع بيان المقاصد، منطلقاً من عنوانه (تصريف) معترضاً عن نعتها بالتكرار مبيناً أسبابه، وفي الحقيقة أنّ المؤلف أفادتني ملازمته، وكتبه في المنهجية العلمية التي يتبعها، وأسلوبه في الانتقال بين الموضوعات، وسبكه البديع.

5. بحث بعنوان: دلالة (كيف) واستعمالاتها في القرآن الكريم، للدكتور: خالد محمد حسين القماطي.[3]

حيث تناول تأليف معنى لفظ (كيف) عند النحاة، واستعمالاتها، ثم أخذ في جمعها من كل القرآن تحت كل وجه تقتضيه، وأخيرا تناول تركيب (كيف) في الجملة القرآنية ومواضعها من الإعراب.

6. بحث بعنوان: توجيه الآيات المتشابهة بين التكرار والتصريف، د. زكية عبد الله أحمد امعيقل.[4]

حيث عرفت بالآيات المتشابهة، ثم عرضت إلى التصريف وبينت الألفاظ المرادفة له، والتكرار وما قاربه من ألفاظ، ثم خصصت مبحثا لبيان موقف العلماء من التكرار والتصريف، وأنهت البحث بنماذج مختارة من الآيات المتشابهات.

---

(1) ولهُ بحث لعله انطلق منه العنوان المذكور أعلاه، بعنوان: تنوع قوله تعالى: ﴿الحَمدُ لِلَّهِ﴾ في القرآن الكريم ومقاصده، نشرته مجلة الهدي الإسلامي، طرابلس، ليبيا، السنة الأولى، العدد الثاني 1433هـ / 2012م.

(2) نشرته مؤسسة منارة بني وليد، ليبيا، الطبعة الأولى 1441هـ / 2020م.

(3) نشرته مجلة الهدي الإسلامي، طرابلس، ليبيا، السنة الأولى، العدد الأول 2009م.

(4) نشرته مجلة كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، العدد الخامس والثلاثون.

7. رسالة ماجستير مقدمة من الباحث: فيصل حسان، بعنوان "التكرار في الدراسات النقدية بين الأصالة والمعاصرة".[1]

حيث جاءت هذه الرسالة على امتداد فصولها الأربعة تتعقب كتب النقد القديمة والحديثة في محاولة للكشف عن الآراء النقدية التي قيلت في مفهوم التكرار، ومنزلته، وأغراضه، وتقسيماته، وأهميته، ودلالاته، وأهم الآراء النقدية التي قيلت فيه، هذه الدراسة وإن كانت تناولت المدرسة القديمة والحديثة ونظرتها لمفهوم التكرار ومقصده، فقد بصّرتني بالجوانب المهمة لفهم المدرستين لهذا المصطلح، وكيفية تناوله.

والكتابات في هذا الموضوع بين رسائل، وكتب، ومباحث، وفصول، جمعها في مقدمة هذا البحث تطول، فقد اقتصرت على ما ذُكر ولعله يوضح لنا أهمية هذا الموضوع، وقيمته العلمية، وأنه إرث إسلامي يجب العناية به، دراسة، وجمعاً، وترتيباً؛ حتى يصل المُفسِّر في تأليفه إلى أقرب مراد الله من تلك التأويلات.

واعتمدت – بعون الله - في هذه الدراسة على **المنهج التكاملي**، مستعيناً بالمنهج الاستقرائي؛ لتتبع المسائل المدروسة، مع توظيف المنهج النقدي في الحكم على بعض التأويلات، وبيان درجتها، واعتمدت على المنهجين النقلي والوصفي التحليلي في جمع المادة العلمية، وترتيبها وصياغتها، وتوزيع هذه المادة على جزئيات الدراسة وفق المطلبين، والفروع؛ لتكون هذه المناهج مجتمعة تتآزر في دراسة هذا الموضوع؛ للوصول إلى النتائج المتوخاة منه.

وأما **طريقة سيري في هذا البحث** فإنني آتي بوجه اللفظ، ثم أبين وجه الاستدلال، ثم أذكر رأي المفسرين في تفسير هذا اللفظ، مبيناً ومشيراً إلى مظانه، مستعينا بعد الله -ﷻ- بكتب التفاسير في هذا، واعتمدت في هذا البحث على مجموعة كبيرة من المصادر والمراجع المتنوعة.

(1) جامعة مؤتة، عمادة الدراسات العليا، الكرك، الأردن، سنة: 2011م.

وتقتضي مقدمة البحث أن أذكر أهمها، فأولها القرآن المجيد، وكتب التفاسير قديماً وحديثاً، وكتب التخريج والعلل قديماً وحديثاً، كما انتفعت بما ألف من كتب السنة، وكتب الفقه، ومعاجم اللغة، وكتب التراجم، إلى غير ذلك من المصادر والمراجع التي استفاد هذا البحث منها، إفادة كبيرة، وهي مذكورة في الثبت الأخير من هذا البحث، وقد قسمت هذا البحث بعون الله - تعالى وتوفيقه - إلى مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، تحت كل مطلب خمسة فروع، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

تناولت في المقدمة: أهمية الدراسة، وأهدافها، ودوافع اختياري لهذا الموضوع، وذكرت مشكلة البحث، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه ، والخطوات المنهجية، ومجال الدراسة وحدودها، والمصادر التي اعتمدت عليها، وتقسيم البحث:

وأما **التمهيد،** فتناول لفظ النور لغة، واصطلاحاً، واستخدام مصطلح التكرار وفصل الكلام في استخدامه، وجمع تصريفات لفظ النور من القرآن المجيد وبيانها.

ثم **المطلب الأول**: بعنوان: تصريف لفظ النور ومرادفاته، أو ما يصدر منه النور مجازاً، أو ما انعكس منه حقيقة، وقد اندرج تحته خمسة فروع.

ثم **المطلب الثاني**: بعنوان: تصريف لفظ النور بمعانٍ مجازية، وقد اندرج تحته خمسة فروع، ثم أنهيت البحث بالخاتمة... وقد بينت فيها أهم النتائج التي توصَّلتُ إليها فيه ، مع ذكر شيءٍ من التوصيات، وأتبعتها بفهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث.

وإنني إذ أقوم بهذا البحث عن تصريف لفظ النور في القرآن المجيد وبيان مقاصده، لا أدعي أنني بلغت فيه درجة الكمال؛ لأن الكمال لله وحده، والنقص من طبيعة البشر، وحسبي أنني حاولت قدر المستطاع بأن يأخذ هذا الموضوع مكانه اللائق به في دراسات التفسير المهمة، واجتهدت قدر وسعي، وعشت مع آيات كتاب الله، وسنة نبيه -ﷺ-، وفي هذا البحث ألتمس مزيداً من الفهم.

وفي الختام، فما عساني أقول، فإنني أظلّ لله حامداً ولنعمه شاكراً، وهو الموفق لسواء السبيل، لا إله إلا هو، عليه توكلت، وإليه أنيب وصلى الله وسلم على نبينا ورسولنا، وشفيع الأمة محمد وعلى آله، وصحبه وسلم.

تمهيد:

ذُكر لفظ النور في عدة مواضع من القرآن المجيد، أريد به معانٍ مختلفة بحسب أحوال كل موضع، وقبل بيان تصريف معانيه في القرآن، نقف على المعنى اللغوي للفظ نور، والمعنى الاصطلاحي له، مع التعريج قليلاً على المآخذ التي ذكرت من بعض أهل العلم في استخدام لفظ التكرار في وصف بعض الألفاظ والآيات، ثم بيان الآيات التي ورد فيها لفظ النور في القرآن المجيد.

أولاً- لفظ النور في اللغة

النُّورُ، بالضم: "الضوء أيا كان، أو شعاعه"[1] فيأتي بمعنى الضياءُ، والسَّناءُ الَّذى يُعين على الإِبْصار، والجمع أَنْوارٌ، ومنه: نَوْرُ الشجر أزهاره، وأنارت الشجرة: أخرجت النوَّر. والمنارة: مفعلة من الاستنارة، والأصل منورة، ومنه منار الأرض: حدودها وأعلامها، سميت لبيانها وظهورها[2]، والنور ضوء وسطوع، ضد الظلمة[3]

(1) القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص 488) مادة: (نور).

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب النون، باب النون والواو وما يثلثهما 5 /368، والعين كتاب للخليل الفراهيدي، باب الراء والنون 8 /275، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري 2 /838، ومختار الصحاح للرازي (ص 321)، ولسان العرب لابن منظور 5 /243 مادة: (نور)، والمخصص لابن سيده، بَاب الصُّبْح وأسمائه 2 /391.

(3) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري 15 /169، ولسان العرب لابن منظور 5 /240 مادة: (نور).

والنور ما يبين الأشياء ويؤي الأبصار حقيقتها، والنور مصدر نار، وجمع النار، يقال في تصغيرها: نويرات.[1]

ثانياً- لفظ النور في الاصطلاح

فلفظ النُّور: يطلق على ضربين: دُنْيَوِىّ وأُخْرَوِىُّ، فالدُّنْيوى ضربان: مَعْقولٌ بعين البَصِيرة، وهو ما انْتَشَر من الأَنوارِ الإِلهيّة كَنُورِ العَقْل ونُورِ القُرْآن[2]، ومَحْسوسٌ بعين البَصَرِ، وهو ما انْتَشَر من الأَجْسامِ النَيِّرةِ كالقَمَرَيْن (الشمس والقمر) والنُّجومِ والنيّرات[3]، "ومن النور الأخروي قوله تعالى: ﴿**يَسعَىٰ نُورُهُم بَينَ أَيدِيهِم**﴾"[4] وعندما يوصف به الله -ﷻ- فَمَعْنَاهُ ذُو النُّور، أَي: خالقه، وقيل منور الدُّنْيَا بالشمس وَالْقَمَر والنجوم، وقيل منور قُلُوب عباده الْمُؤمنِينَ بالهداية والمعرفة.[5]

ثالثاً- استخدام مصطلح التكرار وفصل الكلام في استخدامه

اختُلِفَ في استعمل لفظ التكرار، بين إطلاق واحتراز فكانت في الجملة على النحو الآتي:

الفريق الأول- ويخلص إلى أن في القرآن تنوعاً إلا أنهم اختلفوا في المصطلح الذي يعبرون فيه عن هذا التنوع إلى قولين:

---

(1) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر 3 /2303 مادة: (نور)، والمذكر والمؤنث لابن الأنباري 1 /552.

(2) معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص 332).

(3) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي 5 /133، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص 331).

(4) معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص 333)، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص 827) مادة: (نور)، والآية من سورة الحديد، من الآية:12.

(5) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للسبتي 2 /31 مادة: (نور).

الأول- وهم من اضطرب في استخدم مصطلح يعبر عن التنوع، فقالوا: هو (تكرار) وأجازوا استعماله في كتبهم، ثم تجدهم يستخدمون المصطلح نفسه فيقولون: إنه لا يوجد في القرآن تكرار، واستعمله الشافعي فقال: "باب تكرار الحد بتكرار الشرب"[1] قال ابن قتيبة: "من مذاهب العرب التكرار للتوكيد والإفهام"[2] وقال السيوطي: "التكرير، وهو أبلغ من التأكيد، وهو من محاسن الفصاحة، خلافاً لبعض من غلط"[3] ونحو هذا كثيرٌ مبثوث بين دفاتر أهل العلم.[4]

قال أبو الفرج ابن الجوزي: "فإن قيل: ما الفائدة في تكرار قوله: ﴿**فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ**﴾ [5]؟ الجواب: أن ذلك التكرير لتقرير النِّعم وتأكيد التذكير بها"[6] وقال في سورة المرسلات: "فإن قيل: ما الفائدة في تكرار قوله -ﷻ-: ﴿**وَيلٌ يَوۡمَئِذٍ لِّلۡمُكَذِّبِينَ**﴾ [7]؟ فالجواب: أنه أراد بكل آية منها غير ما أراد بالأخرى، لأنه كلما ذكر شيئاً قال: ﴿**وَيلٌ يَوۡمَئِذٍ لِّلۡمُكَذِّبِينَ**﴾ بهذا"[8] وفي سورة الكافرون يقول القرطبي: "وأما وجه التكرار فقد قيل إنه للتأكيد في قطع أطماعهم، كما تقول: والله

---

(1) مسند الإمام الشافعي، كتاب: الحدود 3 /263.

(2) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي 4 /208.

(3) معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي 1 /258.

(4) ينظر: المصنف لعبد الرزاق 1 /156.

(5) آية من سورة الرحمن تصرفت إحدى وثلاثين مرة في السورة نفسها بدأ من الآية:13 حتى الآية:77.

(6) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي 4 /208.

(7) وردت (بالواو) في أحد عشرة موضعاً في القرآن، عشرة في سورة المرسلات، وواحدة في سورة المطففين، الآية: 10.

(8) المرجع نفسه 4 /384.

لا أفعل كذا، ثم والله لا أفعله"[1] فكل تكرار في القرآن يكمّل بعضه بعضا[2]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليس في القرآن تكرار محض؛ بل لابد من فوائد في كل خطاب"[3] إلى أن قال: "وليس في هذا تكرار؛ بل فيه تنويع الآيات... وإن كانت القصة المذكورة ذاتها واحدة فصفاتها متعددة، ففي كل جملة من الجُمَل معنًى ليس في الجُمَل الأُخَر"[4]، "وليس في القرآن تكرار أصلًا".[5]

أصحاب القول الثاني من الفريق الأول- وهم من استخدم مصطلح (التصريف)[6] محترزين عن استعمال لفظ (التكرار)، بل قد صرَّح غير واحد منهم أنَّه: "لا تكرار في القرآن[7] وأنّ الذي في القرآنِ هو التنويع إذ حَدُّ المُكَرَّر ما لا ينطوي على مزيدِ فائدة"[8]، وممن انتصر له من المتأخرين وحشّد له الأدلة، أستاذي[9]

---

(1) الجامع لأحكام القرآن 20 /226.

(2) ينظر: التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب 10 /100.

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية 14 /408، والحسنة والسيئة لابن تيمية (ص 150).

(4) مجموع الفتاوى لابن تيمية 19 /167، 168.

(5) عقيدة التوحيد في القرآن الكريم لمحمد خليل ملكاوي (ص 190).

(6) ينظر: النكت في إعجاز القرآن لأبي الحسن الرماني (ص 101)، وإعجاز القرآن للباقلاني (ص 272)، وأحكام القرآن لابن العربي 3 /206، والمعجزة الكبرى القرآن لمحمد أبي زهرة (ص 117)، ودراسات لأسلوب القرآن الكريم لمحمد عبد الخالق عضيمة 2 /382.

(7) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة 13 /464، وفتاوى الرملي 3 /288، وزهرة التفاسير لمحمد أبي زهرة 9 /4645.

(8) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي 251/7، والقرآن ونقض مطاعن الرهبان لصلاح عبد الفتاح الخالدي 1 /569.

(9) هو: الأستاذ الدكتور: عبد الله بن محمد بن علي النقراط، مواليد 1953م، أخذ عن الأستاذ: علي عبد الله جوان، ومحمد بلحاج، ومحمد الروكي من المغرب، وتلقيت عليه مادة التفسير الموضوعي، من مؤلفاتها: الشامل في اللغة العربية، والمفيد في الثقافة الإسلامية، وله أكثر من ثلاثين بحثاً منشوراً في مجلات علمية.

الذي أشرف عليَّ في رسالة الماجستير، وله خمسة كتب، وبحوث كثيرة تخدم هذا الموضوع ذكرها في كتابه: المفيد في أصول التفسير.[1]

أما الفريق الثاني- فهم الذين تأثروا بالزنادقة قديمًا، وبالملحدين والمستشرقين حديثًا؛ إذ تمخض وأفصح عن الفهم السقيم اجتهادهم؛ فنعتوا التنوع بالتكرار زعموا، وأثموا حين تمادوا وطعنوا في قصص القرآن؛ ليتوصلوا إلى أن القرآن من عند محمد -ﷺ- وليس هو من وحي الله[2]، فالقائل والمقول مردود.

أما المُحصِّلة في الفريق الأول: فمن استخدم لفظ التكرار في وصف التنوع الحاصل في كتاب الله، ثم تجده ينفي وقوع التكرار، فهو لا شك أن هذا اضطراب في استخدام المصطلح؛ إن كان مقصده من التكرار هو التنوع القرآني، وأنّ من استحسن القول بالتصريف أحسن، أولاً لتفادي الاضطراب المذكور، وثانياً تورُّعٌ عن استخدام لفظة (التكرار) خاصة مع كتاب الله -ﷻ-، تنزيهاً له عن بعض المعاني التي يحتملها لفظ التكرار[3]، ولعل ما وقع مع الصحابة قريب مشابه يقاس عليه، وذلك في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا**﴾ [4] وذلك أن المسلمين كانوا يقولون: راعنا يا رسول الله؛ من المراعاة؛ أي: أرعنا سمعك؛ أي: فرغ سمعك لكلامنا، وكانت هذه اللفظة شيئا قبيحاً بلغة اليهود؛ بمعنى الحمق

(1) للأستاذ الدكتور: عبد الله محمد النقراط (ص 341).

(2) ينظر: جواهر القرآن لأبي حامد الغزالي (ص 65)، وعقيدة التوحيد في القرآن الكريم لمحمد خليل ملكاوي (ص 190).

(3) قيل: يدلُّ على فسادِ نظمِ القرآن ووقوعِ التخليطِ فيه كثرةُ ما فيه من تكرارِ القصةِ بعينها مرةً بعد مرة وتكرارِ مثلها، وما هو بمعناها وتكرار اللفظ والكلمة بعينها مراتٍ كثيرةً متتابعة، والإطالةُ بذلك، وحشوٌ للكلام بما لا معنى له ، واستعمال له على وجهٍ قبيحٍ ضعيفٍ في اللغة. ينظر: الانتصار للقرآن للباقلاني 2 /800.

(4) سورة البقرة، من الآية: 104.

والرعونة...[1]، فأمر المشرع بتركها والاستغناء عنها بلفاظ آخر؛ درءاً للمفسدة، فإن كان هذا هو نفسه الحاصل مع استعمال لفظ التكرار وما يحمله من معانٍ مشينة سيما مع كتاب الله، فالأولى ترك مصطلح التكرار؛ دفعاً لهذا الضرر، أو سداً للذريعة، واستعمال لفظ التصريف أو ما يتضمنه من معانٍ كالتنوع، من باب أولى! كيف وقد ورد في القرآن استعماله، وذلك في قوله: ﴿**وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْأَيَٰتِ**﴾ [2] هذا والله تعالى أعلم.

رابعاً- جمع تصريفات لفظ النور من القرآن المجيد وبيانها

إنّ من يتفكر في آيات القرآن ويتتبع كلماته يجد ألفاظ الكتاب المنزل قد وزعت بإحكامٍ بين سور القرآن وآياته، وقد ازدانت بنفس التركيب، وتحلت بمعانٍ جمّة، من بين تلك الألفاظ: لفظ: (نور) والمتفكر المتأمل في هذا اللفظ سيجد أنّ كلمة: (النور) معرّفة سيجدها في (86)موضعًا ، وكلمة: (نور) من دون تعريف في (62) موضعًا ، والفرق بين العددين (86–62 = 24) وهو أي (24) ترتيب سورة النور في المصحف![3]

وقد ذكر لفظ نور في القرآن المجيد في **عشرين** سورة، تنوعت فيه ألفاظها، يتمم بعضها بعضا بسرد المعاني في **ثلاث وأربعين** مرة، مبثوثة في **ثلاث وثلاثين** آية، تصرفت أو تنوعت فيها المقاصد، فجاء لفظ النور على عشرة **أوجه** تقريباً[4] وهي: لفظ نور بمعنى: دين الإسلام، وبمعنى: الإيمان، وبمعنى: الهدى، ولفظ نور بمعنى: النبي -ﷺ-، كما جاء لفظ نور بمعنى: ضوء النهار، وضوء القمر، وضوء يعطيه الله -

---

(1) ينظر: فتح الرحمن في تفسير القرآن لمجير الدين العليمي 1 /169.

(2) سورة الأنعام، من الآية:105.

(3) هذا الاستقراء بحسب مصحف المدينة المنوّرة برواية حفص عن عاصم (وكلماته بحسب قواعد الإملاء الحديثة).

(4) الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز للدامغاني (ص 445).

ﷻ- للمؤمنين على الصراط يوم القيامة، ولفظ نور بمعنى: البيان بين الحلال والحرام في التورة، والحلال والحرام في القرآن، كذلك لفظ نور قد جاء بمعنى: العدل. لذا أَنشد بعض المفسّرين[1] قائلاً:

ثلاثَةُ أَنْوارٍ تُضِيءُ من السّـــماء ** وفى سرِّ قَلْبِي مِثْلُهنَّ مُصَـــوَّرُ

فـــأَوَّله بـــــدرٌ وثانِيه كَوْكَبٌ ** وثالِثُهُ شمْسٌ مُـــنِيرٌ مَــــدَوَّرُ

عُلُومِي نُجُوم القَلْبِ، والعَقْلُ بَدْرُه ** ومَعْرِفةُ الرَّحـــمان شَمْسٌ مُنَوَّرُ

إِمامِي كتــابُ اللهِ، والبَيْتُ قِبْلَتِي ** ودِينِي من الأَدْيانِ أَعْلَى وأَفْـخَرُ

شَفِيعِي رســـولُ اللهِ، واللهُ غافِرٌ ** ولا رَبَّ إِلاّ اللهُ واللهُ أَكْـــبَرُ

وقد رتبتها بحسب ذكرها في المصحف على النحو الآتي:

رقم السورة	اسم السورة	رقم الآية	نص الآيـــــــــــة
1	البقرة	17	﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾
1	البقرة	257	﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَٰتِ إِلَى النُّورِۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ النَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾
4	النساء	174	﴿يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾
5	المائدة	15	﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾
5	المائدة	16	﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ السَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَٰتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾
5	المائدة	44	﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا التَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾

(1) لم أقف على صاحب هذه الأبيات.

رقم السورة	اسم السورة	رقم الآية	نص الآيـــــــــــــــــــة
5	المائدة	46	﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ابنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ التَّوۡرَىٰةِۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ﴾
6	الأنعام	1	﴿الحَمۡدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَٰوَٰتِ وَالأَرۡضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَٰتِ وَالنُّورَۖ﴾
6	الأنعام	91	﴿قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ الكِتَٰبَ الَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِۖ﴾
6	الأنعام	122	﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتًا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورًا يَمۡشِي بِهِۦ فِي النَّاسِ﴾
7	الأعراف	157	﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ المُفۡلِحُونَ﴾
9	التوبة	32	﴿يُرِيدُونَ لِيُطۡفِـُٔواْ نُورَ اللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ الكَٰفِرُونَ﴾
10	يونس	5	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمۡسَ ضِيَآءً وَالقَمَرَ نُورًا﴾
13	الرعد	16	﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي الأَعۡمَىٰ وَالبَصِيرُ أَمۡ هَلۡ تَسۡتَوِي الظُّلُمَٰتُ وَالنُّورُۗ﴾
14	إبراهيم	1	﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَٰتِ إِلَى النُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ العَزِيزِ الحَمِيدِ﴾
14	إبراهيم	5	﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ أَنۡ أَخۡرِجۡ قَوۡمَكَ مِنَ الظُّلُمَٰتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرۡهُم بِأَيَّىٰمِ اللَّهِۚ﴾

رقم السورة	اسم السورة	رقم الآية	نص الآيــــــــــــــــــة
24	النور	35	اللَّهُ نُورُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ۖ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
24	النور	40	﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾
33	الأحزاب	43	﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَٰتِ إِلَى النُّورِ ۚ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾
35	فاطر	19، 20	﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَٰتُ وَلَا النُّورُ﴾
39	الزمر	22	﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ﴾
39	الزمر	69	﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾
42	الشورى	52	﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَٰبُ وَلَا الْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ﴾
57	الحديد	9	﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَٰتِ إِلَى النُّورِ ۚ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾
57	الحديد	12	﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم ۖ﴾

رقم السورة	اسم السورة	رقم الآية	نص الآيـــــــــــــــة
57	الحديد	13	﴿يَوۡمَ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ قِيلَ ٱرۡجِعُواْ وَرَآءَكُمۡ فَٱلۡتَمِسُواْ نُورٗاۖ﴾
57	الحديد	19	﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡۖ﴾
57	الحديد	28	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾
61	الصف	8	﴿يُرِيدُونَ لِيُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾
64	التغابن	8	﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَاۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾
65	الطلاق	11	﴿رَّسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٖ لِّيُخۡرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ﴾
66	التحريم	8	﴿يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾
71	نوح	16	﴿وَجَعَلَ ٱلۡقَمَرَ فِيهِنَّ نُورٗا وَجَعَلَ ٱلشَّمۡسَ سِرَاجٗا﴾

ومن خلال الجدول السابق يتبين أنّ لفظ (نور) ورد في القرآن بثلاث عشرة صيغة مختلفة جاءت على النحو الآتي: (بِنُورِهِمْ، النُّورِ، نُورًا، نُورٌ، وَنُورٌ، وَالنُّورَ، نُورَهُ، لِنُورِهِ، بِنُورٍ، نُورُهُمْ، نُورِكُمْ، وَنُورُهُمْ، نُورَنَا)، والعجيب أنّ مجموع حروف هذه الصيغ (62) حرفًا، لماذا؟

لنعلم أن هذا القرآن المجيد مذهلٌ بكنوزه كل متفكر؛لما فيه حقائق ومعان، وسبك يعجز اللسان عن وصفه، فما سُطر حرف إلا لمعنى؛ بل وما عرفت نقط إعجام، ولا إعرابٍ إلا ليضيف أو يبين حقيقة، أو ليجلي إعجازاً... ليتيقن كل حائر أنّ القرآن المجيد منزل من عند الخالق، منزه عن التكرار المذموم والحشو.

ألا ترى أنّ حرف النون ترتيبه في قائمة الحروف الهجائية يقابل رقم: (25)، وحرف الواو ترتيبه في قائمة الحروف الهجائية يقابل رقم: (27)، وحرف الراء ترتيبه في قائمة الحروف الهجائية يقابل رقم: (10)، وهذه هي أحرف لفظ (نور) ومجموع ترتيبها الهجائي (25+27+10= 62) هو نفس مجموع حروف الصيغ المذكورة أعلاه الذي هو (62) حرفًا!

والعجيب أيضاً أن أحرف لفظ (نور) الثلاثة ذكرت ضمن حروف هذه الصيغ المذكورة أعلاه 43 مرّة وهو نفس عدد لفظ (نور) بتصريفاته في القرآن المجيد بأكمله الذي هو (43) مرة!

وحرف النون ذكر في هذه الصيغ (14) مرّة، وحرف الواو ذكر في هذه الصيغ (16) مرّة، وحرف الراء ذكر في هذه الصيغ (10) مرّات، إذًا أحرف لفظ (نور) الثلاثة ذكرت ضمن حروف هذه الصيغ (14+16+10= 43 مرّة!) والعجيب أنه يساوي مرة أخرى (43) هو عدد المرات التي ذكر فيها لفظ (نور) في القرآن بأكمله![1] فسبحان الله -ﷻ- القائل: ﴿**وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْأَيَٰتِ وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾.[2]

أما الآن فسأعرض ألفاظ (نور) الواردة في القرآن، وقد وزعت على مطلبين تحت كل مطلب مجموعة من الفروع.

---

(1) ينظر: منشور لأحمد محمد زين المنّاوي، وقفت عليه ضمن موقع طريق القرآن منشور بتاريخ: 27 /03 /1439، 19 /12 /2017 وهو مرجع لجل ما سأذكره في هذا الشأن.

(2) سورة الأنعام، الآية: 105.

المطلب الأول- تصريف لفظ النور ومرادفاته، أو ما يصدر منه النور مجـازاً، أو مـا انعكس منه حقيقة

ذُكر لفظ نور في عدة مواضع من القرآن المجيد، وأريد به معانٍ مختلفة بحسب أحوال كل موضع قسمت على أربعة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول- تصريف لفظ النور بمعنى ضوء النهار

قيل إنّ "ضوء النهار وظلمة الليل كالغشاء لكن أحدهما نور أبيض والآخر ظلام أسود، وكل منها يجري على وجه الأرض، ووراءه الآخر يجري حالّا محله"[1] والظاهر أنّ ضوء النهار من ضوء الشمس[2] قال تعالى: ﴿**وَآيَةٌ لَّهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ**﴾ [3] "أي نخرج منه النهار إخراجًا لا يبقى من ضوء النهار معه شيء".[4]

فيأتي لفظ النور بمعنى ضوء النهار كما في قوله تعالى: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ**﴾ [5] "فبدأ – تعالى - بذكر خلق السموات والأرض التي عنها وجد النور والظلمة، إذ الظلمة ظلال هذه الأجرام، والنور عن أجرام نيرة محمولة فيها وهي الشمس والقمر والنجوم، فكان الكلام: الحمد لله الذي أوضح الأمر لمن اعتبر واستبصر، فعلم أن وجود النور والظلمة متوقف بحكم السببية التي شاءها تعالى على وجود أجرام السماوات والأرض"[6]، وقال الضحاك،

(1) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم لمحمد حسن جبل 4 /2353.

(2) ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد 2 /71.

(3) سورة يس، من الآية: 37.

(4) الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي 3 /916.

(5) سورة الأنعام، الآية: 1.

(6) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي 7 /11.

والسدي: "النور نور النهار"[1]، ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَٰتِ وَالنُّورَ﴾ يعني وجعل اللَّيل والنَّهار[2]، يخلف بعضه بعضاً[3]، قال يحي بن سلام:"وليس في القرآن غيرها"[4]؛ لذا قال الواقدي: "كلّ شيء في القرآن من الظلمات والنور فإنّه أراد به الكفر والإيمان غير التي في سورة الأنعام ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَٰتِ وَالنُّورَ﴾ فإنّه يعني به الليل والنهار".[5]

وقال مقاتل بن سليمان: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَٰتِ وَالنُّورَ﴾ "يعني الليل والنهار"[6]، "فجمع لفظ الظلمات، ووحد لفظ النور؛ لكونه أشرف"[7]، قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: ﴿الحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَٰوَٰتِ وَالأَرضَ﴾، وأظلم الليلَ، وأنارَ النَّهار"[8]، وقال القشيري: أي "خلق ظلمة الليل وضياء النهار، ووحشة الكفر والشرك، ونور العرفان والاستبصار".[9]

(1) رواه: الطبري بسنده في جامع البيان عن تأويل آي القرآن 250/11 برقم: 13040، وابن أبي حاتم بسنده في تفسير القرآن العظيم 4 /1260 برقم: 7085 من طريقي الضحاك، والسدي، وذكره ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب: الحيل، باب: رؤيا الصالحين 12 /361 وقال: "أخرج الطبري من طريق الضحاك" ولم أقف على حكمه.

(2) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي 7 /19.

(3) ينظر: أسرار التكرار في القرآن للكرماني (ص 155).

(4) التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسماؤه وتصرفت معانيه ليحي بن سلام (ص 209).

(5) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي 2 /237، والبحر المحيط في التفسير لأبي حيان 2 /618.

(6) تفسير مقاتل بن سليمان 1 /549.

(7) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 3 /239.

(8) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري 11 /250.

(9) لطائف الإشارات للقشيري 1 /460.

الفرع الثاني- تصريف لفظ النور بمعنى ضوء القمر

قالوا: "فضح ضوء القمر النجوم[1]؛ وذلك إذا غلب"[2]، "وقد ضاءَ القَمَرُ يَضُوءُ ضَوْءاً، وضُوءاً، وضِياءً، وأضاءَ يُضِيءُ إضاءةً"[3] قال الحُطَيئَةُ:

نَمشِي على ضَوء أحسابٍ أضأنَ لَنَا ** ما ضَوَّأت لَيَلةُ القَمْراءِ لِلسَّارِي[4]

فلفظ النور يأتي بمعنى ضوء القمر كما في قول الله -ﷻ-: ﴿**هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا**﴾ [5] أي إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض، هو الذي أضاء الشمسَ وأنار القمر[6]، وقدمت الشمس عليه لسطوع نورها وكبر جرمها وغرابة سيرها، واستمداده منها، وعلو مكانها[7]، فيكون للشمس ضياء مع الحر، والقمر ذا نورٍ، نوراً بلا حر[8] فلم يجعل ضياء الشمس كنور القمر؛ لكي يُعرَف الليل من النهار[9] وهـــو قوله -ﷻ-: ﴿**فَمَحَوۡنَآ ءَايَةَ ٱلَّيۡلِ وَجَعَلۡنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ**

---

(1) وهي ليلة البهر، والثلاث البهر: التي يغلب فيها ضوء القمر النجوم، وهي الليلة السابعة والثامنة والتاسعة. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده 4 /311.

(2) كتاب الألفاظ لابن السكيت (ص 292).

(3) الأزمنة وتلبية الجاهلية لقُطْرُب (ص 18).

(4) الجيم للشيباني 3 /78، وحلية المحاضرة لابن المظفر الحاتمي (ص 66)، وزهر الآداب وثمر الألباب لأبي إسحاق الحُصري 2 /552، والدر الفريد وبيت القصيد لمحمد بن أيدمر 9 /478 برقم: 14460 وهو من البحر: [البسيط].

(5) سورة يونس، من الآية: 5.

(6) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري 15 /23.

(7) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان 6 /238.

(8) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي 2 /104، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي (ص 490)، وتفسير القرآن للسمعاني 2 /367.

(9) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم 6 /1927.

مُبصِرَةً﴾ [1] و"النور ما يُرى، وُيرى به"[2] لذا قيل: النور: الضوء المنتشر الذي يعين على الإبصار فمنه محسوس بعين التبصر وهو ما انتشر من الأجسام النيرة، كالقمر[3] "يستضاء به في اللّيالي".[4]

قال الراغب الأصفهاني: "نور القمر مقتبس من ضوء الشمس وهو قاصر عنها"[5]، فيكون الضياء أقوى وأعلى مرتبة من النور؛ إذ كل ضياء نور، وليس كل نور ضياء[6]، "فجعل الشمس لها ضوء يخصها، والقمر له نور يخصه"[7] وقيل: "وأضاء القمر بمعنى استضاء"[8]، قال الشاعر[9]:

أَضاءَتْ لهم أحسابهمْ ووجوهُهمْ ** دُجَى اللَّيْلِ حَتَّى نظَّم الجَزْع ثاقبُه[10]

ولكن ينبغي لنا التفطن لظاهر الاعتراض الذي قد يلحق هنا: وهو أنّا وجدنا الله -ﷻ- قد شبه هداه ولـــــطفه بخلقه بالنور، فقال: **﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ﴾** [11] فلم ترك التشبيه بالضياء، وعدل إلى الأقل الذي هو النور؟ فالجواب:

---

(1) سورة الإسراء، من الآية: 12.

(2) غرائب التفسير وعجائب التأويل لأبي القاسم الكرماني 1 /473.

(3) ينظر: معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص 332).

(4) لباب التفاسير لأبي القاسم الكرماني (ص 668).

(5) تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين للراغب الأصفهاني (ص 60).

(6) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص 167) مادة: (نور)، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري 4 /618.

(7) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 578/6.

(8) مفاتيح الغيب للرازي 2 /314.

(9) ينسب لأبي الطَّمحان القيني، اسمه: حنظلة بن الشرقي الشَّاعر. ينظر: نسب معد واليمن الكبير لابن السائب الكلبي 2 /687، والمؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم للآمدي (ص 193).

(10) كنز الدرر وجامع الغرر لابن الدواداري 3 /421 من البحر: [الطويل].

(11) سورة النور، من الآية: 35.

أن تقول إنّ لفظة النور أحكم وأبلغ في قوله: ﴿**اللَّهُ نُورُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ**﴾؛ لأن النور موجود في الليل وأثناء الظلام، ولو شبهه بالضياء لوجب ألا يضل أحد إذ كان الهدى يكون مثل الشمس التي لا تبقى معها ظلمة، فمعنى الآية أن الله -ﷻ- قد جعل هداه في الكفر كالنور في الظلام، فيهتدي قوم ويضل آخرون.[1]

ومثال لفظ النور بمعنى ضوء القمر قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا**﴾ [2] قال أهل العربية[3]: يجوز أن يكون: ﴿**فِيهِنَّ نُورًا**﴾، وهو في السماء الدنيا؛ لأنهن كالشيء الواحد، وجاء في التفسير أن وجه الشمس يضيء لأهل الأرض وظهرها لأهل السماء، وقال بعضهم: ﴿**فِيهِنَّ نُورًا**﴾، أي: معهن ضياء يستضيء به أهل الأرض[4] وجاء عن عبد الله بن عمر، وعبدالله بن عباس -رضي الله عنهم جميعاً-: في تأويل هذه الآية أنّ "أحد وجهيه يضيء لأهل الأرض، والثاني لأهل السماء"[5]، وعن قتادة قال: "﴿**أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا**﴾ ذكر لنا أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يقول: إن ضوء الشمس والقمر نورهما في السماء، اقرءوا إن شئتم: ﴿**أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا**﴾ إلى آخر الآية".[6]

الفرع الثالث- تصريف لفظ النور بمعنى ضوء يعطيه الله -ﷻ- المؤمنين على الصراط يوم القيامة

---

(1) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية 3 /105.

(2) سورة نوح، الآية: 16.

(3) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري 4 /618، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي 5 /249.

(4) ينظر: الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (ص 487).

(5) ينظر: باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن للنيسابوريّ 3 /1555، وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي 4 /343.

(6) رواه: الطبري بسنده في جامع البيان عن تأويل آي القرآن 23 /637 ولم أقف على حكمه.

"ذلك أنه يعطى كل مؤمن ومنافق نوراً على الصراط، فيطفأ نور المنافقين، ويبقى نور المؤمنين"[1] يقول الشوكاني: "والنور: هو الضياء الذي يُرى بين أيديهم وبأيمانهم، وذلك على الصراط يوم القيامة، وهو دليلهم إلى الجنة".[2]

فيأتي لفظ النور بمعنى ضوء يعطيه الله -ﷻ- المؤمنين على الصراط يوم القيامة كما في قوله تعالى: ﴿**يَوۡمَ تَرَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَسۡعَىٰ نُورُهُم بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِم**﴾ [3] أي "أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُمْ مَنْ يُضِيءُ لَهُ نُورٌ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ إِلَى عَدَنَ إِلَى صَنْعَاءَ، وَدُونَ ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَا يُضِيءُ لَهُ نُورٌ إِلَّا مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ، وَالنَّاسُ مَنَازِلُهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ"[4]، قال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: «يُؤْتَوْنَ نُورَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ نُورُهُ مِثْلُ الْجَبَلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نُورُهُ مِثْلُ النَّخْلَةِ وَأَدْنَاهُمْ نُورًا مَنْ نُورُهُ عَلَى إِبْهَامِهِ يُطْفَأُ مَرَّةً وَيَتَّقِدُ أُخْرَى».[5]

ويأتي أيضاً لفظ النور بمعنى الضياء والنور يعطيه الله -ﷻ- المؤمنين على الصـــراط يوم القيامة كمـــا في قولـــه تعالى: ﴿**وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡ**﴾ [6] حيـــث "ابتدئ الخبـــر عما لهم، فقيل: ﴿**لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ**

(1) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زَمَنِين 4 /350.

(2) فتح القدير للشوكاني 5 /203.

(3) سورة الحديد، الآية: 12.

(4) رواه عبد الرزاق بسنده في تفسيره، تفسير سورة الحديد 3 /286 برقم: 3156 ولم أقف على حكمه.

(5) رواه: ابن أبي شيبه بسنده عن عبد الله بن ادريس في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الزهد، كلام ابن مسعود -رضي الله عنه- حديث: 34558 (7 /107)، والطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حديث: 15855 (12 /100)، والبيهقي في الأسماء والصفات، باب: قول الله -ﷻ-: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ﴾، حديث: 326 (1 /400) وقال: "هذا منقطع"، وذكره الحاكم في المستدرك، كتاب: التفسير، تفسير سورة الحديد 2 /520 برقم: 3785 وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: "على شرط البخاري".

(6) سورة الحديد، من الآية: 19.

﴿**وَنُورُهُمْ**﴾"[1] "في ظلمة القيامة"[2]، وقال مكي بن أبي طالب: "أي: لهم أجر أنفسهم ونور أنفسهم"[3]، وقال ابن جزي: "و﴿**نُورُهُمْ**﴾ هو النور الذي يكون لهم يوم القيامة، حسبما ذكره في هذه السورة، وقيل: هو عبارة عن الهدى والإيمان"[4]، وقال السمعاني: "قوله: ﴿**لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ**﴾ أي: ثوابهم وضياؤهم"[5] وفي الحديث: «ثُمّ تَأْوِي إلـــَى قَنَادِيلَ»[6] أي أرواح الشهداء، وإنما تأوي إلى تلك القناديل ليلا، وتسرح نهارا، فتعلم بذلك الليل من النهار، وبعد دخول الجنة في الآخرة لا تأوي إلى تلك القناديل - والله أعلم - وإنما ذلك مدة البرزخ هذا ما يدل عليه ظاهـــــر

---

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري 23 /192.

(2) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي 26 /78.

(3) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب 11 /7323، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 17 /253.

(4) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي 2 /347.

(5) تفسير القرآن للسمعاني 5 /374.

(6) أخرجه: مسلم في صحيح، كتاب: الإمارة، باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، حديث: 1887 (3 /1502) من حديث عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- ولفظه: عن مسروق، قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَٰتًاۢ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران: 169) قَالَ: أَمَا إنّا قد سألنا عن ذلك، فقال: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا».

الحديث[1]،"هذا إن كان الشهداء في هذه الآية هم الذين قتلوا في سبيل الله".[2]

ويأتي لفظ النور بمعنى الضوء يعطيه الله -ﷻ- المؤمنين على الصراط يوم القيامة كما في قوله تعالى: ﴿**يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ**﴾ [3] فتأويل قوله: ﴿**نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ**﴾ هو نور يجعله الله للمؤمنين يمشون فيه إلى الموقف وعلى الصراط[4]، ويُعْنى بهذا النور: الإسلام، نيابة عن قوله: ﴿**يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ**﴾ [5] أي "يرفع لهم نور، فيمشون بذلك"[6] وعن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ إِلَّا يُعْطَى نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيُطْفِئُ نُورَهُ، وَالْمُؤْمِنُ مُشْفِقٌ مِمَّا رَأَى مِنْ إِطْفَاءِ نُورِ الْمُنَافِقِ فَهُوَ يَقُولُ: ﴿**رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا**﴾».[7]

(1) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام للسهيلي 6 /59.

(2) تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل لعقيل القضاعي 43/1.

(3) سورة التحريم، الآية: 8.

(4) ينظر: الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (ص 487).

(5) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي 4 /186.

(6) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) 9 /520.

(7) أخرجه : الحاكم في المستدرك على الصحيحين، تفسير سورة التحريم 2 /538 برقم: 3832، بسنده عن أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو يحي الحماني، ثنا عتبة بن يقظان، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، به، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وخالفه الذهبي في التلخيص، برقم: 3832 فقال: "عتبة واه".

الفرع الرابع- تصريف لفظ النور بمعنى الضياء

النُّـــــور: بالضم: الضياء[1]، والضوء: أقوى من النور؛ أو هو الشعاع انتشر، وربما قيل ضياء[2]، والفرق بين الضّيـــــاء والنور "أنّ الضوء يستعـمل غالبا في اللمعان الحسي، بينما يستعمل النـــــــــور في اللمعان الحسي والباطني".[3]

وجاء لفظ النور بمعنى الضياء في قوله تعالى: **﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ﴾** [4] أي: ولكن جعلنا القرآن ضياء للناس يستضيء بنوره من يشاء الله -ﷻ- ومن يوفقه، ونوره يضئ ضياء الشمس في الآفاق[5]، فالله -ﷻ- جعل القرآن نوراً وضياء، ومعنى **﴿جَعَلۡنَٰهُ﴾**: "بيّنّا ما فيه من محكم ومتشابه، وحلال وحرام، وأمر ونهي، كما قال الله -ﷻ- **﴿إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾** [6] أي بينّاه بلسان عربي مبين، يعني بحروف المعجم التي بينها الله لكم، بها تعرفون ظاهرا وباطنا".[7]

---

(1) ينظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم لمحمد حسن جبل 4 /2174، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبي جيب (ص 363) مادة: (نور).

(2) ينظر: معجم متن اللغة لأحمد رضا 3 /570.

(3) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، حرف الضاد 2 /1110.

(4) سورة الشورى، الآية: 52.

(5) ينظر: إعجاز القرآن للباقلاني (ص 187)، والهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب 10 /6619.

(6) سورة الزخرف، من الآية: 3.

(7) تفسير التستري (ص 17).

ولكن لا يفوتني التنبيه هنا عما زعم الجهمية[1] أن كل مجعول مخلوق، فنزعوا بآيه من المتشابه ليلحدوا في تنزيلها، وليبتغوا الفتنة في تأويلها وليقولوا في قوله: ﴿**وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا**﴾ بأنّ القرآن مخلوق![2] ولكن سبحان من ابتلاهم بجهلٍ مركب؛ حين جعلوا كل مجعول مخلوقا، وأن كل جعل في كتاب الله هو بمعنى خلق، فمن هاهنا ابتلوا بهذه الضلالة القبيحة، فماذا يقولون في قوله: ﴿**وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلۡجِنَّ وَخَلَقَهُمۡۖ**﴾ [3]، وقوله: ﴿**وَجَعَلُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عِبَٰدُ ٱلرَّحۡمَٰنِ إِنَٰثًاۚ**﴾ [4]، وقوله: ﴿**وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ ٱلۡبَنَٰتِ سُبۡحَٰنَهُۥ**﴾ [5]، وقوله: ﴿**وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ**﴾.[6]

---

(1) هم: أتباع جهم، وإليه نسبت الجهمية، حدثت في أواخر عصر التابعين وإن أول الجهمية الجعد بن درهم المقتول نحو سنة (118هـ)، وإنما صار للجهمية ظهور وشوكة في أوائل المائة الثالثة، فكان رأس الضلالة ورأس الجهمية، تلميذه جهم بن صفوان أبو محرز الراسبي مولاهم السمرقندي الكاتب المتكلم، والجهمية يسمّون أهل السنة مَشَبِّهةً، وكذبَتِ الجهمية أعداء الله، بل هم أولى بالتشبيه والتكذيب حتى قال بعض أهل العلم: " إن الجهمية هم المشبهة، لأنهم شبهوا ربهم بالصنم، والأصم، والأبكم الذي لا يسمع، ولا يبصر، ولا يتكلم، ولا يخلق... افتروا على الله الكذب - تعالى الله - عما قالت الجهمية علوًا كبيرًا_ ينظر: الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن للكناني (ص 22)، ودرء تعارض العقل والنقل لابن تيمية 5 /244، 245، وسير أعلام النبلاء للذهبي 26/6، وميزان الاعتدال للذهبي 1 /426، والملل والنحل للشهرستاني 1 /199، والفصل في الملل والأهوال والنحل لابن حزم 4 /204، والكامل لابن عَدِيّ 5 /352، والخطط للمقريزي 2 /249، 351.

(2) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، كتاب: الصفات، باب: المعية 3 /338.

(3) سورة الأنعام، من الآية: 100.

(4) سورة الزخرف، من الآية: 19.

(5) سورة النحل، من الآية: 57.

(6) سورة البقرة، من الآية: 224.

فهذا كله (جعل) لا يجوز أن يكون على معنى: (خلق)، فيا جهميُّ ومن شاكلك، أيجوز المضيّ في الدركات التي انتهجتها بأن تفسر قوله الله تعالى: ﴿**يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم**﴾ [1] أنهم يخلقون أصابعهم في آذانهم! وقوله: ﴿**حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا**﴾ [2]، أيجوز أن يكون تأويلها خلقه نارا؟! لا، بهذا تجيب الفطرة السوية، وقد ذَكَرْتُ في نقد البرقاوي لتفسيرِي الزمخشري والبيضاوي[3] شيئا من هذا بتوسع حين عرّجت على افتتاح الزمخشري لتفسيره بـالحمد لله الّذي خلق القرآن! فقالوا له: متى تركته هكذا هجره الناس، فغيّرها بجعل القرآن، وهي عندهم بمعنى خَلق! وكان داعية إلى الاعتزال والبدعة، ويصرِّح بذلك في تفسيره ويناظر عليه.[4]

وعلى كلٍّ نخلص بأن لفظ (جعل) هنا بمعنى البيان...، وأنّ لفظ (نور) المذكورة في الآية السابقة المتصرفة المتنوعة في المقاصد، المتبرئة من التكرار المـذموم، جاءت بمعنى الضـياء في هذا الموضوع، فسبحان من يهدي: ﴿**لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ**﴾ [5] أي "يوفـق الله لاتباع نوره، وهو القرآن من يشاء من عباده".[6]

(1) سورة البقرة، من الآية: 19.

(2) سورة الكهف، من الآية: 96.

(3)وهي رسالة الماجستير الموسومة بـ" الأحاديث الضعيفة،والموضوعة في تفسيري الزمخشري والبيضاوي والموازنة بينهما دراسة نقدية" نوقشت في سنة 2020م بالأكاديمية الليبية، فرع مصراتة.

(4) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير 16 /335، وإنباه الرواة للقفطي 3 /270، وتاريخ الإسلام للذهبي 11 /697، والإبانة لابن بَطَّة 6 /149.

(5) سورة النور، من الآية: 35.

(6) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه لمكي بن أبي طالب 8 /5108.

الفرع الخامس- تصريف لفظ النور بمعنى المنور

المْنور: "الكوة أَو النافذة الصَّغِيرَة يدْخل مِنْهَا النُّور، وفراغ يتْرك جَانباً أَو وسط الْبناء يدْخل لَهُ النُّور والهواء"[1]، "وقد يُرَادُ بالنور: المنور، ومبعث النور"[2] وعَدَّ بعضهم[3] أنّ النور من أسماء الله -ﷻ- الدالة على صفة فعلية، وهو المنور للسموات والأرض الهادي لأهلهما[4]، قال الألباني: "لا أعلم أن النور اسم من أسماء الله -ﷻ- في حديث صحيح؛ بل قوله -عليه الصلاة والسلام-: حجابه النور لمّا سئل: هل رأيت ربك؟ قال: «نور أنى أراه»[5]، وقوله: «حِجَابُه النّور لَو كَشَفَ هَذا الحِجَاب لأَحْرَقَ نُورُه كُلّ شَيء»".[6]

وعلى كلٍ فقد **يأتي لفظ النور بمعنى المنور** كما في قـوله تعالى: ﴿**اللَّهُ نُورُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌۖ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ الزُّجَاجَةُ**

(1) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة 2 /962 مادة: (نور).

(2) معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن لحسن عز الدين الجمل 128/5.

(3) ذكر ابن القيم في القصيدة النونية أنه من أسماء الله، ونُقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه من الأسماء الحسنى. ينظر: الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية لابن القيم، المتن (ص 183)، والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، إحصاء الأسماء الحسنى في القرآن 1 /50.

(4) ينظر: الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله لعبد الله بن عبد الرحمن الجربوع 2 /353.

(5) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: في قوله عليه الصلاة والسلام: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»، وفي قوله: «رأيت نورا»، حديث: 178 (1 /161) من حديث أبي ذر-ﷺ-.

(6) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام، وفي قوله: حجابه النور، حديث: 179 (1 /161) بلفظ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ» من حديث أبي موسى الأشعري -ﷺ-. وكلام الشيخ ضمن: موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني 6 /208.

كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [1] فهذه الآية هي أوّل آية يرد فيها لفظ: (نور) في سورة النور! وهي الآية التي تضمّنت أكبر تكرار للفظ: (نور) في القرآن! ولقد سُميت سورة النور بهذا الاسم لأنها تضمّنت هذه الآية!

قال الماوردي: "قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فيه أربعة أقاويل"[2] ذكر منها المنور، وقال ابن فورك: أي: "منور السموات"[3]، وقال البيضاوي: "منور السموات والأرض، وقد قرئ به[4]، فإنه تعالى نوّرَهُما بالكواكب وما يفيض عنها من الأنوار أو بالملائكة والأنبياء"[5] أي: منوّرُهما بالهداية إلى الدين، فلما كان أهل السماوات والأرض يهتدون بالله في ذلك كما يهتدون بالنور، قال إنه: ﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، على وجه المجاز، وقد دلت العقول على أنه ليس بنور على الحقيقة؛ لأنه خالق الأنوار، ولو كان الله نورا على الحقيقة لما أظلمت الدنيا أبدا؛ لأن الله موجود ومع وجود النور لا تكون الظلمة، ثم شبه نوره بمصباح أي: مثل دلالته الخلق في وضوحها كمثل المصباح، ولا يجوز أن يشبه نفسه بالمصباح؛ لأنه لا شبيه له[6] وأَنشد بعضهم[7]:

في القَلْب نُورٌ ونُورُ الحَقِّ يَمْدُدُهُ ** يا حَبَّذا نُــورُه من وَاحـــد أَحَدِ
نورٌ على النُّور فــي نُــور تَنَوَّرَه ** نُورٌ على النُّور دَلَاّلٌ علــى الصَّــمَد

---

(1) سورة النور، الآية: 35.

(2) النكت والعيون للماوردي 101/4.

(3) تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون - آخر سورة السجدة، للأصبهاني 143/1.

(4) لم أقف عليها.

(5) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي 107/4.

(6) ينظر: الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (ص 486).

(7) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادى 133/5.

إِنْ رُمْتَ أَوَّلَه يَهْـــدى إلى أَزَل ** أَو رُمْتَ آخِرَه يَطْـــــــوى على الأَبَدِ

وقال الإمام ابن القيم: "قد فُسِّر قوله تعالى ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ﴾ بكونه منوّر السموات والأرض"[1]، وقال الضحاك والقرظي: "منوّر السموات والأرض"[2] وهذا القول أيضًا لا ينافي أنَّه سبحانه نور، فكل منور نور فهما متلازمان، وقال الماتريدي: "الذي جاء به مُحَمَّد -ﷺ-، وهو النور"[3]، "والهداية هاهنا بمعنى الألطاف يعطيها اللَّه من يشاء على قدر المصالح"[4]، قال السمرقندي: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ﴾ "معناه، الله مُنَوِّرُ السموات والأرض، قال ابن عباس -رضي الله عنهما- : بدليل قوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ فأضاف النور إليه"[5]، وبدليل ما قال في سياق الآية ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [6] فمعناه، الله منور قلوب أهل السموات، وقلوب أهل الأرض بالمعرفة والتوحيد، يعني: من كان أهلاً للإيمان، ويقال: الله منور السماوات والأرض، أما السموات فنورها بالشمس والقمر والكواكب، وأما الأرض فنورها بالأنبياء والعلماء والعباد - عليهم الصلاة والسلام-"[7] ، وقوله: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ قال: نور القرآن على نور الإيمان كما قال: ﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [8] وقال السدي في قوله:

(1) اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (ص8).

(2) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي 19 /237.

(3) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) 7 /563.

(4) الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (ص 486).

(5) بحر العلوم للسمرقندي 2 /512.

(6) سورة النور، من الآية:40.

(7) بحر العلوم للسمرقندي 2 /512.

(8) سورة الشورى، من الآية: 52.

﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۚ﴾ "نور القرآن ونور الإيمان حين اجتمعا فلا يكون واحد منهما إلا بصاحبه".[1]

وقوله تعالى: ﴿يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾ [2] أي "يهدى هداية خاصة موصلة إلى المطلوب حتما لذلك النور المتضاعف العظيم الشأن، وإظهاره في مقام الإضمار؛ لزيادة تقريره وتأكيد فخامته الذاتية بفخامته الإضافية الناشئة من إضافته إلى ضميره -ﷻ-".[3]

نخلص مما تقدم من عرض الفروع الخمسة السابقة أنه تبيّنَ عدم وجود تكرار في الآيات؛ إنما هو تنوع إن شئت أو قل تصريف؛ لأن لفظ: (نور) كلما ورد في آية كان وُرُودُهُ تابعا لمناسباتها، يضفي معنى جديداً لما يتعلق بها من السوابق واللواحق، الأمر الذي يميز الأسلوب القرآني في تنوعه العجيب، وتفننه الدقيق في تصريف ألفاظه.

المطلب الثاني- تصريف لفظ النور بمعانٍ مجازية.

يعد لفظ (نور) أحد الألفاظ القرآنية التي تتصرف بطرائق شتى، إلى معانٍ مختلفة حسب ورودها في الآيات، وحسب موقعها ومناسبتها؛ لتحقيق غاياتها ومقاصدها، وهذا لعمري من أعلى درجات الفصاحة والبلاغة والبيان، وقد وزعت في هذا المطلب على خمسة فروع، على النحو الآتي:

(1) رواه: ابن أبي حاتم بسنده في تفسير القرآن العظيم 8 /2603 برقم: 14619 لم أقف على حكمه.

(2) سورة النور، من الآية:35.

(3) تفسير أبي السعود 6 /177.

الفرع الأول- تصريف لفظ النور بمعنى دين الإسلام.

فدين الإسلام: هو "الصراط المستقيم"[1] والمِلَّة[2] وهو ﴿**فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ**﴾.[3]

وجاء لفظ النور بمعنى الإسلام في قوله تعالى: ﴿**يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ**﴾ [4] قال ابن عباس – رضي الله عنهما-: ﴿**يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ**﴾ "يعني الكفر إِلَى النُّورِ، يعني: الإيمان بِإِذْنِهِ، أي: بأمره ﴿**وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ**﴾ وهو الإسلام".[5]

ويذكر لفظ (نور) ويراد به: دين الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُونَ لِيُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ**﴾ [6] قوله: ﴿**يُرِيدُونَ لِيُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ**﴾ "يعني دين الإسلام بألسنتهم، بالكتمان، ﴿**وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ**﴾ يعني يظهر دينه الإسلام، ﴿**وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ**﴾"[7] أي: "يأبى الله تعالى إلا أن يظهر دينه ويعلي كلمته رغم أنف الكافرين"[8]، وأخرج الطبري بسنده عن السدي: عند قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُونَ لِيُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ**﴾ [9] قال: "يريدون أن

---

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر 2 /1288.

(2) الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري 1 /279.

(3) الفطرة هاهنا بمعنى الإسلام لإجماع السلف. ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم التهانوي 2 /1279، والآية من سورة الروم، الآية:30.

(4) سورة المائدة، الآية: 16.

(5) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي 1 /529.

(6) سورة التوبة، الآية: 32.

(7) تفسير مقاتل بن سليمان 2 /168.

(8) التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون للدكتور مأمون حموش 3 /464.

(9) سورة التوبة، من الآية:32.

يطفئوا الإسلام بكلامهم"[1] وقال الضحاك: "يريدون أن يهلك محمد وأصحابه، وأن لا يعبدوا الله بالإسلام في الأرض"[2]، وقال التستري: "يريدون أن يردوا القرآن بتكذيبهم بألسنتهم ﴿**وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ**﴾ أي: يظهر دينه الإسلام".[3]

قال ابن عطية: "نُورَ اللَّهِ في هذه الآية هُدَاهُ الصادر عن القرآن، والشرع المثبت في قلوب الناس، فمن حيث سماه نورا، سمي محاولة إفساده والصد في وجهه إطفاء"[4]، وقال الطبري: "أنهم يحاولون بتكذيبهم بدين الله... أن يبطلوه، وهو النُّور الذي جعله الله لخلقه ضياءً".[5]

واللطيفة هنا في ترشيح الاستعارة، من بيان إتمام النور وزيادة في استنارته وفشو ضوئه، فهو تفريع على الأصل، أي: المشبه به، وقوله: ﴿**هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ**﴾ [6] تجريد للاستعارة، وتفريعٌ على الأصل، ورُوعي في كل من الممثل والممثل به معنى الإفراط والتفريط، حيث شبه الإبطال بالإطفاء بالفم، ونسب النور إلى الله تعالى، وما شأن نور يُضاف إلى الله تعالى، وكيف السبيل إلى إطفائه، لا سيما بالفم.[7]

ويأتي لفظ النور بمعانٍ عدّة: كالهدى، والإسلام، والأنوار، في الآية الواحدة، كما في قوله تعالى: ﴿**رَّسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٖ لِّيُخۡرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ**

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري 14 /214، والهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب 4 /2974.

(2) رواه: ابن أبي حاتم بسنده في تفسير القرآن العظيم 6 /1785 برقم: 10066 ولم أقف على حكمه.

(3) تفسير التستري (ص 73).

(4) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية 3 /26.

(5) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري 14 /213.

(6) سورة التوبة، من الآية:33.

(7) ينظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب للطيبي 7 /230.

وَعَمِلُواْ الصَّلِحَٰتِ مِنَ الظُّلُمَٰتِ إِلَى النُّورِ﴾ [1]، وقوله الله -ﷻ-: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيكَ لِتُخرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَٰتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ العَزِيزِ الحَمِيدِ﴾ [2] قال مجاهد: "يَعْنِي مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى"[3]، وقال في ذلك[4] راشد بن عبد الله السُّلميُّ:

قَالَتْ هَلُمَّ إِلَى الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَا ** يَأْبَى الْإِلَهَ عَلَيْك وَالْإِسْلَام

أَو مَا رَأَيْتِ مُحَمَّدًا وَقَبِيلَهُ ** بِالْفَتْحِ حِينَ تُكْسَرُ الأَصْنَامُ

لَرَأَيْتِ نُورَ اللَّهِ أَضْحَى سَاطِعًا ** وَالشِّرْكُ يَغْشَى وَجهه الإظلام.[5]

وقال الزجاج: ﴿مِنَ الظُّلُمَٰتِ إِلَى النُّورِ﴾ "أي من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام"[6] وقال الثعلبي: ﴿إِلَى النُّورِ﴾ "يعني الأنوار".[7]

قال مقاتل: "﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَٰتِ إِلَى النُّورِ﴾ يعني من الشرك إلى الإيمان"[8]، وقال السمعاني: "يعني: من الكفر إلى الإسلام، وإنما سمى الكفر ظلمات؛ لأن طريق الكفر مشتبه ملتبس، وإنما سمى الإسلام نورا؛ لأن طريقه

---

(1) سورة الطلاق، الآية: 11.

(2) سورة إبراهيم، الآية: 1.

(3) تفسير مجاهد (ص 648).

(4) نسبت هذه الأبيات أيضاً إلى فضالة بن عُمير بن الملوح، ينظر: سيرة ابن هشام 2 /417؛ وأورد بيتين منهما في ترجمة فضالة. وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير: 4 /364.

(5) كتاب الأصنام لابن السائب الكلبي (ص 31)، والعقد الفريد لابن عبد ربه 1 /308، وخزانة الأدب لعبد القادر البغدادي 7 /229، ومعالم مكة التأريخية والأثرية لعاتق البلادي (ص 314)، ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي لمحمد أحمد درنيقة، (ص 145)، وهذه الأبيات من البحر: [الكامل] .

(6) معاني القرآن وإعرابه للزجاج 3 /155.

(7) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي، سورة البقرة 1 /151.

(8) تفسير مقاتل بن سليمان 1 /214.

بين واضح"[1]، وقال الطبري: يعني: "من ظلمات الكفر والشرك، إلى نور الإسلام وضيائه"[2]، وقال الماوردي: "فيه وجهان: **أحدهما**: من ظلمات الضلالة إلى نور الهدى، قاله قتادة، **والثاني**: يخرجهم من ظلمات العذاب في النار، إلى نور الثواب في الجنة"[3] فليت شعري! أين أنت يا مدعي التكرار؟ من هذا التنوع في الموضع الواحد، فكيف إن تعدد؟

الفرع الثاني- تصريف لفظ النور بمعنى الإيمان

الإيمان، بالفتح: جمع اليَمين، وبالكسر: هو التصديق، وفي الشرع: تصديق الرسول -ﷺ- بما عُلِمَ مجيئه به بالضرورة، وقيل: إقرار باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالأركان.[4]

وجاء لفظ النور بمعنى الإيمان، والهدى، والقرآن في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ**﴾ [5] فهو كما قال الله -ﷻ-: ﴿**نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ**﴾ [6] وهذه علامة المؤمنين في القيامة، ودليل ذلك قوله: ﴿**يَوۡمَ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ**﴾ [7]، ويجوز أن يكون: ﴿**وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ**﴾ أي يجعل لهم سبيلاً واضحاً

(1) تفسير القرآن للسمعاني 1 /260.

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري 10 /145.

(3) النكت والعيون للماوردي 1 /328.

(4) ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي 73 /360، ودستور العلماء لأحمد نكري 1 /146، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة 1 /28 مادة: (يمن).

(5) سورة الحديد، الآية: 28.

(6) سورة التحريم، من الآية: 8.

(7) سورة الحديد، من الآية: 13.

من الهدى يهتدون به[1]، قال النسائي: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا﴾ القرآن، واتباعهم النبيّ -ﷺ"[2]، وقال ابن أبي زَمَنِين: النور "إيمانا تهتدون به"[3]، وقيل: النور بمعنى "ضياء"[4]، وقيل: "هو نور الإسلام"[5]، ولكن هل هذا النور موهبة أو مكتسب؟ قيل: "لا شك في كونه موهبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [6] لكن فيه للاكتساب حظ، فإن ابتداء ما يحصل ذلك للإنسان كشررة، متى لم ترع همدت، وإذا روعيت زادت، كما قال: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾".[7]

وجاء لفظ النور بمعنى الإيمان والهدى في قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ**﴾ [8] فالنور هنا: "يعني به الْإِيمَان، والهدى"[9] فهذا "مثل ضربه الله لقلب المؤمن، وما أودعه بالإيمان والقرآن من نوره فيه، فبدأ فقال: ﴿**اللَّهُ نُورُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ**﴾ [10]، أي بنوره يهتدي من في السماوات والأرض، ثم قال: مَثَلُ نُورِهِ، يعني في قلب المؤمن".[11]

(1) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج 5 /131.
(2) السنن الكبرى للنسائي 10 /288.
(3) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زَمَنِين 4 /356.
(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 17 /267.
(5) تفسير القرآن للسمعاني 380/5.
(6) سورة النور، من الآية: 40.
(7) تفسير الراغب الأصفهاني 1 /533، والآية من سورة محمد، من الآية: 17.
(8) سورة النور، من الآية: 40.
(9) تفسير مقاتل بن سليمان 1 /92، 3 /202.
(10) سورة النور، من الآية: 35.
(11) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص 197).

وجاء **لفظ النور بمعنى الإيمان** في قوله تعالى: ﴿**مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ**﴾ [1]، العجيب أن لفظ: (نور) ورد للمرّة الأولى في القرآن المجيد في هذه الآية رقم: (24) من **بداية** المصحف، والعجيب في ذلك أنه وافق ترتيب سورة النور في المصحف الذي هو (24)، بل إنّ هذه الآية هي أوّل آية في القرآن رقمها: (17) وهي أوّل آية في القرآن عدد كلماتها (17) كلمة! ويزداد السبك روعة إذا أحصينا عدد النقاط على حروف هذه الآية، وجدناها تساوي 34 نقطة، وهي مجموع (17+17) فتأمّلوا هذه الهندسة الرقمية القرآنية العجيبة!

أما تأويل قوله: ﴿**ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ**﴾ فيعني بإيمانهم، ونظيرها في سورة النور، قوله: ﴿**وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ**﴾ [2] "يعني به الْإِيمَان"[3]، قال الضحاك بن مزاحم: "أما النور، فهو إيمانهم الذي يتكلمون به، وأما الظلمة، فهي ضلالتهُم وكفرهم يتكلمون به"[4] وقال مجاهد: "أما إضاءة النار، فإقبالهم إلى المؤمنين والهدَى؛ وذهابُ نورهم: إقبالهم إلى الكافرين والضلالة"[5]، وقال الزجاج: "ذهب منهم نور الإسلام بما أظهر الله -ﷻ- من كفرهم، ويجوز أن يكون ذهب الله بنورهم في الآخرة، لأن الله -ﷻ- قد جعل للمؤمنين في الآخرة نورا، وسلب

(1) سورة البقرة، الآية:17.

(2) سورة النور، من الآية:40.

(3) تفسير مقاتل بن سليمان 1 /92.

(4) رواه: الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن، برقم:(392) 1 /323 ولم أقف على حكمه.

(5) رواه: الطبري بسنده في جامع البيان عن تأويل آي القرآن، برقم:(393) 1 /323 ولم أقف على حكمه.

الكافرين ذلك النور، وهو قوله: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾".[1]

وجاء لفظ **النور بمعنى الإيمان** في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [2] فالله -ﷻ- يتولى الذين آمنوا ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ أي : من "الكفر، والضلالة، والمعاصي، والبدع إلى الإيمان: وهو النور الذي أثبته الحق -ﷻ- في قلوبهم، وهو نور بصيرة اليقين الذي به يستبصرون التوحيد والطاعة له فيما أمر ونهى"[3]، قال الزمخشري: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ "أي: من الباطل إلى الحق"[4]، أما من اتخذوا الشيطان وليّاً[5] فهو **يخرجهم من النور إلى الظلمات** "يعني: ممَّا كانوا عليه من الإيمان بمحمد عليه السلام[6] قبل بعثه ﴿إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ إلى الكفر به بعد

(1) معاني القرآن وإعرابه للزجاج 1 /93، والآية من سورة الحديد، الآية:13.

(2) سورة البقرة، الآية:257.

(3) تفسير التستري (ص 37).

(4) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري 3 /240.

(5) قال محمد بن يزيد البصري: "أما قولهم: طاغوت ففيه اختلاف: قوم يقولون: هو واحد مؤنث، وقوم يقولون: هو اسم للجماعة"، والخلاصة: أنه إذا ذُكِّر ذُهِبَ به إلى معنى الشيطان، وإذا أُنِّثَ ذُهِبَ به إلى معنى الآلهة، وإذا جمع ذُهِبَ به إلى معنى الأصنام، وقد نزل القرآن بالمذاهب الثلاثة. ينظر: المذكر والمؤنث لابن الأنباري 1 /281.

(6) يكره قول: "عليه السلام"، والصواب قول: "عليه الصلاة والسلام" اقتداء بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب الآية:56) ينظر: مقدمة بن الصلاح (ص 190)، ومجموع فتاوى لعبد العزيز بن باز 2 /399، وروايات الجامع الصحيح ونسخه لجمعة فتحي عبد الحليم 1 /94.

بعثه".[1] واللطيفة هنا "في إفراد الله -ﷻ- للفظ النور وجمع الظلمات، لتعلم أن الكفر أنواع وملل مختلفة، ودين الحق واحد، فلذلك أفرده".[2]

وجاء لفظ النور بمعنى الإيمان في قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَٰتِ إِلَى النُّورِ**﴾ [3]، وقول الله -ﷻ-: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَٰتِ إِلَى النُّورِ**﴾ [4] يعني من الشرك إلى الإيمان، وقال لموسى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿**أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَٰتِ إِلَى النُّورِ**﴾ [5] أي: من ظلمات الضلالات إلى نور الهدى وبصيرة الإيمان.[6]

الفرع الثالث- تصريف لفظ النور بمعنى النبي، وبمعنى العدل، وبمعنى بيان الأحكام

فمن معاني لفظ النور الرّسول، والرسول في الشـرع: إنسان بعثه الله -ﷻ- إلى الخلـق لتبليغ الأحكام، والنبيُّ: أعم منه؛ وقد خُتِمَ بخاتم النبيين والرسل محمد -ﷺ-.[7]

ومثال تصريف لفظ النور بمعنى النبي كما في قوله تعالى: ﴿**نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ**﴾ [8] وهو "خبر مبتدأ مضمر، أي: ذلك نور و﴿**عَلَىٰ نُورٍ**﴾ صفة لـ﴿**نُورٌ**﴾"[9] أي: "نبي من

(1) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي (ص 184).

(2) كشف المعاني في المتشابه من المثاني لابن جماعة (ص 119).

(3) سورة الأحزاب، من الآية: 43.

(4) سورة إبراهيم، الآية: 5.

(5) ينظر: التصاريف لتفسير القرآن ليحي بن سلام (ص 209) والآية من سورة إبراهيم، من الآية: 5.

(6) التفسير الكبير للرازي 19 /64، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 4 /478.

(7) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص 110)، والتعريفات الفقهية للبركتي (ص 104).

(8) سورة النور، من الآية: 35.

(9) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل 14 /390.

نسل نبي، نور محمد على نور إبراهيم -عليهما الصلاة والسلام-"[1]، و"المراد ترادف هذه الأنوار واجتماعها".[2]

ومن معاني لفظ: (نور) العدل. والعدل هو: المرضيُّ من الناس قوله وحكمه، والعَدْلُ: الحكم بالحقّ[3]، ويأتي بمعنى الفريضة، والمثل، كقوله تعالى: ﴿**أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا**﴾ [4] ويأتي بمعنى القوام كقوله تعالى: ﴿**وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**﴾ [5] أي: عدلاً.[6]

ومثال تصريف لفظ النور بمعنى العدل كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا**﴾ [7] أي "بعدله"[8]، مشرق بما أقام فيها من العدل، استعير له النور؛ لأنه يزين البقاع، ويظهر الحقوق[9]، كما سميَّ الظلم لشبهه بالظلمة[10]، وقال النبي -ﷺ- «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[11]

---

(1) معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي 6 /48.

(2) التفسير الكبير للرازي 23 /390.

(3) ينظر: كتاب العين للفراهيدي 2 /38 مادة: (عدل).

(4) سورة المائد، من الآية: 95.

(5) سورة الفرقان، من الآية: 67.

(6) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري 1 /146، ومعجم ديوان الأدب للفارابي، كتابُ ذواتِ الثَّلاثَة، ومن الياء 3 /368.

(7) سورة الزمر، من الآية: 69.

(8) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي (ص 601).

(9) ينظر: تفسير أبي السعود 7 /263.

(10) ينظر: الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (ص 488).

(11) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الْمَظَالِمِ، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، الحديث: 2447 (3 /129)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، الحديث: 2579 (4 /1996) بلفظ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

ومن معاني لفظ النور بيان الأحكام، والأحكام: جمع حُكْمٍ، وهو في اللغة: القضاء، والحكمة، وفي الاصطلاح: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أَوْ التَّخْيِير، والمفيد فائدة شرعية.[1]

ومثال تصريف لفظ النور بمعنى بيان الأحكام كما في قوله تعالى: ﴿ **وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَىٰةِۖ وَءَاتَيْنَٰهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ**﴾ [2] قال الطبري: أما هدًى فهو "بيان ما جهله الناس من حكم الله في زمانه، ونور، وضياء من عَمَى الجهالة"[3] وقوله تعالى: ﴿**فِيهِ هُدًى وَنُورٍ**﴾، "هو حال من الإنجيل، تكشف عن مضمون هذا الكتاب الكريم، وهو أنه يحمل الهدى والنور في آياته وكلماته".[4]

قال الشربيني والقاسمي وغيرهما[5]: "﴿**وَءَاتَيْنَٰهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى**﴾ إلى الحق ﴿**وَنُورٌ**﴾ يستضاء به إذ فيه بيان أحكام الشريعة وتفاصيلها.[6]

(1) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع لابن أبي الفتح، كتاب العِتق، باب أحكام أمهات الأولاد (ص 385)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد 3 /828 برقم: 1695.

(2) سورة المائدة، الآية: 46.

(3) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري 10 /272.

(4) التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب 3 /1107.

(5) منهم: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي في كتابه تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن 7 /302.

(6) ينظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان 4 /278، والسراج المنير للخطيب الشربيني 1 /378، ومحاسن التأويل للقاسمي 4 /154.

الفرع الرابع- تصريف لفظ النور بمعنى الهدى

"وَالْهدى اسْم يَقع على الْإِيمَان والشرائع كلهَا؛ إِذْ الاهتداء إِنَّمَا يَقع بهَا كلهَا"[1]، ويأتي لفظ الهدى ويعنى به: ضد الضلال، أي: الرَشاد والدلالةُ إلى الرشاد، وكذلك يدل على: النهار، والطريق، والقصد، والطاعة، والشريعة، والوجهة[2]، وفي القرآن المجيد: ﴿**ذَٰلِكَ الْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ**﴾.[3]

ومثال تصريف لفظ النور بمعنى الهدى في قوله تعالى: ﴿**أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ**﴾ [4] قال النحاس: "في الكلام حذف والمعنى أفمن شرح الله صدره فاهتدى كمن طبع على قلبه فلم يهتد؟[5] وفي الحديث قال أصحاب رسول الله -ﷺ- أو ينشرح القلب؟ قال نعم «إِذَا دَخَلَ النُّورُ الْقَلْبَ انْشَرَحَ وَانْفَسَحَ» قالوا فهل لذلك من علامة؟ قال: نعم! «الْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ، وَالتَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ، وَالتَّأَهُّبِ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِ الْمَوْتِ»[6] "يعني: كتاب الله، هو المؤمن به

---

(1) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي (ص 954) مادة: (هدى).

(2) ينظر: الجاسوس على القاموس للشدياق (ص 498)، والتعريفات الفقهية للبركتي (ص 241)، والقاموس الفقهي لسعدي أبي جيب (ص 367) مادة: (هدى).

(3) سورة البقرة، الآية: 2.

(4) سورة الزمر، من الآية: 22.

(5) معاني القرآن لأبي جعفر النحاس 6 /166.

(6) رواه: البيهقي في القضاء والقدر، باب: ذكر البيان أن الله عز وجل هو المعطي بمنّه وفضله، الحديث:389 (ص 271)، وذكره في الأسماء والصفات باب: قول الله -ﷻ-: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ الحديث: 326 (1 /400) وقال: "هذا منقطع"، وابن شيبة في مصنفه، كتاب: الزهد، ما ذكر عن نبينا -ﷺ- في الزهد: الحديث:34314 (7 /76)، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الحديث: 965 (2 /383) وقال: "ضعيف".

يأخذ، وإليه ينتهي"[1] إذا دخل النُّور سهل تَسْلِيم النَّفس وَذَهَبت عسرتها وكزازتها وَالْملح يطيب الطَّعَام والحلم يطيب النَّفس[2] "أي: يجعل اللَّه في صدره النور؛ أي: يجعل إذا أسلم حتى يبصر الحق وُحججه وبراهينه بصورة الحق أنه حق، والباطل أنه باطل، وأنه تمويه، يبصر كل شيء بذلك النور على ما هو حقيقة أنه حق وباطل، فيأخذ الحق ويعمل به، ويترك الباطل ويجتنبه".[3]

ومثال ثانٍ لتصريف لفظ: (نور) بمعنى الهدى كما في قوله تعالى: ﴿**أَوَمَن كَانَ مَيتًا فَأَحيَينَٰهُ وَجَعَلنَا لَهُۥ نُورًا يَمشِي بِهِۦ فِي النَّاسِ**﴾ [4] فالمراد بالنور "الإيمان وحياته به"[5]، وفسرها ابن عباس -ﷺ- بقوله: "الهدى يمشي به في الناس، يقول: فهو الكافر يهديه الله للإسلام، يقول: كان مشركًا فهديناه ﴿**كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي الظُّلُمَٰتِ لَيسَ بِخَارِجٍ مِّنهَا**﴾".[6]

كذلك تصرف لفظ النور بمعنى الـــــهدى في قوله تعالى: ﴿**قُلۡ هَلۡ يَستَوِي الأَعمَىٰ وَالبَصِيرُ أَمۡ هَلۡ تَستَوِي الظُّلُمَٰتُ وَالنُّورُ**﴾ [7] حيث ذكر مجاهد، والطبري: أنّ الظلمات جاءت بمعنى الضلالة، والنور بمعنى الهدى[8]، وقد قيل إنّ تشبيه الكفر بالظلمة، والإيمان بالنور؛ لأن الظلمة تحجب وتستر كل شيء، والنور يرفع ذلك

(1) رواه: الطبري بسنده عن قتادة في جامع البيان عن تأويل آي القرآن 21 /278 ولم أقف على حكمه.

(2) ينظر: نوادر الأصول في أحاديث الرسول -ﷺ- للحكيم الترمذي 1 /211.

(3) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) 8 /673.

(4) سورة الأنعام، من الآية: 122.

(5) درة التنزيل وغرة التأويل للخطيب الإسكافي 2 /545.

(6) رواه: الطبري بسنده في جامع البيان عن تأويل آي القرآن 12 /91 برقم: 13843، ولم أقف على حكمه، والآية من سورة الأنعام، من الآية: 122.

(7) سورة الرعد، من الآية: 16.

(8) ينظر: تفسير مجاهد (ص 648)، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري 16 /407.

الحجاب؛ وذلك الستر؛ لما في الإيمان من دلائل وحجج؛ ترفع تلك الحجب والستر؛ فينور لصاحبه كل شيء.[1]

الفرع الخامس- تصريف لفظ النور بمعنى القرآن، والكتاب

القرآن: هو "كلام الله المعجز المنزل على رسوله محمد -ﷺ-"[2]، "ويسمى: كتاباً، وقرآناً، وفرقاناً، وذكراً"[3] ولا يخفى أن عدد سور هذا القرآن (114) سورة، والعجيب لو انتقلنا إلى أوّل آية رقمها (114) في القرآن وهي قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [4] فإذا تأملنا كيف تكرّرت أحرف (النور) في هذه الآية، لوجدنا أن حرف الألف تكرّر في هذه الآية (21) مرّة، وحرف اللام تكرّر في هذه الآية (11) مرّة، وحرف النون تكرّر في هذه الآية (8) مرّات، وحرف الواو تكرّر في هذه الآية (5) مرّات، وحرف الراء تكرّر في هذه الآية 3 مرّات، ومحصلة هذه الأرقام (21+11+8+5+3= 48)، وهذا العدد أي: (48) يساوي (24+24)، و(24) هو ترتيب سورة النور في المصحف! فأبت الحروف والنقط وعدد سور هذا الكتاب إلا أن تتلألأ نوراً.

وقد تصرف لفظ النور بمعنى القرآن كما في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا**﴾ [5] قال قتادة وابن جريج:

---

(1) ينظر: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) 6 /324.

(2) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، حرف القاف (ص 359).

(3) تهذيب اللغة للأزهري، باب القاف والراء 9 / 209.

(4) سورة البقرة، الآية: 114.

(5) سورة النساء، الآية:174.

﴿نُورًا مُّبِينًا﴾ "القرآن"[1] و"عبر عنه تارة بالبرهان لما أشير إليه آنفا وأخرى بالنور المنير بنفسه المنور لغيره إيذانا"[2] لأن النور هو الذي يُبَينُ الأشياءَ حتى تُرَى، وَمثَّلَ اللَّه -ﷻ- ما يَعْلم بالقلب عِلْماً واضِحاً لما يرى بالعَيْن رُؤْيَة منكشفة بَينَة"[3] فسمى القرآن، نورًا؛ لأنه به يعرف الطريق إلى الله، ولما به يبصر الحق، ويتبين به الأحكام كما تتبين الأشياء وتظهر المرئيات بالنور، ﴿نُورًا مُّبِينًا﴾ أي: بياناً من العمى، وبيان الحلال من الحرام، وإن لم يكن هو بنفسه نورًا؛ كالنهار: سماه مبصرًا؛ لما به يبصر.[4]

ومثال ثان لتصرف لفظ: (نور) بمعنى القرآن كما في قوله تعالى: ﴿**قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ يَهۡدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ السَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَٰتِ إِلَى النُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسۡتَقِيمٍ**﴾ [5] قال الطبري: "وذلك النور المبين، هو القرآن الذي أنزله الله -ﷻ- على محمد -ﷺ-"[6] وقال قتادة: "وهو هذا القرآن"[7] الجامع بإعجازه وحسن بيانه، والحاصل أنه -

---

(1) رواه: الطبري بسنده في جامع البيان عن تأويل آي القرآن 9 /428، وذكر: السيوطي في الدر المنثور 2 /753 أنّ ابن عساكر أخرج عن سفيان الثوري عن أبيه عن رجل لا يحفظ اسمه في قوله: ﴿قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ قال: محمد -ﷺ-: «﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورًا مُّبِينًا﴾ قال: الكتاب». ولم أقف على حكمه.

(2) تفسير أبي السعود 2 /262.

(3) معاني القرآن وإعرابه للزجاج 2 /136.

(4) ينظر: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) 3 /431، وبحر العلوم للسمرقندي 1 /362، وتفسير الماوردي = النكت والعيون 1 /547، والوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي 2 /144، وتفسير الراغب الأصفهاني 4 /243.

(5) سورة المائدة، من الآية:15، 16.

(6) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري 9 /428.

(7) رواه: الطبري بسنده في جامع البيان عن تأويل آي القرآن 7 /711، وابن أبي حاتم بسنده في تفسير القرآن العظيم 3 /769 برقم: 4204. كلاهما من طريق سعيد، ولم أقف على حكمه.

سبحانه- لما خلق للآدمي عقلاً وأسكنه نوراً لا يضل ولا يميل مهما جرد، ولكنه سبحانه حفّه بالشهوات والحظوظ والملل والفتور، فكان في أغلب أحواله قاصراً إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومن ألحقه سبحانه بهم؛ أنزل القرآن، وأمرهم أن يجعلوا عقولهم تابعة له منقادة به، لأنها مشوبة، والقرآن مجرد لا شوب فيه بوجه[1] "فالناس في ظلمة إن لم يستضيئوا بأنواره، وفي شقاء عظيم إن لم يقتبسوا من خيره".[2]

ويستفاد من قوله: ﴿**وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ**﴾ أنّه بيّن مزية القرآن المجيد، بأن عبّر عن النور والكتاب المبين بضمير المفرد فقال: ﴿**يَهۡدِي بِهِ**﴾ ولم يقل بهما، فكان هذا مرجحا لكون المراد بهما واحدا، وهو القرآن[3] وقيل: "هذا ضعيف لأن العطف يوجب المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه وتسمية محمد -ﷺ-، والإسلام، والقرآن بالنور ظاهرة؛ لأن النور الظاهر هو الذي يتقوى به البصر على إدراك الأشياء الظاهرة، والنور الباطن أيضا هو الذي تتقوى به البصيرة على إدراك الحقائق والمعقولات".[4]

وكذلك تصرف لفظ نور بمعنى القرآن عند قول الله -ﷻ-: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [5] قال الطبري: "يعني القرآن والإسلام"[6]، وقال الماتردي: "يعني: القرآن؛ سماه نورًا؛ لما ينير الأشياء عن حقائقها بالعقول؛ لأن النور في الشاهد هو الذي يكشف عن

(1) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي 5 /526.

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ص 217).

(3) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد رضا 6 /252.

(4) التفسير الكبير للرازي 11 /327.

(5) سورة الأعراف، من الآية: 157.

(6) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري 10 /497.

الأشياء سواترها؛ فعلى ذلك القرآن هو نور؛ لما يرفع الشبه عن القلوب، ويكشف عن سواترها".[1]

قال الجزائري: ﴿وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ﴾ "وهو القرآن"[2]، "عبر عنه بالنور المنبّيء عن كونه ظاهرا بنفسه ومظهرا لغيره، أو مظهراً للحقائق كاشفا عنها لمناسبة الإتباع، ويجوز أن يكون معه متعلقاً بـ﴿اتَّبَعُواْ﴾ أي: واتبعوا القرآن المنزل مع اتباعه -ﷺ- بالعمل بسنته، وبما أمر به ونهي عنه، أو اتبعوا القرآن مصاحبين له في اتباعه"[3]، وقال الصابوني: أي "واتبعوا قرآنه المنير وشرعه المجيد"[4] "الذي جاء به مبلغا إلى الناس"[5]، وقيل: ﴿وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ﴾ "تقديره واتبعوا معه النور".[6]

ويأتي لفظ النور بمعنى القرآن أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَالنُّورِ الَّذِيَ أَنزَلْنَاۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [7] فقوله: ﴿النُّورِ الَّذِيَ أَنزَلْنَاۚ﴾ هو: "القرآن"[8]: "فإنه بإعجازه بيّن بنفسه، مبين لغيره، كما أن النور كذلك والالتفات إلى نون العظمة؛ لإبراز كمال العناية بأمر الإنزال"[9]، وقال الطبري: أي

(1) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) 5 /62.

(2) التفسير الكبير للرازي 2 /263، وأيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر الجزائري 2 /247.

(3) تفسير أبي السعود 3 /280.

(4) صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني 1 /442.

(5) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 3 /489.

(6) البرهان في علوم القرآن للزركشي 4 /428.

(7) سورة التغابن، الآية: 8.

(8) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان 10 /190.

(9) تفسير أبي السعود 8 /257.

"وآمنوا بالنور الذي أنزلنا، وهو هذا القرآن الذي أنزله الله على نبيه محمد -ﷺ-"[1]، وكذا قال النَّحَّاس: عند قوله تعالى: "﴿وَالنُّورِ الَّذِيَ أَنزَلنَاۚ﴾ أي القرآن"[2]، وسُمِّي نورا للبيان الذي فيه؛ لأنه يهتدي به كما يهتدي بالنور.[3]

والجدير بالذكر أنّ مجيء لفظ (النور) هنا بمعنى: القرآن؛ فيه رد على المرجئة والمعتزلة فيما يزعمون: أن الشيء إذا سمي باسم، ثم سمي به غيره لزم أن يشبهه بجميع جهاته، وقد سمى الله -ﷻ- القرآن هاهنا نورًا، كما سمّى نفسه نورًا".[4]

ويأتي تصريف لفظ النور بمعنى الكتاب كـما في قـوله تعالى: ﴿**قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ الۡكِتَٰبَ الَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِۖ**﴾ [5] فالله -ﷻ- سمّى كتابه "نورا تشبيها له بالنور الذي به يبين الطريق"[6]، قال ابن كثير: "﴿**نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِۖ**﴾، أي ليستضاء بها في كشف المشكلات، ويهتدى بها من ظلم الشبهات"[7] وقال قتادة: "سمى كتابه بأحسن الأسماء، وأثنى عليه بأحسن الثناء، سماه: نوراً، وهدى، ورحمة، وبركة، وآية، وشفاء، ونحوه"[8] وقال ابن عادل: إنه "الكتاب، فالعامل فيه: أنزل، وللناس: صِفَةٌ لهدى، وسمَّاه نوراً تشبيهاً له بالنُّورِ الذي يبين به الطريق".[9]

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري 23 /419.

(2) إعراب القرآن النَّحَّاس 4 /292.

(3) الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (ص 487).

(4) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام لأبي أحمد القصاب 4 /317.

(5) سورة الأنعام، من الآية: 91.

(6) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للرازي 13 /62.

(7) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 3 /269.

(8) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) 10 /590.

(9) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل 8 /279.

و"الكتاب: هو القرآن، سماه: نورًا؛ لما يوضح ويضيء كل شيء على ما هو عليه حقيقة"[1]، و"قيل سماه نوراً لأنه يزين البقاع ويظهر الحقوق كما سمى الظلم ظلمة"[2] وقال رسول الله -ﷺ-: «الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فمما تقدم من سرد لهذه الفروع ضمن هذا المطلب يتبين أن التعبير القرآني تعبير مقصود، فكل حرف ولفظ، سبك بِحُلَّة مقصودة، روعِيَ في هذا الوضع اللفظ القرآني كله، والمتأمل في الآيات السابقة يظن في مطلع الأمر أنّ تشابه اللفظ في تركيب حروفه يفتح باب التكرار المذموم، وسرعان ما يجد هذا الباب مُوصداً أمامه حين يتيقن أن المعاني تختلف كلٌّ بحسب موضعه، فالبون شاسع ينفي صفة التكرار، ويقرر تصريف الألفاظ وتنوعها.

الخاتمة:

الحمد لله نور السموات والأرض، ذا النور، منزل النور، وأبى إلا أن يتم نوره، فهدى بنوره من شاء، أخرجهم من الظلمات إلى النور، وبَسَطَ النور في أرضه، فأشرقت بنور ربها واستنارت، أما بعد.

فهذا عرضٌ للنتائج التي خلص إليها هذا البحث وشيء من التوصيات:

أولاً- أهم النتائج.

1. ذكر لفظ (نور) في القرآن المجيد في **عشرين** سورة، تنوعت فيها ألفاظه متممة لبعضها في **ثلاثة وأربعين** مرة، مبثوثة في **ثلاثة وثلاثين** آية، تصرفت فيها المعاني.

2. لقد تصرَّف لفظ (نور) في القرآن المجيد ليحقق مقاصده تبعاً للسياق الواردة فيه.

(1) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) 3 /485.

(2) التفسير المظهري للمظهري 8 /234.

3. لقد جاء تصريف لفظ (نور) في القرآن المجيد بمعنى: دين الإسلام، وبمعنى الإيمان، وبمعنى الهدى، وبمعنى النبي -ﷺ-، وبمعنى ضوء النهار، وضوء القمر، وضوء يعطيه الله -ﷻ- للمؤمنين على الصراط يوم القيامة، وتصرف بمعنى البيان بين الحلال والحرام في التوراة، والحلال والحرام في القرآن، وجاء أيضاً لفظ نور بمعنى العدل.

4. قوة الإعجاز اللغوي لكلام الله في قرآنه المجيد، والسبك البديع في استخدام اللفظ متطابق التركيب متنوع المعاني والتوظيف.

5. استغلال وصف القرآن بالتكرار من قبل الذين تأثروا بالزنادقة قديمًا، وبالملحدين والمستشرقين حديثًا للطعن في قصص القرآن، ليتوصلوا إلى أن القرآن من عند محمد -ﷺ- وليس هو من وحي الله -ﷻ- يدحضه هذا التصريف البديع والتنوع العجيب الدال على الإعجاز والبيان.

6. وصف الله -ﷻ- التنوع الحاصل في الآيات بالتصريف، وذلك في آيات كثيرة منها قوله: ﴿**وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ**﴾ (1) الآية.

7. من الأحوط تجنب استعمال لفظ التكرار؛ للابتعاد عن الاضطراب ووصف القرآن بما وصفه به منزله، تنزيهاً للكتاب العزيز.

8. ظهور الحجج والبراهين الدامغة في دحض وفضح مسلمات لفرق حادت عن الصراط المستقيم.

ثانياً- التوصيات.

أوصي نفسي وطلبة العلم والبحاث بعد تقوى الله، بالعناية بدراسة المصطلحات والألفاظ القرآنية جمعاً وتأملاً ودراسة؛ لمعرفة ما فيها من كنوز والوقوف على الحكم والأسرار، والفوائد.

والحمد لله رب العالمين.

(1) سورة الأنعام، من الآية: 105.

المصادر والمراجع.

القرآن المجيد، براوية حفص عن عاصم، والرسم العثماني.

1. **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**، تأليف: أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بَطَّة العكبري الحنبلي، تحقيق: رضا معطي، وزملائه ، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، (د ط، د ن).
2. **اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية**، آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقق: زائد بن أحمد النشيري، دار عطاءات العلم الرياض، دار ابن حزم بيروت، الطبعة: الرابعة 1440هـ / 2019م (الأولى لدار ابن حزم).
3. **الأحاديث الموضوعة في تفسيري الزمخشري والبيضاوي** والموازنة بينهما دراسة نقدية تأليف: أبي الحارث أيوب بن يونس بن علي آل رحيل، وهي رسالة ماجستير مجازة بالأكاديمية الليبية فرع مصراته 2020م غير مطبوعة.
4. **أحكام القرآن**، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة 1424هـ / 2003م.
5. **الأزمنة وتلبية الجاهلية**، تأليف: أبي علي محمد بن المستنير بن أحمد، الشهير بقُطْرُب، تحقيق الدكتور: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية 1405هـ / 1985م.
6. **أسرار التكرار في القرآن** المسمى البرهان في توجيه متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبيان، تأليف: أبي القاسم محمود بن حمزة بن نصر، برهان الدين الكرماني، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الفضيلة (د ط، د ن).
7. **الأسماء والصفات للبيهقي**، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1413هـ / 1993م.
8. **إعجاز القرآن للباقلاني**، تأليف: أبي بكر الباقلاني محمد، تحقق: السيد أحمد صقر، دار المعارف، مصر، الطبعة: الخامسة 1997م.
9. **إعراب القرآن**، تأليف: أبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1421هـ.

10. **الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله**، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1424ه/ 2003م.

11. **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، ومعه حاشية نهر الخير، تأليف: أبي بكر الجزائري جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة 1424هـ / 2003م.

12. **باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن**، تأليف: أبي القاسم محمود بن أبي الحسن علي بن الحسين النيسابوريّ الغزنوي، تحقق (رسالة علمية): سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د ط) 1419هـ / 1998م.

13. **بحر العلوم**، تأليف: أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (د ط، د ن).

14. **البحر المحيط في التفسير**، تأليف: أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (د ط) 1420هـ.

15. **البداية والنهاية**، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى 1418هـ / 1997م.

16. **البرهان في علوم القرآن**، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى 1376هـ/ 1957م.

17. **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تأليف: أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، (جـ 1، 2، 3) 1416ه (د ط) / 1996م.

18. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية 1413هـ / 1993م.

19. **التاريخ عن أبي زكريا يحي بن معين** - رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري عنه، تأليف: أبي زكريا يحي بن معين، ضمن كتاب: يحي بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى 1399هـ / 1979م.

20. **تأويل مشكل القرآن**، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د ط، د ن).

21. **تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل**، تأليف: أَبي طالب وأَبي المجد عقيل بن عطية بن أبي أحمد جعفر بن محمد بن عطية القضاعي الأندلسيّ الطّرطوشيّ، ثُمّ المَرّاكُشيّ، ومعه: مراتب الجزاء يوم القيامة، لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، تحقيق: مصطفى باحو، دار الإمام مالك، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى 1427هـ / 2006م.

22. **التراجم الساقطة من الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث** تأليف: ابن عدي، استدراك وتحقيق: أبي الفضل عبد المحسن الحسيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى 1413هـ / 1993م.

23. **التسهيل لعلوم التنزيل**، تأليف: أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة: الأولى 1416هـ.

24. **التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه**، تأليف: يحي بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني، قدمت له وحققته: هند شلبي، الشركة التونسية للتوزيع 1979م.

25. **تصريف (الحمد لله ولا إله إلا هو) في القرآن الكريم ومقاصدهما**، تأليف الأستاذ الدكتور: عبد الله محمد النقراط، مؤسسة منارة بني وليد، ليبيا، الطبعة الأولى 1441هـ / 2020م.

26. **تصريف لفظ الشهادة ودلالاته القرآن الكريم**، تأليف: خليفة محمد هارون، مجلة الهدي الإسلامي، طرابلس، ليبيا، السنة الخامسة- العدد التاسع 1436هـ / 2015م.

27. **التعريفات الفقهية**، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407ه/ 1986م)، الطبعة: الأولى 1424هـ / 2003م.

28. **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ / 1983م.

29. **تفسير ابن فورك** من أول سورة المؤمنون، إلى آخر سورة السجدة، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش (ماجستير) (د ط، د ن).

30. **تفسير أبي السعود** = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تأليف: أبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د ط، د ن).

31. **تفسير التستري**، تأليف: أبي محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري، جمعها: أبو بكر محمد البلدي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1423هـ

32. **تفسير الراغب الأصفهاني**، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، جزء1: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة الدكتور: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، الطبعة: الأولى 1420هـ / 1999م.

33. **تفسير القرآن الحكيم** (تفسير المنار)، تأليف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب (د ط) 1990م.

34. **تفسير القرآن العزيز**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، وزميله ، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، الطبعة: الأولى 1423هـ / 2002م.

35. **تفسير القرآن العظيم** «جزء عم»، تأليف: عبد الملك بن محمد بن عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، دار القاسم للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1430هـ / 2009م.

36. **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ/ 1999م.

37. **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة 1419هـ.

38. **تفسير القرآن**، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى 1418هـ / 1997م.

39. **التفسير القرآني للقرآن**، تأليف: عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة (د ط، د ن).

40. **تفسير الماتريدي** (تأويلات أهل السنة)، تأليف: أبي منصور محمد بن محمد بن محمود، الماتريدي، تحقيق الدكتور: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1426هـ / 2005م.

41. **التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون**، تأليف الأستاذ الدكتور: مأمون حموش، الطبعة: الأولى 1428هـ / 2007م.

42. **تفسير الماوردي** = النكت والعيون، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د ط، د ن).

43. **التفسير المظهري،** تأليف: المظهري، محمد ثناء الله، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية، الباكستان (د ط) 1412هـ.
44. **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن،** تأليف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري، إشراف الدكتور: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1421هـ / 2001م.
45. **تفسير عبد الرزاق،** تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق الدكتور: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1419هـ.
46. **تفسير مجاهد،** أبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى 1410هـ / 1989م.
47. **تفسير** أبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة: الأولى 1423هـ.
48. **تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين،** تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان (د ط) 1983م.
49. **التكرار في الدراسات النقدية بين الأصالة والمعاصرة،** تأليف: فيصل حسان، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، عمادة الدراسات العليا، الكرك، الأردن، سنة: 2011م، غير مطبوعة.
50. **تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي،** تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى 1419هـ / 1998م.
51. **تهذيب اللغة،** تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى 2001م.
52. **توجيه الآيات المتشابهة بين التكرار والتصريف،** تأليف: د. زكية عبد الله أحمد امعيقل، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، العدد الخامس والثلاثون (د ط، د ن).
53. **التوقيف على مهمات التعاريف،** تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب ، القاهرة، الطبعة: الأولى 1410هـ / 1990م.
54. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،** تأليف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ / 2000م.
55. **الجاسوس على القاموس،** تأليف: أحمد فارس أفندي، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، (د ط) 1299هـ.

56. **الجامع لأحكام القرآن**، تأليف: أبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وزميله، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية 1384هـ / 1964م.
57. **جواهر القرآن**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة: الثانية 1406هـ / 1986م.
58. **الجيم**، تأليف: أبي عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة (د ط) 1394هـ / 1974م.
59. **الحسنة والسيئة** تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د ط، د ن).
60. **حلية المحاضرة**، تأليف: أبي علي محمد بن الحسن بن المظفر الحاتمي، [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع].
61. **الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن**، تأليف: أبي الحسن عبد العزيز بن يحيى بن مسلم بن ميمون الكناني المكي، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية 1423هـ / 2002م.
62. **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة 1418هـ / 1997م.
63. **الدر الفريد وبيت القصيد**، تأليف: محمد بن أيدمر المستعصمي، تحقق: الدكتور كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1436هـ / 2015م.
64. **الدر المنثور**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت (د ط، د ن).
65. **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، تأليف: أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـابن المبرد، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1411هـ / 1991م.
66. **درء تعارض العقل والنقل**، تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية 1411هـ / 1991م.
67. **درة التنزيل وغرة التأويل، تأليف**: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني المعروف بالخطيب الإسكافي، دراسة وتحقيق وتعليق: د. محمد مصطفى آيدين، جامعة أم القرى، وزارة التعليم العالي سلسلة الرسائل العلمية الموصى بها (30) معهد البحوث العلمية مكة المكرمة، الطبعة: الأولى 1422هـ / 2001م.

68. **دستور العلماء** = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى 1421هـ 2000م.

69. **دلالة (كيف) واستعمالاتها في القرآن الكريم**، تأليف الدكتور: خالد محمد حسين القماطي، مجلة الهدي الإسلامي، طرابلس، ليبيا، السنة الأولى، العدد الأول 2009م.

70. **روايات الجامع الصحيح ونسخه** «دراسة نظرية تطبيقية، تأليف: دكتور جمعة فتحي عبد الحليم، إشراف: أد. أحمد عمر هاشم، وآخرين، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى 1424هـ / 2013م.

71. **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، تأليف: أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى 1421هـ / 2000م.

72. **زاد المسير في علم التفسير**، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى 1422هـ

73. **الزاهر في معاني كلمات الناس**، تأليف: أبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الأنباري، تحقيق الدكتور: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى 1412هـ / 1992م.

74. **زهر الآداب وثمر الألباب**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري، الحُصري القيرواني، دار الجيل، بيروت (د ط، د ن).

75. **زهرة التفاسير**، تأليف: أبي زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، دار الفكر العربي (د ط، د ن).

76. **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة (د ط) 1285هـ

77. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1412هـ/ 1992م.

78. **السنن الكبرى**، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى 1421هـ / 2001م.

79. **سير أعلام النبلاء**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة 1405هـ / 1985م.
80. **السيرة النبوية لابن هشام**، تأليف: أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، جمال الدين، تحقيق: مصطفى السقا وزميليه ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية 1375ه / 1955م.
81. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة 1407ه / 1987م.
82. **صحيح البخاري**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311ه، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته الدكتور: محمد زهير الناصر، وطبعها، الطبعة الأولى عام 1422هلدى دار طوق النجاة، بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.
83. **صحيح مسلم**، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها (د ط) 1374ه / 1955م.
84. **صفوة التفاسير**، تأليف: محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى 1417ه / 1997م.
85. **العقد الفريد**، تأليف: أبي عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1404 ه.
86. **عقيدة التوحيد في القرآن الكريم**، تأليف: محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي، مكتبة دار الزمان، الطبعة: الأولى 1405ه / 1985م.
87. **غرائب التفسير وعجائب التأويل**، تأليف: أبي القاسم محمود بن حمزة بن نصر، برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت (د ط، د ن).
88. **الغريبين في القرآن والحديث**، تأليف: أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1419ه / 1999م.
89. **فتاوى الرملي**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية (د ط، د ن).

90. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت (د ط) 1379هـ.
91. **فتح الرحمن في تفسير القرآن**، تأليف: مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإسلامِيّة، إدَارَةُ الشُؤُونِ الإسلَامِيّةِ)، الطبعة: الأولى 1430هـ/ 2009م.
92. **فتح القدير**، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة: الأولى 1414هـ.
93. **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب** (حاشية الطيبي على الكشاف)، تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى 1434هـ / 2013م.
94. **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة (د ط، د ن).
95. **فضائل القرآن للقاسم بن سلام**، تأليف: أبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى 1415هـ / 1995م.
96. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، تأليف: الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية 1408هـ / 1988م.
97. **القاموس المحيط**، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ / 2005م.
98. **القرآن ونقض مطاعن الرهبان**، تأليف: د صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: 1428 هـ / 2007م.
99. **القضاء والقدر**، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى 1421هـ/ 2000م.
100. **كتاب الأصنام**، تأليف: أبي المنذر هشام بن محمد أبي النضر ابن السائب ابن بشر الكلبي، تحقيق: أحمد زكي باشا، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الرابعة 2000م.

101. **كتاب الألفاظ** (أقدم معجم في المعاني)، تأليف: أبي يوسف ابن السكيت يعقوب بن إسحاق، تحقيق الدكتور: فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة: الأولى 1998م.
102. **كتاب العين**، تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (د ط، د ن).
103. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج، لبنان، مكتبة الرشد، الرياض، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى 1409هـ / 1989م.
104. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، مع الكتاب حاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) تأليف: ابن المنير الإسكندري، وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعى، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة 1407هـ.
105. **كشف المعاني في المتشابه من المثاني**، تأليف: أبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، تحقيق الدكتور: عبد الجواد خلف، دار الوفاء ـ المنصورة، الطبعة: الأولى 1410هـ/ 1990م.
106. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تأليف: أبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، أشرف على إخراجه الدكتور: صلاح باعثمان، وآخرون، تحقيق: عدد من الباحثين (21) مثبت أسماؤهم بمقدمة الكتاب المذكور (ص 15)، دار التفسير، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1436هـ / 2015م.
107. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 2009م.
108. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي، تحقق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت (د ط، د ن).
109. **كنز الدرر وجامع الغرر**، تأليف: أبي بكر بن عبد الله بن أيبك الدواداري، الناشر: عيسى البابي الحلبي، (د ط)، المحققون وعام النشر: (ج1 / بيرند راتكه 1402هـ / 1982م)، (ج2 / إدوارد بدين 1414هـ/ 1994م)، (ج3 / محمد السعيد جمال الدين 1402هـ/ 1981م)، (ج4 / جونهيلد جراف، واريكا جلاسِن 1415هـ/ 1994م)، (ج5 / دوروتيا كرافولسكي 1413هـ/ 1992م)، (ج6 / صلاح الدين المنجد 1380هـ / 1961م)، (ج7 / د. سعيد عبد الفتاح عاشور 1391هـ / 1972م)، (ج8 / أُولْرِخ هارمان 1391هـ / 1971م)، (ج9 / هانس رُوبرت رويمر 1960م).

110. **لباب التفاسير،** تأليف: أبي القاسم محمود بن حمزة الكرماني، تحقيق: أربع رسائل دكتوراة بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الأولى لناصر بن سليمان العمر، من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء 1404هـ، الثانية لعبد الله بن حمد المنصور، من أول سورة المائدة إلى آخر سورة الإسراء 1429هـ، الثالثة لإبراهيم بن محمد بن حسن دومري، من أول سورة الكهف إلى آخر سورة الصافات 1429هـ، الرابعة لإبراهيم بن علي بن ولي الحكمي، من أول سورة ص إلى آخر سورة الناس 1429هـ.

111. **اللباب في علوم الكتاب،** تأليف: أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1419هـ /1998م.

112. **لسان العرب،** تأليف: أبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة 1414هـ.

113. **لطائف الإشارات** = تفسير القشيري، تأليف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة: الثالثة (د ن).

114. **متن القصيدة النونية،** تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية 1417هـ.

115. **مجموع الفتاوى،** تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ / 1995م، الكتاب مشكول ومقابل مع إضافة: 1- العناوين التي وضعها محققا طبعة دار الوفاء (أنور الباز وعامر الجزار) الطبعة: الثالثة 1426هـ / 2005م. 2- في الهامش أضيف كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيف، للشيخ ناصر بن حمد الفهد، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى 1423هـ / 2003م.

116. **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة،** تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (د ط، د ن).

117. **محاسن التأويل،** تأليف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه، بيروت، الطبعة: الأولى 1418هـ.

118. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،** تأليف: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1422هـ.

119. **المحكم والمحيط الأعظم**، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1421هـ / 2000م.

120. **مختار الصحاح**، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة 1420هـ / 1999م.

121. **المخصص**، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1996م.

122. **المذكر والمؤنث**، تأليف: أبي بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري، تحقق: محمد عبد الخالق عضيمة، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث (د ط) 1401هـ / 1981م.

123. **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى 1411هـ / 1990م.

124. **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى 1418هـ.

125. **مسند ابن أبي شيبة**، تأليف: أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وزميله ، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى 1997م.

126. **مسند الإمام الشافعي**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط) 1370هـ / 1951م.

127. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، تأليف: أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث (د ط، د ن).

128. **المصنف**، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على 7 نسخ خطية)، دار التأصيل، الطبعة: الثانية 1437هـ / 2013م.

129. **المطلع على ألفاظ المقنع**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، شمس الدين، تحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ / 2003م.

130. **معالم التنزيل في تفسير القرآن** = تفسير البغوي، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة 1417هـ/ 1997م.

131. **معالم مكة التأريخية والأثرية**، تأليف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي، دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1400هـ / 1980م.

132. **معاني القرآن وإعرابه**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى 1408هـ / 1988م.

133. **معاني القرآن**، تأليف: أبي جعفر النحاس أحمد بن محمد، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى 1409هـ.

134. **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1408هـ / 1988م.

135. **المعجزة الكبرى القرآن**، تأليف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي (د ط، د ن).

136. **معجم أعلام شعراء المدح النبوي**، تأليف: محمد أحمد درنيقة، دار ومكتبة الهلال، الطبعة: الأولى (د ن).

137. **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم** (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، تأليف: د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة: الأولى 2010م.

138. **معجم الفروق اللغوية**، تأليف: أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى 1412هـ

139. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، تأليف الدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة: الأولى 1429هـ / 2008م.

140. **المعجم الوسيط**، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة (د ط، د ن).

141. **معجم المؤلفين**، تأليف: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (د ط، د ن).

142. **معجم ديوان الأدب**، تأليف: أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة 1424هـ / 2003م.

143. **معجم لغة الفقهاء**، تأليف: محمد رواس قلعجي، وزميله ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1408هـ / 1988م.

144. **معجم متن اللغة** (موسوعة لغوية حديثة)، تأليف: أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د ط) (ج1 / 1377هـ)، (ج2 / 1377هـ / 1958م)، (ج3 / 1378هـ / 1959م)، (ج4 / 1379هـ / 1960م)، (ج5 / 1380هـ / 1960م).

145. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى 1424هـ / 2004م.

146. **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (د ط) 1399هـ / 1979م.

147. **معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن**- مخطوطة الجمل، تأليف: حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة: الأولى 2003 / 2008م.

148. **معرفة أنواع علوم الحديث**، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت (د ط) 1406هـ / 1986م.

149. **مفاتيح الغيب** = التفسير الكبير، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة 1420هـ.

150. **المفردات في غريب القرآن**، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة: الأولى 1412هـ.

151. **المفيد في أصول التفسير وقواعده ومناهج المفسرين**، تأليف الأستاذ الدكتور: عبد الله محمد بن علي النقراط، مكتبة الوحدة، الطبعة: الأولى 1440هـ / 2019م.

152. **مقدمة في أصول التفسير**، تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (د ط) 1490هـ / 1680م.

153. **الملل والنحل**، تأليف: أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي (ب ط، ب ن).

154. **منشور لأحمد محمد زين المنّاوي**، وقفت عليه ضمن موقع طريق القرآن منشور بتاريخ: 27 /03/ 1439، 19 /12 /2017.

155. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، تأليف: أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1418هـ

156. **المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم**، تأليف: أبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي، تحقق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى 1411هـ/ 1991م.

157. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تأليف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى 1996م.

158. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1382هـ / 1963م.

159. **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ / 1984م.

160. **نسب معد واليمن الكبير**، تأليف: أبي المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي، تحقيق: ناجي حسن، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى 1408هـ / 1988م.

161. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، تأليف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (د ط، د ن).

162. **النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام**، تأليف: أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب، تحقيق: الجزء 1: علي بن غازي التويجري، الجزء 2 / 3: إبراهيم بن منصور الجنيدل، الجزء 4: شايع بن عبده بن شايع الأسمري، دار القيم، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى 1424هـ / 2003م.

163. **النكت في إعجاز القرآن**، تأليف: أبي الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، الرماني المعتزلي، تحقيق: محمد خلف الله، وزميله ، دار المعارف بمصر، الطبعة: الثالثة 1976م.

164. **نوادر الأصول في أحاديث الرسول -ﷺ-**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر، الحكيم الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت (د ط، د ن).

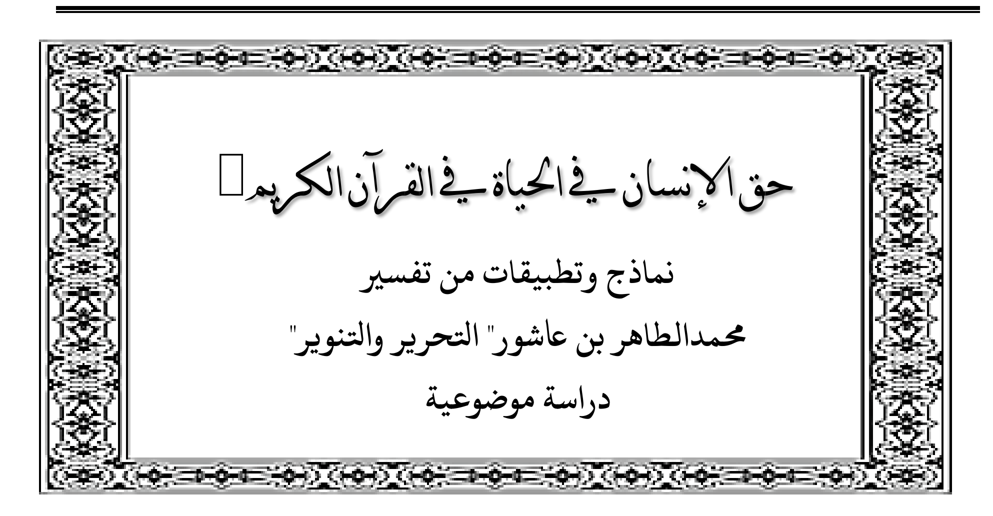
165. **الهداية إلى بلوغ النهاية**، تأليف: أبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429هـ / 2008م.

166. **الوجوه والنظائر** تأليف: أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، حققه وعلق عليه: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى 1427هـ / 2007م.

167. **الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز** تأليف: أبي عبد الله الحسين بن محمد الدامغاني، تقديم وتحقيق: عربي عبد الحميد علي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د ط، د ن).

168. **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ.

169. **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ / 1994م.



حق الإنسان في الحياة في القرآن الكريم

نماذج وتطبيقات من تفسير
محمدالطاهر بن عاشور" التحرير والتنوير"
دراسة موضوعية

د. فضل الله فرج بالرمان
كلية الدعوة الإسلامية

المستخلص

هدفت الدراسة إلى معرفة الجوانب الأساسية لحماية الشريعة لحق الإنسان في الحياة في القرآن الكريم نماذج وتطبيقات من تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير، ومعرفة الحالات المحددة والمفضية لسلب الشريعة لحق الإنسان في الحياة ، واستخدمت الدراسة المنهج الوثائقي، واشتملت الدراسة على مقدمة ثم مبحث أول: مفهوم حق الإنسان في الحياة في الشريعة الإسلامية ثم مبحث ثانٍ: حق الإنسان في الحياة في القرآن الكريم نماذج وتطبيقات من تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير، وتوصلت الدراسة لنتائج أهمها: بناءا على تفسير ابن عاشور للآيات القرآنية التي تحدثت عن هذا الموضوع فإن لكل إنسان الحق في الحياة، وحفظ الحياة والنفس من كليات الشريعة، ولا يحق لأي شخص أو فئة أن تسلبه هذا الحق، وتكفلت الشريعة بحماية هذا الحق، فحرمت الشريعة القتل بغير الحق، وحثت على العفو، وبعدم الاعتداء في الحروب على الأبرياء، وحرمت الوأد، وحرمت أن يلقي الإنسان بنفسه في المهالك، كما توصل الباحث من خلال الدراسة إلى أنه توجد عدد من الحالات المحددة والاستثنائية لسلب الشريعة لحق الإنسان في الحياة، وهي شرعت

لحفظ الأنفس، كإقامة حد القصاص في القتل، وهو رادع وزاجر مع الاحتفاظ بحق العفو والصلح، وشرعت الشريعة عقوبة قتل المحاربين المفسدين، وشرعت وحرضت على القتال في سبيل الله، وشرعت رد الباغين ولو كانوا مسلمين.

الكلمات المفتاحية: الحق في الحياة، القرآن الكريم، تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. اللّٰهُمَّ صلِّ عليه وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فيهدف النظام الأخلاقي الإسلامي إلى تعزيز كرامة الإنسان، وحماية حقوقه الأساسية؛ وذلك في إطار من القيم والأخلاق الإسلامية، والسلوكيات الحسنة، والتي تتفاعل بعضها مع بعض، فتولد توازناً دائماً بين الفرد والمجتمع، من حيث احترام مصالح كل منهما ونشاطه، والنتيجة هي احترام إنسانية الإنسان الذي كرمه الله بكرامة خاصة بين مخلوقاته الأخرى، وميزه بالعقل، وأنه محل التكليف، وأنزلت الشريعة الإسلامية أحكاماً وشرعت حدوداً من الحماية لحقوق الإنسان؛ لتحقيق رقيه في كافة ميادين الحياة والمحافظة على ذاتيته وكرامته.

ومنذ أن خلق الله البشرية وكرّم الإنسان بأن جعله المخلوق العاقل منها والمتحكم في مقدراتها وخيراتها قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ الطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾[1] فلا يزال الإنسان ومنذ أن هبط على هذه الأرض، من درجة الخلد والتشريف إلى درجة التكليف والتشريع، في صراع متواصل؛ لكي يحصل على حقوقه، ويحافظ عليها،

(1)الإسراء: 70.

والغريب أن أخاه الإنسان هو من يسلبه وينازعه الحق فيها، حتى وصل برمز من رموز الطواغيت في هضم حقوق البشر في الحياة ونسبة الإحياء له كما فعل النمرود قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1].

وكان من مقاصد الشرائع السماوية على اختلافها أن أوجدت نواميس وأحكاماً ساهمت بكل صعوبة في اقتناع الإنسان القوي والمستبد بقوته وسلطته، وحتى بماله أو ما يملك من مميزات في أن يعترف بحقوق الآخرين من الضعفاء، ونجح الكثير من تلك الشرائع في الحد من ظواهر وحشية يندى لها الجبين، وتقشعر منها الأبدان عند النظر إلى شعابها السحيقة المقفرة.

ففي قرابين حضارة المايا في أمريكا الوسطى التي كان الإنسان ضحية سدنة المعابد فيها بحجة إرضاء الآلهة؛ لكي تهبهم المطر والخصب، باعتقادهم أن الآلهة تتغذّى على قرابين البشر ودمائهم وكان التقرب للإلهة بقتل الناس من ممارسات السلطة الدينية والسياسية حينها، ولقد كان شعب هذه الحضارة يقدم الأسرى من قبائل مجاورة كأضاحي بشرية للإله.

وفي أوروبا كانت بدايات البحث عن حقوق الإنسان شاقة، ولم تهتد إلى الحد الأدنى منها إلاَ مؤخراً... فبدأً من انتهاك حرية البشر وكرامتهم منذ أن كانوا في صفة العبيد، فقد كان يحشر ليلاً في الشكنات، ويساق نهاراً إلى الحقل للعمل، وكان يكوى العبيد بالمياسم، ليبقى الوسم علامة يعرف من خلالها عند الفرار... كما أن القانون الروماني أعطى مالك العبد سلطة غير محدودة، لاسيما حق الموت والحياة(2). وصولاً إلى عار أوروبا الوحشي القديم حيث سجل لنا التاريخ في

(1) البقرة: 258.

(2) العبيد عند الرومان خلال القرنين الثاني والأول قبل الميلاد، عبد الحميد حمدان، مجلة دراسات تاريخية، دمشق، العددان 117-118، كانون الثاني، 2012م، ص65.

المسارح الرومانية كيف كان الرومان يجلبون فيها عبيد أفريقيا ومن ثار ضد حكمهم في شمال أفريقيا: مثل ليبيا وقرطاجة لكي يتلهى بهم الناس، ويستمتعوا بمشاهدة الوحوش كالأسود والفهود تنهش أجسادهم البريئة في مسارح روما، بل ويجبر الأسرى أن يتقاتلوا فيقتل الضحية الضحية في تراجيديا لا يملك العقل أو الضمير البشري إلا أن يصفها بأنها أحقر درجات إهدار لحقوق الإنسان، ومن ثم في هذا المجتمع وفي ذلك الوقت قبل الإسلام لم يكن هناك بالطبع حقوق إنسان، وإنما كان هناك حقوق رومان.

وهكذا ينقلنا التاريخ البشري المأساوي للأسف إلى مطاحن أخرى لحقوق الإنسان، عندما كان العرب قبل الإسلام يردمون الفتيات تحت التراب، وهن أحياء، وَأْداً وحشياً، خوفاً من العار أو حماية لناموس الشرف كما يقول (مانو) فيلسوف الحضارة الهندية، وسجل لنا القرآن الكريم ذلك، ولهذه الأسباب وصفهم القرآن الكريم بقوله: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾[1].

ونقلت لنا كتب التاريخ كيف كان يساق العبيد من أفريقيا إلى أمريكا للعمل فيها، وكيف كانوا يقاسون أهوال السفر في المحيطات، وبعض تلك الصفحات المخزية تنقل موت الكثير منهم جوعاً أو عطشاً أو مرضاً، وهو الغرب الذي يدعي الحضارة منذ الأزل، فقد مارس العنصرية والتمييز مع أصحاب البشرة السمراء، وقبل ذلك لم يعترف الأمريكان بآدمية السود فضلاً عن أن يعترفوا بحقوقهم في الحياة.

في منتصف القرن الماضي بلغت خسائر الحرب العالمية الثانية ما بين 40 و50 مليون إنسان. وفي جنوب أفريقيا حتى سنوات قليلة مضت كان التمييز بين ألوان

(1) النحل: 58-59.

البشر بشكل رسمي ومحمي من الدولة، وقدر عدد السود الذين قتلوا على يد الحكومة البيضاء بأكثر من 15 ألفاً منذ أواخر السبعينيات وحتى أواسط الثمانينيات[1]، ولا غرابة في تلك الممارسات؛ لأن الناس ابتعدوا فيها كثيراً عن النور الذي جاء الإسلام به، وهو حماية الإنسان واعتباره مكرماً أينما وجد، وفي أي صفة كان، والصراع الأدبي والقيمي والأخلاقي بين الغرب والمسلمين في مسألة حقوق الإنسان لم ينته، فهو صراع مستمر، ولكل من الغرب مفاهيمه الخاصة لهذه الحقوق وللمسلمين أيضاً ولننظر للقواعد المشتركة بين الجانبين، وهي أكثر من نقاط الاختلاف، ولست من خلال هذا الطرح بصدد المقارنة بين النموذجين؛ بل بصدد إثراء جوانب مضيئة من تراثنا وقيمنا التي تحث على حقوق الإنسان في الحياة، وهذا من شأنه أن ينيرَ لنا الطريق لفهم وتطبيق هذا الحق.

لقد أرسى الإسلام أسس حقوق الإنسان منذ نشأتها، ومن تعاليم الإسلام التي تعلن حقوق الإنسان أن حياة الإنسان يجب ألاّ يتعدى عليها بأي حال من الأحوال؛ لأنها جريمة كبرى؛ لذلك فإن الشخص الذي يودي بحياة شخص آخر يعاقب بأقسى عقوبة، وهي عقوبة الإعدام، قال تعالى: **﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾**[2] وفي الوقت نفسه لم يظهر الخطاب حول حقوق الإنسان في الغرب إلا بعد أن أقرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القرن الماضي نصا ملزما وصريحا وكان ذلك في 10 ديسمبر 1948م في قرارها رقم 217 ونص في مادته الثالثة أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه[3].

---

(1)جنوب أفريقيا... أكثر التجارب إلهاماً في العدالة والمصالحة والانتقال السياسي، عبد العالم بجاش، موقع المشاهد، https://almushahid.net. أكتوبر 4, 2020، تاريخ الدخول على الموقع 24 مارس 2021م.

(2)الفرقان: 68.

(3) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 /1948/12م، رقم 217.

لقد كانت الشريعة الإسلامية أكثر واقعية وأكثر عدلاً في حماية وصيانة حق الإنسان في الحياة وحقوقه بشكل عام أكثر من أي تشريع وضعي، مثلاً جاءت النصوص الوضعية لإلغاء عقوبة الإعدام، وتعتقد تلك النظم القانونية والمؤسسات التشريعية أنها قد جاءت بالمستوى المثالي لحقوق الإنسان وحقه في الحياة، وهو ما يعد مخالفة للشريعة الإسلامية، وفي ظل هذا التخبط تحت راية حقوق الإنسان الوضعية شكل ذلك دفعاً لعدد من المفكرين المسلمين حيث انضموا إلى المنظمات الإسلامية الأوروبية وصاغوا الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان (UIDHR) في المؤتمر الإسلامي الدولي عام 1980م في باريس، ومع ذلك فإن إعلان حقوق الإنسان الإسلامية الذي يشبه إلى حد بعيد حقوق الإنسان الوضعية فشل أيضًا على مستوى التنفيذ، وإن كان من ناحية نظرية قد صاغ وصان الحقوق على حسب الرؤية الإسلامية، ولم يكن هذا الفشل بسبب ضعف الدول الإسلامية في مواجهة النظم العالمية فحسب، وإنما أيضًا بسبب الموقف المتشكك تجاه وجود تعاليم حقوق الإنسان في القرآن الكريم من عدة محاور، ورغم ذلك هناك عدد من الآيات القرآنية التي لم تُفَسَّرْ بشكل جيد لكي تفند النظرة السلبية للإسلام بأنه لا يحمي حقوق الإنسان بشكل عام وحقه في الحياة بشكل خاص، وهي آيات مؤيدة بشكل كبير لحقوق الإنسان، وفي المقابل يوجد من مفسري القرآن من وضح هذه المسائل خير توضيح وأكمل بيان، ولذا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على حقوق الإنسان في الحياة من خلال أحد تفاسير القرآن الكريم المعاصرة.

بالإضافة إلى ذلك فإن حرية الإنسان في الإسلام لا تعد مطلقة، ومن ثم فإن حقوق الإنسان ليست حقوقًا مطلقة كذلك، وهذا الحق المطلق في الإسلام يخص الله وحده، وبناءً على ذلك، فإنه لا يمكن للبشر أن يكونوا متجاوزين أو متعسفين في ممارسة حقوقهم؛ بل يجب على البشر طاعة أوامر المولى ونواهيه في هذا الجانب؛ ولذلك قال المولى في مسألة الحفاظ على حياة الإنسان: ﴿ **وَلَكُمۡ فِي**

الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي الْأَلْبَٰبِ ﴾[1] وقال عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[2].

من ناحية أخرى يعتبر علم التفسير من العلوم الشرعية التي بها نتوصل لفهم مراد الحق -عز وجل- والكشف عن القضايا العامة والخاصة التي جاءت بها شريعة الإسلام في مجال حقوق الإنسان، ومن بينها حقه في الحياة، ففهم مراد الحق يحتاج ويتطلب منا الرجوع إلى تلك المصادر المبينة والمفسرة له، ومن بين تلك التفاسير المهمة والمميزة تفسير محمد الطاهر بن عاشور المعروف بالتحرير والتنوير، ومحمد الطاهر بن عاشور غنيّ عن التعريف، ولكن للتذكير فهو في خلاصة وإن كانت لن تعطي للرجل حقه، ولكنها على الأقل تلخص مسيرة إنجازه، فنقول كما نقل المؤرخون: عاش محمد الطاهر بن عاشور ما بين سنتي (1296ه/1879م) إلى سنة (1393ه/1973م) وكان مسقط رأسه في تونس، وانتظم في جامع الزيتونة سنة 1892م وتخرج فيه سنة 1899م وسُمي بشيخ الجامع مرتين، كما تقلد مناصب عديدة في القضاء والإفتاء، فسُمي قاضي القضاة، ثم شيخ الإسلام، واشتهر بالمشاركة في فن الخطابة والتأليف، ومن أبرز مؤلفاته: تفسير "التحرير والتنوير" الذي نحن بصدد الدراسة فيه، و"مقاصد الشريعة الإسلامية"، و"أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، و"الوقف وآثاره في الإسلام"، وله عديد المؤلفات في فن تحقيق كتب التراث العربي والإسلامي[3].

وقال ابن عاشور -رحمه الله- متحدثاً عن القرآن الكريم ومعانيه النيرة ومقاصده العظيمة، وما أودع في تفسيره من الفنون وبخاصة فن دقائق اللغة التي

---

(1)البقرة: 179.

(2) الإسراء: 33.

(3) تونس وجامع الزيتونة، محمد الخضر حسين، ص6. عيون الأبصار، محمد البشير الإبراهيمي، ص16.

لم تخص بكتاب كما للفنون الأخرى: "إن معاني القرآن ومقاصده ذات أفانين كثيرة بعيدة المدى مترامية الأطراف، موزعة على آياته فالأحكام مبينة في آيات الأحكام، والآداب في آياتها، والقصص في مواقعها، وربما اشتملت الآية الواحدة على فنين من ذلك أو أكثر، وقد نحا كثير من المفسرين بعض تلك الأفنان، ولكن فنا من فنون القرآن لا تخلو عن دقائقه ونكته آية من آيات القرآن، وهو فن دقائق البلاغة هو الذي لم يخصه أحد من المفسرين بكتاب كما خصوا الأفانين الأخرى، من أجل ذلك التزمت ألا أغفل التنبيه على ما يلوح لي من هذا الفن العظيم في آية من آي القرآن كلما ألهمته بحسب مبلغ الفهم وطاقة التدبر"[1].

إن حياة الشيخ ابن عاشور -رحمه الله- مليئة بمراحل طلب العلم وتحصيله وتدوينه وتعليمه لغيره، وكذلك برع في تطوير الإدارة، ونادى بالإصلاح في المؤسسات التعليمية والتربوية، وقبل ذلك الإصلاح في الأفراد وكل أطياف المجتمع.

لقد كانت مسألة مقاصد حفظ النفس، وحماية حق الإنسان في الحياة حاضرة لدى شيخ المقاصد ومجددها، سواء في تفسيره أو في بقية كتبه، كالمقاصد وغيرها، ويرى ابن عاشور أن مصلحة نظام العالم في احترام بقاء النفوس في كل حال، فهذا حق الحياة الذي هو حق من حقوق الإنسان، ولذلك ينبغي لنا اليوم أن نجدد علم مقاصد الشريعة، وأن نعالج فيه حقوق الإنسان وحريته؛ بغية الحفاظ عليها، والدفاع عنها، وصد ما يؤدي إلى العدوان عليها، مما ينقصها، ويكون الموقف في ذلك موقفاً وسطا لا يعطل النصوص، ولا يأخذ على ظاهرها حرفيا كما يفعل أهل الظاهر المحدثون في التمسك بالألفاظ والانغلاق فيها دون المعاني والمقاصد[2].

وبعد هذا التفصيل يمكن للباحث أن يحدد أسئلة هذه الدراسة كما يأتي:

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، 8/1.

(2) ينظر: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي رؤية معرفية ومنهجية، فتحي حسن ملكاوي، ص46.

1. ما الجوانب الأساسية لحماية الشريعة لحق الإنسان في الحياة في القرآن الكريم نماذج وتطبيقات من تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير؟
2. ما الحالات المحددة المفضية لسلب الشريعة لحق الإنسان في الحياة في القرآن الكريم نماذج وتطبيقات من تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير؟

منهج الدراسة وخطته

للتوصل لهذين الهدفين استخدم الباحث المنهج الوثائقي والوصفي، وهي طريقة عملية لجمع الحقائق والمعلومات عن طريق الوثائق الموجودة في الكتب، وهو منهج يتطلب تحديد مشكلة البحث وتجميع الحقائق والمعلومات المتعلقة بالبحث[1]. الذي يعتمد فيه على المكتبة كمصدر لجمع البيانات ومصادر هذه البحث تنقسم إلى مصادر أصيلة، وعلى رأسها كتاب تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، وكذلك اعتمد الباحث على مصادر ثانوية في استكمال هذه الدراسة التي شملت الكتب في تفسير القرآن الكريم والبحوث والدراسات والمجلات المتخصصة والمواقع الالكترونية المختصة في موضوع الدراسة، وأخيرا استخدم الباحث لتحليل البيانات المنهج الاستقرائي وهو المنهج الذي ينتقل الباحث فيه من الجزء إلى الكل، أو من الخاص إلى العام، حيث يبدأ الباحث بالتعرف على الجزئيات ثم يقوم بتعميم النتائج على الكل.

كما اتبع الباحث المنهج الموضوعي فهذه الدراسة داخلة ضمن دراسات التفسير الموضوعي والذي يعني أن يقوم الباحث باختيار موضوع أو مصطلح ويقوم بتتبع اللفظة القرآنية في السور والآيات، ويكون لهذا الموضوع أبعاد واقعية أو مجالات علمية تصورية أو آفاقا تربوية مسلكية، فهو من باب أن يساعد المسلمين المعاصرين على حل مشاكلهم ومعالجة أمراضهم والنهوض بمستوياتهم[2].

وقد سلك الباحث في سبيل تحليل البيانات والتوصل للنتائج الخطوات الآتية:

(1)ينظر: البحث العلمي ومناهجه، أحمد بدر، ص273.

(2) ينظر: التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، صلاح عبد الفتاح الخالدي، ص56.

1. قام الباحث بتتبع نماذج وتطبيقات للآيات القرآنية التي تناولت موضوع حق الإنسان في الحياة بالاعتماد على تفسير محمد الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير.
2. قام الباحث بتصنيف الآيات في القرآن الكريم من خلال نماذج وتطبيقات حسب هدف البحث، بحيث شملت المجموعة الأولى الآيات التي تناولت موضوع حماية القرآن الكريم لحق الإنسان في الحياة وذكر نماذج، وفي المجموعة الثانية الحالات التي حددها القرآن لمن تعدّى على غيره في هذا الحق فأوجب الردع والقصاص له.
3. قام الباحث بعرض الآيات، وقام بعدها بعرض تفسير ابن عاشور في معنى تلك الآيات، ثم قام الباحث بتحليل رأي المفسر لكل آية من الآيات المختارة، وتجنب الباحث عرض تفسير ابن عاشور من الناحية اللغوية أو البلاغية أو من ناحية القراءات تحقيقا لمقصد الدراسة.
4. قام الباحث بترقيم الآيات في كل هدف، وترتيبها حسب كل مجال فرعي مثلا شملت المجموعة الثانية آيات تتعلق بالقصاص ثم بالمحاربين، ثم بالقتال في سبيل الله، ثم برد الباغين.

تقسيم البحث إلى مقدمة، ثم مبحثين: المبحث الأول: مفهوم حق الإنسان في الحياة في الشريعة الإسلامية، ثم المبحث الثاني: حق الإنسان في الحياة في القرآن الكريم نماذج وتطبيقات من تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير، واشتمل كل مبحث على مطالب فرعية شارحة له.

المبحث الأول- مفهوم حق الإنسان في الحياة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول- تعريف الحق لغة واصطلاحاً

الحق في اللغة: خِلاف الباطِل جَمعُه: (حُقُوق) وحقاقٌ والحَق: المَوْجُودُ الثابِتُ الَّذِي لَا يَسُوغُ إِنْكارُه، والحَقُّ: الصِّدقُ فِي الحَدِيثِ والحَقُّ: الحَزمُ والحَقُّ: واحِدُ

الحُقُوقِ[1]. ويعرفه الخليل بن أحمد الفراهيدي بقوله: "حقَّ الشيْء يَحِقُّ حقّا، أي وجب وجوباً ويقول: يحق عليك أن تفعل، وأنت حقيق على أن تفعله، وحقيق: فعيلٌ في موضع مفعول، وقال بأن الحق موضع التقاء الحكم فيه، وهو ما يفصل الحق من الباطل وله معنى آخر هو محقوق، أي: واجب"[2].

وهذا التعريف اللَغوي يكاد لا يختلف عن التعريف الاصطلاحي حيث يرى الفقهاء: أنّ الحق هو مصلحة تثبت لإنسان أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة أخرى، والمصلحة هي المنفعة، ولا يعد الحق حقا إلا إذا قرره الشرع والدين أو القانون والنظام والتشريع والعرف[3]. والحق في القانون الوضعي: "رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار للتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر" وقيل: إن الحق هو قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون لشخص معين يرسم حدودها وقيل: الحق مصلحة يحميها القانون"[4]. وذهب بعض علماء المسلمين المعاصرين إلى تعريف الحق وفق أسس واعتبارات عدة منها:

1. يعرف الحقّ بأنه مصلحة ثابتة لصاحبه.
2. تعريف الحق بأنه اختصاص وعلاوة اختصاصية بين صاحب الحق ومحله.
3. تعريف الحق في ضوء معناه اللغوي (الثبوت والوجوب).

وخلص بعضهم إلى تعريفه بأنه اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفا لله تعالى على عباده أو الشخص على غيره[5]. وعليه، فإن الحق في الإسلام

---

(1) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد المرتضى الزَّبيدي، 25/ 166 مادة حقق.

(2)ينظر العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، 3/ 6 مادة الحاء والقاف وما قبلهما مهمل.

(3) الإسلام وحقوق الإنسان، القطب محمد القطب طبلية، ص23.

(4) حقوق الإنسان في الفكر العربي، فاروق السامرائي، ص79.

(5) المصدر نفسه، ص80.

يستعمل للدلالة على معان عدة ، منها ما هو لفظي ومنها ما هو اصطلاحي، فهو يستعمل أحيانا لبيان ما للشخص من التزام على آخر، ويطلق أحيانا على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية، وقد يستعمل بمعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه[1]، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]. وكثيرا ما يستخدم اصطلاح الحق بمعنى الواجب كأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بإعطاء الطريق حقّه، وعدم تعرض الجالسين بالأذى للمارّة، ولعل أجمع معنى للحقوق في الإسلام ما ورد في قول النبي: "إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ".[3].

ومن تعريفات الحق التي اختارها الباحث ما ذكره ابن عاشور قائلا: "الْحَقُّ ضِدُّ الْبَاطِلِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي حَقَّ، أَيْ: ثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ بَاطِلٍ فِي حُكْمِ الشَّرِيعَةِ وَعِنْدَ أَهْلِ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ الْبَرِيئَةِ مِنْ هَوًى أَوْ شَهْوَةٍ خَاصَّةٍ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ الَّذِي اتَّفَقَتِ الْعُقُولُ عَلَى قَبُولِهِ، وَهُوَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ، أَوِ الَّذِي اصْطَلَحَ أَهْلُ نَزْعَةٍ خَاصَّةٍ عَلَى أَنَّهُ يَحِقُّ وُقُوعُهُ وَهُوَ مَا اصْطَلَحَتْ عَلَيْهِ شَرِيعَةٌ خَاصَّةٌ بِأُمَّةٍ أَوْ زَمَنٍ"[4].

في حين عدت الحياة نقيضَ الفناء أو الموت، وتناولت عدة علوم تعريف الحياة طبياً وفلسفياً أو قانونياً وفي المفهوم الشرعي في الشريعة الإسلامية قال المناوي: "إن الحياة في الأصل هي الروح وهي الموجبة لتحرك ما قامت به"[5]. وفي المفهوم الطبي

---

(1) المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ساسي سالم الحاج، ص17.

(2) الروم: 47.

(3)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، (694/2) 1867من حديث (آخى النبي صلي الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء.)

(4) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 161/3.

(5)التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين بن تاج العارفين، 122.

تعني "القدرة على التنفس والنمو والتكاثر... إلخ والتي يمتلكها الإنسان والحيوان والنبات قبل أن يموتوا"[1].

المطلب الثاني- أولا- تعريف حقوق الإنسان وحق الحياة

وهنا نصل لتعريف حقوق الإنسان وعرفت بأنها: "تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنساناً، وهذه الحقوق يُعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها[2]. وعرفها البعض بأنها "مجموعة الحقوق ا لأساسية التي لا يستغني عنها الإنسان في حياته والتي تكفل الدولة الاعتراف بها وتنظيمها وحمايتها"[3].

ثانيا- تعريف حق الحياة

حق الحياة أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وحق الحياة هو حق للإنسان في الظاهر ولكنه في الحقيقة منحة مـن الله –تعالى- الخالق البارئ، وليس للإنسان فضل في إيجاده، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الاسلام، ويعد حق الحياة أول الحقوق الأساسية وأهمها بين حقوق حفظ النفس فهو الحق الأول للإنسان، وبعده تبدأ سائر الحقوق، وعند وجوده تطبق بقية الحقوق وعند انتهائه تنعدم الحقوق [4].

(1)A. S. Hornby, Sally Wehmeier (Editor) Oxfored Advanced Learner's Dictionary, Upper-Intermediate to advanced, Oxfored University Press, Seven Edition, 2008, p886.

(2) المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، هادي نعيم المالكي، ص9.

(3)حقوق الإنسان قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي، ص27.

(4)القيم الأخلاقية في المسيحية والإسلام، مروان أبو صلاح، مجلة النشرة، عدد 52-53، السنة 15، عمان، 2017م، ص21-22.

وقد اعترى هذا الحق الخلل والخطر في أحقاب التاريخ، ثم جاءت المواثيق المعاصرة لتؤكد على حق الحياة فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك في مادته الثالثة التي تشير إلى أن" لكل فرد الحق والحرية وسلامة شخصه" ونصت أيضاً وثيقة منظمة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان في المادة الثانية: أ: حق الحياة مكفول لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ب: لا يجوز اللجوء إلى وسائل تفضي إلى فناء النوع البشري كلياً أو جزئياً[1].

المطلب الثالث- جوانب الحق في الحياة في الإسلام.

حق الحياة في الإسلام حق مقدس ومحترم في نظر الشريعة الإسلامية، ويجب حفظه ورعايته، وأكد على عدم الاعتداء عليها، وأثنى -تعالى- على المتقين الذين يعفون بعد حوادث القتل، ثم يحسنون، قال الله عز وجل: **﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾**[2]. وقال أيضاً: **﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾**[3]، وتشير النصوص القرآنية صراحة إلى أن قدسية النفس كائنة بذاتها بمعزل عن أي إضافة لها من جسد أو سلوك أو اعتقاد، فالمسلم وغير المسلم والرجل والمرأة، والطفل، والشيخ، والغني، والفقير، والصحيح، والسقيم، كل أرواحهم وذواتهم مقدسة ومصونة[4].

لقد خلق الله -سبحانه وتعالى- الإنسان وكرمه، وأعطاه مجموعةً من الحقوق والواجبات ليحكم حياته ويرتقي بها خلافاً لسائر المخلوقات الأخرى، ويعتبر الحق في الحياة هو الأساس الذي تُبنَى عليه باقي الحقوق، كما ينبغي لنا الإشارة إلى أنّ

---

(1) ينظر: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمود شريف بسيوني، 40/2.

(2)الإسراء: 33.

(3) المائدة: 32.

(4) ينظر: القيم الأخلاقية في المسيحية والإسلام، مروان أبو صلاح، ص21-22.

الشريعة الإسلامية قد كفلت حق الحياة لجميع من هم على وجه المعمورة بشراً كانوا أم غير ذلك، فلا ينبغي لأحد الاعتداء على شيءٍ من المخلوقات إلا بوجهٍ شرعي، وقد فرضت الشريعة الإسلامية لأجل الحفاظ على ذلك الحق العديد من الأحكام، وسنّت العديد من العقوبات لمن يتعدّى على ذلك الحق[1].

قال ابن عاشور: "فَصَّلَ الْإِسْلَامُ حَقَّ قَتْلِ النَّفْسِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ قَتْلُ الْمُحَارِبِ وَالْقِصَاصُ، وَهَذَانِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَقَتْلُ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ، وَقَتْلُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَقَتْلُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ إِنْظَارِهِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَرَدَتْ بِهَا أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُ الْقَتْلُ النَّاشِئُ عَنْ إِكْرَاهٍ وَدِفَاعٍ مَأْذُونٍ فِيهِ شَرْعًا وَذَلِكَ قَتْلُ مَنْ يُقْتَلُ مِنَ الْبُغَاةِ وَهُوَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَقَتْلُ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ مَانِعِي"[2].

إنّ حقّ الحياة في الشريعة سابق ومقدم على أي حق إلا ما ارتبط بالدفاع عن القيم والمثل العليا وجعلته الشريعة من أهدافها العظام، ومقاصدها الضرورية حماية النفس بتأكيد حق الحياة، وقد تناول القرآن الكريم في نصوصه حق الحياة وجعله أساس جميع الحقوق، ولم يحظَ أي حق من الحقوق الأخرى في القرآن الكريم بمثل ما حظي به حق الحياة من اهتمام، ويؤكد القرآن بحرص شديد على أهمية المحافظة على الحياة، ولو تأملنا تلك النصوص المقدسة لما وجدنا ذنباً أعظم في الإسلام من إزهاق النفوس، وفيما يلي تلخيص لأهم جوانب الحق في الحياة التي جاء الإسلام لحمايتها والتي تتعرض فيها الحياة للخطر:

1. الحق في الحياة للجنين (حرمة الإجهاض): حيث حمى الإسلام الإنسان منذ أن يكون جنينا متخلقا في بطن أمه، وحفظ له الحق في الحياة مادام قد نفخت فيه الروح، وحرمت الشريعة الإجهاض بشكل عام إلا في حالات محدودة عندما

(1) ينظر: حق الحياة في الإسلام، موقع مصادر، https://mssader.com تاريخ النشر: 17 يوليو 2019، تاريخ الدخول للموقع 27 مارس 2021.
(2) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 162/8.

تكون حياة الأم في خطر أكيد، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ (1). ولا خالف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح؛ وذلك لأن الجنين إذا نفخت فيه الروح أصبح آدمي فلا يجوز قتله، ولكن استثنى كثير من الباحثين حالة واحدة أجازوا فيها الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، وهي حالة ما إذا كان بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة أمه إعمالا بمقصد حفظ النفس(2)، بل واصلت الشريعة إلزام الرعاية للطفل بعد الولادة وحقه في الحياة برعايته كحق له قال عز وجل: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (3).

2. الحق في الحياة بتحريم الوأد: هو قتل الطفل ذكراً كان أو أنثى، سواء أكان بالدفن أم بغيره كإلقائه من شاهق، أو إغراقه، أو ذبحه(4) وهي عادة قديمة لكن لابأس من ذكرها لتكون تشريعاً ثابتاً لمنع البشر من اقتراف هذه الجريمة في حق أبناءهم وبناتهم سواء خوفا من الفقر كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾(5). أو بسبب كراهية الإناث خوفاً من العار أو خوفاً من سبيهن في المستقبل كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ

(1) الإسراء: 33.

(2)ينظر: حكم إجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلقية في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، محمد مطلق محمد عساف، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي التاسع لكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019م، ص14.

(3) البقرة: 233.

(4)بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، محمود شكري الألوسي، 52/3.

(5) الأنعام: 151.

هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي التُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [2]. ونهت الأحاديث النبوية عن وأد الأطفال وقتلهم سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، فقد ورد في صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت، أحد نقباء الأنصار في بيعة العقبة، أن الرسول صلى الله عليه وسلم شرط عليهم يوم بيعة العقبة الأولى: أن لا يقتلوا أولادهم قائلاً " بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ"[3].

3. تحريم القتل بغير الحق: وهو من الحقوق الأكيدة والمميزة في الإسلام التي جاء بها قبل التشريعات الشرقية والغربية فحمى الإنسان من أخيه الإنسان المعتدي والمتجبر الذي قد تسوغ له نفسه قتل أخيه الإنسان، ومن أول الأحداث المأساوية التي سجلها القرآن الكريم حادثة قتل ابن آدم لأخيه ليشرع تشريعاً عاماً وأخلاقياً بحرمة هذا الأمر قال تعالى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَٰسِرِينَ﴾ [4]، وقوله: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[5]، ثم شرع لنا حرمة أن يقتل الإنسان المسلم إلا بسبب شرعي بينته الآيات القرانية وحرمت بأشد العبارات حرمة قتل المسلم للمسلم أو حتى لغير المسلم بغير الحق قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [6] وفي

(1)النحل: 58-59.

(2)التكوير: 8-9.

(3)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: علامة الإيمان حب الأنصار، 15/1 رقم 18من حديث (أن عبادة بن الصامت من الذين شهدوا بدرا..)

(4)المائدة: 30

(5)المائدة: 32.

(6)النساء: 93.

خُطْبتِهِ يوْم النَّحر بِمنىً في حجَّةِ الودَاعِ روى عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ أن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ ذَلِكَ «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ[1].

4. حماية حق الحياة في الحروب: حمى الإسلام حياة فئات معينة في الحروب فحرم قتل النساء والأمنين والمدنيين الذين لا علاقة لهم بالقتال، وحرم كذلك قتل الأسرى، وحرم قتل المستسلمين، وحرم قتل الأطفال أو التعدي في الإضرار بالآخرين بما ليس فيه مصلحة راجحة أثناء الحروب قال تعالى: **﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَاۚ ذَٰلِكَۖ وَلَوْ يَشَآءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍۗ وَالَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾**[2]. وقال تعالى: **﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**[3].

5. حماية حق الحياة في تحريم الانتحار: حرم الإسلام الانتحار تحت أي ظرف من الظروف وبأي سبب نفسي أو مالي أو غير ذلك، قال تعالى: **﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**[4]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي

(1)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (ليبلغ العلم الشاهد الغائب)52/1، رقم 67.

(2)محمد: 4.

(3)البقرة: 190.

(4)النساء: 29.

يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا[1].

6. حرم ما يسمى بالموت الرحيم: حرمت الشريعة الإسلامية ممارسة الموت الرحيم التي تعرف في الغرب ب (اليوثنيزيا) الذي هو استجابة الطبيب المعالج لرغبة المريض في إنهاء حياته نتيجة معاناته المرضية واليأس من شفائه، والأدلة كثيرة على حرمة هذا الأمر منها تلك الآيات التي تحرم قتل النفس بغير حق السابق بيانها ومنها قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَاْيْـَسُواْ مِن رَّوْحِ اللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَٰفِرُونَ** ﴾ [2] وقال العلماء: "فالاعتداء على حياة الإنسان بالفساد والهلاك هو اعتداء على بناء الله، فهو في مثل هذا العمل يهدم بنيان الله، لأن جسم الإنسان وحياته هما من بنيان الله تعالى، فالقتل بدافع الشفقة يبقى قتل واعتداء على النفس بصرف النظر عن الدافع"[3].

7. تحريم بعض الأطعمة والممارسات التي تؤدي بالحياة للخطر: حرم الإسلام في جملة من النصوص الصريحة بعض الأطعمة التي قد تفضي لتهديد الحياة فحرم الخمر والخنزير وحرم الميتة كل ذلك حماية لحياة أفراد المجتمع المسلم، نظرا لأن هذه الممارسات تضر الحياة، وقد أثبت العلم الحديث هذا الأمر بشكل واضح ولا شك فيه، قال تعالى: ﴿ **وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ الشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**

(1)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه،2179/7 رقم5442.

(2)يوسف: 87.

(3)القتل بدافع الشفقة، دراسة مقارنة، جابر إسماعيل الحجاحجة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 5، العدد 3، 2009م، ص228.

(4)البقرة: 195.

﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]. ومن العلوم أن السبب الأول للوفاة في العالم حسب منظمة الصحة العالمية هو أمراض القلب والشرايين وورد في بياناتها أن أمراض القلب لا تزال هي السبب الرئيسي للوفاة على الصعيد العالمي، وتشكل 16٪ من مجموع الوفيات الناجمة عن جميع الأسباب[2] وأثبت الطب أن مسبب هذه الأمراض الرئيسية هو نوع التغذية ونمط الحياة الخاطئ ولذلك نهانا الحق عن الإسراف في الأكل وكل ما يؤذي صحتنا.

8. حماية الحق في الحياة في منع التلوث وحماية البيئة: من أهم وسائل توفير سبل الحياة هي حماية البيئة التي يحي فيها الإنسان، فمع اهمال الدول الكبرى لحق الإنسان في هواء نقي يحى به وبتوفير غذاء كاف له وماء نظيف يسهل الحصول عليه وتوفير دواء له ومنع الأوبئة المصنعة من الوصل له، والحد من الأسلحة النووية والجرثومية العمياء، كل ذلك يعدُّ من حقوق الحياة لإنسان، والتلوث مفهوم عام يشمل كل خراب يعم الأرض وما عليها أو في باطنها قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[3].

المبحث الثاني- حق الإنسان في الحياة في القرآن الكريم نماذج وتطبيقات من تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير.

جاء الشرع الحنيف من أجل الإنسان، وتحقيق مقاصده، وذلك بجلب النفع له ودفع الضرر عنه، وتأمين الحقوق والسُبُل الموصلة لها، وتتدرج مصالح الإنسان على

(1)البقرة: 168.

(2)منظمة الصحة العالمية تصدر قائمة بالأسباب العشرة الأولى للوفاة في العالم على رأسها أمراض القلب، موقع أخبار الأمم المتحدة، https://news.un.org نشر في 9 ديسمبر 2020 تاريخ الدخول على الموقع 30 مارس 2021.

(3)الروم: 41.

درجات أهمها المصالح الضرورية وأهمها حفظ الدين، وحفظ النفس الذي يتضمن حفظ الحياة وهي أثمن ما يمتلكه الإنسان، لذلك جاءت النصوص والآيات القرآنية مهتمة برعايتها والذود عن حق الإنسان في الحياة، في هذا المبحث الثاني سوف نعرض ونحلل البيانات المتحصل عليها من المصدر الأساسي وهو تفسير الشيخ محمد الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير.

المطلب الأول- الجوانب الأساسية لحماية الشريعة لحق الإنسان في الحياة في القرآن الكريم من تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير.

لا شك في أن لكل إنسان الحقّ في البقاء على قيد الحياة، بحيث لا يحق لأحدٍ أو لأي جهة أن تأخذ حياة شخص ما دون سبب، وقد كفلت الشريعة الإسلامية في حماية هذا الحق الأصيل وهو ما سوف نستعرضه من خلال الآيات القرآنية على ضوء نماذج وتطبيقات من تفسيره، وأول تلك الآيات التي تتعلق بحق الإنسان في الحياة:

الآية الأولى: قال تعالى: **﴿ قَالَ اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾**[1].

يقول ابن عاشور: "الْمُسْتَقَرُّ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ وَالِاسْتِقْرَارُ هُوَ الْمُكْثُ والْمَتَاعُ، وَالتَّمَتُّعُ: نَيْلُ الْمَلَذَّاتِ وَالْمَرْغُوبَاتِ غَيْرِ الدَّائِمَةِ، وَيُطْلَقُ الْمَتَاعُ عَلَى مَا يُتَمَتَّعُ بِهِ وَيُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ، والْحِينُ: الْمُدَّةُ مِنَ الزَّمَنِ، طَوِيلَةً أَوْ قَصِيرَةً، وَقَدْ نُكِّرَ هُنَا وَلَمْ يُحَدَّدْ لِاخْتِلَافِ مِقْدَارِهِ بِاخْتِلَافِ الْأَجْنَاسِ وَالْأَفْرَادِ، وَالْمُرَادُ بِهِ زَمَنُ الْحَيَاةِ الَّتِي تُخَوِّلُ صَاحِبَهَا إِدْرَاكَ اللَّذَّاتِ، وَفِيهِ يحصل بَقَاء الذّات غَيْرُ مُتَفَرِّقَةٍ وَلَا مُتَلَاشِيَةٍ وَلَا مَعْدُومَةٍ، وَهَذَا الزَّمَنُ الْمُقَارِنُ لِحَالَةِ الْحَيَاةِ وَالْإِدْرَاكِ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْأَجَلِ، أَيِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَبْلُغُ إِلَيْهَا الْحَيُّ بِحَيَاتِهِ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكْوِينِهِ، فَإِذَا انْتَهَى الْأَجَلُ

(1) الأعراف: 24.

وَانْعَدَمَتِ الْحَيَاةُ انْقَطَعَ الْمُسْتَقَرُّ وَالْمَتَاعُ، وَهَذَا إِعْلَامٌ مِنَ اللَّهِ بِمَا قَدَّرَهُ لِلنَّوْعَيْنِ، وَلَيْسَ فِيهِ امْتِنَانٌ وَلَا تنكيل بهم"[1].

من خلال تفسير ابن عاشور لهذه الآية تبيّن أن الله -عزّ وجلّ- قد اقتضت حكمته إيجاد الإنسان على الأرض ومنحه حق الحياة فيها، وإلا كيف يكون له استقرار، وهو مفتقد لهذا الحق، ومدة حياته لأجلّ معين، وفي حياته يتمتع بما أعطاه ووفره الله له من سبل العيش، وبعدها ينتقل الإنسان لعالم آخر من خلال مرحلة الموت، وهو إعلام الله للمخلوقين وليس فيه تنكيل بهم.

حكمة الله اقتضت إيجاد الإنسان في هذه الأرض، وهو ليس المخلوق الأول فيها، فقد سبقته عدة مخلوقات، لكنّه المخلوق الذي ارتبط وجوده وحياته بجانبين: الحياة الدنيا والحياة الآخرة التي فيها إما عقاب أو ثواب. تتضمن الآية حقّ الإنسان في الحياة كحق أصيل منحه الخالق -عزّ وجلّ- له وهو نابع من إرادته المطلقة، والتي لا تعليل فيها إلا ما نصت حكمته عليها، والتعليل في حق الإنسان في الحياة هنا هو لكي يمحنه ما هو فاعل في حياته، كما أن الحياة الدنيا فيها نحيا، وفيها نموت، ومنها نبعث، وهذه الأسس الثلاثة هي مكونات لمبدأ مهم للتوحيد، فالمحيي هو الله، والمميت هو الله، والباعث هو الله، وهنا يتجلَى الحق الأول لله علينا وهو التوحيد قبل حقنا في الحياة.

الآية الثانية: قال تعالى: **﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾**[2].

يقول ابن عاشور: "مَعْلُومَةٌ حَالَةُ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ التَّسَرُّعِ إِلَى قَتْلِ النُّفُوسِ فَكَانَ حِفْظُ النُّفُوسِ مِنْ أَعْظَمِ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ مِنْ أَهَمِّ الْوَصَايَا الَّتِي أَوْصَى بِهَا الْإِسْلَامُ أَتْبَاعَهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْجَامِعَةِ، وَهَذِهِ هِيَ الْوَصِيَّةُ التَّاسِعَةُ .... وقال أيضاً: جاءت لِتَنْزِيلِ الصِّلَةِ

(1)التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 61/8.

(2)الإسراء: 33.

مَنْزِلَةَ الْمَعْلُومِ لِأَنَّهَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي جَهْلُهُ فَيَكُونُ تَعْرِيضًا بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَخِفُّونَ بِقَتْلِ النَّفْسِ بِأَنَّهُمْ جَهِلُوا مَا كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْلَمُوهُ، تَنْوِيهًا بِهَذَا الْحُكْمِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّظَرَ فِي خَلْقِ هَذَا الْعَالَمِ يَهْدِي الْعُقُولَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ أَوْجَدَ الْإِنْسَانَ لِيُعَمِّرَ بِهِ الْأَرْضَ، فَالْإِقْدَامُ عَلَى إِتْلَافِ نَفْسٍ هَدْمٌ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ بِنَاءَهُ،عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَ وَشَاعَ بَيْنَ الْأُمَمِ فِي سَائِرِ الْعُصُورِ وَالشَّرَائِعِ مِنْ عَهْدِ آدَمَ صَوْنُ النُّفُوسِ مِنَ الِاعْتِدَاءِ عَلَيْهَا بِالْإِعْدَامِ، فَبِذَلِكَ وُصِفَتْ بِأَنَّهَا الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، أَيْ عُرِفَتْ بِمَضْمُونِ هَذِهِ الصِّلَةِ، وَاسْتُثْنِيَ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ الْقَتْلُ الْمُصَاحِبُ لِلْحَقِّ، أَيِ الَّذِي يَشْهَدُ الْحَقُّ أَنَّ نَفْسًا مُعَيَّنَةً اسْتَحَقَّتِ الْإِعْدَامَ مِنَ الْمُجْتَمَعِ، وَهَذَا مُجْمَلٌ يُفَسِّرُهُ فِي وَقْتِ النُّزُولِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ أَحْكَامِ الْقَوَدِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ"[1].

ومعنى قوله سبحانه: ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا** ﴾ أَيْ: قَدْ جَعَلَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ تَصَرُّفًا فِي الْقَاتِلِ بِالْقَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ... نَهَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ أَنْ يَكُونُوا مِثَالًا سَيِّئًا يُقَابِلُوا الظُّلْمَ بِالظُّلْمِ كَعَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوا سَبِيلَ الْإِنْصَافِ فَيَقْبَلُوا الْقَوَدَ، وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿ **فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ** ﴾. وَالسَّرَفُ: الزِّيَادَةُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْحَقُّ، وَلَيْسَ خَاصًّا بِالْمَالِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ اللُّغَةِ. فَالسَّرَفُ فِي الْقَتْلِ هُوَ أَنْ يُقْتَلَ غَيْرُ الْقَاتِلِ ... وقال: وَمِنْ دَلَالَةِ الْإِشَارَةِ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ **فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا** ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى إِبْطَالِ تَوَلِّي وَلِيِّ الْمَقْتُولِ قَتْلَ الْقَاتِلِ دُونَ حُكْمٍ مِنَ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَظِنَّةٌ لِلْخَطَأِ فِي تَحْقِيقِ الْقَاتِلِ، وَذَرِيعَةٌ لِحُدُوثِ قَتْلٍ آخَرَ بِالتَّدَافُعِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَأَهْلِ الْقَاتِلِ، وَيَجُرُّ إِلَى الْإِسْرَافِ فِي الْقَتْلِ الَّذِي مَا حَدَثَ فِي زَمَانِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا بِمِثْلِ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ[2]

يتبيّن من قول ابن عاشور أنَ حفظ النفوس من أعظم القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، وهذه الوصية التاسعة للشريعة، وهي النهي عن قتل النفس، وأن الله أوجد الإنسان ليعمر الأرض، فالإقدام على قتل الإنسان هدم لما أراد الله بناءه، مع

(1) التحرير والتنوير، 92/15.

(2) التحرير والتنوير، 96/15.

استثناء القتل بالحق، وقال: أباح الحق بالقود أو الدية، ونهى الدين أن يتجاوز أهل المظلوم الحد في أخذ حق قتيلهم من الظالم، بأن يقتل غير القاتل، وفيه إشارة لتولي السلطان الحكم والفصل في ذلك، حتى لا يقع الخطأ من أهل المقتول، وزيادة الإسراف في القتل، والسرف لا يقتصر على المال فحسب؛ بل يكون في القتل بغير حساب وبغير حق، وهو ما كان في المجتمع الجاهلي.

فمن أول حقوق الإنسان هو الحق في الحياة، وهذا الحق نصت عليه الشريعة صراحة، وأن من يتعدى عليه بإلغاء الحق من الآخرين أي بإيقاف حياتهم فهو مخالف ومرتكب لذنب عظيم، فأسلوب لا تقتلوا هو كما يقول الأصوليون صريح في التحريم، ومعلوم بأن الشريعة جاءت لوقف من يقتل ويتعدى على الحق في الحياة بغير حق؛ فبينت أن هناك قتلا بحقّ وآخر بغير حقّ، وأرشدت بأن القتل بغير حق قد قننت الشريعة كيفية معالجته، منعاً للثأر، ومنعا للتعدي من أهل القتيل، فكل فعل يقدرُ بقدر الفعل بلا ظلم ولا تعدٍ.

الآية الثالثة: قال تعالى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾**[1].

ذكر ابن عاشور: بعد شرح مستفيض عن معنى المقابلة للحر بالحر والأنثى بالأنثى، قال: "أَنَّ الْآيَةَ لَا يَلْتَئِمُ مِنْهَا مَعْنًى سَلِيمٌ مِنَ الْإِشْكَالِ إِلَّا مَعْنَى إِرَادَةِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَصْنَافِ لِقَصْدِ إِبْطَالِ عَوَائِدِ الْجَاهِلِيَّةِ... ونقل ابن عاشور: اتَّفَقَ جَمِيعُهُمْ – أي العلماء من المفسرين- على أَن الْمَقْصد مِنْهَا التَّرْغِيبُ فِي الْمُصَالَحَةِ عَنِ الدِّمَاءِ، وَيَنْبَغِي أَلَّا نَذْهَبَ بِأَفْهَامِ النَّاظِرِ طَرَائِقَ قِدَدًا، فَالْقَوْلُ الْفَصْلُ أَنْ نقُول: إِن مَا صدق مَنْ فِي قَوْلِهِ: **﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ﴾** هُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَإِنَّ الْمُرَادَ **﴿بِأَخِيهِ﴾** هُوَ الْقَاتِل وَصفا

(1) البقرة: 178.

بِأَنَّهُ أَخٌ تَذْكِيراً بِأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ، وَتَرْقِيقًا لِنَفْسِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَبَرَ الْقَاتِلَ أَخًا لَهُ كَانَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَلَّا يَرْضَى بِالْقَوْدِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَمَنْ رَضِيَ بِقَتْلِ أَخِيهِ... وَمَعْنَى: ﴿ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ ﴾ أَنَّهُ أَعْطَى الْعَفْوَ أَي: الْمَيْسُورَ عَلَى الْقَاتِلِ مِنْ عِوَضٍ وَفِي هَذَا تَحْرِيضٌ لِمَنْ عُفِيَ لَهُ عَلَى أَنْ يَقْبَلَ مَا عُفِيَ لَهُ وَتَحْرِيضٌ لِأَخِيهِ عَلَى أَدَاءِ مَا بَذَلَهُ بِإِحْسَانٍ، وَالِاتِّبَاعُ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْقَبُولِ وَالرِّضَا، أَيْ فَلْيَرْضَ بِمَا عُفِيَ لَهُ". (1)

وقال: "وَقَوْلُهُ: ﴿ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ قَبُولُ الْعَفْوِ وَإِحْسَانُ الْأَدَاءِ وَالْعُدُولُ عَنِ الْقِصَاصِ، تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ فَهُوَ رَحْمَةٌ مِنْهُ أَيْ: أَثَرُ رَحْمَتِهِ؛ إِذِ التَّخْفِيفُ فِي الْحُكْمِ أَثَرُ الرَّحْمَةِ، فَالْأَخْذُ بِالْقِصَاصِ عَدْلٌ، وَالْأَخْذُ بِالْعَفْوِ رَحْمَةٌ، وَلَمَّا كَانَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِصَاصِ كَافِيَةً فِي تَحْقِيقِ مَقْصَدِ الشَّرِيعَةِ فِي شَرْعِ الْقِصَاصِ مِنِ ازْدِجَارِ النَّاسِ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَتَحْقِيقِ حِفْظِ حَقِّ الْمَقْتُولِ بِكَوْنِ الْخِيَرَةِ لِلْوَلِيِّ كَانَ الْإِذْنُ فِي الْعَفْوِ إِنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بِالْجَانِبَيْنِ، فَالْعَدْلُ مُقَدَّمٌ وَالرَّحْمَةُ تَأْتِي بَعْدَه". (2)

تبيّن من خلال هذه الآية أنَ الحقّ يدعو إلى العفو في مسألة الدماء بين المسلمين الذي وصف الموقف بعفو من أخ إلى أخ حفظاً للنفوس، وهذا تذكير بأخوة الإسلام، وترقيقاً لقلب أهل المقتول، وتشجيعاً للعفو والعدول عن القصاص، فالقصاص عدل غيرَ أن العفو رحمة، ولأهل المقتول الاختيار بين العدل وبين الرحمة، ونجد مشروعية القصاص كافية لحفظ مقصد الشريعة بحفظ النفوس، مع صيانة حق المقتول بكون الخيرة لوليه بالعفو إن تراضيا عليه جميعاً، رغم أن العدل مقدم والرحمة تالية له.

على الرغم من بشاعة القتل بغير حق وتشنيع الشريعة له، فإن باب العفو لم يوصد تماماً بين المخلوقين؛ بل حثت الشريعة على أن يعفو أهل المجني عليه عن الجانيّ، وهذا فيه تحقيق لمقصد حفظ للنفس، فحفظ النفس في الشريعة لا يكون

(1) التحرير والتنوير، 142/2.

(2) المصدر نفسه، 143/2.

بمنع القتل والتحذير منه بغير حق فحسب، وإنما يكون أيضاً بتخيير أهل القتيل على العفو أو القصاص، وكان العفو بمثابة طريق لمرضاة الله -عزّ وجلّ-، ومن هنا ندرك بأن تنفيد عقوبة قتل القاتل ليست غاية في حد ذاتها؛ بل لغرض إيقاف شره ولردع غيره، لكن لما علم بأن العفو عنه فيه خير بعد تحقق شروطه، وأهمها اتباع المعروف كان محبباً في الشريعة.

كذلك لما كان العفو عن القاتل حين يعترف بجرمه ويطلب العفو محبباً للشريعة وللجاني وللأنفس الكريمة من أهل القتيل، شدّد الحق على عقوبة من يستغل هذا العفو في الآخرة لمن يتم العفو عنه ثم يعاود جرائمه وتعديه يغير الحق، وتوعده بالعذاب الأليم، وفي هذا نفهم حكمة بأن لكل ذنب عقوبة -إلا ما رحم الله- وكون العفو عما سبق من أهل الحقوق ليس كفارة وبراءة للأبد، وقد يفهم الاعتداء ويتم ممن قاموا بالعفو أي من ذوي القتيل، فلا يجوز تنازلهم ثم لإقدامهم على الثأر أو نحو ذلك.

الآية الرابعة: قال تعالى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾**[1].

قال المفسر: "**﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾** نَهْيٌ عَنْ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ، فَالضَّمِيرَانِ فِيهِ عَلَى التَّوْزِيعِ، إِذْ قَدْ عُلِمَ أَنَّ أَحَدًا لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ فَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَتْلُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُبِحْ لِلْإِنْسَانِ إِتْلَافَ نَفْسِهِ كَمَا أَبَاحَ لَهُ صَرْفَ مَالِهِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُنَا خُصُوصَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ فَلَا. وَالْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى كُلِّيَّتَيْنِ مِنْ كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ: وَهُمَا حِفْظُ الْأَمْوَالِ، وَحِفْظُ الْأَنْفُسِ، مِنْ قِسْمِ الْمُنَاسب الضَّرُورِيّ"[2].

(1) النساء: 29- 30.

(2) التحرير والتنوير، 25/5.

إنّ الله -عزّ وجلّ- لم يبح للإنسان قتل نفسه، كما أباح له صرف ماله، في شؤونه وفي التجارة، وتشير الآية إلى النهي عن أن يقتل الإنسان نفسه، وأن يقتل غيره بدلالة الضمير، وقد دلت الآية على أهم كليات الشريعة وهما حفظ المال، وحفظ النفس، وهما من قسم الضروريات، وتوعد من يخالف ذلك بالعذاب المقيم.

الآية الكريمة من مجامع المقاصد في الشريعة؛ لأنها جمعت مقصد حفظ النفس وحفظ المال بل وأشارت لمقصد حفظ الدين؛ لأنها خاطبت المؤمنين، وبذلك يجب أن ندرك نحن المؤمنين بأن الشريعة كلها رحمة، فلم تأتِ لتحولنا لفقراء أو تحولنا لقرابين بشرية لها كما كانت الشرائع الوثنية تفعل، كذلك في الآية ردّ على من يقول بأن التدين فردي كله وليست فيه جوانب تدين جماعي، نعم في الشريعة جوانب تدين فردي كالشهادة والصيام، وذكر الله وغيرها؛ ولكن مسألة حفظ المال لا تتأتى إلا بجهود جماعية ووعي جماعي في المجتمع، وكذلك حفظ النفس يكون بردع المجرمين، والمجرمون قد يكونون من سفّاك الدماء، أو من أهل الفساد والسرقة المالية، كما نستفيد من الآيات رفعها لمكانة التجارة.

الآية الخامسة: قال تعالى: **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾**[1].

بيَّن ابن عاشور أن : "هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّشْرِيعِ لِأَحْكَامِ الْقَتْلِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَوَقَّعُ حُصُولُهُ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا أُخِّرَ لِتَهْوِيلِ أَمْرِهِ، فَابْتَدَأَ بِذِكْرِ قَتْلِ الْخَطَأِ بِعُنْوَانِ قَوْلِهِ: **﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً﴾** وَالْمُتَعَمِّدُ: الْقَاصِدُ لِلْقَتْلِ، مُشْتَقٌّ مِنْ عَمَدَ إِلَى كَذَا بِمَعْنَى قَصَدَ وَذَهَبَ، وَالْأَفْعَالُ كُلُّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ حَالَتَيْ عَمْدٍ وَخَطَأٍ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ: الْقَتْلُ نَوْعَانِ عَمْدٌ وَخَطَأٌ، وَهُوَ الْجَارِي عَلَى وَفْقِ الْآيَةِ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ جَعَلَ نَوْعًا ثَالِثًا سَمَّاهُ شِبْهَ الْعَمْدِ.. وَقَوْلُهُ:**﴿خالِداً فِيها﴾** مَحْمَلُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى طُولِ الْمُكْثِ فِي النَّارِ

(1) النساء: 93.

لِأَجْلِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا، لِأَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ لَيْسَ كُفْرًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا خُلُودَ فِي النَّارِ إِلَّا لِلْكُفْرِ، عَلَى قَوْلِ عُلَمَائِنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُ الْخُلُودِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي طُولِ الْمُكْثِ"[1].

تدرج الحق في التهويل من جريمة القتل فالآيات السابقة تكلمت عن قتل الخطأ وصولاً إلى قتل العمد، ولذا فالقتل إما خطأ أو عمد، وجاء هنا الخطاب لتهويل أمره، والقول بخالد فيها عند الجمهور من علماء أهل السنة والجماعة دلالة على طول المكوث لا الدوام، ولا خلود في النار إلا للكفر فهو من باب المبالغة في التشنيع من هذا الجرم على رأي المفسر.

إن الآية صريحة وواضحة وقوية الأسلوب وجزلة الخطاب في التحذير من مخالفة مقصد شرعي بقتل النفس بغير حق كمخالفة لمقصد حفظ النفس، وهذا المقصد أمر معتبر وأساسي في الشريعة بدليل عظم الجزاء في الآخرة لمخالفه، وهو الخلود في النار والعياذ بالله، بالإضافة أن الخطاب في الآية التي سبقت هذه الآية في النهي عن القتل والنهي عن التصرف بالأموال بشكل جماعي، والآن في هذه الآية كان بشكل فردي في دلالة على عدالة رب العالمين، وأن الذي يتحمل عقوبة وتبعات الجريمة القاتل وحده بعدما تبيّن أنه ليس بخطأ أي بعمد، وكذلك لا يكون بغير حقّ فإن كان قتل بحق فهو أمر خارج عن سياق الآية في الخطاب والحكم والتشريع.

الآية السادسة: قال تعالى: **﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾**[2].

قال ابن عاشور: "وَهَذَا إِذْنٌ فِي قِتَالِ الدِّفَاعِ لِدَفْعِ هُجُومِ الْعَدُوِّ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدٍ أَنَّ هَاتِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ لَمْ تُنْسَخْ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمُ الَّذِينَ هُمْ مُتَهَيِّئُونَ لِقِتَالِكُمْ أَيْ لَا تُقَاتِلُوا الشُّيُوخَ وَالنِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ

(1) التحرير والتنوير، 146/5.

(2) البقرة: 190.

أَيِ الْقَيْدُ لِإِخْرَاجِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ لَا لِإِخْرَاجِ الْمُحَاجِزِينَ، قَوْلُهُ :وَلا تَعْتَدُوا أَيْ لَا تَبْتَدِئُوا بِالْقِتَالِ وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ تَحْذِيرٌ مِنَ الِاعْتِدَاءِ وَذَلِكَ مُسَالَمَةٌ لِلْعَدُوِّ وَاسْتِبْقَاءٌ لَهُمْ وَإِمْهَالٌ حَتَّى يَجِيئُوا مُؤْمِنِينَ، وَقِيلَ: أَرَادَ وَلَا تَعْتَدُوا فِي الْقِتَالِ إِنْ قَاتَلْتُمْ فَفَسَّرَ الِاعْتِدَاءَ بِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ تَرْجِعُ إِلَى تَجَاوُزِ أَحْكَامِ الْحَرْبِ وَالِاعْتِدَاءُ الِابْتِدَاءُ بِالظُّلْمِ"[1].

الآية الكريمة فيها إشارة لحفظ النفوس التي لا تشارك في القتال، فالمراد بالذين يقاتلونكم أي المتهيئون لقتالكم، ويخرج منها الشيوخ، والنساء، والأطفال، والصبيان، وأمرنا الحقّ بعدم الاعتداء بهدف أن نستميل العدو لكي يدخلوا الدين، وهو من أخلاق الإسلام، وفسر الاعتداء بوجوه كثيرة تدخل كلها في عدم تجاوز أحكام الحرب أو الابتداء بالظلم.

فحفظ النفوس مرتبط ليس في السلم فقط؛ بل حتى في زمن الحروب فلم يطلق القتل في حروب الأعداء على عواهله؛ بل في شريعة الإسلام له حدود وضوابط، وكل ذلك يصب في مقصد حفظ النفس، والأمر بالقتال دليل على جواز قتل من يعتدي على المخاطبين بالآية.

الآية واضحة في أن نقاتل فقط من يقاتلوننا فليس من حق المسلمين أن يبدأوا بالقتال لمن سالمهم، أو من عاهدهم، كما يجب ألاّ نعتدي والاعتداء قد يكون بقتال أو بغير قتال، مثل: حصار الآخرين، أو ترويعهم، أو قتل المدنيين المحسوبين على الأعداء أو غير ذلك.

الآية السابعة: قال تعالى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾**[2].

(1) التحرير والتنوير، 201/2.

(2) النساء: 94.

بيّن ابن عاشور في هذه الآية فقال : "اسْتِئْنَافٌ ابْتِدَائِيٌّ خُوطِبَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ، اسْتِقْصَاءً لِلتَّحْذِيرِ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِذِكْرِ أَحْوَالٍ قَدْ يُتَسَاهَلُ فِيهَا وَتَعْرِضُ فِيهَا شُبَهٌ، وَالْمُنَاسَبَةُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَمُخَاطَبَتُهُمْ بِـ **﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** تُلَوِّحُ إِلَى أَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى قَتْلِ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ قَصْدُ الْقَاتِلِ الْحِرْصَ عَلَى تَحَقُّقِ أَنَّ وَصْفَ الْإِيمَانِ ثَابِتٌ لِلْمَقْتُولِ، فَإِنَّ هَذَا التَّحَقُّقَ غَيْرُ مُرَادٍ لِلشَّرِيعَةِ، وَقَدْ نَاطَتْ صِفَةُ الْإِسْلَامِ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَوْ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ"[1].

وَزَادَ فِي التَّوْبِيخِ قَوْلُهُ: **﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾** أَيْ كُنْتُمْ كُفَّارًا فَدَخَلْتُمُ الْإِسْلَامَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَبَى أَنْ يُصَدِّقَكُمْ فِي إِسْلَامِكُمْ أَكَانَ يُرْضِيكُمْ ذَلِكَ، وَهَذِهِ تَرْبِيَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَسْتَشْعِرَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ مُؤَاخَذَتِهِ غَيْرَهُ أَحْوَالًا كَانَ هُوَ عَلَيْهَا تُسَاوِي أَحْوَالَ مَنْ يُؤَاخِذُهُ، كَمُؤَاخَذَةِ الْمُعَلِّمِ التِّلْمِيذَ بِسُوءٍ إِذَا لَمْ يُقَصِّرْ فِي إِعْمَالِ جُهْدِهِ... وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى حِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ فِي حِفْظِ الْجَامِعَةِ الدِّينِيَّةِ، وَهِيَ بَثُّ الثِّقَةِ وَالْأَمَانِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ[2].

تشير الآية إلى الاحتراس والتحوط من إزهاق نفس بغير يقين، أو بسبب شبهة ضعيفة، حفاظاً من المشرع -عز وجل- على النفس البشرية، فأثناء القتال يجب التبيّن وعدم الميل للمكاسب المادية على حساب الأرواح البشرية، فضلاً على أن من نقاتله يعلنُ إيمانه في لحظة ضعف أو غيرها فلا نجهز عليه إثناءها؛ بل إن الحقّ وبّخ بشكل تربوي رفيع من يدعي بكماله في الدين أو غير ذلك، في لحظة القوة، بأن ذلك من فضل ربه، ولولاه لَمَا وصل لِما وصل إليه، وأنه يجب أن نعامل الناس كما نحب أن يعاملونا به.

(1) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 167/5.

(2) المصدر نفسه، 168/5.

إن حفظ النفس ذو أهمية ومكانة في القرآن الكريم، وقد حذر المؤمنين من أن يقتلوا الأبرياء ممن طلبوا السلام، فلا نقتلهم بحجة أنهم ليسوا بمسلمين، فالتبين مطلوب؛ لعظم النفس البشرية، ومكانتها عند الله -سبحانه وتعالى-، ولذا أعاد –سبحانه- لفظة ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ مرتين، كما أنه ليس بقتل الأنفس البريئة نحصل على المنافع المادية والمغانم، فالله قد أغنى المؤمنين بطرق غيرها.

الآية الثامنة: قال تعالى: **﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾**[1].

قال: "بِمُنَاسَبَةِ ذِكْرِ تَزْوِيجِ النُّفُوسِ بِالْأَجْسَادِ خُصَّ سُؤَالُ الْمَوْءُودَةِ بِالذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ الْمُجْرِمُونَ يَوْمَ الْحِسَابِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ إِعَادَةَ الْأَرْوَاحِ إِلَى الْأَجْسَادِ كَانَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا بِالْمَوْتِ، وَالْمَوْتُ إِمَّا بِعَارِضٍ جَسَدِيٍّ مِنَ انْحِلَالٍ أَوْ مَرَضٍ، وَإِمَّا بِاعْتِدَاءٍ عُدْوَانِيٍّ مِنْ قَتْلٍ أَوْ قِتَالٍ، وَكَانَ مِنْ أَفْظَعِ الاعتداء عَلَى إِزْهَاقِ الْأَرْوَاحِ مِنْ أَجْسَادِهَا اعْتِدَاءُ الْآبَاءِ عَلَى نُفُوسِ أَطْفَالِهِمْ بِالْوَأْدِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي الْفِطْرَةِ حِرْصَ الْآبَاءِ عَلَى اسْتِحْيَاءِ أَبْنَائِهِمْ وَجَعَلَ الْأَبَوَيْنِ سَبَبَ إِيجَادِ الْأَبْنَاءِ، فَالْوَأْدُ أَفْظَعُ أَعْمَالِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَسُؤَالُ الْمَوْءُودَةِ سُؤَالٌ تَعْرِيضِيٌّ مُرَادٌ مِنْهُ تَهْدِيدُ وَائِدِهَا وَرُعْبُهُ بِالْعَذَابِ. وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ سُؤَالَ الْمَوْءُودَةِ وَعُقُوبَةَ مَنْ وَأَدَهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[2].

وقال: "وَالْوَأْدُ: دَفْنُ الطِّفْلَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ: قِيلَ هُوَ مَقْلُوبُ آدَاهُ، إِذَا أَثْقَلَهُ لِأَنَّهُ إِثْقَالُ الدَّفِينَةِ بِالتُّرَابِ، قَالَ فِي الْكَشَّافِ: "كَانَ الرَّجُلُ إِذَا وُلِدَتْ لَهُ بِنْتٌ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَحْيِيَهَا الْبَسْهَا جُبَّةً مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ تَرْعَى لَهُ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فِي الْبَادِيَةِ، وَإِنْ أَرَادَ قَتْلَهَا تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ سُدَاسِيَّةً يَقُولُ لِأُمِّهَا طَيِّبِيهَا وَزَيِّنِيهَا حَتَّى أَذْهَبَ بِهَا إِلَى أَحْمَائِهَا وَقَدْ حَفَرَ لَهَا بِئْرًا فِي الصَّحْرَاءِ فَيَبْلُغُ بِهَا الْبِئْرَ فَيَقُولُ لَهَا: انْظُرِي فِيهَا ثُمَّ يَدْفَعُهَا مِنْ خَلْفِهَا وَيُهِيلُ عَلَيْهَا التُّرَابَ حَتَّى تَسْتَوِيَ الْبِئْرُ بِالْأَرْضِ، وَقِيلَ: كَانَتِ الْحَامِلُ إِذَا أَقْرَبَتْ حَفَرَتْ حُفْرَةً فَتَمَخَّضَتْ عَلَى رَأْسِ الْحُفْرَةِ فَإِذَا وَلَدَتْ بِنْتًا رَمَتْ بِهَا فِي الْحُفْرَةِ، وَإِنْ وَلَدَتِ ابْنًا حَبَسَتْهُ"اهـ. وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ خَشْيَةً مِنْ إِغَارَةِ الْعَدُوِّ

(1) التكوير: 8-9.

(2) التحرير والتنوير، 144/30.

عَلَيْهِمْ فَيَسْبِي نِسَاءَهُمْ وَلِخَشْيَةِ الْإِمْلَاقِ فِي سِنِيِّ الْجَدْبِ لِأَنَّ الذَّكَرَ يَحْتَالُ لِلْكَسْبِ بِالْغَارَةِ وَغَيْرِهَا وَالْأُنْثَى عَالَةٌ عَلَى أَهْلِهَا"[1].

تشير الآية إلى أن من أفظع الاعتداءات على الأرواح البشرية وإزهاقها هو اعتداء أقرب المقربين للنفس عليها، كسلوك الآباء بالوأد، وهذا مخالف للفطرة التي تدعو لحنوهم على أبنائهم الذين هم سبب في وجود أبنائهم وأحرص الناس على بقائهم أحياء، فالوأد من أقبح أعمال المشركين، وسبب الوأد هو خشية الفقر في سني الجذب، وهو في البنات أعم.

معلوم أنه لا توجد حجة أو مبرر لقتل الأنفس البريئة بالوأد ممن هم أقرب إلى النفس برباط القربى، وأن هذا مخالف للفطرة قبل الشرع، ويجب التذكير بأن على الإنسان القوي الذي يملك القوة ويستخدمها في قتل الآخرين، وأولهم وأضعفهم الأبناء الصغار الذين لا حول لهم ولا قوة كممارسة أهل الجاهلية، وغيرها من الممارسات، أن يتذكر انتقام الجبار له في يوم الحساب فالله سائله عن جرمه.

الآية التاسعة: قال تعالى: **﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾**[2]

قال ابن عاشور: "وَالدَّسُّ: إِخْفَاءُ الشَّيْءِ بَيْنَ أَجْزَاءِ شَيْءٍ آخَرَ كَالدَّفْنِ. وَالْمُرَادُ: الدَّفْنُ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْوَأْدُ، وَكَانُوا يَئِدُونَ بَنَاتِهِمْ، بَعْضُهُمْ يَئِدُ بِحِدْثَانِ الْوِلَادَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَئِدُ إِذَا يَفَعَتِ الْأُنْثَى وَمَشَتْ وَتَكَلَّمَتْ، أَيْ: حِينَ تَظْهَرُ لِلنَّاسِ لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهَا، وَذَلِكَ مِنْ أَفْظَعِ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانُوا مُتَمَالِئِينَ عَلَيْهِ وَيَحْسَبُونَهُ حَقًّا لِلْأَبِ فَلَا يُنْكِرُهَا الْجَمَاعَةُ عَلَى الْفَاعِلِ، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ اللَّهُ حُكْمًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿أَلا ساءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾**، وَأَعْلَنَ ذَمَّهُ بِحَرْفِ **﴿أَلا﴾** لِأَنَّهُ جَوْرٌ عَظِيمٌ قَدْ تَمَالَأُوا عَلَيْهِ،

---

(1) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 145/30.

(2) النحل: 58- 59.

وَخَوَّلُوهُ لِلنَّاسِ ظُلْمًا للمخلوقات، فأسند الحكم إِلَى ضَمِيرِ الْجَمَاعَةِ مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ كَانَ جَارِيًا عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ قَضَاءً لِحَقِّ هَذِهِ النُّكْتَةِ"[1].

تشير الآيات لجريمة الوأد، وكنَّاه المولى بالدس، كمن يدسُ شيئاً في التراب، وهو إخفاء الشيء، وهكذا يفعلون في بناتهم سواء حديثي الولادة منهن أو تلك اللواتي كبرن فلا يمكن إخفائهن، وهذا من أفظع أعمال الجاهلية، وكان عرفاً سائراً لا ينكر عليه فاعله، لهذا وصفه الحق بسوء الحكم، وأعلن ذمه بحرف ألا، فأسند الحكم إلى ضمير الجماعة مع أن الكلام كان عن فعل فرد منهم.

فمهما تنوعت أسباب قتل الأبناء خاصة البنات سواء بالفقر أو خشية العار، فقد جاءت الشريعة مشنعة على هذا السلوك الذي لا تمارسه حتى الحيوانات المتوحشة مع صغارها، فحرمته أشد التحريم، وفي عصرنا الحالي يدخل فيه ما يعرف بجرائم الشرف المخالفة للشريعة، بالإضافة إن للعادات الجاهلية والقيم الاجتماعية المنحرفة عن منهج الله تأثيراً كبيراً في انحراف سلوك بعضهم بتقديم قيم الظلالة على قيم الحق، بحجة خشية وقوع البنات في الأسر أو الزنا ونحوه فتزهق حياتهم ويتم وأدهم بهذه الحجة، فيجب الاحتياط والبعد عن أي عادات تخالف منهج الله.

الآية العاشرة: قال تعالى: **﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ الْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾**[2].

ذكر ابن عاشور كلاماً عن هذه الآية فقال: "وَالْإِمْلَاقُ: الْفَقْرُ، وَكَوْنُهُ عِلَّةً لِقَتْلِ الْأَوْلَادِ يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا بِالْفِعْلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ (مِنْ) التَّعْلِيلِيَّةُ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَوَقَّعَ الْحُصُولِ.... لِأَنَّ الْفَقْرَ قَدْ جَعَلُوهُ عُذْرًا لِقَتْلِ الْأَوْلَادِ، وَمَعَ كَوْنِ الْفَقْرِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَاعِيًا لِقَتْلِ النَّفْسِ، فَقَدْ بَيَّنَ

(1) التحرير والتنوير، 185/14.

(2) الأنعام: 151.

اللَّهُ أَنَّهُ لَمَّا خَلَقَ الْأَوْلَادَ فَقَدْ قَدَّرَ رِزْقَهُمْ، فَمِنَ الْحَمَاقَةِ أَنْ يَظُنَّ الْأَبُ أَنَّ عَجْزَهُ عَنْ رِزْقِهِمْ يُخَوِّلُهُ قَتْلَهُمْ، وَكَانَ الْأَجْدَرُ بِهِ أَنْ يَكْتَسِبَ لَهُمْ وَذَكَرَ اللَّهُ رِزْقَهُمْ مَعَ رِزْقِ آبَائِهِمْ، وَقَدَّمَ رِزْقَ الْآبَاءِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ كَمَا رَزَقَ الْآبَاءَ، فَلَمْ يَمُوتُوا جُوعًا، كَذَلِكَ يَرْزُقُ الْأَبْنَاءَ، عَلَى أَنَّ الْفَقْرَ إِنَّمَا اعْتَرَى الْآبَاءَ فَلِمَ يُقْتَلُ لِأَجْلِهِ الْأَبْنَاءُ"[1].

وقال: "وَقَوله: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ اسْتِثْنَاءٌ مُفَرَّغٌ من عُمُوم أَحْوَال مُلَابَسَةَ الْقَتْلِ، أَيْ لَا تَقْتُلُوهَا فِي أَيَّةِ حَالَةٍ أَوْ بِأَيِّ سَبَبٍ تَنْتَحِلُونَهُ إِلَّا بِسَبَبِ الْحَقِّ، فَالْبَاءُ لِلْمُلَابَسَةِ أَوِ السَّبَبِيَّةِ .وَالْحَقُّ ضِدُّ الْبَاطِلِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي حَقَّ، أَيْ ثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ بَاطِلٍ فِي حُكْمِ الشَّرِيعَةِ وَعِنْدَ أَهْلِ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ الْبَرِيئَةِ مِنْ هَوًى أَوْ شَهْوَةٍ خَاصَّةٍ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ الَّذِي اتَّفَقَتِ الْعُقُولُ عَلَى قَبُولِهِ، وَهُوَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ، أَوِ الَّذِي اصْطَلَحَ أَهْلُ نَزْعَةٍ خَاصَّةٍ عَلَى أَنَّهُ يَحِقُّ وُقُوعُهُ وَهُوَ مَا اصْطَلَحَتْ عَلَيْهِ شَرِيعَةٌ خَاصَّةٌ بِأُمَّةٍ أَوْ زَمَنٍ. فَالتَّعْرِيفُ فِي: الْحَقِّ لِلْجِنْسِ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَاهِيَّةُ الْحَقِّ الْمُتَقَدِّمِ شَرْحُهَا، وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ فِي الْإِسْلَامِ فَالْمُرَادُ بِهِ مَاهِيَّتُهُ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ فَصَّلَ الْإِسْلَامُ حَقَّ قَتْلِ النَّفْسِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ قَتْلُ الْمُحَارِبِ وَالْقِصَاصُ، وَهَذَانِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَقَتْلُ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ، وَقَتْلُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَقَتْلُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ إِنْظَارِهِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَرَدَتْ بِهَا أَحَادِيثُ عَنِ النّبِيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُ الْقَتْلُ النَّاشِئُ عَنْ إِكْرَاهٍ وَدِفَاعٍ مَأْذُونٍ فِيهِ شَرْعًا وَذَلِكَ قَتْلُ مَنْ يُقْتَلُ مِنَ الْبُغَاةِ وَهُوَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَقَتْلُ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَهُوَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا الْجِهَادُ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا بِالْحَقِّ"[2].

الإملاق هو الفقر، وقد جعلوه عذراً لقتل أبنائهم، والحقيقة أنه لا يكون داعياً لقتل النفس البشرية، وذكرهم الله -عز وجل- برزقه لهم، وبه رزق أبنائهم، وكان الأجدر أن يكتسب الوالد لهم لا ليقتلهم، وقدم رزق الآباء للدلالة على أنه كلما رزقوا فلن يموتوا جوعاً وكذلك يرزق الأبناء، ثم حدد القرآن أن لا قتل

(1) التحرير والتنوير، 159/8.

(2) التحرير والتنوير، 161/8.

للنفس بأي سبب من الأسباب إلا بسبب الحق، والحق ضد الباطل أي ثبت أنه حق وليس باطل في حكم الشريعة، وعند أهل العقول السليمة البريئة من هوى أو شهوة خاصة، وما اتفقت العقول على قبوله والشرائع عليه، وما اصطلح عليه أهل نزعة خاصة بأنه حق، في أمة أو زمن خاص، والإسلام ينسخ الشرائع التي قبله وقد فصل في شأن النفس البشرية ومن يجوز قتله كالمحارب والقصاص وقتل البغاة بنص القرآن بالإضافة لما حددته السنة.

تنوعت أسباب قتل الأبناء في الجاهلية خاصة البنات بسبب الفقر أو خشية العار، وكان ذلك هدماً لحفظ النفس البشرية التي لم تسمح الشريعة بأن تهدم إلا بالحق المنصوص عليه بالأدلة الصحيحة الواضحة، ولأهمية مقصد حفظ النفس في الشريعة جاء الحث على حفظه مرتين الأولى بمنع سلوك جاهلي مشين، وهو الوأد، والثاني قتل النفس بغير الحق، وكلاهما من جرم القتل، وهي من الوصايا الإلهية.

الآية الحادية عشرة: قال تعالى: **﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾** [1].

قال ابن عاشور: "وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ النَّهْيُ عَنِ التَّسَبُّبِ فِي إِتْلَافِ النَّفْسِ أَوِ الْقَوْمِ عَنْ تَحَقُّقِ الْهَلَاكِ بِدُونِ أَنْ يُجْتَنَى مِنْهُ الْمَقْصُودُ.... وَوُقُوعُ فِعْلِ تُلْقُوا فِي سِيَاقِ النَّهْيِ يَقْتَضِي عُمُومَ كُلِّ إِلْقَاءٍ بِالْيَدِ لِلتَّهْلُكَةِ أَيْ كُلِّ تَسَبُّبٍ فِي الْهَلَاكِ عَنْ عَمْدٍ فَيَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهُ مُحَرَّمًا مَا لَمْ يُوجَدْ مُقْتَضٍ لِإِزَالَةِ ذَلِكَ التَّحْرِيمِ وَهُوَ مَا يَكُونُ حِفْظُهُ مُقَدَّمًا عَلَى حِفْظِ النَّفْسِ مَعَ تَحَقُّقِ حُصُولِ حِفْظِهِ بِسَبَبِ الْإِلْقَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى الْهَلَاكِ أَوْ حِفْظِ بَعْضِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ. فَالتَّفْرِيطُ فِي الِاسْتِعْدَادِ لِلْجِهَادِ حَرَامٌ لَا مَحَالَةَ لِأَنَّهُ إِلْقَاءٌ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَإِلْقَاءٌ بِالْأُمَّةِ وَالدِّينِ إِلَيْهَا بِإِتْلَافِ نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ... وَفِي الْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَمْرِ بِالِاعْتِدَاءِ عَلَى الْمُعْتَدِي وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ

(1) البقرة: 195.

كُلَّ هَاتِهِ الْأَحْوَالِ يُلَابِسُهَا الْإِحْسَانُ وَيَحُفُّ بِهَا، فَفِي الِاعْتِدَاءِ يَكُونُ الْإِحْسَانُ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الْحُدُودِ وَالِاقْتِصَادِ فِي الِاعْتِدَاءِ وَالِاقْتِنَاعِ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ الصَّلَاحُ الْمَطْلُوبُ، وَفِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ الْإِحْسَانُ بِالرِّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَالْمَغْلُوبِ وَبِحِفْظِ أَمْوَالِ الْمَغْلُوبِينَ وَدِيَارِهِمْ مِنَ التَّخْرِيبِ وَالتَّحْرِيقِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: «مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ»، وَالْحَذَرُ مِنَ الْإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ إِحْسَانٌ"[1].

وصف القرآن الكريم الإلقاء بالتهلكة سبباً في إتلاف النفس، وهو يكون دون طائل، فيكون كل فعل على هذا السياق منهياً عنه، ومحرماً، ما لم يوجد مقتض لإزالة ذلك التحريم، وهو ما يكون حفظه مقدماً على حفظ النفس من الوقوع في الهلاك، أو حفظ بعضه إن أمكن، ومن ذلك التفريط والاستهانة في الاستعداد للجهاد فهو حرام لأنه إلقاء بالنفس في الهلاك لا محالة؛ بل بالأمة والدين للهلاك بإتلاف نفوس المسلمين.

ثم ثنّى بذكر الإحسان بعد ذكر الأمر بالاعتداء على المعتدي والتجهيز والإنفاق في سبيل الله والنهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة، وفي ذلك إشارة إلى أن كل هذه الأحوال يلابسها ويصاحبها الإحسان، فحين الاعتداء يكون الإحسان بالوقوف عند الحدود والاقتصاد في الاعتداء بتحقيق الصلاح المطلوب، وفي الجهاد في سبيل الله يكون بالإحسان بالرفق بالأسير والمغلوب وبحفظ أموال المغلوبين وديارهم من التخريب والتحريق والمصادرة، وكأن الآية تقول: إن من أعظم أنواع الإحسان أن يحسن المرء لنفسه بمنع هلاكها بغير حق والمحافظة عليها.

منعت الشريعة من أن يقدم المسلم على قتل نفسه باقتراف كل ما يؤدي إلى إهلاكها في غير المسالك المشروعة، فحين علم أن القصد من أي سلوك عمداً أو غير عمد يؤدي إلى هلاك النفس جاء المنع له، وهنا استنبط العلماء أن كل سلوك يؤدي إلى ذلك فهو محرم مثل تحريمهم التدخين، وتحريمهم مجابهة الأعداء دون

(1) التحرير والتنوير، 216/2.

الاستعداد لذلك، وفي حالة عدم وجود مصلحة شرعية، والإحسان عكس الإساءة للنفس ويجب على المرء أن يحسن لها، وكذلك يحسن لغيره ومن الإحسان عدم التوسع والتمادي في استخدام الحق في قتال المعتدي والإحسان للأسير ونحو ذلك.

المطلب الثاني- الحالات المحددة والمفضية لسلب الشريعة لحق الإنسان في الحياة في القرآن الكريم.

كما صانت الشريعة الحق في الحياة للإنسان، شرعت حالات محدودة جداً، لمن اعتدى على غيره بأن سلب حياتهم، فجعلت لذلك رادعاً لكنه بقدر محدد، وهذا من كمال العدل الإلهي واستمرارا للحياة على نهج يمنع الفتنة في المجتمع، فعدم الاقتصاص من القاتل سيفتح أبواب الفتنة على مصارعها، وكما في قوله تعالى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾[1].

إن قتل النفس البشرية إنما أبيحت في الإسلام لظروف وأسباب معينة يغلب فيها مصلحة قتلهم على مفسدتها، وهذا هو القتل بحق، وهو يتناول أنواعاً من المسلمين ولا يقتصر على غير المسلمين، جاء في الموسوعة الفقهية: القتل المشروع هو ما كان مأذوناً فيه من الشارع، وهو القتل بحق، كقتل الحربي والمرتد والزاني المحصن وقاطع الطريق، والقتل قصاصاً، ومن شهر على المسلمين سيفاً، كالباغي، وهذا الإذن من الشارع للإمام لا للأفراد، لأنه من الأمور المنوطة بالإمام، لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق العباد، ويحفظ الدين"[2]. ومن الملاحظ أن الباحث قد ركّز في بحثه على الحالات الموجبة للقتل التي وردت صريحة في القرآن الكريم؛ لأن هذا البحث مخصص للدراسة القرآنية وفي تفسير القرآن الكريم، وبذلك فلم نناقش مسائل مثل الحد على منكر الصلاة أو المرتد،،، إلخ. قال ابن عاشور: "وَقَدْ فَصَّلَ الْإِسْلَامُ حَقَّ قَتْلِ النَّفْسِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ قَتْلُ الْمُحَارِبِ وَالْقِصَاصُ، وَهَذَانِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَقَتْلُ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ، وَقَتْلُ

(1) البقرة من الآية: 191.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 322/32.

الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَقَتْلُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ إِنْظَارِهِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَرَدَتْ بِهَا أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُ الْقَتْلُ النَّاشِئُ عَنْ إِكْرَاهٍ وَدِفَاعٍ مَأْذُونٍ فِيهِ شَرْعًا وَذَلِكَ قَتْلُ مَنْ يُقْتَلُ مِنَ الْبُغَاةِ وَهُوَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَقَتْلُ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَهُوَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا الْجِهَادُ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا بِالْحَقِّ"[1].

وفيما يأتي أستعرض وأحلل الحالات المفضية المحددة لسلب الشريعة لحق الإنسان في الحياة من خلال تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير:

الآية الأولى: قال تعالى: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**[2].

ذكر ابن عاشور: "تَذْيِيلٌ لِهَاتِهِ الْأَحْكَامِ الْكُبْرَى طَمْأَنَ بِهِ نُفُوسَ الْفَرِيقَيْنِ أَوْلِيَاءَ الدَّمِ وَالْقَاتِلِينَ فِي قَبُولِ أَحْكَامِ الْقِصَاصِ، فَبَيَّنَ أَنَّ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً، وَالتَّنْكِيرُ فِي حَيَاةٌ لِلتَّعْظِيمِ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ، أَيْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ لَكُمْ أَيْ لِنُفُوسِكُمْ فَإِنَّ فِيهِ ارْتِدَاعَ النَّاسِ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ، فَلَوْ أُهْمِلَ،،، حُكْمُ الْقِصَاصِ لَمَا ارْتَدَعَ النَّاسُ لِأَنَّ أَشَدَّ مَا تَتَوَقَّاهُ نُفُوسُ الْبَشَرِ مِنَ الْحَوَادِثِ هُوَ الْمَوْتُ، فَلَوْ عَلِمَ الْقَاتِلُ أَنَّهُ يَسْلَمُ مِنَ الْمَوْتِ لَأَقْدَمَ عَلَى الْقَتْلِ مُسْتَخِفًّا بِالْعُقُوبَاتِ وَلَوْ تُرِكَ الْأَمْرُ لِلْأَخْذِ بِالثَّأْرِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَأَفْرَطُوا فِي الْقَتْلِ، وَتَسَلْسَلَ الْأَمْرُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَكَانَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْقِصَاصِ حَيَاةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلَيْسَ التَّرْغِيبُ فِي أَخْذِ مَالِ الصُّلْحِ وَالْعَفْوِ بِنَاقِضٍ لِحِكْمَةِ الْقِصَاصِ لِأَنَّ الِازْدِجَارَ يَحْصُلُ بِتَخْيِيرِ الْوَلِيِّ فِي قَبُولِ الدِّيَةِ فَلَا يَطْمَئِنُّ مُضْمِرُ الْقَتْلِ إِلَى عَفْوِ الْوَلِيِّ إِلَّا نَادِرًا وَكَفَى بِهَذَا فِي الِازْدِجَارِ"[3].

في الآية طمأنة للفريقين فريق الجاني، وفريق المجني عليه، من أولياء الدم والقاتلين في قبول شرع الله بالقصاص، وبيّن أنه حياة وفيه ارتداع الناس عن قتل

(1) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 161/8.

(2) البقرة: 179.

(3) التحرير والتنوير، 145/2.

النفوس؛ لأن أشد ما يردع نفوس البشر من الحوادث هو الموت، فإن علم القاتل بأن مصيره القتل لامحالة لما أقدم على جريمته، ولو ترك الأمر للأخذ بالثأر كما كان يفعل في الجاهلية لأفرطوا في القتل، فهو إذا حكم مشروع بقصد حياة عظيمة للجانبين، مع أن الصلح والعفو لا يناقض حكمة القصاص؛ لأن الإزدجار يحصل بتخيير ولي الدم في قبول الدية فلا يطمئن مضمر القتل إلى عفو الولي إلا نادرا وكفى بهذا ازدجار.

إن حفظ النفس في الشريعة لا يكون بمنع القتل والتحذير منه بغير حق فحسب، وإنما يكون أيضاً بوضع حد في الاقتصاص ممن قتله، وهذا في غاية العدالة، وكمال الحق حتى لا يتحول المجتمع إلى غابة، وتدخل الأطراف القاتلة والمقتولة في دوامة لا تنتهي، كما عقوبة حد القتل فيه حفظ للنفس والحكمة من القصاص هي الازدجار للقاتل، ومن على شاكلته، وليس الانتقام، وحين يكون العفو فهو من الازدجار.

الآية الثانية: قال الله عز وجل: **﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾**[1].

قال ابن عاشور: "وَمَعْنَى كَتَبْنا شَرَعْنَا كَقَوْلِهِ **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ﴾** وَهَذَا بَيَانُ أَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ جُرْمٌ فَظِيعٌ، كَفَظَاعَةِ قَتْلِ النَّاسِ كُلِّهِمْ، وَالْمَقْصُودُ التَّوْطِئَةُ لِمَشْرُوعِيَّةِ الْقِصَاصِ الْمُصَرَّحِ بِهِ فِي الْآيَةِ **﴿وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾**. وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْإِخْبَارِ بِمَا كُتِبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بَيَانٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنَّ حُكْمَ الْقِصَاصِ شَرْعٌ سَالِفٌ وَمُرَادٌ لِلَّهِ قَدِيمٌ، لِأَنَّ لِمَعْرِفَةِ تَارِيخ الشَّرَائِعِ تَبْصِرَةً لِلْمُتَفَقِّهِينَ، وَتَطْمِينًا لِنُفُوسِ الْمُخَاطَبِينَ، وَإِزَالَةً لِمَا عَسَى أَنْ يَعْتَرِضَ مِنَ الشُّبَهِ فِي أَحْكَامٍ خَفِيَتْ مَصَالِحُهَا، كَمَشْرُوعِيَّةِ الْقِصَاصِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَبْدُو لِلْأَنْظَارِ الْقَاصِرَةِ أَنَّهُ

(1) المائدة: 32.

مُدَاوَاةٌ بِمِثْلِ الدَّاءِ الْمُتَدَاوَى مِنْهُ حَتَّى دَعَا ذَلِكَ الِاشْتِبَاهُ بَعْضَ الْأُمَمِ إِلَى إِبْطَالِ حُكْمِ الْقِصَاصِ، بِعِلَّةِ أَنَّهُمْ لَا يُعَاقِبُونَ الْمُذْنِبَ بِذَنْبٍ آخَرَ" وأضاف: "وَمَعْنَى التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ: **﴿فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾** حَثُّ جَمِيعِ الْأُمَّةِ عَلَى تَعَقُّبِ قَاتِلِ النَّفْسِ وَأَخْذِهِ أَيْنَمَا ثُقِفَ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ إِيوَائِهِ أَوِ السَّتْرِ عَلَيْهِ، كُلُّ مُخَاطَبٌ عَلَى حَسَبِ مَقْدِرَتِهِ وَبِقَدْرِ بَسْطَةِ يَدِهِ فِي الْأَرْضِ، مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ إِلَى عَامَّةِ النَّاسِ. فَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ التَّشْبِيهِ تَهْوِيلُ الْقَتْلِ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا"[1].

إن قتل النفس بغير حق يعدّ في نظر الشريعة جرم كبير وفظيع، كفظاعة قتل الناس كلهم، وهو توطئة للقصاص المشروع في الشريعة، وأن القصاص شرع سالف ومراد لله قديم، فبمعرفة تاريخ البشرية تبصرة وتطمين لنفوس المخاطبين، وإزالة ما عسى أن يكون من شبهة، فقد يعتقد أن القصاص مداواة بمثل الداء المتداوى منه، حتى دعى ذلك ببعض الأمم إلى إبطال حكم القصاص، وأنهم لا يعاقبون ذنب بذنب آخر وهي حجج تغفل عن إدراك الحكمة في تحقيق المجازاة، لأن النفوس جبلت على حب البقاء المقرونة بقوة الغضب، وإن علم إنه إذا قتل جزاءه القتل ارتدع، وإن علم خلاف ذلك دون القتل طمع وأقدم على مسايرة قوته الغضبية.

والمقصود بالتشبيه بأنه كمن قتل الناس جميعاً فيه تهويل للقتل وجريمته وليس المقصود أنه قتل حقاً الناس جميعا، وهو معنى نفساني محض، فإنّ القاتل الذي لا يبالي بحكم الله ولا بعقوبته يقدم في أي فرصة على قتل أي أحد فكأنما يقتل الناس جميعاً، كما أن في التشبيه مقصداً آخر، وهو أن ولي المقتول يواسون أن قاتلهم حين يقتصون منه يعلمون أنه كقاتل الناس جميعاً فيرضون بالقصاص منه

(1) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 178/6.

كرضاء الناس جميعاً ونيابة عنهم، وكذلك في حالة العفو فهو لم يقتل وليهم فحسب؛ بل الناس جميعا وفي هذا سلوان لهم من طريق خفي.

هذه الأحكام الزاجرة في منع القتل من القيم الإنسانية التي تتناقل من شريعة إلى أخرى، وإن اختلفت معالجاتها، لكن أسسها واحدة، ومن هذه الأسس الثابتة أن القتل لنفس واحدة يعادل قتل الناس جميعاً؛ لأنّ للذات البشرية مكانة كبيرة في الإسلام، والآية تتضمن التشنيع بجرم القتل وفيها حث على إحياء النفس البشرية بكل الوسائل الممكنة وبمفهوم المقابلة إحياء نفس واحدة كإحياء كل الأنفس، وفي هذا معنى خفي لمن يعفو عن القاتل بمحض إرادته، وسلوان لهم، كذلك لو أقدموا على تنفيد القصاص.

الآية الثالثة: قال تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾**[1].

بيّن ابن عاشور بقوله: "الأيات تَخَلُّصٌ إِلَى تَشْرِيعِ عِقَابِ الْمُحَارِبِينَ، وَهُمْ ضَرْبٌ مِنَ الْجُنَاةِ بِجِنَايَةِ الْقَتْلِ، ونقل حديث العرنيين، ثم نقل في مناسبة النزول: نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ فَنَقَضُوهُ وَقَطَعُوا السَّبِيلَ وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ، وقال: وَأَيًّا مَا كَانَ سَبَبُ النُّزُولِ فَإِنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي وُجُوبَ عِقَابِ الْمُحَارِبِينَ بِمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا، لِأَنَّ الْحَصْرَ يُفِيدُ تَأْكِيدَ النِّسْبَةِ، وَالتَّأْكِيدُ يَصْلُحُ أَنْ يُعَدَّ فِي أَمَارَات وجوب الفعل الْمَعْدُودِ بَعْضُهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ الْحُكْمَ جَازِمًا وَمَعْنَى **﴿يُحَارِبُونَ﴾** أَنَّهُمْ يَكُونُونَ مُقَاتِلِينَ بِالسِّلَاحِ عُدْوَانًا لِقَصْدِ الْمَغْنَمِ كشأن الْمُحَارب المبادي، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْحَرْبِ الْقِتَالُ، وَمَعْنَى مُحَارَبَةِ اللَّهِ مُحَارَبَةُ شَرْعِهِ وَقَصْدُ الِاعْتِدَاءِ عَلَى أَحْكَامِهِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ شَرَعَ حُكْمًا لِلْمُحَارَبَةِ الَّتِي تَقَعُ فِي

(1) المائدة: 33-34.

زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَبَعْدَهُ، وَسَوَّى عُقُوبَتَهَا، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَصِيرَ تَأْوِيلُ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْمُحَارَبَةَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اعْتَبَرَهُ الْعُلَمَاءُ جَزَاءً لِمَنْ يَأْتِي هَذِهِ الْجَرِيمَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ جَزَاءً لِلْكُفَّارِ الَّذِينَ حَارَبُوا الرَّسُولَ لِأَجْلِ عِنَادِ الدِّينِ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى عُدِّيَ يُحَارِبُونَ إِلَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ لِيَظْهَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا حَرْبَ مُعَيَّنٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا حَرْبَ صَفٍّ، وَعُطِفَ **﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً﴾** لِبَيَانِ الْقَصْدِ مِنْ حَرْبِهِمُ اللَّهَ وَرَسُوله، فَصَارَ الْجُزْء عَلَى مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ، فَمَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ سَبَبٌ مُرَكَّبٌ لِلْعُقُوبَةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ جُزْءُ سَبَبٍ لَا يَقْتَضِي هَذِهِ الْعُقُوبَةَ بِخُصُوصِهَا"[1].

تشير الأيات إلى عقوبة المحاربين، وهم نوع داخل في أحد أنواع القتل المشروع، ومعنى محاربين أنهم في حالة حمل للسلاح عدواناً لقصد المغنم، ومعنى محاربة الله ورسوله هو محاربة شرعه وقصد الاعتداء على أحكامه، وهي تنسحب كذلك على من يحارب جماعة المسلمين، وهو فعل يصدر من المسلمين فلم يوصف به الكفار؛ لأن هؤلاء المحاربين لا يقصدون فئة معينة من الناس، وإنما قصدهم محاربة الله وكذلك الفساد.

قتل المحاربين لا ينافي مقصد حفظ النفس؛ بل حماية له، بحماية أنفس الأبرياء، فقد نصت الآية على مشروعية قتل المحاربين، وبيّن العلماء أن من يقوم بإقامة الحد هو الحاكم.

على الرغم من أن أسباب قتلهم وتداعيه ليست بالضرورة؛ لأنهم قتلوا أنفسا بغير حق؛ بل لأنهم شكلوا تنظيماً عصابياً يرهب الناس بغير حق، ويقطع أرزاقهم، ويروع أمنهم، ويحارب منهج الله ورسوله، ولكن استحقوا عقوبة القتل.

---

(1) التحرير والتنوير، 182/6.

الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾[1].

بيّن ابن عاشور أنّ: "هَذَا أَمْرٌ بِقَتْلِ مَنْ يُعْثَرُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَاحَةِ الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُمْ بِقِتَالِ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ عَمَّمَ الْمَوَاقِعَ وَالْبِقَاعَ زِيَادَةً فِي أَحْوَالِ الْقَتْلِ وَتَصْرِيحًا بِتَعْمِيمِ الْأَمَاكِنِ فَإِنَّ أَهَمِّيَّةَ هَذَا الْغَرَضِ تَبْعَثُ عَلَى عَدَمِ الِاكْتِفَاءِ بِاقْتِضَاءِ عُمُومِ الْأَشْخَاصِ تَعْمِيمَ الْأَمْكِنَةِ لِيَكُونَ الْمُسْلِمُونَ مَأْذُونِينَ بِذَلِكَ فَكُلُّ مَكَانٍ يَحُلُّ فِيهِ الْعَدُوُّ فَهُوَ مَوْضِعُ قِتَالٍ، فَالْمَعْنَى وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ إِنْ قَاتَلُوكُمْ"[2].

تشير هذه الآية الكريمة وترشد إلى كيفية معاملة من عامل المؤمنين بالعداء وبالحرب والقتال، وهذا لا يتعارض ومبدأ الأخوة الإنسانية، وأن نود من يبادرنا بالود ويبادلنا به، وإنما جاءت أساساً وحصراً على من قاتلنا وما يزال يقاتلنا وأخرجنا من أرضنا ودورنا وأملاكنا، فنقاتلهم بالعموم، كما يقاتلوننا بالعموم، مع الإشارة إلى احترام المقدسات، وأهمها المساجد، وأولها المسجد الحرام، وفيه إشارة إلى تجنّب القتال في أماكن غير أماكن الحرب إلا للضرورة.

حيث شرعت الآية قتال الأعداء الذين تمادوا في الاعتداء، وهو لا ينافي حفظ النفس وأن ردهم يقتضي أن نقاتلهم حتى في غير ساحات القتال، وأن الفتنة أشد من القتل ومن الفتنة أن يعلوا صوت الأعداء على أهل الحق في أرضهم ويستبيحوا ممتلكاتهم وينتهكوا مقدساتهم وأعراضهم.

على الرغم من قداسة المساجد وأولها المسجد الحرام فإن ذلك لا يمنع من رد المعتدي، ولو كان بالقتال فيه، ولكن لا يبتدئ المسلم ذلك بل مدافعا عنه.

---

(1) البقرة: 191.

(2) التحرير والتنوير، 2/201.

الآية الخامسة: قال تعالى: ﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ﴾[1].

قال ابن عاشور: "هَذَا الْأُسْلُوبُ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الْحَثِّ وَالتَّحْرِيضِ لِغَيْرِ الْمُخَاطَبِ، لِأَنَّهُ إِيجَابُ الْقِتَالِ عَلَى الرَّسُولِ، وَقَدْ عُلِمَ إِيجَابُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿ فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ ﴾ ، فَهُوَ أَمْرٌ لِلْقُدْوَةِ بِمَا يَجِبُ اقْتِدَاءُ النَّاسِ بِهِ فِيهِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ عِلَّةَ الْأَمْرِ وَهِيَ رَجَاءُ كَفِّ بَأْسِ الْمُشْرِكِينَ"[2].

في الآية تحريض للمؤمنين على القتال جميعاً، بسبب دواعي تعدي الكفار عليهم، ولكف بأس المشركين، وبالإيجاب على الرسول وجب على المؤمنين وبنص الآية، وهو اقتداء بالرسول فيما يجب أن يقتدى به من أفعال. ويضيف الباحث أن القتال في الإسلام ليس لأغراض شخصية أو إتباعا لرغبات ونزوات أفراد أو طاغية متحكم، ولا هو تشوفاً للدماء والدمار ورؤية الإشلاء، ولا إرهابا للأمم والشعوب وقهراً للبلدان، فليس هو لمجرد القتال في حد ذاته، ولكنه جاء لأغراض نبيلة، وكعمليات جراحية ضرورية، وتحت مقاصد عظيمة، يتحقق بها مصلحة الجميع حتى غير المسلمين في الأمن والسلم، جاء في تفسير ابن عاشور ما يدل على هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلا دِفَاعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَواتٌ وَمَساجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[3] "فيها الْإِذْنَ لِلْمُسْلِمِينَ بِدِفَاعِ الْمُشْرِكِينَ عَنْهُمْ أُتْبِعَ ذَلِكَ بِبَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي هَذَا الْإِذْنِ بِالدِّفَاعِ، مَعَ التَّنْوِيهِ بِهَذَا الدِّفَاعِ، وَالْمُتَوَلِّينَ لَهُ بِأَنَّهُ دِفَاعٌ عَنِ الْحَقِّ وَالدِّينِ يَنْتَفِعُ بِهِ جَمِيعُ أَهْلِ أَدْيَانِ التَّوْحِيدِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ هُوَ

(1) النساء: 84.

(2) التحرير والتنوير، 143/5.

(3) الحج: 40.

دِفَاعًا لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً لَوْلَا دِفَاعُ النَّاسِ عَنْ مَوَاضِعِ عبَادَة الْمُسلمين لأنتصر الْمُشْرِكُونَ وَلَتَجَاوَزُوا فِيهِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الِاعْتِدَاءِ عَلَى مَا يُجَاوِرُ بِلَادَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ الْأُخْرَى المناوئة لِمِلَّةِ الشِّرْكِ وَلَهَدَمُوا مَعَابِدَهُمْ مِنْ صَوَامِعَ، وَبِيَعٍ، وصلوات، ومساجد، يذكر فِيهَا اسْم الله كثيرا، قصدا مِنْهُم لمحو دَعْوَة التَّوْحِيد ومحقا لِلْأَدْيَانِ الْمُخَالِفَةِ لِلشِّرْكِ. فَذِكْرُ الصَّوَامِعِ، وَالْبِيَعِ، إِدْمَاجٌ لِيَنْتَبِهُوا إِلَى تَأْيِيدِ الْمُسْلِمِينَ"[1]، وبه يرتدع أعداء الأمة، وتعيش الناس متمتعين بمقدراتهم لا استغلال من أحد لا من داخل الوطن ولا من عدو خارجه.

على ولي الأمر أن يستعد دائماً للقتال بتجهيز عدّته، وأن يحرض المؤمنين عليه، وأن الهدف منه كف عدوان المعتدين، كما أن قتال الأعداء لا ينافي حفظ النفس؛ لأن الأعداء معتدون وفي الآية تأييد خفي من لله -سبحانه وتعالى-بنصر المقاتلين المسلمين حين تصدق نيتهم في القتال تحت راية الحق.

الآية السادسة: قال تعالى: **﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾**[2].

يقول ابن عاشور عن هذه الآية : "ذَكَرَ تَرْغِيبًا وَتَرْهِيبًا، فَجَعَلَ الْمَوْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَوْتَ فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا أَعْقَبَتْهُمَا الْمَغْفِرَةُ خَيْرًا مِنَ الْحَيَاةِ وَمَا يَجْمَعُونَ فِيهَا، وَجَعَلَ الْمَوْتَ وَالْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَسِيلَةً لِلْحَشْرِ وَالْحِسَابِ فَلْيَعْلَمْ أَحَدٌ بِمَاذَا يُلَاقِي رَبَّهُ"[3].

تشير الآية إلى أن الموت في سبيل الله، وفَقَد المسلم حياته، وهو يقاتل في سبيل الله موجب للمغفرة والرحمة، وأنه أفضل قيمة من حطام الدنيا، وهذا فيه ترغيب عظيم، وبالمقابل الموت في غير سبيله يوجب عكس المغفرة والرحمة، وهذا فيه ترهيب، وفيه دليل على أن الذي يموت في سبيل الله قتيلاً، أو من مات بنية ذلك على

(1) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 276/26.

(2) آل عمران: 157.

(3) التحرير والتنوير، 143/4.

الرغم من كونه خارج المعركة فإنه داخل في القتال في سبيل الله، مادام أشرف عليه يوما ما، ينال فضلاً مميزاً لا يناله غيره من القتلى الذين لا قضية لهم ذات مغزى، كمن مات في سبيل ملذات الدنيا بدون القصد لله فيها، فهي مجرد جمع لما يفنى، ورحمة الله خير وأبقى.

أن الإنسان المسلم حين يموت في سبيل الله يكون موته مشروعاً؛ بل موجباً، للمغفرة والرضوان من مولاه؛ لأنه فدى وقدم أنفس ما يملك في هذه الحياة الدنيا، والموت في سبيل الله لا ينافي حفظ النفس التي جاء الدين بحفظها؛ بل هو داخل في المعنى.

الآية السابعة: قال تعالى: **﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾**[1].

بيّن ابن عاشور معنى هذه الأية فقال: "اقْتَتَلُوا، أَيْ فَإِنِ ابْتَدَأَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قِتَالَ الْأُخْرَى، وَلَمْ تَنْصَعْ إِلَى الْإِصْلَاحِ، فَقَاتِلُوا الْبَاغِيَةَ، وَالْبَغْيُ: الظُّلْمُ وَالِاعْتِدَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ.... وجُعِلَ حُكْمُ قِتَالِ الْبَاغِيَةِ أَنْ تَكُونَ طَائِفَةً لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ يَعْسُرُ الْأَخْذُ عَلَى أَيْدِي ظُلْمِهِمْ بِأَفْرَادٍ مِنَ النَّاسِ وَأَعْوَانِ الشُّرْطَةِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ كَفُّهُمْ عَنِ الْبَغْيِ بِالْجَيْشِ وَالسِّلَاحِ. وَهَذَا فِي التَّقَاتُلِ بَيْنَ الْجَمَاعَاتِ وَالْقَبَائِلِ، فَأَمَّا خُرُوجُ فِئَةٍ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَشَدُّ وَلَيْسَ هُوَ مَوْرِدَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَكِنَّهَا أَصْلٌ لَهُ فِي التَّشْرِيعِ."[2].

وقال: "وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: **﴿ فَقَٰتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي ﴾** لِلْوُجُوبِ، لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَالْقَضَاءُ بِالْحَقِّ وَاجِبٌ لِأَنَّهُ لِحِفْظِ حَقِّ الْمُحِقِّ، وَلِأَنَّ تَرْكَ قِتَالِ الْبَاغِيَةِ يَجُرُّ إِلَى اسْتِرْسَالِهَا فِي الْبَغْيِ وَإِضَاعَةِ حُقُوقِ الْمَبْغِيِّ عَلَيْهَا فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَحْوَالِ

(1) الحجرات: 9.

(2) التحرير والتنوير، 240/26.

وَالْأَغْرَاضِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ، وَلِأَن ذَلِك يجرىء غَيْرَهَا عَلَى أَنْ تَأْتِيَ مثل صنيعها فمقاتلها زَجَرٌ لِغَيْرِهَا"[1].

البغيُّ هو الظلم والاعتداء على حق غيره، وهو في هذه الآية يحدث من طائفة لم تستجب لنداء وصوت الإصلاح، فشرع الحق -عز وجل- أن نقاتل تلك الفئة الباغية، وفي التاريخ الإسلامي تطالعنا أحداث واقعية لهذه القضية مثل: محاربة الخليفة أبو بكر للمرتدين، حيث بغى أهل الردة على جماعة المسلمين، وبغى أهل مصر على الخليفة عثمان فلم يقاتلهم لاعتقاده أن ذلك يسبب في إراقة دماء المسلمين، اجتهاداً منه، ومع ذلك لم ينفوا عنهم حكم البغاة؛ لأنه مازال في نظر أهل العلم حينها عادلا.

وقالوا - أي أهل العلم -: بأنّ ﴿ فَقَٰتِلُواْ ﴾ هو أمر بالوجوب، فهو بحكم القضاء والقضاء بالحق واجب، وأن ترك الفئة الباغية مدعاة لتماديها في البغي وإضاعة لحقوق المبغي عليهم في الأنفس والأحوال والأعراض، والله لا يحب الفساد، وربما يدعوا غير البغاة الحاليين لسلوك نفس المسلك، وقالوا إن ذلك متعين على أمر الإمامة أو حاكم المسلمين، وإن اختلّ أمر الإمامة فليقاتل الفئة الباغية السواد الأعظم من الأمة وعلماؤها.

قتال الفيئة الباغية لا ينافي حفظ النفس التي جاء الدين بحفظها؛ بل هو داخل في معنى حفظ أنفس أكثر وهي أنفس بريئة قد يتم قتلها أو سلب أموالها أو انتهاك أعراضها بعد تولي هذه الفئة الباغية السلطة والحكم بخروجها عن جادة الحق وببغيها، كما أنه لا يكون قتال الفئة الباغية إلا بعد محاولة الإصلاح ومخاطبتها بالرجوع عن غيها وطغيانها بتولي طرف ثالث هذه المهمة، وبعد استنفاد كل المحاولات يحق قتالها ولكن يتوقف عن التمادي في القتل بل المقصد هو ردها

(1) المصدر نفسه، 241/26.

واصلاح ذات البين بين المتصارعين بإقامة العدل فربما كان من أسباب الصراع غيابه.

الخاتمة :

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من بعثه الله سراجًا منيرًا ومبشرًا للمؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيرًا، أما بعد:

أ. أولاً- فقد وضح المفسر ابن عاشور من خلال نماذج الآيات القرآنية أن لكل إنسان الحق في البقاء على قيد الحياة، ولا يحق لأي شخص أو فئة أن تسلبه هذا الحق، وتكفلت الشريعة بحماية هذا الحق وفيما يأتي نتائج السؤال الأول من أسئلة الدراسة:

1. من خلال التفسير تبيّن أنّ من حكمة الله إيجاد الإنسان خليفة في الأرض، وهذه الخلافة تقتضي أن يحيا على الأرض، متمتعاً بما منحه الله له، مدة حياته لأجل معين.
2. تبيّن أن حفظ النفوس من أعظم قواعد الشريعة الكلية، وأن الله أوجد الإنسان ليعمُر الأرض، فالإقدام على قتل الإنسان هدم لما أراد الله بناءه، مع استثناء القتل بالحق، ولم يبح للإنسان قتل نفسه والقتل إما خطأ أو عمد، وأن الله أعطى الحقّ للسلطان في أخذ الحقوق حتى لا يقع الخطأ من أهل المقتول ويزيد في الإسراف في القتل.
3. تبيّن من التفسير أن الحق يدعو للعفو في مسألة الدماء بين المسلمين الذي وصفه بعفو من أخ إلى أخ حفظاً للنفوس، وتذكيراً بأخوة الإسلام، وترقيقاً لقلب أهل المقتول، فالقصاص عدل والعفو رحمة في المقابل، ولأهل المقتول الاختيار بين العدل وبين الرحمة، ومشروعية القصاص كافية لتحقيق مقصد حفظ النفس، وكذلك في العفو حفظ للأنفس، والعدل أصل والرحمة تالية له.

4. أمرنا الحق بعدم الاعتداء في الحروب على النفوس ممن لا يقاتلوننا، مثل: الشيوخ والنساء والأطفال والصبيان، وهو من أخلاق الإسلام، ويكون الاعتداء بتجاوز أحكام الحرب أو الابتداء بالظلم، وحثنا الحق على الاحتراس والتحوط من إزهاق نفس بغير يقين حفاظا على النفس البشرية أثناء القتال، وعدم الميل للمكاسب المادية على حساب الأرواح البشرية، وألا نغتر بقوتنا أو بسبق إيماننا على الآخرين.
5. أن من أفظع الاعتداءات على حق الأرواح البشرية في الحياة هو اعتداء أقرب المقربين للنفس عليها كسلوك الآباء بالوأد، وخاصة للبنات، وهذا مخالف للفطرة بسبب الفقر أو بسبب الخوف من العار، وهي عادات مجتمعية لدى العرب انقرضت بفضل الإسلام.
6. حدد القرآن أن لا قتل للنفس بأي سبب من الأسباب إلا بسبب الحق، وقد فصل في شأن النفس البشرية، ومن يجوز قتله كالمحارب والقصاص وقتل البغاة بنص القرآن بالإضافة لما حددته السنة، وعليه فالفقر ليس مبرراً لذلك لمن يقتل أبناءه بسببه.
7. جعل القرآن الإلقاء بالنفس في التهلكة سبباً في إتلاف النفس ومخالفة لقاعدة حفظها، بسلوك لا طائل من ورائه وضرره بائن، مثل: التفريط في الاستعداد لصد العدوان، وكل الأحوال يصاحبها الإحسان، وفي الجهاد في سبيل الله يكون بالإحسان بالرفق بالأسير والمغلوب، وبحفظ أموالهم وديارهم من التخريب والتحريق.

ب. ثانياً- وضح المفسر ابن عاشور من خلال نماذج الآيات القرآنية من تفسيره أن في الشريعة الإسلامية توجد عدد من الحالات المحددة والاستثنائية لسلب الشريعة لحق الإنسان في الحياة، وهي بأسباب شرعية ومعقولة لدى أهل العقول، وفيما يأتي نتائج السؤال الثاني من أسئلة الدراسة:

1. بينت الآيات أن المولى شرع القصاص الذي فيه حياة للجانبين أهل المقتول والقاتل، وفيه رادع لغيرهم؛ لأن أشد ما يردع نفوس البشر هو الموت، فإن علم القاتل بأن مصيره القتل لما أقدم على جريمته، ولو ترك الأمر للأخذ بالثأر كما في الجاهلية لأفرطوا في القتل، والصلح لا يناقض القصاص، فالازدجار يحصل بتخيير أهل الدم، والأخذ بالعفو والصلح ليس بأكيد في كل الحالات فيحصل الردع بالقصاص.
2. لا خلاف في نظر الشريعة الإسلامية بأن قتل النفس بغير حق يعدّ جرماً فظيعاً، كفظاعة قتل الناس كلهم، وفي هذا التشبيه تشنيعاً لفعل القتل، ولكن أوجدت الشريعة القتل المشروع كالقصاص، وهو شرع سالف ومراد لله قديم، وعلى الرغم من الشبهات المثارة ضد القصاص فإنه لا يوجد وسيلة ناجعة في نظر الشريعة لردع هذا السلوك إلا به.
3. شرع المولى عقوبة قتل المحارب، وهو نوع من أنواع القتل، وقد وصف الحق المحاربين بمن يحارب الله ورسوله وأنهم يسعون في الأرض فساداً، فجعل لهم عقوبة القتل بل والتنكيل ليكونوا عبرة لغيرهم.
4. شرعت الآيات القرآنية وحرضت على القتال في سبيل الله، بسبب دواعي تعدي الكفار عليهم ولكف بأسهم، وأن الموت وفقد المسلم لحياته وهو يقاتل في سبيل الله موجب للمغفرة والرحمة وهذا أسلوب ترغيب، وبالمقابل الموت في غير سبيل الله يوجب عكس المغفرة والرحمة، وهذا فيه ترهيب.
5. شرع المولى -عزّ وجلّ- رد الباغيين ولو كانوا مسلمين، وهم طائفة لم تستجب لنداء وصوت الإصلاح، فشرع الحق -عزّ وجلّ- أن نقاتل تلك الفئة الباغية، وأن في قتالهم وبصورة الوجوب تحقيقاً لمصالح في حفظ النفوس وردع لغيرهم، وهذا من واجبات الحاكم المسلم، وإن اختلت أمة فليقاتل الفئة الباغية السواد الأعظم من الأمة وعلماؤها.

التوصيات:

في الختام يوصي الباحث بالاهتمام أكثر بالقيم التي جاء بها القرآن الكريم والحفاظ على الكليات الشرعية، ومن أهمها حفظ النفس بحماية حقّ الإنسان في الحياة، وكذلك أهمية توعية الناس بحقهم في الحياة، وأنهم خلفاؤه في الأرض؛ ليعمروها، وأن دين الإسلام جاء ليحمي هذا الحق، خاصة في زمن تساهل فيه الناس في التعدي على حياة الآخرين، وأصبح القتل من الممارسات المنتشرة للأسف، وهذا بسبب البعد والجهل بالدين، وبأحكامه، وعدم الخشية من الله عز وجل.

كذلك يوصي الباحث بالأخذ بقيم العفو والتسامح، وعدم الانجرار مع تيارات التطرف الديني والمذهبي التي تنادي بالقتل للمخالف، وكأنه أساس الدين، كما يوصي الباحث بعدم اتباع العادات الجاهلية والقيم الاجتماعية المنحرفة عن منهج الله التي تحرض على القتل مثل: جرائم الشرف التي تتم خارج القانون وبمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

==============

مصادر البحث ومراجعه

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. أصول البحث العلمي ومناهجه، أحمد بدر، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة السادسة، 1982م.
2. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
3. بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، محمود شكري الألوسي، صححه وضبطه محمد بهجت الأثري، المطبعة الرحمانية، القاهرة، مجهول السنة.
4. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد المرتضى الزَّبيدي، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1965م.
5. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
6. تونس وجامع الزيتونة، محمد الخظر حسين، المطبعة التعاونية، دمشق، 1971م.
7. التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار النفائس، عمان الأردن، 1997م.

8. حقوق الإنسان قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي، ماهر عبد الهادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.
9. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين بن تاج العارفين، تحقيق: عبد الخالق ثروت، عالم الكتب، القاهرة، 1990م.
10. حقوق الإنسان في الفكر العربي، فاروق السامرائي وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002م.
11. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير، دمشق بيروت، 1422هـ.
12. عيون الأبصار، محمد البشير الإبراهيمي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، مجهول السنة.
13. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق، مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، مجهول السنة.
14. الإسلام وحقوق الإنسان، القطب محمد القطب طبلية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984م.
15. الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي رؤية معرفية ومنهجية، فتحي حسن ملكاوي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، 2011م.
16. من أعلام الزيتونة محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره، بلقاسم الغالي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1996م.
17. المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ساسي سالم الحاج، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2004م.
18. المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، هادي نعيم المالكي، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011م.
19. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.
20. مقدمة الميساوي لكتاب محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001م.
21. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت، 1427ه.
22. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمود شريف بسيونى، دار الشروق للنشر والتوزيع، مجهول مكان النشر، 2003م.

الدراسات والمقالات بالمجلات:

1. الاتجاه اللغوي في تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، محمد نعمان حسن، مجلة القسم العربي، جامعة بنجاب، لاهور باكستان، العدد 21، 2014م.

2. جهود العلامة الطاهر بن عاشور في الرد على شبهات النصارى من خلال تفسيره التحرير والتنوير، جابر بن عبد الرحمن بن محمد العتيق، رسالة الماجستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2011م.
3. حكم إجهاض الجنين بسبب التشوهات الخلقية في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، محمد مطلق محمد عساف، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي التاسع لكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019م.
4. العبيد عند الرومان خلال القرنين الثاني والأول قبل الميلاد، عبد الحميد حمدان، مجلة دراسات تاريخية، دمشق، العددان 117-118، كانون الثاني، 2012م.
5. دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جابر إسماعيل الحجاحجة، القتل بدافع الشفقة، جامعة آل البيت، الأردن، العدد 3، المجلد 5، 2009م.
6. القيم الأخلاقية في المسيحية والإسلام، مروان أبو صلاح، مجلة النشرة، عدد 52-53، السنة 15، عمان، 2017م.

المواقع الالكترونية:

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 /1948/12م، رقم 217.
2. حق الحياة في الإسلام، موقع مصادر، https://mssader.com تاريخ النشر: 17 يوليو 2019، تاريخ الدخول للموقع 27 مارس 2021.
3. عبد العالم بجاش، جنوب أفريقيا... أكثر التجارب إلهاماً في العدالة والمصالحة والانتقال السياسي، موقع المشاهد، https://almushahid.net. أكتوبر 4, 2020، تاريخ الدخول على الموقع 24 مارس 2021.
4. المؤلف: أعضاء ملتقى أهل الحديث أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، http://www.ahlalhdeeth.com.
5. منظمة الصحة العالمية تصدر قائمة بالأسباب العشرة الأولى للوفاة في العالم على رأسها أمراض القلب، موقع أخبار الأمم المتحدة، https://news.un.org نشر في 9 ديسمبر 2020 تاريخ الدخول على الموقع 30 مارس 2021.
6. S. Hornby, Sally Wehmeier (Editor) Oxfored Advanced learner's Dictionary , upper-Intermediate to advanced ,Oxfored University Press ,Seven Edition, 2008 ,p886.



د. عادل إبراهيم المحروق
كلية الآداب الأصابعة جامعة غريان

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد

فإن مما لا شك فيه أن السنَّة النبوية صنو القرآن المجيد، فكلاهما وحي إلهي، ونظرًا لأنّ السنة تخصّص عامّ القرآن، وتبيّن مجمله، وتفسّر غامضه، وتقيّد مطلقه، وتستقل بتقرير بعض الأحكام، وجب الاجتهاد في حفظ أصولها؛ إذ لا يستقيم التّشريع ومقاصده إلا بالاعتماد عليها، والرجوع إليها؛ من هنا بذل العلماء الجهد في الاهتمام بها، حيث اعتنوا بها عنايةً كبيرةً: جمعًا وتدوينًا، حفظًا وشرحًا، استنباطًا وترجيحًا.

ومن هؤلاء العلماء الإمام أبو العباس القرطبي المالكي، حيث شغف بها منذ نعومة أظفاره شغفًا كبيرًا، فأقبل على خدمة دواوينها، فاختصر صحيح مسلم، ثم شرحه في سفره الفريد " المُفْهِمْ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيصِ كتابِ مُسْلِمْ " الذي يعد من أهمِّ كتب فقه الحديث؛ إذ إنه يتميَّز بجلب الآراء ومناقشتها والاستدلال لها، والترجيح بينها، وقد كان لاستدلالات القرطبي فيه قيمةٌ كبرى، وشأنٌ عظيمٌ لا يستغني عنها مجتهدٌ فقيه، ولا يرغب عنها عالمٌ نبيه.

وقد أسفر القرطبي بهذا الكتاب عن منهج مطّرد في فهم السنة النبوية وشرحها، واستنطاق نصوصها، وطرائق الاستنباط منها، والاستدلال بها، مما يثبت عدم صواب قول من يرى أن المالكية يُقدّمون عمل أهل المدينة، والقياس على السنة الصحيحة، كما أنه يدحض شبهة قديمة جديدة مفادها: أن فقهاء المالكية يعتمدون على روايات إمامهم، وأقوال رجالاتهم، أكثر من اعتمادهم على القرآن والسنة؛ مما جعل مسائله خالية من الدليل، متخمة بالروايات والأقوال.

من هنا أتى هذا البحث – بقدر مُكْنتِهِ- ليُسلّط الضوء على إبراز جهود عالم مالكي في هذا الميدان، وذلك ببيان معالمه الرئيسة في الاستدلال بالسنة النبوية، ومدى اعتماده عليها في تقرير الأحكام؛ وتلبية لذلك سلك الباحث المنهج التكاملي الذي يمزِج بين ثلة من المناهج؛ لتحقيق هذا الغرض، وقد جاء البحث في مباحثه الأربعة ناهضًا بهذا الإيعاب، راسمًا معالم هذا الجهد، داحضًا كل الفرى، على النحو الآتي:

مدخل: سيرة القرطبي " توضيح وتصحيح"

المبحث الأول: موقفه من أنواع السنة.

المبحث الثاني: توجيهه دلالات نصوص السنة.

المبحث الثالث: طرائقه في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة.

المبحث الرابع: رأيه إزاء عمل أهل المدينة.

الخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات، التي أسفر عنها الموضوع.

مدخل: سيرة القرطبي "توضيح وتصحيح"

إن ترجمة الإمام القرطبي قد أفاض فيها كثيرون، ورصدت أقلامُهم حياته الذاتية والعلمية، بأدق تفاصيلها، موزعة على عشرين مصدرًا قديمًا سار بذكرها الركبان، وكذا الحديثة المتمثلة في البحوث الجامعية[1]، التي رسمت لنا صورة واضحة المعالم عن جوانب شتّى من حياته.

وعليه فالوقوف عند حياته، والخوض في ترجمته، والاشتغال بسيرته، هدر للوقت، وإضاعة للأوْلى، وتكرير للسالف، وتسويد للورق، سيما وأن عدد ورقات هذا البحث محدودة؛ وفق ما هو مطلوب من هيئة المجلة.

ولكن لما كانت هذه المصادر والبحوث جامعة للغثّ والسّمين، أحببت أن أبيّن في هذه المندوحة ما شابها من أخطاء تاريخية، وحقائق مغلوطة، وسأقسم هذه الأخطاء إلى قسمين، الأول: في سيرته الذاتية، والآخر: في العلمية، وفيما يلي بيانها.

أولًا- في سيرته الذاتية.

اسمه:لم يختلف المترجمون له على أن اسمه هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي[2]، إلا ما ذكره صاحب توضيح المشتبه من أن جدَّه هو أحمد بن إبراهيم بن عمر.

وهذا وهم منه أو تصحيف من النسَّاخ؛ لسببين:

الأول- أنه خلاف لكل من ترجم له.

الثاني- أن القرطبي يذكر نَسَبَه في أول كتبه، ولم يذكر أن جدَّه أحمد، وهو أعلم بنسبه من غيره.

(1) ينظر: هذه المصادر والبحوث في الترجيحات الفقهية عند أبي العباس القرطبي من خلال كتابه المفهم: عادل المحروق، المقدمة – ص38 .

(2) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، 210/1.

مولده: أجمع الإخباريون على أن ميلاده في قرطبة سنة "578هـ"، غير أن مصنف فهرس الخزانة التيمورية[1] لم يجزم بهذا التاريخ، حيث ذكر أنه ولد سنة "598هـ"، وقد أخطأ في تعيين سنة ميلاده لاعتبارين:

الأول- أنه خلاف إجماع المترجمين له.

الثاني- ثبوت أنه توفي سنة "656هـ"، وأنه عاش ثمانية وسبعين عامًا فيما دوّنه الذهبي في تذكرته[2]، وابن تغري بردي في نجومه[3]، وبناءً على ذلك فهو من مواليد سنة "578هـ".

وفاته: اتفق كلُّ من ترجم له على أنه توفي في ذي القعدة سنة "656هـ"، بيد أن ابن فرحون أخطأ في سنة وفاته، فذكر أنه توفي سنة "626هـ"، ولم أجد من ذكر هذا التاريخ سوى ابن فرحون؛ مما يدل على مجانبته الصواب.

ثانيًا- في سيرته العلميّة.

رحلاته: أخطأ كثيرٌ من الباحثين[4] في رحلات القرطبي، فذكروا أنه رحل مع أبيه في سنّ الصغر إلى المغرب والمشرق، وأنه دخل مصر مرتين؛ وذلك لاعتمادهم

---

(1) نقلًا عن تحقيق جزء الطهارة والصلاة من كتاب المفهم: يوسف الفرت، 42/1.

(2) تذكرة الحفاظ: 154/4.

(3)النجوم الزاهرة: 69/7.

(4) أمثال: غلاب ساعد في رسالته للماجستير: المنهج الأصولي لأبي العباس القرطبي من خلال كتابه المفهم، والدكتور عبد الله رميان الرميان في كتابه: آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحهما لصحيح مسلم، والباحث المغربي أحمد آيت بلعيد في رسالته الدكتوراه: دراسة وتحقيق المبحث الخاص بإثبات نبوة محمد ﷺ من كتاب الإعلام, ومحققو كتاب المفهم، طبعة دار ابن كثير، وغيرهم.

على بعض كتب التراجم[1] التي خلطت بين القرطبي صاحب المفهم، وأحمد بن محمد بن عمر بن يوسف بن عبد المنعم الأنصاري القرطبي المتوفى سنة "672هـ"[2].

وهذا خلط؛ لأن القرطبي لم يخرج من الأندلس وهو في سن الصغر، كما أنه لم يخرج إلا لبعض مدن المغرب، وكذلك لغرناطة، ثم توجّه إلى مصر ومنها إلى الحج، وبعدها قفل إلى الإسكندرية واستوطنها إلى أن مات بها سنة "656هـ".

والدليل على هذا الخلط أن شرف الدين الدمياطي ت "704هـ" أفادنا في معجم شيوخه أن شيخه القرطبي سمع الموطأ على عبد الحق الخزرجي القرطبي سنة "600هـ", وعبد الحق كان من علماء قرطبة, وبها قضى حياته إلى أن توفي سنة "604هـ"، لذا فإن أبا العباس القرطبي كان بقرطبة سنة "600هـ", وأنه في السنة نفسها عبر البحر متوجهًا إلى سبتة ثم إلى تلمسان, حيث لقي جماعة من علمائها [3].

وبهذا يظهر أن أبا العباس القرطبي لم يخرج من الأندلس زمن الصغر، فلم يذكر أي مصدر من المصادر التي ترجمت له أنه دخل المغرب مرّتين، وقد أثبتنا أنه دخلها وتلقى على شيوخها في سنة "600هـ"، وبهذا يكون عمره عند دخولها اثنتين وعشرين سنة؛ إذ هو من مواليد "578هـ"، إضافة إلى أننا قلنا إنه تلقى العلم على علماء المغرب، فلو كان في زمن الصغر لما تأتى له تلقي العلم عنهم.

ومن الأخطاء في رحلته أنه ذكر بعضهم أنه زار الحجاز مرّتين، إحداها مع والده في الصبى، وهذا وهم؛ يردّه القرطبي نفسه حيث ذكر في مفهمه أحداث رحلته للحج، فذكر أنه رأى في المنام قبر النبي ﷺ فدعاه ذلك إلى زيارة مسجده، حيث

---

(1) أمثال: الديباج المذهب: ابن فرحون، وشجرة النور الزكية: محمد مخلوف.

(2) قال الأدفودي: وقد وهم فيه جماعةٌ من المتأخرين وقالوا فيه يعرف بابن المزين، والوهم سببه أبو العباس أحمد القرطبي مختصر صحيح البخاري ومسلم، وهو يعرف بابن المزين، والقرطبي القناوي هذا مقدّم في الأدب. انظر: الوافي بالوفيات: 222/7.

(3) راجع رحلات القرطبي: 2/ 182، 183.

قال:« فرأيته والله في اليقظة على النحو الذي أريته في المنام, من غير زيادة ولا نقصان»[1].

فهذا النص يدل على أنه لم يزر مسجد النبي ﷺ، وأن هذه المرة هي الأولى في حياته، ثم إنه يستبعد أن يزور الحجاز ويتلقى العلم عن علمائه، ولا يُكلِّف نفسَه عناء زيارة مسجد النبي ﷺ.

مؤلفاته: ذكر المؤرخون له عدة كتب، منها الموجود، ومنها المفقود، غير أنه يجب التنبيه على الخطأ الذي وقع فيه كثيرٌ من الباحثين، فنسبوا كتاب "الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن دين الإسلام وإثبات نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام" للقرطبي المفسّر؛ تقليدًا منهم لإسماعيل باشا البغدادي، وكارل بركلمان، اللذين نسباه إلى القرطبي المفسر، والصحيح أنه لأبي العباس القرطبي شيخ المفسر؛ وذلك لما يأتي:

أولًا- التشابه الكبير بين أسلوب خطبة كتاب الإعلام، وخطبة مختصر صحيح مسلم، مما يدل على أن مؤلفهما واحد.

ثانيًا- أن أبا العباس القرطبي قد نسب هذا الكتاب له في المفهم عدة مرات، فهل يعقل أن ينسب كتابًا لنفسه هو من تأليف تلميذه؟ فهذا لا يليق بطالب علم فضلًا عن عالم كبير كأبي العباس، ثم إن فعل، فهل سيرضى تلميذه بذلك ؟

وقد ذكره القرطبي في كتابه المفهم عدة مرات بتسميات متقاربة، كقوله:«وقد بيَّنا ذلك في كتابِنا في الرَّدِّ على النصارى»[2] وقوله:« وقد أسبغنا القول في هذا في كتاب الإعلام»[3] وقوله:«كما نقلنا ذلك في كتابنا المسمى بـ كتاب

---

(1) المفهم: 19/6.

(2)المصدر نفسه: 163/5.

(3) نفسه: 147/6.

الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإثبات نبوة نبينا محمد عليه السلام»[1].

- **الزمن والمكان للمفهم**: يعد كتابه المفهم من أفضل كتبه، وأتقنها، وقد ألّفه القرطبي بعد أن مهر في المنقول والمعقول، ولم تذكر كتب التراجم التي اهتمت بترجمة حياته العلمية، ولا المصادر التي أخذت منه واعتمدته، تاريخًا لتأليفه، ولكن الدكتور أحمد بدوي ذكر في سياق حديثه عن القرطبي المفسر، أن أبا العباس القرطبي قد ألَّف كتابه المفهم في قرطبة، ونصّ عبارته:« ولد - أي القرطبي المفسر- بقرطبة، وتلقى بها ثقافة واسعة في الفقه والنحو والقراءات، وسمع من أبي العباس أحمد القرطبي بعضَ كتابِه المفهم في شرح مسلم، ثم وفد إلى مصر...»[2].

وهذا الخطأ يمكن دحضه بالتأمل في سيرة القرطبي، التي يظهر منها أنه ألَّفه بعد أن ترك الأندلس واستقر به المقام في مصر، وليس كما قال بدوي؛ بدليل ما ذكره في كتابه المفهم، عندما تحدث عن أشراط الساعة قال:« وقد سمعنا ونحن بالأندلس أن بلدًا بشرقها خسف به، وهلك كثير من أهله»[3].

من خلال هذا النص يتبين أن القرطبي ألَّف المفهم بعد أن ترك الأندلس واستقر في مصر، بل ربما يكون المفهم آخر مؤلفاته؛ لأننا نجده يشير فيه إلى أغلب كتبه الأخرى.

إضافة إلى هذا فقد ثبت أن أبا العباس القرطبي قد خرج من قرطبة سنة 618هـ، كما ثبت أنه ألَّف كتابه مختصر صحيح مسلم، الذي هو أصل مادة كتابه المفهم في سنة 637هـ[4]، فكيف يكون قد ألَّفه في قرطبة التي خرج منها في السنة

---

(1) المفهم : 335/7.

(2) من المفسرين في عصر الحروب الصليبية القرطبي: أحمد بدوي، ص1703.

(3) المفهم: 197/7.

(4)ذكر القرطبي في نهاية كتابه تلخيص صحيح مسلم أنه انتهى من تأليفه سنة 637هـ.

المذكورة ؟ وكيف يؤلّفه وهو لم يؤلّف المختصر بعد ؟ وإن قيل: ربما شرع في تأليفه في قرطبة وأكمله في الإسكندرية، قلت: التاريخ يأبى هذا فتأمَّله.

المبحث الأول- موقفه من أنواع السنة.

يرى القرطبي أن السُّنَّة حُجَّةٌ كالقرآن يجب قبولها والعمل بها؛ بل إنها الطريق القويم، والمنهاج السليم الموصل إلى معرفة شرع الله، يقول ردًا على الزنادقة الذين هَدُّوا الأحكام الشرعية، ورأوا أن الأولياء لا يحتاجون إليها:« إنَّ أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه، وهم المبلغون عنه رسالاته وكلامه، المبيّنون شرائعه وأحكامه... وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي، واليقين الضروري، وإجماع السَّلف والخلف على ألا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى، التي هي راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل الكرام، فمن قال: إن هناك طريقًا آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل، بحيث يُستغنى بها عن الرسل، فهو كافر، يقتل ولا يستتاب »[1].

وحكم القرطبي بحُجّية السنة سواء أكانت قولية، أم فعلية، أم تقريرية، فيقول:« إقرار النبي ﷺ حجَّة، ودليل على جواز ذلك الفعل إذا صدر ذلك الفعل من مسلم، ورآه النبي ﷺ ولم ينكره عليه»[2] ويقول في أفعاله وأقواله التي لم تكن من خصوصياته:« ... وفيه حجَّة على القول بمشروعية الاقتداء به في جميع أفعاله، كما نقولُه في جميع أحواله، إلا ما دلَّ دليلٌ على أنّه من خصوصياته»[3].

المطلب الأول- موقفه من خبر الآحاد.

لما كانت أغلب الأحكام الشرعية ثابتة بأخبار الآحاد، اهتم بها القرطبي في شرحه للأحاديث اهتمامًا كبيرًا، تأصيلًا وتطبيقًا، حتى يُخيل للنّاظر في كتابه المفهم، أنّه كتاب في الأصول، أو مصطلح الحديث، وينجلي اهتمامه بها فيما يتلو عرضه.

---

(1) المفهم: 176/6، 177.

(2)المصدر نفسه: 580/6.

(3) نفسه: 297/6.

أولًا- ما يفيده خبر الواحد.

نهج القرطبي منهج الجمهور القاضي بأنّ خبر الواحد العدل الضابط، الذي لم ينضم إليه ما يقويه، ولم يقترن بشيء يجعله يفيد العلم، فإنه يفيد الظن لا العلم واليقين، فيقول:« وأخبار الآحاد إنما تفيد غلبة الظن »[1] لتعذر القطع بصدق الناقل له؛ لذا قال في حديث أسماء بنت عميس[2]:« وخبرها يفيد ظن صدقها، لا العلم بصدقها»[3] ويرى أن الظن يأتي « على مراتب في القوة والضعف »[4] و«الظن الحاصل من نصوص أخبار الآحاد أقوى من الظن الحاصل عن الاجتهاد، وبيان ذلك: أن الوهم إنما يتطرق إلى أخبار الآحاد من جهة الطريق، وهي جهة واحدة، ويتطرق إلى الاجتهاد من جهات متعددة فانفصلا »[5].

ثانيًا- حكم العمل به.

حكم القرطبي أن خبر الواحد الثقة عن مثله الثقة حجّة يجب العمل به، ويلزم التسليم له، ووصف جاحده بالنّقص والمعاندة قائلًا:« والمخالف في ذلك معاند، أو ناقص الفطرة »[6] وقال في حديث أسماء آنف الذكر:« ففيه قبول أخبار الآحاد، وإن كان خبر امرأة »[7] بل إنه حكم بالاكتفاء به حتى مع القدرة على اليقين قائلًا:« واستفاء بخبر الواحد المفيد لغلبة الظن مع التمكن من الوصول إلى اليقين؛ فإنَّ الصحابة - رضي الله عنهم- اكتفوا بخبرها، ولم يراجعوا رسول الله ﷺ

(1) نفسه: 436/1.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل جعفر وأسماء بنت عميس، ح 2503.

(3) المفهم: 376/7.

(4) المصدر نفسه: 436/1.

(5) المفهم: 417/1.

(6) المصدر نفسه: 100/2.

(7) نفسه: 376/7.

عن شيء من ذلك»[1] وقيّد هذا الأمر بحصول المشقّة في طلب اليقين، ففي حديث علي ﷺ « كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ:"يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ"»[2] طرح إشكالًا فقال:« ويتوجه على هذا إشكالٌ، وهو أن يقال: كيف اكتفى بخبر الواحد المفيد لغلبة الظن مع تمكنه من الوصول إلى اليقين بالمشافهة؟» ثم أجاب عنه بقوله:« إن العمل بخبر الواحد جائزٌ مع إمكان الوصول إلى اليقين، إذا كان في الوصول إلى اليقين كلفةٌ ومشقةٌ، فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يتناوبون حضور مجلس رسول الله ﷺ لسماع ما يطرأ فيه، ويحدّثُ مَن حضر لمن غاب، والنبي ﷺ كان يوجّه ولاته وأمراءه ليعلِّموا الناس العلم آحادًا، مع تمكّنه من إرسال عدد التواتر، أو أمره أن يرتحل إليه عدد التواتر لِيَسمعوا منه، ولم يفعل ذلك إسقاطًا للمشقة، ومجانبة للتعنيت والكُلْفة»[3].

ثالثًا- أدلة قبوله.

استدل القرطبي على وجوب العمل بخبر الآحاد بالكتاب، والسنة، والإجماع، وبيانها فيما يأتي سرده[4].

1- قوله تعالى:**﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الْدِينِ ﴾**[5] والطائفة لا يحصل العلم بخبرهم إذ الفرقة أقلها ثلاثة، والطائفة منهم واحد أو اثنان، وهذا يدل على أن خبر الواحد حجةٌ يجب العمل به، وإلا ما وجب الإنذار بما سمع، ثم لما أمر بالإنذار دلّ على أنه يجب أن يقبل منه.

---

(1)نفسه: 376/7.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الحيض، باب: المذي، ح 303.

(3)المفهم: 417/1.

(4)المصدر نفسه: 417/1، 99/2، 100، 204/5، 468/6، 376/7.

(5) التوبة: 122.

2- حديث أسماء بنت عميس عندما سألت النبي ﷺ عن قول عمر ﵁:" نَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ" فقال النبي ﷺ:" لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ، أَهْلَ السَّفِينَةِ، هِجْرَتَانِ" قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا"[1].

وجه الدلالة منه عند القرطبي أنَّ الصحابة - رضي الله عنهم- اكتفوا بخبرها، ولم يراجعوا رسول الله ﷺ عن شيء من ذلك، وخبرها يفيد ظنّ صدقها، لا العلم بصدقها.

3- حديث أنس في تحريم الخمر "قَالَ: يَا أَنَسُ، أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ، قَالَ: فَمَا رَاجَعُوهَا، وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ"[2] وهذا يدل على أن خبر الواحد كان معمولًا به عندهم، معلومًا لديهم؛ إذ إنهم لم يتوقفوا عند إخبار المخبر، بل بادروا إلى إتلاف الخمر.

4- إن أهل قباء لما أتاهم الآتي، فأخبرهم أن القبلة قد حُوِّلت إلى المسجد الحرام قبلوا قوله، واستداروا نحو الكعبة، فتركوا المتواتر بخبر الواحد.

5- تواتر عادة النبي ﷺ في توجيهه ولاته ورسله آحادًا للآفاق ليعلِّموا الناس دينهم، ويبلِّغوهم سنة رسولهم من الأوامر والنواهي، وكل ذلك من طريق الواحد.

6- أجمع السلف على قبوله، ووجوب العمل به في وقائع شتى، وأحكام كثيرة.

رابعًا- تعارض خبر الواحد مع القياس.

شاع عند كثيرٍ من العلماء أن المالكيّة يُقدّمون القياس على خبر الواحد إذا تعارضا؛ بل إنهم يجعلونه من الأصول التي انفرد بها مالكٌ عن بقيّة المذاهب، وهذا القول لا دليل عليه، ولا مستند يدعمه؛ بل إنه صدر عمن لم يتحقق المسألة، ولم يقف على مراد المالكية بالقياس المقدّم على أخبار الآحاد.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وأهل سفينتهم، ح 2503.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر، ح 1980.

وعند التأمل في المراد بالقياس نجد أن المالكيّة يطلقون القياس ويردون به أحد معنيين، الأول: القياس الأصولي المعروف الذي هو أصل من أصول الشرع، والثاني: القياس بمعنى القاعدة الثابتة والأصل المقرّر شرعًا، وهو الأحكام المستثناة من القواعد العامة للحاجة والضرورة، وقد استعمل المالكية القياس بهذا المعنى[1]، يقول القرطبي ملتمسًا العذر للإمام مالكٍ في عدم أخذه بخبر قضاء الصيام عن الميّت:« أنه معارض للقياس الجلي، وهو: أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها؛ فلا تفعل عمن وجبت عليه، كالصلاة، ولا يُنْقَض هذا بالحجّ؛ لأن للمال فيه مدخلًا»[2] ويقصد بالقياس الجلي، القاعدة الشّرعية الثابتة، وهي أن العبادات البدنية المحضة لا ينوب أحد عن أحد فيها.

ومما يدل على هذا الأمر أن القرطبي حكم في عدة مواضع في مفهمه أن الخبر مقدّمٌ على القياس بالمعنى الأصولي المعروف، حيث قال:« لا نسلِّم أن القياس مقدَّمٌ على خبر الواحد؛ لأن ﷺ قدَّم السُّنة على القياس في حديث معاذ ﵁ ... والسُّنة تعم المتواتر والآحاد، ولكثرة الاحتمالات في القياسات، وقلّتها في خبر الواحد، وقد أوضحنا هذا في الأصول، وهذا هو الصحيح من مذهب مالك وغيره من المحققين»[3].

وقال في وموضع آخر:« قد أوضحنا في الأصول: أن القياس في مقابلة النص فاسدُ الوضع، ولو سلَّمنا: أنه ليس بفاسد الوضع لكانا كالدليلين المتعارضين، وحينئذ يكون الأخذُ بالحديث أولى؛ لكثرة الاحتمالات في القياس وقلتها في الحديث »[4].

(1) ينظر: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي: الحسين الحيان، 2/ 939 وما بعدها.

(2) المفهم: 164/3.

(3) المصدر نفسه: 297/4.

(4) نفسه: 285/4.

وبهذا يُعلم أن القرطبي يُقدِّمُ خبر الواحد إذا ثبت صحته على القياس، كما يُعلم مما سلف، عدم صوابية قول من قال إن المالكية يُقدِّمون الأقيسة على أخبار الآحاد.

خامسًا- مخالفة خبر الواحد الأصول الشّرعية العامة.

إذا ثبت خبر الواحد عند القرطبي، صح الاستدلال به، والاستناد عليه في تقرير الأحكام، حتى وإن خالف القواعد العامة، والأصول الثابتة، فطالما أنه صحّ وثبت، أصبح أصلًا بنفسه، مثل سائر الأصول، حتى ولو لم تكن له نظائر في الشرع، فعدم النظير لا يبطل الحُجّية، لأنه يكون أصلًا مستقلًا مستثنى من تلك الأصول والقواعد، محصّلًا للمصالح، يقول عقب حديث المصرّاة بعد أن حكم بأنه مخالفٌ للأصول والقواعد:« إن حديث المصرَّاة أصلٌ منفرد بنفسه، مستثنى من تلك القواعد، كما قد استثني ضرب الدّية على العاقلة، ودية الجنين، والعرية، والجعل، والقراض، عن أصول ممنوعة؛ لدعاء الحاجة إلى هذه المستثنيات، ولحصول مصالح خاصة منها... فلم تخرج المصرّاة عن قانون الالتفات للمصالح، لكنَّها مصالح مخصوصة لا يلحق بها غيرُها لعدم نظائرها، ولو سلَّمنا أنها معارضةٌ لأقيسة تلك القواعد من كل وجه، لكن لا نسلم: أن القياس مقدَّمٌ على خبر الواحد »[1].

سادسًا- مخالفة خبر الواحد عمل أهل المدينة.

يعد عمل أهل المدينة من الأصول التي انفرد بها المذهب المالكي، مما دفع بعضهم إلى القول بأن المالكية يُقدّمون عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد، وهذا القول لا يصح على إطلاقه، فعمل أهل المدينة إما أن يكون موافقًا للأخبار، أو يكون وحده، أو مخالفًا لها، فالصورة الأولى حكمها واضح، والثانية سيأتي الحديث عنها في المبحث الرابع، أما الثالثة فهي موطن الحديث.

(1) نفسه: 122/4.

وقد حرّر أبو العباس القرطبي النزاع في هذه الصورة، وحسم الخلاف فيها، ونظرًا لجودة كلامه ودقّته نقله الزركشي في البحر المحيط وارتضاه، حيث قسّم القرطبي عمل أهل المدينة إلى قسمين: قسم نقلي، وآخر استدلالي، يقول في الأول:« فينبغي أن لا يختلف فيه؛ لأنه من باب النقل المتواتر، ولا فرق بين القول والفعل والإقرار؛ إذ كل ذلك نقل محصل للعمل القطعي، وأنهم عدد كثير، وجم غفير، تحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق، ولا شك أن ما كان هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد والأقيسة والظواهر»[1].

وقال في القسم الثاني مبيّنًا حكمه، ورادّاً على بعض المالكية الذين يقدّمونه على الخبر:« إن عارضه خبر، فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا؛ لأنّه مظنون من جهة واحدة، وهو الطريق، وعملهم الاجتهادي مظنون من جهة مستند اجتهادهم، ومن جهة الخبر، وكان الخبر أولى، وقد صار كثير من أصحابنا إلى أنه أولى من الخبر بناء منهم على أنه إجماع، وليس بصحيح؛ لأن المشهود له بالعصمة كل الأمة لا بعضها»[2].

المطلب الآخر- موقفه من الحديث المرسل.

يعد الحديث المرسل من أكثر أنواع الحديث خلافًا بين العلماء، فقد اختلفوا في ماهيته وحجيته، فيطلقه المحدِّثون على: ما سقط من إسناده من بعد التابعي[3]، ويطلقه الأصوليون والفقهاء على هذا -بمعناه عند المحدِّثين- وعلى المنقطع والمعضل أيضا؛ الذي سقط من إسناده - قبل الصحابي - راوٍ أو أكثر[4].

سلك القرطبي مسلك المحدِّثين، وقسّم المرسل إلى مرسل الصحابة وكبار التابعين، ومرسل من تأخر عنهم وحدَّثَ عن متأخِّرِيهم.

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: 530/3.

(2) المصدر نفسه: 531/3.

(3) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: ص41.

(4) الضروري في أصول الفقه: ابن رشد، 40/1.

ورأى أن القسم الأول مقبولٌ وحجةٌ، فقال:« أما الصحابة: فلا فرق بين إسنادهم وإرسالهم؛ إذ الكلُّ عدولٌ على مذهب أهل الحَقِّ، كما أوضحناه في الأصول، وكُلُّ من خالَفَ في قبول مراسيل غير الصحابة وافَقَ على قبولِ مراسيل الصحابة.

وأما كُبَرَاءُ التابعين ومتقدِّموهم: فالظاهر من حالهم أنهم يحدِّثون عن الصحابة إذا أرسلوا، فتُقْبَلُ مراسيلهم، ولا ينبغي أن يُخْتَلَفَ فيها؛ لأنَّ المسكوتَ عنه صحابيٌّ، وهم عدول»[1].

وقال في مرسل غيرهم:« وأمَّا من تأخَّر عنهم ممن حدَّثَ عن متأخِّرِي الصحابة وعن التابعين: فذلك محلُّ الخلاف، والصواب: قَبُولُ المرسَل إذا كان المُرْسِلُ مشهورَ المذهب في الجرح والتعديل، وكان لا يحدِّثُ إلا عن العدول »[2].

فالإرسال عند القرطبي لا يعد علّة قادحة يرد بها الخبر، ولهذا قبل مرسل الصحابي، وقيّد مرسل غيره بشرطين، الأول: أن يكون المرسِل لا يروي إلا عن الثقات، والآخر: أن يكون عدلًا، يقول في سياق حديثه عن الإرسال:« فإن هذا لا ينبغي أن يكون علةً معتبرة، إذا كان المرسِل لا يروي إلا على الثقات، فإن سكوته عمن روى عنه لا يخرم الظن بصدق المسكوت عنه، إذ قد عدّل هذا الراوي بروايته عنه، فإن علمنا من حاله أنه لا يروي إلا عن عدل، فالمسكوت عنه عدل، وعلى هذا درج السلف، حتى قال ابن جرير الطبري:" إنكار المرسَل بدعة حدثت بعد المائتين"، فلو عارض هذا المرسِل مسندٌ عدلٌ، كان أولى بالاتفاق، فلو كان المرسِل ممن يحدث عن الثقات وغيرهم، لم يقبل مرسله بوجه، ولا ينبغي أن يختلف في هذا؛ لإمكان أن يكون المسكوت عنه ليس بثقة »[3].

وقبول المرسل وجعله حُجّةً هو مشهور مذهب الإمام مالك، كما نقله عنه أتباعه وغيرهم.

---

(1) المفهم: 55/3.

(2)المصدر نفسه: 56/3.

(3)كشف القناع عن حكم الوجد والسماع: ص77.

المبحث الثاني- دلالات نصوص السنة عنده.

لا شك أن مبحث دلالات الألفاظ من أهم المباحث التي تُعين على فهم النصوص واستنطاقها، واستنباط الأحكام منها، وبما أن النّص النبوي يدل أحيانا على أكثر من معنى بحسب وضعه، فقد اهتم أبو العباس القرطبي بهذا المبحث، وأولاه عناية كبيرة، تنظيرًا وتطبيقًا، وتبرز عنايته من خلال الآتي.

المطلب الأول- الأمر والنهي.

لا تكليف إلا بأمر أو نهي، فالأخبار في أمر الدِّين إنما تأتي بواحد منهما؛ لذا أفرد لهما القرطبي مساحةً من مفهمه، وسوف يكون الحديثُ عنهما مقتصرًا على ما ذكره -رحمه الله- كالآتي:

القول في الأمر: يطالعنا في هذا الشأن مقتضى دلالة الأمر، والحديث عنها فيما يأتي بيانه.

1- دلالة الأمر المطلق: اختلف العلماء في دلالة الأمر إذا جُرِّد عن القرائن، وقد سلك القرطبي فيها مسلك الجمهور القاضي بأنه للوجوب، حيث قال في سياق حديثه عن المكاتبة، مسلّمًا بأن الأمر المطلق للوجوب:« والأمر بها على جهة الندب عند الجمهور خلافًا لعطاء، وعكرمة، وأهل الظاهر، تمسّكًا بأن ظاهر الأمر المطلق: الوجوب، لكن الجمهور وإن سلموا ذلك الأصل الكلِّي، قالوا: لا يصحُّ حمل هذا الأمر على الوجوب»[1] وإذا قامت قرينة تصرفه عن الوجوب حكم بها، ومن ذلك حمله بيع الأَمَة الزانية الوارد في قوله ﷺ:« ... ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»[2] على الندب لوجود صارف عن الوجوب، فقال:« وجمهور العلماء حملوا الأمر ببيع الجارية الزانية على النَّدب، والإرشاد للأصلح، ما خلا داود وأهل الظاهر، فإنهم حملوه على الوجوب تمسُّكًا بظاهر الأمر، والجمهور صرفوه عن ظاهره

---

(1) المفهم: 56/3.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ح 1703.

تمُّسكًا بالأصل الشرعي، وهو: أنَّه لا يجبر أحدٌ على إخراج ملكه لملك آخر بغير الشفعة، فلو وجب ذلك عليه لجبر عليه، ولم يجبر عليه فلا يجب »[1].

2- دلالة الأمر على الإرشاد: الأمر على جهة الإرشاد إذا كان راجعًا إلى مصلحة دنيوية فإن القرطبي يسميه إرشادًا، بخلاف الراجع لمصلحة الدِّين، فإنه المندوب، وقد ذكر أن بعض العلماء يجعله قسمًا مستقلًا منفردًا بنفسه عن الوجوب والندب[2]، فإذا وجدت قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الإرشاد حكم بها، كما في الأمر بالنظر إلى المخطوبة، حيث قال:« هذا الأمر على جهة الإرشاد إلى المصلحة ... ولا قائل فيما أعلمه بحمل هذا الأمر على الوجوب، وقد دلَّ على أنه ليس كذلك قوله: "فَإِنِ اسْتَطَاعَ فَلْيَفْعَلْ"[3] ولا يقال مثل هذا في الواجب »[4].

3- دلالة الأمر على الإباحة: إذا قامت قرينة تصرف الأمر إلى الإباحة، عمل القرطبي بمقتضاها، وذكر أن صيغة الأمر لا توضع إلا للاستقبال، ولا تأتي مفيدة للماضي البتة، أما « صيغة الأمر إذا وردت بمعنى الإباحة، إنما هي بمعنى الإنشاء والابتداء، لا بمعنى الماضي»[5].

وقرّر في مواضع عدة هذه القاعدة، ففي قوله ﷺ:" خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ"[6] قال:« هذا الأمر على جهة الإباحة؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى:" لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ" »[7].

(**1**) المفهم: 97/5.

(**2**) المصدر نفسه: 225/5.

(**3**) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ح 2082، قال الألباني: حسن.

(**4**) المفهم: 97/4، 98.

(**5**) المصدر نفسه: 358/6.

(**6**) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، ح 1714.

(**7**)المفهم: 129/5.

4- دلالة الأمر على التّهديد: كما في قوله ﷺ عند ترهيب من أخذ حقّ غيره باطلًا:" فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا"[1] قال القرطبي عقب هذا الحديث:« لفظه : لفظ الأمر، ومعناه : التهديد ، والوعيد»[2].

القول في النهي: اكتفى أكثر العلماء في الحديث عن النهي ببيان أنّه عكس الأمر في دلالته، وكل مسألة في الأمر لها وزان في النهي، بل اكتفى بعضُهم بالكلام عن اقتضاء النهي الفساد، لما لهذه القضية من أهمية وأثر فقهي كبير، كما وصفها القرطبي بأن لها غورًا، وبيانها في الآتي عرضه.

اقتضاء النهي الفساد:

على الرغم من أن القرطبي ذكر أشهر الأقوال في هذه المسألة كما نقلها عنه العلائي[3]، فإنه لم يبيّن رأيه بصورة واضحة، فبعد تأصيله لها، تضاربت عنه النقول، فتارة نجده يرى أن النهي إذا كان فيه حقّ لله فيقتضي الفساد، وإذا كان الحقُّ للعبد فلا يقتضيه، حيث يقول عقب حديث المصرّاة:« أن العقد المنهي عنه المحرّم، إذا كان لأجل الآدمي لم يدلّ على الفساد، ولا يفسخ العقد، ألا ترى أن التصرية غش محرَّم، ثم إن النبي ﷺ لم يفسخ العقد، لكن جعل للمشتري الخيار»[4] وتارة أخرى يذهب إلى رأي الجمهور القاضي أن النهي يقتضي الفساد، ففي قوله ﷺ:" مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ "[5] قال:« وفيه حجَّةٌ: على أن النهي يدلُّ على الفساد، وهو قول جمهور الفقهاء، وذهب بعض أصحابنا، وأكثر

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ح 1713.

(2) المفهم: 128/5.

(3) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: ص81.

(4) المفهم: 298/4.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ح 1718.

المتكلمين إلى أنه لا يدل على الفساد، وإنما مدلوله المنع من إدخال المنهي عنه في الوجود فقط، وأما حكمه إذا وقع من فساد أو صحة، فالنّهي لا يدلُّ عليه، وينظر دليل ذلك من خارج النّهي »[1] وتارة ثالثة يميل إلى أن النهي إذا توجّه لعين المنهي عنه اقتضى الفساد، وإذا توجه لأمر خارج عنه فلا يقتضيه، وخرّج على هذه جملة من الفروع الفقهية، فقال ما نصّه:« وقد اختلف حال المنهيات في الشرع؛ فبعضها يصحُّ إذا وقع، كالطلاق في الحيض، وبعضها لا يصحُّ، كبيع الملاقيح والمضامين، وبعضها يختلف فيه أصحابنا والفقهاء، كالبيع وقت النداء»[2] ثم يختم هذه المسألة الشائكة بقوله:« وللمسألة غَوْرٌ، وقد بيّنّاه في الأصول »[3].

المطلب الثاني- العام والخاص.

القول في العام: يرى القرطبي أن العام في النصوص حُجّةٌ، وأن له صيغًا في اللغة خاصّة به، موضوعة له، تدل عليه حقيقة، ولا تحمل على غيره إلا بقرينة، حيث قال في قوله تعالى:**﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾** بعد أن فهمها مروان على غير مرادها:«دليل على صحَّة القول بأن للعموم صيغًا مخصوصة، وأن "الذين" منها، وهذا مقطوع به من بعضهم، ذلك من القرآن والسنة»[4] وعند قوله ﷺ في التّشهد:" وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ" قال:« فيه دليل على أن جمع التكثير للعموم، وعلى صحة القول بالعموم من غير توقف ولا تأخُّر، وقد نبّه النبي ـ ﷺ على ذلك حيث قال:" أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ"، فأدخل فيه الكُلَّ حتى الملائكة »[5].

(**1**) المفهم: 137/5.

(**2**) المصدر نفسه: 137/5.

(**3**) نفسه: 137/5.

(**4**) نفسه: 269/7.

(**5**) نفسه: 27/2.

وقد ذكر عدَّةَ صيغ للعموم واستعان بها في تقرير كثير من الأحكام، كما في المثالين السالفين، ومن ذلك أيضا، تحريم السفر من غير محرم على كل امرأة شابة كانت أم كبيرة، فيقول في هذا الشأن:«وقولهﷺ:"لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ" هو على العموم لجميع المؤمنات؛ لأن امرأة نكرة في سياق النفي، فتدخل فيها الشابة، والمتجالَّة، وهو قول الكافة، وقال بعض أصحابنا: تخرج منه المتجالَّة؛ إذ حالها كحال الرجل في كثير من أمورها، وفيه بُعد؛ لأن الخلوة بها تحرم، وما لا يطلع عليه من جسدها غالباً عورة، فالمظنة موجودة فيها، والعموم صالح لها، فينبغي ألا تخرج منه»[1].

القول في الخاص: يُعرّف القرطبي التّخصيص بأنه:« إخراج ما تناوله العموم على الحكم»[2] ولا يثبت إلا بدليل، فـ« تخصيص العموم ممكن وصحيح إذا وُجد المخصِّص»[3] ولم يهمل القرطبي نوعي التخصيص، فذكر بعض المخصصات المتصلة، وجملة من المخصصات المنفصلة، وقرّر بها عددًا من الفروع الفقهية، فمن الأوّل التّخصيص بالاستثناء، كما في استثناء كلب الصيد والغنم، من الحديث الآمر بقتل جميعها، فبعدها قال:« إن حديث ابن عمر ليس فيه أكثر من تخصيص عموم باستثناء مقترن به، وهو أكثر في تصرفات الشرع من نسخ العموم بكليته »[4] ومن المخصِّصات المنفصلة، التّخصيص بالمصلحة، الذي قال به المالكية، فبعد أن ذكر الخلاف في تغريب الزانية قال:« وحاصل ذلك: أن في إخراجها من بيتها إلى بلد آخر تعريضها لكشف عورتها، وتضييعٌ لحالها، وربما يكون ذلك سببًا لوقوعها فيما أخرجت من سببه، وهو الفاحشة، ومآل هذا البحث تخصيص عموم التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار، وهو مختلف فيه »[5].

(**1**) نفسه: 356/3.

(**2**)المفهم: 91/2.

(**3**) المصدر نفسه: 465/2.

(**4**) نفسه: 359/4.

(**5**) نفسه: 66/5.

ويرى القرطبي أن اللفظ العام إذا دخله التخصيص وأخرج بعض أفراده فإنه يبقى حُجَّة في الباقي.

المطلب الثالث- المطلق والمقيَّد: أدرك القرطبي أن اللفظ قد يكون مدلوله شائعًا بين أفراده فيسمى مطلقًا، وقد يكون مدلوله محدود الشيوع قاصرًا على بعض الأفراد، فيسمى مقيّدًا، وبما أن المطلق يشبه العام من ناحية استرساله على أفراد على سبيل البدل، فقد بيّن القرطبي الفارق بينهما بقوله:« والمطلق يحتمل التّقييد احتمالاً يوجب الاستفسار، فكأنّه إلى الإجمال أقرب، وبهذا فُرِّق بين العموم والإطلاق، فإنّ العموم ظاهر في الاستغراق، والمطلق صالح له، لا ظاهر فيه، وإذا كان كذلك فيتقيّد بأدنى دليل»[1] وبنى على هذه التفرقة جملة من الفروع الفقهية.

يرى القرطبي أن حمل المطلق على المقيّد هو تفسير للمطلق، وقد ذكر له أنواعًا، استنبط من خلالها أحكامًا، فإذا اتّحد الحكم والسبب في النّصين حمل المطلق على المقيّد، فمثلًا اشتراط جدّ السير في الجمع في الصلاة، أحاديث ذكرته، وأخرى تركته، فقال في أحدها:« حُجَّة ظاهرة لمشترط جِدَّ السير في الجمع، ولا تعارض هذه الأحاديث التي لم يذكر فيها ذلك؛ لأن الحُجَّة في المنقول لا في المسكوت عنه، ويتعيّن حمل المطلق منهما على المقيّد هنا لاتحاد الموجِب والموجَب»[2] ويفهم من هذا أنه إذا اختلف الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيّد، ويعمل بكل في مكانه.

وحمل المطلق على المقيد جعله القرطبي من طرق الجمع بين الأحاديث المتعارضة، كما سيأتي بيانه.

المطلب الرابع- المنطوق والمفهوم: قسّم القرطبي الدلالة إلى دلالة منطوق، ودلالة مفهوم، ورتّب على كل منهما أحكامًا، وقدّم دلالة المنطوق على المفهوم قائلًا:«

(1)نفسه: 386/4.

(2) نفسه: 276/2.

ودلالة المنطوق راجحة على دلالة المفهوم باتفاق النُّظّار»[1] وردّ على داود في منعه الرهن في الحضر بسبب تمسُّكه بالمفهوم في مقابلة المنطوق، وحكم بأنه استدلال فاسد[2]، وعمل بدلالة المنطوق في قوله ﷺ:" مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" فقال:« فظاهر هذا الحديث يقتضي بلفظه: أن الثمرة المأبورة لا تدخل مع أصولها إذا بيعت الأصول إلا بالشرط»[3].

وتحدّث عن مفهوم المخالفة الذي يسمّيه دليلَ الخطاب، حيث رأى أنه حُجَّةٌ، ففي الحديث السابق قال عنه:« يقتضي دليل خطابه: أن غير المأبورة داخلة في البيع، وهو مذهب مالك، والشافعي، والليث... والقول بدليل الخطاب في مثل هذا ظاهر»[4]، ولما كان مفهوم المخالفة أنواعا تعرض القرطبي لبعض منها، فتكلم عن مفهوم العدد واللقب ونبّه على أنهما ليسا بحجة، حيث قال في الأول:« إن أسماء الأعداد لا دليل خطاب لها، فإنَّها تجري مجرى الألقاب، والألقاب لا دليل خطاب لها »[5] وقال في الآخر:« ولا مفهوم للقب عند جماهير المحققين من الأصوليين»[6].

المبحث الثالث- طرائقه في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة.

أدرك القرطبي أن فهم الحديث النبوي متوقف على نفي التعارض والتناقض بين أحاديثه ﷺ، فأكَّد في كثير من المواضع في مفهمه على عدم وقوع التعارض بين أقواله ﷺ، وإن وجد فإنما هو في نفس المجتهد ليس إلا.

(**1**) المفهم: 388/4.

(**2**) المصدر نفسه: 415/4.

(**3**) نفسه: 318/4.

(**4**) نفسه: 318/4.

(**5**) نفسه: 308/6.

(**6**) نفسه: 165/5.

وقد اختلف العلماء في ترتيب طرق دفع التعارض الظاهري، فيرى المحدِّثون أن يُقدّم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، والتوقف[1]، وذهب الفقهاء إلى تقديم الجمع، ثم الترجيح، ثم النسخ، وبعدها سقوط المتعارضين في حالة تعذر الطرق السالفة[2]، وحكم الأحناف[3] بتقديم النسخ إذا علم المتأخر كان ناسخًا للمتقدم، ثم الترجيح، ثم الجمع، وآخرها ترك العمل بالدليلين، والمصير إلى الأدنى منهما رتبة فيعمل به.

سار الإمام القرطبي على مذهب المحدِّثين، حيث نجده يقدِّم الجمع على التّرجيح في حديث أنس ابن مالك الذي أوجب فيه الصلاة على النائم متى استيقظ، ثم ذكر أن هذا الحديث لا يعارضه قولهﷺ:« لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ»[4] وبعد أن ذكر هذا الحديث قال:« إن هذا عام في جنس الصلوات، وذلك خاص في الواجبات المقضيّة، والوجه الصحيح عند الأصوليين: بناء العام على الخاص؛ إذ ذلك يرفع التعارض وبه يمكن الجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين»[5].

وأظهر من ذلك كلِّه ما ورد في شرحه لقوله:« وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي، وَلْيَقُلْ سَيِّدِى مَوْلاَيَ»[6]، فبعد أن ذكر هذا الحديث، ساق حديثًا آخر يعارضه وهو قوله:« وَلاَ يَقُل الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلاَيَ »[7]، ثم قال مرجِّحًا بينهما:« إن اللفظَ الأول أرجحُ،

---

(1) ينظر: علوم الحديث: ابن الصلاح، ص 284، 286.

(2) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول: الإسنوي، 267/2.

(3) ينظر: على سبيل المثال: فواتح الرحموت: عبد العلي الأنصاري، 193/2.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث رقم 561.

(5) المفهم: 249/2.

(6)أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الأدب، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، حديث رقم 6014.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الأدب، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، حديث رقم 6013.

وإنما صرنا للترجيح للتعارض بين الحديثين، فإنَّ الأول: يقتضي إباحة قول العبد: مولاي، والثاني: يقتضي منعه من ذلك، والجمع متعذر، والعلم بالتاريخ مفقود، فلم يَبْقَ إلا الترجيح، كما ذكرناه، والله تعالى أعلم »[1].

تلك هي إطلالة سريعة حول موقف القرطبي من ترتيب الأدلة التي يُدفع بها التعارض، ومسلكه فيها، وإليك بيان هذه الطرق وفق ترتيب المحدِّثين لها، مع أمثلة موضّحة، وشواهد مبيّنة من كتابه المفهم.

المطلب الأول- الجمع بين الحديثين: بحث الإمامُ القرطبي في كيفية الجمع بين الأحاديث المختلفة، ودفع ما يوهم من تعارض ظاهري بينها، وبيَّن أن ذلك يكون إما بالتصرف والتأويل في أحد الطرفين المتعارضين المعين، وهو العام إذا كان بينهما عموم وخصوص، أو المطلق إذا كان بينهما إطلاق وتقييد، ليكون العام موافقًا للخاص، والمطلق موافقًا للمقيد، وإما بالتصرف في أحد الطرفين غير المعين، بمعنى أن كلًّا من النصين المتعارضين يصلح للتصرف فيه بالتأويل؛ لأجل الجمع والتوفيق بينهما، وسأجمل منهجه في الجمع بين الأحاديث في الآتي:

1- جمعه بين الحديثين المتعارضين العامَّين: إذا تعارض حديثان، وكانا عامَّين في الدلالة، متساويين في القوة والعموم، وأمكن الجمع بينهما بحمل أحدهما على حال غير حال ما حمل عليه الحديث الآخر، بأن نَخُصَّ حكم أحد الحديثين ببعض المعاني التي يشملها الحديث، ونخص الثاني منهما ببعض آخر من هذه المعاني، فالإمام القرطبي لا يصير إلى الترجيح أو النسخ، بل يسلك فيهما مسلك الجمع، ومن أمثلة ذلك جمعه بين قوله ﷺ:« لاَ عَدْوَى... الحديث»[2] وقوله:« لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[3].

---

(1) المفهم: 440/5.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الطب، باب: لا عدوى ولا طيرة...، حديث رقم 5919.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الطب، باب: لا عدوى ولا طيرة...، حديث رقم 5922.

بعد أن ذكر الحديثين قال:« كلاهما خبر عن المشروعية، لا خبر عن الوجود، فقوله:" لا عدوى" أي: لا يجوز اعتقادها، وقوله:" لا يورد ممرض على مصحٍّ " أي: لا يفعل ذلك... فلا يصح أن يكون من باب النّسخ؛ لأنهما لا تعارض بينهما، إذ الجمع صحيحٌ كما قدَّمناه، بل الواجب أن يقال: إنهما خبران شرعيان عن أمرين مختلفين لا متعارضين، كخبر يتضمَّن حكمًا من أحكام الصلاة، وآخر يتضمن حكمًا من أحكام الطهارة مثلًا، وقد بيَّنَّا وجه تباين الخبرين»[1].

2- جمعه بين الحديثين المتعارضين الخاصَّين: إذا كان الحديثان المتعارضان خاصي الدلالة، فإن القرطبي يحمل أحد الحديثين على حال، ويحمل الآخر على حال أخرى، أو يحمل أحدهما على الحقيقة، والآخر على المجاز، كما فعل في دفع التعارض بين حديث ابن عباس القاضي بأن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم، وحديث يزيد بن الأصم الذي ذكر فيه أن ميمونة قالت إنه تزوجها وهو حلال.

فمن الوجوه التي دفع بها هذا التعارض قوله:« **وخامسها**: تسليم ذلك كلّه، وادعاء الخصوصية بالنبي ﷺ فقد ظهرت تخصيصاتُه في باب النكاح بأمور كثيرة، كما خُصَّ بالموهوبة، وبنكاح تسعٍ، وبالنكاح من غير ولي، ولا إذن الزوجة، كما فعل مع زينب إلى غير ذلك»[2].

3- جمعه بين حديثين متعارضين بينهما عموم وخصوص مطلق: إذا وجد القرطبي حديثين متعارضين أحدهما عام والآخر خاصّ وأمكن الجمع بينهما، بأن يخصص العام بالخاص، حمل العام على الخاص، ولا يصير إلى النسخ أو الترجيح، حرصًا منه على العمل بالحديثين ما أمكن.

---

(1) المفهم: 498/5.

(2) المصدر نفسه: 82/4.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في حديث المصراة، فبعد أن ذكر خلاف العلماء في الأخذ به، ذكر ما يمكن أن يعارضه من قوله ﷺ:« الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ »[1] ثم قال:« أنه لا معارضة بينهما؛ لأنا لا نُسَلِّمْ أنَّ اللبن خراجٌ سَلَّمناه، لكنه إذا نشأ على ضمان المشتري، ولبن المصراة نشأ على ضمان البائع، فإنَّه كان موجودًا في الضرع حالة التبايع سلّمناه، لكن حديث المصرَّاة خاصٌّ، وحديث الخراج بالضمان عام، ولا معارضة بينهما؛ لأن الجمع بينهما ممكن بأن يُبنى العام على الخاص، وهو الصحيح على ما مهدناه في أصول الفقه، وحينئذ يبطل قول من زَعَمَ أن حديثَ المصراةِ منسوخٌ بحديث:" الخراج بالضمان" سلمنا المعارضة، لكن المتقدم منهما من المتأخر مجهول، فلا يصح الحكم بالنسخ لعدم العلم بالتاريخ »[2].

4- **جمعه بين حديثين متعارضين بينهما عموم وخصوص وجهي**: إذا كان بين الحديثين المتعارضين عمومٌ وخصوصٌ، وكان هذا الخصوص من وجه بالنسبة إلى الآخر، وأمكن الجمع بينهما، بأن يخصص عموم الأول بالخصوص الوارد في الحديث الثاني، ويخصص عموم الحديث الثاني بالخصوص الوارد في الحديث الأول، فإن الإمام القرطبي يقول بالجمع بينهما، ولا يصير إلى الترجيح، أو النسخ، ومن أمثلة ذلك ما ورد في حديث أنس بن مالك الذي أوجب فيه الصلاة على النائم متى استيقض، وقوله ﷺ:« لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[3].

وبعد أن ذكر القرطبي هذا التعارض بين الحديثين قال جامعًا بينهما:« إن هذا عام في جنس الصلوات، وذلك خاص في الواجبات المقضيّة، والوجه الصحيح عند

(1) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الإجارة، باب: فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، ح 3508، قال الألباني: حسن.

(2)المفهم: 297/4.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ح 561.

الأصوليين: بناء العام على الخاص؛ إذ ذلك يرفع التعارض، وبه يمكن الجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين »[1].

5- جمعه بين الحديثين المتعارضين ببيان المطلق والمقيد: إذا تبيّن أنّ أحد الحديثين المتعارضين مطلقُ الدلالة، والآخر مقيد الدلالة، فالحكم في مثل هذا هو أن يصار إلى تقييد الإطلاق الوارد في أحدهما، بالتقييد الوارد في الآخر.

وقد سلك القرطبي هذه الطريقة في دفع التعارض بين الأحاديث، بأن حمل مطلقها على مقيدها، ومن ذلك ما جاء في اختلاف العلماء في العبد إذا كان مملوكًا لعدة أشخاص وباعه أحدُهم، فبعد أن ذكر هذه الأقوال ومستندات أصحابِها فيها قال:« إن هذه الأحاديث وإن تعدد رواتُها وكثرت ألفاظُها، فمقصودها كلها واحد، وهو بيان حكم من أعتق شركًا في عبدٍ، فهي قضية واحدة، غير أن من ألفاظ الرواة ما هو مقيَّد، ومنها ما هو مطلق، فيحمل مطلقها على مقيدها، وقد اتفق الأصوليون على ذلك فيما إذا اتحدت القضية، وهذا من ذلك النوع المتفق عليه، ثم إن هذا من باب الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى، والجمع أولى من الترجيح إذا أمكن باتفاق أهل الأصول »[2].

المطلب الثاني- النَّسخ:

إن لم يمكن الجمع بين الحديثين، نُظِر في التّاريخ؛ لمعرفة المتأخّر من المتقدّم، فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم، قال القرطبي:« المتقدم منهما من المتأخر مجهولًا، فلا يصح الحكم بالنسخ لعدم العلم بالتاريخ»[3]، وقال في موضع آخر:« شرط النسخ علم المتأخر من المتقدم»[4].

---

(1) المفهم: 249/2.

(2) المفهم: 249/4.

(3)المصدر نفسه: 297/4.

(4) نفسه: 64/5.

ومن الأحاديث التي حكم القرطبي بأنها منسوخة، ولا يتأتى فيها الجمع ما ورد في كلامه في باب ما جاء في قتل الكلاب، فذكر أن النبي ﷺ أمر بقتلها، ثم بعد ذلك رخَّص في اقتناء بعض منها، ككلاب الصيد والماشية، وبعد أن أورد هذين الحديثين قال:« ومقتضى هذا: أنَّه أمرهم بقتل جميع الكلاب من غير استثناء شيء منها، فبادروا وقتلوا كل ما وجدوا منها، ثم بعد ذلك رخَّص فيما ذكر، فيكون هذا الترخيص من باب النسخ؛ لأن العموم قد استقرَّ وبردَ وعمل عليه، فرفع الحكم عن شيء مما تناوله نسخ لا تخصيص »[1].

المطلب الثالث- التَّرجيح:

يرى القرطبي وجوب العمل بالقول الرّاجح قائلا:« وبيّنّا: أنه يجب عليه أن يبحث عن الأعلم؛ لأن الأعلم أرجح، والعمل بالرَّاجح واجب»[2] بل إنه حرَّم على الشَّخص الإقدام على أحد الأمرين دون أن يعلم الراجح منهما فقال:« إن الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم؛ إذ لا دليل مع التعارض»[3].

سلك الإمام القرطبي في ترجيحاته منهجًا علميًّا متميّزًا وفريدًا، ومن خلال استقرائي لترجيحاته في كتابه المفهم تجلّى لي أنها مرتكزة على ثلاث ركائز رئيسة، إليك بيانها.

أولًا- ترجيحاته باعتبار السند:

1- ترجيحه بكثرة الرواة: إن لم يمكن الرجوع إلى دليل آخر قطع باتباع الأكثر، فإنه أولى من الإلغاء[4]، وقد نحا القرطبي منحى الجمهور، فنراه يُرجِّح بين المسائل المتعارضة بكثرة الرواة، ومن الأحاديث التي رجَّح فيها بكثرة الرواة ما

---

(1) نفسه: 358/4.

(2) نفسه: 486/4.

(3) نفسه: 394/4.

(4) ينظر: البرهان في أصول الفقه: الجويني، 755/2.

جاء في باب النهي عن الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، حيث ذكر قوله ﷺ:« أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ »[1] وهذه يعارضها رواية «تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ»[2] فالرواية الأولى تشير إلى أن سبب القطع هو السرقة، بينما تشير الرواية الأخرى إلى أن السبب هو جحد المتاع.

قال القرطبي مرجِّحًا الرواية الأولى؛ لأن رواتها أكثر[3]:« إن رواية من روى:" أنها سرقت" أكثر وأشهر من رواية من قال:" إنَّها كانت تجحد المتاع" ».

2- ترجيحه بكون أحد الراويين صاحب الواقعة أو له صلة قويّة بما رواه: إذا تعارض خبران، وكان راوي أحدهما مباشرًا لها، أو له صلة بها، قُدِّم خبره على خبر غيره؛ لأنه أعلم بالقضية وأعرف بها من غيره، ومن أمثال تقديم رواية صاحب الواقعة: تقديم رواية ميمونة رضي الله عنها السابقة، على رواية ابن عباس رضي الله عنه، فمن الوجوه التي رجَّح بها القرطبي رواية ميمونة هو أنها صاحبة القصة، فقال بعد أن ذكر الوجه الأول:[4]« وثانيها: إنكار ميمونة لهذا، وإخبارها بأنه ﷺ تزوج بها وهو حلال، وهي أعلم بقصَّتها منه».

3- ترجيحه بقوَّة حفظ الراوي وضبطه: يُقدَّمُ الأقوى في الحفظ والضبط على مَن دونه، وهذا يُعرفُ بالتجربة والتتبُّعِ لمرويّاته وسيرته، وقد سلك القرطبي هذا المسلك في الترجيح بين الروايات التي ظاهرها التعارض، ومن ذلك اختلاف الروايات في نوع إحرامه ﷺ فبعد أن ذكر أقوال العلماء ومستنداتهم في هذه المسألة، قال منتصرًا لقول الإمام مالك:« فلما تعارضت هذه الروايات الصحيحة،

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح 4505.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة في الحدود، ح 4507.

(3) المفهم: 61/5.

(4) المصدر نفسه: 82/4.

صار كُلُّ فريقٍ إلى ما هو الأرجح عنده، فمما اعتضد به لمالك: أن عائشة أعلم بدُخْلَة أمر رسول الله ﷺ من غيرها؛ لملازمتها له، ولبحثها وجِدِّها في طلب ذلك، وكذلك جابر هو أحفظ الناس لحديث حَجّته ﷺ »[1].

4- ترجيحه المسند من الأحاديث على غيره: إذا تعارض خبران أحدهما مسند والآخر مرسل، رجّح القرطبي المسند على المرسل، حيث نجده في باب كفارة من أفطر متعمدًا في رمضان، يذكر أن الكفارات عند الجمهور ثلاثة أنواع، ثم ذكر قولًا للحسن وعطاء مفاده أن من لم يجد عتق رقبة، أهدى بدنة أو بقرة إلى مكة، استنادًا منهما إلى حديث مرسل أخرجه مالكٌ في الموطأ عن سعيد بن المسيب، ثم قال مرجِّحًا حديث الباب المسند على حديث الموطأ المرسل:« والصحيح: المسند من الأحاديث، فليس فيه شيء من ذلك»[2].

5- ترجيحه الصحيح من الأحاديث على المضطرب: ومن ذلك عند حديثه عمن شك أصلّى ثلاثًا أم أربعًا ؟ فهل يسجد قبل السلام أو بعده ؟ ثم رجَّح في هذه الصورة السجود بعد السلام، مستدلًّا عليه بحديث ذي اليدين، وهو معارض لحديث أبي سعيد، فقال في حديث أبي سعيد:« اعتلَّ أصحابُنا لهذا الحديث بأوجه: أحدها: أنه يعارضه حديث ذي اليدين؛ حيث زاد النبي ﷺ ثم سجد بعد السلام، وهو حديث لا علّة له، وحديث أبي سعيد أرسله مالك عن عطاء، وأسنده غيرُه، فكأن هذا اضطرابًا فيه، والسَّلِيم عن ذلك أرجح »[3].

6- ترجيحه بعلو الإسناد: إذا تعارض دليلان أحدهما كان إسناده عاليًا، بخلاف الآخر، فإن القرطبي يرجّحه على غيره، فعند حديثه عن من أعتق شِقص عبده وكان المعتِق معسرًا لم يكلف العبد السعي في تخليص ما بقي منه استنادًا

(1) نفسه: 243/3.

(2) المفهم: 136/3.

(3) المصدر نفسه: 144/2.

لحديث ابن عمر القاضي بذلك[1]، حيث رجَّحه على قول الأحناف القاضي بجبر الشريك في العتق، واستسعاء العبد استنادًا إلى حديث أبي هريرة [2]، قال القرطبي مرجِّحًا حديث ابن[3] عمر على أبي هريرة:« إن سند حديثنا أقرب سندًا من حديثهم، فتطرُّق احتمال الغلط إليه أبعد ».

ثانيًا- ترجيحاته باعتبار المتن:

1- ترجيحه الأحوط على غيره: إذا تعارض خبران، وكان أحدهما أحوط من الآخر، قُدم الأحوط على غيره؛ «لأن الأحوط للدين أسلم »[4] وهذا ما سلكه القرطبي عند كلامه على اختلاف العلماء في الفخذ. هل هو عورة أو لا ؟ حيث إننا نجده ينقل قول الإمام البخاري في المسألة ويرتضيه، فقال: قال البخاري:« حديث أنس أسند، وحديث جَرْهَد أحْوط؛ كي يخرج من اختلافهم»[5].

2- ترجيحه المنطوق على المفهوم المخالِف: ومن ذلك إثباته لربا الفضل وردّه لقول من قال بجوازه، استنادًا لمفهوم حديث ابن عباس الذي قال فيه:« إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ »[6] فبعد أن وجَّه هذا الحديث توجيهًا حسنًا قال:« ويظهر لي وجه آخر وهو حسن، وذلك أن دلالة حديث ابن عباس على نفي ربا الفضل دلالة بالمفهوم، ودلالة إثباته دلالة بالمنطوق، ودلالة المنطوق راجحة على دلالة المفهوم باتفاق النُّظّار»[7].

---

(1) وهو قوله: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ».

(2) وهو قوله:« مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ».

(3) المفهم: 251/4.

(4) اللمع في أصول الفقه: الشيرازي، 45/1.

(5) المفهم: 107/4.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، حديث رقم 4173.

(7) المفهم: 388/4.

3- ترجيحه الناقل عن حكم الأصل على الموافق لحكم الأصل: إذا تعارض خبران موجب أحدهما البراءة الأصلية، وموجب الثاني النقل عنها والإتيان بحكم جديد، فإنه يرجح الثاني على الأول؛ لوجود زيادة فيه، ومن أمثلة ذلك ما جاء في باب ما يقال في الخطبة ورفع الصوت بها، من أن النبي ﷺ منع أحد الخطباء من الجمع بين اسم الله ورسوله في ضمير واحد، ثم ذكر أن هذا يعارضه فعله ﷺ، حيث جمع بينهما، فذكر القرطبي أربعة توجيهات لدفع التعارض بالترجيح بين الأحاديث، ومن هذه التوجيهات قوله:« إن العمل بخبر المنع أولى لأوجه؛ لأنه تقعيد قاعدة، والخبر الآخر يحتمل الخصوص كما قررناه؛ ولأن لهذا الخبر ناقل، والآخر مُبقٍ على الأصل، فكان الأول أولى»[1].

4- ترجيحه المثبِت على النافي: إذا تعارض خبران، وكان أحدهما نافيًا والآخر مثبتًا، قُدِّم المثبت على النافي؛ لأن المثبت يخبر عن حقيقة، والنافي اعتمد الظاهر، مثال ذلك: ترجيحُ حديث بلالٍ رضي الله عنه في صلاة النبيّ ﷺ داخل الكعبة، على حديث أسامةَ رضي الله عنه أنه لم يُصلِّ فيها، فبعد أن ذكر هذا التعارض، رجَّح قولَ بلالٍ فقال:« وعلى الجملة: فحديث من أثبت أولى أن يؤخذ به؛ لأنه أخبر عن مشاهدة، فكان أولى من النَّافي »[2].

5- ترجيحه الحديث المروي باللفظ على غيره: إذا تعارض حديثان أحدهما منسوب إلى النبي ﷺ نصًّا وقولًا، والآخر منسوب إليه استدلالًا واجتهادًا، فإنه يرجّح المروي باللفظ على المنسوب بالاجتهاد، ومن أمثلة ذلك أيضا ما جاء في القُبْلة للصائم، حيث ذكر القرطبي رأي عائشة رضي الله عنها الدال على المنع، ثم أورد حديث أم سلمة القاضي بالجواز، ثم قال مرجِّحًا لحديث أم سلمة:« والأخذ

(1) المصدر نفسه: 409/2.

(2) نفسه: 341/3.

بحديث أم سلمة أولى؛ لأنه مبيّن للقاعدة، ونص في الواقعة، وقول عائشة اجتهاد منها»[1].

ثالثًا- ترجيحه بأمر خارجي:

إذا تعارض حديثان، ولم يوجد ما يرجح أحدهما على الآخر بأحد الطرق السالفة الذكر، فإن القرطبي يصير إلى مرجِّحاتٍ خارجية، وبيانها كما يأتي:

1- ترجيحه القول على الفعل المجرَّد: لأن الفعلَ لا عموم له، فإذا لم يصحبْه أمرٌ احتمل الخصوصيةَ للرسول ﷺ بخلاف القول، ومن ذلك تقديم القرطبي منع الجمع بين اسم الله ورسوله في ضمير واحد - كما مرَّ في أحد الأمثلة السابقة- لأن الجمع بين الاسمين من فعله، والنهي عن الجمع من قوله، فقدم المنع.

2- ترجيحه بعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:

إذا تعارض خبران وكان مع « أحدهما فتوى صحابي فيرجَّح على ما ليس كذلك؛ لأنه مما يثير الظن باجتماعهما»[2]، وهذا مذهب الجمهور، الذي سلكه القرطبي، فقد رجَّح الخبر الذي اعتضد بعمل الخلفاء الراشدين، عند حديثه على الشفعة واستحقاق الجار لها، فذكر أن الجمهور لا يقولون بشفعة الجار، وأنّ أبا حنيفة يقول بها، والسبب في ذلك كما قال:« معارضة حديثين صحيحين: أحدهما: حديث جابر:« الشُّفْعَةِ فِي مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»[3]، وثانيهما: حديث أبي رافع قال: سمعت النبي ﷺ يقول:« الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ »[4]،

---

(1) نفسه: 128/3.

(2) ينظر: البحر المحيط: الزركشي، 485/4، وانظر أيضا: شرح الكوكب المنير: ابن النجار، 700/4.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشفعة، باب فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث رقم 2138.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة، حديث رقم 6577.

وأشبه ما يقال في ذلك فيما يظهر لي – أي القرطبي- : أن حديث جابر الأول أرجح؛ لما قارنه من عمل الخلفاء وجمهور العلماء، وأهل المدينة، وغيرهم »[1].

3- ترجيحه بعمل أهل المدينة: إذا تعارض خبران، وكان أحدهما موافقًا لعمل أهل المدينة، فإن الإمام القرطبي يرجِّحه على غيره؛ لأنه يرى أن أقوال أهل المدينة وعملَهم خيرٌ من عمل غيرهم، ومن المسائل التي رجَّح فيها القرطبي عمل أهل المدينة على غيره ما جاء في مراتب أوقات الرائحين إلى الجمعة، حيث ذكر خلاف العلماء في المقصود بالسَّاعة المذكورة في الحديث، ثم رجَّح قول الإمام مالك، مستدلًّا له بثلاثة أوجه، أحدها عمل أهل المدينة، فقال:« وثالثها: عمل أهل المدينة المتصل بترك البكور للجمعة في أول النهار، وسعيهم إليها قُرب خطبتها وصلاتها، وهو نَقلٌ معلوم عندهم غير منكرٍ، وما كان أهل عصر النبي ﷺ والتابعين من بعدهم ممن يترك الأفضل إلى غيره، ويتمالئون على العمل بأقل الدرجات »[2] .

ومما فرط سوقه، نلاحظ أن القرطبي كان يراعي الأُسُسَ الترجيحية المبنيَّة على طُرُقِ الاستدلال الصَّحيحة، فاهتم بالرواية الحديثية، وذكر في مواضع كثيرة فوائدَ حديثيَّة والحِكَم التي لا ينبغي ترك بيانها عند شرح الأحاديث، والأهمُّ من ذلك كلِّه أنه ربط البحثَ الفقهي - عند شرحه للأحاديث وترجيحه لأحد الآراء- بالحديث وعلومه، مما جعل لترجيحاته الفقهية في المفهم مكانتها وشأنها العظيمين.

المطلب الرابع- التوقف:

إذا تعذَّرت على المجتهد الطرق السابقة " الجمع والنسخ والترجيح " فإنه يجب عليه التوقفُ حينئذ عن العمل بأحد الحديثين حتي يتبيَّن وجهُ الترجيح، قال الشاطبي:« التوقف عن القول بمقتضى أحدهما هو الواجب إذا لم يقع ترجيح »[3].

---

(1) المفهم: 421/4، 422.

(2) المصدر نفسه: 389/2.

(3) الموافقات: 113/5.

وقد أشار القرطبي إلى شيء من هذا عند قوله:« وأما إن لم يترجح الفعل على الترك، ولا الترك على الفعل، فهذا هو الأحق باسم الشبهة والمتشابه؛ لأنه قد تعارضت فيه الأشباه، فهذا النوع يجب فيه التوقف إلى الترجيح؛ لأن الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان حكم بغير دليل، فيحرم، إذ لا دليل مع التعارض»[1].

مما سبق ذكره اتضحت لنا المعالم الرئيسة لمنهج الإمام القرطبي في الجمع والتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، فقد كان - رحمه الله - حريصًا على التأليف بين الأحاديث المتعارضة، ونفي التضادِّ عنها ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، مُقَرِّرًا أن أحاديث النبي ﷺ لا يَضْرِبُ بعضُهَا بعضًا، وإنَّما تتفقُ وتتآلف.

المبحث الرابع- رأيه إزاء عمل أهل المدينة.

درج المؤلفون قديمًا وحديثًا على دراسة عمل أهل المدينة تحت باب الإجماع، وهذا خلل منهجي يقود إلى زيادة النزاع، وإسبال الغموض حول هذا المصطلح بتسميته إجماعًا، وقد تنبّها لهذا الخطأ الإمام الباجي، الذي ذكر أنه من قبيل الخبر، حيث قال:« ومما يحتج به على وجه الإجماع، وليس بإجماع على الحقيقة، إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل، وإنما هو احتجاج بخبر »[2] وهذا ما أكّده ابن خلدون في سياق حديثه عن إجماع أهل المدينة، حيث قال ما نصّه:« ولو ذكرت المسألة في باب فعل النبي ﷺ وتقريره... لكان أليق»[3].

ونظرًا لصحة ما ذهب إليه الإمامان، ولكثرة الجدل حول هذه المسألة سواء عند المالكية أو غيرهم، أفردت لها مبحثًا خاصًّا، أبرز من خلاله موقف أبي العباس القرطبي منه، حيث إنه من العلماء الذي فصّلوا القول فيها، وقد أشرت سلفًا إلى موقفه من تعارض هذا الأصل مع الخبر الواحد، وتتمة لذلك، نبيّن الآتي:

---

(1) المفهم: 394/4.

(2) المنهاج في ترتيب الحجاج: ص142.

(3) المقدمة: ص447.

لم ير القرطبي أن عمل أهل المدينة على درجة واحدة من الحُجِّية، وإنما قسّمه إلى قسمين، الأول: نقلي، والآخر: استدلالي، وحكم بأن الأوّل لا شك في حُجِّيته، ووجوب المصير إليه، بل ينبغي عدم الخلاف فيه؛ وذلك:« لأنه من باب النقل المتواتر، ولا فرق بين القول والفعل والإقرار؛ إذ كل ذلك نقل محصل للعمل القطعي، وأنهم عدد كثير، وجم غفير، تحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق، ولا شك أن ما كان هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد والأقيسة والظواهر»[1] وسبب حُجِّيته ليس من حيث الإجماع، وإنما بما يستند إليه، يقول في هذا:« فإجماع أهل المدينة ليس بحجة من حيث إجماعهم، بل إما هو من جهة نقلهم المتواتر، وإما من جهة شهادتهم لقرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشرع»[2] وهو بهذا ينفي الخطأ الذي وقع فيه أرباب المذاهب الأخرى وبعض المالكية في قولهم أن مالكًا يرى عمل أهل المدينة في منزلة إجماع الأُمَّة، الذي هو دليل من أدلة الأحكام المتفق عليها، فهذا ما ردّه القرطبي بقوله:« وقد صار كثيرٌ من أصحابنا إلى أنه أولى من الخبر؛ بناء منهم على أنه إجماع، وليس بصحيح؛ لأن المشهود له بالعصمة كل الأمة لا بعضها»[3] وهذا هو الصحيح من مذهب المالكية، على حدّ تعبير الزركشي.

أما النوع الثاني: وهو الاستدلالي الاجتهادي، فهذا حُجَّةٌ عند الانفراد، كما أنه مرجّح عند التعارض، وما خلا ذلك ليس بحجة، وقد استدلال القرطبي على هذا بقوله:« فالأولى فيه أنه حجة إذا انفرد، ومرجح لأحد المتعارضين؛ ودليلنا على ذلك أن المدينة مئرز الإيمان، ومنزل الأحكام، والصحابة هم المشافهون لأسبابها، الفاهمون لمقاصدها، ثم التابعون نقلوها وضبطوها»[4].

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، 530/3.

(2)المصدر نفسه: 530/3.

(3) نفسه: 531/3.

(4) البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي: 531/3.

وذكر القرطبي أن عمل أهل المدينة مما يعوّل عليه قديمًا في تقرير الأحكام، فعند قول معاوية ﷺ:"يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ"[1] قال القرطبي:« وهذا يدلّ على اعتبار أقوال أهل المدينة عندهم، وأنها مرجع يعتمد عليه في الأحكام، وهو من حجج مالك على أن إجماع أهل المدينة حجَّة، وقد حققنا ذلك في الأصول »[2] والذي حقّقه هو ما نقله عنه الزركشي، كما سبق بيانه.

وقد بنى على عمل أهل المدينة جملة من الفروع الفقهية، ومن ذلك استنكاره على من قدّم الصلاة على الخطبة في العيد يقول:« ونقل أهل المدينة المتّصل يردان على من قدّم الخطبة على الصلاة فيهما، ولا قائل به اليوم من فقهاء الإسلام »[3].

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فبعد هاته الجولة في بستان القرطبي ومعالم استدلاله بالسنة المطهرة سنح لي تسجيل الآتي:

1- كان القرطبي حافظًا لسنة المصطفى ﷺ، سالكًا مسلك الصحابة في الاستنباط منها، والاستناد بها في تقرير الأحكام الفقهية، ترجم ذلك جهده المضني في كتابه المفهم.

2- نفى القرطبي التعارض والتناقض بين أحاديثه ﷺ، فأكّد في كثير من المواضع في مفهمه على عدم وقوع التعارض بين أقواله ﷺ، وإن وجد فإنما هو في نفس المجتهد ليس إلا.

3- سار القرطبي على منهج المحدّثين في ترتيب طرق دفع التعارض الظاهري، فقدّم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، والتوقف.

(1)أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة....، ح 2127.

(2) المفهم: 357/5.

(3) المصدر نفسه: 421/2.

4- رفع القرطبي الإشكال الواقع في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد، حيث رأى أن الأول منقسم إلى: نقلي لا خلاف فيه، وآخر استدلالي، فالخبر مقدّم عليه.

5- خبر الواحد عند القرطبي، يصحّ الاستدلال به، والاستناد عليه في تقرير الأحكام، حتى وإن خالف القواعد العامة، والأصول الثابتة، ويكون أصلًا بنفسه، مثل سائر الأصول.

6- لا يعد القرطبي الإرسال علّة قادحة يرد بها الخبر، ولهذا قبل مرسل الصحابي، وقيّد مرسل غيره بشرطين، الأول: أن يكون المرسِل لا يروي إلا عن الثقات، والآخر: أن يكون عدلًا.

===============

ثبت المصادر والمراجع

1- آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم، عبد الله رميان الرميان، دار ابن الجوزي، ط1، 1426هـ

2- البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، تح: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ

3- البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني، تح: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط4، 1418هـ

4- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: العلائي، تح: إبراهيم السلفي، دار الكتب الثقافية، الكويت.

5- تذكرة الحفاظ: الذهبي، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ

6- الترجيحات الفقهية عند أبي العباس القرطبي من خلال كتابه المفهم: عادل المحروق، أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية، سنة 2014م.

7- جزء الطهارة والصلاة من كتاب المفهم: يوسف الفرت، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية.

8- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1423هـ.

9- رحلات أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي: سمير القدوري، بحث نشر بمجلة مكتبة الملك فهد الوطنية, المجلد الثاني، العدد11، لسنة 2005-2006م.

10-سنن أبي داود: تح: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ.

11-شجرة النور الزكية: محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت.

12-شرح الكوكب المنير: ابن النجار، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، ط2، 1418هـ.

13-صحيح البخاري: تح: مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ص1414هـ.

14-صحيح مسلم: تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، ط1374هـ.

15-الضروري في أصول الفقه: ابن رشد الحفيد، تح جمال العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1994م.

16-علوم الحديث: ابن الصلاح، تح: نور الدين عتر، دار الفكر، بيروت، ط 1406هـ.

17-فواتح الرحموت: عبد العلي الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ.

18-كشف القناع عن حكم الوجد والسماع: القرطبي، تح: الطريقي، ط1، 1411هـ.

19-اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1405هـ.

20-المبحث الخاص بإثبات نبوة محمد ﷺ من كتاب الإعلام, جامعة كمبلوتينسي «**Complutense**» بمدريد, سنة 2002م، دراسة وتحقيق، أحمد آيت بلعيد، رسالة الدكتوراه.

21-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: القرطبي، تح: هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت.

22-من المفسرين في عصر الحروب الصليبية القرطبي: أحمد بدوي، مقال منشور في مجلة الرسالة المصرية، عدد 858، لسنة 1949.

23-مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2006م.

24-المقدمة لابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط 1984م.

25-المنهاج في ترتيب الحجاج: الباجي، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط3، 2000م.

26-منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي: الحسين الحيان، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، ط1، 1424.

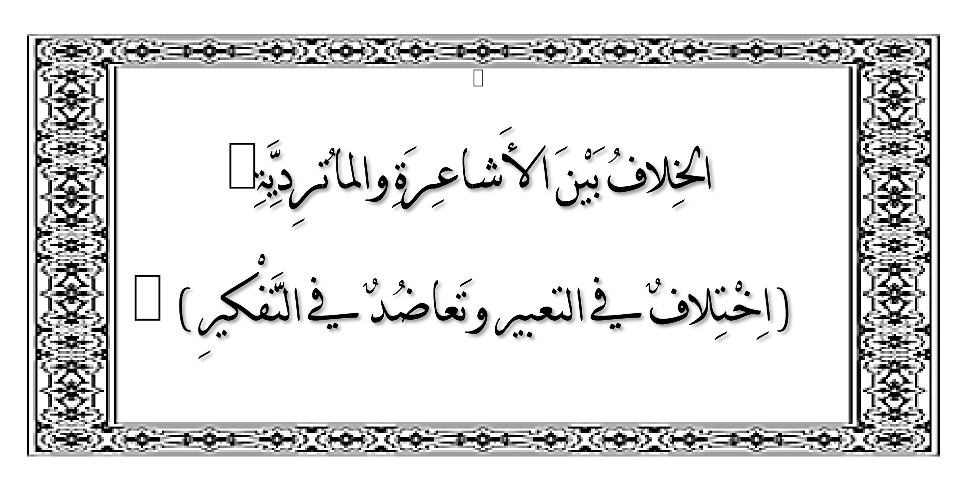
27-المنهج الأصولي لأبي العباس القرطبي من خلال كتابه المفهم، غلاب ساعد، رسالة ماجستير مرقونة في كلية أصول الدين، الجزائر،

28-الموافقات: الشاطبي، تح: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ

29-النجوم الزاهرة: ابن ثغري بردي، تح: إبراهيم طرخان، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

30-نهاية السول شرح منهاج الوصول: الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ

31-الوافي بالوفيات: الصفدي، تح: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ



د. عبد العالم محمد القريدي
كلية التربية/ زوارة
جامعة الزاوية

الكَلِماتُ المِفْتاحِيَّةُ: خِلَافٌ – أَشْعَرِيٌّ – ماتُرِيدِيٌّ – مَذْهَبٌ.

مُقَدّمَـــــةٌ:

الحَمْدُ للهِ وَكَفَى، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى، والرِّضَا عَنِ الصَّحَابَةِ الشُّرَفَا، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِ العَرْضِ وَاللِّقَا،

وَبَعْدُ . . .

فَقَدْ ظَلَّ المَذْهبانِ الأَشْعَرِيُّ والماتُريديُّ هُما المَذْهبانِ السَّائِدانِ في مُعْظَمِ بِلادِ الإسْلامِ شَرْقاً وغَرْباً؛ فَقَدِ انْتَشَرَ المَذْهَبُ الماتُريديُّ في مُعْظَمِ بِلادِ ما وَراءِ النَّهْرِ وبِلادِ التُّرْكِ في حِينَ انْتَشَرَ المَذْهَبُ الأَشْعَرِيُّ في بَقِيَّةِ أَقْطارِ العالَمِ الإسْلاميِّ، وظَلَّ راسِخاً في أَشْهَرِ مَناراتِهِ، كَالجامِعِ الأَزْهَرِ في مِصْرَ، وجامِعِ الزَّيْتونَةِ في تُونُسَ، وجامِعِ القَرَوِّيينَ في المَغْربِ، والمَحاضِرِ العِلْمِيَّةِ بِمُورتانِيا، والجامِعِ الأُمُويِّ في الشَّامِ، وزَوايا السُّنوسِيَّةِ في ليبيا، والزَّوايا الدِّينيَّةِ في الجَزائِرِ، ومَدارِسِ حَضْرَمَوْتَ باليَمَنِ، ومَدارِسِ

خُرَاسانَ بِبلادِ فارِس، ونَدْوَةِ العُلَماءِ في الهِنْدِ، والزَّوايا الدِّينيَّةِ في أَفْرِيقِيا السَّوْداءِ وغَيْرِها[1].

وَظَلَّ هَذانِ المَذْهبانِ في تَوافُقٍ وانْسِجامٍ يُؤْمِنُ أَتْباعُ كُلٍّ مِنْهُما بما يُؤْمِنُ بهِ الآخَرُ، بَلْ حَرِصَ أَتْباعُهُما عَلَى اقْتِناصِ ما في المَذْهَبِ الآخَرِ مِنْ فَوائِدَ؛ ذلكَ أنَّ الخِلافَ بَيْنَهُما لَيْسَ خِلافاً أُصوليّاً يَسْتَدْعِي تَبْديعاً أو تَكْفيراً؛ بَلْ هُوَ تَماماً كالخِلافِ في الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ[2].

ويُنْسَبُ المَذْهَبُ الأَشْعَريُّ لأبي الحَسَنِ الأَشْعَريِّ، وهْوَ عَلي بْنُ إسْماعيلَ بنِ إسْحاقَ، سَليلُ الصَّحابيِّ الجَليلِ أبي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ ذي الأَصْلِ اليَمَنِيِّ المَوْلودِ، وقَدْ وُلِدَ أبو الحَسَنِ بالبَصْرَةِ سَنَةَ 260هـ، وتُوفِّيَ ببغدادَ سَنَةَ 324هـ، بَدَأَ أبو الحَسَنِ حَياتَهُ بالاعْتِزالِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ تائِباً؛ لِيَكونَ مِنْ أَشْهَرِ مُخالِفيهِمْ[3]، مِنْ أَشْهَرِ كُتُبِهِ: الإبانَةُ عَنْ أُصولِ الدِّيانَةِ[4]، واللُّمَعُ في الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الزَّيْغِ والبِدَعِ[5].

وَهْوَ مَذْهَبٌ اقْتَدَى بِهِ أَكْثَرُ العُلَماءِ؛ بلْ ولنْ تَجِدَ مِنَ الفُقَهاءِ مِنَ الحَنَفيَّةِ والمالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ إلَّا مُوافِقٌ لَهُ أَوْ مُنْتَسَبٌ إليهِ أَوْ راضٍ بِحَميدِ سَعْيِهِ في دِينِ اللهِ أَوْ مُثْنٍ عليهِ بِكَثْرَةِ العِلْمِ[6].

---

(1) يُنظر: أهل السنة الأشاعرة،(شهادة علماء الأمة وأدلتهم)، حمد السنان وفوزي العنجري، ص 264 .

(2) يُنظر: مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتردية(ومعه أربعة مختصرات في العقائد)، لابن كمال باشا: شمس الدين أحمد بن سليمان، ص 20 .

(3) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: 284/3 - 285 .

(4) نُشر كتاب الإبانة عدة مرات، منها بتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، ونشر بدار الكتب العلمية ببيروت، بتحقيق: عباس صباغ ونشره بدار النفائس ببيروت سنة 1994م.

(5) حقق الكتاب: حمودة غرابة، ونشره بالمكتبة الأزهرية للتراث بمصر سنة 1993م.

(6) يُنظر: أهل السنة الأشاعرة،(شهادة علماء الأمة وأدلتهم)، حمد السنان وفوزي العنجري، ص 258 .

أَمَّا المَذْهَبُ الماتُريديُّ فَيُنْسَبُ إلى الشَّيْخِ أبي مَنْصورٍ الماتُريديِّ، وهو مُحمَّدُ بْنُ مُحمَّدِ بنِ محمودٍ، نِسْبَتُهُ إلى ماتُريدَ بِسَمَرْقَنْدَ، لهُ كِتابُ التَّوْحيدِ[1]، جَمَعَ فيهِ آراءَهُ، لَمْ يَذْكُرِ المُؤَرِّخُونَ تاريخَ مِيلَادِهِ، في حِين سَجَّلُوا تاريخَ وَفاتِهِ، فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ تُوفِّيَ سنةَ 333هـ[2].

وَقَدْ مَثَّلَ المَذْهَبانِ مُعْظَمَ عَقيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ أَحْسَنَ تَمْثيلٍ عَبْرَ أَزْمِنَةٍ طَويلَةٍ وَأَمْكِنَةٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ إذْ يَعودُ الفَضْلُ إليهما في الجَمْعِ والتَّرْتيبِ والتَّدْليلِ؛ حَتَّى خَرَجَتْ لَبَناً سائِغاً بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ[3].

أَهَمِيَّةُ المَوْضوعِ:

نَظَراً لِأَهَمِيَّةِ العَقيدَةِ وَمَكانَتِها في نُفوسِ المُسْلِمينَ؛ إذْ إنَّ صِحّةَ العَقيدَةِ تُعَدُّ أَمْراً مِنْ أُمورِ الدِّينِ الحَنيفِ، وأَنَّ جَوْهَرَ العَقيدَةِ واحِدٌ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى نَبيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنَّ ما يَظْهَرُ مِنْ خِلافٍ لا يَعْدُو أَنْ يَكونَ خِلافاً لَفْظِيّاً.

أَسْبابُ الاخْتِيارِ وَالمَنْهَجُ المُتَّبَعُ:

نَظَراً لِمَا يَتَعَرَّضُ لَهُ هَذانِ المَذْهَبانِ مِنِ انْتِقادٍ لاذِعٍ في هَذا العَصْرِ مِنَ الذينَ يَجْهَلونَهُما، وما يُنْسَبُ إِليهِ مِنِ اخْتِلافٍ في مَسائِلِ العَقيدَةِ التي يَنْبَغي أَلَّا يُخْتَلَفَ فيها؛ قامَ الباحِثُ بِجَمْعِ ما اخْتارَهُ مِنْ تِلكَ المَسائِلِ مِنْ كُتُبِ العَقيدَةِ عِنْدَ الأشاعِرَةِ وَفْقَ المَنْهَجِ الاسْتِقْرائيِّ الوَصْفيِّ؛ إذْ كَثيرًا ما يُشيرونَ إلى خِلافِهِمْ معَ الماتُريديَّةِ، فَضْلاً عَنْ مُصَنَّفاتِ الماتُريديَّةِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ التي أُتيحَ للباحِثِ الاطِّلاعُ عليها، لِيَقومَ الباحِثُ بِوَصْفِها وَتَحْليلِ مَسالِكِها ومُقارَنَةِ أَدِلَّتِها؛ وُصولاً إِلَى رَأْيٍ راسِخٍ مَبْنِيٍّ عَلَى دَليلٍ ثابِتٍ مَتِينٍ.

---

(1) حقق الكتاب: فتح الله خليف، ونشرته: دار الجامعات المصرية بالإسكندرية.

(2) الأعلام، لخير الدين الزركلي 19/7 .

(3) يُنظر: سراج السالك شرح أسهل المسالك، للجعلي: السيد عثمان بن حسنين بري، ص 49 .

الدّراساتُ السَّابِقَةُ:

مِنَ العُلَماءِ الذينَ أَفْرَدُوا لِلخِلَافِ بَيْنَ المَذْهَبَيْنِ الأَشْعَرِيِّ وَالماتُرِيدِيِّ ابْنُ كَمال باشا: شَمْسُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمانَ المُتَوَفَّى سَنَةَ 940هـ، في كِتابِهِ: مَسائِلِ الاخْتِلافِ بَيْنَ الأَشاعِرَةِ والمَاتُرِدِيَّةِ.

أَهْدافُ البَحْثِ:

يَهْدَفُ البَحْثُ إلى الوُقوفِ عَلَى هاتينِ المَدْرستَيْنِ وما قامَتا بِهِ مِنْ خِدْمَةٍ جَليلَةٍ للعَقيدَةِ الإسْلاميَّةِ؛ بَلْ والدِّفاع عنها ضِدَّ صَوْلاتِ العُقولِ المارِقَةِ، فَضْلاً عَلَى مَعْرِفَةِ رُوحِ الخِلافِ الهادِئَةِ في أَصْعَبِ أَماكِنِها، وهو جانِبُ العَقيدَةِ، لَدَى هَؤلاءِ العُلَماءِ الأَجِلَّاءِ، وما نَتجَ عَنْ خِلافِهِمْ مِنْ فَوائِدَ جَليلَةٍ أَسْهَمَتْ في نَشْرِ عَقائِدِ الإسْلامِ بِأَصْقاعِ المَعْمورَةِ.

وَمِنْ أَهَمِّ تِلْكَ المَسائِلِ التي اخْتَلَفَ فيها الإمامانِ، هي:

المَسْأَلَةُ الأُولَى - الخِلافُ في نُبُوَّةِ الأُنْثَى:

سَكَتَ الإمامُ الأَشْعريُّ عَنِ اشْتِراطِ الذُّكورَةِ في النُّبُوَّةِ[1]، وتَبِعَهُ في ذلكَ كَثيرٌ مِنَ العُلَماءِ مِنْ بَعْدُ، كالقُرْطُبِييْنِ: المُفَسِّرِ[2]، والمُحَدِّثِ[3]، فَأجازا أَنْ تَكونَ الأُنْثَى نَبِيَّةً، كَحَوَّاءَ، ومَرْيَمَ، وآسِيَةَ، وهاجِرَ، وسارَّةَ، وأُمِّ مُوسَى - عَليهُنَّ السَّلامُ[4] -،

(1) يُنظر: التحفة الخيرية على الشنشورية(وبهامشه: الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية لبهاء الدين العجمي الشنشوري)، للباجوري: إبراهيم بن محمد بن أحمد(ت 1277هـ)، ص 19.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، مفسر من أهل قرطبة، رحل إلى مصر وتوفي بها سنة 671هـ، له مصنَّفات كثيرة، منها تفسيره المسمى: الجامع لأحكام القرآن يُنظر: الأعلام، للزركشي 322/5.

(3) أبو العبّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، ومحدّث، مولده بقرطبة، سافر إلى الإسكندرية، وتوفي بها سنة 656هـ، له شرح على صحيح مسلم، يُسمّى: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم يُنظر: الإعلام، للزركلي 186/1.

(4) يُنظر: مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتردية، لابن كمال باشا، ص 71 .

اسْتِدْلالاً بِقَوْلِهِ تَعالى:﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِيٓۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾[1]، والوَحْيُ مِنَ خَصائِصِ الأنْبياءِ، قالَ تَعالى:﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّۦنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾[2]، فَيَقولُ أبو العَبَّاسِ أحمدُ بْنُ عُمَرَ القُرْطبيُّ المُحَدِّثُ(ت 656هـ) عَنْ مَرْيَمَ - عليها السَّلامُ -:" والصَّحيحُ أنَّ مَرْيَمَ نَبِيَّةٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى أَوْحَى إليها بِواسِطَةِ المَلِكِ، كَما أَوْحَى لِسائِرِ النَّبِيينَ"[3]، ويَقولُ أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أحمدَ القُرْطُبيُّ المُفَسِّرُ(ت 671هـ) في الرَّدِّ عَلى مَنْ قالَ إنَّها صِدِّيقَةٌ مُحْتَجّاً بِقَولِهِ تَعالى:﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌۖ﴾[4]:" فَإِنَّهُ يَجوزُ أنْ تَكونَ صِدِّيقَةً مَعَ كَوْنِها نَبِيَّةً كَإِدْرِيسَ - عليهِ السَّلامُ -"[5]، خِلافاً للرِّسالَةِ؛ فالذُّكورَةُ شَرْطٌ فيها، فَلَا يَجوزُ أنْ تَكونَ المَرْأَةُ رَسُولاً[6].

أَمَّا الماتُريديُّ فَقَدْ ذَهَبَ إلى اشْتِراطِ الذُّكورَةِ في النُّبُوَّةِ مِثْلَما اشْتُرِطَتْ في الرِّسالَةِ[7]، وَهْوَ ما رَجَّحَهُ مُتَأَخِّرُو الأَشاعِرَةِ مِنْ بَعْدُ، وَأَوَّلُوا الوَحْيَ المَذْكورَ لِأُمِّ مُوْسَى في الآيَةِ السَّابِقَةِ بِأَنَّهُ وَحْيُ إِلْهامٍ[8]، كما أَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ، في قَوْلِهِ:﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنْ الْجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنْ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾[9]، وَاسْتَقَرَّ لَدَيْهِمْ عَدَمُ نُبُوَّةِ الأُنْثَى، قالَ مُحَمَّدُ

(1) القصص 7 .

(2) النساء 163 .

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 332/6 .

(4) المائدة من الآية 75 .

(5) الجامع لأحكام القرآن 2248/4 .

(6) يُنظر: كتاب الصاوي على جوهرة التوحيد، لأحمد بن محمد الصاوي(ت 1241هـ)، ص 283 .

(7) يُنظر: مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتردية، لابن كمال باشا، ص 70 .

(8) يُنظر: مباحث في علوم القرآن، منّاع القطان، ص 32 - 33 .

(9) النحل 68.

البَشَّار[1] في مَنْظومَتِهِ: أَسْهَلِ المَسالِكِ لِنَظْمِ تَرْغيبِ المُريدِ السَّالِكِ عَلَى مَذْهَبِ الإمْامِ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ[2]:

وَلَا نَبِيَّ قَطُّ أُنْثَى يُجْتَبَى ... أَوْ عَبْدٌ أَوْ ذُو عاهَةٍ قَبْلَ النَّبَا

لَـــذا رَجَّحُوا علَى القَوْلِ المُعْتَمَدِ لَدَيْهُمْ أنَّ مَرْيمَ صِدِّيقَةٌ، وَآسِيَةَ وَلِيَّةٌ[3].

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ – زِيادَةُ الإِيمانِ ونَقْصُهُ:

تَقَرَّرَ لَدَى الأَشاعِرَةِ أَنَّ الإيمانَ يَزيدُ بالطَّاعاتِ ويَنْقُصُ بالمِعاصي[4]، يَقولُ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ:" وَأَجْمَعُوا عَلَى أنَّ الإيمانَ يَزيدُ بالطَّاعَةِ ويَنْقُصُ بالمَعْصِيَةِ، ولَيْسَ نَقْصانُهُ عِنْدَنا شَكّاً فِيما أُمِرْنا بالتَّصْديقِ بهِ ولَا جَهْلاً بهِ، وإنَّما هُوَ نُقْصانٌ في مَرْتَبَةِ العِلْمِ وزِيادَةِ البَيَانِ"[5]، واحْتَجُّوا علَى ذلِكَ بِقَوْلِهِ تَعالى:﴿ **وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا** ﴾[6]، وبِقَوْلِهِ تَعالى:﴿ **وَيَزْدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا** ﴾[7]، وبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ :" قُلْنا: يا رَسولَ اللهِ، إنّ الإيمانَ يَزيدُ ويَنْقُصُ؟ قالَ: نَعَمْ، يَزيدُ حَتَّى يُدْخِلَ صاحِبَهُ الجَنَّةَ، ويَنْقُصُ حَتَّى يُدْخِلَ صاحِبَهُ النَّارَ"[8]، قالَ صاحِبُ الجَوْهَرَةِ[9]:

(1) لم أعثر له على ترجمة فيما أتيح لي من مصادر.

(2) يُنظر: سراج السالك شرح أسهل المسالك، للجعلي: السيد عثمان بن حسنين 51/1 .

(3) يُنظر: كتاب شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ص 283.

(4) يُنظر: حاشية الأمير على شرح عبد السلام على الجوهرة في علم الكلام، ص 52 .

(5) أصول أهل السنة والجماعة المسماة برسالة أهل الثغر، ص 88 .

(6) الأنفال 2 .

(7) المدثر 31 .

(8) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري: 481/1 .

(9) وهو أبو الإمداد برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، نسبةً إلى(لقانة) بمصر، صوفي وفقيه مالكي، توفي بقرب العقبة عائداً من الحج سنة 1041هـ، له مؤلفات، منها: جوهرة التوحيد، وهي منظومة في العقائد يُنظر: الأعلام 28/1.

وَرُجِّحَتْ زِيادَةُ الإِيمانِ ... بِما تَزِيدُ طاعَةُ الإِنْسانِ[1]

وَمَحَلُّ القَوْلِ بِزِيادَةِ الإيمانِ ونَقْصِهِ عِنْدَهُمْ يَكونُ في غَيْرِ إيمانِ الأنْبياءِ والمَلائِكَةِ، فَإيمانُ الأنْبياءِ يَزيدُ وَلا يَنْقُصُ، وإيمانُ المَلائِكَةِ لا يَزيدُ وَلَا يَنْقُصُ[2].

أمَّا الماتُريديَّةُ فَيَرْونَ أَنَّ الإيمانَ لا يَزيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ حَقيقَتَهُ التَّصْديقُ، وَمِنْ ثَمَّ لا يَتَصَوَّرُ فيهِ زِيادَةٌ ولا نُقْصانٌ، يَقولُ أَبو الثَّناءِ اللَّامِشْيُّ الماتُريديُّ[3]:" وَإذا ثَبَتَ أَنَّ الإيمانَ هُوَ الإقْرارُ والتَّصْديقُ ثَبَتَ أَنَّهُ لا يَزيدُ وَلا يَنْقُصُ؛ لِأَنَّ الإقْرارَ والتَّصْديقَ لا يَحْتَمِلانِ الزِّيادَةَ والنُّقْصانَ"[4]، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ رَأْيَهُمْ في عَدَمِ نُقْصانِهِ، ما جاءَ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ:" الإِسْلامُ يَزيدُ وَلا يَنْقُصُ"[5]، أَمَّا ما جاءَ مِنْ زِيادَةٍ لِلإيمانِ في الآياتِ والأحاديثِ السَّابِقَةِ فَقَدْ حَمَلُوها عَلَى عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإيمانُ الصَّحابَةِ يَزْدادُ بِكُلِّ ما يَتَجَدَّدُ عَلَيْهِمْ مِنْ قُرآنٍ وأَحْكامٍ فَيَزْدادونَ عِلْماً بها، وعليهِ فإنَّ الزِّيادَةَ المَذْكورَةَ تَرْجِعُ إلى الأَعْمالِ[6]، وَهْوَ تَأْويلٌ لم يُقْنِعِ الأَشاعِرَةَ، الذينَ رَأَوْها زِيادَةً حَقَيْقيَّةً؛ لأنَّها تَتَعَلَّقُ بالتَّصْديقِ نَفْسِهِ، كَما تَدُلُّ عليهِ الأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ والنَّقْلِيَّةُ التي لا تَحتاجُ إِلَى تَأْويلٍ[7].

---

(1) يُنظر: كتاب شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ص 138 .

(2) يُنظر: نفسه، ص 139.

(3) لم أجد له ترجمة في كتب المصادر، لكن محقق كتابه(التمهيد لقواعد التوحيد) رجح أنه أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، من علماء وراء النهر، عاش في أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس الهجري يُنظر: مقدمة المحقق ، ص 9 .

(4) كتاب التمهيد لقواعد التوحيد، ص 134 .

(5) أخرجه البيهقي: في السنن الكبرى برقم 12153 (338/6) والحديث صحيح.

(6) يُنظر: كتاب شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ص 140 .

(7) يُنظر: نفسه، ص 141 .

وَتَظَلُّ المَسْأَلَةُ خِلافِيَّةً بَيْنَهُما، وللتَّوْفيقِ بينَ رَأْيَيْهُما رَأَى الخَطَّابيُّ[1] إمْكانَ حَمْلِ الزِّيادَةِ والنُّقْصانِ عَلَى العَمَلِ، وَهْوَ فَرْعٌ عَنْ الإيمانِ، وإمْكانَ حَمْلِ عَدَمِهما عَلَى القَوْلِ، فَالإيمانُ قَوْلٌ أيْضاً، وإمْكانَ حَمْلِ الزِّيادَةِ بِلَا نُقْصانٍ عَلَى الاعْتِقادِ، فَيَنْصَهِرُ الخِلافُ بَيْنَهُما وَيَبْقَى لَفْظيّاً[2].

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ - التَّوْبَةُ عِنْدَ الغَرْغَرَةِ:

يَرَى الأَشاعِرَةُ أَنَّ التَّوْبَةَ لا تَصِحُّ عِنْدَ الغَرْغَرَةِ، وَهْيَ ساعَةُ نَزْعِ الرُّوحِ، لِقَولِهِ تَعالـــى:﴿ **يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ** ﴾[3]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ:" إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لم يُغَرْغِرْ"[4]، وَمِمَّا يَعْضُدُ قَوْلَ الأَشاعِرَةِ قَوْلِهِ تَعالى:﴿ **وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ** ﴾[5]، وَقَولِهِ تَعالى:﴿ **وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتۡبَعَهُمۡ فِرۡعَوۡنُ وَجُنُودُهُۥ بَغۡيٗا وَعَدۡوًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ**﴾[6].

---

(1) وهو أبو سليمان حمد بن محمد بن خطاب البستي، من أئمة أهل السنة في الفقه والحديث واللغة، له تصانيف كثيرة، منها: شرح البخاري، وشرح سنن أبي داود، توفي سنة 388هـيُنظر: الأعلام 273/2 .

(2) يُنظر: شرح الناظم على الجوهرة، للقاني، ص 296/1 - 305 .

(3) الأنعام 158.

(4) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب : الدعوات، باب : فضل التوبة والاستغفار، وقال عنه: « حديث حسن غريب» ، برقم 3537، ص 922- 923.

(5) النساء 18 .

(6) يونس 90 - 91 .

أمَّا الماتُرِيديَّةُ فَقَدْ حَمَلُوا ذلِكَ عَلَى تَوْبَةِ الكافِرِ مِنْ كُفْرِهِ، فَالمُؤْمِنُ عِنْدَهمْ تَصِحُّ مِنْهُ التَّوْبَةُ عِنْدَ نَزْعِ الرُّوحِ؛ عَمَلاً بالاسْتِصْحابِ؛ إذِ التَّوْبَةُ مِنَ المَعاصي لَيْسَتْ كَالتَّوْبَةِ مِنَ الشِّرْكِ[1].

وَقَدْ تَبَنَّى العلقميُّ[2] - وَهْوَ مِنْ مُتَأَخِّرِي الأشاعِرَةِ - رَأْيَ الماتُريديِّ؛ لِمَا لَهُ مِنْ فائِدَةٍ تُفيدُ المُؤْمِنَ في التَّوْبَةِ مِنْ مَعاصِيهِ عِنْدَ تِلْكَ السَّاعَةِ[3].

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ – التَّفْضيلُ بَيْنَ المَلائِكَةِ والبَشَرِ:

ذَهَبَ الأَشاعِرَةُ إلَى تَفْضيلِ الأنْبياءِ عَلَى المَلائِكَةِ، وإلَى تَفْضيلِ المَلائِكَةِ عَلَى غَيْرِ الأنْبياءِ مِنْ البَشَرِ، دُوْنَما تَفْصيلٍ في الحالتَيْنِ[4].

أمَّا الماتُريديَّةُ فَفَصَّلُوا في هَذا التَّفْضيلِ، فَذَهَبوا إلَى القَوْلِ بأنَّ بَعْضَ الأنْبياءِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، لِقَولِهِ تَعالى:﴿**وَتِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾[5]، فَنَبيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ أفْضَلُ الخَلْقِ عَلَى الإطْلاقِ، ثُمَّ خَليلُ اللهِ إبْراهيمُ عليه السلام، ثُمَّ كَليمُ اللهِ مُوْسَى عليه السلام، ثُمَّ رُوحُ اللهِ عِيْسَى عليه السلام، ثُمَّ نُوحٌ عليه السلام، ثُمَّ سائِرُ الرُّسلِ - عَلَيهمُ السَّلامُ -، ثُمَّ الأنْبياءُ غَيْرُ الرُسلِ - عليهمُ السَّلامُ -، وَهُمْ -أيضاً - مُتَفاضِلونَ فِيما بَيْنَهُمْ، لَكِنْ لا يَعْلَمُ تَفْضيلَهُمْ إلَّا اللهُ، ثُمَّ جِبْريلُ عليه السلام، ثُمَّ إسْرافيلُ عليه السلام، ثُمَّ مِيكائِيلُ عليه السلام، ثُمَّ مَلَكُ المَوْتِ عليه السلام، ثُمَّ عامَةُ البَشَرِ مِنْ أوْلياءِ اللهِ، كَأبي بَكْرٍ

(1) يُنظر: هداية المريد لجوهرة التوحيد، للقاني: برهان الدين إبراهيم(ت 1041هـ)، ص 477 .

(2) هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي العلقمي، فقيه شافعي، عارف بالحديث، شرح الجامع الصغير للسيوطي، توفي سنة969هـيُنظر: الأعلام، للزركلي 195/6- 196.

(3) يُنظر: شرح الناظم على الجوهرة، وهو الشرح الصغير المسمى: هداية المريد لجوهرة التوحيد(وبهامشه: حواشٍ وتقريرات للمؤلف وللخرشي وللطوخي وللإطفيحي، للقاني: برهان الدين إبراهيم 1257/2 .

(4) يُنظر: السابق 765/2 - وعمدة المريد لجوهرة التوحيد المسمى الشرح الكبير، للقاني: برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم1050/2.

(5) البقرة 153 .

الصِّدِّيقِ ﷺ وعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ ثُمَّ عامَةُ المَلائِكَةِ - عليهمُ السَّلامُ -، ثُمَّ عامَةُ البَشَرِ غَيْرُ الأَوْلياءِ[1].

أمَّا أفْضَلُ البَشَرِ مِنْ غَيْرِ الرُّسلِ والأنْبياءِ فَأَبو بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ، ثُمَّ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أبي طالِبٍ ﷺ، ثُمَّ باقي العَشَرَةِ المُبَشَّرونَ بالجَنَّةِ، وَهُمْ: طَلْحَةُ بْنُ عُبيدِ اللهِ ﷺ، والزُّبَيرُ بْنُ العَوَّامِ، وعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ، وسَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ، وسَعيدُ بْنُ زَيدٍ، وأبو عُبَيْدَةُ عامِرُ بْنُ الجَرَّاحِ، ولا يَعْلَمُ تَفاوُتَهُمْ في الفَضْلِ إلَّا اللهُ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ أهْلُ أُحَدَ، ثُمَّ أهْلُ بَيْعَةِ الرّضوانِ، ثُمَّ سائِرُ الصَّحابَةِ، ثُمَّ التَّابِعونَ، ثُمَّ تابِعُوهُمْ[2].

أمَّا أفْضَلُ النِّساءِ فَهْيَ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرانَ - عليها السَّلامُ -، ثُمَّ فاطِمَةُ الزَّهْراءُ بِنْتُ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ - رَضِيَ اللهُ عَنْها-، ثُمَّ أُمُّ المُؤْمِنينَ خَديجَةُ بِنْتُ خُوَيْلَدٍ - رَضِيَ اللهُ عنها -، ثُمَّ أُمُّ المُؤْمِنينَ عائِشَةُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللهُ عنها -، ثُمَّ آسِيَةُ بِنْتُ مُزاحِمٍ زَوْجُ فِرْعونَ وزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ في الجَنَّةِ[3].

وقَدْ رَجَّحَ مُتَأَخِّرُو الأَشاعِرَةِ رَأْيَ الماتُريديَّةِ في هَذا التَّفْصيلِ مِنَ التَّفْضيلِ ونادوا بِهِ[4].

المَسْأَلَةُ الخامِسَةُ - الوَعْدُ والوَعيدُ:

يُفَرِّقُ أهْلُ التَّوْحيدِ بَيْنَ وَعْدِ اللهِ وبَيْنَ وَعِيدِهِ، فَالوَعْدُ هُوَ وَعْدُ اللهِ المُؤْمِنينَ الطَّائِعينَ الجَنَّةَ، والوَعيدُ هو وَعيدُ الكُفَّارَ النَّارَ، وهُما لا يَتَخَلَّفانِ؛ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿**وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[5]، وقَولِهِ تَعالى:

---

(1) يُنظر: كتاب شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ص 297 – 298.

(2) يُنظر: سراج السالك شرح أسهل المسالك، للجعلي، ص 32 - 37 .

(3) يُنظر: نفسه، ص 45 .

(4) يُنظر: كتاب شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ص 297 - والجوهر الفريد في علم التوحيد، عبد الهادي إدريس أبو أصبع، ص 162 .

(5) الروم 6 .

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتُ النَّعِيمِ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ وَعْدَ اللَّهِ حَقّاًۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [1]، وقَوْلِهِ:﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾[2]، وقَولِهِ:﴿قَالَ لا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ(*) مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ﴾[3]، وَكَوْنُ الوَعْدِ والوَعيدِ لا يَتَخَلَّفانِ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الأَشاعِرَةِ والماتُريديَّةِ؛ لأَنَّ كُلّاً مِنَ الوَعْدِ والوَعيدِ كانَ وِفْقاً لِعِلْمِهِ الأَزَلِيِّ، فَلَوْ تَخَلَّفَ لانْقَلَبَ عِلْمُهُ سُبْحانَهُ جَهْلاً ولَلَزِمَ عليهِ سُبْحانَهُ الكَذِبُ في خَبَرِهِ، وكِلاهُما مُسْتَحيلٌ[4].

أَمَّا وَعِيدُهُ النَّارَ لِعُصَاةِ المُسْلمينَ فَمَوْضِعُ خِلافٍ بَيْنَ المَذْهَبينِ، فَأجازَ تَخَلُّفَ وَعيدِهِ الأشاعِرَةُ ومَنَعهُ الماتُريديَّةُ، فَاسْتَدَلَّ الأشاعِرَةُ بِقَولِهِ تعالى:﴿إِنَّ اللّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾[5]، وعليهِ قَرَّرُوا إنّ الوَعيدَ بالنَّارِ للعاصي تَحْتَ المَشيئَةِ، فَأجازوا طَلَبَ المَغْفِرَةِ لِجميعِ المُسلمِينَ؛ واحْتَجُّوا بِقَولِهِ تَعالى:﴿إِنَّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾[6]، وبقَوْلِهِ ﷺ:" مَنْ وَعَدَهُ اللهُ عَلَى عَمَلٍ ثَواباً فَهْوَ مُنْجِزٌ لَهُ، وَمَنْ أَوْعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقاباً فَهْوَ بالخَيارِ"[7]، بَلْ ذَهَبُوا إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَصَرَّحُوا بِتَغْليبِ المَغْفِرَةِ، لِقَولِهِ تعالى:﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[8]، وَاسْتِئْناساً عَلَى

(1) لقمان 8 - 9 .

(2) الرعد 31 .

(3) ق 28 - 29 .

(4) يُنظر: كتاب شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ص 235.

(5) الزمر 53 .

(6) النساء 48 .

(7) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 240/8 والحديث صحيح.

(8) الأعراف 156 .

ما اسْتُقْرِيءَ مِنْ كَلامِ العَرَبِ في أَنَّ الكَريمَ إذا وَعَدَ جَزَمَ، وَإذا أَخْبَرَ بِوَعيدِهِ عَلَّقَ إخْبارَهُ عَلَى المَشِيئَةِ[1].

أَمَّا الماتُريديَّةُ فَحَمَلُوا الآياتِ السَّابِقَةِ عَلَى المُؤْمِنِ المَغْفورِ لَهُ[2]، مِنْ بابِ دَلالَةِ العامِّ عَلَى الخاصِّ، فَمَنَعُوا تَخَلُّفَ وَعيدِهِ، ومِنْ ثَمَّ مَنَعوا طَلَبَ المَغْفِرَةِ لِجَميعِ المُسْلمينَ في الدُّعاءِ؛ لأَنَّهُمْ أَوْجَبوا تَنْفيذَ وَعيدِهِ في عُصَاةِ المُسْلِمينَ ولَوْ في كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أنْواعِ المَعاصي بِواحِدٍ عَلَى الأَقَلِّ[3].

وقَوْلُهُم قَبْلَهُ مُتَأَخِّرو الأشاعِرَةِ وتَبَنُّوهُ، لِوُجودِ الأَخْبارِ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ عَنْ كَيْفِيَّةِ عَذابِ أَهْلِ الكَبائِرِ في النَّارِ، ومِنْ ثَمَّ يَسْتَحيلُ تَخَلُّفُها، يَقولُ صاحِبُ الجَوْهَرَةِ[4]:

وَواجِبٌ تَعْذيبُ بَعْضٍ ارْتُكِبْ ... كَبِيرَةً ثُمَّ الخُلودُ مُجْتَنَبْ

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ - السَّعادَةُ والشَّقاوَةُ:

ومَسْأَلَةُ السَّعادَةِ والشَّقاوَةِ مَسْأَلَةٌ اخْتُلِفَ فيها - أَيْضاً- بَيْنَ الأشاعِرَةِ والماتُريديَّةِ، فالأَشاعِرَةُ يَقولونَ إنَّ السَّعادَةَ هيَ المَوْتُ عَلَى الإيمانِ، وإِنَّ الشَّقاوَةَ هيَ المَوْتُ عَلَى الكُفْرِ[5]، لِقَولِهِ تَعالى:﴿ **وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي الْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَٰوَٰتُ وَالْأَرْضُ** ﴾[6]، وقوله تعالى:﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُواْ فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَٰوَٰتُ وَالْأَرْضُ** ﴾ [7]، أَمَّا الماتُريديَّةُ فَيَرَوْنَ أَنَّ السَّعادَةَ هيَ الإِسْلامُ، وأَنَّ الشَّقاوَةَ هِيَ الكُفْرُ[8].

---

(1) يُنظر: عمدة المريد لجوهرة التوحيد المسمى الشرح الكبير، للقاني 684/2 -685 .

(2) يُنظر: نفسه 686/2 .

(3) يُنظر: كتاب شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ص 235 – 236.

(4) يُنظر: نفسه، ص 405.

(5) يُنظر: عمدة المريد لجوهرة التوحيد المسمى الشرح الكبير، للقاني 687/2 .

(6) هود 108 .

(7) هود 106 - 107 .

(8) يُنظر: الجوهر الفريد في علم التوحيد، عبد الهادي إدريس أبو أصبع، ص 108 .

فالسَّعادَةُ والشَّقَاوَةُ عِنْدَ الأشاعِرَةِ مُقَدَّرَتانِ في الأَزَلِ، لا يَتَغَيَّرانِ وَلا يَتَبَدَّلانِ[1]؛ لِتَعَلُّقِ عِلْمِ اللهِ الأَزَليِّ بِهِما، ويَتَرَتَّبُ علَى السَّعادَةِ دُخولُ الجَنَّةِ، بِلْ مُجَرَّدُ الدُّخولِ فيها يُعَدُّ سَعادَةً، فَضْلاً عَنِ الخُلودِ بِها، ويَتَرَتَّبُ علَى الشَّقاوَةِ الخُلودُ في النَّارِ؛ لِأنَّ مُجَرَّدَ الدُّخولِ في النَّارِ لَيْسَ بِشَقاوَةٍ، فالسَّعيدُ مَنْ كانَ في عِلْمِ اللهِ الأَزَليِّ مَوْتُهُ عَلَى الإسْلامِ - وإنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ كُفْرٌ-، والشَّقِيُّ مَنْ كانَ في عِلْمِ اللهِ الأَزَليِّ مَوْتُهُ علَى الكُفْرِ - وإنْ تَقَدَّمَ مِنهُ إسْلامٌ -، فالسَّعيدُ سَعيدٌ في بَطْنِ أُمِّهِ والشَّقيُ كَذلِكَ، وتَظْهَرُ سَعادَتُهُ وشَقاوَتُهُ عِنْدَ المَوْتِ، فالمُوافاةُ(الخاتِمَةُ والمُلاقاةُ) هيِ الفَيْصَلُ في تَحْديدِ سَعادَتِهِ مِنْ شَقاوَتِهِ، ومِنْ ثَمَّ لا يَتَصَوَّرُ في السَّعيدِ أنْ يَشْقَى، ولَا في الشَّقِي أنْ يَسْعَدَ؛ إذْ لا يَنْتَقِلُ كُلٌّ مِنْهما عَمَّا قُدِّرَ لَهُ في الأَزَلِ؛ وإِلَّا لَزِمَ انْقِلابُ عِلْمِ اللهِ جَهْلاً، وهْوَ مُحَالٌ، وقَدْ دَلَّ الحديثُ عَلَى ذلِكَ، قالَ ﷺ:" فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ"[2]، وعنْهُ ﷺ أَنَّهُ قالَ:" إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ"[3]، ومَعَ ذلِكَ لَا يُغَيَّرُ عِنْدَ المَوْتِ إِلَّا مَنْ كانَ عَلَى طَوِّيَّةٍ سَيِّئَةٍ، فعنْهُ ﷺ أَنَّهُ قالَ:" يَمُوتُ العَبْدُ عَلَى ما عاشَ علَيْهِ"[4]، ورُوِيَ عنْهُ ﷺ قولُهُ:" يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى ما ماتَ عَلَيْهِ"[5]، فَيَتَرَتَّبُ عَلَى الحَدِيثَيْنِ: مَنْ عاشَ عَلَى شَيْءٍ بُعِثَ عَلَيْهِ.

---

(1) يُنظر: كتاب شرح الصاوي على جوهرة التوحيد ص 239 .

(2) أخرجه البخاري برقم 3332 - 133/4.

(3) نفسه برقم 2898 - 37/4.

(4) يُنظر: شرح الناظم على الجوهرة(هداية المريد لجوهرة التوحيد)، للقاني 557/1 .

(5) أخرجه أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي في مسنده برقم 1901 - 415/3 والحديث صحيح.

أمَّا عِنْدَ الماتُريديَّةِ فالسَّعادَةُ والشَّقاوَةُ(وَهُما فِعْلُ العَبْدِ وأَثَرُ الإسْعادِ والإشْقاءِ اللَّذيْنِ هُما فِعْلُ اللهِ) غَيْرُ أَزَلِيَّتَيْنِ، بَلْ يَتَغَيَّرانِ ويَتَبَدْلانِ[1]، خِلافاً للإسْعادِ والإشْقاءِ فَصِفَتانِ أَزَلِيَّتانِ قائِمَتانِ بِذاتِهِ لا يَتَغَيَّرانِ ولا يَتَبَدَّلانِ، كباقي الصِّفاتِ الفِعْليَّةِ، التي هِيَ قَديمَةٌ عِنْدَهُم لا تَتَغَيَّرُ ولا تَتَبَدَّلُ، فَيُتَصَوَّرُ أَنَّ السَّعيدَ لَدَيْهِم قَدْ يَشْقَى بأَنَّ يَرْتَدَّ بَعْدَ الإيمانِ، والشَّقِيَ قَدْ يَسْعدُ بأَنَّ يُؤْمِنُ بَعْدَ الكُفْرِ.

ومِمَّا تَرَتَّبَ عَلَى هَذا الخِلافِ تَجْويزُ الأَشاعِرَةِ أَنَّ يَقولَ المُسْلِمِ(أَنا مُؤْمِنٌ إنْ شاءَ اللهُ)؛ وذلِكَ لانْصِرافِ الإيمانِ لَدَيْهُمْ إلَى ما يَتَرَتَّبُ عليهِ مِنْ نَجاةٍ في المَآلِ، والمآلُ في مَشِيئَةِ اللهِ، وعَدَمُ جوازِ قَوْلِها عِنْدَ الماتُريديَّةِ؛ لانْصِرافِ الإيمانِ لَدَيْهُم إلَى مُجَرَّدِ حُصولِهِ في الحالِ، وَهْوَ مَقْطوعٌ بِهِ حالاً ولَيْسَ في المَشِيئَةِ[2].

ويَرَى المُحَقِّقونَ مِنَ الفَريقينِ أنَّ خِلافَ المَذْهَبينِ لَفْظيٌّ لَيْسَ غَيْرُ؛ لِأَنَّ ما يَراهُ الأَشاعِرَةُ مِنْ أنَّ ارْتِدادَ المُسْلِمِ غَيْرِ المَعْصومِ أَوْ إِسْلامَ الكافِرِ غَيْرِ المَحْتومِ عليهِ بالشَّقاءِ لَيْسَ مُحالاً، يَتَّفَقُ مَعْنًى مَعَ ما يَراهُ الماتُريديَّةُ مِنْ أنَّ ارْتِدادَ مَنْ عَلِمَ اللهُ مَوْتَهُ عَلَى الإسْلامِ أَوْ إِسْلامَ مَنْ عَلِمَ اللهُ مَوْتَهُ عَلَى الكُفْرِ مُحَالٌ[3].

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ - صِفَةُ التَّكْوينِ:

أَثْبَتَها الماتُرديَّةُ، وَهْيَ لَدَيْهِمْ صِفَةٌ زائِدَةٌ عَنِ القُدْرَةِ، يَكونُ بها التَّكْوينُ؛ أَيْ: أَنَّها صِفَةٌ قَديمَةٌ قائِمَةٌ بِذاتِهِ تَعالى يُوجِدُ بها وَيُعْدِمُ بها، وعليهِ فالتَّكْوينُ "إنْ تَعَلَّقَ بالحَياةِ، يُسَمَّى إحْياءً، وبالمَوْتِ، يُسَمَّى إماتَةً، وبالصُّورَةِ تَصْويراً، وبالرِّزْقِ تَرْزيقاً، إلى غيرِ ذلِكِ، فالكُلُّ تَكْوينٌ، وإنَّما الخُصوصُ بِخُصوصيَّةِ التَّعَلُّقاتِ"[4]، والإيجادُ والإعْدامُ والإحْياءُ ، وكذلِكَ الخَلْقُ والإحْداثُ والإماتَةُ والرِّزْقُ والإحْسانُ والإعْطاءُ

(1) يُنظر: كتاب شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ص 239.

(2) يُنظر: عمدة المريد لجوهرة التوحيد المسمى الشرح الكبير، للقاني 690/2 .

(3) نفسه 689/2 .

(4) نفسه 542/2 - 543 .

صِفاتُ الأفْعالِ، وهْيَ قَديمَةٌ عَنْهُمْ[1]، ووَظيفَتُها لدَيْهُمْ تَهْيئَةُ المُمْكِنَ بِحَيْثُ تَجْعَلُهُ قابِلاً للوُجودِ والعَدَمِ[2].

ويَحْتَجُّ الماتُريديَّةُ عَلَى قِدَمِ التَّكْوينِ بِأنَّهُ لوْ كانَ حادِثاً لا خَلَا الأَمْرُ أنْ يَكونَ حادِثاً في ذاتِ اللهِ تَعالى أو في مَحَلٍّ آخَرَ أو لَيْسَ في مَحَلٍّ، وهذا باطِلٌ؛ لأنَّ ذاتَ اللهِ لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ للحَوادِثِ، ولوْ كانَتْ في مَحَلٍّ آخَرَ لأشْبَهَتْ صَيْرورَةَ شَخْصٍ قادِراً بِقُدْرَةٍ قامت بشَخْصٍ آخَرَ، وهذا باطِلٌ أيضاً؛ ولأَنَّ الحادِثَ عَرَضٌ، وقِيامُ العَرَضِ في لا مَحَلٍّ مُحَالٌ، ومِنْ حُجُجِهِمْ عَلَى قِدَمِ صِفَةِ التَّكوينِ أنَّ حُدوثَهُ يُؤَدِّي للقَولِ بأنَّهُ حَدَثَ بِنَفْسِهِ، وهذا يَلْزَمُ إبْطالَ القَوْلِ بالصَّانِعِ وإخْراجِ العالَمِ مِنْ أنْ يَكونَ مَصْنوعُ اللهِ، فَضْلاً إذا لم يَكُنِ التَّكْوينُ أَزلِيّاً لَلَزِمَ التَّسَلْسَلُ لذلكَ الإحْداثَ، وهذا باطِلٌ[3].

ومِنْ ثَمَّ فإنَّ صِفَةَ التَّكْوينِ لَدَيْهِمْ صِفَةُ مَعْنًى أزَلِيَّةٌ، كالقُدْرَةِ والإرادَةِ، ولَها تَعَلُّقٌ بما يُكَوِّنُهُ اللهُ ويُوجِدُهُ، وهذا التَّعَلُّقُ لا يَكونُ إلَّا حادِثاً وَقْتَ تَكْوينِ المَوْجُوداتِ وخَلْقِها؛ لِذا نَجِدُهُمْ يُفَرِّقونَ بَيْنَ التَّكْوينِ، وهي صِفَةٌ قَديمَةٌ للهِ، يَصْدُرُ عنها فِعْلٌ، وبينَ المُكَوَّنِ، وهْوَ مَخْلوقٌ حادِثٌ، غَيْرُ حَالٍّ بِذاتِ اللهِ[4].

أمَّا الأَشاعِرَةُ فَقَدْ مَنَعوا هذهِ الصِّفَةَ؛ لأنَّ الإيجادَ والإعْدامَ والإحْياءَ يُعَدُّ لَدَيْهم مِنْ صِفاتِ الأفْعالِ، وهْيَ عِنْدَهم حادِثَةٌ؛ لِكَوْنِها تَعَلُّقاتٍ تَنْجيزيَّةٌ بينَ القُدْرةِ ومَقْدُوراتِها، فالقُدْرَةُ لَدَى الأشاعِرةِ رَغْمَ كَوْنِها صِفَةً أزَلِيَّةً إلَّا أنَّ لَها تَعَلُّقينِ: تَعَلُّقٍ صَلُوحيٍّ قَديمٍ، مَفادُهُ أنَّ اللهَ لَهُ أنْ يَخْلُقَ مَخْلوقاتِهِ مِنَ العَدَمِ، وتَعَلُّقٍ تَنْجيزيٍّ حادِثٍ

(1) يُنظر: كتاب التمهيد لقواعد التوحيد، لأبي الثناء اللامشي، ص 75 .

(2) الجوهر الفريد في علم التوحيد، عبد الهادي إدريس أبو أصبع، ص 63 .

(3) يُنظر: كتاب التمهيد لقواعد التوحيد، لأبي الثناء اللامشي، ص 71 - 77 .

(4) يُنظر: مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية، لابن كمال باشا، ص 22 - 23 .

يَتَعَلَّقُ بالمَخْلوقِ عِنْدَ حُدوثِهِ، كإيجادِهِ وإعْدامِهِ وإحْيائِهِ إلى غيرِ ذلكَ[1]، وهذهِ كُلُّها مِنْ تَعَلُّقاتِ القُدْرَةِ، ولَيْسَتْ مِنْ تَعَلُّقاتِ التَّكْوينِ كما يَراها الماتُريديُّ.

ويُفَرِّقُ الأشاعِرَةُ بَيْنَ الصِّفَةِ والوَصْفِ، فالصِّفَةُ هيَ مَعْنًى قائِمٌ باللهِ تَعالى، كالقُدْرةِ والعِلْمِ، وتَثْبُتُ بِدَليلٍ قَطْعيٍّ - عَقْليّاً كانَ أو نَقْليّاً -، خِلافاً للوَصْفِ، فَلَا يَصِحُّ إلَّا بالنَّقْلِ، فَهْوَ تَوْقيفيٌّ، يَحْتاجُ إلى نَصٍّ قُرْآنيٍّ أو سُنَّةٍ صَحيحَةٍ أوْ إجْماعٍ لإطْلاقِهِ، وقِيلَ: يَصِحُّ بَشَرْطِ أَلَّا يُوهِمَ نَقْصاً[2]، والوَصْفُ هوَ لَفْظٌ مُطْلَقٌ عَلى اللهِ، كالقادِرِ والعالِمِ.

ومِنْ ثَمَّ فَإنَّ خِلافَ المَذْهَبَيْنِ ليْسَ مِنْ بابِ الخِلافِ الأُصوليِّ، فَكِلاهُما اتَّفَقا عَلَى تَنْزيهِ اللهِ تَعالى عَنِ النَّقْصِ في القُدْرَةِ، بلْ هوَ خِلافٌ فَرْعيٌّ، تَمَثَّلَ في أنَّ التَّعَلُّقينِ: الصَّلُوحيَّ القَديمَ والتَّنْجيزيَّ الحادِثَ يَرْجَعانِ عِنْدَ الأشْعَريِّ إلى صِفَةٍ واحِدَةٍ، هيَ القُدْرَةُ، في حِينَ يَرْجَعانِ عِنْدَ الماتُريديِّ إلَى صِفَتينِ مُخْتَلِفَتينِ، هُما صِفَةُ القُدْرةِ التي يَرْجَعُ إليها الصُّلُوحيُّ القَديمُ، وصِفَةُ التَّكْوينِ التي يَرْجَعُ إليها التَّنْجيزيُّ الحادِثُ، فَكُلٌّ مِنْهُما مُثْبَتٌ للتَّعَلُّقينِ، فَضْلاً علَى أنَّ إثْباتَ صِفَةِ كَمالٍ زائِدَةٍ للهِ عَلى القُدْرَةِ لا يُعَدُّ نَقْصاً في حَقِّهِ، ومِنْ ثَمَّ لم يَكُنِ الخِلافُ أَصْليّاً مُؤَثِّراً في صِحَّةِ العَقيدَةِ[3].

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ – أَفْعالُ اللهِ وتَعْليلُها بالأَغْراضِ والمَصالِحِ:

ذَهَبَ الأَشاعِرَةُ إلى أنَّ أفْعالَهُ - تَعالى - لَيْسَتْ مُعَلَّلَةً بالأغْراضِ ولا بالمَصالِحِ، لا وُجوباً ولا لُزوماً؛ دَرْءاً للنَّقْصِ في ذاتِهِ تَعالى أوْ لاسْتِكْمالِ تَحْصيلِ ذلِكَ الغَرَضِ، وذَهَبَ الماتُرديَّةُ إلى امْتِناعِ خُلُوِ فِعْلِهِ تَعالى عَنِ المَصْلَحَةِ، بلِ المَصْلَحَةُ لازِمَةٌ في جَميعِ أفْعالِهِ، وهو لُزومٌ عَلَى سَبيلِ التَّفَضُّلِ والإحْسانِ، إلَّا أنَّنا لم نَطَّلِعْ عَلى تلكِ المَصْلَحَةِ؛ لِقُصورِ عُقولِنا، وهذا لا يُوجِبُ انْتِفاؤُها في ذاتِ الأمْرِ[4].

(1) يُنظر: تهذيب واختصار شروح السنوسية(أم البراهين)، عمر عبد الله كامل، ص 58 .

(2) يُنظر: هداية المريد لجوهرة التوحيد، للقاني، ص 144 .

(3) يُنظر: مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية، لابن كمال باشا، ص 25 - 26 .

(4) يُنظر: عمدة المريد لجوهرة التوحيد المسمى الشرح الكبير، للقاني 732/2 - 733 .

ورُغْمَ اخْتِلافِهِمْ فإنَّهُم اتَّفَقُوا علَى أنَّ ما وُجِدَ مِنْ سَبَبِيَّةٍ أو غَرَضِيَّةٍ في بَعْضِ النُّصوصِ لَيْسَتْ للتَّعْليلِ؛ لِقيامِ الدَّليلِ العَقْلِيِّ علَى امْتِناعِها، بلْ غايَةُ ما تُفيدُهُ هِيَ المآلُ والغايَةُ والصَّيْرورَةُ، وجَميعُها راجِعَةٌ إلى الخَلْقِ، وليْسَتْ عِلَلاً وأغْراضاً لأفْعالِهِ، نَحْوَ اللَّامِ في قَوْلِهِ تَعالى:﴿**وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[1]، وَكَـ(مِنْ أَجْلِ) فِي قَوْلِهِ تَعالـى:﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[2]، فَضْلاً عَنْ أنَّ اقْتِضاءَ المَصالِحِ للعِبادِ نابِعٌ مِنْ كَمالِهِ سُبْحانَهُ، فَلَا شَيْءَ خالٍ عَنِ الحِكْمَةِ والمَصْلَحَةِ، فَتَرَتُّبُ المَصالِحِ عِلى أفْعالِهِ ما هُوَ إلَّا كَتَرَتُّبِ ثَمَراتٍ علَى مُثْمِرٍ[3].

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ – مَفْهومُ القَضاءِ والقَدَرِ:

يُعَرِّفُ الأَشاعِرَةُ قَضاءَ اللهِ بأنَّهُ "إرادَتُهُ الأَزَلِيَّةُ المُتَعَلِّقَةُ بالأشْياءِ عَلَى ما هِيَ عليـهِ فِيما لا يَزالُ"[4]، ويُعَرِّفونَ القَدَرَ بأنَّـهُ" إيجـادُهُ تَعـالى الأشْـياءَ عَلَى قَـدَرٍ مَخْصـوصٍ وتَقْديرٍ مُعَيَّنٍ في ذَواتِها وأحْوالِها طِبْقَ ما سَبَقَ بهِ العِلْمُ"[5]، أمَّـا الماتُريـديُّ فَيُعَـرِّفُ القَضاءَ بأنَّهُ:" الحُكْمُ بالشَّيْءِ والقَطْعُ عَلَى ما يَليقُ بـهِ، وأَحَـقُّ أنْ يُقْطَـعَ عليـهِ"[6]، بِعبارَةٍ أُخْرَى القَضاءُ هُوَ: التَّخْليقُ[7]، ويُعَـرِّفُ القَـدَرَ، فَيَقـولُ:" هـو عَلَى وَجْهَـيْنِ: أَحَدُهُما - الحَدُّ الذي عليهِ يَخْرُجُ الشَّيْءُ، وهْوَ جَعْلُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى ما هُوَ عليـهِ مِـنْ خَيْرٍ أوْ شَرٍّ، مِنْ حُسْنٍ أوْ قُبْحٍ، مِنْ حِكْمَةٍ أوْ سَفَهٍ، وهْوَ تَأْويلُ الحِكْمَةِ بِأَنْ يجعلَ كُلَّ

---

(1) الذاريات 56 .

(2) المائدة 32 .

(3) يُنظر: عمدة المريد لجوهرة التوحيد المسمى الشرح الكبير، للقاني 733/2 - 734 .

(4) يُنظر: نفسه 789/2 .

(5) يُنظر: نفسه 789/2 .

(6) كتاب التوحيد، ص 306.

(7) يُنظر: كتاب التمهيد لقواعد التوحيد، لأبي الثناء اللامشي، ص 113.

شَيْءٍ عَلَى ما هُوَ عليهِ، ويُصيبَ في كُلِّ شَيْءٍ الأَوْلَى بِهِ ... والثَّاني- بَيانُ ما عليهِ يَقَعُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ زَمَانٍ ومَكانٍ، وحَقٍّ وباطِلٍ، وما لَهُ مِنَ الثَّوابِ والعِقابِ"[1].

وَعليهِ فإنَّ القَضاءَ يُعَدُّ عِنْدَ الأشاعِرَةِ مِنْ صِفاتِ الذَّاتِ، ومِنْ ثَمَّ كانَ قَديماً، خِلافاً للماتُريديَّةِ فإنَّهُ لَدَيْهُمْ مِنْ صِفاتِ الأفْعالِ[2]؛ لِذا كانَ حادِثاً، أمَّا القَدَرُ فَيَرْجِعُ عِنْدَ الأشاعِرَةِ إلى صِفَةِ الفِعْلِ؛ لأنَّهُ عِبارَةٌ عَنِ الإيجادِ؛ لِذا كانَ حادِثاً، خِلافاً للماتُريديَّةِ فَيَرْجِعُ لَدَيْهم إلى صِفَةِ العِلْمِ فَهْوَ مِنْ صِفاتِ الذَّاتِ؛ لِذا كانَ قَديماً[3]، وهذا مَوْضِعُ الخِلافِ بَيْنَهُما.

المَسْأَلَةُ العاشِرَةُ – سَماعُ مُوْسَى عليه السلام لِكَلامِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ:

ذَهَبَ الأَشْعريُّ إلى أنَّ مُوْسَى عليه السلام سَمِعَ كَلامَ اللهِ الأَزَلِيَّ؛ أيْ: الكَلامَ النَّفْسيَّ، بِلَا صَوْتٍ ولَا حَرْفٍ، كَما تُرَى ذاتُهُ في الآخِرَةِ، بِلَا كَمٍّ وَلَا كَيْفٍ، وَلا يَكونُ هَذا السَّماعُ إلَّا بِطَريقِ خَرْقِ العادَةِ[4]؛ أيْ: "أنَّهُ أَزالَ منهُ المانِعَ حَتَّى سَمِعَ كَلامَهُ القَديمَ الذي لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلا صَوْتٍ"[5]، وَذَهَبَ الماتُريديُّ إلَى أنَّ اللهَ أَكْرَمَ مُوْسَى عليه السلام فَأَفْهَمَهُ كَلامَهُ بِصَوْتٍ تَوَلَّى خَلْقَهُ مِنْ غَيْرِ كَسْبٍ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، يَقولُ الماتُريديُّ:" أَسْمَعَهُ بِلِسانِ مُوْسَى وبِحُروفٍ خَلَقَها وصَوْتٍ أَنْشَأَهُ، فَهْوَ أَسْمَعَهُ ما لَيْسَ بِمَخْلوقٍ"[6].

(1) كتاب التوحيد، ص 307
(2) يُنظر: شرح الناظم على الجوهرة، للقاني 636/1
(3) يُنظر: الجوهر الفريد في علم التوحيد، عبد الهادي إدريس أبو أصبع، ص 122
(4) يُنظر: شرح الناظم على الجوهرة 521/1
(5) يُنظر: تهذيب شرح السنوسية أم البراهين، سعيد عبد اللطيف فودة، ص 60
(6) كتاب التوحيد، ص 59

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنِ اخْتِلافِهِما في طَرِيقَةِ السَّمَاعِ فَإِنَّهُما اتَّفَقا عَلَى أَنَّ للهِ صِفَةً قَديمَةً هِيَ الكَلامُ، وهْيَ صِفَةٌ حَقيقيَّةٌ ولَيْسَتْ مِنْ بابِ المَجازِ[1]، ودَليلُها قَولُهُ تَعالى:﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾[2]، والتَّأْكيدُ بالمَصْدَرِ يُنْفي المَجازَ عَنِ الفاعِلِ في لُغَةِ العَرَبِ[3]، وأَنَّ كَلامَهُ لَيْسَ كَكَلامِ المَخْلوقينَ؛ أيْ: لَيْسَ بِصَوْتٍ أو بِحَرْفٍ، ومُنَزَّهٌ عَنْ جَميعِ التَّغَيُّراتِ[4]، قالَ تعالى:﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[5]؛ لأَنَّ الأَصْواتَ والحُروفَ مَخْلوقَةٌ للهِ، ودَليلُ ذلِكَ أَنَّ اللهَ يَسَّرَ كَلامَهُ وَفْقاً لِلِسانِ الأَقْوامِ الذينَ أَنْزَلَهُ إليهِم، "فإذا عَبَّروا عَنْهُ بالعَربيَّةِ سُمِّيَ تَوراةً، وإذا عَبَّروا عنْهُ بالسُّوريَّةِ[اليُونانِيَّةِ] سُمِّيَ إنْجيلاً، وإذا عَبَّروا عنْهُ بالعَرَبيَّةِ سُمِّيَ قُرْآناً"[6]، قالَ تَعالى:﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[7]، وأَنَّ مَزِيَّةَ تَكْليمِهِ لِمُوسَى هوَ أَنَّهُ كَلَّمَهُ، وهْوَ في الأَرْضِ، خِلافاً لِنَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ الذي كَلَّمَهُ رَبُّهُ، وهْوَ في السَّماءِ لَيْلَةَ الإِسْراءِ والمِعْراجِ، وجِبْريلَ عليه السلام الذي كانَ يَسْمَعُ كَلامَ اللهِ، وهْوَ في السَّماءِ[8].

كَما اتَّفَقوا أَنَّهُ لا يَجوزُ أَنْ يُقالَ: كَلامُ اللهِ مَخْلوقٌ أو حادِثٌ، كَما لا يَجوزُ أَنْ يُقالَ إِنَّ القُرْآنَ مَخْلوقٌ أَوْ حادِثٌ؛ لِكَيْ لا يُتَوَهَّمَ حُدوثَ الكَلامِ النَّفْسيِّ القَديمِ، وهْوَ صِفَةٌ قائِمَةٌ بِذاتِ اللهِ تَعالى[9]، رَغْمَ أَنَّ اللَّفْظَ القُرآنيَّ حادِثٌ، أَمَّا مَدْلولُهُ، فَيَنْقَسِمُ إلى: مُفْرَداتٍ، ومُسْنَداتٍ، فالمُفْرداتُ قِسْمانِ: الأَوَّلُ- يَرْجِعُ إلى ذاتِ اللهِ وصِفَاتِهِ، فَهْيَ

(1) يُنظر: أصول أهل السنة والجماعة المسماة برسالة أهل الثغر، ص 66 - وكتاب التمهيد لقواعد التوحيد، لأبي الثناء اللامشي، ص71

(2) النساء 164 .

(3) يُنظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله(ت 794 هـ) 392/2.

(4) يُنظر: تهذيب شرح السنوسية أم البراهين، سعيد عبد اللطيف فودة، ص 55 .

(5) الشورى 11 .

(6) كتاب التمهيد لقواعد التوحيد، لأبي الثناء اللامشي، ص 71.

(7) الدخان 58 .

(8) يُنظر: شرح الناظم على الجوهرة 521/1 .

(9) يُنظر: تهذيب شرح السنوسية أم البراهين، سعيد عبد اللطيف فودة، ص 57.

قَديمَةٌ، كَاللهِ والعَظيمِ والسَّميعِ والبَصيرِ ونَحْوِهِ، والثَّاني- يَرْجِعُ إلى المَخْلوقاتِ، كَفِرْعَوْنَ وهامانَ والسَّماواتِ والأَرْضِ والجِبالِ، فهْيَ مُحْدَثَةٌ مَخْلوقَةٌ، أمَّا المُسْنَداتُ، فهْيَ قِسْمانِ: إنْشاءاتٌ، وحِكاياتٌ، فالإنْشاءاتُ، كَالخَبَرِ والأَمْرِ والنَّهْيِ والنِّداءِ والإذْنِ، فهْيَ قَديمَةٌ؛ لأنَّها تَرْجِعُ إلى صِفَةِ الكَلامِ، فهْيَ قائِمَةٌ بِذاتِ اللهِ، أمَّا الحِكاياتُ، فَهْيَ قِسْمانِ أيْضاً: حِكايَةُ عَنِ اللهِ، وحِكايَةِ عَنْ غَيْرِهِ، فالحِكايَةُ عَنِ اللهِ، كَقوْلِهِ تَعالى:﴿ **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ اسْجُدُواْ لِأٓدَمَ** ﴾[1]، فالحِكايَةُ، وهيَ إسْنادُ اللهِ، وَالمَحْكِيُّ، وهْوَ خَبَرُ اللهِ، فَقَديمانِ، أمَّا الحِكايَةُ عَنِ غَيْرِ اللهِ، كَقَولِهِ تَعالى:﴿**قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِيْنٍ**﴾[2]، فالحِكايَةُ قَديمَةٌ؛ لأنَّها للهِ، خَبَرٌ عَنِ المَحْكِيِّ، والمَحْكِيُّ مُحْدَثٌ، وإسْنادُ المُحْدَثِ مُحْدَثٌ[3].

المَسْأَلَةُ الحادِيَةَ عَشَرَةَ – مَفْهومُ الإيمانِ والإسْلامِ:

ذَهَبَ الأَشاعِرَةُ إلى تَغايُرِ مَفْهُومَيِ الإيمانِ والإسْلامِ في الشَّرْعِ، فَالإيمانُ، هُو "تَصْديقُ القَلْبِ بِكُلِّ ما جاءَ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورَةِ، بِمَعْنَى: إذْعانُهُ لَهُ وتَسْليمُهُ إيَّاهُ"[4]، أمَّا الإسْلامُ، فَهْوَ "امْتِثالُ الأَوامِرِ واجْتِنابُ النَّواهي؛ لِبِناءِ العَمَلِ عَلى ذلِكَ بالإذْعانِ بالقَلْبِ"[5].

وهُما بِهَذَيْنِ المَفْهومينِ مُتَغايَرانِ، فَقَدْ يَكونُ المَرْءُ "مُؤْمِناً ولَيْسَ بِمُسْلِمٍ، إنْ كانَ مَعَهُ تَصْديقٌ، ولم يَثْبُتْ مِنْهُ نُطْقٌ، وقَدْ يَكونُ مُسْلِماً ولَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، إنْ كانَ مَعَهُ انْقِيادٌ ظاهِرِيٌّ دُونَ تَصْديقٍ"[6]، كإيمانِ الأَعْرابِ في قَولِهِ تَعالى:﴿ **قَالَتِ**

---

(1) البقرة 34 .

(2) الأعراف 12.

(3) يُنظر: عمدة المريد لجوهرة التوحيد المسمى الشرح الكبير، للقاني 373/1 – 374.

(4) تهذيب واختصار شروح السنوسية(أم البراهين)، عمر عبد الله كامل، ص 204 .

(5) السابق، ص 205 .

(6) كتاب شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ص 132 .

الْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾[1].

أمَّا الماتُريديَّةُ فَذَهَبوا إِلَى تَرادُفِ الإيمانِ والإسْلامِ، يَقولُ الماتُريديُّ:" وَأَمَّا القَوْلُ عِنْدَنا في الإيمانِ والإسْلامِ إِنَّهُ واحِدٌ في أَمْرِ الدِّينِ في التَّحْقيقِ بالمُرادِ"[2]، فَمَفْهومُهُما عِنْدَهُمْ هُوَ الإذْعانُ بالقَلْبِ والقَبُولُ والانْقِيادُ[3]، وعليهِ فالإسْلامُ جُزْءٌ مِنْ حَقيقَةِ الإيمانِ[4].

والخلافُ لَفْظيٌّ بِيْنَهُما؛ لِوُجودِ التَّلازُمِ بِيْنَهُما، مِنْ حَيْثُ نَفْعُ صاحِبِهِما؛ إذْ لا يَكونُ إِيمانُ الإنْسانِ مَقْبولاً إِلَّا إذا كانَ مُؤْمِناً مُسْلِماً في آنٍ واحِدٍ[5]، فالإسْلامُ اسْتِسْلامٌ وانْقِيادٌ، ولنْ يَكونَ نافِعاً إِلَّا بِتَصْديقِ القَلْبِ، وتَصْديقُ القَلْبِ لنْ يُجْدِيَ إِلَّا بانْقيادِ الجَوارِحِ، ولوْ بالنُّطْقِ باللِّسَانِ للقادِرِ عليهِ، وذلِكَ كَمالُ الإيمانِ[6]، حَتَّى قالَ بَعْضُهُم: هُما عَمَلٌ بالأرْكانِ وإقْرارٌ باللِّسانِ وتَصْديقٌ بالجَنَانِ[7].

تِلْكَ أَهَمُّ المِسائِلِ التي اخْتَلَفَ فيها الإمامانِ، وهذا لا يَعْني عَدَمُ وُجودِ غَيْرِها، وَلَكِنْ آثرنا ذِكْرَ هَذِهِ المَسائِلِ في هذا البَحْثِ؛ لِمَا فيها مِنْ جَدَلٍ فِكْريٍّ فَلْسَفيٍّ ناتِجٍ عَنْ تلكَ البِيئَةِ في عَصْرِهِمَا؛ مِمَّا كانَ سَبَبُهُ تَداخُلَ الثَّقافاتِ والأَفْكارِ التي جاءَ بها الدَّاخِلونَ الجُدُدُ في الإسْلامِ مِنَ الأَعاجِمِ وَما احْتَوَتْ عليْهِ مِنْ شُبُهاتٍ أو تَكَلُّفاتٍ عَقْلِيَّةٍ شاذَّةٍ؛ فَكانَ لا بُدَّ لِلإمامَيْنِ وأتْباعِهِما أنْ يتَصَدَّيا لِتِلْكَ الأفْكارِ وأنْ يُدافِعا عَنِ الإسْلامِ بالأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ الفَلْسَفِيَّةِ، لِيَكْشِفُوا عَنْ زَيْفِ تِلْكَ

---

(1) الحجرات 14 .

(2) كتاب التوحيد، ص 394 .

(3) يُظر: تهذيب واختصار شروح السنوسية(أم البراهين)، عمر عبد الله كامل، ص205 .

(4) كتاب شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ص 135.

(5) نفسه، ص 131 .

(6) يُنظر: نفسه، ص 135 .

(7) يُنظر: شرح الناظم على الجوهرة 289/1.

الشُّبُهاتِ وسَفْسَطَتِها وفَسادِ طَرائِقِها[1]، يَقولُ الأَشْعَرِيُّ:" ثُمَّ نَبَّهَنا عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الفَلاسِفَةِ بالطِّبَاعِ وما يَدْعُونَ مِنْ فِعْلِ الأَرْضِ والماءِ والنَّارِ والهَواءِ في الأَشْجارِ"[2]، وَهْيَ أَدِلَّةٌ رُبَّما لم يَعُدْ لها مكان في عُصْرُنا اليَوْمَ؛ لاخْتِلافِ المنهج والبِيئَةِ الفِكْرِيَّةِ، أَوْ لِوُجودِ شُبَهٍ وسَفْسَطاتٍ مُسْتَجِدَّةٍ تَحْتاجُ إلى أَدِلَّةٍ عَقْليَّةٍ أُخْرَى[3].

ومِنْ تِلْكَ المَسائِلِ الفِكْرِيَّةِ ما ذَهَبَ إليهِ الأَشْعَرِيُّ مِنْ جَوازٍ عَقْلِيٍّ في مَسائِلَ خالَفَهُ فيها الماتُريديُّ، نَحْوَ: تَخْليدِ المُؤْمِنِ في النَّارِ، أَوْ تَخْليدِ الكافِرِ في الجَنَّةِ، أَوِ العَفْوِ عَنِ الكُفْرِ، أَوْ تَكْليفِ ما لا يُطاقُ، أَوْ عَدَمِ تَفْريقِهِ بَيْنَ إرادَةِ اللهِ وبَيْنَ أَمْرِهِ ورِضائِهِ، أَوْ تَفْريقِهِ بينَ الاسْمِ والمُسَمَّى، أَوْ ما رَآهُ الماتُريديُّ مِنْ دُوْرٍ للعَقْلِ في التَّكْليفِ بِبَعْضِ الأَحْكامِ، وَهْوَ ما رَفَضَهُ الأَشْعَرِيُّ؛ إِذْ لا تَكْليفَ عِنْدَهُ إِلَّا بالشَّرْعِ إِلَى غَيْرِ ذلكَ مِنْ الخِلافَاتِ التي تُراجَعُ في مَظانِّها[4].

خاتِمَةُ البَحْثِ:

مِنْ خِلالِ دِراسَتِي لِهذا المَوْضُوعِ، وَصَلْتُ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ النَّتائِجِ، أَهَمُّها:

1. أَنَّ الخِلافَ بَيْنَ المذهبين لَيْسَ خِلافاً أُصولِيّاً يَتَرَتَّبُ علَيْهِ تَبْديعٌ أَوْ تَكْفيرٌ لأَحَدِهِما، بَلْ هُوَ مِنْ بابِ الاخْتِلافِ العَقَديِّ المُباحِ، كالذي وَقَعَ بَيْنَ أُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - وبَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حَوْلَ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ لِرَبِّ العِزَّةِ لَيْلَةَ الإِسْراءِ والمِعْراجِ، فهو يُشْبِهُ تَماماً الاخْتِلافَ في الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ.

---

(1) يُنظر: كبرى اليقينات الكونية، وجود الخالق ووظيفة المخلوق، محمد سعيد رمضان البوطي، ص 21.

(2) أصول أهل السنة والجماعة المسماة برسالة أهل الثغر، ص 38 - 39 .

(3) يُنظر: كبرى اليقينات الكونية، محمد سعيد رمضان البوطي، ص 21.

(4) للرجوع إلى هذه المسائل، يُنظر: كتاب: مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية ، لابن كمال باشا.

2. أَنَّ نِسْبَةَ العَقيدَةِ إليهما، كَأَنْ يُقالُ: عَقيدَةٌ أَشْعرِيَّةٌ أَوْ ماتُريدِيَّةٌ ما هِيَ إِلَّا نِسْبَةَ تَرْتيبٍ وتَنْظيمٍ واسْتِدْلالٍ وصُوْنٍ، ولَيْسَ نِسْبَةَ اخْتِراعٍ عَنْ أَحَدِهِما، فالعَقيدَةُ واحِدَةٌ مِنْ لَدُنْ آدَمَ عليه السلام إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.
3. أَنَّ المَظْهَرَ العَقْلِيَّ الفِكْرِيَّ الذي تَمَيَّزَ بِهِ مَنْهَجاهُما كانَ سَبَبُهُ حالَ ذلِكَ العَصْرِ وما وُجِدَ فيهِ مِنْ فَلْسَفاتٍ دَخيلَةٍ جاءَ بها الأَعاجِمُ الدَّاخِلونَ إلى الإِسْلامِ أَوْ عُقولٍ نابِهَةٍ تَمِيلُ إلى الدَّليلِ العَقْلِيِّ لِكَيْ يَكونَ إِسْلامُها عَلَى قَنَاعَةٍ راسِخَةٍ تَعْتَمِدُ عَلَى بَراهِينَ فِكْرِيَّةٍ.
4. أَنَّ المُتَتَبِّعَ لِمَسْلِكِ الخِلافِ بَيْنَهُما يَجِدُ اعْتِمادَ كِلَيْهِما علَى الدَّليلِ عَقْليّاً كانَ أَوْ نَقْليّاً، وأَنَّهُ لم يَكنْ ناتِجاً عَنْ تَقْليدٍ أَعْمَى أَوْ عَنْ هَوَى نَفْسٍ، والدَّليلُ علَى ذلِكَ تَقارُضُ الآراءِ بَيْنَهُما عِنْدَما يَتَقوَّى الدَّليلُ أو كانَ في تَبَنِّي الرَّأْيِ فائِدَةٌ للمُسْلِمِ مِمَّا لا تَتَعارَضُ مَعَ ثَوابِتِ عَقيدَتِهِ.
5. أَنَّ مِنْ دَلائِلِ تَكامُلِ مَنْهَجَيْهِما تَرْجيحُ أَحَدِهِما رَأْيَ الآخَرِ، وذلِكَ كَتَرْجيحِ الأَشاعِرَةِ رَأْيَ الماتُريدِيَّةِ في عَدَمِ جَوازِ نُبُوَّةِ الأُنْثَى، وفي صِحَّةِ التَّوْبَةِ عِنْدَ الغَرْغَرَةِ، وفي التَّفْضيلِ في التَّفْضيلِ بَيْنَ المَلائِكَةِ والبَشَرِ، وفي مَنْعِ تَخَلُّفِ الوَعيدِ في حَقِّ عُصاةِ المُؤْمِنينَ.
6. أَنَّ بَعْضَ ما وَرَدَ مِنْ خِلافٍ بَيْنَهُما لا يَعْدُو في حَقيقَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكونَ اخْتِلافاً تَعْبيرِيًّا في اللَّفْظِ، كالاخْتِلافِ الذي وَقَعَ بَيْنَهُم حَوْلَ مَفْهُومَيِ السَّعادَةِ والشَّقَاوَةِ أَوِ القَضاءِ والقَدَرِ.
7. مِنِ اخْتِلافِهِمْ تَقْديمُ الدَّليلِ العَقْلِيِّ علَى السَّمْعِيِّ أَوِ العَكْسِ إذا بانَ واتَّضَحَ، فَقَدْ قَدَّمَ الماتُريدِيَّةُ الدَّليلَ العَقْلِيَّ في عَدَمِ نَقْصِ الإيمانِ، وقَدَّمَ الأَشاعِرَةُ الدَّليلَ النَّقْلِيَّ لِنَفْيِ صِفَةِ التَّكْوينِ التي أَضافَها الماتُريدِيَّةُ.

أَمَّا التَّوْصياتُ التي يَراها الباحِثُ فَهِيَ:

1. تَحَلِّي الباحِثِينَ بالمَوْضوعِيَّةِ العِلْمِيَّةِ التي تَقْتَضي تَتَبُّعَ أَدِلَّةِ آراءِ المُخالِفِينَ بِما يَتَماشَى وَالمَقاصِدَ العامَّةَ للدِّينِ، فَالخِلافُ مَثَلاً بَيْنَ الأَشاعِرَةِ

والماتُردِيَّةِ هَدَفُهُ الدِّفاعُ عَنْ عَقيدَةِ المُسْلِمينَ والإجابَةُ عَمَّا يَجولُ في نُفوسِ غَيْرِ العَرَبِ مِنْهُمْ مِنْ شُبُهاتٍ، وُصولاً إِلَى الإِيمانِ الرَّاسِخِ المَتينِ.

2. دَعْوَةُ الباحِثينَ إِلَى التَّوْفيقِ بَيْنَ الآراءِ النَّابِعَةِ عَنِ اجْتِهادٍ وحُسْنِ قَصْدٍ؛ بُغْيَةَ دَرْءِ الخِلافِ المَذْمومِ، وَتَبْصِرَةِ النَّاسِ وحَثِّهِمْ عَلَى قبولِ الخِلافِ اللفْظيِّ الَّذي لا يُفْسِدُ للوِدِّ قَضِيَّةً.
3. عَدَمُ الانْزِلاقِ في تَكْفيرِ الآخَرِ أَوْ تَبْديعِهِ إِذا امْتَلَكَ دَليلاً يَرْجِعُ إِلَى آيَةٍ مُحْكَمَةٍ أَوْ حَديثٍ صَحيحٍ.
4. الاسْتِعانَةُ بِآراءِ العُلَماءِ الرَّاسِخينَ لِفَهْمِ النُّصوصِ، لاسِيّما مِمَّنِ انْعَقَدَ عَلَيْهُمْ قبولُ الأُمَّةِ كَالأَشْعَرِيِّ والماتُريديِّ في العَقيدَةِ، وَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ في الفِقْهِ.

===============

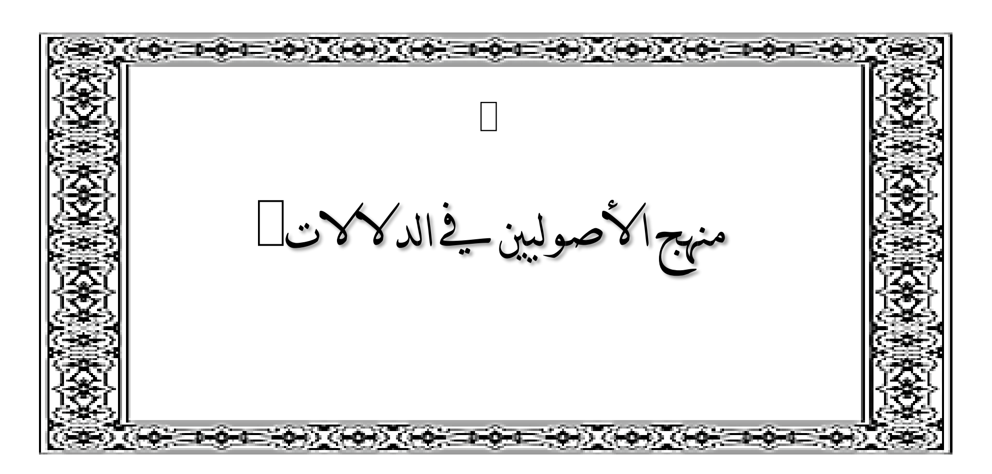
مَصادِرُ البَحْثِ وَمَراجِعُهُ

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

1. الإبانَةُ عَنْ أُصولِ الدِّيانَةِ، للأشعري: أبي الحسن علي بن إسماعيل(ت 324هـ)، تحق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ببيروت: د. ت - و تحق: عباس صباغ، دار النفائس ببيروت سنة 1994م.
2. أصول أهل السنة والجماعة المسماة برسالة أهل الثغر، تحق: محمد السيد الجليند، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة: 1417هـ - 1997م.
3. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط 5، بيروت: 1980م.
4. أهل السنة الأشاعرة،(شهادة علماء الأمة وأدلتهم)، حمد السنان وفوزي العنجري، دار الضياء، ط 1، الكويت: 2006م.
5. البرهان في علوم القرآن، للزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله(ت 794 هـ)، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، بيروت: 1408هـ - 1988م.
6. التحفة الخيرية على الشنشورية(وبهامشه: الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية لبهاء الدين العجمي الشنشوري)، تصحيح: أحمد سعد علي، للباجوري: إبراهيم بن محمد بن أحمد(ت 1277هـ)، مط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر: 1936م.

7. تفسير القرطبي(الجامع لأحكام القرآن)، للقرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد(ت 671هـ)، دار الريان للتراث، مصر: د. ت.
8. تهذيب شرح السنوسية أم البراهين، سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، ط 1، الأردنّ: 1998م.
9. تهذيـــب واختصار شروح السنوسية(أم البراهين)، عمر عبد الله كامل، دار المصطفى، ط 1، د. م: 1425هـ - 2005م.
10. الجوهر الفريد في علم التوحيد، عبد الهادي إدريس أبو أصبع، دار ومكتبة بن حمودة – زليتن، مكتبة المعارف – بنغازي، ط 2، 2005م.
11. حاشية الأمير على شرح عبد السلام على الجوهرة في علم الكلام، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة: 1953م.
12. سراج السالك شرح أسهل المسالك، للجعلي: السيد عثمان بن حسنين بري، المكتبة الثقافية، بيروت: د. ت.
13. سنن الترمذي: محمد بن عيسى(ت 279هـ)، دار الفجر للتراث، القاهرة: 2009م.
14. السنن الكبرى، للبيهقي: أحمد بن الحسين(ت 458هـ)، تحق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط 3، بيروت: 1424هـ - 2003م.
15. شرح الناظم على الجوهرة، وهو الشرح الصغير المسمى: هداية المريد لجوهرة التوحيد(وبهامشه: حواشٍ وتقريرات للمؤلف وللخرشي وللطوخي وللإطفيحي، للقاني: برهان الدين إبراهيم(ت 1041هـ)، تحق: مروان عبد الصالحين البجاوي، دار البصائر، ط 1، القاهرة: 1430هـ- 2009م.
16. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، د. م: 1422هـ.
17. عمدة المريد لجوهرة التوحيد المسمى الشرح الكبير، للقاني: برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم(ت 1041هـ)، تحق: بشير مبرمان، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت: 1436هـ - 2015م.
18. كبرى اليقينات الكونية، وجود الخالق ووظيفة المخلوق، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، ط 6، د. م: 1399هـ - 1979م.
19. كتاب التمهيد لقواعد التوحيد، لأبي الثناء اللامشي: محمود بن زيد(ت أوائل القرن السادس الهجري)، تحق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، بيروت: 1995م.
20. كتاب التوحيد، للماتريدي: أبي منصور محمد بن محمد(ت 333هـ)، تحق: فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية: د. ت.
21. كتاب الصاوي على جوهرة التوحيد، لأحمد بن محمد الصاوي(ت 1241هـ)، تحق: عبد الفتاح البزم، دار ابن كثير، ط 5، دمشق – بيروت: 2007م.

22. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري: جار الله محمود بن عمر، دار الفكر، د. م، د. ت.
23. اللُّمَعُ في الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الزَّيْغِ والبِدَعِ، للأشعري: أبي الحسن علي بن إسماعيل(ت 330هـ)، تحق: حمودة غرابة، ونشره بالمكتبة الأزهرية للتراث بمصر سنة 1993م.
24. مباحث في علوم القرآن، منَّاع القطان ، مؤسسة الرسالة، ط 22، بيروت: 1408هـ - 1987م.
25. مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتردية(ومعه أربعة مختصرات في العقائد)، لابن كمال باشا: شمس الدين أحمد بن سليمان(ت 940هـ)، تحق: سعيد عبد اللطيف فودة، دار الفتح، ط 2، عمَّان – الأردن: 2011م.
26. المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله(ت 405هـ)، تحق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت: 1411هـ - 1990م.
27. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي الموصلي(ت 307هـ)، تحق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط 1، دمشق: 1404هـ.
28. المعجم الأوسط، للطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد(ت 360هـ)، تحق: طارق بن عوض وعبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة: 1415هـ.
29. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،تحق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، ط 2، دمشق – بيروت: 1420هـ - 1999م.
30. هداية المريد لجوهرة التوحيد، للقاني: برهان الدين إبراهيم(ت 1041هـ)، تحق: الحبيب بن طاهر وفوزي بالثابت ومحمد الرايس، دار مكتبة المعارف، ط 1، بيروت: 2011م.
31. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: أحمد بن محمد(ت هـ)، تحق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت: د. ت.



د. بشير أحمد امحمد
كلية العلوم الشرعية - مسلاته

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فلما كانت الألفاظ معتبرة من حيث إصدار الأحكام على معانيها بعد فهمها وظهورها، ولما كانت هذه المعاني قد لا تظهر جلية - أحيانا - لخفاء المراد من اللفظ، كانت العناية لضبط هذه الألفاظ وفق القواعد ذات العلاقة أمراً لا تخفى أهميته، وبخاصة أن اللفظ قد يراد منه أكثر من معنى، منها الظاهر الجلي، ومنها الخفي الغامض الذي لا يظهر إلا بعد تأمل وكثير نظر.

لهذا وغيره حرص علماؤنا اللغويون والأصوليون وغيرهم ممن لهم علاقة بهذا العلم على تأسيس قواعد أصولية لغوية ومفاهيم شأنها ضبط اللفظ من حيث العلاقة بينه وبين المعنى المراد منه أصالة أو تبعاً موافقا أو مخالفا، فبينوا الدلالات الدالة على المعاني، وقسموها تقسيما غاية في الدقة وفق قرب المعنى من اللفظ وبعده حتى لا يهمل اللفظ من جميع إطلاقاته المباشرة وغير المباشرة "فإعمال الأدلة أولى

من إهمالها أو إهمال أحدها" ؛ أي: أن الوصول إلى كل المعاني - إن أمكن - أولى من الوصول إلى بعضها دون بعض.

ولقد انتهج علماء الأصول مناهج متعددة ؛ للوصول إلى المعاني المرادة من الألفاظ، سعيًا منهم وحرصاً على إبراز كل المعاني المرادة وإظهارها، دون تخلف أو تعطيل لها أو لبعضها.

ولقد جاء هذا البحث متناولاً منهج الأصوليين في الدلالات؛ حيث تضمن مقدمة ،ومطلبين ،وخاتمة على النحو الآتي:

ففي المقدمة بينت أهمية الموضوع وهيكلته، وفي المطلب الأول تناولت منهج المدرسة الحنفية في طرق الدلالات ابتداء من تعريف الدلالة وأقسامها المشتركة بين علماء الأصول وعلماء المنطق، وانتهاء بأقسامها عند الحنفية، وفي المطلب الثاني: تناولت منهج الجمهور غير الحنفية في طرق الدلالة، ولقد بينت فيه مواطن الاختلاف والاتفاق بين المنهجين، وتعقبت هذا المطلب بخاتمة بينت فيها بعض النتائج التي توصلت إليها ، كما ضمنتها المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث.

المطلب الأول- منهج المدرسة الحنفية في طرق الدلالة

تعريف الدلالة:

الدلالة في اللغة هي: مصدر دل يدل دلالة بفتح الدال وهو الأفصح، وروي بكسرها وضمها، والدليل ما يستدل به، والدليل: الدال، وقد دله على الطريق: يدل دلالة، والجمع أدلة وأدلاء، والاسم: الدلالة بالكسر والدلولة، والدليلي: علمه بالدلالة ورسوخه فيها[1].

(1) لسان العرب لابن منظور مادة (دلل).

الدلالة في الاصطلاح:

عرف الأصوليون الدلالة بأنها: ما يلزم من الشيء فهم شيء آخر[1]؛ أي: أن العلم بالشيء يلزم منه العلم بشيء آخر، فالشيء الأول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول ، فهناك تلازم بين الدال والمدلول بحيث إذا فهم الدال فهم المدلول[2].

تقسيم الدلالة

تنقسم الدلالة إلى قسمين: دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية ، وهذه الأخيرة تنقسم إلى قسمين كذلك، فالأول دلالة وضعية- أي : اصطلاحية- كدلالة غروب الشمس على وجوب صلاة المغرب، وكدلالة الذراع على المقدار المعين، فقد وضع الذراع مقياساً لمقدار معين، بحيث يلزم من رؤية الذراع تصور المقدار المعين الذي هو مقياس له، وكدلالة إشارات المرور الدالة على الوقوف والسير، فهذه الدلالة منشؤها الوضع، فالمثال الثاني والثالث جهة وضعه الناس؛ أي: ما اصطلحوا عليه ليكون دالاً على معين، بينما المثال الأول جهة وضعه الشارع، فالشارع هو الذي جعل الغروب سبباً في وجوب صلاة المغرب[3].

والثاني من أقسام الدلالة: الدلالة العقلية؛ أي: أن منشأ هذه الدلالة هو العقل، كدلالة وجود المسبب على وجود السبب؛ إذ العقل عند تصوره للمسبب ينتقل إلى السبب وتصوره، فيكون وجود المسبب دلالة على وجود السبب الذي يقف خلفه، وكدلالة العلة على المعلول والمشروط على الشرط[4].

---

(1) ينظر: شرح الأسنوي على المنهاج 1/ 178، وأصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي 346/1.

(2) ينظر: المهذب في أصول الفقه للنملة، 1055/3.

(3) ينظر: مفهوم الموافقة عند الأصوليين، د. خليفة بابكر الحسن ص211، وأصول الفقه محمد أبو النور زهير، 4/2.

(4) ينظر: مفهوم الموافقة عند الأصوليين، د. خليفة بابكر الحسن ص211، وأصول الفقه محمد أبو النور زهير، 4/2.

أما الدلالة اللفظية، فهي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى، وهذا النوع من الدلالة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول- دلالة لفظية عقلية، كدلالة المقدمتين على النتيجة، فالمقدمتان لفظيتان، وهما يدلان على نتيجة تترتب عليهما وهذه النتيجة عقلية، وكدلالة اللفظ على حياة من تلفظ به؛ إذ العقل يقطع بحياة من تلفظ، فالدلالة في هذا القسم كانت دلالة لفظية عقلية.

الثاني- دلالة لفظية طبيعية، من ذلك –مثلاً- دلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر، فإن هذه الدلالة مصاحبة للفظ ولا ترجع لذات اللفظ، وإنما ترجع لأمر طبيعي، أو وضع طبيعي غير اللفظ[1].

الثالث- دلالة لفظية وضعية، وهي دلالة الألفاظ على المعاني بواسطة الوضع اللغوي[2] ، وهذه الدلالة هي المقصودة عند الأصوليين عندما يتحدثون عن دلالات الألفاظ على الأحكام، وقد اختلف الأصوليون في تعريف هذه الدلالة، فبعضهم عرفها بأنها: فهم السامع المعنى من اللفظ، وعرفها غيرهم بقوله: كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع[3]، جاء في نهاية السول ما نصه: «....وإن شئت قلت فهم السامع من الكلام تمام المسمى، أو جزأه، أو لازمه» [4]، وعلى كل فإن السامع يفهم من اللفظ معنى، غير أن هذا المعنى الذي فهمه السامع إما أن يكون معنى كاملاً يدل على المسمى بتمامه، أو يدل على جزء المعنى لا كله، أو لم يفهم من ذلك اللفظ لا تمام المعنى ولا جزأه وإنما انتقل ذهنه حين اللفظ إلى معنى لازم للفظ، وبناء على هذا الأساس انقسمت الدلالة اللفظية الوضعية إلى ثلاثة

(1) ينظر: نهاية السول للأسنوي 179/1، وأصول الفقه محمد أبو النور زهير 5/2.

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3)ينظر: نهاية السول للأسنوي 179/1، وأصول الفقه محمد أبو النور زهير 5/2.

(4) نهاية السول، 179/1.

أقسام: 1- دلالة مطابقة، وسميت بذلك؛ لأن اللفظ طابق معناه كدلالة لفظ الجلالة على الباري سبحانه وتعالى[1].

2- دلالة التضمن، وهي دلالة اللفظ على جزء معناه الذي وضع له، كدلالة لفظ البيت على السقف وحده، أو الجدار وحده، وكأن يستعمل لفظ الأصابع للدلالة على الأنامل[2].

3- دلالة التزام، وهي دلالة اللفظ على لازم معناه الذي وضع له، كدلالة لفظ إنسان على كاتب أو ضاحك؛ إذ يلزم من كونه حيوان ناطق أن يكون كاتباً أو ضاحكاً بالقوة[3] .

وهذه الأقسام للدلالة اللفظية استعملها علماء المنطق كما استعان بها الأصوليون لضبط تلك الدلالات ولاستنباط الأحكام من النصوص بواسطتها.

فعلماء الأصول عندما يستنبطون الأحكام من النصوص بواسطة الدلالات لاحظوا أنهم في حاجة إلى هذه الأقسام لحصرها لدلالة اللفظ؛ لأن اللفظ إما أن يدل على كل معناه أو جزئه، أو لازمه، ولا رابع له، فهذا هو مقصودهم من تناولها في علم الأصول؛ لأن القواعد الأصولية ينبغي لها أن تكون دقيقة، وطرق استنباط الأحكام عبر ما يعرف بالدلالات التي تمثل قواعد أصولية لغوية للاستنباط تكون هي الأخرى غاية في الدقة، فهي ترسم منهج الاجتهاد في استثمار كافة طاقات النص في الدلالة على معانيه[4]، ولهذا كان منهج الأصوليين مختلفاً –نسبياً- في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام وضوابط تلك الطرق، حيث سلك كل فريق مسلكاً خاصاً له ضوابطه ومعاييره، فنشأت عن هذه المناهج أو المسالك طريقتان:

(1) ينظر: أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير، 5/2، والمناهج الأصولية للدريني، ص 222، والموجز في أصول الأحكام، د.فاتح محمد زقلام، ص77.

(2) ينظر: المصدر نفسه، وينظر أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير، 5/2.

(3) ينظر: المناهج الأصولية للدريني، ص221.

(4) ينظر: المصدر نفسه.

1. طريقة الأحناف، 2. طريقة المتكلمين.

طريقة الأحناف أو منهج الحنفية

يقسم الحنفية دلالات الألفاظ إلى أربعة أقسام: 1- دلالة العبارة، 2- دلالة الإشارة، 3- دلالة النص، 4- دلالة الاقتضاء.

فالنص الشرعي يجب العمل بما يفهم من عبارته، أو إشارته، أو دلالته، أو اقتضائه؛ لأن كل ما يفهم من النص بأي طريق من هذه الطرق الأربعة هو من مدلولات النص، والنص حجة عليه، وبالتالي فإن العمل يكون بكل ما يدل عليه النص؛ أي: بأي طريق من طرق الدلالة المقررة لغة؛ لئلا يهمل النص؛ إذ العمل بمدلول النص من بعض طرق دلالته وإهمال العمل بمدلوله من طريق آخر فهو تعطيل للنص من بعض الوجوه، ولهذا قال الأصوليون: يجب العمل بما تدل عليه عبارة النص، وما تدل عليه روحه ومعقوله[1].

وقد بين الأصوليون وجه ضبط هذه الدلالات وحصرها في هذه الطرق؛ حيث قالوا: إن دلالة النص على الحكم إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ، أو لا تكون كذلك، والدلالة التي تثبت بنفس اللفظ، إما أن تكون مقصودة منه وهو مسوق لها، أو غير مقصودة، فإذا كانت مقصودة فهي العبارة، وتسمى عبارة النص[2]، وإن كانت غير مقصودة فهي الإشارة، وتسمى إشارة النص، فعبارة النص وإشارته دلالتهما ثابتة بنفس اللفظ، فثبوتهما بنفس اللفظ أمر تشتركان فيه، غاية ما في الأمر أن عبارة النص مقصودة من اللفظ وهو مسوق لها، بينما إشارة النص غير مقصودة من اللفظ وهو غير مسوق لها.

(1)ينظر: علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف، ص 136 .

(2) المقصود بالنص في قولهم عبارة النص وإشارة النص هو: كل لفظ فهم معناه من الكتاب والسنة مطلقاً، سواء كان ظاهراً أم نصاً أم مفسراً ينظر: المناهج الأصولية للدريني، ص 226- هامش2.

أما إن كانت الدلالة غير ثابتة بنفس اللفظ، فإما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة أو شرعاً، فإن كانت مفهومة لغة سميت: دلالة النص، وإن كانت مفهومة منه شرعاً أو عقلاً سميت: دلالة الاقتضاء[1] .

فكل من دلالتي النص والاقتضاء مفهومتان وثابتتان بغير اللفظ بخلاف دلالتي العبارة والإشارة فدلالتهما ثابتة باللفظ نفسه.

تعريف عبارة النص

عرف الأحناف عبارة النص بأنها: ما كان السياق لأجلها أصالة أو تبعاً، وتناولها ظاهر النص بعد تأمل، قال السرخسي: "فأما الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناوله"[2] "فإذا قصد المشرع إلى معنى أو حكم، فأورد نصا يعبر عن هذا الحكم المقصود كان ذلك النص عبارة فيه؛ لوجود القصد إليه وسوق الكلام أو تشريع النص من أجله"[3] وهذا ما يميز عبارة النص عن غيرها ؛ حيث إن معناها قصده الشارع أصالة أو تبعاً، وقد مثلوا لها بأمثلة كثيرة منها.

1. قوله - تعالى -:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[4] فهذا النص القرآني بين عدداً من الأحكام، هي: إباحة الزواج، وإباحة التعدد بأكثر من واحدة، ووجوب الاقتصار على زوجة واحدة متى خاف الزوج ظلم الزوجة أو الزوجات وعدم العدل والحيف عند التعدد، وكل هذه الأحكام مستفادة عن طريق عبارة النص؛ لأن الكلام مسوق لأجلها واللفظ متناول لها قبل التأمل،

---

(1) ينظر: أصول السرخسي 236/1، وتفسير النصوص، د. محمد أديب صالح 466/1 ، وشرح التلويح على التوضيح 350/1.

(2) أصول السرخسي، 236/1.

(3) المناهج الأصولية، ص 226.

(4) سورة النساء، 3.

وإن كان بعض هذه الأحكام تناوله النص تبعاً لا أصالة كإباحة الزواج؛ لأن سوق الكلام أصالة كان لبيان إباحة التعدد والاقتصار على واحدة عند خوف الوقوع والجور من الزوج، أما إباحة الزواج فقد جاءت هنا تبعاً لا أصالة.

2. ومنها قوله- تعالى- :﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْۚ ﴾ (1) فالآية دلت على حكمين: الأول- حل البيع وحرمة الربا، والثاني- نفي المماثلة بين البيع والربا، وكلاهما مستفاد من طريق العبارة؛ لأن كلا منهما مقصود بالكلام ومعلوم قبل التأمل؛ حيث إن ظاهر اللفظ يتناولهما، غير أن تناوله للحكم الأول تبعاً لا أصالة، فالكلام لم يسق لأجله وإن تناوله، بخلاف الحكم الثاني فإن الكلام سيق لأجله للرد على الذين سووا بين البيع والربا[2] بقولهم: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰاْۗ ﴾ [3].

- **تعريف إشارة النص**

دلالة إشارة النص هي: ((دلالة النص على معنى لازم لما يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه، يحتاج فهمه إلى فضل تأمل أو أدناه حسب ظهور وجه التلازم وخفائه))[4].

جاء في أصول السرخسي ما نصه: ((...والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان))[5] ، وقد مثل السرخسي لدلالة الإشارة قائلاً: ((... ونظير ذلك من المحسوس أن ينظر الإنسان إلى شخص هو مقبل عليه ويدرك آخرين بلحظات بصره يمنة ويسرة وإن كان قصده رؤية المقبل إليه فقط))[6]، فالمراد بإشارة النص ما يفهم من إشارته

(1) سورة البقرة، 275.

(2) ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 68/1.

(3) سورة البقرة، 275.

(4) علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف، ص 138.

(5) 1/ 236 .

(6) المصدر نفسه .

للمعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه وغير مقصود من سياقه، غير أنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه[1] ((فكأن السامع لإقباله على ما سيق الكلام له غفل عما في ضمنه، فهو يشير إليه وليس بظاهر من كل وجه لعدم السوق له، ولهذا لم يقف عليه كل أحد بدون تأمل))[2] ومن أمثلتها:

1. قوله - تعالى -:﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾[3].

ووجه الاستدلال، أن عبارة النص في هذه الآية دلت على صحة الطلاق وجوازه قبل الدخول بالزوجات وقبل فرض المهر، وإشارة النص تدل على صحة عقد الزواج وإن لم يذكر فيه المهر؛ لأن الطلاق الذي دلت عبارة النص على صحته وجوازه قبل الدخول وقبل فرض المهر وهذا يلزم منه أن عقد الزواج يصح ولو لم يذكر فيه المهر؛ لأن الطلاق لا يكون إلا بعد عقد صحيح، وعبارة النص صريحة في إجازة الطلاق قبل الدخول وقبل وجوب أو فرض المهر[4]، وعليه يلزم من عبارة النص صحة الزواج وإن لم يذكر فيه المهر.

2. قوله - تعالى -: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[5].

فالنص القرآني يدل بعبارته على إباحة الأكل والشرب والاستمتاع بالزوجات في جميع الليل من ليالي شهر رمضان إلى طلوع الفجر، ويدل بإشارته على أن من

---

(1) علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص 138.

(2) التقرير لأصول البزدوي 243/1

(3) البقرة، 236.

(4) مذكرة في طرق دلالات الألفاظ، د. أحمد رشاد، ص 10.

(5) البقرة، 187.

أصبح جنباً فصومه في ذلك اليوم صحيح؛ لأن عبارة النص تدل على جواز الوقاع في آخر لحظة من اليل، وهذا يلزم أن يستقبل الصائم الفجر وهو جنب؛ إذ الوقت لا يسعه للاغتسال قبل حلول بداية يوم الصيام، فاجتمع في الشخص الذي يباشر هذا الفعل المباح: الجنابة والصوم، وهذا يستلزم عدم تنافيهما[1] من خلال إشارة النص وإلا لما أبيح الجماع إلى آخر لحظة من اليل، غير أنه أبيح فثبت بالإشارة صحة الصيام مع الجنابة.

3. قوله - تعالى -: ﴿وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِۚ﴾[2]، فالنص يدل بعبارته على أن نفقة الوالدات على آباء الأولاد، وهذا هو المعنى الذي سيق لأجله النص، كما أن النص يدل بإشارته على أن نسب الولد إلى أبيه؛ لأن ألفاظ النص عبرت ((باللام)) في النسبة بين الولد والمولود له ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ وحرف اللام هذا يفيد الاختصاص، ومن الاختصاص النسب، فيكون النص دالاً بإشارته على أن الأب هو المختص بنسبة الولد إليه.

4. قوله - تعالى -: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3] دلت الآية بعبارتها على وجوب سؤال أهل الذكر، فهذا هو المعنى المقصود منها، غير أن سؤال أهل الذكر يستلزم وجوب إيجادهم حتى يتأتى سؤالهم، وهذا المعنى غير مقصود من الآية وإنما دلت عليه إشارة النص؛ لأنه لازم من الآية[4].

---

(1) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، د. مصطفى الخن، ص130، والوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان ص238.

(2) البقرة، 233.

(3) الأنبياء، 7.

(4) الوجيز في أصول الفقه، د عبد الكريم زيدان، ص 284.

5. قوله - تعالى -: ﴿لِلْفُقَرَآءِ الْمُهَٰجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ﴾ [1] فهذه الآية دلت بعبارتها على أن نصيباً من الفي للفقراء المهاجرين؛ لأن سياق الآية دلّ على ذلك؛حيث قال -تعالى - في أول الآية: ﴿وَمَآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ ((والثابت بالإشارة أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم عما خلفوا بمكة؛ لاستيلاء الكفار عليها، فإن الله - تعالى - سماهم فقراء، والفقير حقيقة هو من لا يملك المال لا من بعدت يده عن المال؛ لأن الفقر ضد الغنى، والغني من يملك حقيقة المال لا من قربت يده من المال، حتى لا يكون المكاتب غنياً حقيقة وإن كان في يده أموال، وابن السبيل غني حقيقة وإن بعدت يده عن المال لقيام ملكه، ومطلق الكلام محمول على حقيقته، وهذا ثابت بصيغة الكلام من غير زيادة ولا نقصان، فعرفنا أنه ثابت بإشارة النص، ولكن لما كان لا يتبين ذلك إلا بالتأمل اختلف العلماء فيه لاختلافهم في التأمل))[2].

وقد رد الإمام الشافعي على هذا الاستنباط ؛ حيث يرى- رحمه الله- أن المقصود بالفقراء هم أبناء السبيل، لا الفقراء حقيقة، قائلاً: لأن المهاجرين من مكة توطنوا بالمدينة فانقطعت طماعيتهم بالكلية من أموالهم، وابن السبيل مسافر له طماعية الوصول إلى ماله فسماهم فقراء تجوزاً[3].

وقد تناول الدكتور الدريني في كتابه المناهج الأصولية الخلاف بين الحنفية والإمام الشافعي معقباً على الرأيين حيث نص على ((أن منشأ الخلاف هو كلمةُ لِلفُقَرَآءِ من قوله - تعالى -: ﴿لِلْفُقَرَآءِ الْمُهَٰجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ فهل المراد معناها الحقيقي أو المعنى المجازي؟ وإذا صرفت عن معناها الحقيقي؛ أي: أُوّلت فما دليل هذا التأويل ومسوغه؟ رأى الحنفية أن المراد بالفقراء معناها الحقيقي، فاستلزم ذلك عقلاً أن تكون إضافة أموالهم وديارهم إليهم على سبيل

(1) الحشر، 8.

(2) أصول السرخسي 236/1.

(3) التقرير لأصول البزدوي 247/1، وينظر المناهج الأصولية، ص234، 235.

المجاز رفعاً للتناقض وتوفيقاً بين المعنيين؛ إذ لا يتصور أن يكون أحدهم فقيراً حقاً وهو يملك الديار والأموال، فموجب التأويل رفع هذا التناقض الظاهري وهو مبرره بل وموجبه، أما الشافعية فقد رأوا العكس من ذلك تماماً؛ إذ حملوا لفظ الفقراء على معناها المجازي فاستلزم ذلك أن تكون إضافة الديار والأموال إليهم باقية على معناها الحقيقي رغم إخراجهم منها وبعدهم عنها وعن أموالهم، وذلك تنسيقاً بين المعنيين وهو الموجب لتأويل كلمة "الفقراء" والمسوغ له، وبناء على رأي الحنفية فإن المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم أضحوا لا يملكون شيئاً فلزم ذلك إشارة وعقلاً أن تكون ملكيتهم قد زالت عن أموالهم وديارهم فعلاً وانتقلت إلى الكفار بالاستيلاء والقهر!، أما على رأي الشافعية فإن هؤلاء المهاجرين لم تزل ملكيتهم عن أموالهم ولا ديارهم على الرغم من إخراجهم منها وبعدهم عنها بدليل إضافة هذه الأموال والديار إليهم بقوله - تعالى -:﴿ **أُخرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَموَٰلِهِم**﴾ فذلك قرينة على أن وصفهم بكونهم فقراء ليس على سبيل الحقيقة[1] وينتج عن ذلك أن الكفار أو الأعداء في اجتهاد الشافعية لا يملكون أموال المسلمين وديارهم قهراً بقوة السلاح، وهذا الاجتهاد هو الصحيح، وقد أيدته السنة؛ حيث جاء في سنن أبي داوود ما نصه ((أغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء- ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وأسروا امرأة من المسلمين، وكان إذا جاء الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم، فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العضباء- وهي ناقة ذلول فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجاها الله لتنحرنها، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم- فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، فأرسل إليها فجيء بها

(1) ص234، 235.

وأخبر بنذرها فقال: "بئسما جزيتيها أو جزتها- إن الله أنجاها عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم"))[1].

وما ذهب إليه الإمام الشافعي والشافعية هو الصواب؛ حيث إن العمل وفق مفهوم الإشارة ينبغي له ألا يعارض بقرائن أو أدلة خارجية، كما هو الحال هنا؛ حيث عارضه دليل كلي متمثلاً في العدل، وهو مبدأ لا يمكن إغفاله، وهذا المبدأ مقصود شرعي لا يمكن إهماله، ثم إن أي اجتهاد أو تأويل ينبغي أن يستحضر المقاصد الشرعية التي تأبى وترفض عدم العدل وتمليك ملك الغير بالقوة بصرف النظر عن دينه وعرقه، فالمرجحات الخارجية معتبرة ولا يصح اجتهاد بدون اعتبارها، ولهذا وغيره بين العلماء وجوب الاحتياط في الاستدلال بطرق الإشارة بقولهم: «ويجب الاحتياط في الاستدلال بهذا الطريق وقصره على ما يكون لازماً لمعنى من معاني النص لزوماً لا انفكاك له؛ لأن هذا هو الذي يكون النص دالا عليه...، وأما تحميل النص معاني بعيدة لا تلازم بينها وبين معنى فيه يزعم أنها إشارته، فهذا شطط في فهم النصوص وليس هو المراد بدلالة الإشارة»[2].

ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم- : "اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم"[3].

فالثابت بالعبارة وجوب أداء صدقة الفطر في يوم العيد إلى الفقير، والسياق لذلك، والثابت بالإشارة عدة أحكام، منها: أنها لا تجب إلا على الغني؛ لأن الإغناء إنما يتحقق من الغني؛ ومنها: أن الواجب الصرف إلى المحتاج؛ لأن إغناء الغني لا

---

(1) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في النذر فيما لا يملك، رقم الحديث: 3316، (3/ 1439، 1449).

(2) علم أصول الفقه خلاف، ص140.

(3) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب: زكاة الفطر حديث رقم: 67، (152/2)، وذُكر في معرفة علوم الحديث ص131، النوع الحادي والثلاثين علوم الحديث، وقال البيهقي: أبو معشر هذا هو نجيح السندي المديني غيره أوثق منه، ينظر الهداية في تخريج أحاديث البداية الغماري 120/5، 121.

يتحقق، وإنما يتحقق إغناء المحتاج، ومنها: أنه ينبغي أن يعجل أداؤها قبل الخروج إلى المصلى ليستغنى المحتاج عن المسألة ويحضر المصلى فارغ القلب من قوت العيال، فلا يحتاج إلى السؤال، ومنها: أن وجوب الأداء يتعلق بطلوع الفجر؛ لأن اليوم اسم للوقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإنما يغنيه عن المسألة في ذلك اليوم أداؤها فيه، ومنها: أنه يتأدى الواجب بمطلق المال؛ لأنه اعتبر الإغناء، وذلك يحصل بالمال المطلق، وربما يكون حصوله بالنقد أتم من حصوله بالحنطة والشعير والتمر[1].

- تعريف دلالة النص

دلالة النص: المراد بدلالة النص، هي المعاني التي يدل عليها النص بروحه ومعقوله لا بلفظه ومنطوقه، فإذا دلت عبارة النص على حكم في واقعة لعلة بني عليها هذا الحكم ووجدت واقعة أخرى تساوي هذه الواقعة في علة الحكم أو هي أولى منها، وهذه المساواة أو الأولوية تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس، فإنه يفهم لغة أن النص يتناول الواقعتين، وأن حكمه الثابت لمنطوقه يثبت لمفهومه الموافق له في العلة، سواء كان مساوياً أو أولى[2]، وحيث إن الحكم المستفاد عن طريق دلالة النص يؤخذ من معنى النص لا من لفظه، سماها بعضهم ((دلالة الدلالة)) وسماها غيرهم بـ((فحوى الخطاب)) وسماها علماء الشافعية بـ((مفهوم الموافقة))؛ حيث إن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق، وعليه فإن حكم المسكوت عنه موافق في الحكم للمنطوق به[3] من ذلك:

1. قوله - تعالى -: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا**

(1) ينظر: أصول السرخسي 240/1، 241 .

(2) ينظر: علم أصول الفقه، خلاف ص 140.

(3) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، ص 286.

﴿كَرِيمًا﴾[1] فقوله - تعالى -:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ يدل بعبارته على تحريم التأفيف، إلا أن كل من له معرفة باللغة العربية يدرك أن المعنى الذي كان من أجله تحريم التأفيف هو الإيذاء للوالدين، ومن ثم فإن المقصود منه هو كف الأذى عنهما، وهذا المعنى موجود قطعاً في الضرب والشتم، فالنص يتناولهما، ولما كان الأمر كذلك فإن حكم التأفيف الثابت بعبارة النص يشملهما، فينزل حكم التأفيف عليهما، فيعتبر كل من الشتم والضرب حرام، فالحكم واحد في الجميع، غير أنه في التأفيف ثابت بعبارة النص، وفيهما ثابت بطريق دلالة النص لا بعبارته، ثم إن ثبوت التحريم في الضرب والشتم أولى بالتحريم من التأفيف؛ لأن الإيذاء الذي هو موجب الحكم موجود فيهما بشكل أقوى وأوضح[2].

2. قوله - تعالى -:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[3]، فمنطوق النص وعبارته يدلان على النهي عن أكل أموال اليتامى بغير حق، والمعنى الذي من أجله كان هذا التحريم هو كل ما من شأنه تفويت وتضييع الأموال على اليتامى من غير حق، سواء كان هذا التضييع بالإحراق أو بالإهمال أو بغيرهما، فعبارة النص تدل على النهي عن أكل أموال اليتامى بغير حق، ودلالة النص تدل على النهي عن الإضرار باليتيم في ماله بغير حق، سواء تمثل هذا الإضرار في الإحراق أو التبذير أو غيرهما، فمطلق الضرر منهي عنه.

3. قوله - تعالى -:﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ﴾[4]، فالجزء الأول من الآية الكريمة يدل بعبارته على أن فريقا من أهل الكتاب يتصف بالأمانة إلى حد

(1) الإسراء، 23.

(2) ينظر: أصول السرخسي، 241/1، 242، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية د. مصطفى الخن ص134، 135.

(3) النساء، 10.

(4) آل عمران، 75.

يوصف بأنه لو اؤتمن على قنطار يؤديه إلى من ائتمنه، ويفهم عن طريق دلالة النص أنه لو اؤتمن على أقل من قنطار أداه إلى من ائتمنه؛ لأن من يكون أميناً على الكثير يكون أميناً على القليل من باب أولى، ويدل الجزء الثاني من الآية بعبارته على أن فريقاً من أهل الكتاب يتصف بالخيانة إلى درجة أنه لو اؤتمن على دينار لا يؤديه إلى من ائتمنه، ويفهم منه بطريق دلالة النص أنه لو اؤتمن على ما فوق الدينار ما أداه إلى من ائتمنه عليه؛ لأن من يكون خائناً في القليل يكون خائناً في الكثير من باب أولى[1].

4. ومنه ما ورد أن ماعزاً زنى – وهو محصن- فرجم[2]، ومعلوم أن الرجم كان من أجل الزنى في حالة إحصان الزاني، فماعز ما رجم لأنه ماعز؛ بل لأنه زنى وهو محصن، فيثبت هذا الحكم في حق كل من يزني وهو محصن عن طريق دلالة النص[3].

5. ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم - "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"[4]، فهذا الحديث يدل بطريق العبارة أن من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح ولا يفسده الأكل والشرب نسياناً، ويدل عن طريق دلالة النص أن المجامع ناسياً لا يبطل صومه كذلك؛ لأن المعنى الذي من أجله كان الصوم صحيحاً هو النسيان لا خصوص الأكل والشرب، والجماع في

---

(1) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص134، 135.

(2) أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله الأنصاري، كتاب: الحدود، باب: رجم المحصن رقم الحديث، 6814، أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم - فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فرجم وكان قد أحصن.

(3) ينظر: أصول السرخسي، 242/1.

(4)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً رقم الحديث، 1933، وابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء فيمن أفطر ناسياً، رقم الحديث 1673، واللفظ له.

حالة النسيان مثل الأكل والشرب فهو في هذا المعنى، فيثبت الحكم فيه بدلالة النص[1] هذا ما يراه الأحناف غير أن المالكية ومن وافقهم يقصرون ذلك على صيام التطوع دون الفرض، فصيام الفرض عندهم يجب قضاؤه عند النسيان؛ لأنه يلزم فيه الاحتياط، ومن ثم قالوا: هو في صيام التطوع دون الفرض - والله أعلم.

وأخيراً لعلنا نلاحظ أن المعنى الذي دل عليه اللفظ عن طريق دلالة النص- المساوي، والأولوي – يمكن أن يستدل عليه بالقياس، إلا أن علماء الأحناف ومن وافقهم من الفقهاء والأصوليين بينوا هذا الملحظ؛ حيث يرون أن دلالة اللفظ مقدمة على القياس حين الاستدلال على المعنى المراد، وخلاصة ما قالوه، إن الاستدلال باللفظ لا يحتاج إلى كثير تأمل، فالمعنى سرعان ما يتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ، بخلاف القياس؛ إذ العمل وفقه يحتاج إلى اجتهاد من حيث استدعاء العلة المشتركة والنظر فيها من حيث إلغاء الفارق بين الأصل والفرع أو إثباته بواسطة وسائل متعددة كالسبر والتقسيم، وتحقيق المناط...إلخ بخلاف دلالة اللفظ فإن كل من يدرك المعنى المراد من اللفظ يمكنه التوصل إلى المعنى الشامل لمنطوقه ومفهومه دون الحاجة إلى آلة قياس، ثم إن الدلالة على المعنى باللفظ قطعية، بينما القياس ظني، ولا يخفى أن القطعي مقدم على الظني، وبالتالي فإن القائلين على أن الأحكام ثابتة بدلالة اللفظ لهم أن يستنبطوا أو يقيسوا على الحدود والكفارات المنصوص عليها غيرها ، وهذا لا يتأتى لغيرهم القائلين بأنها قياسية[2].

تعريف دلالة الاقتضاء

دلالة الاقتضاء هي: دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً[3]، أو دلالة اللفظ على لازم مسكوت عنه مقصود للمتكلم

(1) ينظر: أصول السرخسي، 245/1.

(2) ينظر: أصول السرخسي، 242/1.

(3) حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار، 316/1.

يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً[1] ، فهناك مسكوت عنه وهو لازم للمعنى المتبادر للذهن من اللفظ المذكور، وصدق الكلام أو صحته تتوقف على هذا اللازم المقصود للمتكلم؛ لأنه لو لم يكن مقصوداً للمتكلم لما كان للكلام معنى صحيح يدل عليه وهو بعيد، ويسمى هذا المسكوت الذي يتوقف صدق الكلام أو صحته عليه "المقتضَى" بفتح الضاد، وهو على ثلاثة أقسام: الأول-ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه، مثال ذلك، قوله - صلى الله عليه وسلم -: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2] فإن نفس الخطأ والنسيان واقعان في الأمة وحصولهما مشاهد، وكلامه - صلى الله عليه وسلم - واجب الصدق، فلو أخذنا بعبارة النص فإن المعنى المتبادر إلى الذهن من لفظ الحديث هو أن الخطأ والنسيان مرفوعان عن الأمة؛ أي: أنهما لا يقعان منها، غير أن هذا المعنى مخالف للواقع، فلو أخذنا به لكان الكلام غير صادق لعدم مطابقته للواقع مع أنه صادر من معصوم يستحيل عليه الكذب، وحينئذ فلا بد من تقدير محذوف يصير به الكلام صادقا وهذا المحذوف هو إثم الخطأ وما عطف عليه في الحديث وهو لازم للمعنى المتبادر إلى الذهن من لفظ الحديث؛ حيث إن المعنى المتبادر إلى الذهن من لفظ الحديث هو عدم وجود الخطأ والنسيان والإكراه، وعدم وجود ما ذكر يلزم ويقتضي من باب أولى عدم وجود الإثم، فيلزم من عدم وجود الخطأ وما عطف عليه عدم وجود الإثم بسبب وقوعها، فكأنه قال: لا يقع إثم على مخطئ أو ناسٍ أو مكره بسبب وقوع الخطأ والنسيان والإكراه، فالمقدر المحذوف يجعل الكلام صادقاً وواقعاً، وكل ما كان كذلك فهو مقصود للمتكلم فلزم تقدير المحذوف.

---

(1) الموجز في أصول الأحكام، د. فاتح زقلام، ص82.

(2) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: 2043 من حديث أبي ذر الغفاري بلفظ "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

الثاني- ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلاً، من ذلك قوله - تعالى -: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾[1] فالمقدر المحذوف هو كلمة "أهل" فيكون السؤال موجها لأهل القرية لا للقرية ذاتها؛ إذ لا يصح عقلاً سؤال الأبنية المجتمعة المتمثلة في القرية، فيلزم من سؤالها سؤال أهلها، وهذا الأخير - سؤال أهلها - هو اللازم المقدر.

والثالث- ما وجب تقديره لصحة الكلام عليه شرعاً، من ذلك قوله - تعالى -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾[2] فظاهر هذه الآية أن ذات الميتة، وذات الدم، وذات لحم الخنزير محرم لذاته، ومعلوم أن التحريم حكم شرعي، والحكم الشرعي لا يتعلق بالذوات، وإنما يتعلق بفعل المكلف لهذه الذوات، وبالتالي فإن الأخذ بظاهر الآية "عبارة النص" لا يصح شرعا، فوجب تقدير محذوف حتى يصح الكلام شرعاً، ويتمثل هذا المقدر في الانتفاع بالمذكورات من أكل للميتة ولحم الخنزير وشرب الدم، فإن كلا من الأكل للميتة والخنزير وشرب للدم فعل من أفعال المكلفين يتعلق به الحكم الشرعي فوجب تقدير ذلك.[3]

المطلب الثاني- منهج الجمهور غير الحنفية في طرق الدلالة.

تنقسم دلالة اللفظ على الحكم عند جمهور الأصوليين غير الحنفية إلى قسمين أساسيين هما:

المنطوق، والمفهوم.

وفي هذا المطلب سوف اقتصر على المنطوق وأؤجل البحث في المفهوم بقسميه الموافق والمخالف لأفرد له بحثاً مستقلاً.

(1) سورة يوسف، 82.

(2)سورة المائدة، 3.

(3) ينظر: الموجز في أصول الأحكام، ص81.

تعريف المنطوق

المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق[1]؛أي: أنه معنى دل عليه اللفظ في محل نطق المتكلم باسمه[2]، فهو أمر ثابت لشيء نطق المتكلم باسمه.[3]

فالمنطوق حكم لشيء مذكور، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا[4] ، ومثال ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم-: (في الغنم السائمة زكاة)[5] فمنطوقه هو وجوب الزكاة في الغنم السائمة، فالحكم هنا مذكور، وكقولك : (في السائمة) جواباً لمن سألك بقوله: « أفي الغنم المعلوفة الزكاة أم في السائمة؟»، فمنطوق هذا القول هو وجوب الزكاة في الغنم السائمة، إلا أن الحكم غير مذكور، وكلا هذين المنطوقين حكم لشيء مذكور، غير أن الحكم في المنطوق الأول مذكور بخلاف الحكم في المنطوق الثاني فهو غير مذكور.[6]

ثم إن المنطوق ينقسم إلى قسمين:

الأول- صريح، والثاني- غير صريح.

الأول- فالمنطوق الصريح: هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق بالمطابقة أو بالتضمن، فمتى دل اللفظ بمنطوقه على المعنى بالمطابقة أو بالتضمن فهو منطوق صريح[7].

---

(1) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع 306/1.

(2) الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لابن قاسم العبادي، 3/2.

(3) ينظر: بحوث أصولية في المنطوق والمفهوم. د. حمدي صبح طه، ص13.

(4) حاشية العطار على جمع الجوامع، 307/1.

(5) الحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الزكاة 1/ 220، بلفظ "في سائمة الغنم" وأبو داوود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة، رقم الحديث (567).

(6)ينظر: بحوث أصولية، ص14.

(7) ينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 7/1، وإرشاد الفحول للشوكاني، 219/2.

ودلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على معناه الموضوع له تماماً؛ أي: أن اللفظ طابق المعنى دون زيادة ولا نقصان.

ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له، وقد سبق بيان ذلك في المطلب الأول وأضيف هنا بعض الأمثلة، فمثال دلالة المطابقة، وجوب الصلاة المماثلة لصلاته – صلى الله عليه وسلم - فإنه تمام معنى قوله – صلى الله عليه وسلم- : "صلوا كما رأيتموني أصلي"[1] فالوجوب منطوق؛ لأنه حكم لشيء مذكور هو الصلاة المماثلة لصلاته – صلى الله عليه وسلم-، ودلالة التضمن في هذا النص هو وجوب الصلاة، فوجوب الصلاة جزء من معنى الحديث السابق، وهو منطوق؛ لأنه حكم لشيء مذكور هو مطلق الصلاة، فالمطابقة وجوب الصلاة المماثلة لصلاته – صلى الله عليه وسلم- والتضمن مطلق وجوب الصلاة.

وكطلب الكف عن التأفف للوالدين الذي دل عليه بالتضمن قوله - تعالى-: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾ [2]؛ لأن المعنى الذي وضع له المعنى في﴿ **فَلَا تَقُل** ﴾ هو التحريم، والتحريم طلب جازم للكف عن التأفف، ومطلق الطلب جزء المعنى لإتمامه، بينما طلب الكف طلباً جازماً (التحريم)، هو تمام معناها؛ لأن الطلب فيها طلباً جازماً وهو معنى التحريم، ومطلق الطلب جزء من معنى النص أو الآية وهو التضمن.

الثاني- المنطوق غير الصريح: "وهو المعنى اللازم للمعنى الذي وضع له اللفظ"[3]؛ أي: أنه المعنى أو الحكم الذي دل عليه اللفظ التزاماً لا وضعاً[4]، ومن

---

(1) أخرجه البخاري، في كتاب: الآذان، باب: الآذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم الحديث: 631.

(2) الإسراء، 23.

(3) الموجز في أصول الأحكام، ص 86.

(4) المناهج الأصولية للدريني، ص 367.

هنا يظهر الفرق بين المنطوق الصريح وغير الصريح فإن الكلام في الأول يدل بالمطابقة أو بالتضمن – كما سبق- بينما في غير الصريح فإنه يدل بالالتزام.[1]

مثال ذلك قوله – تعالى-: ﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ** ﴾[2] فالنص يدل على إيجاب سؤال أهل الذكر عما نجهله، وهذا المعنى منطوق صريح، كما يدل- أيضاً - على إيجاب إيجاد أهل الذكر وتوقيرهم كي يتأتى سؤالهم والرجوع إليهم، وهذا المعنى لازم للمعنى الذي وضع له اللفظ؛ لأنه يلزم من وجوب سؤالهم وجوب إيجادهم، فوجوب إيجادهم لا ينفك عن وجوب سؤالهم؛ إذ كيف يُسأل من لا يوجد أو لم يوجّد؟ فهناك معنيان: أحدهما- وضع له اللفظ وهو المنطوق الصريح، والثاني- لم يوضع له اللفظ، غير أنه لازم للمعنى الأصلي الذي وضع له اللفظ، ويسمى منطوق غير صريح[3]، فإيجاب إيجاد أهل الذكر في الأمة منطوق غير صريح؛ حيث إنه لا ينفك عن إيجاب سؤالهم الذي دل عليه اللفظ بالوضع - وهو المنطوق الصريح -.

وبناء على ذلك فإن ما دل عليه اللفظ بطريق الالتزام وإن لم ينطق به. يكون داخلاً في المنطوق غاية ما في الأمر سمي بغير الصريح تمييزاً له عن الصريح الذي دل عليه اللفظ بطريق المطابقة أو التضمن.[4]

أقسام المنطوق غير الصريح:

ينقسم المنطوق غير الصريح إلى: دلالة إشارة، ودلالة اقتضاء، ودلالة إيماء، ووجه هذا الحصر أن المعنى اللازم للمعنى الذي وضع له اللفظ، إما أن يكون مقصوداً للمتكلم من سياق كلامه، وإما أن يكون غير مقصود، فإن لم يكن

---

(1) ينظر: بحوث أصولية، ص18.

(2) سورة النحل، 43.

(3) ينظر: الموجز في أصول الأحكام، ص86.

(4) ينظر: مفهوم الموافقة عند الأصوليين، د. خليفة أبا بكر الحسن، ص216.

مقصوداً فهو الإشارة، وإن كان مقصوداً للمتكلم فإن توقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً فهو الاقتضاء، وإن لم يتوقف عليه ذلك فهو الإيماء.[1]

أولاً- دلالة الإشارة، دلالة الإشارة: هي دلالة اللفظ على معنى لم يقصد به[2]؛ أي: أن المعنى غير مقصود باللفظ في الأصل وإن كان مقصوداً في نفسه[3] وهذا المعنى اللازم للمعنى الذي وضع له اللفظ لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً ولا شرعاً.

فأركان دلالة الإشارة هي:

1. أن المعنى الذي يشير إليه اللفظ هو معنى ثانوي بالنسبة للفظ وليس معنى أصلياً وضع له اللفظ.
2. أن الكلام لم يكن مسوقاً بالأصالة لأجل هذا المعنى الثانوي.
3. أن الكلام دون ملاحظة هذا المعنى يكون صادقاً وصحيحاً بخلاف الاقتضاء.[4]

وقد عرف بعض الأصوليين دلالة الإشارة بقوله: "ودلالة الإشارة حيث لا يكون مقصوداً للمتكلم"[5].

وهذا التعريف المختصر فيه نظر وهو غير مقبول؛ إذ كيف يعقل أن يقال: إن عدم فساد صوم من أصبح جنباً غير مقصود؟ نعم هو غير مقصود في الأصل من لفظ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾[6] إلى آخر الآيات الدالة على إباحة الأكل والشرب والاستمتاع إلى الفجر.

(1) ينظر: الآيات البينات، 3/2، وشرح جمع الجوامع، 10/2، وما بعدها.

(2) ينظر: حاشية العطار، 316/1.

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) ينظر: المصدر نفسه.

(5) إرشاد الفحول للشوكاني، 219/2.

(6) البقرة، 187.

إذ المقصود به في الأصل إباحة الجماع في ليل الصيام، لكنه مع هذا مقصود لله -عز وجل- لكن تبعاً لا أصلاً[1]، ولهذا جاءت أغلب التعريفات بإضافة قيد ((مقصوداً في نفسه)) ومقصوداً ثانوياً...إلخ.[2]

ثم إن دلالة الإشارة محل خلاف بين علمائنا من حيث إدراجها وعدمه تحت المنطوق، فمنهم من جعلها قسماً ثالثاً للمنطوق غير الصريح[3] كما هو الحال في هذا البحث؛ حيث سرت فيه على ما يراه بعض علمائنا، وبعضهم أدرجها تحت المفهوم؛ أي: قسما ثالثاً للمفهوم لا تحت الموافق ولا المخالف بل قسيماً لهما[4]، وبعضهم جعلها كالواسطة بين المنطوق والمفهوم فلم يدرجها تحت هذا ولا ذاك.[5]

ولهذا الخلاف سبب يتمثل في كون دلالة الإشارة فيها شبهة المنطوق والمفهوم، فلا هي من المنطوق المحض، ولا هي من المفهوم الخالص، وعلى هذا الأساس اختلفوا

(1) ينظر: بحوث أصولية، ص28.

(2) ولقد توقفت كثيراً عند تحضيري للمحاضرات عند التعريفات المماثلة لهذا التعريف؛ لأن ما لا يكون مقصوداً فالحكم به غير صحيح، لكن هذا الأخير باطل، فثبت أنه مقصود للمتكلم وإن كان قصده ثانوياً لا أصلياً ، فهو داخل في دائرة القصد وإن تأخرت مرتبته عن المقصود الأصلي، فالأحكام المنبثقة عن الإشارة معتبرة وإن اختلف فيها ما لم تخالف الأدلة والقواعد الكلية.

(3)ينظر: المستصفى للغزالي، 193/2.

(4) المصدر نفسه.

(5) جاء في الأحكام للآمدي ما نصه: ((... ولا يخلو إما أن يكون مدلوله مقصوداً للمتكلم، أو غير مقصود، فإن كان مقصوداً فلا يخلو أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه أو لا يتوقف، فإن توقف، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء، وإن لم يتوقف، فلا يخلو أن يكون مفهوماً في محل تناوله اللفظ نطقاً أولا فيه، فإن كان الأول فتسمى دلالته دلالة التنبيه والإيماء، وإن كان الثاني، فتسمى دلالته دلالة المفهوم، وأما إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة)) الأحكام للآمدي، 61/3، وواضح أن الآمدي ممن جعل دلالة الإشارة واسطة بين المنطوق والمفهوم.

في إدراجها تحت أي منهما؛ لأن تعريف المنطوق قد لا يصدق عليها عند بعض الأصوليين، وتعريف المفهوم – كما سيأتي- لا ينطبق عليها عند أكثر علماء الأصول، لكن الراجح أنها تندرج تحت المنطوق؛ لأنها الجزء الثانوي منه باعتبار المقصود من اللفظ ((المنطوق)).

ثانياً- دلالة الاقتضاء، وهي: "دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمعنى المنطوق متقدم عليه مقصود للمتكلم يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً".[1]

وقد اختصر الإمام محمد أبو زهرة تعريف دلالة الاقتضاء، حيث قال: "هي دلالة اللفظ على كل أمر لا يستقيم المعنى إلا بتقديره".[2]

ولا يخفى أن الدلالة تنقسم إلى ثلاثة أقسام وفق نوع توقف الكلام على هذا اللازم فهي:

أ. دلالة على لازم يتوقف عليه صدق الكلام.

ب. دلالة على لازم يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً.

ج. دلالة على لازم يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً.

وقد سبق التمثيل لهذه الدلالة وأضيف هنا بعض الأمثلة

فمن القسم الأول وهو ما توقف عليه صدق الكلام، قوله – صلى الله عليه وسلم- : ((من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له))[3] فهذا النص لا يصدق إلا بتقدير لفظ ((صحيح)) بعد كلمة صيام؛ لأن الصوم لا ينتفي عن الصائم بصورته، سواء بيت الصيام أو لم يبيته، فنفي الصوم لا يكون صادقاً لمن لم يبيت النية إلا بتقدير، فلزم تقدير كلمة ((صحيح)).

---

(1) المناهج الأصولية، ص278.

(2) أصول الفقه، ص134.

(3) أخرجه النسائي في سننه كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم: 2334، 197/4.

ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم- : «لا صلاة إلا بطهور» [1] فظاهر الحديث أن حقيقة الصلاة منتفية لا وجود لها بدون طهور، غير أن هذا مخالف للواقع، فقد توجد حقيقة الصلاة وهي الأفعال من ركوع وغيره من غير المتطهر، فلو أخذنا بهذا الظاهر لكان الخبر كاذباً وكذبه محال؛لأنه صادر عن المعصوم، إذا فلا بد من تقدير محذوف يصير به الخبر صادقاً، وهذا المحذوف هو «صحيحة»؛ أي: لا صلاة صحيحة بدون طهور، وهذا المقدر لازم لنفي الحقيقة ومفهوم للمتكلم.[2]

وهكذا الشأن في قوله – صلى الله عليه وسلم- : «لا نكاح إلا بولي» [3] فقد ينعقد النكاح بدون ولي ؛أي: قد يتولى العقد دون الولي، فحقيقة النكاح من إيجاب وقبول قد تقع من غير الولي، فنفيه هنا غير مطابق للواقع، وحتى يكون الكلام صادقاً فلا بد من تقدير محذوف وهو «صحيح» ؛ أي: لا نكاح صحيح إلا بولي.

ومن القسم الثاني: ما توقف عليه صحة الكلام عقلاً، قوله – تعالى-:﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [4] والمحذوف المقدر هنا هو (فأفطر) فعدة من أيام أخر.

ومن القسم الثالث: ما توقف عليه صحة الكلام شرعاً، قوله – تعالى-: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾ [5] فإضافة التحريم، إلى الأعيان لا يصح عقلاً، فلزم تقدير شيء يضاف التحريم إليه، وهو الوطء؛ لأن الوطء هو أعظم ما يراد من النساء.

---

(1)أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، رقم: 59، (36/1) بلفظ: "لا يقبل الله – عز وجل- صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور".

(2)ينظر: بحوث أصولية، ص19، والموجز في أصول الأحكام، ص83.

(3) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في الولي، رقم الحديث: 2085، (292/2).

(4) البقرة، 184.

(5) النساء، 23.

ثالثاً- دلالة الإيماء، دلالة الإيماء هي: دلالة اللفظ على لازم مقصود لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً أو شرعاً[1] ، فالإيماء أو التنبيه هو اقتران وصف بحكم لو لم يكن هذا الوصف أو نظيره علة لذلك الحكم لكان اقترانه به لا معنى له[2]، فذكر اقتران الوصف مع الملفوظ به المقصود ليس له فائدة أخرى غير تعليل الملفوظ به المقصود، فلو لم تكن هذه هي فائدته لما كان له أية فائدة، فيكون ذكره حينئذ معه عبثاً يبعد حدوثه من الشارع، ودفعاً لهذا الاستبعاد فإننا نفهم من هذا الاقتران علية الوصف للملفوظ به المقصود.[3]

مثال ذلك قوله – تعالى-: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقطَعُوٓاْ أَيدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ اللَّهِۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [4] فالأمر بقطع يد السارق مقترن في الآية بوصف: هو السرقة، فلو لم يكن هذا الوصف علة في الحكم الذي هو القطع لما كان لهذا الاقتران معنى وهو بعيد.

قوله – تعالى-: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنهُمَا مِاْئَةَ جَلدَةٍۖ**﴾ فالأمر بالجلد مقترن بوصف وهو الزنا، فالزنا هو علة حكم وجوب الجلد إيماء، إذ لو لم يكن هذا الوصف علة لكان اقترانه بالجلد لا معنى له وهو بعيد، ومن ذلك حديث الأعرابي، قال: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- « اعتق رقبة» [5]، فإنه يدل على أن الوقاع وهو وصف للعتق الذي هو الحكم، فكأنه قال: « إذا واقعت فكفّر»، ومنه قوله: – صلى الله عليه وسلم-:

(1) ينظر المناهج الأصولية، ص 368.

(2) ينظر مختصر ابن الحاجب، 724/2.

(3) ينظر بحوث أصولية، ص12.

(4) المائدة، 38.

(5) أخرجه البخاري، في كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفّر، رقم 1936، 200/4.

«من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» [1] فقد اقترن تملك الأرض بوصف الإحياء، فلو لم يكن وصف الإحياء علة في التملك لكان ذكر هذا الوصف لا معنى له.

هذه هي طريقة أو منهج الأصوليين في الدلالة، وبعد تتبع طريقة المنهجين، والمقارنة بين منهج الحنفية والجمهور نلاحظ أنه لا خلاف بين المنهجين في الحقيقة، غاية ما في الأمر أن الخلاف بينهما يكاد يكون لفظياً، فكل فريق قد توصل وفق منهجه إلى ما توصل إليه الآخر، وقد تبين أن الحنفية قد اقتصروا في منهجهم على أربع دلالات هي: 1- الإشارة، أو إشارة النص، وهي ذاتها عند الجمهور «المتكلمين»، 2- دلالة الاقتضاء – وهي كذلك عند الجمهور، 3- دلالة العبارة ويقابلها عند الجمهور دلالة المنطوق، 4- دلالة النص، ويقابلها عند الجمهور مفهوم الموافقة، «وقد أجلت البحث في المفهوم بنوعيه ولم أتعرض له في هذا البحث حتى أفرده ببحث آخر - إن شاء الله -».

ومن السابق لأوانه القول بأن مذهب الحنفية لا يعتبر مفهوم المخالفة حجة في استنباط الأحكام الشرعية خلافاً للجمهور.

وعلى كل فإن الجمهور والحنفية على الرغم من اختلافهم في المنهج تنويعاً وتقسيماً فإنهم اتفقوا على اعتبار طرق الدلالات الأربعة المعروفة حجة واختلفوا في مفهوم المخالفة فقط[2]، كما سيأتي إن شاء الله.

الخاتمــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

وفي نهاية هذا البحث أبين بعض النتائج التي توصلت إليها

(1) أخرجه أبو داوود، في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: إحياء الموات، رقم الحديث: 3073، (1342/3).

(2) ينظر: المناهج الأصولية، ص 271-272.

1. الدلالات اللفظية هي مباحث لغوية محضة، وحاجة علم الأصول إليها لا تخفى؛ حيث إن هذا الأخير غايته وصول المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من خلال قواعده الكلية ودلالة الألفاظ تمثل الجزء الأكبر من قواعد علم الأصول، فهذه هي العلاقة بين المباحث اللغوية وعلم الأصول.
2. لا وجود لأثر يذكر من الآثار المترتبة على اختلاف مناهج الأصوليين في طرق بحثهم لدلالة الألفاظ فالخلاف يكاد يكون لفظياً.
3. الأحكام المستفادة أو المستنبطة من دلالة النص، دلالتها لفظية لا قياسية؛ إذ اللفظ هو من دل عليها واستخرجها ابتداء، بخلاف القياس فهو متأخر ؛ حيث أجرى عليها التطبيق بعد أن دل عليها اللفظ أولاً.
4. ضرورة مراعاة المقاصد الشرعية والقواعد العامة للشريعة وحضورها عند العمل بدلالات الألفاظ وبخاصة دلالة الإشارة.
5. دلالة اللفظ والقواعد الأصولية ومقاصد الشريعة منظومة لا غنى عنها عند البحث واستنباط الأحكام الشرعية.

واللهَ أسألُ أن يوفقنا إلى ما فيه الخير

===============

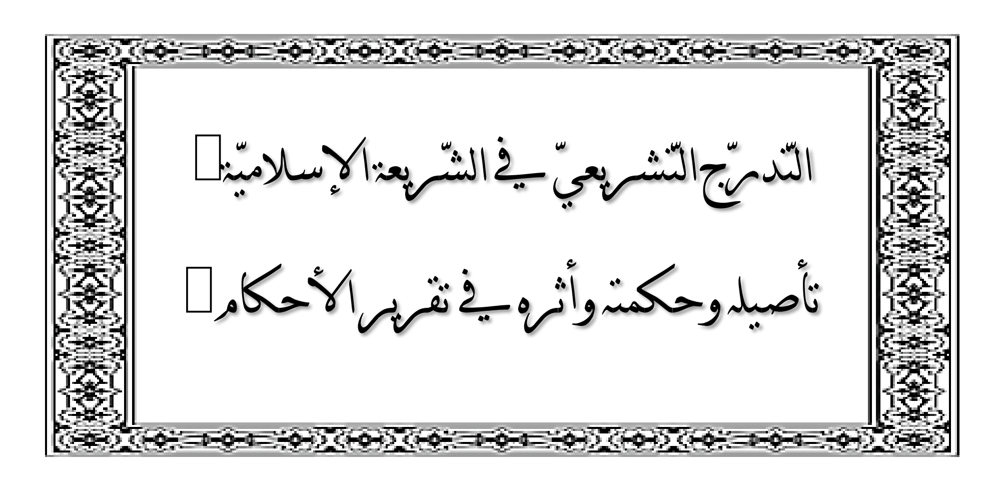
قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ 2003م.
2. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد علي بن محمد الشوكاني، دار السلام، 1418هـ، 1998م.

4. أصول السرخسي، للإمام أبي بكر بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414ه، 1993م.
5. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1418ه، 1998م.
6. أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ط1، 1432ه، 2011م.
7. أصول الفقه، محمد أبو زهره، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006م.
8. الآيات البينات للإمام أحمد بن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417ه، 1996م.
9. بحوث أصولية في المنطوق والمفهوم والأمر والنهي والعموم والخصوص، د. حمدي صبح طه، منشورات جامعة الأزهر.
10. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1429ه، 2008م.
11. التقرير لأصول البزدوي، لفخر الإسلام البزدوي، للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، تحقيق د. عبدالسلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، 1426ه، 2005م.
12. حاشية العطار على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه، 1999م.
13. سنن ابن ماجه، أحمد بن زيد أبي عبد الله القزويني، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1432ه، 2011م.
14. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الحديث، القاهرة، 1420ه، 1999م.
15. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424ه، 2004م.
16. سنن النسائي، تحقيق د. السيد محمد السيد ومحمد علي عوض، دار الحديث، القاهرة، 1999م.
17. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
18. شرح المحلي على جمع الجوامع، لجلال المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه، 1999م.
19. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري مع الشرح، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1998م.
20. علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، مؤسسة نوابغ الفكر، 2007م.
21. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري.

22. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
23. مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، تحقيق أ.د. علي جمعة، دار السلام، ط1، 1424هـ 2004م.
24. مذكرة في أصول الفقه (غير منشورة)، للدكتور أحمد رشاد، مقررة على طلاب كلية القانون جامعة ناصر سابقاً، للعام الجامعي 1998-1999م.
25. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار البصيرة، الإسكندرية، مصر.
26. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق، د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ 1997م.
27. مفهوم الموافقة عند الأصوليين، د. خليفة بابكر الحسن، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد الخامس، ع10، أبريل 1988م.
28. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1997م.
29. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الشهد، الرياض، ط7، 1434هـ 2013م.
30. الموجز في أصول الأحكام، د. فاتح محمد زقلام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا.
31. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تخريج وتعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط3، 1418ه، 1997م.
32. نهاية السول، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر، القاهرة.
33. الهداية في تخريج أحاديث البداية، للإمام الحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، عالم الكتب، لبنان، ط2، 1431ه، 2010م.
34. الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط1، 1430هـ 2009م.



د. داود عبد الكريم زكريا
جامعة الحكمة، إلورن – نيجيريا
مدير معهد البيان للدراسات العربية والإسلامية، إلورن - نيجيريا

مقدّمــــــة

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، **أمّا بعد:**

فإنّ هذا البحث يقوم بدراسة التّدرّج التّشريعيّ الذي تمتاز به الشّريعة الإسلاميّة عن سائر الشّرائع السّماويّة؛ حيث نزلت هذه الشّرائع جملةً واحدةً، ولم تنزل مفرَّقةً على الرّاجح من أقوال أهل العلم، الأمر الذي أدّى إلى ضياع كثيرٍ من أحكامها وعدم صلاحيّتها لكلّ زمانٍ ومكانٍ. وأمّا الشّريعة الإسلاميّة فقد نزلت نجومًا متناثرةً لمدّة ثلاثٍ وعشرين سنةً، وشرعت أحكامها بالتدرّج تتجاوب مع الأحداث والوقائع، وتتأقلم مع الظّروف والملابسات المكانيّة والزّمانيّة حتى اكتمل الدّين واستوى على سوقه بانقطاع الوحي، وبوفاة النّبيّ – صلّى الله وسلّم -.

وقد انبهر الكفّار بهذا المنهج التّدريجيّ المغاير لمنهج نزول الوحي المعتاد، حتى تمنّوا أن يكون نزول القرآن جملةً واحدةً، كما دلّ عليه قوله

تعالى:﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴾[1].

أهميّة البحث:

ترجع أهميّة هذا البحث إلى الآتي:

1 - أنّ التّدرّج سمة بارزة في الشّريعة الإسلاميّة، وهو منهج الشّارع في التّشريع، وأسلوب القرآن الكريم في التّنزيل، وطريقة النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - في تطبيق الأحكام الشّرعيّة والدّعوة إلى الإسلام وتربية الأمّة الإسلاميّة.

2 – أنّه تتجلّى في هذا البحث دقّة الشّريعة الإسلاميّة في التّشريع وحسن اختيارها الأسلوب الأنسب لأحوال المكلّفين وطبائعهم.

أسباب اختيار موضوع البحث:

إضافة لما لهذا الموضوع من الأهميّة فإنّ من أسباب اختياره أيضًا:

1 – الرّغبة الشّخصيّة الشّديدة في الكتابة في هذا الموضوع لما ينطوي عليه من الأهميّة القصوى في الشّريعة الإسلاميّة.

2 – الاستفادة العلميّة المنبثقة عن دراسة هذا الموضوع.

3 – قلّة الدّراسات العلميّة حول الموضوع.

4 – الإسهام في إثراء المكتبات الإسلاميّة بالموضوع.

أهداف البحث:

يستهدف هذا البحث إلى أهمّ ما يأتي:

1 - تعميق الدّراسة حول التّدرّج التّشريعيّ في الشّريعة الإسلاميّة من حيث تأصيله وبيان أثره في تشريع الأحكام وتقريرها عن طريق استقراء النّصوص الشّرعيّة من مصادرها المختلفة.

(1) سورة الفرقان ، الآية : 32.

2 – الوقوف على الحكم الشّرعيّة الكامنة في مجيء الشّريعة الإسلاميّة على هذا النّهج.

3 - بيان الأحكام التي شرعت بالتّدرّج بيانًا شافيًا وافيًا، مقرونًا بالأدلّة النّقليّة الثّابتة.

الدّراسات السّابقة:

كتب في هذا الموضوع بعض الكتب والبحوث العلمية، منها:

1 - التّدرّج في التّشريع والتّطبيق في الشّريعة الإسلاميّة، لمحمّد مصطفى الزّحيليّ، إدارة البحوث والدّراسات، ط1، 1420هـ، 2000م.

2 – الشريعة الإسلاميّة بين التّدرّج في التّشريع والتّدرّج في التّطبيق، لعبد الرّحمن حسن حبنكة الميداني، إدارة البحوث والدّراسات، 1420هـ، 2000م.

3 - التّدرّج بين التّشريع والدّعوة، للدكتور يوسف محيي الدّين أبو هلال، ط1، 1412هـ.

4 - التّدرّج في تطبيق الأحكام الشّرعيّة ومظاهره في قطاع غزة، للدّكتور ماهر حامد الحولي، 1431هـ، 2010م.

5 - فقه التّدرّج في التّشريع الإسلامي - فهماً وتطبيقاً، للدكتور معاوية أحمد سيد أحمد، مجلّة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميّة ع9، 1425هـ.

هذه بعض الكتب والبحوث العلميّة التي وقفت عليها واستفدت منها في إنجاز هذا العمل، جزى الله أصحابها خير الجزاء.

خطّة البحث:

يتكوّن هذا البحث من مقدّمة وخمسة مطالب على النّحو الآتي:

المطلب الأوّل– تعريف التّدرّج وأقسامه.

المطلب الثّاني– تعريف التّدرّج التّشريعيّ وأنواعه.

المطلب الثّالث– أدلّة التّدرّج التّشريعيّ في الشّريعة الإسلاميّة.

المطلب الرّابع– حكمة التّدرّج التّشريعيّ في الشّريعة الإسلاميّة.

المطلب الخامس- أثر التّدرّج التّشريعيّ في تقرير الأحكام.

المطلب الأوّل- تعريف التّدرّج وأقسامه

أوّلًا- تعريف التّدرّج في اللّغة

التّدرّج في اللّغة يدور حول مضيّ الشّيء خطوةً خطوةً، أو المضيّ فيه والاقتراب منه شيئاً فشيئاً. قال ابن فارس: "الدال والراء والجيم أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على مُضِيِّ الشّيءِ، والمُضيِّ في الشّيء، من ذلك قولُهم دَرَجَ الشّيءُ، إذا مَضَى لسبيله، ورجَع فُلانٌ أدراجَه، إذا رَجع في الطّريق الذي جاء منه، ودَرَج الصَّبيُّ، إذا مَشَى مِشْيته"[1]. ويقال للصّبيّ إذا دَبَّ وأخذ في الحركة: درج يدرج درجًا ودرجانًا[2]، ودرج يدرج دُرُوجًا من باب قعد: مشى قليلًا في أول ما يمشى[3].

و"دَرَّجْتُهُ" إلى الأمر "تَدْرِيجًا" "فَتَدَرَّجَ"[4]، "ودرّجت العليل تدريجاً، إذا أطعمته شيئا قليلاً من الطّعام، ثم زِدْته عليه قليلاً؛ وذلك إذا نقه حتى يتدرّج إلى غاية أكله كان قبل العلّة درجةً درجةً"[5].

و"اسْتَدْرَجْت الشّيء؛ أي: أخذته قليلًا قليلًا"[6]. وجاء في القرآن بهذا اللّفظ في قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَأُمْلِي**

---

(1) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للنشر، طـ1، 1399هـ، 1979م. 275/2، مادة (درج).

(2) ينظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور محمّد بن أحمد الأزهري، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، 339/10، مادة (درج).

(3) ينظر: المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، تح: يوسف الشّيخ محمد، المكتبة العصريّة، د.ت. ص101، مادة (درج).

(4) ينظر: المصدر نفسه، ص101، مادة (درج).

(5) تهذيب اللغة، 341/10، مادة (درج). وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمد بن عبد الرّزّاق الحسيني الزّبيدي، 559/5، مادة (درج).

(6) المصباح المنير، ص101، مادة (درج).

لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ [1]. وفي قوله عزّ وجلّ: ﴿ فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2].

والاستدراج هو الأخذ قليلاً قليلاً، وعدم المباغتة في الأمر. قال الرّاغب الأصفهاني في تفسير معنى الاستدراج كما ورد في الآيتين: "معناه: نأخذهم درجةً فدرجةً، وذلك إدناؤهم من الشيء شيئًا فشيئًا، كالمراقي والمنازل في ارتقائها ونزولها"[3].

ثانيًا- تعريف التّدرّج في الاصطلاح

بناء على ما سبق من سرد معاني كلمة "التّدرّج" ومشتقّاتها اللّغويّة يأتي في هذا الصّدد تعريف التّدرّج في الاصطلاح على أنّه: أخذ الشّيء قليلًا قليلًا[4] أو السّير فيه خطوةً خطوةً، وعدم مباشرته دفعة واحدة[5]، وفق خطّةٍ منهجيّةٍ مرسومةٍ، وطرقٍ مشروعة مخصوصةٍ؛ للوصول إلى غايةٍ مقصودةٍ لا تحصل إلّا بها. أو بعبارة أخرى: "هو الانتقال من مرحلةٍ إلى مرحلةٍ أخرى متقدّمة؛ للبلوغ إلى الغاية المنشودة، بطرقٍ مشروعةٍ مخصوصةٍ[6]. وهذا المعنى الاصطلاحيّ ينطبق على كلّ عملٍ مادّيٍّ أو معنويٍّ قابلٍ للتّجزئة والتنقّل، ويتمّ به النّموّ والزّيادة؛ فيعظم ويكبر ويتكامل شيئًا فشيئًا حتى يبلغ ذروة كماله[7].

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 182 - 183.

(2) سورة القلم، الآية: 44.

(3) مفردات ألفاظ القرآن، للرّاغب الأصفهانيّ، 480/1، مادة (درج).

(4) بحوث فقهيّة معاصرة، للدّكتور محمّد عبد الغفّار الشّريف، ص141.

(5) ينظر: التّدرّج في التّشريع والتّطبيق في الشّريعة الإسلاميّة، لمحمّد مصطفى الزّحيليّ، ص28.

(6) التّدرّج بين التّشريع والدّعوة، للدكتور يوسف محيي الدّين أبو هلال، ص7.

(7) ينظر: الشريعة الإسلاميّة بين التّدرّج في التّشريع والتّدرّج في التّطبيق، لعبد الرّحمن حسن حبنكة الميداني، ص12.

ثالثًا- أقسام التّدرّج

ينقسم التّدرّج إلى ثلاثة أقسامٍ، وهي:

1 – التّدرّج التّنزيليّ، وهو التّدرّج في نزول القرآن الكريم.

2 - التّدرّج التّشريعيّ، وهو التّدرّج في نزول الأحكام حسب الأحداث والوقائع.

3 – التّدرّج التّطبيقيّ، وهو التّدرّج في تطبيق الأحكام الشّرعيّة وتنفيذها.

وسيركّز هذا البحث – إن شاء الله - على القسم الثّاني من التّدرّج، وهو التّدرّج التّشريعيّ وبيان مدى أثره في الأحكام الشّرعيّة.

المطلب الثّاني- تعريف التّدرّج التّشريعيّ وأنواعه:

أوّلًا- تعريف التّدرّج التّشريعيّ

عرّف الدّكتور محمّد مصطفى الزّحيلي التّدرّج التّشريعيّ بأنّه: "نزول الأحكام الشّرعيّة على المسلمين شيئًا فشيئًا طوال فترة البعثة النّبويّة حتى انتهى بتمام الشّريعة وكمال الإسلام[1].

وعرّفه الدّكتور معاوية أحمد سيّد أحمد بأنّه: "نزول الشّرائع في عهد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم متدرّجةً متفرّقةً"[2].

وعرّفه الدّكتور كمال جودة أبو المعاطي بأنّه: "تشريع الله الأحكام لعباده حكماً بعد حكمٍ على فتراتٍ زمنيّةٍ رحمة بهم، سواء كان هذا التّدرّج من أصعب إلى أسهل، أو من أسهل إلى أصعب"[3].

(1) التّدرّج في التّشريع والتّطبيق في الشّريعة الإسلاميّة ، ص28.

(2) فقه التّدرّج في التّشريع الإسلامي - فهماً وتطبيقاً، د. معاوية أحمد سيد أحمد، مجلّة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميّة ع9، 1425ه، ص132. وهذا التّعريف هو اختيار الدّكتور ماهر حامد الحولي. ينظر: بحثه بعنوان: التّدرّج في تطبيق الأحكام الشّرعيّة ومظاهره في قطاع غزة، 1431ه، 2010م، ص6.

(3) مظاهر التّيسير في الشّريعة الإسلاميّة، د. كمال جودة أبي المعاطي، ص247.

وهذه التّعريفات كلّها متقاربة في المعنى وإن تباينت في ألفاظها وعباراتها وفي قصرها وطولها، وهي برمّتها تتّجه إلى أنّ التّدرّج التّشريعيّ هو نزول الأحكام الشّرعيّة على النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - نجومًا متناثرةً والانتقال بالمسلمين من مرحلةٍ إلى مرحلةٍ متقدّمةٍ إلى أن أكمل الله دينه، وأتمّ نعمته، ورضي للمسلمين الإسلامَ دينًا، كما دلَّ عليه قوله تعالى:﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ** ﴾ (1).

وعلى ضوء هذه الآية قد جاء دور التّدرّج التّشريعيّ وانتهى باكتمال الدّين، وإتمام النّعمة، وارتضاء الله الإسلام دينًا لهذه الأمّة؛ بنزول هذه الآية الكريمة، "ولكنّه يبقى نموذجًا وأساسًا أمام العلماء في الاجتهاد في المستجدّات والوقائع الجديدة"(2).

ثانيًا- أنواع التّدرّج التّشريعيّ.

يتنوّع التّدرّج التّشريعيّ – بالاستقراء - إلى أنواعٍ شتَّى، وهي:

1 - **التّدرّج الزّمنيّ**: وهو نزول الأحكام في وعائها الزّمنيّ مفرّقةً حسب ما اقتضته الأقضية والحوادث والوقائع؛ بحيث يكون لكلّ حكمٍ تاريخ لنزوله، وسببٌ لتشريعه. والحكمة في هذا التّدرّج الزّمنيّ أنّه ييسّر معرفة القانون بالتّدرّج، مادّةً فمادةً، وييسّر فهم أحكامه على أكمل وجهٍ بالوقوف على الحادثة، والظّروف التي اقتضت تشريعه(3)، كما يجعل السّابق من الأحكام معدًّا للنّفوس، ومهيّئًا لقبول اللّاحق منها(4).

(1) سورة المائدة، الآية: 3.

(2) التّدرّج في التّشريع والتّطبيق في الشّريعة الإسلاميّة، ص32.

(3) ينظر: خلاصة تاريخ التّشريع الإسلامي، لعبد الوهاب خلّاف، ص18.

(4) ينظر: تاريخ التّشريع الإسلاميّ، للسّبكي وآخرين، تعليق: علاء الدّين زعتري، ص72.

2 - **التّدرّج المكانيّ**: وهو نزول الأحكام الشّرعيّة مفرّقةً على أماكن متنوّعة؛ كنزولها بمكّة تارةً، والمدينة تارةً، وفي غيرهما تارةً أخرى، حسب الظّروف والأحوال؛ ولذا تعدّدت منازل آيات الأحكام؛ نظرًا لتعدّد منازل القرآن وتباينها.

3 – **التّدرّج البيانيّ**: وهو بيان القرآن أو السّنّة للأحكام الشّرعيّة التي جاءت مجملةً، أو كلّيّةً، أو عامّةً؛ لتكون تمهيدًا وتوطئةً وتهييئًا للنّفوس، واستعدادًا للقلوب، كما في الميراث والصّلاة والزّكاة والصّيام ونحو ذلك من الأحكام[1].

ويدخل في ذلك نسخ الأحكام التي شرعت أوّلًا، ثمّ بيان الحكم الثّابت الدّائم المستقرّ، سواء كان النّسخ من الأخفّ إلى الأشدّ أو من الأشدّ إلى الأخفّ، أم من نسخ حكمٍ إلى مثله[2].

4 – **التّدرّج النّوعيّ أو التّدرّج الحكميّ**: وهو نزول الأحكام الشّرعيّة حكمًا بعد حكمٍ؛ إذ لم تشرع جملةً واحدةً، ولم يكلّف المسلمون بها دفعةً واحدةً؛ لأنّها متنوّعة، فمنها: العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، وأحكام العبادات والمعاملات كثيرة لا تتناهى؛ ومن ثمَّ اقتضت الحكمة الإلهيّة التّدرّج في العبادات من الصّلاة إلى الزّكاة ثمّ إلى الصّيام ثمّ إلى الحجّ...كما اقتضت التّدرّج في التّكاليف الشّرعيّة في المعاملات والأوامر والنّواهي، وكان كلّ تكليفٍ سابقٍ بتمهيدٍ لقبول التّكليف اللّاحق[3].

وفي الحكم الواحد يتمّ التّكليف فيه بالتّدرّج شيئًا فشيئًا كما في فرض الصّلاة والزّكاة والصّيام والحجّ، وكذلك الأمر في تحريم الخمر والميسر والرّبا، وفي بيان المحرّمات من الأطعمة واللّحوم، وفي فرض الجهاد، وإباحة العقود من البيع إلى السّلم، وفي الأحكام الأصليّة (العزيمة)، وما ورد بعدها من الرّخص الشّرعيّة[4].

---

(1) ينظر: التّدرّج في التّشريع والتّطبيق في الشّريعة الإسلاميّة، ص34.
(2) ينظر: المصدر نفسه، ص34.
(3) ينظر: المصدر نفسه، ص33 وما بعدها.
(4) ينظر: المصدر نفسه، ص33 وما بعدها.

وينقسم التّدرّج النّوعي أو الحكميّ – أيضًا - إلى قسمين، وهما:

أ - **التّدرّج الكلّيّ**: وهو التّدرّج في الأحكام عمومًا؛ بأن شرعت الأحكام الاعتقاديّة أوّلا، ثمّ أحكام العبادات، ثمّ أحكام المعاملات...

ب – **التّدرّج الجزئيّ**: وهو التّدرّج في الحكم الواحد خصوصًا؛ بأن شرع على مراحل متعدّدة؛ كما ورد في فرض الصّلاة والزّكاة والصّيام والميراث والجهاد، وفي تحريم الخمر والميسر والرّبا...

المطلب الثّالث- أدلّة التّدرّج التّشريعيّ في الشّريعة الإسلاميّة

أوّلًا- أدلّة التّدرّج التّشريعيّ من الكتاب

دلّت نصوص الكتاب على وقوع التّدرّج التّشريعيّ، منها:

1 – نزول القرآن الكريم منجّمًا لمدّة ثلاثٍ وعشرين سنّةً كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ الۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلًا** ﴾[1]. قال الطّبري في تفسير الآية: "نزلناه شيئا بعد شيء، آية بعد آية، وقصة بعد قصة"[2]. وقال ابن كثيرٍ في تفسير الآية: "وقوله:﴿ **وَقُرۡءَانًا فَرَقۡنَٰهُ** ﴾... بالتخفيف، فمعناه: فصلناه من اللّوح المحفوظ إلى بيت العزّة من السّماء الدّنيا، ثمّ نزل مُفرَّقًا منجّمًا على الوقائع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثٍ وعشرين سنةً. قاله عكرمة عن ابن عباس. وعن ابن عباس – أيضًا- أنّه قال ﴿ **فَرَقۡنَٰهُ** ﴾بالتّشديد؛ أي: أنزلناه آية آية، مبينًا مفسرًا؛ ولهذا قال:﴿ **لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى النَّاسِ** ﴾؛ أي: لتبلغه الناس وتتلوه عليهم﴿ **عَلَىٰ مُكۡثٍ** ﴾؛ أي: مَهَـــل﴿ **وَنزلۡنَاهُ تَنزيلًا** ﴾ ؛ أي: شيئًا بعد شيءٍ"[3]. وقال القرطبيّ في تفسير الآية: "أي: أنزلناه شيئا بعد شيء لا جملة واحدة"[4].

(1) سورة الفرقان، الآية: 32.

(2)جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبريّ، 573/17.

(3) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، 127/5.

(4) الجامع لأحكام القرآن، لمحمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبيّ، 339/10.

2 – انبهار الكفّار بنزول القرآن الكريم على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مفرَّقًا في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴾[1]. قال ابن كثير: "يقول تعالى مخبراً عن كثرة اعتراض الكفار وتعنتهم، وكلامهم فيما لا يعنيهم، حيث قالوا:﴿ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ﴾ ؛ أي: هلا أنزل عليه هذا الكتاب الذي أوحي إليه جملةً واحدةً، كما نزلت الكتب قبله، كالتوراة والإنجيل والزبور، وغيرها من الكتب الإلهية. فأجابهم الله عن ذلك بأنّه إنّما أنزل منجّمًا في ثلاثٍ وعشرين سنةً بحسب الوقائع والحوادث، وما يحتاج إليه من الأحكام لتثبيت قلوب المؤمنين"[2].

3 – وقوع النّسخ في القرآن الكريم كما دلّ عليه قوله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}[3]. قال الطّبري في معنى الآية: "ما ننقل من حكم آيةٍ، إلى غيره فنبدّله ونغيّره. وذلك أن يحوّل الحلال حرامًا، والحرام حلالًا والمباح محظورًا، والمحظور مباحًا. ولا يكون ذلك إلّا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة"[4].

والنّسخ عند الأصوليّين: هو "الخطاب الدّال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه"[5]. وممّن اختار هذا التّعريف أبو حامد الغزالي[6]، والإمام الجويني[7]، والشّيخ أبو إسحاق الشّيرازي[8]،

---

(1) سورة الفرقان، الآية: 32.

(2) تفسير القرآن العظيم، 109/6.

(3) سورة البقرة، الآية: 106.

(4) جامع البيان للطّبريّ، 471/2.

(5) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، 115/3.

(6) ينظر: المستصفى، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ، تح: محمّد بن سليمان الأشقر،207/1.

(7) ينظر: التّلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، 453/2.

(8) ينظر: اللّمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرازي، ص29

والخطيب البغدادي[1]. وهو - بهذا التّعريف - ضرب من التّدرّج في التّشريع وصورة من صور تقرير الأحكام، ذلك أنّ التّدرّج في التّشريع قد يكون بتشريع بعض أجزاء الحكم الواحد في زمنٍ معيّنٍ ابتداءً، ثمّ يأتي بعد ذلك تشريع باقي أجزائه في وقتٍ آخر مكمّلًا للسّابق. وقد يدخل بعض تلك الأجزاء نوعٌ من النّسخ، بأن ينسخ بعض أوصاف الحكم ويترك بعضها الآخر، فيكون من قبيل النّسخ الجزئيّ كما في نسخ التّوجّه نحو بيت المقدس بالتّوجّه نحو البيت الحرام من الصّلاة. وكما في نسخ تحريم الأكل والشّرب والجماع ليلة الصّيام بإباحته من الصّيام وغيره. وقد يكون بتشريع الحكم الواحد في زمنٍ معيّنٍ، ويستمر العمل به مدةً طويلةً أو قصيرةً، ثمّ ينسخ جميع أوصافه بأن يأتي الشارع بحكمٍ آخر بديلًا عنه للمصلحة الشرعيّة المعتبرة، فيكون الأول منسوخًا بالثاني، فيدخل تحت مسمّى النّسخ الكلّيّ كما في نسخ وجوب الوصيّة للوالدين والأقربين بمواريثهم.

ثانيًا- أدلّة التّدرّج التّشريعيّ من السّنّة

تضافرت في السّنّة أحاديث نبويّة شريفة تبرهن وتؤكّد على وقوع التّدرّج التّشريعيّ في الشّريعة الإسلاميّة، منها:

1 – حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضى الله عنها – قالت: "إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَىْءٍ لاَ تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لاَ نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لاَ تَزْنُوا لَقَالُوا لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا"[2].

وفي هذا الحديث إشارة لطيفة "إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التّنزيل، وأنّ أوّل ما نزل من القرآن الدّعاء إلى التّوحيد، والتّبشير للمؤمن المطيع بالجنة، وللكافر

(1) ينظر: الفقه والمتفقّه، للخطيب البغدادي، 118/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، حديث رقم (4707)، 1910/4.

والعاصي بالنّار، فلمّا اطمأنّت النّفوس على ذلك أنزلت الأحكام، ولهذا قالت: ولو نزل أوّل شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها، وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف"[1].

والتّوحيد هو "الأصل الذي ترتكز عليه دعائم الشّريعة، ولن يقبل النّاس الشّريعة إلّا إذا صلحت عقيدتهم، وآمنوا بالله عزّ وجلّ، وبوحدانيّته، في ألوهيّته، وربوبيّته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، واستيقنوا بعالم الغيب والدّار الآخرة، وما فيها من حسابٍ وجزاءٍ، وجنّةٍ ونارٍ، وإذا رسخت العقيدة في النّفس أمكن بناء المجتمع، الذي يلتزم في حياته شرع الله في علاقته بربّه، وعلاقته بالإنسان، وعلاقته بالكون والحياة، ولذا كانت العقيدة أوّل ما دعا إليه الرّسل"[2].

2 - حديث ابن عباس – رضي الله عنهما - قال في قوله تعالى:﴿ **لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ** ﴾[3] "بَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَلَمَّا صَدَّقَ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ زَادَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهَا زَادَهُمُ الصِّيَامَ فَلَمَّا صَدَّقُواْ بِهِ زَادَهُمُ الزَّكَاةَ فَلَمَّا صَدَّقُواْ بِهَا زَادَهُمُ الْحَجَّ فَلَمَّا صَدَّقُواْ بِهِ زَادَهُمُ الْجِهَادَ ثُمَّ أَكْمَلَ اللهُ لَهُمْ دِينَهُمْ، فَقَالَ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي}[4]"[5].

(1) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، 40/9.

(2) تاريخ التّشريع الإسلامي، لمناع القطان، مكتبة وهبة للنّشر – القاهرة، ط4، 1409هـ، 1989م. ص45.

(3) سوة الفتح، الآية: 4.

(4) سوة المائدة، الآية: 3.

(5) جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، 203/22. وتعظيم قدر الصّلاة، لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي، 352/1. وفتح الباري، لعبد الرّحمن بن شهاب الدّين بن رجب، 155/1. وعون المعبود شرح سنن أبي داود، لابن قيم الجوزية، 449/12.

المطلب الرّابع: حكمة التّدرّج التّشريعيّ في الشّريعة الإسلاميّة.

ليس عبثًا جاء التّدرّج في التّشريع الإسلاميّ، ولا من غير قصدٍ شرعت الأحكام الشّرعيّة من العبادات والمعاملات منجّمةً ومفرّقةً على مراحل متعدّدة؛ وإنّما لحكمٍ جليلةٍ ومقاصدَ عظيمةٍ؛ ينبغي أن نذكر منها جملةً طفيفةً في هذا المضمار في النّقاط الآتية:

1 – التّيسير والتّخفيف ورفع الحرج:

من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة وأسس التّشريع الإسلاميّ: التّيسير والتّخفيف على النّاس ورفع الحرج عنهم، وعدم إعناتهم وإحراجهم؛ لأنّ "التّيسير ورفع الحرج خاصيّة من خصوصيّات الإسلام، فتكاليفه ميسّرة وسهلة تنسجم مع الفطرة البشريّة، وتناسب طاقة الإنسان وقدراته، ومنهج تبليغ الدّعوة فيه يعطي الأولويّة للتّيسير قبل التّعسير، يتساهل مع أتباعه ويتسامح مع غيرهم"[1]. وهذا المبدأ والأساس منصوص عليه بقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[2]. وبقوله: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ...** ﴾[3]. وبقوله: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ..** ﴾[4].

2 - تهيئة النّفوس وصياغتها في إطار جديد:

من حكم التّدرّج في التّشريع تهيئة النّفوس وصياغتها في إطارٍ جديدٍ؛ "فهي على قرب عهد من الجاهليّة، بأعرافها ومفاهيمها وأخطائها، والنّقلة الفوريّة ليست خطوةً عمليّةً في التّغيير الاجتماعيّ الذي أرادته رسالة القرآن، فمن عزم الأمور – إذن - أن تستجيب النّفوس لهذا التّغيير الجذريّ، ولكن لا على أساس

(1) فقه الأولويّات دراسة في الضّوابط، لمحمّد الوكيلي، ص98.

(2) سورة البقرة ، الآية: 185.

(3) سورة المائدة ، الآية: 6.

(4) سورة الحجّ ، الآية: 78.

المفاجئة الخطرة التي قد تولّد ردّة فعلٍ مضادّةٍ تطيح بكلّ شيءٍ، بل تقليص القيم القديمة شيئاً فشيئاً، وتضييقها جزءًا فجزءًا لتتلاشى في نهاية المطاف، وتختفي عن صرح الاجتماع"[1].

ويبرز ذلك واضحاً في مسألة الخمر التي قد تجسّدت في نفوس العرب، وارتبطت بأدمغتهم، وتحكّمت في حياتهم الأدبيّة والاجتماعيّة والنّفسيّة والاقتصاديّة، "فلو حرّمت دفعةً واحدةً لكفر بهذا التّحريم، ولضاعت فرصة التّغيير الاجتماعيّ، ولكن الوحي تلبّث وترصّد وتأنّى فجاء بالأمر في خطوات متعاقبة، شملت بيان المنافع والمضار والمآثم، وتدرّجت إلى النّهي عن اقتراب الصّلاة في حالة السكر، حتّى انتهت إلى التّحريم النّهائي"[2].

3 - **مسايرة الواقع ومواكبة الأحداث:**

إنّ مسايرة الواقع ومواكبة الأحداث في الكون والحياة تعتبر حكمة كبرى من حكم التّدرّج في التّشريع الإسلاميّ، وتتجلّى هذه الحكمة في أنّ الشّريعة الإسلاميّة "شريعة مرنة شاملة لمطالب الحياة كافّة، وتستوعب كلّ ما يوجد وما يستجدّ في الحياة من وقائع مواكبة ركب التّطوّر زمنيّاً ومكانيّاً لكلّ حدث أو واقعة فضلاً عمّا فيها من غنى وثراء بمبادئ وأسس ثابتة، وقيم إنسانيّة بنّاءة لها قوة الإلزام تبعا لمصدريّة صفتها الدّينيّة التي هي من خصوصيّتها، والتي تقتضي الطّاعة؛ إذ جلّ القصد هو اتباع أوامر الشّرع واجتناب نواهيه"[3]. وهي"لا تعالج مشكلة بمنأى عن سائر المشكلات الأخرى، بل تقيم التّوازن والانسجام والتّرابط فيما بينها، وهذه النّظرة هي الأسس التي تقوم عليها نظريّة الشّريعة الإسلاميّة؛ أي: أنّها تعالج

(1) دراسات قرآنيّة، للدّكتور محمد حسين علي الصّغير، ، ص43.

(2) المدخل في التّعريف بالفقه الإسلامي، لمحمّد مصطفى شلبي، صـ43.

(3) الشّريعة الإسلاميّة في القرآن الكريم، لعبد السّلام التّونجي، 59/1.

العلاقات بين الخالق والمخلوق، وطبيعة العلاقة بين الإنسان والكون والحياة، وبين الإنسان ونفسه، وبين الفرد والجماعات، وبين الأمم، وبين الجيل والأجيال"[1].

وبهذه الصّفة المتكاملة ظلّت الشّريعة الإسلاميّة "شريعة مستقلّة واسعة الميدان، محيطة بكلّ شيءٍ، تعالج الظّروف النّفسيّة والأوضاع الاجتماعيّة بأسلوب تربوي تباعاً. وذلك أنّ التّشريع لم ينزل دفعة واحدة؛ بل جاء متراخياً مراعياً لاعتبارات طبيعيّة في الحياة، تبعاً للزّمان والمكان والإقليم والعقليّة، والعرق واللّغة والقدرات، فخاطبت العقول بأسلوب حيٍّ بليغٍ، وبوضوحٍ كاملٍ وأصيلٍ، بما يساعد على استيعاب أحكامها تدريجيّاً"[2].

4 – الرّحمة واللّطف بالأمّة في تكوينهم وتربيتهم:

تبدو هذه الحكمة واضحة في أنّ الأمّة التي أراد الله أن تنضوي تحت كنف الإسلام، وتستظلّ بعقيدته الوحدانيّة، وتعيش في حقل شريعته السّمحة؛ لتكون - فيما بعد - خير أمّة أخرجت للنّاس، تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله - ليس من المنهج السّليم انفطامها من عاداتها وتقاليدها - التي قد ألفتها كما ألفت طعامها وشرابها - بين عشيّةٍ وضحاها، أو نقلها إلى تعليمٍ جديدٍ نقلة فوريّة سريعة مفاجئة دون الأخذ بالمقدّمات التي لا بدّ منها في تربية أمّةٍ مثلها؛ لتكون النّتائج.

وقد أدرك الإسلام هذا كلّه، فأخذ يسلك طريقة التّدرّج في تربية هذه الأمّة وتكوينها من جديدٍ، يطعمها من وجباته الرّوحيّة بين الفينة والأخرى، شيئًا فشيئًا حتى نمت وترعرعت في ظلّ عقيدة التّوحيد الصّرفة، فأصبحت أمّة مسلمةً مؤمنةً بفضل الله، تشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّدا رسول الله...

---

(1) المصدر نفسه، 61/1.

(2) المصدر نفسه، 61/1.

وهذه هي"تربية الخالق الكريم، والسّياسة الإلهيّة الحكيمة التي تعلم ضعف البشر، وتقدّر ما ركّب فيهم من طبائع ونزعات، لذلك فالقرآن الكريم يربّيهم بطريقته، ويصنعهم على عينه، ويتدرّج معهم في التّشريع، لتكون نفوسهم أمامه أطوع وقلوبه إليه أميل، وإلى تشريعه وأحكامه أسمع وأسرع"[1].

وقد أنتج هذا التّدرّج في التّشريع الإسلاميّ أطيب الثّمرات، وكان مردوده على النّفس طيّباً جدًّا؛ لأنّ أكثر النّفوس تمرّداً وأكثرها عصيانًا أدركت أنّها حيال تشريعٍ حكيمٍ من ربٍّ عظيمٍ رؤوفٍ رحيمٍ؛ لذلك انصاعت لتوهًا، وأدرك المؤمنون الصّادقون أنّ ربّهم يسعى بهم نحو الكمال البشريّ؛ لأنّ مسؤوليّتهم في الحياة عظيمة[2].

المطلب الخامس-أثر التّدرّج التّشريعيّ في تقرير الأحكام.

كان للتّدرّج التّشريعيّ أثرٌ كبيرٌ وانعكاسٌ ملموسٌ في تقرير الأحكام، حيث شرعت ثلّةٌ من الأحكام بالتّدرّج وفقًا للأحداث والوقائع المستجدّة كما أثبتته الدّراسة الاستقرائيّة للنّصوص الشّرعيّة المختلفة. وليس من مقدورنا ذكر جميع هذه الأحكام ودراستها في هذا المقام؛ ولكن نتناول منها بالذّكر والدّراسة أمثلةً نموذجيّةً؛ لتكون عنوانًا رئيسيًّا يفتح آفاقًا رحبةً أمام الباحثين لمعرفتها، وينير بصائرهم للوقوف عليها والاستفادة منها.

ومن هذه الأحكام ما يأتي:

1 - فرضيّة الصّلاة:

اختار الله سبحانه وتعالى منهج التّدرّج في تشريع الصّلاة، بناءً على كونها من العبادات المشعرة بالمشقّة؛ إذْ تتكرّر خمس مرّاتٍ في كلّ يومٍ وليلةٍ، مع ما فيها من حركاتٍ منظّمةٍ، وفي ذلك مشقّةٌ كبيرةٌ قد لا تتجشّم النّفس البشريّة تلك

(1) مكيّ القرآن ومدنيّه، لمحمّد الهادي كريدان، ص217 وما بعدها.

(2) ينظر: المجتمع الإنساني في ظلّ الإسلام لأبي زهرة، نقلاً عن: المصدر نفسه، ص224.

المشقّة إن فرضت عليها دفعة واحدة؛ لا سيما أنّ النّاس ـ في الفترة الأولى من الدّعوة ـ ضعفاء الإيمان، وحديثو عهدٍ بحياة الإسلام، ولا يكادون يعرفون شيئاً عن الله، ولا شيئا عن أحكام دينه، ولو فرضت عليهم الصّلاة دفعةً واحدةً دون تدرّجٍ فيها لشقّ عليهم ذلك، ولما استطاعوا حمل تكليفها وأدائها على الوجه المطلوب، ولذا شرعت على ثلاث مراحل تأتي فيما يلي[1]:

المرحلة الأولى- فرض الصّلاة ركعتين في الغداة وركعتين في العشيّ

فرضت الصّلاة في بداية الأمر ركعتين في الغداة، وركعتين في العشيّ، والدّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ** ﴾[2].

قال الحسن وقتادة: "﴿ **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ** ﴾يعني صلاة الفجر، وصلاة العصر"[3].

وقال الحسن أيضا: "هي صلاة مكة قبل أن تفرض الصلوات الخمس ركعتان غدوةً وركعتان عشيةً"[4].

المرحلة الثّانية- فرض الصلاة ركعتين ركعتين خمس مرّات في اليوم

فقد تطوّرت الصّلاة إلى خمس صلوات في كلّ يوم وليلة، بعد أن كانت فرضاً في الغداة، وفرضاً في العشيّ. لكنّها باقية على ركعتين ركعتين كما كانت في

(1) ينظر هذه المراحل في: النّاسخ والمنسوخ، لأبي المنصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، ص70 وما بعدها. وتاريخ التّشريع الإسلامي، لمحمّد الخضري، ص27. وفقه التّدرّج في التّشريع الإسلامي - فهماً وتطبيقاً، ص144 وما بعدها. ومناهج الشّريعة الإسلاميّة، لأحمد محي الدّين العجوز، 72/3.

(2) سورة غافر، الآية: 55.

(3) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 324/15.

(4) النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمّد الماورديّ، 160/5.

المرحلة الأولى، كما ذُكر في قوله تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴾[1].

وقد تولّت هذه الآية ذكر الصّلوات الخمس: وهي الصبح والظّهر والعصر والمغرب والعشاء. والدّليل على ذلك ما روي عن قتادة أنّه قال في تفسير الآية: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾: صلاة الفجر. ﴿ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾: صلاة العصر. ﴿ وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ ﴾: صلاة المغرب والعشاء. ﴿ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ ﴾: صلاة الظهر[2].

وكان ذلك قبل الهجرة بقليلٍ، ثمّ أتمّت الصّلاة بركعاتها المعلومة بعد الهجرة كما قال مقاتل: "كانت الصلاة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، فلمّا عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم فرضت عليه خمس صلوات ركعتين ركعتين غير المغرب، فلمّا هاجر إلى المدينة أمر بتمام الصلوات"[3].

المرحلة الثّالثة- فرض الصلوات الخمس أربعاً أربعاً.

فأمّا المرحلة الأخيرة لمراحل تشريع الصّلاة، فهي المرحلة التي اكتملت الصّلاة بركعاتها الكاملة، كما هي عليه الآن، حيث ظلّت صلاة الظّهر أربعاً والعصر أربعاً والعشاء أربعاً[4] للمقيمين، وركعتين للمسافرين، وأمّا الصّبح والمغرب فإنّهما تبقيان على حالتيهما سواء في الحضر أو في السّفر، ولا يدخلهما القصر على الإطلاق، وعلى ذلك تكون صلاة الصّبح ركعتين، وصلاة المغرب ثلاث ركعاتٍ في كلّ الأحوال.

---

(1) سورة طه، الآية : 130.

(2) ينظر: جامع البيان للطّبريّ، 401/18.

(3) تفسير مقاتل، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان الأزدي، 345/2.

(4) ينظر: مناهج الشّريعة الإسلاميّة، 73/3.

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها: "فرض الله الصّلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسّفر، فأقرّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر"[1].

وروى عنها البيهقي مثل ذلك: "إنّ أوّل ما فرضت الصّلاة ركعتين، فلمّا قدم نبيّ الله صلّى الله عليه وسلّم المدينة واطمأنّ زاد ركعتين غير المغرب؛ لأنّها وتر، وصلاة الغداة تطول قراءتها، وكان إذا سافر صلّى صلاته الأولى"[2].

وهذا ما نقله إسحاق بن منصور، عن إسحاق بن راهويه، قال: "كلّ صلاة صلّى النّبيّ بمكة، كانت ركعتين ركعتين، إلّا المغرب ثلاثاً، ثمّ هاجر إلى المدينة، ثمّ ضمّ إلى كلّ ركعتين ركعتين، إلّا الفجر والمغرب تركهما على حالهما"[3]. وبه قال الشعبي، والحسن البصري وابن إسحاق[4].

2 – فرضيّة الصّيام:

لمّا كانت عبادة الصّوم من العبادات الشّاقّة على النّفوس، وأراد الله سبحانه وتعالى تيسيرها على النّاس لتجد قبولاً لدى نفوسهم، ويسهل عليهم تطبيقها جاء تشريعها تدريجيّاً، حيث كانت في بادئ الأمر تخييراً وتطوّعاً بين الفعل والتّرك، ثمّ لمّا استأنست النفوس بها أوجبها الله إيجاباً عاماً جازماً[5].

وعلى هذا، مرّت فرضيّة الصّيام على ثلاث مراحل[6]:

---

(1) أخرجه البخاريّ، كتاب الصّلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، حديث رقم (350)، 133/1.

(2) أخرجه النّسائيّ، كتاب الصّلاة، باب عدد ركعات الصلوات الخمس، حديث رقم (1767)، 363/1.

(3)، فتح الباري لابن رجب ، 126/2.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 126/2.

(5) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن، ، محمّد الأمين الشّنقيطيّ، 264/5.

(6) ينظر: النّاسخ والمنسوخ للبغدادي، مرجع سابق، ص72 وما بعدها. وأضواء البيان للشّنقيطيّ، 264/5. وقد أجمل الدّكتور يوسف القرضاوي هذه المراحل في مرحلتين في كتابه الموسوم بـ(تيسير الفقه في ضوء القرآن والسّنّة - فقه الصّيام)، ص22.

المرحلة الأولى- صوم يوم عاشوراء وثلاثة أيّامٍ من كلّ شهرٍ

كان الصّوم في هذه المرحلة صوماً خفيفاً لا مشقة فيه، وهو صوم يوم عاشوراء، وثلاثة أيّامٍ من كلّ شهر، وكانت قريشٌ يصومون يوم عاشوراء في الجاهليّة، وصامه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وأمر النّاس بصيامه، كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: "صام النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عاشوراء، وأمر بصيامه، فلمّا فُرض رمضان تُرك. وكان عبد الله لا يصومه إلّا أن يوافق صومه"[1]. وثبت صوم ثلاثة أيّامٍ وصوم عاشوراء عن بعض الصّحابة والتّابعين، منهم: معاذ بن جبل، وابن مسعود، وابن عباس، وعطاء، وقتادة، والضحاك بن مزاحم[2]. ولم يزل ذلك مشروعًا إلى أن نُسِخ بصيام شهر رمضان[3]. وكان ذلك بعد الهجرة قبل غزوة بدر بشهر وأيّامٍ[4].

قال ابن عبّاس: "أول ما نسخ بعد الهجرة أمر القبلة والصوم"[5].

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: "أحيل الصّوم في هذه الشّريعة ثلاثة أحوال: فرض الله تعالى أوّلاً صوم عاشوراء، ثمّ أمر بصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر، فكانوا يصومون الأيّام البيض، ثمّ أمرهم بصوم شهر رمضان، وذلك في شعبان في السّنة الثّانية من الهجرة"[6].

(1) أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب: الصّوم، باب: وجوب صوم رمضان، حديث رقم (1892)، 28/2.

(2) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 497/1.

(3) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، 497/1.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 196/1.

(5) المصدر نفسه، 196/1.

(6) ينظر: النّاسخ والمنسوخ للبغداديّ ، ص72.

المرحلة الثّانية- التّخيير بين الصّيام والإفطار مع الفدية

فرض صوم رمضان في هذه المرحلة بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1]. ولكنّه يقتصر على التّخيير بين الصّيام وبين الإفطار للذين لا يطيقونه، أو الذين يطيقونه مع إخراج الفدية، وهي إطعام مسكين بدلاً عنه. ومعنى ذلك أنّ من شاء صام، ومن شاء أفطر حتى وإن كان قادراً صحيحاً مقيماً، لكنّه يطعم عن كلّ يومٍ مسكيناً، وإن كان الصّيام خيرًا لهم وأفضل من الإفطار والفدية تعويداً للنّفس عليه[2].

وهذا مدلول قوله تعالى:﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3].

فمعنى الآية أنّ "المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر؛ لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيّامٍ أخر.

وأما الصحيح المقيم الذي يُطيق الصيام، فقد كان مخيَّرًا بين الصيام وبين الإطعام، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينا، فإن أطعم أكثر من مسكينٍ عن كل يوم، فهو خير، وإن صام فهو أفضل من الإطعام"[4]. وهو المروي عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وطاؤوس ومقاتل بن حيان وغيرهم من السلف[5].

(1) سورة البقرة، الآية: 183

(2) ينظر: مناهج الشّريعة الإسلاميّة، 74/3 وما بعدها. وفقه التدرّج في التّشريع الإسلامي ، ص145.

(3) سورة البقرة، الآية: 184.

(4) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 498/1.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 498/1.

المرحلة الثّالثة - إيجاب صيام رمضان على المكلّف القادر الصّحيح.

كانت المرحلة الأخيرة لتشريع فريضة الصّوم هي المرحلة التي أصبحت فيها محتّمة على جميع المكلّفين المستطيعين المقيمين، فلا يباح لهم الإفطار إلّا لعذرٍ شرعيٍّ، كأن يكونوا من المرضى أو من المسافرين، أو من في حكم المرضى: كالشّيخ الكبير والحامل والمرضع وغيرهم.

وكان مستند ذلك في الشّريعة قوله تعالى:﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[1].

وفي هذه الآية إيجاب الصّيام على من شهد هلال شهر رمضان، وكان مقيماً في بلده غير مسافرٍ، وصحيحاً في بدنه غير مريضٍ حين دخل رمضان، ونَسَخت بذلك إباحة الإفطار والفدية المتقدّمة لمن كان صحيحًا ومقيماً، وبقيت الرخصة للمريض والمسافر في الإفطار، ولكن بشرط القضاء[2].

3 – تحريم الخمر:

والذي يستقرأ نصوص القرآن الكريم يجد أنّ تحريم الخمر مرّ بأربع مراحل تتمثّل في الآتي:

المرحلة الأولى- وصف الخمر بالسّكر

إنّ أوّل ما نزل في شأن الخمر ما ورد في القرآن الكريم من وصفها بالسّكر في قوله تعالى:﴿ **وَمِن ثَمَرَٰتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾[3].

والآية هذه هي أولى الآيات التي نزلت في شأن الخمر، وهي تمثّل مرحلة تمهيديّة لتحريم هذا المشروب الخبيث، وإن كان ظاهرها يفيد إباحة الخمر.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 185.

(2) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 503/1.

(3) سورة النّحل، الآية: 67.

قال ابن عباس في قوله:﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ : "فأما الرزق الحسن: فما أحلّ من ثمرتهما، وأما السكر: فما حرّم من ثمرتهما"[1].

وقال ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير وفي رواية عنه قال: "السَّكَر خمر والرزق الحسن الحلال"[2]، وبه قال مجاهد وأبو ليلى وقال إبراهيم وأبو رزين: السّكر: خمر[3].

ونزلت هذه الآية ولم تحرّم الخمر يومئذ، وإنما جاء تحريمها بعد ذلك في سورة المائدة[4].

المرحلة الثّانية- بيان ما في الخمر من إثم ومنافع.

لمّا كثر الحديث عن الخمر، وازدادت شكوى النّاس حولها، بعد أن افتتنوا بها، وفعلت بعقولهم ما فعلت من مفاعيلها الفتّاكة، وأودعت فيهم ما أودعت من آثارها الهدّامة، وأدّت بهم إلى ما أدّت بهم إليه من تصرّفات غير طبيعيّة ـ اقتضت إرادة الشّارع بيان أضرارها ومفاسدها وكثرة إثمها وقلّة نفعها؛ لأنّ ذلك أدعى إلى سرعة الاستجابة لتركها واجتنابها. فقال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾[5].

وقد تفطّن بعض الصّحابة إلى مصيبة الخمر والميسر، وأدركوا المخاطر والآفات التي تنجم عن تناولهما، وما تحدثه الخمر بالذّات في النّفوس من نشوة وغيبوبة وتهور فلجأوا إلى الرّسول يستفتونه في شأنها فنزلت هذه الآية. لكن الآية لم تأت لبيان حكم الخمر والميسر، وإنّما أتت لبيان منافعهما ومضارّهما على سنّة

(1) جامع البيان، للطّبريّ، 241/17.

(2) المصدر نفسه، 243/17.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 245/17.

(4) المصدر نفسه، 244/17.

(5) سورة البقرة ، الآية: 219.

التّدرّج في تربية الأمّة؛ حتى إذا عرفوا كثرة مضرّتهما، وقلّة نفعهما يأتي بعد ذلك بيان شافٍ لتحريمهما، فيهون عليهم تركهما.

ومن الذين استفتوا النّبيّ في شأن الخمر والميسر، عمر بن الخطّاب ومعاذ بن جبل وجماعة من الأنصار؛ حيث أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر فإنّهما مذهبة للعقل، مسلبة للمال، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

وبنزول هذه الآية ترك الخمر جماعة من الصّحابة، وشربها آخرون؛ إذ لم يرد في النّصّ ما يدلّ على تحريمها. والذين تركوها فهموا أنّ المراد من الإثم في الآية هو الحرج والمضرّة والمفسدة، وأنّ الآية كانت إيذانا لهم بأنّ الخمر يوشك أن تكون حراماً إذ ما يشتمل على الإثم مُتّصف بوصفٍ مناسب للتحريم[2].

المرحلة الثّالثة- تحريم الخمر في أوقات الصّلاة

عرفنا من خلال ما سبق أنّ الخمر من عاداتها التّحكّم في متناولها أيّما تحكّمٍ، حتى يغيب عقله، ويفقد وعيه، بل وحتى لا يملك نفسه، ويضبط تصرّفاته، ويعلم ما يقوله، ويدري ما يفعله، نتيجة لما فعل به هذا المشروب الخبيث. ولمّا كان المصلّي مشروطا فيه أن يكون عاقلاً وحاضراً ومتيقظاً قبل إقدامه على أداء الصّلاة؛ بألّا يكون ناقص العقل، وفاقد الوعي، ولا مغلوباً على أمره -حرّم الشّارع الحكيم تعاطي الخمر في أوقات الصّلاة، لكي يعلم المصلي ما يقوله، ولا يتخبّط في صلاته. ويكون فيها حاضر القلب، وسليم العقل، ومنضبط الحركة، وهو قائم أمام ربّه سبحانه وتعالى. وقد وقع هذا التّحريم بنزول قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ** ﴾[3].

وكان نزول هذه الآية من نتائج حادثة وقعت لبعض الصّحابة الذين شربوا الخمر، وتجاسروا على الصّلاة وهم سكارى، فأخطئوا في القراءة. كما ذكر الواحدي

(1) أسباب النّزول، لعلي بن أحمد بن محمّد الواحدي، ص44.

(2) ينظر: التّحرير والتّنوير، لمحمّد الطّاهر بن محمّد الطّاهر بن عاشور، 133/4.

(3) سورة النّساء، الآية: 43.

في سبب نزولها فقال: "نزلت في أناس من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم كانوا يشربون الخمر ويحضرون الصلاة وهم نشاوى، فلا يدرون كم يصلون ولا ما يقولون في صلاتهم"[1].

وروى ابن جرير الطّبري أنّ عليّاً وعبد الرحمن، ورجلاً آخر شربوا الخمر، فصلّى بهم عبد الرحمن فقرأ :﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ فخلط فيها، فنزلت الآية[2].

وروى –أيضاً- أن عبد الرحمن بن عوف صنعَ طعامًا وشرابًا، فدعا نفرًا من أصحاب النبيّ - صلى الله عليه وسلم- فأكلوا وشربوا حتى ثَمِلوا، فقدّموا عليًّا يصلّي بهم المغرب، فقرأ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكافِرُون أَعْبُد مَا تَعْبُدُون، وَأَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَأَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ لَكُمْ دِينكُمْ وَلِيَ دِين، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية: "لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون"[3].

ومن أجل ذلك حرّم بعض الصّحابة شرب الخمر على أنفسهم مطلقاً، وقالوا: لا خير في شيءٍ يحول بيننا وبين الصّلاة، بينما تركها آخرون في أوقات الصّلوات فقط[4]، ويشربونها في أوقات أخرى؛ إذ فهموا أنّ المطلوب منهم عدم الاقتراب من الصّلاة في حالة السّكر لا النّهي عن الخمر بعينها، كما هو واضح في ظاهر الآية.

وفي هذه المرحلة كان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادي: "لا يقربّن الصلاة سكران"[5]، فنتج عن ذلك قلّة رواج الخمر،

(1) أسباب النّزول للواحدي، ص101.

(2) ينظر: جامع البيان للطّبريّ، 376/8.

(3) جامع البيان للطّبريّ، 376/8.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 66/3.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، حديث رقم (3672)، 364/3.

وانخفاض ثمنها في الأسواق، ولم تعد- أيضاً- سلعة مغرية للأرباح المرتفعة، كما انخفض تأثيرها الاقتصادي[1] في أوساط المسلمين في تلك الفترة.

المرحلة الرّابعة- التّحريم النّهائي للخمر.

منذ أن نزلت الآية:﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ** ﴾ [2]. والآية: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ**﴾[3]، بدأت النّفوس تنفر وتشمئزّ من الخمر، وتستقذرها لما في الآية الأولى من إفصاحٍ عن كثرة مضارّها، وكشفٍ عن قلّة منافعها؛ لأنّ النّفس البشريّة ترجّح دائماً ما كثر خيره وجمَّ نفعه على ما قلَّ نفعه، وكثر شرّه. ولما في الآية الثّانية كذلك من نهيٍ عن الخمر في أوقات الصّلوات كلّها. ومن ثمّ جاءت المرحلة الأخيرة لتحريم الخمر تحريماً نهائيّاً كاملاً في لهجةٍ جازمة بعد تلك المقدّمات الملحوظة في المراحل الثّلاث المذكورة فيما سبق؛ إذ لم يبق شيء - بعد أن تهيّأت النّفوس لتركها وهجرانها - سوى أن يصرّح الإسلام بتحريمها في قوله: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [4].

وبهذه الآية الكريمة تمّ تحريم الخمر؛لأنّه تعالى صرّح فيها بأنّها رجس، وأنّها من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها أمراً جازماً، وعلّق رجاء الفلاح على اجتنابها في قوله: {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، ثم بيّن بعض مفاسدها وعلّة تحريمها بقوله: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَٰوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَوٰةِ**﴾[5]. ثمّ أكّد النهي عنها بأن أورده بصيغة الاستفهام في قوله:﴿ **فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** ﴾ ، فهو أبلغ في الزجز من صيغة الأمر التي

(1) ينظر: منهج القرآن الكريم في تقرير الأحكام، لمصطفى محمّد الباجقنيّ، ص271.

(2) سورة البقرة، الآية: 219.

(3) سورة النّساء، الآية: 43.

(4) سورة المائدة، الآية: 90.

(5) سورة المائدة، الآية: 91.

هي {انتهوا}[1]. وقد وقع هذا التّحريم بالمدينة بعد وقعة غزوة أحد[2] في شوال سنة ثلاث من الهجرة[3].

وهكذا تدرّج المولى في تحريم الخمر، ولم يحرّمها دفعة واحدة ؛ إذ علم أنّ تحريمها على هذا النّحو لا يحقّق الغرض المرجوّ، ولا يؤدّي إلى الهدف المطلوب، بل يفسد أكثر ممّا يصلح.

وقد علّل القفال - رحمه الله - الحكمة من هذا التّدريج فقال: "والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أنّ الله تعالى علم أنّ القوم قد كانوا ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بذلك كثيراً، فعلم أنّه لو منعهم دفعةً واحدةً لشقّ ذلك عليهم فلا جرم أن تستعمل في التحريم هذا التدريج وهذا الرفق"[4].

روي عن أنس رضي الله عنه أنّه قال: "حرّمت ولم يكن يومئذ للعرب عيش أعجب منها إليهم يوم حرّمت عليهم، ولم يكن شيء أثقل عليهم من تحريمها. قال: فأخرجنا الحباب إلى الطريق فصببنا ما فيه، فمنّا من كسر حبّه، ومنّا من غسله بالماء والطين، ولقد غدت أزقة المدينة بعد ذاك الحين، كلّما مطرت استبان بها لون الخمر، وفاحت ريحها"[5].

4 - تحريم الميسر:

وردت في اشتقاق الميسر أربعة أقوال: أحدها- أنّه من اليسر، وهو السّهولة؛ لأنّ أخذه سهل. والثّاني- أنّه من اليسار؛ وهو الغنى والسّعة؛لأنّه يسلبه يساره. والثّالث- أنّه من يَسَرَ لي كذا؛ أي: وجب؛ وهو ما حكاه الطّبري عن مجاهد. والرّابع- أنّه من يَسَرَ، إذا جزر، ويقال للياسر جازر؛ لأنّه يجزّئ الجزور أجزاءً. وسميّت

---

(1) ينظر: أضواء البيان للشنقيطيّ، 405/2.

(2) ينظر: التّحرير والتّنوير لابن عاشور، 194/5.

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبيّ، 285/6.

(4) مفاتيح الغيب لفخر الدّين الرّازي، 35/6.

(5) الكشف والبيان، لأحمد بن محمّد بن إبراهيم الثّعلبيّ، 143/2.

الجزور الذي يستهم عليها ميسراً؛ لأنّها موضع اليسر، ثمّ سميّت السّهام ميسراً للمجاورة. واليَسَرُ: هو الذي يدخل في الضّرب بالقداح ويجمع على أيسار. ويُسّر جمع ياسر؛ كحارس وحرّس وأحراس[1].

وأمّا الميسر في الشّرع: فهو القمار الذي يلهو به الناس ويلعبون به وقت فراغهم لجلب ربحٍ لأنفسهم أو لطلب مساعدةٍ لفقرائهم. أو كلّ مغالبة قولية أو فعلية يكون فيها عوض من الطرفين[2].

ويدخل تحت هذا المفهوم كلّ أنواع القمار من نرد وشطرنج. كما قال مجاهد: "كل شيء فيه قمارٌ فهو من الميسر، حتى لعبُ الصبيان بالجَوْزِ... "[3]. وقال عطاء في الميسر "إنه القِمارُ بالقِداح في كلّ شيء"[4].

وقد عُرف هذا الفعل عند أهل العلم بأخذ مال الغير بيسر وسهولة من غير تعب وجهد، أو سلب يساره عن طريق المراهنة؛ وهي أن يتبارى شخصان على شيء من مال وغيره، على أن يكون لمن صدق قوله على الآخر كذا وكذا، وتسمى المراهنة -أيضا - المخاطرة[5].

وكان العرب يلعبون بالميسر في الجاهليّة، وفي صدر الإسلام، قبل تحريمه بقليل. وأسرفوا أوقاتهم في اللّعب به، وضيّعوا أموالهم في مزاولته، وكانوا يخاطرون على المال

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور، 4957/46، مادة (يسر). وجامع البيان للطّبريّ، 321/4.

(2) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرّحمن بن ناصر السّعديّ، ص98.

(3) لسان العرب لابن منظور، 4957/46، مادة (يسر).

(4) المصدر نفسه، 4957/46، مادة (يسر).

(5) ينظر: موسوعة فقه عبد الله بن عباس، للدّكتور محمد رواس قلعه جي، ص621.

والزّوجـــــــــة[1] بغض النّظر عمّا يجنونه من خسارة وهلاك.

ثمّ أصبح من جملة الأشياء التي حرّمت في الإسلام لما فيه من أكل أموال النّاس بالباطل، والتّشجيع على الكسل، وعدم السّعي في طلب الرّزق، وتضييع الأوقات فيما لا فائدة فيه.

وقد سار الإسلام في تحريم الميسر على منهج التدرج، لكونه مسألة اجتماعيّة لها جذور عميقة في نفوس الأفراد والجماعة في الجاهليّة، حتى في صدر الإسلام، وهي لا تكاد تختلف عن مسألة الخمر التي تقدمت الإشارة إليها قبل قليل. من حيث تأثيرها وانعكاسها السّلبيّ على الفكر الإنساني، ولذا صاحب تحريم كلٍّ منهما الآخر في التّشريع الإسلاميّ.

وعلـــيه، فقـــــد مرّ تحريم الميسر على ثلاث مراحل:

---

(1) وكيفيّة الميسر عند العرب أنّهم كانت لهم عشرة أقداح، جعلوا لسبعةٍ منها نصيباً مفروضاً معلوماً من جزور ينحرونها ويجزّءونها، إمّا إلى عشرة أجزاء، أو إلى ثمانية وعشرين جزءاً، ولا شيء للثّلاثة الباقية. وهي: الفذّ، وله نصيب، والتّوأمان، وله نصيبان، والرّقيب، وله ثلاثة، والحِلْس، وله أربعة، والنّافس، وله خمسة، والمُسبِل، وله ستة، والمعلَّى، وله سبعة، وهو أعلاها، ولذا يضرب به المثل فيقال لذي حظ كبير في كلّ شيء: إنّه صاحب قدح المعلّى. وأمّا الثلاثة الأخيرة، وهي: المنيح، والسّفيح، والوغد، فليس لها شيء من نصيب. وتسمّى هذه الأقداح ـ أيضاً ـ بالأزلام والأقلام، مفردها: قِدْح، وزلم، وقلم. وهي قطع من الخشب. وكانوا يجعلونها في الرّبابة، وهي خريظة توضع على يد رجل عدل، يجلجلها، ويدخل فيها يده، ثمّ يخرج منها واحدا باسم رجل، ثم واحدا- أيضاً - باسم رجل آخر. ومن خرج له قدح من ذوات الأصباء أخذ النّصيب الموسوم به ذلك القدح. ومن خرج له قدح لا نصيب له، لا يأخذ شيئاً، وغرّم ثمن الجزور كلّه. وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء، ولا يأكلون منها شيئاً. ويفتخرون بذلك، ويذمّون من لم يدخل فيه معهم، ويسمّونه البرم، بمعنى اللّئيم عديم المروءة. ينظر: تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي، 140/2.

المرحلة الأولى- إباحة اللّعب بالميسر

كان اللّعب بالقمار مباحاً في صدر الإسلام، قبل أن يكون محظوراً، ويدلّ على إباحته ما أثر من أنّ أبا بكر الصّديق رضي الله تعالى عنه، خاطر أحداً من المشركين عندما نزل قوله تعالى:﴿ الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ فِيٓ أَدۡنَى الۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴾ [1]، وخسر الرّهان. فأقرّه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على ذلك بقوله: "زايدْه في الخطر، ومادّه في الأجل"[2]. ثمّ نسخ الله إباحته بتحريم القمار[3].

فإقرار النّبيّ صلّى الله عليه وسلم لأبي بكر على المخاطرة وتشجيعه عليها دليل واضح على أنّ القمار مباحٌ في هذه المرحلة؛ لأنّه لو لم يكن مباحاً لما أقرّه صلّى الله عليه على ذلك؛ إذ لا يقرّ على باطلٍ، ولا يسكت عن منكرٍ.

(1) سورة الرّوم ، الآية : 1 ـ 3.

(2) روى ابن جرير الطّبري عن عكرِمة، "أن الروم وفارس اقتتلوا في أدنى الأرض، قالوا: وأدنى الأرض يومئذ أَذْرِعات، بها التقَوا، فهُزِمت الروم، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم بمكة، فشقَّ ذلك عليهم، وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يكره أن يظهر الأميُّون من المجوس على أهل الكتاب من الروم، ففرح الكفار بمكة وشمتوا، فلقوا أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنكم أهل الكتاب، والنصارى أهل كتاب، ونحن أمِّيُّون، وقد ظهر إخواننا من أهل فارس على إخوانكم من أهل الكتاب، وإنكم إن قاتلتمونا لنظهرنّ عليكم، فأنزل الله ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ فِيٓ أَدۡنَى الۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ الۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ الۡمُؤۡمِنُونَ...﴾ فخرج أبو بكر الصدّيق إلى الكفّار، فقال: أفرحتم بظهور إخوانكم على إخواننا؟ فلا تفرحوا، ولا يقرّنّ الله أعينكم، فوالله ليظهرنّ الروم على فارس، أخبرنا بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم، فقام إليه أُبيّ بن خلف، فقال: كذبت يا أبا فضيل، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: أنت أكذب يا عدوّ الله، فقال: أناحبك عشر قلائص مني، وعشر قلائص منك، فإن ظهرت الروم على فارس غرمتُ، وإن ظهرت فارس على الروم غرمتَ إلى ثلاث سنين، ثم جاء أبو بكر إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: "مَا هَكَذَا ذَكَرْتُ، إنَّما البِضْعُ ما بينَ الثَّلاثِ إلى التِّسْعِ، فَزَايِدْهُ فِي الخَطَرِ، ومادّه فِي الأَجَلِ". فخرج أبو بكر فلقي أُبَيًّا، فقال: لعلك ندمت، فقال: لا فقال: أزايدك في الخطر، وأمادّك في الأجل، فاجعلها مئة قلوص لمئة قلوص إلى تسع سنين، قال: قد فعلت". جامع البيان، 70/20.

(3) أحكام القرآن للجصّاص، تح: محمد الصادق قمحاوي، 11/2.

قال ابن عباس: "المخاطرة قمار، وإنّ أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة، وقد كان ذلك مباحاً، إلى أن ورد تحريمه، وقد خاطر أبو بكر المشركين، حين نزلت: ﴿ الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ فِيٓ أَدْنَى الْأَرْضِ ﴾ وخسر الرهان"[1].

المرحلة الثّانية- بيان ما في الميسر من إثم ومنافع.

إنّ المرحلة الثّانية من تحريم الميسر هي مرحلة بيان ما في الميسر من إثم ومنافع، وبيان عظم إثمه، وقلّة منافعه في قوله تعالى: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَاۗ** ﴾[2].

هذه الآية الكريمة، وإن لم تصرّح بتحريم الميسر، لكنّها تومئ إليه إيماءً ضمنيًّا بطريقة غير مباشرة بإفادتها أمرين:

أحدهما- إفادتها بأنّ الميسر فيه إثم كبير؛ فالإثم الكبير هو الوزر العظيم الذي يتأتى من اللّعب بالقمار، ومن المعلوم أنّ الله سبحانه وتعالى حرّم الإثم مطلقاً ولم يبحه قطّ، كما في قوله: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ** ﴾[3].

فإذا كان الإثم حراماً كما في هذه الآية فأن يكون الميسر حراماً كذلك من باب الأولى لأنّه من الإثم.

والآخر- إفادتها بأنّ الميسر فيه منافع للناس، وأنّ إثمه أكبر من تلك المنافع، ومن المقرّر عقلاً وشرعاً أنّ الله سبحانه وتعالى لا يبيح شيئاً إلّا إذا كان فيه مصلحة للعباد، أو كانت مصلحته أكثر من مفسدته، كما أنّه لا يحرّم شيئاً إلّا إذا كان فيه مفسدة للعباد، أو كانت مفسدته أكثر من مصلحته.

---

(1) التّفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج، للدّكتور وهبة الزحيلي ، 2/ـ282.

(2) سورة البقرة ، الآية : 219.

(3) سورة الأعراف ، الآية : 33.

ولمّا كان الميسر أكثر مفسدة وأقلّ مصلحة، فإنّ تحريمه في هذه الآية مفهوم ضمنًا، وإن لم يكن صريحاً. وهذا يتّفق تماماً مع القاعدة الفقهيّة القائلة: "درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح"[1].

وهذا ما يبيّنه سيد قطب بقوله عند تفسير الآية: "وهذا النّص الذي بين أيدينا كان أول خطوة من خطوات التّحريم، فالأشياء والأعمال قد لا تكون شرّاً خالصاً، فالخير يتلبس بالشرّ، والشرّ يتلبس بالخير في هذه الأرض، ولكن مدار الحلّ والحرمة هو غلبة الخير أو غلبة الشّرّ، فإذا كان الإثم في الخمر والميسر أكبر من النّفع، فتلك علّة تحريم ومنع، وإن لم يصرّح هنا بالتّحريم والمنع"[2]. ويقول في موضع آخر: "وفي هذا إيحاء بأنّ تركهما هو الأولى ما دام الإثم أكبر من النّفع؛ إذ أنّه قلّما يخلو شيء من نفع؛ ولكن حلّه أو حرمته، إنّما تركّز على غلبة الضّر أو النّفع"[3].

المرحلة الثّالثة- التّحريم النّهائيّ للميسر.

حرّم الله الميسر في هذه المرحلة تحريماً نهائيّا مع تحريم الخمر والأنصاب والأزلام بقوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ** ﴾[4].

فقد أعلن المولى تحريم الميسر في هذه الآية مقروناً بتحريم الخمر والأنصاب والأزلام، وأشار إلى أنّ هذه الأمور الأربعة رجس، وأنّها من عمل الشّيطان لتزيينه إيّاها للنّاس. فمن ثمّ أمر المؤمنين باجتنابها، والانتهاء عن تعاطيها، كما بيّن سبحانه وتعالى بعضاً من أضرارها وعلل تحريمها بقوله تعالى:

---

(1) شرح القواعد الفقهيّة، لأحمد بن الشّيخ الزّرقا، ص165.

(2) في ظلال القرآن لسيد قطب، 229/1.

(3) المصدر نفسه، 974/2.

(4) سورة المائدة ، الآية : 90.

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَٰوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[1].

وتذكر الآية الكريمة للخمر والميسر مفسدتين[2]: **إحداهما**- دنيويّة. **والأخرى**- دينيّة.

فأمّا الدّنيويّة، فهي أنّ الخمر تثير الشّرور والأحقاد والعداوة والبغضاء بين النّاس. وأمّا الميسر فإنّ الإنسان لا يزال يقامر حتى يبقى سلبيّاً، وينتهي من سوء هذا الصّنيع، إلى أن يقامر على أهله وولده؛ فيؤدي به ذلك إلى أن يصبح أشدّ عدوّ لهم، ولمن قمره وغلبه.

وأمّا الدّينيّة فالخمر لغلبة السّرور بها والطّرب على النّفوس، والاستغراق في اللّذائذ الجسمانية وهي بذلك تلهي عن الصّلاة، وعن ذكر الله سبحانه وتعالى وعبادته، بينما الميسر إذا كان صاحبه غالباً به انشرحت نفسه، واطمأنّت إليه لجلب المزيد من الرّبح، فيصدّه ذلك عن ذكر الله تعالى. أمّا إذا كان مغلوباً فلا يخطر بباله ذكر الله تعالى، لسبب ما حصل له من الانقباض والنّدم والخسارة.

ويضاف إلى ذلك أنّ الميسر فيه أكل أموال النّاس بالباطل، وتدريب النّاس على الكسل وتشجيعهم على ترك العمل وإضاعة المال والوقت، كما أنّه يورث الفقر، وربّما ينتهي الأمر بالكثير من اللّاعبين بالقمار إلى قتل أنفسهم والرّضا بحياة الذّلّ والمهانة وغير ذلك من أضراره.

ولذا أجمع العلماء على تحريم كلّ أنواع القمار بناءً على وقوعه في الآية السّابقة، كما أجمعوا - أيضاً - على أنّ المغالبات المشتملة على القمار من الميسر، كالشطرنج والنرد والجوز والكعاب والبيض. بناء على ما قاله غير واحد من التابعين، كعطاء وطاووس ومجاهد وإبراهيم النخعي من أنّ كل أنواع القمار من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز.

---

(1) سورة المائدة، الآية : 91.

(2) ينظر: تفسير النهر الماد من البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، 623/1.

والذين لم يحرموا الشطرنج كطائفة من الشافعيّة وغيرهم يرون أنّ لفظ الميسر لا يدخل فيه إلا ما كان قمارًا، فيحرم لما فيه من أكل المال بالباطل، كما يحرم مثل ذلك في المسابقة والمناضلة، إذا أخرج كلّ منهما السّبق، ولم يكن بينهما محلِّل حرّموا ذلك لأنّه من القمار[1].

وقد ورد النّهي الشّديد عن النّرد عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في قوله عن أبي موسى الأشعريّ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله"[2]. وروى ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنّه قال: "الشَطْرَنج من الميسر"[3].

ويدخل في ذلك أيضاً: الكعاب، والجوز، والبيض التي تلعب بها الصبيان، كما رُوي عن راشد بن سعد وحمزة بن حبيب. وقال موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: الميسر هو القمار[4]. وروي عن عبد الله بن عمر أنّ اللّعب بالشّطرنج شرّ من النرد، وتقدم عن عليّ أنّه قال: القمار من الميسر، ونصّ على تحريمه الإمام مالك وأبو حنيفة، وأحمد وكرهه الشافعي رحمهم الله تعالى[5].

وخلاصة القول إنّ القمار أو الميسر منه ما هو حرام اتّفاقاً وما هو جائز وما اختلف في تحريمه وجوازه.

خاتمـــة:

فهنا آخر المطاف في هذا البحث، ولم يبق شيءٌ - بعدُ في هذا الختام - سوى تحرير أهمّ ما توصّلنا إليه في صفحاته من النّتائج البحثيّة، ثمّ تتلو ذلك التّوصيات

(1) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيميّة، 220/32 وما بعدها.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في النّهي عن اللعب بالنّرد، حديث رقم (4940)، 440/4. وأحمد في مسنده، حديث رقم (19521)، 287/32.

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 178/3.

(4) ينظر: تفسير القرآن العظيم ، 178/3.

(5) ينظر : المصدر نفسه، 179/3.

العلميّة والمقترحات المعرفيّة التي يقتضيها موضوع هذا البحث وطبيعته، وذلك باختصارٍ شديدٍ غير مملٍّ ولا مخلٍّ. فأمّا النّتائج فهي تأتي في حدود النّقاط الآتية:

1 – بيّنت هذه الدّراسة أنّ التّدرّج في الإطلاق اللّغوي هو مضيّ الشّيء خطوةً خطوةً وعدم المباغتة فيه، أو المضيّ في الشّيء والاقتراب منه شيئاً فشيئًا كما أثبتته أمّهات المعاجم العربيّة المختلفة. وأمّا في اصطلاح العلماء، فإنّه يطلق ويراد به: أخذ الشّيء قليلًا قليلًا، أو السّير فيه خطوةً خطوةً، وعدم مباشرته دفعة واحدة، وفق خطّةٍ منهجيّةٍ مرسومةٍ، وطرقٍ مشروعة مخصوصةٍ؛ للوصول إلى غايةٍ مقصودةٍ لا تحصل إلّا بها. أو بعبارة أخرى: هو الانتقال من مرحلةٍ إلى مرحلةٍ أخرى متقدّمة؛ للبلوغ إلى الغاية المنشودة، بطرقٍ مشروعةٍ مخصوصةٍ.

2 – توصّلت الدّراسة في هذا البحث إلى أنّ التّدرّج ينقسم – باستقراء النّصوص الشّرعيّة- إلى التّدرّج التّنزيليّ، والتّدرّج التّشريعيّ، والتّدرّج التّطبيقي. فالتّدرّج التّنزيليّ: هو نزول القرآن الكريم منجّمًا لمدّة ثلاثٍ وعشرين سنةً. والتّدرّج التّشريعيّ: هو نزول الأحكام الشّرعيّة شيئًا فشيئًا حسب الأحداث والوقائع إلى أن أكمل الله دينه وأتمّ نعمته على المسلمين ورضي لهم الإسلام دينًا. وأمّا التّدرّج التّطبيقيّ: فهو التّدرّج في تطبيق الأحكام الشّرعيّة وتنفيذها كما فعل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه الكرام والذين تبعوهم بإحسانٍ رضي الله عنهم وأرضاهم.

3 – أثبتت الدّراسة أنّ التّدرّج التّشريعيّ يتنوّع إلى أنواعٍ، منها: التّدرّج الزّمنيّ، والتّدرّج المكانيّ، والتّدرّج البيانيّ، والتّدرّج النّوعيّ أو الحكميّ، والتّدرّج الكلّيّ، والتّدرّج الجزئيّ.

4 – تناولت الدّراسة بالتّفصيل جملةً من الحِكَم الجليلة في التّدرّج التّنزيليّ والتّشريعيّ، منها: التّيسير والتّخفيف ورفع الحرج، وتهيئة النّفوس وصياغتها في إطارٍ جديدٍ، ومسايرة الواقع والأحداث، والرّحمة واللّطف بالأمّة في تكوينهم وتربيتهم.

5 – أوضحت الدّراسة أنّ للتّدرّج التّشريعيّ أثرًا كبيرًا وانعكاسًا ملموسًا في الشّريعة الإسلاميّة؛ حيث شرعت بعض الأحكام شيئًا فشيئًا نتيجة للتّدرّج، ولم تشرع جملةً واحدةً، كما في فرضيّة الصّلاة والزّكاة والصّيام وتحريم الخمر والميسر وغير ذلك.

وأمّا المقترحات فهي على النّحو الآتي:

1 - ينبغي للدّعاة والمصلحين إلباس فكرة التّدرّج حلّة العمل في جميع حركاتهم الدّعويّة، ونشاطاتهم الإصلاحيّة، اقتداءً بالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وعملًا بمنهج السّلف الصّالح في الدّعوة والإصلاح.

2 – أقترح على الباحثين أن يلمّوا بدراسة موضوع التّدرّج إلمامًا شديدًا؛ لأنّه ما زال بحاجةٍ إلى مزيدٍ من البحث والدّراسة.

===============

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكرريم برواية حفص عن عاصم.

1 - أحكام القرآن للجصّاص، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التّراث العربي - بيروت، 1405هـ.

2 - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تح: الدّكتور سيّد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1404هـ.

3 - أسباب النّزول، لعلي بن أحمد بن محمّد الواحدي، دار الباز للنّشر والتّوزيع - عباس أحمد الباز مكة المكرّمة، ط، 1388هـ، 1968م.

4 - أضواء البيان في إيضاح القرآن، محمّد الأمين الشّنقيطيّ، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ

5 - بحوث فقهيّة معاصرة، للدّكتور محمّد عبد الغفّار الشّريف، دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ، 2001م.

6 - تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمد بن عبد الرّزّاق الحسيني الزّبيدي، تح: مجموعة من المحقّقين، دار الهداية للنشر، د.ت.

7 - تاريخ التّشريع الإسلاميّ، للسّبكي وآخرين، تعليق: علاء الدّين زعتري، دار العصماء، سوريّة - دمشق. ط1، 1417هـ، 1997م.

8 - تاريخ التّشريع الإسلامي، لمناع القطان، مكتبة وهبة للنّشر – القاهرة، ط4، 1409هـ، 1989م.

9 - تاريخ التّشريع الإسلامي، لمحمّد الخضري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

10 - التّحرير والتّنوير، لمحمّد الطّاهر بن محمّد الطّاهر بن عاشور، مؤسّسة التّاريخ العربيّ، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م.

11 - التّدرّج في التّشريع والتّطبيق في الشّريعة الإسلاميّة، لمحمّد مصطفى الزّحيليّ، إدارة البحوث والدّراسات، ط1، 1420هـ، 2000م.

12 - التّدرّج بين التّشريع والدّعوة، للدكتور يوسف محيي الدّين أبو هلال، ط1، 1412هـ.

13 - التّدرّج في تطبيق الأحكام الشّرعيّة ومظاهره في قطاع غزة، للدّكتور ماهر حامد الحولي، 1431هـ، 2010م.

14 - تعظيم قدر الصّلاة، لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي، تح: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط1، 1406هـ.

15 - التّفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج، للدّكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418 هـ.

16 - تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر للنّشر، د.ت.

17 - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تح: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتّوزيع، ط2، 1420هـ، 1999م.

18 - تفسير مقاتل، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان الأزدي، تح: أحمد فريد، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ، 2003م.

19 - التّلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح: عبد الله جولم البالي وآخر، دار البشائر الإسلاميّة للنّشر، بيروت ـ لبنان، ط، 1417هـ، 1996م.

20 - تهذيب اللغة، لأبي منصور محمّد بن أحمد الأزهري، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

21 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرّحمن بن ناصر السّعديّ، تح: عبد الرّحمن بن معلا اللوحق، مؤسّسة الرّسالة للنشر، ط1، 1420هـ، 2000م.

22 - تيسير الفقه في ضوء القرآن والسّنّة - فقه الصّيام، للدّكتور يوسف القرضاوي مؤسّسة الرسالة، ط3، 1414هـ، 1993م.

23 - الجامع لأحكام القرآن، لمحمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبيّ، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط، 1423هـ، 2003م.

24 - جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبريّ، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 1420هـ، 2000م.

25 - خلاصة تاريخ التّشريع الإسلامي، لعبد الوهاب خلّاف، دار القلم للطباعة والنّشر والتّوزيع، د.ت.

26 - دراسات قرآنيّة، للدّكتور محمد حسين علي الصّغير، مكتب الإعلام الإسلاميّ، للنّشر، ط2، 1413هـ

27 - السنن الكبرى، لأبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب النّسائيّ، تح: عبد الفتّاح أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلاميّة، حلب، ط2، 1406هـ، 1986م.

28 - سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

29 - الشّريعة الإسلاميّة في القرآن الكريم، لعبد السّلام التّونجي، منشورات جمعيّة الدّعوة الإسلاميّة العالميّة، الجماهيريّة العظمى، ط2، 1426م.ر، 1997م.

30 - الشريعة الإسلاميّة بين التّدرّج في التّشريع والتّدرّج في التّطبيق، لعبد الرّحمن حسن حبنكة الميداني، إدارة البحوث والدّراسات، 1420ه، 2000م.

31 - شرح القواعد الفقهيّة، لأحمد بن الشّيخ الزّرقا، تح: مصطفى أحمد الزّرقا، دار القلم للنّشر، دمشق – سوريا، 1409ه، 1989م.

32 - صحيح البخاريّ، لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريّ، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط3، 1407ه، 1987م.

33 - عون المعبود شرح سنن أبي داود، لابن قيم الجوزية، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية – المدينة المنوّرة، ط2، 1388ه، 1968م.

34 - فتح الباري، لعبد الرّحمن بن شهاب الدّين بن رجب، تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية – الدمام، ط2، 1422ه.

35 - فتح الباري، لابن حجر العسقلانيّ، دار المعرفة - بيروت، 1379ه.

36 - الفقه والمتفقّه، للخطيب البغدادي، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزيّة بالسّعوديّة، ط، 1417ه.

27 - فقه التّدرّج في التّشريع الإسلامي - فهماً وتطبيقاً، للدكتور معاوية أحمد سيد أحمد، مجلّة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميّة ع9، 1425ه.

38 - فقه الأولويّات دراسة في الضّوابط، لمحمّد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1997م.

39 - في ظلال القرآن لسيد قطب، دار الشّروق للنّشر، القاهرة، د.ت، 229/1.

40 - الكشف والبيان، لأحمد بن محمّد بن إبراهيم الثّعلبيّ، تح: الإمام أبي محمّد بن عاشور، دار إحياء التّراث العربي للنّشر، بيروت - لبنان، ط1، 1422ه، 2002م.

41 - لسان العرب لابن منظور، تح: عبد الله علي الكبير وآخرَين، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

42 - اللّمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرازي، دار الكتب العلميّة للنّشر، بيروت - لبنان، ط1، 1405ه، 1985م.

43 - المدخل في التّعريف بالفقه الإسلامي، لمحمّد مصطفى شلبي.

44 - مجموع الفتاوى لابن تيميّة، تح: أنور الباز وآخر، دار الوفاء، ط3، 1426هـ، 2005م.

45 - المستصفى، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ، تح: محمّد بن سليمان الأشقر، مؤسّسة الرّسالة للنّشر، بيروت - لبنان، ط1، 1417ه، 1997م.

46 - المسند، لأحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ت.

47 - المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، تح: يوسف الشّيخ محمد، المكتبة العصريّة، د.ت.

48 - مظاهر التّيسير في الشّريعة الإسلاميّة، للدكتور كمال جودة أبي المعاطي، دار الفاروق للنّشر والتّوزيع، ط1، 2007م.

49 - معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للنشر، ط1، 1399هـ، 1979م.

50 - مفاتيح الغيب لفخر الدّين الرّازي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.

51 - مفردات ألفاظ القرآن، للرّاغب الأصفهانيّ، ط، 2003م.

52 - مكيّ القرآن ومدنيّه، لمحمّد الهادي كريدان، منشوات الهيئة العامّة للأوقاف وشؤون الزّكاة بالجماهيريّة العظمى، ط1، 2009م.

53 - مناهج الشّريعة الإسلاميّة، لأحمد محي الدّين العجوز، دار المعارف، بيروت - لبنان، 1401هـ 1981م.

54 - منهج القرآن الكريم في تقرير الأحكام، لمصطفى محمّد الباجقنيّ، المنشأة العامّة للنّشر والتّوزيع والإعلان، طرابلس، الجماهيرية العربيّة اللّيبيّة الشّعبيّة الاشتراكيّة، 1393 م.ر، 1984م.

55 - موسوعة فقه عبد الله بن عباس، للدّكتور محمد رواس قلعه جي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1417هـ، 1996م.

56 - النّاسخ والمنسوخ، لأبي المنصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، تح: الدكتور حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار العدوى للنشر، عمان – الأردن، د.ت.

57 - النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمّد الماورديّ، تح: السّيّد بن عبد المقصود بن عبد الرّحيم، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، د.ت.

58 - النهر الماد من البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، تح: بوران الضناوي وآخر، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط1، 1407هـ



أ. رياض شعيلي صاكي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فإن طاعة ولي الأمر وضوابطها، وآثار الخلل في ضبط هذه المسألة، مما تحتاج إلى بحث، خاصة في زمننا الذي خاض في هذه القضية المتخصص وغير المتخصص.

اشكالية البحث- الإشكالية الرئيسة هي التركيز على نصوص طاعة ولي الأمر، بحيث أهمل الحديث عن حقوق الرعية، ومنعت الرعية من كل وسائل الاحتجاج، فبقي الناس بين خيارين: الطاعة المطلقة دون أي نوع من الاحتجاج، أو الاحتجاج غير المنضبط الذي يدخل الناس في سفك الدماء.

أسئلة البحث: ما حدود طاعة ولي الأمر؟ وما ضوابط الإنكار على الحاكم؟ وما آثار الطاعة غير المقيدة، أو الاحتجاج غير المنضبط؟

أهداف البحث: يهدف البحث لبيان ضوابط الطاعة، وآثار الطاعة المطلقة الموجبة لوقوع المجتمعات: إما في الاستبداد، أو في الاحتراب الداخلي.

أهمية الموضوع: تكمن في تعلقه بعلم السياسة الشرعية، وهي من العلوم التي وقع التقصير بالاهتمام بها، إما لغلبة علم السياسة الغربية بمفاهيمها، أو لحساسية المسائل وتعلقها بالحديث عن واقع المسلمين السياسي، ومدى قربه أو بعده عن أحكام الشريعة.

أسباب اختيار الموضوع: الشعور بأهمية الاهتمام بالمسائل المعاصرة، وخصوصاً ما تعلق منها بالسياسة الشرعية؛ لأنه تتعلق بما يُعرف اليوم بالشأن العام، وهي مما يتداول الحديث فيه عند العامة والخاصة، فتوجب بيان أحكام الله -عز وجل- في مثل هذه القضايا، ولأن أكثر من يتعرض لهذه المسألة، إنما يركِّز على حقوق الحاكم، دون التعرض لبيان حق المحكوم.

منهج البحث: اخترت في كتابة البحث المنهج الاستقرائي لجمع أطراف المسألة، والمنهج الوصفي التحليلي والمقارن في مناقشة الأقوال ومقارنتها.

الخطوات المنهجية المتبعة في البحث: فقد قمت بعزو الآيات إلى مواضعها من المصحف، وكتبتها برواية حفص عن عاصم، وعزوت الأحاديث إلى كتب الحديث، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وما لم يكن في الصحيحين عزوته لمصدر أو أكثر من كتب الحديث، وأتبعت ذلك بحكم أحد علماء الحديث -المتقدمين أو المعاصرين- لبيان درجة الحديث صحة وضعفاً.

والتزمت بوضع علامتي التنصيص على المنقول بحروفه، وما كان بالمعنى لم أضع علامتي تنصيص، وأشرت في الهامش بكلمة ينظر لبيان أنه بالمعنى، وقمت بالترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم بالبحث، إلا من اشتهر منهم، بحيث لا يخفى على الخاص والعام.

مصطلحات البحث: من مصطلحات العنوان، التي سأقوم بتعريفها في هذا الموضع، الضوابط والآثار، أما باقي مفردات العنوان، (طاعة ولي الأمر) فسيأتي الحديث عنها، في المبحث الأول من هذا البحث.

الضوابط جمع ضابط، فاعل من ضبط"بالفتح: حفظه بالحزم، فهو ضابط؛ أي: حازم. وقال الليث: ضبط الشيء: لزومه لا يفارقه، يقال ذلك في كل شيء. وضبط الشيء: حفظه بالحزم. وقال ابن دريد: ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطا، إذا أخذه أخذا شديدا"، يقول ابن فارس[1]: "الضاد والباء والطاء أصل صحيح. ضبط الشيء ضبطا. والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعا"[2]، والضابط اصطلاحاً: هو ما "يختص بباب، وقُصد به نظم صور متشابهة"[3].

وقد وقع الخلاف في تعريف الضابط، وهل يتفق مع القاعدة؟ أم هو أعم، أو أخص، وما يختاره الباحث أن الضابط أخص من القاعدة، وفي هذا يقول ابن نجيم[4]: "والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتَّى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[5].

وأما الآثار فجمع أثر، والأثر هو بقية الشيء، وأثّر في الشيء ترك فيه أثرا[6]، والمعنى الثاني هو الأقرب للمعنى المراد. واصطلاحاً: فلم أقف على تعريف فيما

---

(1) أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، كان شافعياً، وصار مالكياً، كان حسن التصنيف، كريماً ربما لم يترك شيئاً لنفسه، من مصنفاته، فقه اللغة، والمجمل، وكتاب فقه اللغة، وإعراب غريب القرآن، توفي سنة 593ه بالري، ينظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي، 410/1-414.

(2)مقاييس اللغة، ابن فارس، باب الضاد والباء وما يثلثهما، مادة ضبط: 336/3 وتاج العروس، الزبيدي: 34/19.

(3) شرح مختصر التحرير، ابن النجار: 30/1.

(4) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري. توفي سنة: 970ه، من تصانيفه: البحر الرائق، والأشباه والنظائر، ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزي ، 136/3-137 والأعلام للزركلي، 64/3.

(5) الأشباه والنظائر، ابن نجيم: 137.

(6) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، باب الثلاثي المعتل، الثاء والراء والهمزة، مادة أثر: 175/10.

اطلعت، لكن هنا هو ما ترتب على تطبيق مفهوم الطاعة، من نتائج سلبية أو إيجابية.

حدود البحث: حدود الموضوع الحديث عن ضوابط الطاعة، فلن يتحدث عن باقي مسائل الإمامة، كتنصيب ولي الأمر وشروطه مثلاً، وسيقتصر الحديث على ضوابط أهل السنة والجماعة[1]، فلن يتطرق لموقف الفرق الإسلامية الأخرى من هذه المسألة، إلا بما يقتضيه سياق البحث.

الصعوبات التي واجهها الباحث: من الصعوبات التي اعترضت الباحث طول الموضوع، وقلة من عالج هذه القضية بتوازن، فغالب ما كتب في الأحكام السلطانية قديماً، تأثر فيه الكاتب بثقافة عصره، خاصة أن بعضهم تأثر بثقافة العجم في تفخيم شأن الحكام ألقاباً، وتوسيع صلاحياتهم سلطةً.

الدراسات السابقة: الكتابات كثيرة في هذا الموضوع، لكن غالبها يأتي فيها الموضوع في سياق مواضيع حقوق ولي الأمر، وقد رأيت من الأبحاث ما رأيت أنه أقرب لموضوع البحث ومنها:

1. طاعة الحاكم في الإسلام دراسة مقارنة: والبحث دراسة مكملة لنيل درجة الماجستير، في العلوم الإسلامية، بجامعة وهران بالجزائر، للباحثة: منصوري إكرام، إشراف الدكتور غريش الصادق، للسنة الجامعية 2019- 2020م والبحث في فصلين، وهو جيد في الجملة، لولا الإطالة في المقدمات، وعالجت الباحثة المسألة بتوازن، وذكرت الموقف من الفاسق، بين الخروج عليه، أو الإنكار عليه بالوسائل المعاصرة.

---

(1) يقول ابن حزم في الفِصَل في الملل والأهواء والنِحَل 90/2: "وأهل السنة الذين نذكرهم أهل الحق ومن عداهم فأهل البدعة فإنهم الصحابة رضي الله عنهم وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين رحمة الله عليهم ثم أصحاب الحديث ومن اتبعهم من الفقهاء جيلا فجيلا إلى يومنا هذا أو من اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها رحمة الله عليهم".

2. التعامل مع الحكام دراسة منهجية لأساليب التعامل مع الحكام، كتبها الباحث: أحمد بن حسن المعلم، نشرث في طبعتها الأولى، سنة 2011م، منشورات مركز الكلمة الطيبة للبحوث والدراسات، والرسالة رغم أنها لا تزيد عن بضع وتسعين صفحة، ولكنها دراسة مركّزة على هيئة قواعد وضوابط، فتكلم على واجب النصح للحاكم، وأنه قد يكون علناً، أو سراً بحسب ما يقتضي الحال، وتكلم عن الصبر، الذي لا ينافي الإنكار والنصح، ، وأن الأمر قد يستدعي الهجر والمقاطعة، أو ما يعرف بالعصيان المدني، أو الخروج إن ظهر الكفر، وترجحت المصلحة، والكتاب تأصيلي، يهتم بالقواعد العامة، وأعتقد أن كاتبه وفق إلى حد كبير فيما كتب.

3. ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة، والكتاب في مجلدين، وهو في أصله رسالة ماجستير، للباحث خالد ضحوي، نوقشت وطبعت بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2009م، والباحث جمع مادة علمية ثرية جداً، لكنه يميل إلى مدرسة تركّز على طاعة الحاكم، حتى إنه جعل النصح لا يكون إلا سراً، وأن أي إنكار قد يجعل فاعله من الخوارج[1].

خطة البحث:

المقدمة: وفيها: إشكالية البحث، وأسئلته، وأهدافه، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، ومصطلحاته، وحدوده، والصعوبات التي واجهها الباحث، والدراسات السابقة، وتقسيمه.

المبحث الأول- مفهوم طاعة ولي الأمر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- معنى الطاعة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني- معنى ولي الأمر لغة واصطلاحاً.

(1) يقول ابن حزم في كتابه الفِصَل في الملل والأهواء والنِحَل: 90/2 "ومن وافق الخوارج من إنكار التحكيم وتكفير أصحاب الكبائر والقول بالخروج على أئمة الجور وإن أصحاب الكبائر مخلدون في النار وأن الإمامة جائزة في غير قريش فهو خارجي وإن خالفهم فيما عدا ذلك".

المطلب الثالث- الألفاظ ذات العلاقة، الخليفة، والإمام...إلخ

المبحث الثاني- الأدلة الشرعية على طاعة ولي الأمر:

المطلب الأول- طاعة ولي الأمر في القرآن.

لمطلب الثاني- طاعة ولي الأمر في السنة.

المطلب الثالث- البعد العقدي والأصولي لطاعة ولي الأمر.

المبحث الثالث- الضوابط العامة لطاعة ولي الأمر.

المطلب الأول- ضوابط الطاعة في الأمر المشروع.

المطلب الثاني- ضوابط الطاعة في المعصية.

المطلب الثالث- خلل الضوابط وأثره على الواقع.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وتوصيات الباحث.

المبحث الأول-- مفهوم طاعة ولي الأمر.

الحديث في هذا المبحث حول مفهوم الطاعة لغة واصطلاحاً، ومفهوم ولي الأمر لغة واصطلاحاً، في حال الإفراد، وفي حال التركيب، ثم مفهوم طاعة ولي الأمر، ويتبع ذلك بعض مرادفات ولي الأمر، لبيان أن الأحكام لا تتعلق فقط بلفظ ولي الأمر، بل بكل مصطلح يقوم مقامه في وظائفه، فله لأحكام نفسها.

المطلب الأول- مفهوم الطاعة لغة واصطلاحاً

أولاً- الطاعة لغة: جاءت مادة طوع في اللغة بعدة معانٍ، تدل مجملها على الموافقة، والانقياد، وفعل المأمور، فقالوا في معنى الطاعة هي: "الاصحاب والانقياد. يقال: طاعه يطوعه، إذا انقاد معه ومضى لأمره"، فالطاعة فيها معنى الموافقة والانقياد، ويطلق كلاهما على المطاوعة بخلاف فعل المأمور فلا يكون من باب المطاوعة بل لا يأتي إلا من باب أطاعه، "فإذا مضى لأمرك فقد أطاعك وإذا وافقك فقد أطاعك وطاوعك"، "وأنا طوع يدك، وامرأة طوع الضجيع؛ أي: منقادة له، والفرس طوع العنان ؛أي: لينة لا تنازع قائدها، ونحوها ناقة طوع القياد، وقد أطاعه وأطاع له إذا لم يعصه والاسم الطاعة"، وعند الطبراني من حديث أنس قال:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ مِنَ الْخُيَلَاءِ»[1]، قال الزبيدي[2]: الشح المطاع ؛أي: الذي: "يطيعه صاحبه في منع الحقوق التي أوجبها الله تعالى عليه في ماله"[3].

ويخلص الباحث إلى أن باب طاعة ولي الأمر لا بد فيه من الموافقة والانقياد فيما يأمر به، وعلاقة هذا المعنى بطاعة ولي الأمر، كونها طاعة دينية نابعة من الشرع، فتحتاج لانقياد فيما يحبه الإنسان ويكرهه؛ أي: في المنشط والمكره، وهذا ما أشار إليه الباحث في التعريف الاصطلاحي -كما سيأتي- بمعنى الالتزام؛ أي: تبييت الطاعة وعدم إضمار ما يخالفها، بل أحياناً موافقته في المسائل الشرعية المختلف فيها، بحيث يلزم الشخص أن يأخذ في مسألة برأي الحاكم وإن خالفت مذهبه كما سيأتي.

ثانياً - طاعة ولي الأمر اصطلاحاً: قال أبو عبد الله القرطبي[4] -رحمه الله-: "وحقيقة الطاعة امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدها، وهي مخالفة الأمر" [5].

---

(1)رواه الطبراني في الأوسط بغير هذا اللفظ، من حديث أنس، برقم: (5452) 5 /328- وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم: (3039) 1 /358.

(2) محمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، علّامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، صاحب تاج العروس، وغيرها من التصانيف، ولد سنة: 1145ه بالهند، ونشأ بمصر وتوفي فيها بالطاعون سنة 1205ه ينظر: الأعلام للزركلي، 70/7.

(3)ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة طوع: 3 /431- والمخصص، ابن سيده:1 /325- ولسان العرب، ابن منظور 272/4- وتاج العروس، الزبيدي 339/11.

(4) محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله القرطبي، قال عنه الذهبي، إمام متقن متبحر، صاحب التفسير، والتذكرة، وغيرها من التصانيف، ولد بقرطبة، بين سنتي: 600، 610ه وتوفي في مصر سنة 671هـ ينظر: طبقات المفسرين للداوودي 70/2.

(5) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، 261/5.

وفي المعنى نفسه يقول ابن حجر[1] -رحمه الله-: "والطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه والعصيان بخلافه"[2].

وفي تعريفات الجرجاني[3]: "الطاعة: هي موافقة الأمر طوعًا"[4]، ونصه على موافقة الأمر لبيان خلافه مع المعتزلة الذين يرون أن الطاعة موافقة الإرادة، ومدار الخلاف علاقة الأمر بالإرادة، فمن تصور الفصل بين الأمر والإرادة قال الطاعة موافقة الأمر، ومن قال إن الله لا يأمر بأمر لم يرد وقوعه قال الطاعة موافقة الإرادة[5].

المطلب الثاني- مفهوم ولي الأمر لغة واصطلاحاً

أولاً - معنى ولي لغة: يرى ابن فارس أن مادة ولي: تعود للقرب والدنو، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾[6] "للتهديد، بمعنى الشر أقرب إليك"، وفي الحديث: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[7]"؛ أي: يقاربك" ومن معانيه: التصرف: "فتولّى الأمر إذا تقلده، ومنه ولي المرأة ؛ لأنه يقوم بأمرها، وولي الدم؛ لأن له القيام بالمطالبة بدم المقتول، ويطلق

(1) أحمد بن علي العسقلاني، أبو الفضل، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة، ولد سنة: 773ه من تصانيفه: الدرر الكامنة، ولسان الميزان، وفتح الباري، توفي سنة: 852ه ينظر: ذيل طبقات الحفاظ، السيوطي، 251/1 والأعلام للزركلي178/1.

(2) فتح الباري،ابن حجر العسقلاني: 113/13.

(3) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، ولد في تاكو سنة: 740ه، ودرس في شيراز، وبها توفي سنة: 816ه، له نحواً من خمسين مصنفاً، منها: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي، وحاشية الكشاف. ينظر: طبقات المفسرين للداوودي 443/1 والأعلام للزركلي: 6/5-7.

(4) التعريفات، الجرجاني: 140.

(5) ينظر: مفاتيح الغيب، الفخر الرازي 112/10.

(6)سورة القيامة، آية: 34.

(7) رواه مسلم، من حديث عمرو بن أبي سلمة، كتاب: الأشربة، باب: الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم: (2022): 1599/3.

على كل من تولى أمراً"، ومن ذلك قوله تعالى :﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] ؛أي: "ولي وزر الإفك وإشاعته"[2].

ثانياً- معنى أمر لغة: -"الأمر: معروف، نقيض النهي.... وأمرته بكذا أمراً، والجمع الأوامر. والأمير: ذو الأمر"، "وقد أمر فلان وأمُر –أيضا- بالضم؛ أي: صار أميراً"، والأمر واحد من أمور الناس"[3]، وقد فرّقوا بينه وبين الأمر، الذي هو طلب الفعل بأن الأمر هنا يجمع على أمور، بينما الأمر بمعنى طلب الفعل، يجمع على أوامر، وذكروا للأمر معاني أخرى، لكن لعدم تعلقها بموضوعنا فنضرب عنها صفحاً.

ثالثاً- وليُّ الأمر اصطلاحاً: أما أولو الأمر في الاصطلاح: "فأولو الأمر من الأمة ومن القوم، هم الذين يسند الناس إليهم تدبير شؤونهم، ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنه من خصائصهم، فلذلك يقال لهم: ذوو الأمر وأولو الأمر"[4].

أما محمد رشيد رضا[5]، فيرى أن أولي الأمر هم: "أصحاب أمر الأمة في حكمها، وإدارة مصالحها"[6].

وعلى هذا فمعنى طاعة وليّ الأمر: "هو وصف لكل سلوك يترتب عليه تمكين

---

(1) سورة النور، آية: 11.

(2)ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة ولي، 141/6، والصحاح وتاج اللغة، أبو نصر الفارابي: 2528/6- والفروق اللغوية، أبو هلال العسكري: 284/1- ولسان العرب، ابن منظور 4925/6 وتاج العروس، الزبيدي 316/20.

(3) ينظر: كتاب العين، الخليل بن أحمد 297/8، والصحاح وتاج اللغة، الفارابي 581/2 ولسان العرب، الزبيدي 126/1.

(4)(4) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور 98/5.

(5) محمد رشيد بن علي رضا الحسيني، ولد بقلمون من أعمال طرابلس، سنة: 1282هـ، رحل إلى مصر سنة: 1315هـ، ولازم شيخه محمد عبدة، رحل إلى الشام، والحجاز، والهند، وتوفي بمصر سنة: 1354هـ، ينظر: الأعلام للزركلي 126/6.

(6) تفسير المنار لرشيد رضا 153/5.

السلطة من القيام بمهمة قيادة المجتمع"[1].

وهذا ما يمكن الاصطلاح عليه بالطاعة السياسية، فمفهوم الطاعة التزام المأمور وترك المحظور، وهذا معنىً يصلح في حق الله ورسوله؛ لأن طاعتهم مطلقة، أما طاعة ولي الأمر فهي مقيدة، لذا يختار الباحث التعريف التالي:

طاعة ولي الأمر اصطلاحاً: هي: التزام ما يأمر به ولي الأمر، وفق ضوابط الشريعة.

وقد وقع الخلاف في تعيين المراد بأولي الأمر، ففي حين ينقل ابن الجوزي[2]، والماوردي[3]، الخلاف ويجعلانه، في أربعة أقوال: الأول- أنهم الأمراء، والثاني- أنهم العلماء، والثالث- أنهم أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ، والرابع- أبو بكر وعمر، نجد الرازي[4] -أيضًا- يذكر أربعة أقوال: الثلاث الأُوَّل والرابع- قول الرافضة أنهم الأئمة المعصومون،[5]وقد أوصلها

---

(1) الطاعة السياسية، هاني المغلس ص199.

(2) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، يرجع نسبه لأبي بكر الصديق، كان علاّمة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ، صاحب المنتظم في التاريخ، وزاد المسير في التفسير، ولد ببغداد سنة: 510هـ، وبها توفي سنة: 597هـ، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 140/3-142وطبقات الحفاظ للسيوطي، ص480.

(3)أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، ولد سنة: 364ه أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري، وأبي حامد الاسفرائيني، من مصنفاته الحاوي، والأحكام السلطانية، وتفسير القرآن الكريم، توفي سنة: 450هـ، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 282/3 وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 320/1- 322 .

(4) محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي، ولد بالري سنة: 544هـ، الفقيه الشافعي، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات، من تصانيفه تفسير مفاتيح الغيب، ومعالم أصول الدين، توفي سنة: 606هـ، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 65/2-67 والأعلام للزركلي، 313/6-315.

(5) ينظر: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي: 10/ 113.

العيني[1] إلى أحد عشر قولاً[2]، "قال العلماء المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء ، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم ، وقيل هم العلماء وقيل الأمراء والعلماء"[3].

والذي يرجحه الباحث: أن المقصود بولاة الأمر هم الأمراء؛ "لأن ذا الأمر هو الأمير، كما أن ذا المجد هو المجيد، وذا القرب هو القريب"[4]، "ولما تعارف الناس على أن العالم لا يسمى أميراً، وإنما يطلق لفظ الأمير على أمير الجيش فهو الأشبه بمعنى الآية"[5].

المطلب الثالث- الألفاظ ذات العلاقة .

في هذا المطلب يعرض الباحث بعض الألفاظ المرادفة لولي الأمر؛ فالقيام على شؤون الناس يطلق عليه في الشريعة جملة من المسميات، وإن اختلفت في أصل اشتقاقها اللغوي، لكنها تجتمع في دلالتها على معنى ولاية الأمر، فهي ألفاظ مترادفة، فالقائم على حفظ الدين، وسياسة الدنيا به يسمى خليفة وإمام[6].

وهذه بعض الألفاظ المرادفة لولي الأمر:

1) الخليفة: وهو اللقب الأول لخليفة رسول الله ﷺ ، سُمَّى بذلك أبو بكر _ رضي الله عنه_ لما بويع بعد وفاة رسول الله _صلى الله عليه وسلم _[7] وهي أول خلافة

---

(1) محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني الحنفي، مؤرخ، علاّمة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب، سنة 762هـ، أقام مدة في حلب، ودمشق، واستقر بالقاهرة، وتولى الحسبة فيها، من مصنفاته، عمدة القاري، والبناية شرح الهداية، توفي بالقاهرة سنة: 855هـينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي ص207-208 والأعلام، للزركلي 163/7.

(2) ينظر: عمد القاري، بدر الدين العيني: 176/18.

(3) شرح مسلم للنووي 223/12.

(4) شعب الإيمان، الحليمي:ص 3148.

(5) المصدر نفسه.

(6) ينظر: ديوان المبتدأ والخبر، ابن خلدون: 239/1.

(7) ينظر: بدائع السلك، ابن الأزرق:ص 246.

انعقدت على حقيقتها ووجهها في الأرض[1]، وفي الحديث: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملكاً بعد ذلك»[2]، و"خليفة يكون بمعنى فاعل؛ أي: يخلف من كان قبله"[3]، الفاعل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي الْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾[4]؛ أي: "تخلفونهم في الأرض، وتكونون فيها بعدهم"[5]، و"خليفة بمعنى مفعول ؛أي: مُخْلَفٍ"[6] ؛أي: يخلفه من بعده، وسمي الخليفة بهذا الاسم لكونه يخلف النّبيّ في أمّته فيقال خليفة بإطلاق وخليفة رسول الله[7].

2) أمير المؤمنين وأول من دُعي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ثم جرت بذلك السنة، واستعمله الخلفاء إلى اليوم [8]سبباً للتسمية ؛ وذلك أن لبيد بن ربيعة [9] وعديّ بن حاتم[10] جاءا من العراق وطلبا الإذن على عمر بقولهم: استأذن لنا على

---

(1) التراتيب الإدارية، عبد الحي الكتاني: 79/1.

(2) رواه أحمد في المسند حديث رقم: (21928): 256/36- وقال الأرناؤوط: «إسناده حسن» .

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 263/1.

(4) سورة يونس آية 14.

(5) جامع البيان، ابن جرير الطبري: 134/12.

(6) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي: 263/1.

(7) ديوان المبتدأ والخبر، ابن خلدون: 239/1.

(8) ينظر: تاريخ الرسل والملوك، ابن جرير الطبري: 208/4.

(9) لبيد بن ربيعة العامري، الشاعر المشهور الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "أصدق كلمة قالتها العرب كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل، من المعمرين، عاش في الجاهلية والإسلام، قال مالك: بلغني أن لبيدا عمر مائة وأربعين سنة، ويكنى أبا عقيل. وقيل: إنه توفي في خلافة معاوية، وقيل: في خلافة عثمان، واختاره ابن عبد البر. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر 1335/3 وسير أعلام النبلاء، الذهبي 492/2.

(10) عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، مهاجري، يكنى أبا طريف، صحابي أسلم في السنة العاشرة، وعندما ارتدت العرب؛ منع قومه من الردة، توفي بالكوفة سنة: 68هـوهو ابن مائة وعشرين سنة، ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر 1057/3-1059.

أمير المؤمنين، فقال عمرو بن العاص أنتما أصبتما اسمه، هو أمير ونحن المؤمنون [1].

3) والإمام: والإمامة "رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-"[2]، "فأمّا تسميته إماماً فتشبيهاً بإمام الصّلاة في اتّباعه والاقتداء به؛ ولهذا يقال الإمامة الكبرى"[3]، ويراد بالإمام هنا الرئاسة العليا للدولة[4]، وحيثما جاءت مطلقة، فهي الولاية العامة،[5] وفي الصحيحين من حديث عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ»[6]، والمراد بالإمام هنا، "صاحب الولاية العظمى"[7]، "وهو الذي يقوم بشؤون الناس وأمورهم"[8].

4) السلطان: والسلطان الحجة، وقدرة الملك، "والسلطان من كل شيء: شدته وحدته وسطوته"[9]، جاء في حديث ابن عباس _رضي الله عنهما_، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ

---

(1)رواه الحاكم في المستدرك وصححه، كتاب معرفة الصحابة، مناقب عمر بن الخطاب، حديث رقم (4480): 87/3- وصححه الذهبي في التلخيص .

(2) الفواكه الدواني، النفراوي: 106/1.

(3) ديوان المبتدأ والخبر، ابن خلدون: 239/1.

(4) المجموع شرح المهذب، النووي: 109/19.

(5) الفواكه الدواني، النفراوي: 106/1.

(6) رواه البخاري في كتاب: الآذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، حديث رقم، (660) 133/1- ومسلم في كتاب: الزكاة باب: فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم: (1031) 715/2.

(7) فتح الباري، ابن حجر 144/2.

(8)المصدر نفسه: 6 /116.

(9)ينظر: العين، الخليل بن أحمد: 213/7- وتاج العروس، الزبيدي 375/19- مادة سلط.

شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [1]،"فحقيقة السلطان أنه المالك للرعية القائم في أمورهم عليهم"[2]، فمعنى السلطان يشير للقدرة، وللشدة، والملك، وهي من مقومات الحكم، وإدارة شؤون الناس.

5) المِلِك: والمِلِك كل من صار مالكاً لأمر الرعية في قطر أو جميع الأقطار، ولا يستمد سلطته من ملك آخر[3]، وقد روى ابن كثير بسنده أن معاوية كان يقول أنا أول الملوك، وآخر خليفة، ونص ابن كثير أن السنة تسمية معاوية ملكاً ولا يسمى خليفة[4]، لحديث سفينة: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكًا بَعْدَ ذَلِكَ» [5]، "واتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة"[6].

أما التسمية بملك الملوك، أو شاهنشاه، قال النووي[7] في كتاب الأذكار: "يحرم تحريما غليظا أن يقول للسلطان وغيره من الخلق شاهان شاه؛ لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى"[8]، وعلَّل العلماء النهي لما فيه من التكبر والتعاظم، لذلك جاء في الحديث «أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى

(1)رواه البخاري في كتاب: الفتن باب: سترون بعدي حديث رقم: (7053) 47/9- ومسلم في كتاب الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة، حديث رقم: (1849) 1477/3 .

(2)ديوان المبتدأ والخبر، ابن خلدون 236/1.

(3)إكليل الكرامة لصديق حسن خان، ص52.

(4)ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير، البداية والنهاية: 144/8.

(5)رواه أحمد، حديث رقم: (21928) 256/36- من حديث سفينة، وحسنه شعيب الأرناؤوط، في تعليقه على المسند.

(6) مجموع الفتاوى، ابن تيمية 478/4.

(7) محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، الشافعيّ، علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا، من قرى حوران بسوريا، ولد سنة 631هـوتوفي سنة: 677هـمن مصنفاته: شرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب، ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص513 والأعلام للزركلي 149/8.

(8) ينظر: الأذكار، النووي: ص556.

بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ»[1]، وأخنع من خنع الرجل خنوعاً، ومعناه أوضعها لصاحبه وأذلها له عند الله[2]، والتحق به في الذم التسمية بقاضي القضاة، وقد اشتهر عند أهل المشرق، وسلم من ذلك أهل المغرب، فيسمون كبير القضاة: قاضي الجماعة[3].

المبحث الثاني- طاعة ولي الأمر في النصوص الشرعية.

يتعلق هذا المبحث بذكر الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب طاعة ولي الأمر، مع بيان وجه دلالة هذه الآيات والأحاديث على هذا الوجوب، وإن كانت هذه النصوص يجمعها أصل عام ذكره الإمام أحمد بقوله: الأصل في هذا الباب أن طاعة الله تعالى واجبة، وترتب على هذا الوجوب طاعة من أعطاهم الله، وملكهم، بعض أمور عباده وهم الرسل _عليهم السلام_ واجبة، فلما وجبت طاعة الرسل بهذا المعنى، صارت طاعة ولاة الأمر واجبة، لما ملكهم الله من أمر عباده، فالخليفة، والأمير والقاضي، والمصدِّق وجبت طاعتهم كلٌّ فيما ولي؛ لأنه صار بمنزلة من فوقه إلى أن يصل الأمر لصاحب الأمر وهو الله تعالى[4].

المطلب الأول- طاعة ولي الأمر في القرآن

هذا المطلب سأذكر فيه بعض الآيات، الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر، ومنها:

1) قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا**﴾[5] وهذه الآية هي الأصل في وجوب طاعة ولاة الأمور، وقد سبق ذكر الخلاف فيمن هم ولاة الأمور؟ وأن الراجح أنهم الأمراء، ونلحظ أنه: "كرّر الفعل بالنسبة لله وللرسول، ولم يكرّره

(1) رواه البخاري في كتاب: الأدب، باب: أبغض الأسماء إلى الله، حديث رقم: (6206) 45/8.

(2) ينظر: أعلام الحديث للخطابي: 3/ 2216.

(3) عمدة القاري، للعيني: 215/22.

(4)ينظر: شعب الإيمان، للبيهقي 461/9.

(5) سورة النساء آية 59.

بالنسبة لأولي الأمر؛ لأن طاعتهم لا تكون استقلالاً بل تبعاً لطاعة الله، وطاعة رسوله"[1]، ومن اللطائف في هذا المعنى ما حكى أن مسلمة بن عبد الملك بن مروان[2]، قال لأبي حازم[3]: ألستم أمرتم بطاعتنا بقوله تعالى: ﴿**وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[4]فقال أبو حازم: أليس قد نزعت الطاعة عنكم إذا خالفتم الحق؟ فقد قال تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا** ﴾[5].

2) قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ**﴾[6]، ووجه الدلالة في الآية أن المسلم إذا كان في شأن عام لا ينبغي له أن يترك ذلك الأمر دون أن يستأذن من المقدم في ذلك الأمر، والمفسرون أشاروا أن هذا يكون مع النبي _صلى الله عليه وسلم_ أو مع مقدميهم من الأئمة والعلماء، أو مع أمراء الجند، أو إمام الإمرة[7]، بل ذكر بعضهم أن هذا الأمر يكون حتى مع إمام الجمعة[8]، وأن هؤلاء جميعاً من

(1) أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي 203/8.

(2) مسلمة بن عبد الملك بن مروان، قائد الجيوش، بالجرادة الصفراء، غزى القسطنطينية، وتوفي سنة: 120هـ ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 5/6.

(3) أبو حازم سلمة بن دينار، المخزومي مولاهم، ويقال له الأعرج، الواعظ، وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، لم يحدد ميلاده، توفي سنة: 144هـ ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 254/6-256.

(4) سورة النساء آية 59.

(5) سورة النساء آية 59.

(6) سورة النور آية 62.

(7) أحكام القرآن، لقرطبي، 320/12.

(8) المصدر نفسه.

حقهم أن يعطوا الإذن أو يمنعوه، واستثنى بعضهم إمام الصلاة إلا إن فوضه الإمام[1].

واستدل ابن قدامة[2] بنفس الآية ليقرر: أن العسكر لا ينبغي أن يخرجوا لاحتطاب أو لجلب علف الدواب بغير إذن أميرهم؛ لأن الأمير أعلم بموضع العدو، فلو خرجوا بغير إذنه قد يقعون في كمائن العدو، أو طلائعهم، أو يرحل الأمير بجنده فيتأخر ويبقى فيهلك،[3]وبوّب البخاري(باب استئذان الرجل الإمام)[4]، قال ابن حجر: "؛ أي: في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك"[5]، واستدل البخاري بالآية السابقة على تبويبه، ثم ذكر حديث جابر وفيه أنه في مرجعه من غزوة غزاها مع النبي -صلى الله عليه وسلم- قال قلت: « فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ المَدِينَةَ»[6].

3) قوله تعالى: ﴿**أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[7]، فإذا امتنعت طاعته -صلى الله عليه وسلم- إلا في المعروف، وهو

(1) المصدر نفسه.

(2) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ولد بجماعيل سنة: 541هـ، كان متواضعاً، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، من مصنفاته: المغني، والمقنع، والكافي، توفي سنة: 620هـ بدمشق، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 16/149-151.

(3) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، 9/216.

(4) صحيح البخاري، 4/51.

(5) فتح الباري، ابن حجر، 6/ 121.

(6) رواه البخاري في كتاب: الجهاد السير، باب: استئذان الرجل الإمام، حديث رقم: (2967) 4/51 ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، حديث رقم: (715) 3/1221.

(7) سورة الممتحنة، آية:12.

المعصوم، فإن طاعة غيره من البشر من الحكام وغيرهم ممن تجب طاعتهم، كالوالدين مثلاً لا تكون إلا فيما أباحه الشرع أو أمر به، أما ما حرمه الشرع فلا تجب فيه الطاعة بل تحرم،"وفي هذه الآية دليل على أن طاعة الولاة إنما تلزم في المباح دون المحظور"[1].

المطلب الثاني- طاعة ولي الأمر في السنة.

نصَّ الشوكاني[2] على تواتر السنة في وجوب طاعة ولي الأمر[3]، والمتأمل لهذه الأحاديث يلحظ تكرار الأمر بطاعة ولي الأمر، وتنوع الخطاب فيها، ففي حين جعلها من طاعة الله ورسوله، وهذا يدل على أن الطاعة واجبة كطاعة الله ورسوله، بل قد يفهم -أيضاً - أنها مطلقة كطاعتهما، ويؤكد هذا المعنى عدم النظر عند الأمر بالطاعة إلى شخص الأمير ولو كان عبداً، ولو كان مجدّع الأطراف، ويزيد من تأكيده عدم النظر إلى حال المأمور من نشاط وكسل، ولا النظر إلى حال الآمر من استئثار بمال الله، أو فعل ما قد ينكره المأمور، ولولا التصريح في الحديث الأخير بعدم الطاعة في المعصية لاعتبر قوله _صلى الله عليه وسلم_: «وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»[4] يحمل على المعصية، وأن الإنسان يفعل المأمور ولو كان معصية، لكن

---

(1) زاد المسير، ابن الجوزي، 275/4.

(2) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ولد ببلدة شوكان سنة 1173هـونشأ في صنعاء، وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها، له أكثر من مائة مصنف، منها نيل الأوطار، وفتح القدير، توفي سنة: 1250هـ، ينظر: الأعلام، الزركلي: 298/6

(3) ينظر: الدراري المضية، الشوكاني، 464/2.

(4)رواه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي _صلى الله عليه وسلم_: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» حديث رقم:(7052) 47/9، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء حديث رقم: (1843) 1472/3 واللفظ لمسلم.

قصة عبد الله بن حذافة،[1] والتي رواها علي _رضي الله عنه_ عن علي رضي الله عنه: أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ بعث جيشاً، وأمَّر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي _صلى الله عليه وسلم_ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وقال للآخرين: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[2] أوضحت عملياً أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وسأكتفي بذكر نماذج من هذه الأحاديث خشية الإطالة:

1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»[3]، قال الخطابي: "كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة؛ فكانوا يَتَمَنَّعُون على الأمراء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول؛ يحضهم على طاعتهم، والانقياد لهم، فيما يأمرون به من المعروف، إذا بعثهم في السرايا وإذا ولَّاهم البلدان والقرى، فلا يخرجوا عليهم بالسيف[4].

---

(1) أبو حذافة السهمي عبد الله بن حذافة بن قيس، أحد السابقين، هاجر إلى الحبشة، ونفذه النبي -صلى الله عليه وسلم- رسولا إلى كسرى، صاحب القصة المشهورة، بتقبيل رأس ملك الروم؛ مقابل إطلاق أسارى المسلمين، توفي في خلافة عثمان، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 11/2-16.

(2) رواه البخاري في كتاب: أخبار الأحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، حديث رقم: (7257) 88/9 ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم: (1840) 1469/3.

(3) رواه البخاري، في كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ حديث رقم:(7137) 9 /61- 62- ورواه مسلم، في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم: (1835) 1466/3.

(4) ينظر: أعلام الحديث، أبو سليمان الخطابي، 2333/4.

2) وعنه –أيضاً- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ"»[1]، والمقصود أن الطاعة الواجبة لا تكون فقط مع نيل الحقوق، بل لو منعهم حقهم لوجبت الطاعة، وكما وأنها واجبة في المنشط مصدر على وزن مفْعَل: من النشاط، وهو الأمر الذي ينشط له الإنسان، ويرغب فعله، وأيضاً في المكره ؛ أي: الأمر الذي يكرهه الإنسان، ويشق عليه[2].

3) عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»[3]، وضربُ المثل بالعبد قيل للمبالغة؛ لأن العبد لا يلي الخلافة، وقالوا بل لو ولاّه الحاكم على وظيفة وجبت طاعته[4]؛ أي: لو فوَّضه الإمام وجبت طاعته، وكذلك إن تغلب على الناس وجبت طاعته، ولا تجوز بيعته حال الاختيار؛ لاختلال شروط الولاية فيه، ومعنى مجدَّع الأطراف؛ أي : مقطوع الأطراف، وقال هذا لمزيد بيان لخسة العبد ووضاعته[5]، وحمل بعض أهل العلم الأحاديث الآمرة بطاعة ولي الأمر، وإن كان عبداً، على كون العرب كانت تأنف عن طاعة من دونها في الشرف: كالموالي، والعبيد، فجاء النص في المبالغة في لزوم الطاعة، لكسر هذه الأنفة، وهذا النقل يشير لمعنى نحتاج التأكيد عليه، وهو التفريق في مراعاة شروط الحاكم، بين حال الاختيار والاضطرار، وهذا يترتب عليه أن هناك إمامة اختيار، للإمام فيها حقوق، تختلف عن إمامة الاضطرار

---

(1) رواه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم: (1836) 1467/3.

(2) ينظر: عمدة القاري، العيني، 178/24.

(3) رواه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم: (1837) 1467/3.

(4) ينظر: مصابيح الجامع، ابن الدماميني، 102/10.

(5) ينظر: الديباج، السيوطي، 292/2 .

كإمامة المتغلب.

4) عن ابن عمر _رضي الله عنهما_ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»[1]، والمقصود بالأثرة "انفراد المستأثِر بما يستأثِر به عمن له فيه حق"[2]، وهذا الاستئثار له صور، فقد يستأثر بمال الله وبمال المسلمين لنفسه، أو يؤثر به بعضهم دون بعض، وقد يستأثر بالخلافة والملك فيورث الحكم لمن لا يستحقه، وقيل إن المراد بالأثرة: الشدة[3]، «وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا» كترك فعل المأمورات وارتكاب المنهيات[4]، والحديث صريح في وجوب أداء حق الطاعة لولي الأمر وإن ظهرت منه بعض المخالفات الشرعية، أو ظلم الناس في بعض حقوقهم.

5) روى مسلم بسنده عن عبد الله بن دينار، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»[5]، ففي الحديث قيد الطاعة بالاستطاعة، التي هي أصل التكليف، وفيه رحمة النبي _صلى الله عليه وسلم_ بأمته، فأرشدهم أن يشترطوا الاستطاعة[6]، ولعل هذا الشرط يؤكد معنى أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم هي علاقة تعاقدية، يمكن أن يشترط فيها الطرفان ما يناسبهما، على القاعدة الفقهية العقد شريعة

(1) رواه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي _صلى الله عليه وسلم_: «سترون بعدي أمورا تنكرونها» حديث رقم:(7052) 47/9، ومسلم واللفظ له في كتاب الإمارة، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، حديث رقم: (1843): 1472/3.

(2) كشف المشكل على الصحيحين، ابن الجوزي، 290/1.

(3) ينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، 251/6.

(4) الروض البهاج، الهرري، 74/20.

(5) رواه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: السمع والطاعة فيما استطاع، حديث رقم: (1896) 1490/3.

(6) فتح الباري، ابن حجر، 139/1.

المتعاقدين، وهذا يضيف شرطاً آخرًا لطاعة الحاكم، غير شرط عدم الأمر بالمعصية، وهو شرط أن يأمر بما يقدر عليه المأمور، وإلا فلا تجب طاعته.

6) عن علي رضي الله عنه: أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ بعث جيشاً، وأمَّر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وقال للآخرين: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[1]، فقوله في هذا الحديث: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» ، "فتوى عامة لكل من أمره أمير بمعصية الله كائناً من كان، ولا تخصيص فيها ألبته"[2]، فإن هؤلاء الصحابة لم تدفع طاعتهم لولي الأمر عنهم استحقاقهم الوعيد بفعل المعصية وهي قتل الإنسان نفسه، وإذا كان هذا التعذيب لا يجوز أن يفعله لنفسه فكيف بمن يفعله بغيره محتجاً بطاعة ولي الأمر، وهذا مع صحة نية الصحابة في طاعة الله ورسوله ووجود التأويل، فكيف بمن لا يفعل ذلك إلا لرغبة أو رهبة دنيوية[3].

7) عن أم سلمة _رضي الله عنها_ أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»[4]، وقوله: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»: "دليل على أن المعاقبة على السكوت على

---

(1) رواه البخاري في كتاب: أخبار الأحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، حديث رقم: (7257) 88/9- ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم: (1840) 1469/3.

(2)أعلام الموقعين، ابن القيم 6/ 567.

(3) ينظر: زاد المعاد، ابن القيم 325/3-327.

(4) رواه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء، حديث رقم: (1854) 1481/3.

المنكر إنما هو لمن رضيه، وأعان فيه بقول أو فعل، أو لم يغيره مع القدرة، فأما مع عدم القدرة فبالقلب وعدم الرضا به فلا، وقوله: «أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» على...منع الخروج على الأئمة والقيام عليهم ما داموا على كلمة الإسلام، ولم يظهروا كفراً بينًا"[1].

المطلب الثالث- البعد العقدي والأصولي .

عندما وضعت عنوان هذا المطلب، كنت أظن أني سأتحدث عن وجود مظان أُخر للبحث في مسألة طاعة ولي الأمر، لكن وعند البحث في المسألة ظهر معنى مهم؛ ربما يحتاج لبحث أكثر تفصيلاً، وهو أن مسألة طاعة ولي الأمر تنبع في مشروعيتها من حقيقة السلطة في الإسلام؛ فالخلافة أو الإمامة في الإسلام، تستند إلى حكم شرعي؛ فنصب الإمام واجب[2]، والإمامة أو الخلافة عقد بين الأمة والحكام، وينعقد الإيجاب باختيار الأمة للحاكم، والقبول من الحاكم لهذا الاختيار[3]، لذلك نص ابن تيمية[4] أن الصحابة لو امتنعوا عن بيعة أبي بكر بعد بيعة عمر وطائفة من الصحابة له في السقيفة لما صار إماماً[5]؛ لأن الولاية: إما ولاية انعقاد، أو ولاية استحقاق؛ فولاية المتغلب تدخل في ولاية الانعقاد، وليس في ولاية الاستحقاق، ولا شك أن ولاية الاستحقاق هي الأكمل، أما ولاية الانعقاد فأقرب لباب الضرورة[6]؛ وعليه فإن صورة حكم المتغلب تقع ضمن أحكام الضرورة[7].

(1) ينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض 6/ 246.

(2) أنظر: الفِصَل، ابن حزم 149/4.

(3) الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة ص146.

(4) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ولد سنة: 661هـ، توفي معتقلا بقلعة دمشق سنة: 728هـينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي 56/1-57 .

(5) ينظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية 524/1.

(6) ينظر: مفاتيح السياسة الشرعية، السكران، ص22.

(7) ينظر: طرق انتهاء ولاية الحكام، كايد قرعوش، ص17-24.

إن طاعة الحاكم قد تتجزأ؛ فيطاع في أمور، ولا يطاع في أمور أخرى، وهذا ما ينقله القرطبي في تفسيره عن ابن خويزمنداد[1] حين يصف الأخير ولاة زمانه بأنهم لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، وفي الوقت نفسه يرى وجوب الجهاد معهم، وتولي الوظائف كالحسبة، بشرط إقامتها على وجه الشريعة، أما الصلاة ففرّق بين العصاة وأهل البدع في جواز الصلاة خلفهم، فجوز الصلاة وراء الحاكم العاصي؛ بخلاف المبتدع فلا يصلي خلفه[2]. وفي باب الزكاة: اختلفوا في تأدية الزكاة للجائر؛ فقال ابن رشد[3]: إنها لا تجزئ إذا كان لا يضعها في مواضعها، سواءً أدّاها له راضياً أو كارهاً[4]، في حين ينقل العثيمين[5] عن أحمد بن حنبل أن الزكاة لا تؤدى للجائر اختياراً، إذا علم أنه لا يصرفها في مصارفها، فإن ألزمه أجزأته، ويرى العثيمين أن للإنسان أن يخفي زكاته أو بعضها عن الحاكم الجائر[6]، وهذا يؤكد ما

---

(1) أبو بكر محمد بن أحمد بن علي بن خُويز منداد، يروي عن ابن التمار، أبي إسحاق التجيبي وغيره، له مصنفات منها: أحكام القرآن، كتاب في الأصول، توفي سنة: 390هـ، ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض 77/7.

(2) ينظر: أحكام القرآن، القرطبي، 261/5.

(3) أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي. لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا، وكان متواضعا، منخفض الجناح، يقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، مولده قبل موت جده بشهر سنة 520ه ومات محبوسا بداره بمراكش في أواخر سنة 604ه ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 307/21-309 الديباج المذهّب لابن فرحون 248/2-250.

(4) ينظر: البيان والتحصيل، أبو الوليد ابن رشد، 455/2.

(5) صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي، ولد في مدينة عنيزة عام 1347 هـ، تتلم على الشيخ السعدي، وكان عضواً في هيئة كبار العلماء، له قرابة أربعين مصنفاً، منها الشرح الممتع، توفي سنة: 1421هـ، ينظر: مقدمة شرح ثلاثة أصول، ص13- ترجمة الشارح.

(6) ينظر: شرح رياض الصالحين، العثيمين 507/2.

مرّ بنا من نقصان شرعية الحاكم، وبالتالي: نقصان طاعته بقدر مخالفته للشرع، وسيناقش الباحث الموضوع في نقطتين:

أولاً- البعد العقدي لطاعة ولي الأمر

من مسوغات وجود الحاكم إقامة الدين؛ لذلك تقررت منابذته بالسيف في حديث عبادة -رضي الله عنه- حال وقوعه في الكفر البواح: «وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» [1]، وهذا الكفر البواح، يكون بعدم إقامته للصلاة، أو بأي مكفر آخر، كعدم تحكيم الشريعة، فعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ _رضي الله عنه_، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» [2]، فذكر أن المنابذة بالسيف تكون حال تركهم الصلاة بصورتها المعروفة، أو قد يراد به التعبير عن الدين، كما يعبر بالمصلين عن المسلمين [3].

والشاهد أن الأمر قد يصل لإسقاط الشرعية عنه، ومقاتلته بالسيف إن ترك الصلاة، أو ترك فينا العمل بدين الله، وهذا يبين أن مشروعية بقاء الحاكم إنما بقيامه بتنفيذ أحكام الله، وقد قررت آيات المائدة أن من لم يحكم بما أنزل الله كان: كافراً، أو فاسقاً، أو ظالماً، وهذه الأوصاف قد تطلق ويراد بها: ما كان مخرجاً من الملة، أو غير المخرج من الملة: فمثال النوع الأول: "امتناعه من الحكم بما أنزل الله، لقصد معارضته ورده، والامتناع من التزامه فهو كافر ظالم فاسق كلها بمعناها

(1) رواه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي سترون بعدي، حديث رقم: (7056) 47/9، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء، حديث رقم: (1709) 47/9.

(2) رواه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم: (1855) 1481/3.

(3) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أبو العباس القرطبي 65/4- 66.

المخرج من الملة"[1]، ومن النوع الثاني: "امتناعه من الحكم لهوى وهو يعتقد قبح فعله، فكفره وظلمه وفسقه غير المخرج من الملة"[2].

وقد أدرج العلماء في عقائدهم مسألة طاعة ولي الأمر، مع أنها من مسائل الفقه: لمنازعة بعض المبتدعة في قضية الإمامة، وهي من لوازم الطاعة [3]؛ ولأن واجب الرعية مع ولاتها، " اعتقاد أنهم أئمة وأن طاعتهم واجبة"[4]، ولبيان أحكام التعامل مع الحاكم الجائر، والتفريق بينه وبين الكافر.

وبوّب ابن زمنين[5] في أصول السنة "باب وجوب السمع والطاعة"[6]وجاء فيه: "فالسمع والطاعة لولاة الأمر أمر واجب ومهما قصّروا.... غير أنهم يُدعون إلى الحق، ويُؤمرون به"[7]، وذكر بعد ذلك أحاديث تدل على وجوب الصبر وعدم الخروج،[8]ثم بوب للصلاة خلف الولاة،[9] ثم أتبعه بباب دفع الزكاة للولاة، ثم بباب الحج والجهاد مع الولاة ، ومما قال فيه: "وقد علم أحوال الولاة الذين لا يقوم الحج والجهاد إلا بهم فلم يشترط ولم يبين وما كان ربك نسّيا"[10].

---

(1) أضواء البيان، الشنقيطي 411/1.

(2) المصدر نفسه.

(3) ينظر: بدائع السلك لابن الأزرق 77/1.

(4) كفاية الطالب، العدوي 121/1.

(5) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيسى الإلبيري، تلقى الفقه عن إسحاق الطليطلي، وسمع من محمد بن معاوية الأموي، كان مجانباً للأمراء، ولد سنة 324هـ، وتوفي سنة: 399هـ، من مؤلفاته: أصول السنة، ومنتخب الأحكام، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي 13/11.

(6) أصول السنة، ابن أبي زمنين، ص275.

(7) المصدر نفسه، ص276.

(8) المصدر نفسه، ص276-278.

(9) المصدر السابق، ص282.

(10) أصول السنة، ابن أبي زمنين، ص228.

وتجب الطاعة في كل وظائف الإمامة والدين: من صلاة، وزكاة، وحج، وجهاد، فإذا كان الإمام شرعياً، وجب تأدية كل الحقوق؛ ظاهراً وباطناً، وهذا واجب عليه يأثم بتركه، سواء أعرف الآمر أنه قصر أم لم يعرف [1].

وقد ذكر الطحاوي في عقيدته: وجوب طاعة ولاة الأمور فقال: "ونرى طاعتهم من طاعة الله _عز وجل_ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية"[2]، وعلّق ابن أبي العز بقوله: "فقد دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمروا بمعصية.... وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم"[3].

ثانياً- البعد الأصولي لقضية طاعة ولاة الأمر.

من المعلوم أن من مباحث أصول الفقه، البحث في تعريف الحكم الشرعي، وقد عرفه بعضهم بقوله: هو مقتضى خطاب الشرع؛ المتعلق بأفعال المكلفين: بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"[4].

وهذا التعريف: "يستدعي حاكماً، ومحكوماً فيه، ومحكوماً عليه..... فالحاكم هو الله"[5]، "وهذا ما أجمع عليه المسلمون، أنه لا شرع إلا من الله"[6].

فتعريف الحكم الشرعي "يومئ أن الحاكم في الشريعة هو الله"[7]، فالحكم مقتضى يفيده كلام كل متكلم، لكن من له إنفاذ حكمه على الحقيقة، إنما هو من

(1) ينظر: السمع والطاعة، أحمد شاكر ص4-6.
(2) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي 540/2.
(3) المصدر نفسه 542/2-543.
(4) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي 247/1.
(5) الإحكام، الآمدي 79/1.
(6) ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة، ص63.
(7) المصدر نفسه.

بيده الخلق والأمر، وكل آمر سواه، كالسلطان، والأب، والزوج، وكل من له ولاية، إنما كانت طاعته تبعًا لطاعة الله[1].

فالأحكام الشرعية باختلاف أنواعها راجعة إلى قول الله سبحانه [2]؛ وعليه فطاعة ولي الأمر نابعة من كون أحكامه موافقة لشرع الله، وإلا فلا طاعة له، فقضية الحاكم هنا في أصول الفقه؛ تؤسس لمصدر مشروعية الأحكام، فمصدر الحكم والإلزام هي من الله، وكل آمر إنما وجبت طاعته إن أمر الله بها، لذلك تنقص مشروعية طاعة الحاكم، بمجرد أن يأمر بمعصية الله.

أما لو كانت مرجعية الأمر لغير الشرع، وهذا ما يعبر عنه البعض بمصدر التشريع، أو ما يعبَّر عنه في السياسة بمصطلح السيادة، والسيادة في معناها العام هي: "السلطة المطلقة، التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال"[3]، فنقطة الفصل بين الحكم الشرعي، والحكم غير الشرعي، هي في مرجعيته ومصدره، فطرائق البحث في الأحكام: هي مناهج للتعرف على حكم الله، وهذا ما أجمع عليه المسلمون أنه لا شرع إلا من الله[4]، ولذلك يرى أحمد شاكر[5] -رحمه الله-: بأن القوانين المأخوذة من الغرب وإن وافقت الشرع فهي باطلة، لأن من وضعها لم ينظر لموافقتها للإسلام، بل وضعها لموافقتها مبادئ الغرب، ونقل عن الشافعي -رحمه الله-: إن الموافقة للصواب لمن تكلف ما

---

(1) ينظر: الغزالي، المستصفى، ص66.

(2) ينظر: إيضاح المحصول، أبو عبد الله المازري، ص57.

(3) نظرية السيادة، صلاح الصاوي، ص10.

(4) ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة، ص63.

(5) أحمد بن محمد شاكر، ولد 1309هـ، عالم بالحديث والتفسير، مصري. مولده ووفاته في القاهرة، له تحقيق المسند، وعمدة التفسير، توفي سنة: 1373هـ، ينظر: الأعلام، الزركلي، 1/ 253.

لا يعلمه، ولو وافقه لا يعد مصيباً، وكان في خطأه غير معذور[1].

المبحث الثالث - الضوابط العامة لطاعة ولي الأمر

المراد من هذا المبحث ذكر بعض الضوابط في التعامل مع ولي الأمر إن أمر بواجب أو مباح أو مندوب أو مكروه أو معصية، ثم ذكر آثار الخلل في هذه المسألة.

المطلب الأول- ضوابط الطاعة في الأمر المشروع.

الضابط الأول- إنما الطاعة بالمعروف: والمقصود بالمعروف هنا، ما ليس بمنكر، ولا معصية، "فيدخل فيه الطاعات الواجبة والمندوب إليها، والأمور الجائزة شرعًا"[2].

الضابط الثاني- الواجب العيني يتأكد وجوبه: ومن صور الأمر بالواجب: أن يأمر بما افترضه الله من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والصدق، والعدل، ووجوب الطاعة في هذه الصورة لا إشكال فيها، وهي تأكيد لما أوجبه الله، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله[3]، تجب طاعة ولي الأمر فيها، لوجوبها في نفسها، ولوجوب طاعة ولي الأمر فيها[4].

الضابط الثالث- الواجب الكفائي يتعين: ومن ذلك لو أمر شخصاً معينا بالنفير للجهاد، فإنه يتعين في حقه، ولو كان الجهاد كفائياً، وقد ذكر ابن قدامة المواضع التي يتعين فيها الجهاد، ومنها: "إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير" [5]؛ أي: أن الجهاد صار في حقهم فرض عين[6]، ويحق لولي الأمر أن يجبرهم عليه[7]، ولا فرق في ذلك

(1) ينظر: السمع والطاعة، أحمد شاكر: ص12- 13.

(2) شرح سنن أبي داود، أبو العباس الرملي: 371/11 وينظر: تفسير المنار، رشيد رضا: 151/12.

(3)ينظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية: 76/2.

(4) ينظر: شرح رياض الصالحين، العثيمين: 652/3.

(5)المغني، ابن قدامة، 8/13، وينظر: معالم السنن، الخطابي: 235/2.

(6) ينظر: الكوكب الوهاج، محمد الأمين الهروي: 65/15.

(7) شرح السير الكبير، محمد الحسن الشيباني: 73/2.

بين الإمام العادل أو الجائر في وجوب الطاعة[1]، وهذا ينطبق على سائر فروض الكفايات من الوظائف الدينية والدنيوية، مثل إقامة صلاة الجنازة، أو تولي القضاء، ومن ذلك سائر الوظائف من زراعة، وصناعة، وهندسة، فهي وإن كانت من فروض الكفايات لكن يجب على ولي الأمر أن يوظف لها من يقوم بها حتى لا تتعطل، "وإذا خلت صنعة من صانع فعلى ولي الأمر أن يكلف ويرغم بعض الناس على تعلمها"[2]، وتجب طاعتهم إذا أمروا بالواجب المخير، أو الكفائي، ويلزم الشخص القيام بذلك الفعل؛ لأنه أمر شرعي واجب الطاعة[3].

الضابط الرابع- المندوب والمباح يصبح واجباً: فكل أمر جائز إذا أمر الحاكم به صار واجباً لا تحل مخالفته[4]، فلو ناداهم للمشاورة، لا ينبغي التخلف لغير عذر[5]، ولو أمرهم بصيام أيام لرفع الغلاء أو الوباء، أو لأجل الاستسقاء وجبت طاعته؛ لأنه وإن كان الصيام في أصله مندوباً، لكن بأمره به صار واجباً في حقهم[6]، ومن ذلك طاعته في المصالح العامة، مثل طاعته في رفع الطين من الشوارع في الشتاء[7]، ولعل هذه الصورة وهي الطاعة في الأمور التي ليست في الشريعة الأمر بها، فالأمور التي شرعها الله فعلها داخل في طاعة الله ورسوله، ولما خص ولاة الأمر بالطاعة دلّ أن ولي الأمر يختص بوجوب الطاعة في مثل هذه الصور، مثل تدبير أمور المعاش، والنظر في مصالح الناس، وكذا تدبير أمور الحروب التي تدهمهم، ودفع المفاسد

(1) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام: 215/4.

(2) تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي: 6598/11.

(3)فتح البيان، صدّيق حسن خان: 158/3.

(4) تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي: 6598/11.

(5)ينظر: الإقناع، الحجاوي: 5/2.

(6)ينظر: حاشية رد المختار، ابن عابدين 53/7 وشرح سنن أبي داود، الرملي 371/11.

(7) ينظر: شرح سنن أبي داود، الرملي 371/11.

الدنيوية عنهم[1]، فإنه "لما أفردهم الله تعالى بالذكر ظهر أن المراد طاعتهم في الأمور المباحة"[2].

الضابط الخامس- لا فرق في ذلك من الأمر أو النهي، فلو نهاهم عن فعل واجب كفائي وجبت طاعته، كأن ينهاهم عن الجهاد الكفائي، فله ذلك وليس لهم عصيانه[3]، وكذلك لو منع العالم من الفتيا، فلا يجوز للعالم المخالفة والقيام بإفتاء الناس، ولو كان الحاكم جائراً[4]، كذلك لو منعهم من مباح أو مندوب كانت طاعته في ذلك –أيضاً- واجبة، "فإن أمر بفعل مباح، وجبت مباشرته، وإن نهى عن أمر مباح حرم ارتكابه"[5].

الضابط السادس- مراعاة المصلحة، فمنزلة الإمام في الرعية منزلة الولي في اليتيم[6]، فتصرفاته منوطة بالأصلح، والمصلحة المقصودة هي التي تقام عليها الحياة الدنيا والأخرة، لا ما يؤخذ من أهواء النفوس لجلب مصالحها العادية[7]. ومما ينبغي اعتباره –أيضاً- اعتبار المآلات، فلا ينبغي أن يرجح قولاً قد تترتب عليه في المآل مفسدة، ومن ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في عدم قتل ابن سلول: «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[8].

---

(1) ينظر: فتح البيان، صدّيق حسن خان: 157/3.

(2) المفهم، أبو العباس القرطبي: 41/4.

(3) ينظر: شرح السير الكبير، لمحمد بن الحسن: 215/4.

(4)ينظر: أحكام القرآن للقرطبي، 262/5.

(5) المفهم، أبو العباس القرطبي 41/4.

(6) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص121.

(7) ينظر: الموافقات، الشاطبي 38/2.

(8) رواه البخاري، في كتاب: تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ﴾، حديث رقم (4905)، 154/6 ومسلم في كتاب: البر الصلة، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم: (2548) 1998/4.

الضابط السابع- الطاعة في مسائل الخلاف وفي ذلك يقول القرافي[1]:" اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم"[2]، "فمن لا يرى وقف المُشاع إذا حكم حاكم بصحّة وقفه، ثم رفعت الواقعة لمن كان يُفتي ببطلانه نفّذه وأمضاه"[3]، والذي يُرفع مقتضى الحكم، وإلا فالخلاف بين العلماء لا يمكن رفعه، بل المقصود أن حكم الحاكم لا يمكن نقضه، ولا الحكم بخلافه [4]، وذلك بشروط:

1) أن يكون الحاكم أهلاً للاجتهاد: لأن "الاجتهاد المعتبر شرعاً هو الصادر عن أهله، الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد"[5]، فإذا لم يكن الحاكم مجتهداً في نفسه، فالواجب عليه أن يختار من أهل العلم الثقات، من يوضح له الراجح من المرجوح، والصحيح والأصح بالأدلة المعتبرة شرعاً[6].

2) ألا يصادم النص أو الإجماع أو القياس: فالاجتهاد المخالف لما سبق؛ يعد خلافاً ضعيفاً لا يُقِرُّه الشرع، وعلى هذا فحكم الحاكم لا يستقر ويُنقض إذا كان مخالفاً للإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس، فمثلاً لو حكم بشهادة النصراني لنُقِض حكمه؛ لأنه مخالف للقياس، فإن القياس يقتضي ردها؛ لأنها أولى بالرد من شهادة الفاسق، ونحو ذلك إن خالف النص أو الإجماع[7].

---

(1) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة، ولد 626هـوهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات منها: الفروق، والذخيرة، توفي سنة: 684هـ، ينظر: الديباج المذهب في أعيان المذهب لابن فرحون، 236/1-240 والأعلام، للزركلي 94/1-95.

(2) الفروق، القرافي 103/2.

(3)شرح تنقيح الفصول، القرافي ص441.

(4) شرح مختصر خليل، الخرشي 166/7.

(5) الموافقات، الشاطبي 131/5.

(6) ينظر: السياسة الشرعية، القرضاوي ص8.

(7) ينظر: الإحكام، القرافي 136- 141.

3) أن تكون المسألة من مسائل الخصومات: ويقرر ابن تيمية هذا المعنى بقوله: "إنَّما يَنفُذُ حُكمُ الحاكم، في الأمور المعينة التي يَختصُّ بها، من الحدودِ والحقوق، مثلِ قتل أو قذفٍ أو مالٍ ونحوِه، دون مسائل العلمِ الكليةِ مثلِ التفسير والحديث والفقه وغيرِ ذلك"[1]، "فحكم الحاكم يلزم في اجتهاد صحيح، في المسائل التي تقع فيها الخصومة والنزاع، فالعبادات لا يدخلها الحكم، فلا يحكم ببطلان الصلاة أو قبولها، أو طهارة ما دون القلتين أو نجاسته، ويدخل في العبادات ما كان من شروطها كرؤية هلال رمضان، فلو حكم الشافعي بثبوت الرؤية بالواحد لا يلزم المالكي"[2] ، ويرى ابن الشاط[3] وجوب الصيام على جميع أهل البلد[4]، والذي يظهر للباحث أن الطاعة في مسائل الخلاف واجبة فيما هي من الشأن العام، ولو كانت من العبادات، فلو منع الحاكم مثلاً إقامة الجمعة إلا بإذن وجبت طاعته، وقد يوافق العالم ولي أمره في صورة العبادات، إذا كانت تُؤدى في مجامع الناس، كصلاة العيد مثلاً، وعليه حمل بعضهم: ما رُوي عن أبي يوسف[5]، ومحمد بن

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية 238/3.

(2) ينظر: الفروق، القرافي، 48/4.

(3) قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي، ابن الشاط، فرضي فقيه مالكي، مولده 632هـ، والشاطّ لقب لجده عرف به؛ لأنه كان طوالاً، توفي سنة: 723هـ، ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون 152/2 والأعلام، الزركلي، 177/5.

(4) ينظر: الفروق، القرافي 90/4.

(5) قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي، وكان أبوه فقيرا، له حانوت ضعيف، فكان أبو حنيفة يتعاهد أبا يوسف بالدراهم، مائة بعد مائة، ولد سنة: 113هـ، وتوفي سنة: 182هـ، من مصنفاته: كتاب الخراج، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 470/7 والفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبد الحي اللكنوي، ص225.

الحسن[1]، فقد صلوا العيد على مذهب ابن عباس، موافقة لرأي الخليفة حين صلوا ببغداد؛ لأن طاعته واجبة في غير معصية، وهذه ليست معصية، بل هو مذهب لبعض الصحابة، ففعلوا ذلك امتثالاً لأمر الخليفة، لا على أنه مذهب لهم في المسألة[2].

المطلب الثاني- ضوابط الطاعة في المعصية .

الضابط الأول- أجمع العلماء على أنه لا يجوز طاعة ولي الأمر في المعصية، وممن نقل الاجماع الإمام النووي[3].

الضابط الثاني- لا طاعة في معصية الله: سواءً كانت المعصية: في حق الله، أو في حق آدمي، فمن أمثلة الأولى تأخير الحاكم الصلاة عن وقتها، أو الإخلال بشرط من شروطها؛ بحيث لا تجزئ عن صاحبها، فلا تجوز طاعته في ذلك[4]، ومثله لو أمره بفعل محرم كشرب الخمر ونحوه، ومن أطاع ولي الأمر في معصية الله عاصياً[5]، وذِكْرُ قيد المعروف في آية الممتحنة، لئلا يترخص أحدٌ في طاعة السلاطين بمعصية الله تعالى[6].

---

(1) محمد بن الحسن، ابن فرقد، العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمّم الفقه على القاضي أبو يوسف، ولد سنة 131هـ، وتوفي سنة 189هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 555/7 والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين القرشي 42/2-45.

(2) ينظر: المحيط البرهاني، ابن مارة 97/2 البداية شرح الهداية، بدر الدين العيني 107/3 البحر المحيط الثجاج، ومحمد بن آدم 106/32.

(3) شرح مسلم، النووي 222/12- 223.

(4) ينظر: الأم، الشافعي 186/1.

(5) ينظر: عون المعبود، العظيم أبادي، وبحاشيته تهذيب السنن، ابن القيم 208/7.

(6) ينظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي 410/4.

الضابط الثالث- المعصية هي ما دلَّ الدليل صراحةً على تحريمها: يقول أحمد شاكر رحمه الله: إن المعصية المقصودة بعدم طاعة ولي الأمر فيها، هي المعصية التي يدل الكتاب والسنة على تحريمها بشكل واضح وصريح، أما ما يدخلها التأويل فلا ينبغي للمكلف أن يتحايل ويتحجج بها في عدم طاعة ولي الأمر، وضرب مثالاً لذلك بنقل موظف من وظيفة مريحة لأخرى شاقة، أو نقله من مدينة لأخرى، فيجب هنا أن يطيع ولا تعد هذه من المعصية التي يجوز له مخالفة ولي الأمر فيها[1].

الضابط الرابع- لا يجوز التعلل بالإكراه لظلم الناس: فلو "أُمِر بمعصية مثل أخذ مال بغير حق، أو قتل، أو ضرب بغير حق، فلا يطاع في ذلك، ولا ينفذ أمره، ولو أفضى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور، وأخذ ماله؛ إذ ليس دم أحدهما، ولا ماله بأولى من دم الآخر، ولا ماله، وكلاهما يحرم شرعا؛ إذ هما مسلمان، ولا يجوز الإقدام على واحد منهما، لا للآمر، ولا للمأمور"[2].

الضابط الخامس- لا يطاع الظالم في تطبيق الحدود مع وجود شبهة الظلم: فمتى كان الأمر متعلقاً بحد ونحوه، وكان الآمر ظالماً، وجب على المأمور أن يتأكد من عدم وجود الظلم قبل تنفيذه للأمر، بل نقل البغوي عن محمد بن الحسن أنه حتى في حالة العدل لا بد أن يشهد معه عدل مثله، وفي الزنا حتى يشهد ثلاثة معه[3].

---

(1) ينظر: السمع والطاعة، أحمد شاكر ص8.

(2)البحر المحيط الثجاج، محمد بن آدم الأثيوبي 72/32.

(3) ينظر: شرح السنة، البغوي 44/10.

وفي السياق نفسه يقول العلماء: إن نصرة الحاكم ضد الباغي، لا تكون إلا مع الإمام العدل، أما الحاكم الظالم، فيرى مالك عدم نصرته، وأنه لا يناصر إلا من كان مثل عمر بن عبد العزيز[1]، وجعل ذلك من قبيل انتقام الله من ظالم بظالم مثله[2].

الضابط السادس- هل يطيع إذا أُمِر بفعل مكروه؟ الجواب أن في المكروه إشكال، فهو ليس من جنس المعصية المستثناة في نصوص طاعة ولي الأمر وإن اشترك معها في وصف النهي عنه، وإن كان النهي في المكروه على غير الحتم والإلزام، وليس من جنس المشروع المأمور بطاعة ولي الأمر؛ لأن المكروه منهي عنه، فليس من المعروف المأمور بالطاعة فيه، لذلك هناك من رأى وجوب طاعته في فعل المكروه؛ لأنه لا يدخل في المعصية، فبقي ما سوى المعصية على الأصل وهو وجوب الامتثال،[3]وهناك من رأى عدم فعل المكروه؛ تمسكاً بظاهر (إنما الطاعة في المعروف»[4]، إلا إن خشي على نفسه[5].

الضابط السابع- التفريق بين إنكار المنكر، وبين الخروج على الحاكم: فإن الأمة عليها واجب النصيحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لكن لا تنزِع يداً من طاعة إلا بالكفر البواح، وهذا ما جعل ابن حجر _رحمه الله_ يُفرِّق في حقيقة المنازعة، بين كون المنازَع يقترف معصية، أو يفعل كفراً، فقال: "والذي

---

(1) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، ولد سنة 60هـ، وتوفي سنة: 101هـ، تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، ودامت خلافته سنتين. وخمسة أشهر، ينظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء لابن العمراني، ص50-51 وفوات الوفيات، لصلاح الدين محمد بن شاكر 134/3.

(2) تبصرة الحكام، ابن فرحون 96/2.

(3) تحري الأحكام، ابن جماعة ص62.

(4) رواه البخاري في كتاب: أخبار الأحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، حديث رقم: (7257) 88/9 ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، من حديث علي رضي الله عنه، حديث رقم: (1840) 1469/3.

(5) ينظر: المفهم، أبو العباس القرطبي 41/4.

يظهر حمل رواية الكفر، على ما إذا كانت المنازعة في الولاية؛ فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية، نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرا والله أعلم"[1].

وهنا غلا فريقان: فريق ظن كل إنكار على الحاكم خروجاً، حتى صار من لا يوافق الحاكم في المعصية، أو ينهاه عن ذلك عاصياً، بل عدوا الدعوة لكل خيرٍ لا يرضي الحكام معصية لهم، وخروجاً عليهم، وفريق رأى أن العصيان والخروج يكونان تحت أدنى سبب، بل بعضهم خدعته بعض شعارات الديمقراطية والحقوق، فصار يرفع شعار الحقوق بلا ضابط شرعي[2].

الضابط الثامن- الأصل في النصيحة للمسلم حاكماً أو محكوماً الستر: ولكن قد تكون هناك حالات تنقل النصيحة من السر إلى العلن، فمثلاً من جاهر بالمعصية من عامة الناس، قد يُنكَر عليه علناً، فكذلك ما يتعلق بولاة الأمر هناك حالات تستدعي الإنكار في العلن ومنها:

1) إذا لم تكن هناك إمكانية للنصح سراً: إذا أغلق الحاكم بابه عن النصيحة، ولم يمكن الوصول إليه، وقد ذكر ذلك النووي في معرض حديثه عن نصح ولاة الأمر فقال: "فإن لم يمكن الوعظ سراً والإنكار، فليفعله علانية، لئلا يضيع أصل الحق"[3].

2) إذا كان الأمر متعلقاً بالشأن العام: لأن الأمر عند ذلك يتعلق بحفظ الشريعة وأحكامها، حديث عبادة بن الصامت[4]، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية،

(1) فتح الباري، ابن حجر 8/13.

(2) ينظر: مفهوم الطاعة والعصيان، الطريفي ص2-3.

(3) شرح مسلم، النووي 118/18.

(4) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، شهد بدرا والمشاهد كلها، أقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها، ودفن ببيت المقدس، ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر 808/2.

فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية _رضي الله عنه_ رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت _ رضي الله عنه، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: " لنحدثّن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كره معاوية"[1].

3) الفتوى أو الانتصار للمظلوم: ومن ذلك ما رواه البخاري بسنده، "عن أبي المنهال، قال: لما كان ابن زياد ومروان بالشامو، ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب القراء بالبصرة، فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي[2] _رضي الله عنه_، حتى دخلنا عليه في داره، وهو جالس في ظل علية له من قصب، فجلسنا إليه، فأنشأ أبي يستطعمه الحديث فقال: يا أبا برزة، ألا ترى ما وقع فيه الناس؟ فأول شيء سمعته تكلم به: إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطا على أحياء قريش، إنكم يا معشر العرب، كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم، حتى بلغ بكم ما ترون، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم، إن ذاك الذي بالشام، والله إن يقاتل إلا على الدنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم، والله إن يقاتلون إلا على الدنيا، وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا"[3]، فقد أجاب أبو برزة من استفتاه عن حال ابن الزبير،

(1) رواه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الربا، حديث رقم: (1578) 13/11.

(2) أبو برزة نضلة بن عبد الله، ويقال نضلة بن عائذ نزل البصرة وله بها دار، وأتى خراسان، فنزل مرو، ومات بالبصرة، وتوفي بها سنة: 60هـ، ينظر الاستيعاب، ابن عبد البر 808/2.

(3)رواه البخاري في كتاب: الفتن، باب: إذا قال عند قوم شيئاً، حديث رقم: (7112) 57/9.

ومروان بن الحكم[1]، والقراء، وبيّن أن قتالهم لأجل الدنيا، مع أن كلاً منهم كان حاكماً على البلد التي هو فيها، كما أن القرّاء كانوا يحكمون البصرة، وهو مقيم فيها، فيُعَدُّون ولاة أمره، وقال أمام الناس: أنهم إنما يقاتلون للدنيا، وأمّا الانتصار للمظلوم فمثاله انتصار ابن عمر لابن الزبير، عندما قدح فيه الحجاج[2]، ووصف ابن الزبير _رضي الله عنه_ بأنه قاطع رحم ومُحِلٌّ للحرام، فرد عنه ذلك في جمع من أصحابه، وشهد ابن عمر لابن الزبير[3] كان صوّاماً قوّاماً، وصولاً للرحم[4].

الضابط التاسع- لابد من التفريق بين باب الضرورة في ولاية المتغلب، وبين ولاية العدل التي يعطى لصاحبها كل الحقوق، فباب المتغلب من باب الأمر الواقع كما يقال، وليست ولاية استحقاق، يقول صاحب المنار: "وأما طاعة المتغلبين فهي للضرورة، وتقدر بقدرها بحسب المصلحة، ويجب إزالتها عند الإمكان، من غير فتنة ترجح

(1) مروان بن الحكم، ابن أبي العاص بن أمية، مولده بمكة، وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر، استولى مروان على الشام ومصر تسعة أشهر، ومات خنقا من أول رمضان سنة 65هـ، ونقل مالك عن مروان قوله: قرأت كتاب الله من أربعين سنة، ثم أصبحت فيما أنا فيه من هرق الدماء وهذا الشأن، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 465/4.

(2) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أمير العراق ولد سنة: 41هـ، توفي سنة: 95هـ، ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي 137/11.

(3) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أمه أسماء بنت أبي بكر، خالته عائشة أم المؤمنين، وبه كانت تكنى، ولد في السنة الأولى للهجرة، كان عبد الله بن الزبير كثير الصلاة، كثير الصيام، شديد البأس، وبويع له بالخلافة سنة: 64هـ، وقتل رحمه الله في أيام عبد الملك 73هـ، وهو ابن ثنتين وسبعين سنة، وصلب بعد قتله بمكة، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 397/4.

(4) ينظر: مسالك الأبصار، أحمد بن يحيي العدوي 389/24.

مفسدتها على المصلحة"[1]، وبالتالي لا بد من التفريق بين طاعة المتغلب كواقع، وبين السعي للإصلاح حسب الإمكان[2].

الضابط العاشر - مفهوم الصبر على ولاة الأمر، فالصبر عند أهل السلوك: حبس النفس عن الجزع، وهو في حقيقته مفهوم إيجابي يجعل الإنسان يتقبل المعاناة، ويقاوم للتغلب على الصعوبات، فإذا تحول إلى ذل وصغار فقد خرج عن معناه المراد، والصبر على المستوى السياسي صبر عن أثرة الحكام؛ أي: الصبر على استئثار الحكام بالمال والسلطة، وبالتالي هو نوع من التضحية الشخصية من أجل مصلحة الجماعة، لكن ومع تعرض مصلحة الجماعة نفسها للخطر، فلا معنى للصبر حينئذ، فالصبر ينبغي أن يكون أداة للتغلب على الجور، لكنه صار كالمبرر للجور؛ لأنه لم يفرق بين الجور الواقع على الفرد أو على مجموع الأمة[3].

الضابط الحادي عشر - «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[4]: وذكر ابن المنذر: إن عامة أهل العلم على أن من قصد مالك، فلك أن تدفعه بالقتال، لعموم الحديث: دون تفريق بين وقت وآخر، أو بين حال وأخرى، لكنه عقّب ذلك بقوله: إن عامة ما يحفظ من نقول أهل العلم، أن السلطان لا يدفع بالسيف؛ للنصوص الآمرة بالصبر على جور الحاكم[5]، لكن فعل عبد الله بن عمرو -وهو راوي الحديث- يخالف ما

(1) تفسير المنار، رشيد رضا 151/12.

(2) ينظر: أسئلة الثورة، سلمان العودة ص 78-79.

(3) ينظر: المغلس، الطاعة السياسية، ص93 – 94.

(4) رواه البخاري في كتاب: المظالم، باب: من قاتل دون ماله، حديث رقم: (2480) 136/3- ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: من قصد أخذ مال غيره، حديث رقم: (141) 124/1 من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(5) ينظر: الأوسط، ابن المنذر 415/12.

ذكر ابن المنذر[1]، فقد روى عبد الرزاق[2]، بسنده عن أبي قلابة، قال: أرسل معاوية إلى عامل له أن يأخذ الوهط، فبلّغ بذلك عبد الله بن عمرو، فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته وقال: إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا، فَهُوَ شَهِيدٌ»، فكتب الأمير إلى معاوية: أن قد تيسر للقتال، وقال إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، فكتب معاوية: أن خل بينه وبين ماله[3].

الضابط الثاني عشر- وقوع الخلاف في الموقف من الحاكم الفاسق: والمراد من هذا الضابط بيان أنه لا إجماع صحيح في المسألة، "وهي مسألة اجتهادية؛ أي: مسألة الخروج على الحاكم المسلم إذا فسق. جمهور أهل السنة لا يجيزون الخروج على الحاكم المسلم إذا فسق، ومنهم من يجيز ويستدل بفعل الحسين بن علـــي[4]،

(1) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة، ولد سنة: 242ه، وتوفي سنة: 319ه، من مصنفاته: المبسوط في الفقه، والأوسط في الإجماع، ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص330 والأعلام، الزركلي 294/5.

(2) عبد الرزاق بن همام، بن نافع الصنعاني، الحافظ الكبير عالم اليمن، حدث عن: هشام بن حسان، وعبيد الله بن عمر، ومعمر بن راشد، وقال يحي بن معين: ما كان أعلم عبد الرزاق بمعمر وأحفظه عنه، ولد سنة: 126ه، وتوفي سنة: 211ه، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 222/8-223 وطبقات الحفاظ للسيوطي ص158.

(3) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني 231/8.

(4) الحسين بن علي بن أبي طالب، أمه فاطمة بنت رسول الله، يكنى أبا عبد الله، ولد سنة: 4ه، وتوفي سنة: 61ه، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 397/1.

وبفعل ابن الأشعث[1] في خروجه على يزيد وبفعل محمد بن الحسن، الملقب بالنفس الزكية[2]، وبفعل زيد بن علي[3] وجماعته"[4]، ففـــي حين يرى ابن تيمية وقوع الإجماع على عـــدم الخروج، بعد ما وقع في صدر الأمة من مقتل الحسيـــن وابن الأشعث ومن معهما[5]، بـــل يرى أن غالبية من خرج على إمام أو سلطان، إلا وكـــان الشـــر المتولـــد عن الخروج أكثـــر من الخير"[6]، نجد ابن حزم[7] يرى الخروج عليه، ويرى أن ذلك من النهي عن المنكر، وأنه رأيُ جملة من الصحابة: ومنهم علي، وعائشة، وطلحة، والزبير، ورأي بعض التابعين مثل:

(1) عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، من القادة الشجعان الدهاة، وهو صاحب الوقائع مع الحجاج الثقفي، خرج على الحجاج، وفرَّ هو إلى الملك رتبيل ملتجئا إليه. فقال له علقمة بن عمرو: أخاف عليك، وكأني بكتاب الحجاج قد جاء إلى رتبيل يرغِّبه ويرهِّبه، فإذا هو قد بعث بك أو قتلك، وسلّمه للحجاج كما قال علقمة، وقُتل سنة: 85هـينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 102/5 والأعلام للزركلي 323/3.

(2) محمد بن عبد الله بن الحسن، النفس الزكية، ولد سنة: 93هـ، وقتل سنة: 145هـ، بعد خروجه بالمدينة، على بني العباس، ونادى لنفسه بالخلافة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 210/6- 225 والأعلام للزركلي 220/6.

(3) زيد بن علي بن الحسين، وهو أخو جعفر الباقر، ولد سنة 79ه، خرج في الكوفة على يوسف بن عمر، وقتل سنة 122هـ، وصلب أربع سنين، وإليه تنتسب الزيدية ورفض إمامته قوم فسموا الرافضة، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 389/5- 392 والأعلام للزركلي 58/3-59.

(4) مقتل جميل الرحمن، مقبل الوادعي: ص88.

(5) ينظر: منهاج السنة، ابن تيمية: 241/2.

(6)المصدر نفسه: 528/4.

(7) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد بقرطبة في سنة 384هـ اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس، من مصنفاته: المحلى، وكتاب الإجماع، والفِصَل في الملل والأهواء والنِحَل، توفي سنة: 456هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 273/13 وطبقات الحفاظ للسيوطي ص435-436.

الشعبي[1]، وابن جبير[2]، والأئمة المتبوعون: كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي[3]، وذكر الجصّاص:[4] بأن مذهب أبي حنيفة كان مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور[5]، أما الإمام مالك، فكان يُسأل عن القتال مع الخلفاء ضدّ من خرج عليهم، فيقول: إن كان الخليفة مثل عمر بن عبد العزيز، فقاتل معه، وإن كان مثل هؤلاء الظلمة، فلا تقاتل معهم.[6]

وغالب ما وقع من الخلاف بين الصبر على الحاكم أو الخروج عليه، فمداره التفاوت في تقدير مصلحة العدل، أو الاجتماع، فمن غلّب مصلحة العدل، رأى الإنكار على الحاكم، ومن غلّب مصلحة الاجتماع، رأى الصبر.

لكن قد يميل الميزان أحياناً؛ خاصة أن بعض المدلسين يدندنون حول طاعة الحاكم، دون أن ينطقوا ببنت شفة، حول تذكير الحاكم بواجباته؛ ولهذا كان

---

(1) عامر بن شراحيل الشعبي، ولد سنة: 19هـبالكوفة، وتوفي فيها فجأة سنة: 103هـ، كان مضرب المثل في الحفظ، وكان من خواص جلساء عبد الملك بن مروان، ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي 63/1 والأعلام للزركلي 251/3.

(2) سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، ولد سنة: 45هـ، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، ولما خرج عبد الرحمن ابن محمد بن الأشعث، على عبد الملك بن مروان، كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمن، فذهب سعيد إلى مكة، فقبض عليه واليها (خالد القسري) وأرسله إلى الحجاج، فقتله بواسط سنة: 95هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي 61/1- 62 والأعلام للزركلي 93/3.

(3) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم 19/5-20.

(4)أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، من مصنفاته: أحكام القرآن، وكتاب أصول الفقه، ولد سنة 305، وتوفي سنة: 370هـ، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين القرشي 84/1-85 والأعلام للزركلي 171/1.

(5) ينظر: أحكام القرآن ، الجصاص 86/1.

(6) ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون 96/2.

ميزان القسط يعتدل بتذكير الحاكم، والمحكوم، بضوابط الطاعة، وتعريف كل طرف ما له وما عليه[1].

المطلب الثالث- خلل الضوابط وأثره على الواقع

من آثار الخلل في ضوابط التعامل مع ولي الأمر؛ ظهور الاستبداد من جهة، وظهور الاقتتال والفتن من جهة أخرى، كأن الأمة لم يترك لها خيار إلا أحد هذين الخيارين، فهي إما مجبورة على الاستبداد، أو الخروج بالسيف، وسفك الدماء.

الخيار الأول - الاستبداد وعرفه الكواكبي بقوله: هو"تَصَرُّف فرد أو جمع، في حقوق قوم، بالمشيئة، وبلا خوف تبعة"[2].

ومن هذ التعريف نجد أن الاستبداد يقوم على رافدين: الأول- الطاعة المطلقة للحاكم، والثاني- عدم الرقابة على تصرفاته، وفي هذا المعنى يقول الكواكبي[3]: "إن الحكومة من أي نوع كانت لا تخرج عن وصف الاستبداد، ما لم تكن تحت المراقبة الشديدة، والاحتساب الذي لا مسامحة فيه"[4].

ففي حين ينظر الإسلام إلى ولاية الأمر كمسؤولية، وأنها تأدية لحق الله بغض النظر عن المكان والدور، فالحاكم إمام والمحكوم مقتد، حالهم كحال الذاهب إلى الصلاة، فهو يؤدي الواجب المكلف به لله، سواء كان إماماً أو مأموماً[5]، فإن ثقافة الاستبداد تعكس الصورة، وتجعل من الحاكم إلهاً، لا معقب لحكمه[6].

---

(1) ينظر: التعامل مع الحاكم الظالم ، محمد وصفي ، ص19-22.

(2) طبائع الاستبداد، الكواكبي ص23.

(3) عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكواكبي، رحّالة، من الكتّاب الأدباء، ومن رجال الإصلاح الإسلامي، ولد بحلب سنة: 1265هـ، أصدر صحيفة الشهباء فأُقفلت، والاعتدال فتعطلت، من مؤلفاته طبائع الاستبداد، وأم القرى، توفي سنة: 1320هـ، ينظر: الأعلام للزركلي 298/3.

(4) طبائع الاستبداد، الكواكبي، ص24.

(5) ينظر: الإسلام والاستبداد السياسي، محمد الغزالي، ص43.

(6) طبائع الاستبداد، الكواكبي، ص30.

وقد اعتمد المستبدون على الغطاء الديني لاستبدادهم، واستخرج لهم بعض فقهاء السلطان ما يزيد من تسلطهم، فأكدوا على مشروعية اغتصاب الحكم، وأن الحاكم باقٍ، وإن جلد ظهرك، وأن له أن يورِّث الحكم من بعده، وأن يسجن من يعترض، وأنه لا يحاسب مهما كان فاسداً[1]، ولا شك أن الإسلام والاستبداد متضادان، فمفاهيم الإسلام تؤسس لعبادة الله وحده، ومراسيم الاستبداد تؤسس لوثنية سياسية عمياء، ومن آثار هذه الثقافة ما نسمعه من قول البعض: أنا عبد مأمور، ليسوغوا لأنفسهم إعانة للظلمة، وغلط هؤلاء "أنهم كانوا يطيعون الولاة طاعة مطلقة، ويقولون: إن الله أمر بطاعتهم"[2]، فيجعلون الطاعة المقيدة للولاة طاعة مطلقة، مع وضوح النصوص في حرمة الطاعة في المعصية، فقوله _صلى الله عليه وسلم_: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[3]، فتوى عامة لكل من أمره أميره بمعصية،[4] بل إن العلماء قرّروا أن من أُكرِه على قتل شخص _بغير حقٍ_ فليس له قتله، فعصمة دمه، ليست أولى من عصمة النفس التي يتعلل بالإكراه لقتلها[5]، لكن يغلب على هؤلاء الدندنة حول نصوص الطاعة، دون التذكير بتلك النصوص الناهية عن الطاعة في المعصية.

والمؤسف أن الطاعة المطلقة للحاكم؛ جعلت البعض يعتقد أن الحاكم تقبل حسناته، وتغفر سيئاته، أو أنه لا يحاسب أصلاً، وهذا النوع من الناس هو من أشار إليهم ابن تيمية؛ وهو يصف بعض أهل الشام، ممن يؤيد الدولة الأموية في زمانها

(1)ينظر: تفكيك الاستبداد دراسة مقاصدية، محمد آل عبد الكريم، ص165- 166.

(2) منهاج السنة، ابن تيمية 2/ 479.

(3) رواه البخاري في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، حديث رقم (1896) 1490/3.

(4) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم : 304/4.

(5) ينظر: البحر المحيط الثجاج، محمد بن آدم، 72/32.

بقوله: "وأما غالية الشام أتباع بني أمية فكانوا يقولون: إن الله إذا استخلف خليفة تقبَّل منه الحسنات، وتجاوز له عن السيئات، وربما قالوا: إنه لا يحاسبه"[1].

ولعلي هنا أضيف طائفة أخرى نشأت –أيضاً- من الغلو في فهم نصوص الطاعة، وهي الطائفة التي خلطت بين وجوب الصبر على الحاكم، وعدم الخروج عليه، وبين عدم نصحه أو الإنكار عليه مطلقاً، وهي نتاجٌ لثقافة الاستبداد، وإلا فلا تناقض بين عدم الخروج، وبين ضرورة النصح، "نعم من أصول أهل السنة عدم الخروج على أئمة الجور، ولكن ليس من أصولهم السكوت عن المنكرات"[2].

وإن من نتاج هذه الثقافة، قول أحدهم في فيديو منتشر على اليوتيوب، قوله: ولو زنى كل يوم ساعة ونقل على الهواء مباشرة[3]، فتجب طاعته، وليس أقبح من المثال إلا ما قرر بعده من الأحكام، فضحايا الاستبداد السياسي مثلاً يغالون في مفهوم الطاعة السياسية، بحيث يكون كل همهم هو تطويع النصوص الشرعية، لتبرير وتسويغ أوامر المستبد، ويعلل ذلك بانهيارهم النفسي أمام نفوذ المستبد السياسي، وقد لا يشعر ضحية الاستبداد بذلك، بل يرى أنه يفتي بما تدل عليه النصوص، لذلك إن أنكرت عليه أجاب: بأنه يستدل بالنصوص الشرعية، وكلامه صحيح؛ لأنه قد لا يعلم حقيقةً أنه تحت تأثير الاستبداد، ومدار الأمر أن النصوص الشرعية تحتمل في دلالاتها، والسلف والعلماء الربانيون عموماً يتعاملون مع الترجيح بين الدلالات تعاملاَ علمياً، بينما ضحية الاستبداد يميل إلى ترجيح ما يناسب رأي المستبد[4].

(1) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية: 2/ 477.

(2) نحو إحكام منهج للتعامل مع الحكام، أحمد المعلم ص21.

(3) https://www.youtube.com/watch?v=e9vEIV18rQU، رابط الفيديو على اليوتيوب، تاريخ الدخول، 2022/1/8م.

(4) ينظر: سلطة الثقافة الغالبة، إبراهيم السكران ص24.

أما الخيار الثاني- فهو الخروج المسلح، وسببه أن الأمة في مجموعها لم تطبق لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لأن الرعية لو رفضت الطاعة في المعصية، ولم يطيعوا الحاكم في معصية الله، لما وجد الحاكم أعواناً على الظلم، وبالتالي لما اضطر المظلوم أن يخرج بسيفه، "فقد اجتمع القرّاء من أهل المصرين وأهل الثغور والمسالح وجماعة أهل الكوفة والبصرة على حرب الحجّاج، والذي جمعهم على حربه بغضهم له، وإجماعهم على عدوانه وظلمه"[1]، بل إن الخوارج أنفسهم كان مبرر خروجهم وقوع الظلم، وسكوت الناس عنه، ولذلك لما رأوا عدل عمر بن عبد العزيز هدأوا في زمانه[2].

وعلى مستوى واقع الناس اليوم، فقد تدرج الأمر من خمسينيات وستينيات القرن الماضي، حيث نشأت عقيدة الحزب الواحد، بترويجٍ من الزعيم الملهم، الذي روّج للاستبداد، وحرم الأمة من حقها في الشورى والاختيار، ومما زاد من البلاء فشل المشاريع الوطنية؛ مما أورث الإحباط لجيل كامل[3]، وبدل أن تهتم الدول الوطنية، بتحسين مستوى معيشة المواطن، وتحقيق تطلعات الشعوب، بددت ثروات الأمة في صدامات بينية، أو في زيادة ترف الحاكم[4].

ومما يجب التنبيه عليه –أيضاً- أن الخروج المسلح على الحاكم ليس كله بدرجة واحدة؛ فهناك من خرج وله حقوق يطالب بها، فهذا لا ينبغي مقاتلته حتى ينظر في مطالبه، فإن كان محقاً فلا يجب نصرة الحاكم عليه، وفي مثله يقول ابن حجر: وأما من خرج عن طاعة إمام جائر؛ ليدافع عن ماله، أو نفسه، أو أهله، فهو معذور ولا يحل قتاله، وعليه يحمل ما فعل الحسين بن علي، وابن الزبير، وابن الأشعث[5]، ومن

(1) تجارب الأمم، لابن مسكويه، 243/2.

(2) ينظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير، 45/5-47 .

(3) ينظر: أحاديث الثورة ، سلمان العودة ص48ـ 49.

(4)ينظر: ظاهرة التكفير، عبد اللطيف الهرماسي ص57-58.

(5) ينظر: فتح الباري، ابن حجر 301/12.

الخارجين على الحاكم، الباغي المتأول، وهو من خرج عن إمام عادل، وهناك من خرج يبتغي الملك، وهناك من يأخذ حكم الخوارج إن توفرت فيه أوصافهم، وقد وضع علي _رضي الله عنه_ شروطاً لقتالهم، جاء ذلك فيما أخرجه الطبراني بسند صحيح: (إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوهم وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالا)[1]، فجعل الجميع خوارج كما يعبر البعض ليس صحيحاً.

وقد كان العلماء يظهرون احتجاجهم بوسائلهم الممكنة، "فالإمام النووي يرى: عدم جواز القاء السلام على الحكام الظلمة، وابن العربي[2] يقول: إن اضطر للسلام عليهم فلينو بالسلام اسم الله؛أي: أن الله رقيب عليكم، وذكر من أحوال العلماء في بيت المقدس، أنهم يستمعون لخطيب الجمعة، فإن جاء ذكر حكام الجور في الخطبة قاموا يتنفلون، وتركوا الاستماع للخطبة، واشتغلوا بالصلاة عن سماع مدح الظلمة"[3]، فتعبير ابن العربي بالعلماء يشير لجمع منهم، يحتجون على مدح الظلمة بترك سماع الخطبة، فسعيد بن المسيب[4] كان يدعو على بني مروان، بل كان أكثر

(1) ينظر: المصدر نفسه.

(2) أبو بكر، محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي، ولد في سنة 468هـوتفقه بالإمام أبي حامد الغزالي، والفقيه أبي بكر الشاشي، له كتاب عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، وأحكام القرآن، توفي ابن العربي بفاس 543هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: 43/51-44 وشجرة النور الزكية لابن سالم مخلوف 199/1.

(3) ينظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير: 184/8.

(4)سعيد بن المسيب القرشي المخزومي، عالم المدينة، وسيد التابعين، ولد سنة 15هـ، روى عن عثمان، وعلي وزيد، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة، ولجده قصة مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، توفي سنة: 94هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 127/5 وطبقات الحفاظ للسيوطي، ص25.

العلماء غير راضين، وإن كان بعضهم كالزهري[1] وغيره رأى الإصلاح من الداخل[2]، وكان الشاطبي[3] يترك الدعاء للولاة في الخطبة، حتى اتهُّم أنه يرى الخروج عليهم.[4]

إن تنوع وسائل الإنكار اليوم، كالإضراب[5]، والتظاهر[6]، والاعتصام[7]، والتي قد توظف في تغيير الحاكم دون سفكٍ للدماء، مما يرجِّح التعويل على قول من يرى جواز عزل الفاسق، إن أُمنت الفتنة، ويمكن استخدام المظاهرات، وغيرها من الوسائل، للضغط على الحاكم أو عزله، خلافاً لما قررته فتوى اللجنة الدائمة من تحريمٍ للمظاهرات، كما جاء في فتوى لهم ؛ حيث قالوا: "كما ننصحك وكل مسلم ومسلمة بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية التي لا تحترم مالاً ولا نفساً ولا

(1) أعلم الحفاظ محمد بن شهاب الزهري، وكان من علماء التابعين وفقهائهم، مقدم في الحفظ والإتقان والرواية، كان يقول عن نفسه: ما صبر أحد على العلم صبري، ولا نشره أحد نشري، ولد سنة: 50هـ، وتوفي سنة: 124هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي 83/1.

(2) ينظر: حركة النفس الزكية، محمد العبدة، ص11.

(3) إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، ميلاده قبيل سنة: 720هـ، نشأ بغرناطة، برع في الأصول والفقه واللغة والحديث، وله استنباطات لطيفة، له من المصنفات: الموافقات، والاعتصام، توفي سنة: 790هـ، ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ص48.

(4) ينظر: الاعتصام، الشاطبي ، 27/1.

(5) الإضراب: توقف وامتناع عن العمل بصورة مقصودة وجماعية للاحتجاج على أمر، أو المطالبة بمطلب، ينظر: قاموس المصطلحات السياسية والمدنية، ص 22، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، 1354/2.

(6) المظاهرات: مفردها مظاهرة، وهي: "قيام مجموعة من الناس بالتجمهر في مكان عام، والتحرك نحو جهة معلومة، مطالبين بتحقيق مطالب معينة، أو مؤيدين لأمر أو معارضين له، معبرين عن مطالبهم بشعارات وهتافات، أو من خلال صور ولافتات" المظاهرات السِّلْمِيَّة بين المشروعية والابتداع، البريشي: ص3.

7(7) الاعتصام: امتناع مجموعة من الناس عن العمل، مع بقاءهم في مكان ما، لا يغادرونه دون عنف، حتى تحقيق مطالبهم، معجم اللغة العربية المعاصرة 1510/2.

عرضاً، ولا تمت إلى الإسلام بصلة، ليسلم للمسلم دينه ودنياه"[1]، "فمن حق المسلمين - كغيرهم من سائر البشر - أن يسّيروا المسيرات وينشئوا المظاهرات، تعبيرا عن مطالبهم المشروعة، وتبليغا بحاجاتهم إلى أولي الأمر، وصنّاع القرار، بصوت مسموع لا يمكن تجاهله. فإن صوت الفرد قد لا يسمع، ولكن صوت المجموع أقوى من أن يتجاهل....... والمرء ضعيف بمفرده قوي بجماعته، ولهذا قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾[2] ، ودعوى أن هذه المسيرات مقتبسة أو مستوردة من عند غير المسلمين: لا يثبت تحريما لهذا الأمر..... وقد اقتبس المسلمون في عصر النبوة طريقة حفر الخندق.... واقتبسوا كذلك تدوين الدواوين من دولة الروم... المهم أن نأخذ ما يلائم عقائدنا وقيمنا وشرائعنا، دون ما يناقضها أو ينقضها. فالناقل هو الذي يأخذ من غيره ما ينفعه لا ما يضره"[3]، خاصة أن هناك من الحوادث في تاريخ الأمة ما يعاضد هذا الفعل، ويخرجه عن كونه تشبهاً بالكفار، بل إن حلف الفضول الذي أثنى عليه النبي _صلى الله عليه وسلم_ بقوله: «شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ»،[4]وقد كان الحلف، بتعاقد بعض قبائل قريش ألا يجدوا مظلوماً في مكة من أهلها أو من غيرهم إلا قاموا معه حتى يعيدوا له حقه، وعرف- أيضاً - بحلف الفضول، وقد نادى الحسين بن علي بهذا الحلف في منازعته مع الوليد بن عتبة وكان والياً على المدينة، وقال لآخذنّ سيفي ولأدعونّ بحلف الفضول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قام معه ابن الزبير ورجال غيره، فأنصف الوليد الحسين

(1) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، 368/15.

(2) سورة المائدة، آية: 2.

(3): فتاوى معاصرة، القرضاوي 820/5- 826.

(4) رواه أحمد في مسنده، من حديث عبد الرحمن بن عوف، حديث رقم: (1655) 193/3: وابن حبان في صحيحه، كتاب: الإيمان، ذكر شهود النبي -صلى الله عليه وسلم- حلف المطيبين، حديث رقم: (4373) 216/10 وقال الأرناؤوط: (اسناده صحيح).

عند ذلك[1]، ومن تلك الحوادث- أيضاً - ما ذكره ابن الجوزي بقوله: "أخرج أحمد بن حنبل بعد أن اجتمع الناس على الباب وضَجّوا، حتى خاف السلطان فخرج"[2]، ومنها ما حصل سنة أربع وستين وأربعمائة هجرية، من اجتماع جمهرة من الحنابلة والشافعية ومعهم أبو إسحاق الشيرازي في جامع القصر للمطالبة بغلق المواخير، وملاحقة باعة النبيذ[3].

والمقصود من ذكر هذا أن الأمة لا يجب أن تخير بين الصمت التام، والركون للظالم والسكوت على ظلمه، وبين الخروج بالسيف، فهناك وسائل تقلل المظالم والمنكرات، وتحقق بعض المصالح دون الاضطرار لسفك الدماء والخروج بالسيف، ولأمة مأمورة أن تأخذ على يد الظالم حاكماً كان أم محكوماً، بل هذه هي وظيفتها الأسمى وسبب خيريّتها، ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾[4]، وفي حديث أبي سعيد الخذري _ رضي الله عنه_ في صلاة العيد قال أبو سعيد: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ _ صلى الله عليه وسلم _ قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[5].

الخاتمة:-

وأختم بحمد الله على ما يسّر، والصلاة والسلام على رسول الله، ومن ثم ذكر خلاصةٍ لما توصل إليه الباحث من نتائج:

1. ولاية الأمر تعبير عن السلطة العليا، والراجح أنهم الأمراء.

---

(1) ينظر: البداية والنهاية ، ابن كثير 257/2- 258.

(2) مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي 460.

(3) المنتظم، ابن الجوزي 138/16.

(4) سورة آل عمران، آية: 110.

(5) رواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: (49) 69/1-

2. العلاقة بين الحاكم والمحكوم تعاقدية، ولا يجوز مصادرة حق الأمة في الاختيار.
3. تسمية الإنسان لنفسه خليفة أو أميراً، لا توجب حقاً له على الأمة ببيعة ونحوها.
4. الطاعة لولي الأمر واجبة في المعروف، ومحرمة في المعصية.
5. يجب طاعة الحاكم في مسائل الخلاف، خاصة فيما كان من باب المنازعات.
6. كما أوجب الله الطاعة لولاة الأمر، أوجب نصحهم سراً وعلناً، بما يحقق زوال المنكر.
7. لا تجوز منازعة الحاكم إلا في الكفر البواح، والجائر إن أمكن عزله دون فتنة فقد يجب.
8. وسائل الإنكار المعاصرة، يمكن الضغط بها لتعديل سلوكيات الولاة.
9. أكثر ما كتب في الأحكام السلطانية قديماً، وما سطر اليوم، يرجّح كفة الحاكم.
10. الطاعة المطلقة؛ بريد الاستبداد، والإنكار غير المنضبط؛ بريد الاقتتال والفتنة.

===============

مصادر البحث ومراجعه

1. ا المستصفى. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. 1413هـ 1993م .
2. ا المنهاج في شعب الإيمان. الحسين بن الحسن لحليمي. تحقيق: حلمي فودة. الطبعة الثانية. دار الفكر. 1399هـ1979م .
3. الإحكام في أصول الأحكام. علي بن أبي علي الآمدي. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان.
4. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية للطباعة. بيروت، لبنان. 1416هـ 1995م .

5.الأذكار. شرف الدين النووي. تحقيق: محيي الدين مسيو. الطبعة الثانية. دار ابن كثير، دمشق 1410 ه 1990م.

6.الإسلام والاستبداد السياسي. محمد الغزالي. تحقيق: محمد خالد القعيد. الطبعة السادسة. شركة نهضة مصر للنشـر. 2004م .

7.أصول السنة. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين. تحقيق: عبد الله بن محمد البخاري. الطبعة الأولى. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة، السعودية، 1415 هـ.

8.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين. الشنقيطي. دار الفكر للطباعة. بيروت. لبنان 1415ه 1995م.

9.أعلام الحديث.أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي. تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. الطبعة الأولى. جامعة أم القرى. مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. 1409ه 1988م.

10.إعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. تحقيق: حسن مشهور، الطبعة الأولى. دار ابن الجوزي للنشر. السعودية. 1423ه 567/6.

11.إكمال المعلم بفوائد مسلم. عياض بن موسى اليحصبي. تحقيق: يحيي إسماعيل. الطبعة الأولى. دار الوفاء. مصر. 1419ه1998م .

12.الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف. محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب. الطبعة الأولى. دار الفلاح 1430ه2009م.

13.إيضاح المحصول من برهان الأصول. أبو عبد الله محمد بن علي المازري. تحقيق: عمار الطالبي. الطبعة الأولى. دار الغرب.

14.البداية شرح الهداية. بدر الدين العيني. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان 1420ه 2000م.

15.البداية والنهاية لابن كثير ، تحقيق : علي شيري ، دار إحياء التراث ، الطبعة الأولى.

16.بدائع السلك في طبائع الملك. محمد بن علي بن الأزرق. تحقيق: علي سامي النشار، الطبعة الأولى. وزارة الإعلام. العراق.

17. تاج العروس من جواهر القاموس. محمد بن محمد الزبيدي. الطبعة الأولى. دار الفكر. بيروت. 1414ه

18.تاريخ الرسل والملوك. محمد بن جرير الطبري. دار التراث. بيروت. الطبعة الثانية. 1387 هـ

19. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة.

20.تجارب الأمم وتعاقب الهمم. أحمد بن يعقوب ابن مسكويه. تحقيق: أبي القاسم إمامي. الطبعة الثانية. سروش. طهران. 2000م.

21.التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. محمد الطاهر ابن عاشور. الدار التونسية للنشر. تونس 1984 هـ.

22.التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية. محمد عبد الحي الكتاني. تحقيق: عبد الله الخالدي. الطبعة الثانية. دار الأرقم. بيروت.

23. تفسير الشعراوي: الخواطر. محمد متولي الشعراوي. مطابع أخبار اليوم.

24.تفسير المنار. محمد رشيد بن علي رضا. الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990م .

25.تفسير النكت والعيون. المشهور بتفسير الماوردي أبو الحسن علي بن محمد الماوردي. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

26. تفكيك الاستبداد دراسة مقاصدية. محمد آل عبد الكريم. الطبعة الأولى. الشبكة العربية للأبحاث. بيروت. 2013م .

27. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الطبعة الأولى. دار طوق النجاة. 1422هـ.

28. الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الطبعة الثانية. دار الكتب المصرية. القاهرة. 1384هـ1964م.

29.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. علي بن مكرم العدوي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر، بيروت. 1414هـ1994م .

30.حركة النفس الزكية كيف نستفيد من أخطاءنا. محمد العبدة. الطبعة الثالثة. دار الأرقم. برمنجهام. 1414ه 1993م .

31.ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون. تحقيق: خليل شحادة، الطبعة الثانية. دار الفكر، بيروت، 1408 هـ1988م .

32.زاد المسير في علم التفسير. عبد الرحمن بن الجوزي. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى 1422هـ.

33.زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. الطبعة السابعة والعشرون. مؤسسة الرسالة. بيروت 1415هـ1994م .

34.السمع والطاعة. أحمد محمد شاكر، طبعة منقحة. مكتبة السنة. القاهرة. 1410هـ 1990م.

35.سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني. تحقيق: شعَيب الأرناؤوط. محَمَّد كامِل قره بللي. دار الرسالة العالمية. الطبعة الأولى. 1430 هـ2009 م.
36.شرح العقيدة الطحاوية. محمد بن علاء الدين بن أبي العز الحنفي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. عبد الله بن المحسن التركي. الطبعة العاشرة. مؤسسة الرسالة. بيروت. 1417هـ 1997م.
37.شرح رياض الصالحين. محمد بن صالح العثيمين. دار الوطن. الرياض. 1426هـ .
38. شرح سنن أبي داود. أحمد بن حسين الرملي. تحقيق: خالد الرباط. الطبعة الأولى. دار الفلاح للبحث العلمي. الفيوم، مصر 1437ه 2016م.
39.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. تحقيق: أحمد عطار. دار العلم للملايين. بيروت. 1407هـ1987م .
40. صحيح الجامع الصغير وزيادته. محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي) .
41.طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد. عبد الرحمن الكواكبي. تحقيق: محمد عمارة. الطبعة الثانية. دار الشروق. القاهرة، 2009م .
42.طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية. كايد قرعوش. الطبعة الأولى. دار الرسالة. 1407هـ1987م .
43.العذب النمير في مجالس الشنقيطي في التفسير. محمد الأمين الشنقيطي. تحقيق: عبد الله السبت. الطبعة الثانية. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع. مكة المكرمة. 1426هـ
44. علي بن محمد الجرجاني. التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان 1403هـ 1983م.
45.عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود. محمد الصديقي العظيم أبادي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ
46.الفتاوى المعاصرة. يوسف القرضاوي. الطبعة الأولى. دار القلم. القاهرة. 1430هـ 2009م.
47.فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار المعرفة. بيروت
48.الفروق اللغوية. الحسن بن عبد الله العسكري. تحقيق: محمد إبراهيم سليم. دار العلم والثقافة. القاهرة. مصر .
49. الفِصَل في الملل والأهواء والنحل. علي بن أحمد بن حزم. تحقيق: محمد إبراهيم نصر. عبد الرحمن عميرة. الطبعة الثانية. دار الجبل. بيروت. 1416هـ 1996م .
50.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم النفراوي. بدون طبعة. دار الفكر. 1415هـ1995م.

51. القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. تحقيق محمد نعيم العرقسُوسي. الطبعة الثامنة. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. لبنان. 1426 هـ 2005 م.

52.الكاشف عن حقائق السنن. المعروف بشرح الطيبي على المنهاج. الحسين بن عبد الله الطيبي. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. الطبعة الأولى. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة. 1417 هـ 1997 م.

53.كتاب العين. الخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

54.كشف المشكل على الصحيحين. عبد الرحمن بن الجوزي. تحقيق: علي حسين البواب. دار الوطن. الرياض .

55.لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر. بيروت. الطبعة: الثالثة: 1414 هـ

56.محاسن التأويل. محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي. تحقيق: محمد باسل. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ

57. المحكم والمحيط الأعظم. علي بن إسماعيل بن سيده. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت.1421هـ2000م .

58.المحيط البرهاني في الفقه النعماني. برهان الدين محمود بن أحمد بن مارة. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان 1424هـ2004م .

59. المخصص. علي بن إسماعيل بن سيده. تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الطبعة الأولى. دار إحياء التراث. 1417هـ 1996م.

60.مسالك الأبصار في ممالك الأمصار. أحمد بن يحيي بن فضل الله القرشي. الطبعة الأولى. المجمع الثقافي. أبو ظبي 1423هـ

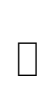
61.المستدرك على الصحيحين. الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان، 1411هـ1990م .

62.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق: فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

63. المصنف. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل. الطبعة الأولى. دار التأصيل. القاهرة 1436 هـ 2015 م.

64.المعجم الأوسط. سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني. تحقيق: طارق عوض الله. وعبد المحسن إبراهيم. دار الحرمين. القاهرة .

65.معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس القزويني. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. 1399هـ1979م.
66.المغني. عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. مكتبة القاهرة، 1388هـ1968م .
67.مفاتيح الغيب التفسير الكبير. محمد بن عمر الرازي. الطبعة الثالثة. دار إحياء التراث العربي. بيروت. 1420هـ.
68.مفهوم الطاعة والعصيان. عبد العزيز بن مرزوق الطريفي. الطبعة الأولى. دار المسلم للنشر 1416ه، 1995م.
69.مقتل الشيخ جميل الرحمن الأفغاني. مقبل بن هادي الوادعي. الطبعة الثانية. دار الآثار. صَنعاء، اليمن. 1421هـ2000 م .
70.المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. عبد الرحمن بن الجوزي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومحمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. 1412 هـ1992.
71.منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. تحقيق: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1406 هـ1986م .
72.هدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الحاكم الظالم. محمد وصفي عاشور. رسالة علمية. إشراف منتصر الأسمر، جامعة النجاح الوطنية. نابلس. 2018م .





دراسة وتحقيقا
د. عبد الحميد محمد العزابي

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فإن خير ما اشتغلت به الأنفس السوية اشتغالها بما ينفعها ويزكيها ويقربها من غايتها المرجوة ألا وهي القرب من الله ﷻ وابتغاء مرضاته والفوز بجناته، ومن ذلكم الاشتغال بالعلم الشرعي تعلماً وتعليماً، فإنه لا يصح العمل إلا بالعلم، فهو الذي يحدد معالمه وحدوده وبه ينضبط، وهذا ما دأب عليه علماؤنا قديماً وحديثاً تعليماً وتصنيفاً.

وقد تنوعت مسالك العلماء في تصانيفهم فمنهم من جمع أبواباً عديدة في مصنف واحد، ومنهم من اقتصر على باب معين أو مسألة واحدة.

وإن من أهم الأبواب التي أفردها العلماء بالتأليف: الركن الخامس من أركان الإسلام، ألا وهو الحج لما له من أهمية عظيمة وفضل جزيل من رب رحيم كريم، قال الله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً ﴾،[1] وقال ﷺ: "

(1) سورة آل عمران، الآية (97).

بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ ".[1]

وقال ﷺ: " مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ".[2] وقال أيضاً: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ".[3]

ولما كانت أسباب التأليف وبواعث التصنيف متنوعة حسب الحاجة والحال،[4] تنوعت طرائقهم في ذلك، فمنهم من سلك مسلك التوسع والإسهاب، ومنهم من سلك مسلك الإيجاز والاقتضاب، ومنهم ما بين ذلك،[5] فمن أوسع المؤلفات في مناسك الحج: البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق لأبي البقاء

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (11/1)، كتاب الإيمان، باب: باب قول النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس»، ح8، ومسلم في صحيحـه (45/1)، كتاب الإيمان، باب: باب: قول النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس»، ح21، واللفظ له.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه(133/2)، كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور، ح1521، ومسلم في صحيحه(983/2)، كتاب: الحج، باب: باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، ح1350، واللفظ له.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه(2/3)، في: أبواب العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها، ح1773، ومسلم في صحيحه (983/2)، كتاب: الحج، باب: باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، ح 1349.

(4) فمنهم من ألف لنفسه كما صرح بذلك الإمام الصنعاني مثلا في منسكه (ص42) بقوله: "كتبته لنفسي راجياً أن يبلغني معاودة بيته العتيق".

ومنهم من ألف استجابة لسؤال كما هو الحال في منسك الشيخ خليل. ينظر (ص11)، وكذلك منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (ص17).

(5) فمنهم من اقتصر على مذهب معين كما في منسك الإمام النووي، والشيخ زروق، ومنهم من توسع في ذكر الخلاف بين المذاهب كما في منسك ابن جماعة وأبو البقاء محمد بن أحمد ابن الضياء المكي، ومنهم من لم يتقيد بمذهب معين بل ذكر الأحاديث الواردة في ذلك وعلق عليها، كما في منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، والصنعاني، ومنهم من خصه بالنساء فقط كما في مناسك المرأة، للدكتور صالح بن محمد الحسن، ومنهم من قيده بالصبيان، كما في مناسك الصبيان، للدكتور صالح اللاحم.

محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء المكي الحنفي – قاضي مكة ومفتيها- (ت854هـ).[1]

وإن من أقدم المؤلفات المفردة في الحج التي وصلتنا: كتاب المناسك لأبي النضر سعيد بن أبي عروبة: مهران العدوي البصري (المتوفى سنة: 156هـ)، -وهو من كبار أئمة التابعين، وهو أول من صنف المصنفات الحديثية في البصرة،[2] -وكتاب مناسك الحج لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي البغدادي (ت285هـ).

ثم توالت مؤلفات العلماء في هذا الباب إلى وقتنا الحاضر، ومن تلكم التآليف: منسك الشيخ زروق المالكي، وذلك أنه عند عملنا على فهرسة مكتبة المخطوطات بمكتبة كلية الدعوة الإسلامية في طرابلس وقفت على قطعة من منسك مختصر للشيخ زرّوق – مبتور الأول والوسط- ولما أعجبني طريقة عرضه لمناسك الحج، وجعلها تحت فقرات متسلسلة، مما يسهل حفظها واستحضارها، زادت رغبتي في نشر هذا المنسك الذي لم ينشر من قبل – حسب البحث والاطلاع- فكان لا بد من بحث عن نسخة أخرى كاملة، وبعد البحث والسؤال وقفت على نشرة أخرى كاملة من محفوظات الخزانة العامة بالرباط، ومصورتها موجودة بالجامعة الإسلامية، لكني وجدتها عند مقارنتها بالنسخة الأولى وجدتها تختلف اختلافاً كلياً من ناحية الترتيب والسياق، وهما بلا ريب مؤلفان مستقلان عن بعضهما، إلا أنهما متشابهان في المحتوى والمضمون،[3] فلم يكن أمامي إلا نشر نسخة الخزانة المغربية وحدها، والله الموفق.

وقد جاء هذا العمل في مطلبين:

---

(1) امتاز هذا الكتاب إضافة إلى توسعه أن مؤلفه من أهل مكة ولادة ونشأة ووفاة، وأنه حج خمسين حجة كما ذكر محقق كتاب البحر العميق -المذكور- (ص12)، وقد جاء الكتاب في (3336) صفحة.

(2) ينظر: مقدمة كتاب: المناسك لابن أبي عروبة (ص7).

(3) ذكر بعض مترجمي الشيخ أن من عادته مراجعة ما كتب عدة مرات، وأنه نتيجة لذلك صار بين بعض مؤلفاته تماثل. ينظر: أحمد زروق والزروقية (ص83).

المطلب الأول- الدراسة، وتضمن: المقدمة، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول- ترجمة المؤلف، والثاني- ترجمة الناسخ، والثالث- دراسة الكتاب.

المطلب الثاني- النص المحقق.

المبحث الأول- ترجمة المؤلف[1]:

أولاً- اسمه ونسبه ولقبه:

أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزرّوق، وهذا كما جاء في مطلع قصيدته (أرجوزة في عيوب النفس):[2]

يقول راجي رحمة الغفــار * أحمد بن أحمـــد الحضّارِ**

البرنسي الأصل ثم الفاسي * المشتهر زروق بين الناس**

(1) ينظر مصادر ترجمته في:

- الكناش، تأليف: أحمد زروق.
- ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والأدب والسياسة، تأليف: عبد الله كنون (541/1).
- : أحمد زروق والزروقية، تأليف: علي فهمي خشيم.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تأليف: أحمد بابا التنبكتي (ص130).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: ابن العماد الحنبلي (547/9).
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف: محمد عَبْد الحَيّ الكتاني (455/1).
- الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي الدمشقي (91/1).
- ديوان الإسلام، تأليف: محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (273/2).
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف (386/1).
- درّة الحجال في أسماء الرّجال، تأليف: أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسي الشّهير بابن القاضي (90/1).
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: السخاوي (222/1).
- معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة (155/1).

(2) ينظر: أحمد زروق والزروقية، تأليف: علي فهمي خشيم (ص27).

والحضّار نسبة إلى واد يسمى وادي الحضّار قريب من قرية تليوان إحدى قرى قبيلة البَرَانِس.[1]

والبرنسي نسبة إلى البرانس قبيلة أمازيغية في المغرب.

والفاسي نسبة إلى مدينة فاس التي ولد فيها.

وزرّوق نسبة إلى جده، فقد كان أزرق العينين فقالوا له: "زروقاً".[2]

ثانياً- ولادته، ونشأته:

أما ولادته ونشأته فنترك بيانه للمؤلف فهو أدرى بذلك من غيره؛ حيث قال: " كان مولدي عند طلوع الشمس من يوم الخميس، الثاني والعشرين من شهر محرم سنة (846هـ). أخبرتني بذلك جدتي، أم البنين، الفقيهة، وكانت من الصالحات"[3].

ثم قال: " ثم توفيت والدتي يوم السبت التالي لتاريخه عن ثلاث وعشرين سنة، ثم توفي والدي يوم الثلاثاء سادس ولادتي عن ثنتين وثلاثين سنة" [4].

وأما عن نشأته فقال: " ولما حضرت والدي الوفاة عهد بي لأمه،... وعلمتني الصلاة، وأمرتني بها، وأنا ابن خمس سنين، فكنت أصلي إذ ذاك....

وأدخلتني الكتاب في هذا السن، فكانت تعلمني التوحيد والتوكل والإيمان والديانة...[5]"

ولما بلغ السادسة عشرة من عمره، وأصبح شاباً يملك مصير نفسه، قرر أن يغير مجرى حياته تماما، فانتظم في سلك طلبة جامع القرويين والمدرسة العنانية معا، وصار يتردد عليهما لدراسة أمهات كتب المذهب المالكي والحديث والأصول

(1) ينظر: كتاب: ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والأدب والسياسة، تأليف: عبد الله كنون (543/1).

(2) ينظر: الكناش، لأحمد زروق (ص12).

(3) المصدر نفسه (ص11).

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه (ص11،ص13).

وقواعد العربية، ثم رحل إلى مصر، وتونس ومكة والمدينة، وطرابلس الغرب، فأفاد من مشايخهم أيضاً، فاجتمع له قائمة طويلة بالشيوخ الذين أخذ عنهم، نذكر منهم:

ثالثاً-شيوخه:

1- خاله، أبو العباس أحمد بن محمد القشتالي (ت856هـ).

2- أبو العباس القاضي، أحمد بن العجل الوزروالي – زوج جدته-(ت856ه).

3- أبو محمد عبد الله بن محمد العبدوسي (ت859هـ).

4- أبو علي الحسن بن منديل المغيلي القاضي (ت864ه).

5- أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليطني القيرواني عرف حلولو (ت898هـ).

6- أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي (ت899ه).

7- أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري، التلمساني المفسر (ت899ه).

8- شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت 902ه).

رابعاً- تلاميذه:

ولما نبغ في العلم واشتهر صيته صار مورداً لطلاب العلم ينهلون من علمه وأدبه، فمن أشهرهم[1]:

1- محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن شمس الدين اللقاني (ت935ه).

2- محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني (ت945ه).

3- عبد الرحمن بن علي بن أحمد القصري ثم الفاسي السفياني (ت956ه).

4- محمد بن حسن ناصر الدين اللقاني (ت958ه).

5- أبو عبد الله، محمّد بن علي الخروبي الطرابلسي الجزائري المالكي (ت963ه).

6- محمد أبو الفضل خروف التونسي (ت966ه).

(1) ينظر: ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والأدب والسياسة، تأليف: عبد الله كنون (555/1)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف (386/1).

خامساً- مؤلفاته:

أما مؤلفاته، فقد وصفها مترجموه بأنها تحوي تحريرات وتحقيقات قيمة، غزيرة الفوائد، وأنه يميل فيها إلى الاختصار، وقد أوصلها الدكتور: علي فهمي خشيم إلى (84) مؤلفاً ما بين مفقود، ومخطوط ومطبوع[1]، نذكر منها:

1- الجامع لجمل من الفوائد والمنافع – مخطوط[2]-.

2- الكناش – مطبوع-.

3- مناسك الحج – وهو هذا الجزء-.

4- النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية – مطبوع-.

5- شرح النصيحة الكافية – مخطوط-[3].

6- النصح الأنفع والجنة للمعتصم من البدع بالسنة –مخطوط-[4].

7- قواعد التصوف –مطبوع-.

8- رسالة في العدد بالأصابع –نظم مخطوط-[5].

9- شرح أسماء الله الحسنى – مخطوط-[6].

10- شرح مواضع من مختصر خليل-مخطوط-[7].

11- شرح الرسالة-رسالة ابن أبي زيد القيرواني –مطبوع-.

12- عدة المريد الصادق – مطبوع -.

---

(1) ينظر: أحمد زروق والزروقية (ص93-147).

(2) من مخطوطات المتحف البريطاني (126/15)، والرباط: 2207 د.

(3) من مخطوطات تونس(824)، والرباط (2/507 د).

(4) من مخطوطات الرباط (710)ق.

(5) من مخطوطات الرباط (1755)د.

(6) من مخطوطات باريس 1317، والرباط(391/ج/1385ك/1388د/11489د).

(7) من مخطوطات مدريد(c/cdix) 56 ورقة.

سادساً- وفاته:

بعد مسيرة حافلة بالعلم والتعليم توفي – رحمه الله -عن (54) عاماً، في شهر صفر، سنة (899هـ)، بمدينة مصراتة –ليبيا-.

المبحث الثاني- ترجمة الناسخ:[1]

أولا- اسمه ونسبه ولقبه[2]:

أبو عبد الله، نبيه الدين، محمد بن سعيد بن محمد الـمِرِغْتي السوسي المراكشي المالكي.

والـمِرِغْتي نسبة إلى مِرِغْت إحدى قرى السوس.

والسوسي نسبة إلى السوس أحد الأقاليم في جنوب المغرب.

ثانيا- ولادته، ونشأته[3]:

ولد بمراكش، عام (1007هـ)، ونشأ في عائلة صالحة متدينة، وتلقى العلم الشرعي منذ صغره ابتداءً بالقرآن الكريم ومبادئ العربية والفقه، ثم ترقى في ذلك وتتلمذ على مشايخ عدة منهم:

(1) ينظر مصادر ترجمته في:
- مقدمة العوائد المزرية بالموائد (ص43).
- فهرس الفهارس للكتاني (554/2).
- طبقات الحضيكي، تأليف: محمد بن أحمد الحضيكي (317/1).
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن الحسن الحجوي (333/2).
- المعسول، تأليف: محمد المختار بن علي الإلغي السوسي (185/10).
- الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، تأليف: العباس بن إبراهيم الطعارجي المراكشي (304/5).

(2) ينظر: العوائد المزرية بالموائد(ص43).

(3) المصدر نفسه، والإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام للمراكشي (304/5).

ثالثاً- شيوخه[1]:

1- أبو عبد الله محمد بن عمران التواتي (ت1031ه).

2- أبو محمد عبد الواحد ابن عاشر-صاحب المرشد المعين – (ت1040هـ).

3- أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن القاضي (ت1040ه)

4- أبو محمد عبد الله بن علي بن طاهر الحسني (ت1044ه).

5- أبو القاسم بن أحمد الهوزالي النوازلي (ت1048ه).

رابعاً- تلاميذه[2]:

1- محمد بن المعطي بن عبد الخالق الشرقي (ت1092ه).

2- أحمد بن عبد الحي الحلبي الشافعي (ت1120ه).

3- إبراهيم بن الحسن الكوراني (ت1101ه).

4- أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي (ت1102ه).

خامساً- مؤلفاته:

أوصلها الأستاذ محمد العربي الشريفي إلى (23) مؤلفاً[3] نذكر منها:

1- العوائد المزرية بالموائد-مطبوع-.

2- مجموعة فتاوى – مخطوط-.

3- تحفة المحتاج في أكل الناس الدجاج – منظومة فقهية-مطبوع-.

4- منظومة في الحج (100) بيت – مخطوط وقد كتبها الناسخ في ذيل منسك الشيخ الزروق.

5- نور العيون في تلخيص سير الأمين والمأمون-مخطوط-وهو في تلخيص سيرة ابن سيد الناس[4].

(1) ينظر: العوائد المزرية بالموائد(ص44، وص55).

(2) ينظر: فهرس الفهارس (166/1)، وطبقات الحضيكي (317/1)..

(3) ينظر: مقدمة العوائد المزرية بالموائد للأستاذ: محمد العربي الشريفي (ص69).

(4) من مخطوطات الخزانة الحسنية رقم (1307).

6- حواشي على ألفية ابن مالك[1].

سادساً- وفاته[2]:

توفي – رحمه الله-في الطاعون الذي أصاب المغرب عام 1089هـ، ليلة السبت، السادس عشر من ربيع الثاني، بمراكش، عن (82) عاماً.

المبحث الثالث- دراسة الكتاب:

أولاً- عنوان الكتاب: لم يذكر المؤلف-رحمه الله – اسما لهذا المؤلف، كما أنه لم يأت في المخطوط ما يبين ذلك، وقد سماه أحمد زروق بـــــ"مناسك الحج"، وقال: "يعرف -أيضاً – باسم: أحكام الحج"[3].

ثانياً- إثبات نسبة الكتاب للمؤلف:

1- ورد في مقدمة المخطوط اسم الشيخ زرّوق، فبعد البسملة قال الناسخ: قال الشيخ الإمام العالم العلامة سيدي أحمد بن أحمد زروق –رحمه الله–، ونفعنا ببركاته، آمين...

2- ذكره أحد مترجميه ضمن مصنفاته، وهو الدكتور: علي فهمي خشيم في كتابه: أحمد زروق والزروقية،[4] ؛ حيث قال: "مناسك الحج، مخطوط: الرباط، يبدأ: قد سمعنا من بعض أشياخنا أن مناسك الحج على مذهب مالك لا تنضبط...

ينتهي: ويخرج من باب شبيكة، وهذا آخر الأمر في الحج وبالله التوفيق".

ثم قال: "مرشد مبسط لقواعد ومناسك الحج طبقاً للمذهب المالكي، يعرف - أيضاً - باسم: أحكام الحج".

---

(1) ذكره إدريس بن الماحي القيطوني الحسني في معجم المطبوعات المغربية (178).

(2) ينظر: العوائد المزرية بالموائد(ص54).

(3) ينظر: أحمد زرّوق والزروقية، تأليف: علي فهمي خشيم، (ص106).

(4) أحمد زرّوق والزروقية، تأليف: علي فهمي خشيم، (ص106)، وهو أوسع من تكلم على مؤلفاته حسب اطلاعي.

وصف النسخة المعتمدة.

هذه النسخة المعتمد عليها تقع ضمن مجموع برقم (381) من 163 لوحة، وهذه النسخة في ورقتين (70-71)، من الحجم المتوسط، في كل وجه منها: 25 سطراً، وفي كل سطر: 8-9، كلمات تقريباً، بخط مغربي واضح، وناسخها هو أحد علماء المالكية: محمد بن سعيد المرغتي ثم السوسي (ت1089هـ)، وهي نسخة مقابلة عن الأصل المستنسخ منه، كما جاء في آخر النسخة.

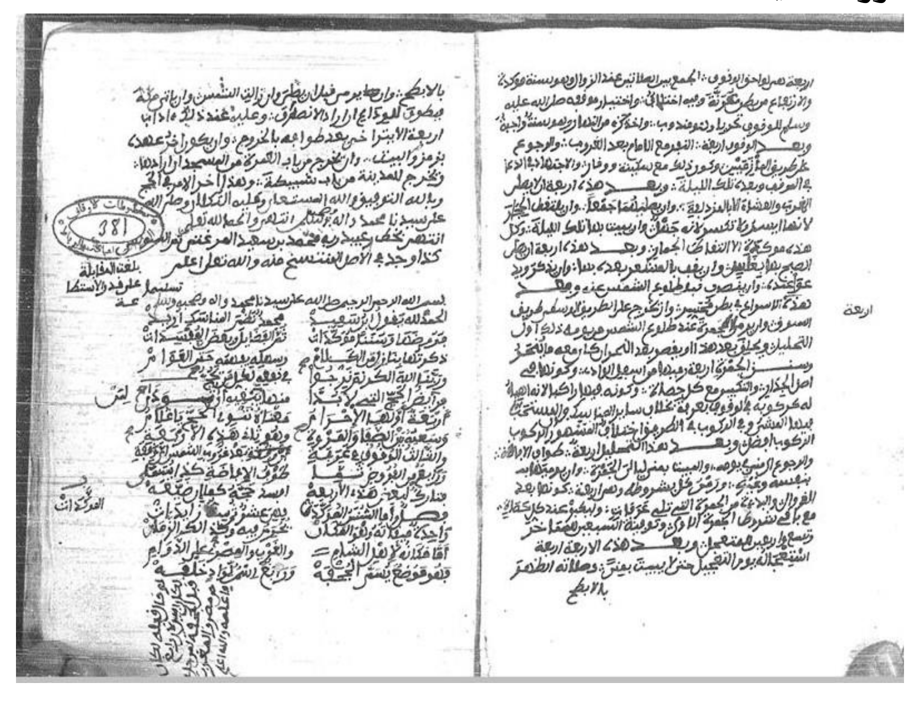
منهج التحقيق:

1- - التقديم بمقدمة ذكرت فيها سبب اختيار الموضوع، وبعض المؤلفات في الحج.
2- نسخ الأصل ثم مقابلته، وجعله على فقرات في أسطر مستقلة مما يسهل القراءة وتصور المسائل.
3- تشكيل ما يحتاج إليه.
4- بيان الكلمات الغريبة.
5- التعريف بالأماكن الواردة.
6- إثراء النص بإضافة بعض التعليقات من شرح المؤلف على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
7- إضافة ملحق به صورة تقريبية لمناسك الحج.

صورة المخطوط:

الورقة الأولى:

الورقة الثانية:



القسم الثاني - النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الإمام العالم العلامة سيدي أحمد بن أحمد زروق – رحمه الله-، ونفعنا ببركاته آمين.

قلت: قد سمعت من بعض أشياخنا أن أحكام الحج على مذهب مالك لا تنضبط، وإنما تنضبط أفعاله، وتقريب ذلك أن يقال:

أركانه أربعة: **الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف**، ولكل منها توابع مسنونة وغيرها؛ **فتوابع الإحرام أربعة:**

- الغسل له، وهو سنة لا يوجب شيئاً، ويتنظف فيه.
- والتجرد من الجيوب، وهي مؤكدة توجب الدم.
- والركوع، وهو سنة محققة.
- والنية، وهي فرض على الصحيح.

وبعد هذه الأربعة: أربعة تستدام لآخر الحج:

- مجانبة الطيب والتنظف، بإلقاء التفث.[1]
- ومجانبة الإنزال وأسبابه حتى عقد النكاح.
- واتقاء الصيد قتلاً واصطياداً، وإعانة.
- والأخذ في التلبية وتركها رأساً يوجب الدم، ويسقطه فعلها مرة.

وكل ما ذُكر موجبٌ لأحكام مختلفة، أن تذكر يطول تفصيلها، فينظروها.

(1) التفث: نتف الشعر، وقص الأظفار، وتنكب كل ما يحرم على المحرم، وروي عن ابن عباس قال: التفث الحلق والتقصير، والأخذ من اللحية والشارب والإبط، والذبح والرمي. ينظر: لسان العرب (120/2) مادة: تفت، ومختار الصحاح (ص46) مادة: ت ف ث.

ولدخول مكة آداب أربعة:

- المبيت بالزاهر وهو ذو طوى[1] -إن أمكن-.
- والغسل له ولا يتدلك فيه.
- ودخولها نهاراً.
- وكونه من كداء الثنية،[2] أعني: باب المعلى.

بعدها آداب أربعة:

- البدء بالمسجد قبل كل شيء عدا الضروريات.
- ودخوله من باب بني شيبة.[3]
- والدعاء عند أول رؤية البيت.
- وتحيته بالطواف قبل كل شيء.

وشروط الطواف أربعة:

- طهارة الحدث والخبث كالصلاة.

---

(1) واد قرب مكة، يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح أفصح وأشهر، وبقربه آبار الزاهر. ينظر: معجم البلدان للحموي (45/4)، وشرح صحيح مسلم للنووي (6/9).

(2) الثَّنِيّة في الجبل: كالعقبة فيه، وقيل: هي الطريق العالي فيه، وقيل: أَعلى المَسِيل في رأسه، والكُدْية: الأَرض المرتفعة، وقيل: هو شيء صُلب من الحجارة والطين. والكُدْية: الأَرض الغليظة، وقيل: الأَرض الصلبة، وأَكْدَى الرجلُ: إذا بلغ الكدى، وهو الصخر وكَداء، بالفتح والمدّ: الثنية العليا بمكة ممَّا يلي المقابر، وهو المَعْلاَ. وكُدى، بالضم والقصر، ويقال: ثنية كدى بالإضافة: الثنية السفلى ممّا يلي باب العمرة، وأَمَّا كُدِيٌّ: بالضم وتشديد الياء، فهو موضع بأَسفل مكة. ينظر: لسان العرب (217/15) مادة: كداء، ومعجم مصطلحات الحج للزبداني (ص15).

وقال الشيخ زروق في شرحه على رسالة ابن أبي زيد (350/1) "أعني الثنية المشرفة على الأبطح حيث المقابر، وهي المعروفة بباب المعلى، وكدى – بضم الكاف والقصر-وهي المعروفة بباب الشبيكة اليوم".

(3) قال في شرحه على رسالة ابن أبي زيد(351/1) "وباب بني شيبة هو المعروف اليوم بباب السلام، وهو أول باب يجده الداخل إلى المسجد إذا أتى من المعلى"

- وستر العورة لأنه صلاة.
- وجعل البيت على اليسار وهو كالقبلة للصلاة.
- وتوفية الأشواط سبعة وهو كعدد الركعات.

وسنته أربعة:

- البدء بالحجر الأسود تقبيلاً، وهو متأكد.
- وكون الطواف من ورائه ابتداء، ولا يجوز الابتداء من أمامه حتى يستوفي ما سقط لداخل.
- والخبب[1] في طواف القدوم دون غيره في الثلاثة الأشواط الأول.
- واستلام اليماني، وتقبيل الأسود كلما مر بهما.

وتوابع الطواف أربعة:

- الركوع آخرا وله حكم طوافه.
- وكونه خلف المقام.
- والدعاء عنده وفيه.
- والختم بتقبيل الحجر قبل الركوع لا عند الخروج إلى الصفا.[2]

وآداب الخروج إلى الصفا أربعة:

- المرور على زمزم يشرب منه في طريقه.
- والخروج من باب بني مخزوم وهو باب الصفا.

---

(1) ضرب من العَدو. ينظر: كتاب العين للفراهيدي (145/4) مادة: خب، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (157/2)، مادة: خب.

وقال الشيخ في شرحه على الرسالة (352/1) "والخبب فوق المشي ودون الجري، ويقال له الرمل –بالفتح-".

(2) علق الشيخ الزروق في شرحه على رسالة ابن أبي زيد (352/1)، - عند قول المؤلف: "فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر- بقوله: "واستلامه الحجر إثر ركوعه لإرادة خروج ونحوه مستحب ليكون آخر عهده بالبيت" .

- وكون ذلك بسكينة ووقار.
- والمبادرة عند فراغ الطواف بلا......[1]

وآداب الشرب من ماء زمزم أربعة:

- أن ينزع بنفسه دلواً إن أمكنه.
- وأن يدعو عند شربه بما نواه فيه.
- وأن يتضلع في شربه[2].
- وأن يفرغ باقي الدلو على رأسه إن أمكن.

وشروط السعي أربعة:

- كونه بعد طواف واجب.
- وافتتاحه بطهارة صحيحة، ودوامها سنة.
- وتوفية الأشواط سبعة، فيقف بذلك أربعة على الصفا، وأربعة على المروة.
- والخبب في بطن المسيل،[3] وهو سنة مؤكدة.

وسننه أربعة:

- أن يدعو على كل من الصفا والمروة ويذكر بينهما.
- وأن يصعد على الصفا حتى يرى البيت.
- وأن يلصق رجليه بالدرج كلما صعد.
- وأن يطيل الدعاء جهده.

(1) كلمة غير واضحة في الأصل، وهذه صورتها، ولعلها: بلا تلكؤ.

(2) قال في لسان العرب (226/8)، مادة: ضلع: "شرب فلان حتى تضلع؛ أي: انتفخت أضلاعه من كثرة الشرب". وينظر مختار الصحاح (ص185) مادة: ض ل ع.

(3) أي: المكان الذي يجتمع فيه السيل، وهو قدر معروف، بين الصفا والمروة، وهو حالياً مميز بالإضاءة الخضراء على جانبي المسعى.

ويكره فيه وفي الطواف أربعة:

- تلاوة القرآن إلا ما خف.
- والزيادة في الخبب على قدر الحاجة.
- والاشتغال بالأسباب من حديث وغيره إلا ما خف جداً.
- والتزام دعاء وذكر خاص، بل ما تيسر إلا ما روي صحيحاً ونحوه.

وهذا آخر العمرة لمن قصدها إذ لم يبق إلا التحلل منها.

ولمن أراد الحج بعد هذه أربعة:

- الخروج إلى منى يوم التروية.[1]
- والمبيت بها إن أمكن بلا مشقة، وهو الآن متعذر[2].
- وأن يصلي بها الظهر والعصر في يوم خروجه.
- والرواح منها إلى عرفات بعد الصباح[3].

وبعد هذه أربعة هي مقدمات الوقوف:

- وهي الرواح قبل الزوال من يوم عرفة.
- والخبب في بطن مُـحَسِّر[4].

(1) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي به؛ لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده، أي: يسقون ويستقون. ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (280/2).

(2) ذكر الشيخ علة ذلك في شرحه على الرسالة (354/1) بقوله: "وقد كان الناس فيما قبل هذه السنين لا يبيت بها إلا القليل، وربما تضرروا بالحرامية، وقد عاينا ذلك في سنة خمس وسبعين، وفي سنة أربع وثمانين، فلما كانت سنة أربع وتسعين بات الأمير والناس حتى أصبحوا ثم مشوا إلى عرفات فأحيوا هذه السنة فالحمد لله على ذلك".

(3) أي: صباح اليوم التاسع.

(4) بضم الميم، وفتح الحاء، وكسر السين المشددة؛ أي: بطن وادي محسر، وهو اسم فاعل من الحسر؛ أي: الكشط؛ ويجوز أن يكون من الحسر بمعنى الإعياء، وقيل غير ذلك. وهو من أراضي منى؛ سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُصِرَ فيه؛ أي: أعيى وكَلَّ. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (190/8)، ومعجم مصطلحات الحج (ص32).

- والخروج من طريق المأزمين[1].
- والنزول بقرب الموقف ؛ لأنه أسهل.

وبعد هذه الأربعة أربعة هي لواحق الوقوف:

- الجمع بين الصلاتين عند الزوال، وهو سنة مؤكدة.
- والارتفاع من بطن عُرَنَة[2] وفيه اختلاف.
- واختيار موقفه صلى الله عليه وسلم للوقوف تحرياً، وهو مندوب.
- وأخذ جزء من النهار، وهو سنة واجبة.

وبعد الوقوف أربعة:

- النفر مع الإمام بعد الغروب.
- والرجوع على طريق المأزمين.
- وكون ذلك مع سكينة ووقار.
- والاجتهاد في الدعاء في الموقف وبعده تلك الليلة.

وبعد هذه أربعة:

- أن لا يصلي المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة.
- وأن يصليهما جمعاً.
- وأن يلتقط الحجار؛ لأنها أيسر ولا تكسر؛ لأنه جهل[3].
- وأن يبيت بها تلك الليلة، وكل هذه مؤكدة إلا التقاط الجمار.

(1) موضع بين المشعر وعرفة، والمأزم: كل طريق ضيق بين جبلين. ينظر: لسان العرب (17/12) مادة: أزم، ومعج مصطلحات الحج (ص26).

(2) أي: وادي عرنة، وهو بضم العين وفتح الراء وبعدها نون، وهو واد بحذاء عرفات. ينظر: لسان العرب (284/13) مادة: عرن.

(3) قال في شرحه على الرسالة(355/1): "ولا يكسرها كما يفعله الجهال، ويقولون الأجر على قدر المشقة، وهذا إبطال؛ إنما الأجر على قدر الإتباع".

وبعد هذه أربعة:

- أن يصلي الصبح بها بغلس.
- وأن يقف بالـمَشْعَر[1] بعده بها.
- وأن يذكر ويدعو عنده.
- وأن ينصرف قبل طلوع الشمس عنه.

وبعد هذه أربعة:

- الإسراع في بطن محسر.
- وأن يخرج على الطريق الوسطى[2] طريق السوق.
- وأن يرمي الجمرة[3] عند طلوع الشمس من يومه، ذلك أول التحليل.
- ويحلق بعد هذا أو يقصر بعد النحر، إن كان معه ما ينحر.

وسنن الجمرة أربعة:

- رميها من أسفل الوادي.
- وكونها في أصل الجدار.
- والتكبير مع كل حصاة.
- وكونه فيها راكباً؛ لأنه أهيأ له، كركوبه في الوقوف بعرفة بخلاف سائر المناسك، والمستحب فيها المشي، وفي الركوب في الطريق اختلاف، والمشهور الركوب[4] أفضل.

---

(1) أي: المشعر الحرام، والمشعر: المعلم والمتعبد من متعبداته، وهنا هو: جبل في المزدلفة يقال له: قُزَح، وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل: بكسرها. ينظر: المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم (181/8)، ولسان العرب مادة: شعر (414/4).

(2) وهي الطريق القاصدة إلى الجمرة الكبرى مباشرة.

(3) أي: الجمرة الكبرى.

(4) تكررت كلمة الركوب في الأصل مرتين.

وبعد هذا التحليل أربعة:

- طواف الإفاضة.
- والرجوع إلى منى في يومه.
- والمبيت بمنى ليالي الجمرة[1].
- وأن يرميها بنفسه وغيره.

ورمي كل بشروطه، وهي أربعة:

- كونها بعد الزوال.
- والبدء من الجمرة التي تلي عرفات[2].
- ويكبر عند كل حصاة مع باقي شروط الجمرة الأولى.
- وتوفية السبعين للمتأخر، وتسع وأربعين للمتعجل.

وبعد هذه الأربعة أربعة:

- استعجاله يوم التعجيل حتى لا يبيت بمنى.
- وصلاته الظهر بالأبطح[3].
- وأن يرمي قبل أن يصلي وإن زالت الشمس.
- وأن يأتي مكة فيطوف للوداع إن أراد الانصراف.

وعليه عند ذلك آداب أربعة:

- ألا يتراخى بعد طوافه بالخروج.

---

(1) أي: ليالي رمي الجمرات.

(2) وهي الجمرة الصغرى.

(3) وهو المكان الذي بين مكة ومنى، سمي بذلك لانبطاح الوادي فيه واتساعه، وهو مأخوذ من البطح، وهو: البسط، والأبطح: مسيل فيه دُقاق الحصى، وهو –أيضًا- المكان الناتج عن سيل السيول، ويكون عادة مكانًا سهلاً لا حصى فيه ولا حجارة؛ وكل موضع من مسايل الأودية يُسَوِّيه الماء ويدوسه، فهو الأبطح، والبطحاء، والبطح. ينظر: لسان العرب (413/2)، ومعجم مصطلحات الحج (ص13).

- وأن يكون آخر عهده بزمزم والبيت.
- وأن يخرج من باب العمرة من المسجد إن أرادها.
- ويخرج للمدينة من باب شبيكة.

وهذا آخر الأمر في الحج، وبالله التوفيق، والله المستعان وعليه التكلان، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

انتهى والحمد لله تعالى.

انتهى بخط عبيد ربه محمد بن سعيد المرغتي ثم السوسي، كذا وجد في الأصل المنتسخ منه، والله تعالى أعلم.

بلغت المقابلة على قدر الاستطاعة

مخطط لمشاعر الحج:

مخطط مشاعر الحج

بين مكة ومنى : ٧ كم وعن طريق النفق ٤ كم
بين مكة ومزدلفة : ١٠ كم
بين مكة وآخر مزدلفة : ١٥ كم
بين مزدلفة وعرفات : ٦ كم
بين مكة وعرفات : ٢١ كم
من الجمرة الصغرى إلى الوسطى : ١٥٠ متراً
من الجمرة الوسطى إلى جمرة العقبة : ٢٧٥ متراً

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد، فهذه خاتمة لهذا العمل أجملها فيها يلي:

- أن التنوع والتفنن في التأليف يدل على ثراء الموروث العلمي لدى المسلمين قديما وحديثاً.
- أن إفراد المؤلف لهذا الركن الإسلامي العظيم – الحج -بالتصنيف والتأليف، لم يكن جديداً، فقد تتابع العلماء على ذلك قديماً وحديثاً.
- براعة المؤلف في طريقة تأليفه لهذا المنسك بجعله على تقسيمات رباعية متسلسلة.
- من المستحسن عمل دراسة – ببليوجرافيا – عن المؤلفات في الحج ومناهج المؤلفين في ذلك، لتكون مادة تساعد الباحثين والمتخصصين في الإفادة من هذه الكتب، كل حسب حاجته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين

===============

ثبت المصادر والمراجع:

1- أحمد زروق والزروقية، علي فهمي خشيم، ط: دار المدار الإسلامي، ط: الثانية، سنة 2002م.

2- الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، تأليف: العباس بن إبراهيم السملالي المراكشي، تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، نشر: المطبعة الملكية، المغرب، ط: الثانية، 1413ه.

3- الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي الدمشقي، ط: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، سنة 2002 م.

4- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، تأليف: يحي بن شرف النووي، تحقيق: عبد الفتاح حسين المكي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط: الثانية ، سنة: 1414هـ.

5- البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق، تأليف: أبي البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء المكي الحنفي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد مزي، الناشر: مؤسسة الريان، ط: 2، سنة 1432هـ.

6- ديوان الإسلام، تأليف: محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، سنة 1411 هـ/ 1990 م.

7- ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والأدب والسياسة، تأليف: عبد الله كنون، ط: مركز التراث الثقافي المغربي، ودار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، سنة 1430هـ.

8- ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال في أسماء الرّجال»، تأليف: أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسي الشّهير بابن القاضي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ط: دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، ط: الأولى، 1391 هـ

9- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، سنة: 1424 هـ

10- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: الأولى، 1406 هـ

11- شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن زروق الفاسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة 1402ه، وهي طبعة مصورة عن طبعة المطبعة الجمالية الأولى بمصر، سنة 1332ه.

12- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، سنة: 1422هـ

13- صحيح مسلم: تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

14- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: السخاوي، ط: دار مكتبة الحياة – بيروت. ط: الخامسة، 1420هـ

15- طبقات الحضيكي، تأليف: محمد بن أحمد الحضيكي، تحقيق: أحمد بومزكو، نشر: مطبعة النجاح الجديدة -الدار البيضاء، ط: الأولى، سنة 1427ه.

16- عدة المريد الصادق، تأليف: أحمد بن زروق البرنسي، تحقيق: د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، سنة 1427ه.

17- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن الحسن الحجوي، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت-، ط: الأولى -1416هـ

18- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف: محمد عَبْد الحَيّ الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار الغرب الإسلامي -بيروت، ط: الثانية ، سنة 1982م.

19- فهرسة أبي عبد الله محمد بن سعيد المرغتي المسماة العوائد المزرية بالموائد، تأليف: أبو عبد الله محمد بن سعيد المرغتي، تحقيق: محمد العربي الشريفي، نشر: وزارة الأوقاف المغربية، ط: الأولى، سنة 1428هـ

20- كتاب العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

21- الكناش، أحمد زروق، تحقيق: علي فهمي خشيم، ط: المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع.

22- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري.

23- مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

24- معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: الثانية، سنة 1995 م.

25- معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى -بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

26- معجم مصطلحات الحج المؤلف: عمر أنور الزبداني مراجعة: سليمان اليعقوبي، منشور على الإنترنت.

27- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ط: 1399هـ

28- المعسول، تأليف: محمد المختار بن علي الإلغي السوسي، نشر: دار النجاح، الدار البيضاء، ط: 1381 هـ

29- مناسك الصبيان، تأليف: صالح بن عبد الله اللاحم. (نسخة pdf).

30- مناسك المرأة، تأليف: الدكتور: صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة 1419هـ

31- المناسك لابن أبي عروبة، تحقيق: د. عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، سنة 1421هـ

32- المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، لأبي إسحاق الحربي، تحقيق: حمد الجاسر، الناشر: دار اليمامة، الرياض، الطبعة: 1389هـ

33- منسك خليل، تأليف: خليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: المجتبى بن المصطفى بن سيدي بن محمد مبارك، الناشر: دار يوسف بن تاشفين، ومكتبة الإمام مالك، الطبعة: الأولى، سنة: 1428هـ

34- منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: علي محمد العمران، ط: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، سنة: 1418هـ.

35- منسك عطاء، تأليف: عادل بن عبد الشكور الزرقي، ط: دار المحدث، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة 1427هـ

36- منسك في هدي المصطفى في حجة الوداع، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د. ناصر بن علي آل الشيخ، ط: دار المأمول للتراث، دمشق، ط: الأولى، سنة: 1430هـ

37- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: محيي الدين يحي بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، سنة 1392هـ

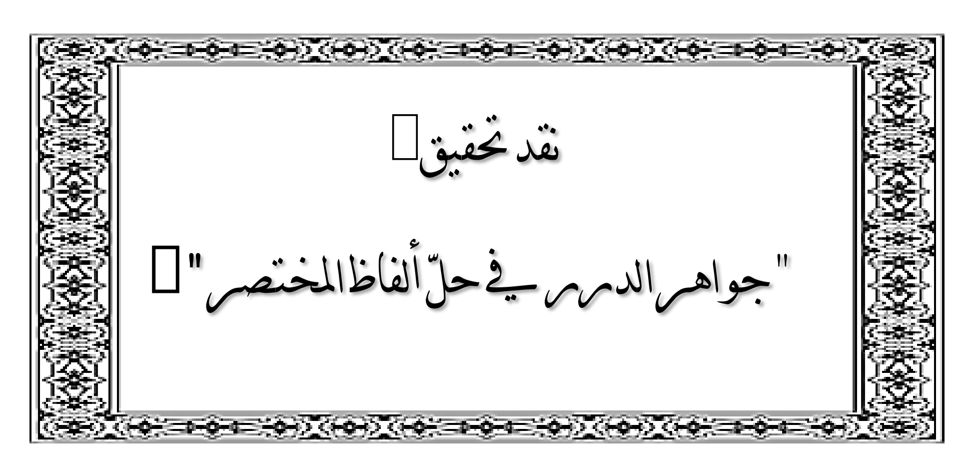
38- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين»، إعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، ط: مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا، ط: الأولى، 1424 هـ

نشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة، سنة 1414 هـ

39- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -محمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، ط: 1399هـ

40- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تأليف: أحمد بابا التنبكتي، تحقيق: د. عبد الحميد الهرامة، ط: دار الكاتب، طرابلس الغرب، ط: الثانية ، سنة 2000م.

41- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، تأليف، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني، تحقيق: د. صالح بن ناصر الخزيم، ط: الأولى، سنة: 1418هـ



نقد تحقيق "جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر"

د. عبد الله محمد عبد القادر املودة
الجامعة الأسمرية

المقدمــــــة

الحمد لله رب العالمين، علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير.

أما بعد:

فقد اهتم البحَّاث المحقِّقون منذ ظهور الطباعة في زمننا هذا بإخراج كتب التراث الإسلامي، وقد برعوا وأجادوا؛ فأخرجوا لنا كتبا محققة، قليلة الأخطاء، حسنة التنسيق، تحاكي مراد مؤلفيها.

وما كان يميز عمل هؤلاء العلماء إضافة لجودة ما يخرجونه من كتب، هو اتباعهم لمنهج صارم عند التحقيق، فساروا وفق أسس ومناهج خاصة تتناسب وموروثنا الإسلامي.

وفي مقابل ذلك خرجت علينا بعض الكتب مليئة بالأخطاء الطباعية والموضوعية، وسببها الأول تسارع دور النشر إلى إخراج كتب تجارية، لا تعنى بعلم التحقيق، فنتج عنها أن خرجت أعمال سيئة الإخراج، شوَّهت مضامين الكتب.

ولذا أراد الباحث أن يكتب هذ البحث، متتبّعا أحد التحقيقات التي تناولت كتابا في الفقه المالكي؛ ليرى مدى التزام الكاتب المحقق بضوابط التحقيق من عدمه.

فجاء عنوان البحث: نقد تحقيق "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر"، وهو عبارة عن الشرح الصغير للشيخ: محمد بن إبراهيم التتائي، المتوفى سنة 942هـ، تحقيق: الدكتور أبي الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، منشورات دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1435هـ/2014م.

دوافع اختيار البحث:

للباحث دافعان في كتابة هذا البحث:

الدافع الأول اطلاعي عليه عندما كنت أقوم بتحقيق الشرح الكبير للتتائي (فتح الجليل)، فوجدت به أمورًا أنكرتها، فأخبرت به أستاذي في مرحلة الماجستير، وهو الدكتور فرج علي جوان؛ فطلب مني أن أكتب في ذلك بحثا ليُنشر في مجلة علمية، فعقدت العزم حينئذ على الكتابة في هذا البحث، إلا أنّ مشاغل الحياة استبدت بوقتي، فتوقفت مدة طويلة، إلى أنْ سخّر الله لي الالتحاق بسلك الدكتوراه بجامعة الزاوية؛ وكان من ضمن البحوث المطلوبة منا لاستكمال متطلبات مادة نقد البحوث- عمل بحث لنقد أحد التحقيقات؛ فأبلغت أستاذ المادة –الدكتور عبد الله النقراط- عن بحثي هذا فشجعني عليه، وأعطاني نسخة من كتابه الذي لم يطبع بعد، وهو "المفيد في أصول التحقيق والمآخذ على التحقيق المعاصر"، فكان ذلك دافعًا آخر لي للعودة إلى هذا البحث واستكماله.

المنهج المتبع:

استخدم الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي الناقص؛ لتتبع جزئيات من الكتاب المحقق، مع استخدام المنهج النقدي؛ لنقد التحقيق، والمنهج التحليلي؛ لمعرفة الأسباب التي أدت إلى حدوث هذه الظاهرة، كل ذلك مع استخدام المنهج الوصفي في عرض المادة العلمية.

تقسيم البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين، وفي كل مبحث عدة مطالب:

المبحث الأول- نقد القسم الدراسي:

المطلب الأول- نقد مقدمة الكتاب.

المطلب الثاني- نقد المبحث الأول من الكتاب (التعريف بالشارح).

المطلب الثالث- نقد المبحث الثاني من الكتاب (نسخ المخطوطات).

المبحث الثاني- نقد القسم التحقيقي:

المطب الأول- المآخذ على قراءة متن المخطوط.

المطلب الثاني- أسباب بعض الأخطاء.

المطلب الثالث- المآخذ على مكملات التحقيق.

المبحث الأول- نقد القسم الدراسي:

وضع محقق الكتاب المطبوع مقدمة بها خمس نقاط، ثم أردفها بمبحثين اثنين، ثم ذكر نسخ المخطوط التي اعتمد عليها؛ لذا سيكون الكلام أولا عن مقدمة المحقق في مطلب أول، ثم عن المبحث الأول الذي كتبه المحقق بعنوان: (التعريف بالشارح) وذلك في مطلب ثانٍ، وفي المطلب الثالث سيكون الكلام عن المبحث الثاني (نسخ المخطوط).

المطلب الأول- نقد مقدمة التحقيق من الكتاب المطبوع:

تناول المحقق في هذه المقدمة بعض الأمور التي أراد أن ينبه القارئ عليها، فتناولها في خمس فقرات:

أولاً- الفقرة رقم (1) و(2) و(3) من الكتاب المطبوع:

تكلّم المحقق في الفقرة (1) ص7: عن شرح خليل؛ حيث مدحه في عشرة أسطر، ثم تكلم في الفقرة (3) ص21 عن أسباب اختيار هذا الشرح للتحقيق في

صفحة واحدة، وأنّ بعض الأخوة من مديري إحدى دور النشر بلبنان عرض عليه –على هامش معرض بنغازي للكتاب سنة 2009م- تحقيق شرح التتائي على خليل.

إلاّ أن المحقق في الفقرة رقم (2) ص8، قام فجأة بالرد على مقالة- كتبها أحدهم- تتهم أصحاب المتون الفقهية الأربعة بالتقليد والتجرد من الدليل ...

فيلاحظ على هذه الفقرة أنها جاءت مقحمة، وأنّ المحقق لم يُبيّن اسم كاتب هذه المقالة ولا مصدرها، والتي تبيّن لي بعد ذلك أنها للشيخ عائض القرني في مقالة اسمها «سنابل وقنابل».

ثم إنّ رَدَّ المحقق على هذه المقالة جاء طويلًا جدًّا لا يُناسب موضوع الكتاب وهو تحقيق كتاب فقهي؛ حيث جاء رده في ثلاث عشرة صفحة متتالية؛ بل حشَا ما كتبه بالهوامش الطويلة جدًّا.

فكان الأولى – إن كان ولا بد من ذكر هذه المقالة- أن يختصرها في صفحة واحدة.

ثانيًا- نقد الفقرات رقم (4)، (5) من الكتاب:

بدأ المحقق في هذه الفقرات بالرد على من يضعّف الشرح الصغير للتتائي، ويمكن إجمال ما قاله في بعض النقاط، مع تعقيب على ذلك:

1- أشار المحقق إلى أنّ اتهام التتائي – رحمه الله- من قبل بَعْضٍ بأنه يقوم بتشهيره غير المشهور؛ غير مقبول؛ لأنّ التشهير مختلف فيه بين أهل المذهب، وأنَّ للتتائي أن يأخذ بما يرى أنه هو المشهور.

ويمكن التعقيب على المحقق بشيئين:

أولًا- قد يقال: إنّ الخلاف فيما يُعدّ مشهورًا هو خلاف بين أوائل المتأخرين، لكنْ استقر علماء المذهب بعد ذلك على تحديد ما يعد مشهورًا وما لا يعد.

ثانيًا- أنّ التتائي – رحمه الله- لم يدَّعِ أنه وصل مرتبة الاجتهاد؛ لكي يُشَهّر القول الذي يراه، وإنما ينقل ما أخذه عن أشياخ عصر مصره، كما أشار إلى ذلك في أول كتابه.

فكان الأوْلى في الردّ على من اتهم التتائي بتشهير غير المشهور؛ هو تتبع ما شهَّره التتائي، والنظر في هذه التشهيرات ومدى موافقتها لتشهيرات العلماء، ومدى صحة ادعاء المدعي من عدمه[1].

2- من ضمن ردود المحقق على من ضعّف كتاب "جواهر الدرر" (الشرح الصغير): أنهم ضعفوا الشرح الصغير، وامتدحوا الشرح الكبير، مع أنّ كل ما هو موجود في الشرح الصغير هو موجود في الشرح الكبير، مع فروقات ضئيلة جدًّا[2].

3 من ضمن ردود المحقق على من ضعّف جواهر الدرر، أنّ قولهم: به أخطاء كثيرة، مردود بأن أغلب شراح خليل قد وقعوا في أخطاء كثيرة عند شرحهم، من ذلك شروح بهرام[3].

4 من ضمن ردود المحقق على من ضعّف جواهر الدرر (الشرح الصغير): الرد على ما ذكره السجلماسي من أنّ التتائي ينتحل الأقوال وينسبها لنفسه: أنّ التتائي نسب أغلب الأقوال لقائليها في الشرح الكبير[4].

إنّ كل ما قاله المحقق في الفقرات السابقة صحيح، فالشرح الصغير هو نفسه الشرح الكبير، إلاّ أنّ الشارح قد حَذَف من الصغير كثيرا من النقولات الطويلة[5]، والوقوع في الأخطاء من سُنَّة البشر، وخاصة مع طول الشروح التي وضعها التتائي.

كل ذلك ذكره المحقق في عشرين صفحة تقريبا.

---

(1) ينظر: جواهر الدرر (1/22-32).

(2) ينظر: المصدر نفسه (33/1).

(3) ينظر: المصدر نفسه (36/1).

(4) ينظر: المصدر نفسه (40/1).

(5) ينظر: فتح الجليل في شرح ألفاظ جواهر درر خليل، للتتائي، تح: عبد الله محمد ملودة، رسالة ماجستير، الجامعة الأسمرية – زليتن 2017م، (ص18).

المطلب الثاني- نقد المبحث الأول من الكتاب (التعريف بالشارح):

تناول المحقق في هذا المبحث التعريف بالشارح (التتائي): اسمه ولقبه، ومشايخه، وحياته ومحنته، وثناء العلماء عليه، وآثاره، ووفاته.

وسيكون الحديث عن كل ذلك تباعا:

أولا- اسمه ولقبه:

ذكر المحقق اسم التتائي ولقبه، وعدد له عدة ألقاب[1]، إلاّ أنّ من الألقاب التي كانت تطلق على التتائي – ولم يذكرها المحقق- أنه يلقب بقاضي القضاة المالكية بالديار المصرية.

ثانيا- مشايخه:

حاول المحقق أن يذكر على سبيل الظنّ بعض شيوخ التتائي ممن لم تذكرهم كتب التراجم التي ترجمت للتتائي[2].

والذي دفع المحقق لعدم الاكتفاء بذكر المشايخ الذين ذكروا في كتب التراجم التي ترجمت للتتائي؛ هو ما أشار إليه بقوله: "والغريب أن كتب التراجم العامة والخاصة التي ترجمت له لم تذكر مشايخه، سوى شجرة النور ونيل الابتهاج... فلا أدري علام اعتمد صاحب نيل الابتهاج وصاحب شجرة النور فيما قالاه؟ فهما ليسا معاصرين لـــــه"[3].

قول المحقق عن صاحب كتاب نيل الابتهاج: " فلا أدري علام اعتمد... فهما ليسا معاصرين له"؛ لا يُسلّم له في ذلك، فكتاب نيل الابتهاج معتمد في ترجمة علماء المذهب، فعلى الرغم من أنّ التنبكتي قد نُهبت منه ألف وستمائة مجلد بعد أن تعرضت قبيلته للحرب، فإنّ كتابه نيل الابتهاج جمعه من نحو ثلاثين مؤلفا.

(1) ينظر: جواهر الدرر (45/1).

(2) ينظر: المصدر نفسه (46/1).

(3) المصدر نفسه (46/1، 49).

ويُعدّ أحمد بابا التنبكتي صاحب كتاب نيل الابتهاج ممن عاصر تلاميذ التتائي، ويُعدّ أحد علماء المذهب، وله اشتغال كبير بتراجم علماء المذهب، وله اطلاع كبير على المعاجم والأثبات والفهارس والمسلسلات والمشيخات؛ فإذا علم ذلك فيُستغرب للمحقق كيف يسأل من أين اعتمد التنبكتي في نقله ترجمة التتائي!

ثالثًا- حياته ومحنته:

نقل المحقق ما قاله ابن الحمصي من أنّ التتائي كان قاضيًا بمدينة طرابلس، ثم حضر إلى دمشق، فحصل له محنة وضع فيها بسجن دمشق، ثم حصل له ضعف، فنقل إلى البيمارستان النوري بدمشق، واستمرَّ به إلى أن توفي[1].

تعقيب:

هذا القول الذي قاله ابن الحمصي يحتاج إلى تحقيق؛ لأنه يُناقض ما في باقي المصادر التي ترجمت للتتائي؛ لذا فإنه يستشكل على رواية الحمصي بالآتي:

1- قوله: "كان قاضيًا بمدينة طرابلس"؛ يستشكل عليه أن الدميري في كتابه "قضاة مصر في القرن العاشر ، والربع الأول من القرن الحادي عشر الهجري" وصف التتائي بـ: قاضي القضاة بمصر، والدميري الذي ولد في نهاية القرن العاشر نقل أغلب ترجمة التتائي من الشعراني، الذي كان معاصرًا للتتائي، ولم يشر– لا من قريب ولا من بعيد- إلى أن التتائي تولى القضاء في غير مصر[2].

2- قول الحمصي: "وضع فيها بالسجن ثم حصل له ضعف، فنقل إلى البيمارستان النوري بدمشق، واستمر به إلى أن توفي"؛ يُشْكِلُ عليه قول الدميري: "وعزل صاحب الترجمة واستمر بمنزله للإقراء والإفادة وتَحَرٍّ للعلوم والإجادة إلى أن جاءه وقتُه المعلوم"[3].

(1) ينظر: جواهر الدرر (65/1).

(2) ينظر: قضاة مصر (ص267).

(3) ينظر: المصدر نفسه (ص266).

3- ما جاء في ترجمة الحمصي للتتائي: "في ربيع الآخر مستهله السبت ثانيه (يشير إلى يوم الأحد ثاني ربيع الآخر سنة ثلاثين وتسعمائة) توفي الشيخ الإمام العالم، شمس الدين محمد التتائي المصري المالكي"[1]. وهذا التاريخ الذي ذكره ابن الحمصي لوفاة التتائي يخالف ما نقله باقي المترجمين من أن التتائي ما زال حيا بعد هذا التاريخ، وسيأتي الحديث عن ذلك عند الكلام عن وفاة التتائي.

مما سبق يمكننا القول :أن الحمصي اشتبه عليه رجل آخر لقبه التتائي؛ فظنه صاحب الترجمة؛ لأن لقب التتائي مأخوذ من "تتا" اسم قرية بمصر، واسم القرية كثيرًا ما يُنسب إليه العلماء الذين لهم صلة بها ولادة أو نشأة أو نحو ذلك.

ويستشف من قول الدميري –السابق- حيث قال: "وعزل صاحب الترجمة واستمر بمنزله للإقراء والإفادة وتحر للعلوم والإجادة، إلى أن جاءه وقته المعلوم"؛ أن التتائي توفي بمكان دراسته وتدريسه: مصر.

رابعًا- ثناء العلماء عليه، وآثاره:

اكتفى المحقق بذكر سطرين فقط من ثناء العلماء على التتائي[2]، مع أنّ العلماء أطنبوا في الثناء عليه كثيرًا[3].

أمّا عن آثاره فقد ذكر المحقق تسعة كتب فقط للتتائي[4]، في حين أن للتتائي إضافة لذلك عدة كتب، منها:

(1) ينظر: حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران، لابن الحمصي، (571/3).
(2) ينظر: جواهر الدرر (1/ 65).
(3) ينظر: فتح الجليل، تح: الباحث، (27/1- 30).
(4) ينظر: جواهر الدرر (1/ 66).

- شرح على القصيدة الغرامية في مصطلح الحديث، لابن فرج الأشبيلي، سماه: "البهجة السنية في حل الإشارات السنية"[1].
- شرح على كتاب إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لابن عسكر البغدادي[2].
- شرح -لم يكمله- على كتاب: الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام الدميري[3].
- شرح على ألفية العراقي في مصطلح الحديث، لأبي الفضل العراقي[4].
- حاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع[5].

خامسا- وفاته:

أشار المحقق إلى أنّ أصحاب التراجم اختلفوا في سنة وفاة التتائي على ثلاثة أقوال[6]؛ إلاّ أنّ المحقق لم ينسب تلك الأقوال لقائليها، وإنما اكتفى بالإشارة إلى أنّ القول القائل بأن وفاة التتائي كانت في سنة 942هـ: هو القول المحقَّق - في نظره-، دون أن يذكر سببًا لترجيحه لهذا القول، فهو ترجيح دون مرجح، وكان ينبغي أن

(1) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، (201/3)، ومعجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة، (194/8).

(2) ينظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين القرافي (ص171)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي (ص588).

(3) ينظر: توشيح الديباج (ص171)، ونيل الابتهاج (ص588)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (132/2).

(4) ينظر: نيل الابتهاج (ص588)، وشجرة النور (132/2).

(5) إلاّ أن بعضهم أنكر أن يكون التتائي قد حشى على المحلى. ينظر: توشيح الديباج (ص171).

(6) ينظر: جواهر الدرر (67/1).

يستعرض اختلاف أقوال العلماء في تحديد سنة الوفاة؛ من أجل تبيين ضعف رواية الحمصي التي ذكرها المحقق في ما سبق.

فالمترجمون اختلفوا في تحديد سنة وفاة التتائي -رحمه الله-، وهذه أقوالهم مرتبة بحسب قرب أصحابها من عصر صاحب الترجمة:

- قال ابن الحمصي[1]: "سنة ثلاثين وتسعمائة"[2]. وهذا القولُ له وجاهته؛ لأن الحمصي تولى مناصبَ مهمةً في الدولة المملوكية، كالتدريس، والقضاء، والخطابة في مصر، والشام، وعاشر رجال الدولة وأهل العلم؛ ونقل لنا أحداث تلك الحقبة كما شاهدها يوما بيوم، إضافة إلى ذلك فإنه يبعد عليه الوهم في تحديده لسنة الوفاة؛ لأنه انتهى من كتابه في تلك السنة التي حددها لوفاة التتائي، ثم إن الحمصي توفي بعد هذا التاريخ بأربع سنين فقط[3].

وعلى الرغم من وجاهة هذا القول فإنه يُشكِلُ عليه بما حكاه بدر الدين الكرخي، من أنه قرأ على التتائي سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة[4].

(1) هو: أحمد بن محمد بن عمر ابن الحمصي، حمصي الأصل، دمشقي شافعي، مؤرخ، ولد في سنة:851هـ، تعلم وولي القضاء بالشام وبمصر، من مؤلفاته: حوادث الزمان ومؤلفات الشيوخ والأقران، توفي سنة934هـ. ينظر: الكواكب السائرة (98/2)، وشذرات الذهب (201/8)، والأعلام (233/1).

(2) حوادث الزمان (571/3).

(3) ينظر: مقدمة محقق كتاب حوادث الزمان (ص5، وما بعدها).

(4) خلاصة الأثر (152/4).

- وقال بدر الدين القرافي[1] وتبعه أحمد بابا التنبكتي[2]: "توفي بعد الأربعين وتسعمائة"[3]. وقولهما معتبر؛ لأنهما أدرى بوفيات علماء المذهب المالكي من غيرهما.

- وقال ابن القاضي[4]:" توفي سنة اثنتين وأربعين وتسعمائة"[5]. وهو قول معتبر؛ لأنه تتلمذ على المؤرخين من علماء المذهب المالكي، كالبدر القرافي، وأحمد بابا؛ ولأن قوله هذا يدخل فيه قولُ مشايخه الذين قالوا: إنه توفي بعد الأربعين وتسعمائة.

(1) هو: محمد بن يحيى بن عمر المصري، عرف بالقاضي بدر الدين القرافي، ولي قضاء المالكية، ولد سنة:939هـ، من مؤلفاته: عطاء الله الجليل وهو شرح على خليل، والقول المأنوس على القاموس، وتوشيح الديباج، توفي: سنة1009 هـ. ينظر: كفاية المحتاج (ص479)، وشجرة النور (177/2)، والأعلام (141/7).

(2) هو: أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد التكروري التنبكتي السوداني، المؤرخ، الفقيه، ولد سنة:963هـ، من مؤلفاته: منن الجليل على خليل، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، توفي سنة 1036هـ. ينظر: ترجمته في نهاية كتابه كفاية المحتاج (ص516)، وشجرة النور (200/2)، والأعلام (102/1).

(3) توشيح الديباج (ص171)، وكفاية المحتاج (ص465).

(4) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية، المشهور بابن القاضي المكناسي، الفقيه الأصولي المؤرخ، ولد سنة: 960هـ، من مؤلفاته: نيل الأمل فيما به جرى بين المالكية العمل، وجذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس، توفي سنة:1025هـ. ينظر: إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، لابن زيدان السجلماسي (381/1)، والأعلام (236/1).

(5) درة الحجال في غرة أسماء الرجال، للمكناسي (162/2).

- وأما نجم الدين الغَزِّي[1] فقال: "توفي يوم الأحد ثاني ربيع الآخر سنة ثلاثين وتسعمائة"[2]. وقوله هذا نقله عن الحمصي؛ فيشكل عليه ما أشكل على الحمصي.

- وقال الدميري (الحفيد)[3]: "توفي بعد الأربعين وتسعمائة"[4].

- وقال حاجي خليفة[5]: توفي سنة اثنين وأربعين وتسعمائة[6]. وهذا القول موافق لقول ابن القاضي السابق ذكره، وهو قولٌ له اعتباره لمَا عُرِف عن حاجي خليفة من تحريه للروايات.

- وأما ابن العماد[7] فقال: "وفيها (يُشير لسنة سبع وثلاثين وتسعمائة) توفي تقريبا شمس الدين التتائي"[8]. وقوله: "تقريبا" إشارة منه إلى شكه وعدم تيقنه.

---

(1) هو: أبو المكارم محمد بن محمد بن محمد الغزي، مؤرخ، باحث، أديب، ولد سنة: 977هـ، من مؤلفاته: الكواكب السائرة في تراجم المائة العاشرة، وحسن التنبه لما ورد في التشبه، توفي:1061هـ. ينظر: خلاصة الأثر (189/4)، والأعلام (63/7)، ومقدمة محقق كتاب الكواكب السائرة (5/1).

(2) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (93/1).

(3) والدميري صاحب كتاب قضاة مصر، هو من مواليد نهاية القرن العاشر الهجري، وجده من تلاميذ التتائي. ولم أقف له على غير هذه الترجمة. ينظر: مقدمة محقق كتاب قضاة مصر في القرن العاشر والربع الأول من القرن الحادي عشر الهجري (ص121)

(4) قضاة مصر في القرن العاشر والحادي عشر (ص267).

(5) هو: مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة، مؤرخ بحاثة، ولد سنة: 1017هـ، من مؤلفاته: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، وتقويم التواريخ، توفي سنة: 1067هـ. ينظر: الأعلام (236/7)، ومقدمة ناشر كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (ص13).

(6) كشف الظنون (1628/2).

(7) هو: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي؛ مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب، ولد سنة:1032هـ، من مؤلفاته: شذرات الذهب، وشرح متن المنتهى في فقه الحنابلة، توفي سنة: 1089هـ. ينظر: خلاصة الأثر (340/2)، والأعلام (290/3).

(8) في المطبوع من شذرات الذهب تحرف "التتائي" إلى "الشنائي". شذرات الذهب (314/10).

- وقال أبو المعالى محمد بن الغزي[1]: "توفي سنة سبع وثلاثين وتسعمائة"[2].
- وذكر محمد مخلوف أنه توفي سنة اثنتين وأربعين وتسعمائة[3].

ويتلخص من كلّ ذلك أنّ أقوى الأقوال في تحديد سنة وفاة التتائي هو قول حاجي خليفة ومن وافقه، القائل بأن التتائي توفي سنة اثنين وأربعين وتسعمائة من الهجرة.

المطلب الثالث- نقد المبحث الثاني من الكتاب (نسخ المخطوطات):

على المحقق أن يبحث عن جميع نسخ الكتاب المخطوط؛ لدراستها ولمعرفة سندها للمؤلف والسماعات التي عليها، كُلُّ ذلك له أهمية كبيرة في توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه أوّلا، وفي معرفة النسخ الأدق والأقل أخطاء ثانيا؛ ليخرج النص محققا تحقيقا علميا سديدا[4]، ثم عليه أن يقوم بتبييض نسخ المخطوط؛ لكي يقوم بإثبات الفروق بينها، ثم عليه مقارنة نص المخطوط بالمصادر الأخرى السابقة عليه؛ ليتبين له مدى صحة النص الذي بين يديه.

الفرع الأول- وصف نسخ المخطوط:

قال المحقق في بداية هذا المبحث: "قد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب –بحول الله وقوته- على إحدى عشرة نسخة"[5].

---

(1) هو: أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن زين العابدين العامري الغزي، ، مؤرخ، كان مفتي الشافعية بدمشق، ولد سنة: 1096هـ، من مؤلفاته: ديوان الإسلام، ولطائف المنية في فوائد خدمة السنة، وتراجم لبعض رجال الحديث، توفي سنة:1167ه. ينظر: سلك الدرر (53/4)، والأعلام (197/6).

(2) ديوان الإسلام (17/2).

(3) ينظر: شجرة النور (132/2).

(4) ينظر: تحقيق المخطوطات، ليوسف المرعشلي ص121، والمفيد في أصول التحقيق والمآخذ على التحقيق المعاصر (المبحث الثاني طرائق تحقيق النص وضوابطه) ص91.

(5) جواهر الدرر (68/1).

ثم قام محقق الكتاب بوصف لبعض تلك النسخ، غير أنه في أحيان كثيرة كان يكتفي بتصوير البيانات المكتوبة على ورقة غلاف المخطوط، دون بيان لمكان هذه النسخة، أو التعليق عليها.

وقد وقع المحقق في خطأ فادح، وهو أنه لم يقم بمقابلة النسخ مقابلة كاملة؛ إذْ أشار إلى أنه اكتفى بالمقابلة عند وجود كلمة مطموسة أو غير مقروءة[1]، معلِّلًا ذلك بقوله: "ولكن لمّا كانت المقابلة بين هذه النسخ أمر صعب للغاية؛ إذ يحتاج ذلك وقتا، كما لا يخفى، لا سيّما مع عدم المعين، فقد لجأت إلى اعتماد نسخة واحدة، وهي نسخة دار الكتب المصرية؛ لوضوحها وكمالها، وجعلت الآخر للتصحيح في حال وجود كلمة مطموسة...".

فاعتماد محقق هذا الكتاب على نسخة واحدة فقط، هو مخالف لقواعد التحقيق العلمي، واختياره لهذه النسخة دون غيرها من أجل وضوحها وكمالها؛ لا يُعد سببا كافيا، فاختيار النسخ وتقديمها على غيرها له ضوابط، منها تقديم نسخة المؤلف – إن وُجدت- أو النسخة المكتوبة في عصر المؤلف وعليها سماعات من العلماء...، وتقدم دائما الأقدم تاريخا، إلا إذا كانت الأقدم كثيرة التصحيف والنقصان...[2].

وبالرجوع إلى النسخ التي ذكرها محقق الكتاب، فإنّ من أفضل النسخ –على ما وقفتُ عليها عند مقارنتي لفتح الجليل مع جواهر الدرر - هي النسخة التي رمز لها المحقق بـ (ن1)، وأظنه لم يعتمد عليها في التصحيح؛ فهي نسخة جيدة، واضحة جدًّا، قليلة الأخطاء؛ ليته اعتمد عليها فيما هو موجود منها! وقد رمزت لها بـــ مخ (ب).

(1) والحقيقة أن المحقق لم يلتزم بالمقابلة حتى عند وجود كلمات مطموسة أو ناقصة، والأمثلة على ذلك كثيرة كما سيأتي في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(2) ينظر: تحقيق المخطوطات ليوسف المرعشلي ص124.

وهناك نسخة أخرى وقفت عليها، وهي نسخة مركز المحفوظات بليبيا (الجهاد سابقا) وهي جيدة مع ما بها من سقط في بعض اللوحات؛ إذ إنها أفضل بكثير من النسخة (ك)التي اعتمدها المحقق. وقد رمزت لها بـ مخ (أ).

ويتضح من خلال التحقيق أنّ المحقق لم يجتمع لديه مخطوط كامل من نسخة واحدة، وإنما نسخة ملتقطة من عدة مخطوطات، ويتضح ذلك جليّا في باب اليمين.

كان على المحقق أن يجمع جمعا حقيقيا لما يمكن جمعه من مخطوطات الكتاب، ويقارن بينها مقارنة علمية مطردة من أول الكتاب إلى آخره، وأن يعرف أسلوب المؤلف في الكتابة؛ لأن ذلك سيساعده على معرفة الكلمات المطموسة والمشوهة، وأن يتمرس على فك رموز كل ناسخ إلى أن يعتاد على خطه.

الفرع الثاني- أهمية إثبات الفروق بين النسخ:

إنّ الاعتناء بذكر الفروق بين نسخ الكتاب هي من أساسيات التحقيق، ولأهمية هذه الفروق نجد الرماصي في كثير من الأحيان يشير في ثنايا حاشيته إلى اختلاف نسخ الشرح الصغير، ويبين الأصوب منها. من ذلك عند قول التتائي: "وظاهره الحنث ولو لم يقم..."، قال الرماصي: "في كبيره وبعض النسخ في صغيره: "ولو لم يعلم.." وهو الصواب، وعلى نسخة: ولو لم يقم؛أي: ولو لم يقم المستحق.."[1].

ولو رجع المحقق إلى نسخ الشرح الكبير لاستفاد منها في إثبات بعض الفروق المهمة، من أمثلة ذلك ما جاء في الشرح الصغير: "قال في المدونة: أخاف أن يكون يمينًا"، يقابله في الشرح الكبير: "قال في الموازية: أخاف أن يكون يمينًا". والصواب ما في الشرح الكبير؛ لأنه الموافق لما في النوادر والزيادات[2].

وعلى المحقق أن يوثّق أهم الفروق التي يجدها بين نسخ المخطوط، ويكون أمام المحقق ثلاثة أمور: الأول- أن يجزم ببيان الصواب من الخطأ في هذه الفروق، ويكون ذلك بإيراد دليل على ذلك، إما موافقة نقل، أو مخالفة ما عُلم صوابه...إلخ،

(1) حاشية الرماصي (ص542).

(2) النوادر والزيادات (16/4)، وينظر: التوضيح (285/3).

الثاني- الشك في الصواب من الخطأ، وهنا لا يجب على المحقق الجزم بالصواب، وإنما يرجح الذي يغلب على ظنه بقوله: لعل الصواب كذا، والأمر الثالث- فهو الترادف بين الفروق التي لا تؤثر في الغالب في المعنى، فيثبت الفرق دون تعليق[1].

وبالنظر في عمل المحقق في إثبات الفروق نجده لم يثبت أي فرق بين النسخ في باب اليمين كاملًا، مما يعدّ ذلك خللًا كبيرًا في مهمة التحقيق، يترتب عليه عدم قراءة جيدة للنص المحقق كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني.

الفرع الثالث- المراجع المساعدة على قراءة النص:

إضافة لما سبق فإنّ هناك مراجع علمية يمكن للمحقق أن يستعين بها في التحقيق؛ لكي يخرج النص المحقق متقنا صوابا خاليا من الأخطاء، وذلك بالرجوع إلى سائر كتب المؤلف نفسه، ككتابه "تنوير المقالة" على الرسالة أو "فتح الجليل"، وهو الشرح الكبير للمؤلف، والرجوع كذلك إلى الكتب التي لها علاقة شبه مباشرة بالكتاب، كسائر شروح خليل، والرجوع –كذلك- للكتب التي اعتمدَت في تأليفها اعتمادًا كبيرًا على هذا الكتاب، ولعل أشهرها شرح الخرشي على خليل، ومواهب الجليل للأجهوري، اللذين أكثرا النقل من شرح التتائي، والرجوع – كذلك- للكتب التي استقى منها المؤلف مادته، كشرح البساطي على خليل وكتاب التوضيح لخليل[2].

وإضافة لذلك كان على المحقق الرجوع إلى ما كتبه الرماصى على هذا الشرح، وأن تحقق هذه الحاشية، وتنشر مع الكتاب: فمن المعلوم أنّ كتاب "جواهر الدرر"، وقع فيه بعض الخلل والوهم؛ لذلك نصح العلماء بالرجوع لحاشية الرماصي، التي تعتبر كالتكملة للشرح، ولقد أشار إلى ذلك صاحب "بوطليحية" بقوله:

---

(1) المفيد في أصول التحقيق (المبحث الثاني من الفصل الرابع: المآخذ على تحقيق النص) ص215.

(2) تحقيق النصوص ونشرها (ص60).

واعتمدوا حاشية للمصطفى على التتائي كسراج ما طفا[1]

فالرماصي عمد في حاشيته إلى تقييد ما أطلقه التتائي، وإلى تخصيص ما عممه، وإلى تصحيح ما أخطأ فيه؛ ولذا لا يمكن الاعتماد على شرح التتائي دون الرجوع إلى هذه الحاشية، وكذلك لا يمكن الاستفادة من هذه الحاشية إلا إذا طبعت مع الشرح[2].

والمحقق قد نقل بعضًا من أقوال الرماصي على التتائي؛ إلا أنه لم يلتزم بذلك في جميع الكتاب، وإنما فعل ذلك على فترات متقطعة، إضافة إلى أنه لا يبين مصدر النقل عن الرماصي في الهامش.

المبحث الثاني- نقد القسم التحقيقي من الكتاب:

في هذا المبحث سيكون الحديث عن النص المحقق، من حيث تناول الأخطاء العلمية التي وقعت من المحقق، وذلك في المطلب الأول، ثم في المطلب الثاني التعرض لمعرفة أسباب تلك الأخطاء، وفي المطلب الثالث سيكون الحديث عن المآخذ الشكلية والتي سميتها بمكملات التحقيق.

المطب الأول- المآخذ على قراءة متن الكتاب:

في هذا المطلب سيتم تناول جزء من باب اليمين، ويبدأ في الكتاب المطبوع من ص 452، وينتهي في أول ص 483؛ أي: ما يقرب من 30 صفحة فقط، وقد اعتمدت في المقابلة على نسخةٍ لـ "جواهر الدرر" في مركز جهاد الليبيين، من اللوحة رقم 23، وتنتهي إلى نهاية الباب، عند اللوحة رقم 42؛ أي: 19 لوحة فقط، مع العلم أنّ عدد أسطر هذه النسخة هو 23 سطرا، وأنّ السطر الواحد به تسع كلمات

---

(1) ينظر: بوطليحية، للغلاوي (ص86).

(2) حققت عدة أجزاء من حاشية الرماصي في الجامعات الليبية، وكذلك في الجامعات الجزائرية، ونسخها الخطية مودعة بمركز المحفوظات (الجهاد سابقا). وهذا أمر مستغرب ممن حقّقوا الحاشية، كيف بدؤوا في تحقيق الحاشية قبل الشرح!

فقط. وقد استأنست في المقابلة على تحقيقي لفتح الجليل (الشرح الكبير للتتائي) باعتبار أنّ "جواهر الدرر" (الشرح الصغير) هو اختصار للشرح الكبير مع اختلافات قليلة جدًا بينهما لا تؤثر في المعنى غالبا.

الفرع الأول- سقوط أسطر كثيرة من الكتاب:

من ذلك -في المطبوع- (أول ص454)، عند قول التتائي: "وصححه ابن الحاجب، قولان"، بدأ السقط من: "(**كَشَبَعِهِمْ**) غذاءً وعشاءً، سواء أكل كلٌّ مدًّا أو دونه أو أكثرَ منه، وسواء كانوا مجتمعين أو لا على ظاهر المدونة، قاله أبو عمران والباجي، واشترط التونسي تساويهم في الأكل؛ لئلا يأكل بعض أكثر من بعض". وانتهى السقط عند قول التتائي: " تنبيهان: الأول: سكت المصنف".[1].

ومن ذلك –أيضًا- سَقْطُ أَبْيَات شعرٍ، وذلك بعد قول التتائي: "النص على أعيان المسائل"، بدأ السقط من: "ونظمها بعضهم فقال:

إمْرَاقُ لَحْمٍ وَخُبْزُ قَمْـحٍ   وَنَبْذُ تَمْرٍ مَـعَ الزَّبِيــبِ
وَشَحْمُ لَحْمٍ وَعَصْرُ كَرْمٍ   يَكُونُ حِنْثًا عَلَى الْمُصِيبِ".

وانتهى السقط عند قول التتائي: "وحنث بما أنبتت الحنطة"[2].

ومن ذلك -أيضًا- عند قول التتائي: "من غير ثمنها شاة أو غيرها"، بداية السقط: "التونسي: الأشبه أن لا ينتفع منه بشيء؛ لأنه كره منَّهُ، ولا يتصرف في الشاة إن لم يقبلها واهبها إلاّ بالصدقة؛ لعدم دخولها في يمينه"...انتهى السقط عند قول التتائي: "أو لأنه جَهل المقدور، انتهى"[3].

(1) جواهر الدرر: مخ (أ) (2/ل24/ نهاية الوجه أ).
(2) جواهر الدرر: مخ (أ) (2/ل32/ ب). وفي المطبوع (469/3).
(3) جواهر الدرر: مخ (أ) (2/ل33/ أ). والمطبوع (469/3).

ومن ذلك –أيضًا- عند قول التتائي: " في معنى اقرأ كذا"، بداية السقط: "(**وَ**) حنث إذا خرجت زوجته (**بِلَا عِلمِ إِذْنِهِ**) لها في الخروج (**فِي**) حلفه". ونهاية السقط عند قوله: "ولا تخرجي"[1].

ومن ذلك –أيضًا- عند قول التتائي: "بعض الأشياخ: ولا فرق"...بداية السقط: "بين ولده ورقيقه، إلا أن يكون على الرقيق دين، (**وَ**) حنث (**بِالْكَلَامِ أَبَداً فِي**) حلفه لشخص (**لَا كَلَّمَهُ الْأَيَّامَ أَوِ الشُّهُورَ**) أو". ونهاية السقط هنا عند قوله: "السنين لعموم الألف واللام"[2].

ومن ذلك –أيضًا- عند قول التتائي: "**لأهجرنّه** من غير"... بداية السقط: "تقييد بزمن، وفي كتاب ابن حبيب والعتبية حملاً ليمينه على الهجران الجائز شرعا، (**أَوْ**) يلزمه (**شَهْرٌ؟**) وهو قول ابن القاسم". ونهاية السقط عند قوله: "ابن القاسم في الموازية"[3].

ومن ذلك –أيضًا- عند قول التتائي: "فرعان: الأول: "... بداية السقط: "لو حلف لَيُطِيلَنّ هجرانه، فهل ذلك سنة، أو شهر، أو شهر ونحوه فيما نقص أو زاد، أو ثمانية أشهر، أقوال. الثاني: قال ابن الماجشون:" ونهاية السقط عند قوله: "ليس عليه في"[4].

ومن ذلك –أيضًا- عند قول التتائي: "يمينه لو كانت على برٍ مثل"... بداية السقط: "إن وطئتك فوطئها حائضا حنث، قاله ابن حارث، قال المصنف: ولا ينبغي أن

(1) جواهر الدرر: مخ (أ) (2/ل35/ أ). والمطبوع (472/3).

(2) جواهر الدرر: مخ (أ) (2/ل39/أ). والمطبوع (478/3). وكلمة "السنين" تحرفت في المطبوع إلى "المسنين".

(3) جواهر الدرر: مخ (أ) (2/ل39/ ب). والمطبوع (478/3).

(4) جواهر الدرر: مخ (أ) (2/ل39/ ب). والمطبوع (478/3).

يختلف فيه، تنبيه: نظر الشارح في كلام المصنف بأنه". ونهاية السقط عند قوله: "ذكر هنا قولين"[1].

ومن ذلك –أيضًا- عند قول التتائي: "بأكلها لها، وهي كذلك، قولان"... بداية السقط: "(أَوَ) في حلفه لتأكلنّها فأكلتها (**بَعْدَ فَسَادِهَا**) يحتمل في جوف الهرة، كما ظاهر تقرير الشارح، ويحتمل أن الهرة". ونهاية السقط عند قوله: "لم تخطفها"[2].

الفرع الثاني- كلمات في المطبوع خالفت ما في المخطوط:

المخطوط	المطبوع	الجزء/اللوحة/ الوجه الذي على اليمين (أ)، وعلى اليسار (ب)، من مخطوط مركز الجهاد	الجزء/ الصفحة من المطبوع
"والله لا فعلت كذا، ثم فعل".	"والله لا جعلت كذا، ثم فعل".	2/ل23/أ	452/3
"وكلاهما غير خلاف، عبد الملك: والخلاف بينهما في القدر".	"وكلاهما غير خلاف لملك، والخلاف بينهما في القدر"	2/ل24/أ	453/3
"كلٌّ منهما مظنتُه".	"كلٌّ منهما مظنة".	2/ل24/أ	453/3
ولا ثمن فيه وفاءٌ بالقيمة	ولا ثمن فيه، وباع بالقيمة	2/ل24/ب	454/3
"أتبعه بالنوع الثاني منه: وهو الكسوة، آتياً بـــ"أو" المؤذنة بالتخيير".	"أتبعه بالنوع الثاني منه، وهو الكسوة، أتى بـــأو المؤذنة للتخيير".	2/ل24/ب	454/3
"بقوله: (**لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ وَلِلْمَرْأَةِ**) ثوبان"[3]	"بقوله: الرجل ثوب والمرأة ثوبان".	2/ل24/ب	454/3
"فيجزئ بعضهنّ لقصرها"	"فيجزئ بعضهم لقصرها".	2/ل24/ب	454/3
"ويجزئ (**وَلَوْ**) كان (**غَيْرَ وَسَط**)".	"ويجزئ ولو كان غيره وسط".	2/ل24/ب	454/3

(1) جواهر الدرر: مخ (أ) (2/ل41/أ). والمطبوع (482/3). وتحرفت كلمة "وذكر هنا" إلى "كرهنا".

(2) جواهر الدرر: مخ (أ) (2/ل42/أ). والمطبوع (482/3).

(3) جواهر الدرر: مخ (أ) (2/ 24/ب). ملاحظة: المكتوب ما بين القوسين وبالغامق هو متن مختصر الشيخ خليل.

"وحمل عليه".	"وحسل عليه".	2/ل25/أ	455/3
"تخيير وترتيب وقدم المخيّر فيه".	"تخيير وترتيب وقدم الضمير فيه".	2/ل25/أ	455/3
"إلاّ قوته أو كسوته".	"إلاّ قوته وكسوته".	2/ل25/أ	455/3
"فاعلا لـ تجزئ".	"فاعلا لا تجزك"	2/ل25/أ	455/3
"لو فعل الثلاثة عن ثلاث".	"لو جعل الثلاثة عن ثلاث".	2/ل25/أ	455/3
"أو يكسوهم ثوبين ثوبين".	"أو يكسوهم ثوبين".	2/ل25/أ	455/3
"مع سدِّ خَلّتِهم".	"مع سدِّ خَلقهم".	2/ل25/ب	456/3
"واللتين قبلها".	"والمتميز قبلها".	2/ل25/ب	456/3
"فيبني ويكمل".	"فيبين ويكمل".	2/ل25/ب	456/3
"من الإطعام".	"من إطعام".	2/ل25/ب	456/3
"فيكون قد بنى".	"فيكون فدينا".	2/ل25/ب	456/3
"تفرقته على مسكين".	"تعرفته على مسكين".	2/ل25/ب	456/3
"أي: النصف في المسألة".	"أي: في النصف في المسألة".	2/ل25/ب	456/3
"ودفعهم للعشرة الأخرى، **(إِنْ بَـــيَّنَ)** لهم".	"ودفعهم للعشرة الأجزاء، أن يـــــبن لحم".	2/ل25/ب	456/3
"إن لم يختلف موجب الكفارتين".	"إن لم يختلف موجب الكفارتان".	2/ل26/أ	457/3
"إن كانت على برٍّ".	"إن كانت على ستره".	2/ل26/أ	457/3
"سبب أو شرط".	"سبب أو شرطه".	2/ل26/أ	457/3
"من يملك عصمتها".	"من يملك عصبتها".	2/ل26/ب	457/3
"من يملك رقّه".	"من يملك ربّه".	2/ 26/ب	457/3
"(**صَدَقَةٌ بِثُلُثِهِ وَمَشْيٌ بِحَجٍّ**)".	"حذفه بثلثه ومشي في حج"	26/2/ب	458/3
"(**أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ**)".	"أو دل لقصه".	2/ل27/ب	460/3
"لو أتي في يمينه".	"الواتر بيمينه".	2/ل27/ب	460/3
"فقال: (**لَا مَتَى مَا**)".	"فقال: كلما".	2/ل27/ب	460/3
"ثم فعله".	"ثم جعله".	2/ل28/أ	460/3
"النيّة التي تنيف"[1].	"البينة التي تنيف".	2/ل28/أ	461/3
"أحد عبيدِي حرّ".	"أحد عبيد حرّ".	2/ل28/أ	461/3
"أو يشترطه لها في أصل نكاحها، فتَبِينُ منه".	"أو شرطه لها في أصل نكاحها، ويتبين منه".	2/ل28/ب	461/3
"(**إِلَّا لِمُرَافَعَةٍ**)".	"إلاّ لمراجعة".	2/ل28/ب	462/3

(1) ينظر: شفاء الغليل لابن غازي (389/1).

"(أَوْ إِقْرَارٍ) فلا تقبل نيته المخالفة".	"أو إقرار بها تقبل نية المخالف".	2/ل28/ب	462/3
"على وديعة عنده أنكرها".	"على وديعة عنده الكرهاء".	2/ل29/أ	462/3
"إن تسرى".	"إن تمت".	2/ل29/أ	462/3
"لأنهم اختلفوا".	"لأنهم قالوا".	2/ل29/أ	462/3
"مع المرافعة"[1].	"مع المراجعة".	2/ل29/أ	462/3
"لم ينفعه ذلك في الفتيا ولا في القضاء".	"ينفعه ذلك في الفتيا ولا في القضاء".	2/ل29/أ	462/3
"وجود محل".	"وجوب محل".	2/ل29/أ	462/3
"والمحل قابل للإنشاء".	"والعمل قابل للإنشاء".	2/ل29/أ	463/3
"ما يقبل في الفتوى والقضاء".	"ما يقبل في العتق أو القضاء".	2/ل29/ب	463/3
"السبب المثير لليمين".	"السبب المؤثر لليمين".	2/ل29/ب	463/3
"(عُرْفٌ قَوْلِيٌّ)".	"عرف قوله".	2/ل29/ب	464/3
"على لفظه".	"على بعضه".	2/ل30/أ	464/3
"عندهم إلى فعلهم فيحنث".	"عندهم إلا فعلهم فحيث حنث".	2/ل30/أ	464/3
"لفظ المعنى العام".	"لفظ المعين العام".	2/ل30/أ	464/3
"عمدًا؛ لم يحنث".	"عبدًا؛ لم يحنث".	2/ل30/ب	464/3
"في حلفه على دابّته لا انتفع".	"في حلفه لأضربنه......دابته على دابّته لا انتفع" (يوجد هنا سقط، وإضافة؛ سببها سبق نظر)	2/ل31/أ	466/3
"الجوهري: كَهِبْرِيَه"[2].	"الجوهر: الهريسة".	2/ل31/ب	467/3
"لأنّ اسم الدجاج".	"لا اسم الدجاج".	2/ل31/ب	467/3
"(لَا بِكَخَلٍّ)".	"لا كخلا".	2/ل31/ب	467/3
"بمضاجعتها إياه نائمًا".	"بمضاجعتها إياه"... سقط	2/ل32/أ	468/3
"(هَذَا الطَّلْعَ) بإسقاط "مِنْ"؛ بِبُسْرِهِ ورطبه".	"هذا الضلع بإسقاط من بعسره وركبه".	2/ل32/أ	468/3
""مِن" للتبعيض لغة، فالتمر فيه أجزاء الطلع".	"من التبعيض لغة، والترفيه أجزاء الطعم".	2/نهايةل32/أ	468/3

(1) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل116ب).

(2) ينظر: الصحاح، للجوهري، مادة: طرا.

"بقوله: (إِلَّا نَبِيذَ زَبِيبٍ)".	"بقوله: النبيذ زبيب". سقطت "إلاّ"	2/ل32/ب	468/3
"لحما، وتعقّب البساطي هذا التقرير بأنه بعد دلالة كلامه" [1].	"لحما أو تغلب البساطي هذا التقرير لأنه يعد دلالة كلامه".	2/ل32/ب	468/3
"(وَ) إلا (خُبْزَ قَمْحٍ)".	"وإلا خبزهم".	2/ل32/ب	469/3
"على فلان بيتًا".	"على فين بيتًا".	2/ل33/أ	469/3
"مِلْكا أو بِكَرَاءٍ".	"ملكا أو بكراه".	2/ل33/أ	469/3
"لا يحنث بالإكراه". [2]	"لا يحنث بلا إكراه".	2/ل33/ب	469/3
"(بِحَقٍّ)؛ لإخراج الإكراه ظلمًا".	"**فحق** لإخراج الإكراه". تحرفت "بحق"، وسقطت "ظلما".	2/ل33/ب	470/3
في نسخة الجهاد: "فبدخوله طوعًا أحرى". أو لعلها جاءت في إحدى النسخ: "أوْلَى".	فبدخوله طوعًا أو لا	2/ل33/ب	470/3
"يحيى بن عمر مع قوله".	"يحيى يزعم مع قوله".	2/ل33/ب	470/3
"وبِذَمِّهِ لِصَرْفه عن ضمان".	"وندمه لصرفه عن ظهار".	2/ل34/أ	470/3
"(مِنْ تَرِكَتِهِ قَبْلَ قِسْمِهَا) بين مستحقيها (فِي) حلفه".	"من تركة قبل قسمها بينهم يسحقها في حاجة".	2/ل34/أ	471/3
"لم يُحط".	"لم يحظ".	2/ل34/أ	471/3
"ومفهوم الشرط".	"ومفهوم الشرك".	2/ل34/أ	471/3
"هذا المحل".	"هذا العجل".	2/ل34/أ	471/3
"المجانبة".	"العجانية".	2/ل34/أ	471/3
"لم يعتمد".	"لم يعد".	2/ل34/أ	471/3
"نوى مشافهته".	"ذو مشافهة".	2/ل34/أ	471/3
"هذا المحل وهذا لا يطابق".	"هذا العجل وهذا يطابق".	2/ل34/ب	471/3
"إن وصل".	"إن وعد".	2/ل34/ب	471/3
"وأنكر غير واحدٍ قول ابن القاسم بالحنث".	"وأنكر عمر واحدٍ في قولي ابن القاسم في الحنث".	2/ل34/ب	472/3
"(مُعْتَقِداً أَنَّهُ)-أي المحلوف عليه-".	"معتقها أنه ابن المحلوف عليه".	2/ل34/ب	472/3
"بقول محمد يحنث إذا كلمه ظانًّا".	"فقول محمل يحنث إذا كلفه كفانا".	2/ل35/أ	472/3

(1) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل117ب).

(2) ينظر: النوادر والزيادات (136/4)، وتحبير المختصر (393/2).

"لم يبرّ (**بِعَدَمِ عِلْمِهِ**): أي إعلامه (**فِي**) حلفه(**لَأُعْلِمَنَّهُ**)".	"لم أيسر علمه أي إعلامه في حلفه بما علمته".	2/ل35/أ	472/3
"أو علماه معا، وهو رأي أبي عمران".	"أو علماء معا وهو رأي المعمر إن".	2/ل35/أ	472/3
"(**وَالٍ ثَانٍ**)".	"والثاني".	2/ل35/أ	472/3
"أوْ لا مصلحة".	"أو مصلحة".	2/ل35/ب	472/3
"من ولي بعده، ابن يونس: يريد".	"منه ولو بعده... نص يريد".	2/ل35/ب	473/3
"ونوى ذلك".	"وخوي ذلك".	2/ل35/ب	473/3
"لغير ثواب".	"لغير ثوب".	2/ل35/ب	473/3
"بالأقل (**وَنُوِّيَ**)".	"بل لأقل **وخوي**".	2/ل35/ب	473/3
"حلف لا فعلها"[1].	"حلف لأفعلها".	2/ل35/ب	473/3
"على إمكان الانتقال، ويخرج".	"على مكان ألا تفعل أو يخرج".	2/ل35/ب	473/3
"التي قبلها".	"إلى قبلها".	2/ل35/ب	473/3
"حلف أن لا توجد".	"حلف لا توجد".	2/ل35/ب	473/3
"(**وَلَا**) يحنث (**بِحَزْنٍ**) في".	"ولا حنث في". (بها سقط)	2/نهايةل35/ب	473/3
"المناقضة".	"المناقشة".	2/ل36/أ	473/3
"يكفي فيها".	"يكذبها".	2/ل36/أ	473/3
"لأنها مواصلة".	"لأنها مواطأة".	2/ل36/أ	473/3
"لما يدخل".	"لا يدخل".	2/ل36/أ	473/3
"لأجزأه".	"لا جزاء".	2/ل36/أ	474/3
"سفرًا لغةً".	"سفر اللغة".	2/ل36/أ	474/3
"اللغوي على".	"اللغو وعلى".	2/ل36/أ	474/3
"فيكون وفاقا، وأما إن نوى العود".	"فيكون...[2]وإما لدفع العود".	2/ل36/ب	474/3
"ليقضينّ".	"ليقيمن".	2/ل37/أ	474/3
"وأحْرى استحقاقه كله".	"وأحرر استحقاقه كله".	2/ل37/أ	475/3
"بقيَّـــة حقّه".	"بقيـمة حقّه".	2/ل37/أ	475/3
"الأجل".	"الأصل".	2/ل37/أ	475/3
"وانظر نص تبصرته".	"وانظر تبصيرته".	2/ل37/أ	475/3
"ولا ينفعه".	"ولا ينقصه".	2/ل37/أ	475/3
"سقط".	"سفك".	2/ل37/ب	475/3

(1) ينظر: شرح الزرقاني على خليل (137/3).

(2) إشارة من المحقق إلى أن هناك كلمة مطموسة.

"فإنه لا رجوع له، ابن ناجي:".	"فإنه رجوع قاله ابن ناجي".	2/ل37/ب	475/3
"(**أَوْ دَفْعِ قَرِيبٍ**)".	"**أو دفع قرينة**".	2/ل37/ب	475/3
"من قوله: "وبهبته" إلى هنا".	"من قوله إلى هنا". سقطت "وبهبته"	2/ل37/ب	475/3
"(**لَا إِنْ جُنَّ**)".	"لا إن جنى".	2/ل37/ب	475/3
"(**فَقَوْلَانِ**)، لأصبغ".	"**فقد كان** لأصبغ".	2/ل37/ب	475/3
"فيقبضه".	"فيقضيه".	2/ل37/ب	476/3
"قاله ابن القاسم".	"قال ابن القاسم".	2/ل37/ب	476/3
"دراهم ولم يقصد عينها".	"دراهيم يقصد عينها".	2/ل37/ب	476/3
"هذا المحل أنه في أكثر النسخ بباء موحدة، ولم نر".	"هذا العجل إنه في أكثر النسخ بباع موحدة، ولم تر"	2/ل38/أ	476/3
"تأولها ابن رشد".	"قل ولها ابن رشد".	2/ل38/أ	476/3
"اختصرها (**الْأَكْثَرُ**)".	"اختصرها كثر".	2/ل38/أ	476/3
"بجعله واحدًا مما ذكر".	"بجلاله واحد أما ذكر".	2/ل38/ب	477/3
"(**وَضعه عَلَى فَرْجِهِ**)".	"**وضعه على فربه**".	2/ل38/ب	477/3
"لأنه ليس بلبْسٍ، ففي المدونة:".	"لأنه ليس في المدونة".	2/ل38/ب	477/3
"انظر الكلام".	"أنكر الكلام".	2/ل39/ب	478/3
"(**أَوْ**) بتزويجه (**بِغَيْرِ نِسَائِهِ**): أي بما لا يشبههنّ".	"**إذ** بتزويجه **بغير نسيانه**: أي بما يشتبهنّ".	2/ل39/ب	478/3
"فلا يبر حتى".	"فكا يبرأ حق".	2/ل39/ب	478/3
"في الأولى".	"فالأولى".	2/ل40/أ	479/3
"لأنه إذا كان يمضي".	"كأنه إذا كان يمضه".	2/ل40/أ	479/3
"مراعاة للشرعي".	"مراعاة للشرع".	2/ل40/أ	479/3
"(**بِضَمَانِ الْوَجْهِ**)".	"فطمان الوجه".	2/ل40/أ	479/3
"لأنه غارم".	"كأنه غارم".	2/ل40/أ	479/3
"في ضمان الوجه".	"وكما الوجه".	2/ل40/أ	479/3
"لوكيله".	"الوكيلة".	2/ل40/أ	479/3
"ناحيته".	"نايحته".	2/ل40/أ	479/3
"وهو ظاهرها".	"وفهم ظاهرها".	2/ل40/أ	479/3
"لمن أخبره".	"لم أخبره".	2/ل40/أ	479/3
"لمخبره".	"لفجره".	2/ل40/أ	479/3
"(**لَيُسِرَّنَّهُ**)".	"ليسر له".	2/ل40/أ	479/3
"فنزَّلُوا".	"فنزله".	2/ل40/أ	479/3

"(بِإِذْهَبِي الآنَ)".	"بأذهبي إلا و".	2/ل40/أ	479/3
"أي الحالف (لَا أُبَالِي بَدْءاً)".	"أي المخلوق.."	2/ل40/أ	479/3
"(وَلَا) يحنث (إِنْ دَفَنَ مَالًا)".	"يحنث دفن ماله".	2/ل40/ب	479/3
"يأخذه غيرك".	"يأخذه غيري".	2/ل40/ب	480/3
"عند إرادة".	"عـــقـــــد إرادة".	2/ل40/ب	480/3
"أحرى في الحنث".	"أخرى في الحنث".	2/ل40/ب	480/3
"لئلا يتوهم".	"ليلا يتوهم".	2/ل40/ب	480/3
"(لَا إِنْ أَذِنَ) لها".	"كإن أذن لها".	2/ل40/ب	480/3
"فعادته".	"بعادته".	2/ل40/ب	480/3
"لهدم أو سيل".	"لهذا أو سبيل".	2/ل40/ب	480/3
"بعد أن باعها".	"بعد أرباعها".	2/ل41/أ	480/3
"ما دامت له".	"ما دانت له".	2/ل41/أ	480/3
"في غير ملكه لم يحنث، إلا أن يكون نوى أن لا".	"وحين ولكما يحنث إلا لك يكون قول ألا".	2/ل41/أ	480/3
"ونصها".	"وبقها".	2/ل41/أ	481/3
"والدخول أخف".	"والدخول أحق".	2/ل41/أ	481/3
"إن بُنيت ثانيًا فمرّ".	"إن بنيت فانية فسر".	2/ل41/أ	481/3
"(حِينَ الْبَيْعِ: أَنَا حَلَفْتُ)".	"خير البيع إذا حلفت".	2/ل41/ب	481/3
"(وَلَا دَيْنَ) على الميت".	"والمدين على الميت".	2/ل41/ب	481/3
"ومفهوم "بالنظر": أنه بغيره".	"ومفهوم بالنصر لأنه تغير".	2/ل41/ب	481/3
"تأخير فلان".	"تأخير فكان".	2/ل41/ب	481/3
"ومفهوم الشرط".	"ومفهوم الشركة".	2/ل42/أ	481/3
"وابن دينار".	"وابن ديار".	2/ل42/أ	482/3
"أخذها فعلت؛ فيحنث".	"أخذها فمعلق فبحث".	2/ل42/ب	482/3
"حتى ينوي".	"حق ينوء".	2/ل42/ب	483/3

المطلب الثاني- أسباب بعض الأخطاء:

والتحريفات التي امتلأ بها الكتاب، لها عدة أسباب، منها:

1- تسرع دار النشر في نشر الكتاب دون أن تكلف أحدًا بمراجعته؛ إذْ لو فعلت ذلك لصَحّحت كثيرا من الأخطاء الطباعية.

2- عدم تمكن المحقق من فن التحقيق، فالتحقيق يحتاج إلى تمرس بقراءة نسخ المخطوط، فالقراءة الخاطئة ستُنتج أخطاء كثيرة، فلكل مخطوط طريقة خاصة تستدعي خبرة في التعامل معه؛ لأن بعض النسّاخ يقارب بين رسم بعض الحروف، كالدال واللام، أو الغين والفاء[1].

فمن أمثلة الأخطاء التي ترجع لسوء قراءة المحقق للنص، أنه يكتب: "قال"، بدلاً من "قاله" فعل ذلك في مواضع كثيرة جدًا؛ إذ إنه لم ينتبه إلى نسّاخ المخطوطات يكتبون الهاء بشكل صغير، فيبدوا للناظر إليها أنها نهاية للام، ومثل هذا التحريف يؤدي إلى نسبة قولٍ لغير قائله، وهذه صورة لمخطوطة جواهر الدرر التي رمز لها بـ(ن1)، بها كلمة "قاله" تحرفت في المطبوع إلى "قال":



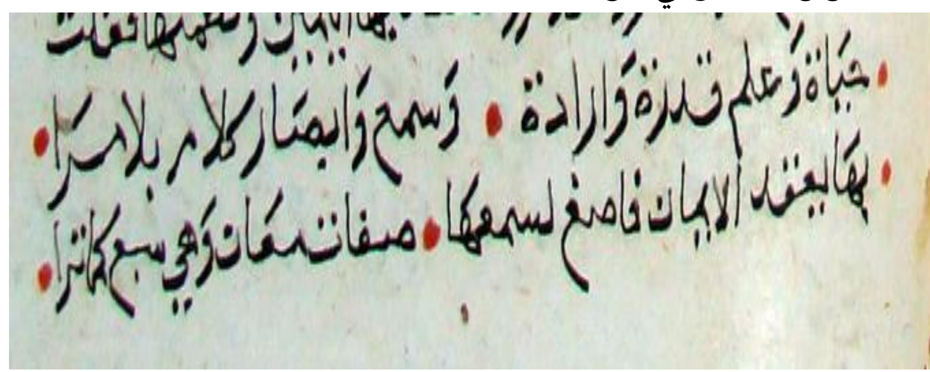
وفعل عكس ذلك في النص الآتي؛ حيث جاء في المطبوع: "صفاته"، وهي في المخطوط: "صفات"[2]؛ وبناء على هذا القصور من المحقق تجرأ على القول بأن البيتين غير موزونين[3]، فكان عليه –أوّلا- أن يتهم نفسه قبل أن يتهم المؤلف،

(1) ينظر: تحقيق النصوص ونشرها (ص53).

(2) ينظر: جواهر الدرر، مخ (ب) (245/1/ب).

(3) ينظر: جواهر الدرر، هامش (446/3).

فالبيتان موزونان، وهما من بحر الطويل[1]. وهذه صورة لمخطوطة جواهر الدرر نسخة مركز الجهاد، والتي تحرفت فيها كلمة "صفات" إلى "صفاته":



ومن الأمثلة –كذلك- التي ترجع لسوء قراءة النص:

قول التتائي: "معتقداً أنه؛ أي: " كتبت في المطبوع "معتقها أنه ابن"[2]. قول التتائي: "استقربه" جاءت في المطبوع "استغربه". قول التتائي: " وأفتى الغُبْريني" جاءت في المطبوع " وأفتى المغربي". قول التتائي: "المخير" جاءت في المطبوع "الضمير". قول التتائي: "فقال التونسي" جاءت في المطبوع "فقال السنوسي"[3].

3- عدم الإلمام بالموضوع الفقهي الذي يعالجه الكتاب، مما أوقع المحقق في الخطأ في فهم النص، فيظن الصواب خطأ فيحاول إصلاحه[4]، والأمثلة على ذلك

---

(1) للأسف فعل المحقق ذلك كثيرا، ففي باب الذكاة عند قول التتائي: "فقلت: وكذاك حمّام وأكل مثله ومواضع الأقذار للترفيع"، كتب المحقق "كذا" بدل "كذاك"، وأشار إلى أنها وجدها هكذا في سائر النسخ، ثم بدأ يعقّب على البيت ويصفه بأنه غير موزون، وأنّ كلمة حمام ستكون بتخفيف وسيتغير المعنى...! ينظر: جواهر الدرر بالهامش(413/3) ومخطوط جواهر الدرر (أ) (2/ل8أ).

(2) ينظر: جواهر الدرر (472/3).

(3) والعجيب في تحريف كلمة "التونسي" إلى "السنوسي"؛ حيث ذهب المحقق إلى عمل ترجمة مطولة للسنوسي ذكر فيها تاريخ وفاة السنوسي 1276هـ، مع علمه أن التتائي من وفيات 942هـ، فكيف للتتائي أن ينقل عمن جاء بعده بمآت السنين!

(4) ينظر: تحقيق النصوص ونشرها (ص60).

كثيرة، من ذلك: "ومفهوم الشرط"، ومعلوم أن الحديث هنا عن مفهوم متن خليل، لكن المحقق غيّر هذه الكلمة إلى "مفهوم الشركة" ظانا أن الكلام عن موضوع الشركة.

ولكي يتضح مدى تشوه المطبوع، اقتطفت نصوصا متتابعة من المخطوط، ثم أتبعتها بما يقابلها في المطبوع:

النص الأول-

في المخطوط: "حادثة: قال ابن عرفة: لو حلف لينفينّ فلا نص، ونزلت منذ مدةٍ، قال شيخنا ابن عبد السلام: فأفتوا فيها -يعني فقهاء بلدنا تونس حرسها الله تعالى- بالخروج لما ليس تحت طاعة سلطانها، قلت: وهو عرف سلاطينها في نفيهم من غضبوا عليه، وعرف قضاتها في نفي من ثبت تدليسه رُسوم الوثائق بكتبه ما يحكي به خط العدول، وفي حرابتها نفي عمر بن عبد العزيز محاربًا أخذ بمصر إلى شغب، قال مالك: كان ينفى عندنا إلى فدك وخيبر. انتهى"[1].

في المطبوع: "حادثة: قال ابن عرفة: لو حلف لينتهينّ فلا نص، ونزلت منذ مدةٍ، قال شيخنا ابن عبد السلام: فأفتوا فيها -يعني فقهاء بلدنا تونس حرصها الله تعالى - بالخروج لما ليس تحت قاعة سلطانها، قلت: رجوع فسلطانها في نفيهم من غصبوا عليه، وعرف قضاتها في نفي من ثبت تدليسه من رُسوم الوثائق يكتبه ما يحكي به فلا العدول، وفي حرابتها بفي عمر بن عبد العزيز محاربًا أخذ بمصر الرشغب، قال مالك: كان ينبغي عندنا الرودك وخيبر. انتهى"[2].

النص الثاني-

في المخطوط: "(**وَبَرِئَ**) حالف على وفاء دينه قبل أجله وبرّ في حلفه (**فِي الْحَاكِمِ**) إذا دفع له حيث لا وكيل أو كان وغاب (**إنْ لَمْ يُحَقِّقْ جَوْرُهُ**) بأن تحقق عدله أو جَهِلَهُ، (**وَإِلَّا**) بأن حقق جوره (**بَرَّ**) في يمينه بالدفع له، ولم يبرأ من الدين،

(1) جواهر الدرر مخ (أ) (2/ (2/ل36/ب)، والمختصر الفقهي (ص311).

(2) المطبوع من جواهر الدرر (474/3).

كذا في أكثر النسخ، ونحوه في التوضيح، وفي نسخة البساطي: وبر في الحاكم إن تحقق جوره وإلا برئ، فقال: لو زاد لفظة ولم يبرأ؛ لأراح، أو أتى في موضع برئ يبر، وذَكر أن التي قدمناها إصلاح. (**كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ**) ؛ حيث لا حاكم أو كان وغاب، أو لم يمكن الوصول إليه، أو كان غير عدل (**يُشْهِدُهُمْ**) على حضوره بالحق، ويعلمهم في اجتهاده بالطلب، ليخلص من يمينه لا من الدَّين، فالتشبيه في الحاكم في البر لا في الإبراء.(**وَ**) فُسخ (**لَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**)[1]".

في المطبوع: "وقولي حالف على وما دينه قبل أجله ويرد [هنا سقط] حلفه **فِي الحاكم** إذا رجع له حيث بما وكيل أو كان وغابا **أو لم يحقق جوزه** بأن تحقق عذله أو جَهِلَهُ، **وإلا** بأن حقق جوزه **بر** فيمينه بالرجع له، ولم يبرأ من الدين، كذا في أكثر النسخ، ونحوه في التوضيح، وفي نسخة البساطي: وبر في الحاكم إن تحقق جوزه والأبوة، فقال: لو زاد بقصة ولم يبر بما راح أو أتى في موضع بر في سر، وذكر إن التي قدمناها إصلاح **كجماعة المسلمين**؛ حيث لا حاكم أو كان وعاء، أو لم يمكن الوصول إليه أو كان غريمه **يشبهه هم** على حضورهم بالحق، ويعمهم [هنا سقط] اجتهاده بالطلب ليخلص من يمينه أمن الغير، بالتشبيه في الحاكم في البر لا في لا براء **و** فسخ **له جوز وليا**"[2].

النص الثالث-

في المخطوط: "(**وَ**) حنث(**بِضَمَانِ الْوَجْهِ، فِي**) حلفه (**لَا أَتَكَفَّلُ**) وأطلق؛ لأنّه غارم، وأحرى إن تكفل بالمال، وشرط حنثه في ضمان الوجه: (**إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْغُرْمِ**) عند تعذر المضمون، فإن اشترطه لم يحنث، ومفهوم ضمان الوجه: أنه لو تكفل بالطلب لم يحنث، وهو كذلك. (**وَ**) حنث (**بِهِ**)؛ أي: بالضمان (**لِوَكِيلٍ**)

(1) مخطوط جواهر الدرر مخ (أ) (2/ (2/38/أ).

(2) المطبوع من جواهر الدرر (477/3).

عن زيدٍ (**فِي**) حلفه (**لَا أَضْمَنُ لَهُ**) ؛ أي: لزيد (**إِنْ كَانَ**) الوكيل (**مِنْ نَاحِيَتِهِ**) كقريبه وصديقه الملاطف[1].

في المطبوع: " و حنث **فطمان الوجه في** حلفه **لا أتكفل** وأطلق كأنّه غارم واحد وإن تكفل بالمال أو شرط حنثه وكما الوجه: **إن لم يشترط عدم الغرم** عند نقدر المكمون فإن اشترطه لم يحنث ومفهوم كمان الوجه إنه لو تكفل بالكلم لم يحنث وهو كذلك **وحنث به** أو الكمان **لوكيل** عن زيدٍ **في** حلفه **لا أطمن له** ابن زيد **إن كان** الوكيل **من ناحيته** كقريبه وصديقه المعاطف[2].

المطلب الثالث- المآخذ على مكملات التحقيق:

بعد أن يقوم المحقق بمقابلة النسخ وإثبات فروقها، عليه بعد ذلك أن يقوم بإعادة كتابة نص المخطوط وفق الكتابة العلمية المتعارف عليها اليوم، ووفق الضوابط العلمية التي نصّ عليها علماء التحقيق؛ لذا جاء هذا المطلب ليدرس مدى التزام المحقق بتلك المسلمات العلمية من خلال النقاط الآتية:

الفرع الأول- الاهتمام بمتن مختصر خليل:

درج المحققون المشتغلون بالفقه المالكي على العناية بمتن خليل، من ذلك تمييزه عن شروحات العلماء بتحديد نصه بالغامق، ووضعه بين قوسين، وضبطه كاملا بالشكل، وإثبات الفروق بين نسخه المختلفة؛ إلّا أنّه بالنظر في المطبوع من "جواهر الدرر" يتضح الآتي:

1- خلط متن الشيخ خليل مع شرح التتائي دون تمييز المتن عن الشرح، وذلك في أغلب صفحات الكتاب.

---

(1) مخطوط جواهر الدرر مخ (أ) (2/ 40/أ).

(2) المطبوع من جواهر الدرر (479/3).

2- كثرة الأخطاء في كتابة متن خليل، وعدم الاهتمام بحروف المعاني التي تأتي في أول الكلمة، مع أنّ الشيخ التتائي كان حريصا جدا على ذكر اختلاف نسخ المتن وتوجيهها ولو كان الاختلاف في حرف واحد فقط.

من ذلك مثلا: يقول التتائي: "وفي نسخة الشارح: كسوء صنعة طعام"[1]. لكن تحرف كل ذلك في المطبوع وجاء كالتالي: "وفي نسخة الشارح كسرة حنكة طعام"[2].

3- مما يزيد العجب من صنيع المحقق، أنه أدخل -في بعض ما ميزه من المتن- ما ليس من المتن.

من أمثلة ذلك: عند قوله: "(**كَبِاللهِ**) بالموحَّدة، وتالله بالمثناة الفوقية، ووالله وهو من صريح اللفظ الذي لا يحتمل غيره"؛ حيث جعل المحقق قول التتائي (تالله)، (ووالله) من المتن[3].

وهذا الأمر يجعل فهم الكتاب عسيرًا جدًا، وهو أمر مستغرب جداً من المحقق، لعدة أسباب، منها:

أ- أن متن خليل طبع مستقلا عن الشرح في عدة طبعات محققة تحقيقًا علميًا دقيقا، من ذلك تحقيق الشيخ الطاهر الزاوي.

ب- أن النسخ التي اعتمد عليها المحقق قد فصلت المتن عن الشرح، بل إن بعض تلك النسخ ميزت المتن بمداد واضح من اللون الأحمر.

الفرع الثاني- عزو الآيات وتخريج الأحاديث:

من وظيفة المحقق أن يكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وأن يضبطها بالشكل، وأن يعزو الآيات إلى مواضعها، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية؛ وذلك للاطمئنان إلى صحة الآية؛ ولتسهيل الرجوع إليها لمن أراد ذلك[1].

---

(1) مخطوط جواهر الدرر مخ (أ) (2/ل32/ب).

(2) (469/3).

(3) ينظر: المطبوع من جواهر الدرر (445/3).

ومحقق هذا الكتاب لم يلتزم بذلك دائما، فنجده في مواضع غفل عن كتابة الآيات بالرسم العثماني [2]، إضافة إلى أنه ترك عزو الآيات إلى سورها في مواضع كثيرة من الكتاب، والأمثلة على ذلك كثيرة[3].

وأما عن تخريج الأحاديث النبوية، فيجب على أي محققٍ أن يضع الحديث النبوي مضبوطا بالشكل بين علامتي تنصيص، ثم يُخرّج الحديث بطريقة منهجية موحدة بين جميع الأحاديث. وهذا ما غفل عنه محقق هذا الكتاب؛ إذْ لم يضبط جلّ الأحاديث بالشكل، وأحيانا لا يضعها بين علامتي تنصيص[4]، واضطربت طريقته في التخريج كثيرا، فمثلا حديث "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" خرجه من أكثر من ثلاثين كتابا من كتب الأحاديث والمسانيد والمستخرجات، فكان الأولى به أن يكتفي بالصحيحين، وأن يذكر الكتاب والباب فيهما[5].

وأحيانا يشير إلى أنّ الحديث لم يقف عليه مع أنه موجود في السنن، من ذلك ما فعله في حديث: "الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي"؛حيث قال المحقق: "لم أقف عليه"، والسبب في عدم وقوف المحقق عليه هو خطؤه في نقل الحديث من المخطوط؛ حيث نقله كالآتي: العجفاء التي لا تنتقي؛ هو خطأ واضح، سببه عدم معرفة قراءة المخطوط[6].

الفرع الثالث- عزو النقولات لمصادرها:

من أساسيات التحقيق العلمي الرجوع إلى المصادر التي استقى منها المؤلف مادته العلمية، وذلك للتأكد من صحة نسبة القول لقائله، والتأكد كذلك من صحة الكلام المنقول؛ لأن المؤلف أحيانا قد يعزو كلاما لغير قائله، أو يخطئ في نقل

(1) ينظر: المفيد في أصول التحقيق (المبحث الثالث- المآخذ على التخريج والعزو...) ص231.

(2) ينظر: (453/449/3)

(3) ينظر: (193/3).

(4) ينظر: (431/3).

(5) ينظر: (158/3).

(6) ينظر: (431/3).

الكلام، مما ينتج عنه خلل وتغيّر في المعنى، فعزو النقولات لمصادرها، وتوثيق جميع المعلومات التي يذكرها المؤلف مهمًا جدًا، ولا سيما هذا الكتاب أوجب من غيره؛ لأن التتائي قد اتهمه غير واحدٍ بانتحال الأقوال ونسبتها لنفسه، فكان مراجعة المصادر التي يستقي منها الشيخ التتائي أمرًا واجبًا على المحقق لإثبات براءة الشيخ التتائي مما نسب إليه.

ومع الأسف فإن محقق "جواهر الدرر" لم يوثق نسبة الأقوال إلى قائليها؛ بل لم يكلف نفسه عناء الرجوع إلى نقولات المدونة أو التهذيب على أقل تقدير، اللذين يعتبران المصدر الرئيس لشروحات الفقه المالكي.

فإذا تصفحنا باب اليمين –مثلا- من صفحة 444 إلى صفحة 483، نجد أنّ المحقق لم يعز أي قول لأي كتاب على الإطلاق.

الفرع الرابع- توظيف علامات الترقيم بما يخدم النص:

على أي محققٍ أن يهتم بعلامات الترقيم، كالنقطتين، والفاصلة، والفاصلة المنقوطة، وعلامة التعجب، وعلامة الاستفهام، وعلامة التنصيص، والقوسين المزهرين، بأن يضعها في مكانها الصحيح؛ لأنها تُعين على فهم المعاني[1].

وهذا ما لم يلتزمه محقق هذا الكتاب؛ إذْ يلاحظ عدم تنسيق تركيبات الجمل بما يخدم أفكار الشارح، فتجد –مثلا- السطر ينتهي بعلامة الترقيم النقطة (.) بينما مقصود الشارح لم ينته بعد، والأمثلة على ذلك ظاهرة لمن يقرأ الكتاب، أو قد يضع علامة (:) في غير محلها؛ مما تتسبب في نسبة كلام لغير قائله، من ذلك ما جاء في المطبوع: "وتعقب الشارح كلام المصنف بإجماله لشموله الصورتين، وتبعه البساطي: واضح". والصواب: "وتعقب الشارح كلام المصنف بإجماله لشموله الصورتين وتبعه البساطي؛ واضح". فكلمة واضح هي تعقيب من التتائي وليست من كلام البساطي[2].

---

(1) ينظر: المفيد في أصول التحقيق (الفصل الثالث- خطوات تحقيق النص) (ص123).

(2) ينظر: شفاء الغليل للبساطي مخ (ب) (1/ل116أ).

الفرع الخامس- استخدام الهوامش فيما يحتاجه النص المحقق:

لم يستخدم المحقق الهوامش استخداما صحيحا، بل كان استعماله لها متناقضا تماما، فتجده تارة لا يكاد يستعملها إلا نادرا جدا، مثل ما فعل في باب اليمين؛إذْ لم يستخدم الهوامش إلا ثلاث مرات فقط، وكان استعماله لها غير موفق أصلا، كما أشرنا لذلك في محله، وفي المقابل تجده في عدة أبواب أخرى يكثر من استخدام الهوامش بشكل لا يتفق مع أصول التحقيق، ويتضح ذلك في تطويل الهوامش بشكل مشين جدا، فمن ذلك عند قول التتائي: "قال مالك: العمل أثبت من الأحاديث"، همّش المحقق لذلك هامشا استطرد فيه لما يزيد عن ثمان صفحات[1].

الخاتمة

توصّل هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات:

أولا- النتائج:

1- إذا كان الشيخ التتائي اتُّهم في شروحه بعدة انتقادات لعلّ أهمها اتهامه بانتحال الأقوال-وهو بريء منها-؛ فإنّ مثل هذا التحقيق غير السليم يزيد من انصراف الناس عن هذا الشرح.

2- عدم احترام التخصص -من قبل أي محقق- يوقع صاحبه في أخطاء علمية كثيرة؛ لأن بعض المصطلحات التخصصية قد يحرفها المحقق من باب تصحيحها، فيُفسد من حيث يريد أن يُصلح، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا في هذا التحقيق.

3- بناء على ما في الجزء الثالث من هذا الكتاب المحقق من أخطاء؛ فإن الكتاب بهذا التحقيق –للأسف الشديد- لا أنصح بالاعتماد عليه لا في التدريس ولا في الإفتاء، ويجب ألا يقف عليه إلا من له دراية بالفقه المالكي.

ثانيا-التوصيات:

(1) ينظر: جواهر الدرر (3/470-478).

أوصي المشتغلين بتحقيق التراث باحترام التخصص، وأُوصيهم بالاطلاع على الكتب المؤلفة في كيفية التحقيق العلمي، ومن ثم أُوصيهم بإعادة الاشتغال على تحقيق هذا الشرح، وأن يضمّن معه حاشية الرماصي؛ لينتفع بهما أيما انتفاعٍ.

وأخيرا فإنني لم أرد بهذا البحث تتبع الزلات، ولا قصدتُ الاستنقاص من قدر محقق الكتاب، فلا شك أن المحقق ما أراد إلاّ خيرا، وأجره حاصل باجتهاده.

==============

المصادر والمراجع

أولًا- الكتب المطبوعة:

1-إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، لابن زيدان السجلماسي، تح: علي عمر، مطبعة الثقافة الإسلامية، ط1، 1429هـ/2008م .

2-الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط:15، 2002م.

3-إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا الباباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

4-بوطليحية، لمحمد النابغة الغلاوي، تح: يحي بن البراء، المكتبة المكية ومؤسسة الريان، ط2، 1425هـ-2004م.

5-تحبير المختصر (وهو الشرح الوسط على مختصر خليل) ، لبهرام الدميري، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه ، ط1، 1434هـ/ 2013م.

6-تحقيق المخطوطات، يوسف المرعشلي، دار البشائر الإسلامية، ط:2، 1431هـ/ 2010م.

7-تحقيق النصوص ونشرها، عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط:6، 1418هـ/ 1998م.

8- توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين القرافي، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2004م.

9-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن اسحاق الجندي، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، طباعة مركز نجيبويه، مصر، ط1، 1429هـ/ 2008م.

10-حاشية الرماصي على التتائي، تح: أبو بكر عبد الكافي، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة المرقب- ليبيا، لم تطبع.

11-حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران، لابن الحمصي، تح: عبد العزيز فياض حرفوش، دار النفائس، ط1، 1421هـ/ 2000م.

12-خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين المحبي، دار صادر، بيروت.

13-درة الحجال في غرة أسماء الرجال لأحمد بن محمد المكناسي، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، 1354ه/ 1936م.

14-ديوان الإسلام، لمحمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411 ه/ 1990م.

15-سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن محمد مراد الحسيني، دار البشائر الإسلامية، ودار ابن حزم، ط:3، 1408 ه / 1988م.

16-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، تح: علي عمر، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة.

17-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد ابن العماد، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط:1، 1406 ه/ 1986.

18-شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422ه/ 2002م.

19-شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي العثماني، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط:1، 1429ه/ 2008م.

20-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990م.

21-قضاة مصر في القرن العاشر والربع الأول من القرن الحادي عشر الهجري، للدميري (الحفيد)، تح: عبد الرزاق عيسى ويوسف المحمودي، العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2000م.

22-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، تح: محمد شرف الدين يالتقايا، مكتبة المثنى – بغداد، 1941م.

23-الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، لنجم الدين محمد الغزي، تقديم: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1997م.

24-معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت.

25-المفيد في أصول التحقيق والمآخذ على التحقيق المعاصر، لعبدالله محمد النقراط، في طبعته الأولى، وهو كتاب لا يزال تحت الطبع.

26-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تح: محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1420ه-1999م.

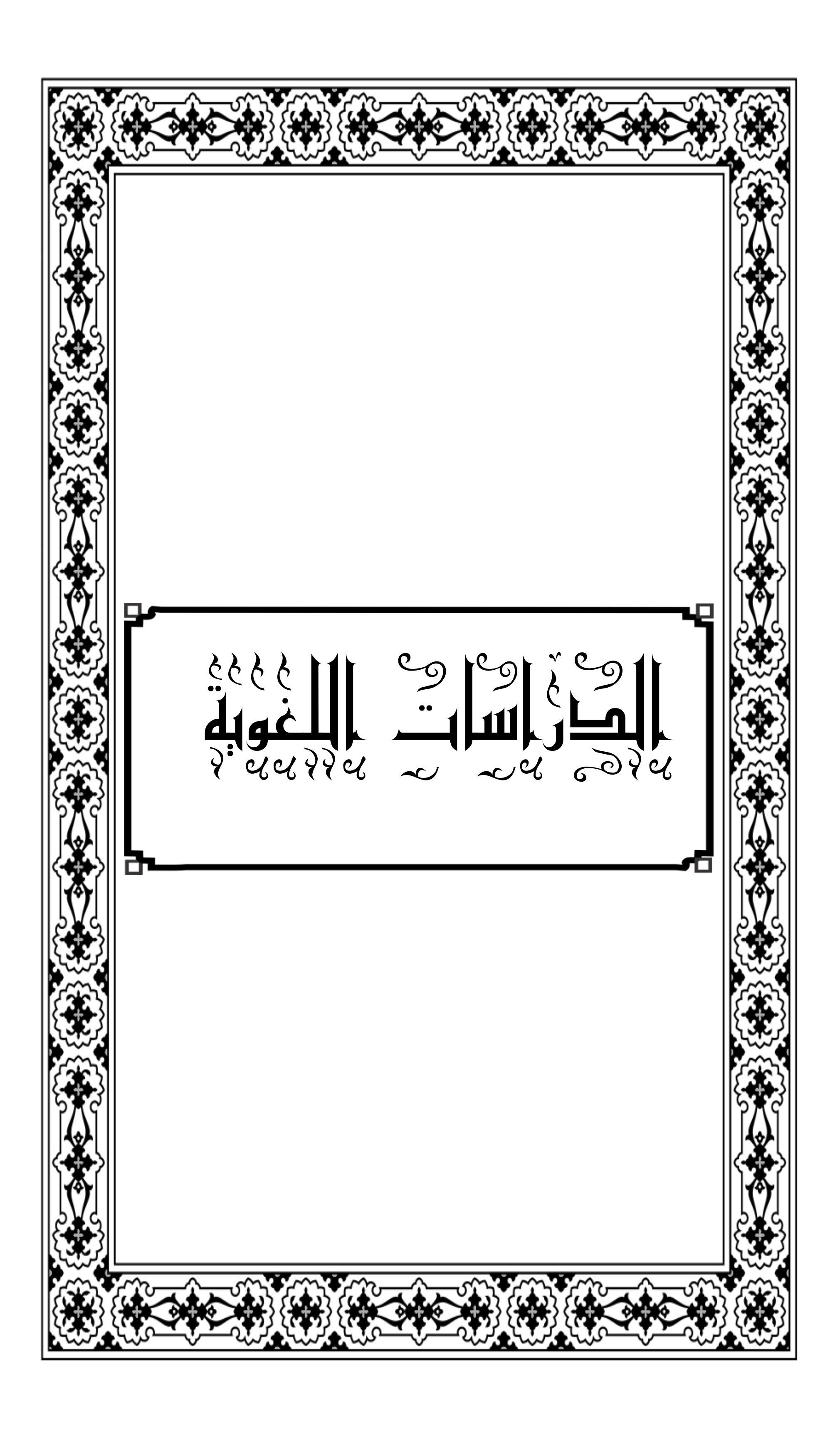
27-نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق مجموعة من طلبة كلية الدعوة الإسلامية، تقديم: عبدالحميد الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، ط1، 1989م.

ثانيًا- المخطوطات:

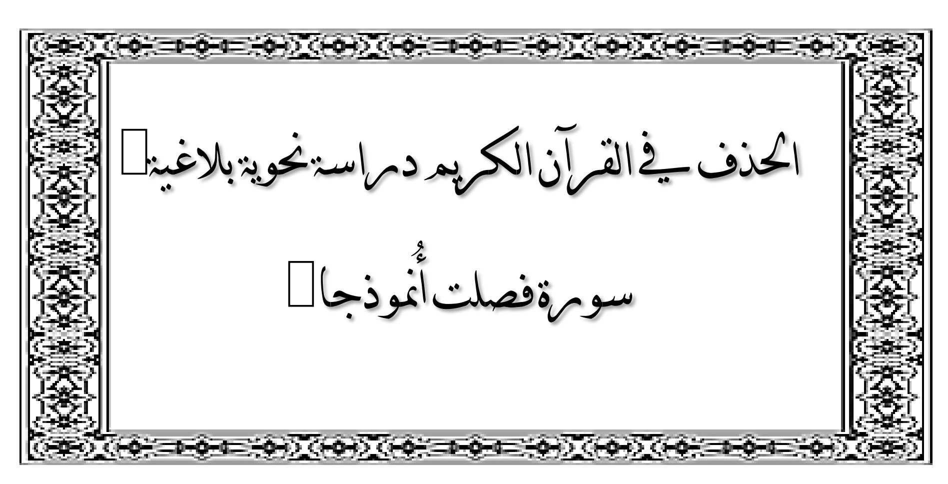
1- جواهر الدرر، لمحمد بن إبراهيم التتائي، وقد تحصلت على نسختين، نسخة مركز الجهاد، رقم عام:546، ورمزت لها بـ: مخ (أ) ، ونسخت مركز الملك فيصل، رقم الحفظ: 217،2/155، ورمزت لها بـ: مخ (ب).
2- شفاء الغليل، لمحمد البساطي، وقد اعتمدت على نسخة مخطوط بمكتبة القرويين بالمغرب، برقم: 423، ورمزت لها بـ"مخ شفاء الغليل (ب).

ثالثًا- رسائل الماجستير:

1- فتح الجليل في شرح ألفاظ جواهر درر خليل، للتتائي، تح: عبد الله محمد ملودة، رسالة ماجستير لم تطبع، الجامعة الأسمرية – زليتن 2017م.
2- المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: محمد منصور علي منصور، من باب الصيد إلى النذور، رسالة ماجستير لم تطبع، جامعة المرقب 2006م.



الدراسات اللغوية



الحذف في القرآن الكريم دراسة نحوية بلاغية
سورة فصلت أُنموذجا

د. صالح جقلول
كلية التربية قصر بن عشير

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه المستقيم.

وبعد:

فالحذف في كلام العرب أسلوب معهود، ومسلك معروف، وهم يعمدون إليه؛ لتحقيق أغراض بلاغية معينة، تفيد في تقوية الكلام، وإخراجه على الأسلوب الأمثل. والقرآن الكريم في قمة النصوص التي راعت ظاهرة الحذف بأشكالها المختلفة.

تتساوى سور القرآن الكريم من حيث النظم البلاغي المعجز؛ لذا فلا يستطيع أحد القول إن سورة تتميز عن أخرى، فكلها تتساوى في أنها كلام الله عز وجل، وقد شاء الله أن تكون سورة فصلت هي النموذج للأسباب الآتية:

1. اختيارها الرسول - صلى الله عليه وسلم- للرد على عتبة بن ربيعة لما تحمله من معان وأغراض وألفاظ جزلة تتناسب مع الموقف.[1]

(1) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي، 218/3.

2. غزارة المادة البلاغية، وتنوع أساليب التعبير فيها، وهذا في كل سور القرآن الكريم.

3. توسط سورة فصلت من حيث الطول وهذا ساعد الباحث على الخوض في غمارها واستخراج ما أمكن استخراجه من محذوفات كامنة في هذه السورة.

وسيعتمد الباحث في دراسته هذه على المنهج الاستقرائي الناقص.

وتهدف هذه الدراسة إلى التدقيق في صور الحذف الواردة فيها؛ للكشف عن المقاصد والأغراض البلاغية من هذا الحذف ما يعطي الدراسة نداوة وطراوة، ويكسبها جدة وطرافة، بخلاف ما عليه دراسة النحو من جفاف وقسوة، فالحذف ليس خصيصة من خصائص علم النحو فحسب، بل من شأن علم البلاغة وعلم الدلالة –أيضا- طالما أن أهم شرطين من شروط الحذف: أن يكون في النص غرض يدعو إلى الحذف، وهذا من شأن علم البلاغة، والآخر: وجود قرينة تدل على المحذوف، وهذا من شأن علم الدلالة.

وجاءت الدراسة في مطلبين:

الأول- نظري، وتناولت فيه: تعريف الحذف وشروطه وأغراضه، والحذف بين النحويين والبلاغيين.

والآخر- تطبيقي، وتناولت فيه كل محذوف استطعتُ الوصول إليه في سورة فصلت، مبينا موقعه الإعرابي، والدليل على حذفه، والغرض البلاغي من الحذف رابطا بين علمي النحو والبلاغة، منتهيا بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

ولا يمكن للمرء أن يأتي بعمل متكامل من جميع جوانبه؛ إذ لا بد لأي عمل أن يعتريه النقصان، وحسبي أني بذلت جهدي، فإن وفقت فذلك فضل من الله سبحانه وتعالى، **وإن** لم يكن كذلك فمرده إلى نفسي ﴿ **وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ** ﴾[1] .

---

(1) سورة يوسف، من الآية53.

أولًا- المطلب النظري:

الحذف لغة واصطلاحا:

لغة: القطع والإسقاط، قال الرازي: "حَذْفُ الشَّيْءِ إِسْقَاطُهُ، وَحَذَفَهُ بِالْعَصَا رَمَاهُ بِهَا، وَحَذَفَ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ إِذَا ضَرَبَهُ فَقَطَعَ مِنْهُ قِطْعَةً".(1)

وحذّف بالتشديد التحسين والتهذيب قال الزَّبيدي: "حَذَّفَ الصَّانِعُ الشَّيْءِ: سَوَّاهُ تَسْوِيَةً حَسَنَةً، كأَنَّهُ حَذَفَ كُلَّ مَا يجبُ حَذْفُه حَتَّى خَلا مِن كُلِّ عَيْبٍ وتَهَذَّبَ".(2)

واصطلاحا: "إِسْقَاطُ جُزْءِ الْكَلَامِ أَوْ كُلِّهِ لِدَلِيلٍ".(3)

وقال عنه ابن الأثير: "وهو حذف زيادات الألفاظ، وهذا نوع من الكلام شريف، لا يتعلق به إلا فرسان البلاغة ..... والنظر فيه إنما هو إلى المعاني لا إلى الألفاظ، ..... فرب لفظ قليل يدل على معنى كثير، ورب لفظ كثير يدل على معنى قليل، ومثال هذا كالجوهرة الواحدة بالنسبة إلى الدراهم الكثيرة، فمن ينظر إلى طول الألفاظ يؤثر الدراهم بكثرتها، ومن ينظر إلى شرف المعاني يؤثر الجوهرة الواحدة لنفاستها، ولهذا سمى النبي -صلى الله عليه وسلم- الفاتحة "أم الكتاب"، وإذا نظرنا إلى مجموعها، وجدناه يسيرًا، وليست من الكثرة إلى غاية تكون بها أم "البقرة"، و"آل عمران"، وغيرهما من السور الطوال، فعلمنا حينئذ أن ذلك الأمر يرجع إلى معانيها".(4)

(1) ينظر: مختار الصحاح للرازي (ح ذ ف).

(2) تاج العروس للزبيدي(ح ذ ف)

(3) البرهان في علوم القرآن للزركشي، 102/3.

(4) المثل السائر لابن الأثير، 209/2.

وقال عنه الجرجاني: "هو باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، عجيب الأمر، شبيه بالسّحر، فإنك ترى به ترك الذّكر أفصح من الذكر، والصّمت عن الإفادة أزيد للإفادة، وتجدك أنطق ما تكون إذا لم تنطق، وأتمّ ما تكون بيانا إذا لم تبن".(1)

وفائدته البلاغية أنه يؤدي إلى: "خلق التجاوب بين منشئ الكلام ومتلقيه، بين الكاتب والقارئ، بين السامع والخطيب، يكون ذلك بإشراك المتلقي في بلوغ ما يراد إبلاغه إليه، فيلقي إليه بعض الكلام، ويترك له تقدير ما حجب عنه، وما حذف دونه".(2)

وأنه: "يفتح المجال أمام السامع أو القارئ ؛ لتذوق النصوص والاستمتاع بجمالها، فالسعادة واللذة التي تكتسبها النفس حين اكتشاف المجهول وهي تتدبر كتاب الله قد لا تعدلها سعادة أو لذة ،اللّٰهُمَّ إلا لذة العابدين وهم وقوف بين يدي الله في صلواتهم يتلون ما تيسر من القرآن في تدبر وخشوع".(3)

شروطـــــه:

لما كان الحذف اقتطاعا من الكلمة أول الجملة وتغييبا لبعض أجزائها التي لا يتم المعنى إلا بها فإن ذلك الاقتطاع ينبغي أن يكون له شروط وضوابط تحكمه، وإلا كان تشويها للكلمة أو الجملة، ونقصا في أداء المعنى، وإخلالا في الكلام؛ لذلك وضع العلماء شروطا للحذف وهي:

أولًا- أن يكون في النص غرض يدعو إلى الحذف، فإذا لم يكن هناك غرض يدعو إلى القول بوجود الحذف كان القول به عبثا، وهذا الشرط من أهم شروط الحذف.(4)

---

(1) دلائل الإعجاز للجرجاني، ص. 100.

(2) نحو المعاني للجواري ، ص. 83.

(3) أسلوب الحذف في القرآن الكريم لخلوف، ص. 161. وينظر البرهان في علوم القرآن، 105/3.

(4) ينظر السابق، ص. 77.

والمقصود من الأغراض الأهداف البعيدة التي يقصدها الناطق حين يجنح إلى الحذف، وعناية البلاغيين بهذه الأغراض تفوق عناية النحاة، فبعض النحاة يعرض عن ذكرها؛ فصلا للدرس النحوي عن البلاغي.

وأغراض الحذف متعددة أذكر منها:

التخفيف على المتلقي، والإيجاز والاختصار في الكلام، والبيان بعد الإبهام، والعموم، وتكثير المعاني، والترغيب والترهيب، وتعجيل المسرة، والتعظيم والتفخيم، والتحقير، والتعجيل في إيصال المعنى إلى المستقبل، وبيان سرعة الحدث، والتركيز على الحدث بغض النظر عن محدثه، ومراعاة الأدب في الخطاب، والتلطف في العتاب، والتلطف في الخطاب، والمطابقة بين المبنى والمعنى.[1]

وسوف يقوم الباحث بتطبيق هذه الأغراض في المبحث التطبيقي.

ثانيًا- أن يكون هناك قرينة تدل على المحذوف، والقرينة هي العلامة التي تدل على المحذوف، وتبين معناه ومكانه في جملته.[2]

وشرط القرينة من أهم شروط الحذف كذلك، فلا بد من وجود قرينة تدل على المحذوف، قال ابن جني: "قد حذفت العرب الجملة والمفرد والحرف والحركة، وليس شيء من ذلك إلّا عن دليل عليه، وإلا كان فيه ضرب من تكليف علم الغيب في معرفته".[3]

(1) المصدر السابق، ص. 166 ـ 187، وينظر ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي لحمودة، ص. 99 ـ 112.

(2) ينظر النحو الوافي لعباس حسن، 507/1.

(3) الخصائص لابن جني، 362/2..

والذي يدل على المحذوف:

1. **دليل لفظي عام**: ويتمثل هذا الدليل في اشتمال سياق الكلام سابقا أو لاحقا على ما يدل على المحذوفة، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا﴾[1].

التقدير: أنزل ربنا خيرا.

2. **دليل صوتي**: وهو خاص باللغة المنطوقة ؛ حيث يفهم السامع من طريقة نطق المتكلم وأدائه الصوتي للعبارة بعض العناصر المحذوفة، ومثاله قوله تعالى:﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾[2].

التقدير: يا يوسف.

3. **دليل مقامي**: وهو الحال أو الموقف، أو ما يكون أساسه المناسبات المحيطة بالمتكلم فتجعله يفهم أمرا مستنبطا من حوله دون أن يسمع كلاما، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾[3].

التقدير: نسلم عليك سلاما.

4. **دليل شرعي**: ومثاله قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4].

التقدير: فأفطر فعدة من أيام أخر.

5. **دليل عقلي**: فالعقل صفة من صفات المخاطبين باللغة، وقد يعتمد المتكلم إلى حذف بعض العناصر التي يمكن للسامعين إدراكها بعقولهم، ومثاله قوله تعالى:﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾[5]

---

(1) سورة النحل: الآية30.

(2) سورة يوسف: من الآية 29.

(3) سورة هود: من الآية 69.

(4) سورة البقرة: من الآية 184.

(5) سورة يوسف: من الآية 82.

التقدير: وسأل أهل القرية؛ لأنه يستحيل عقلا تكلم الأمكنة إلا معجزة.

6. **التضام**: وهو أن يستلزم أحد العنصرين عنصرا آخر، فالخبر يتضام مع المبتدأ، والحال يتضام مع صاحبه، والصفة تتضام مع الموصوف وهكذا، ومثاله قوله تعالى:﴿ **وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**﴾ [1].

التقدير: سفينة صالحة.

7. **المعنى**: قد يكون المعنى دليلا على المحذوف؛ لأن المعنى لا يصح إلا به، ولا يستقيم الكلام بدونه ومثاله قوله تعالى:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ**﴾ [2]

التقدير: عليكم إصلاح أنفسكم.

والجدير بالذكر أنه قد تكون هناك أكثر من قرينة تتعاون مع بعضها في الدلالة على المحذوف، ولا بأس بالاكتفاء بقرينة واحدة.[3]

وجه الحاجة إلى الدليل على المحذوف:

كانت الحاجة إلى هذا الدليل للأسباب الآتية:

1. لأن الحذف خلاف الأصل، وفي الأصل تذكر جميع أجزاء الجملة، والأصل لا يحتاج إلى دليل؛ لأنه جاء على أصله بعكس الحذف.
2. لأن المحذوف ملحوظ في الكلام، والملحوظ في الكلام لا بد من دليل يدل عليه.
3. الحذف إسقاط لبعض أجزاء التركيب النحوي وهو إنما جاز لقوة الدليل فوجود الدليل هو المسوغ له.[4]

---

(1) سورة الكهف: من الآية 79.

(2) سورة المائدة: من الآية 105.

(3) ينظر: ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي، ص. 116 ـ 134. وأسلوب الحذف في القرآن الكريم، ص. 80 ـ 82..

(4) ينظر : الحذف في الأساليب العربية لرفيدة، ص. 42.

ثالثًا- أن يبقى الكلام بعد الحذف على ما كان عليه من سلامة المبنى، ووضوح المعنى.

رابعًا- أن يكون رونق الكلام مع الحذف أطلى وأشهى منه بدونه، بحيث لو ظهر المحذوف لزال ما كان في الكلام من طلاوة وحسن وبهجة.

خامسًا- ألا يؤدي الحذف إلى اختصار المختصر.

سادسًا- ألا يكون عوضا عن شيء؛ لأن وظيفة العوض التعويض عن المحذوف.[1]

الحذف بين النحاة والبلاغيين:

في بداية الأمر لم يكن التخصص معروفا؛ لأن النحو والبلاغة من العلوم الشابة ، فكانت الوحدة متمثلة فيهما في البداية، لكن النحو أسبق إلى الوجود؛ لأن الحاجة إليه ظهرت قبلا، ومن يقرأ الكتاب يجد أن النحو والبلاغة يتحدان في كثير من المواضع.[2]

فالحذف - وهو موطن الدراسة - كثر ذكره في الكتاب، فقد التفت إليه سيبويه يحلل ظاهرته وكانت تعليلاته أقرب إلى روح البلاغة كالتخفيف والاختصار.[3]

ثم اتسعت حركة التأليف وتنوعت واتجهت بها طبيعة الأمور إلى التخصص، فبدأ مسار النحو والبلاغة يتضحان ويأخذ كل واحد منهما موضوعاته الخاصة به.

وذهب أقطاب العلمين إلى أن لكل علم خصوصياته فلا يتطفل عليها الفريق الآخر.

---

(1) ينظر: مغني اللبيب لابن هشام، ص. 786 ـ 795، وأسلوب الحذف في القرآن الكريم، ص. 77 ـ 83.

(2) ينظر :مثلا باب اللفظ للمعنى، 24/1.

(3) ينظر: مثلا باب إذا حذفت منه الهاء، 255/2، باب ما خففوا على ألسنتهم وليس بمطرد، 484/4.

ومما أشار إلى هذا الانفصال من البلاغيين ابن الأثير ؛ حيث قال: "موضوع كل علم هو الشيء الذي يسأل فيه عن أحواله التي تعرض لذاته".[1]

ثم استعرض عدة موضوعات وعندما وصل إلى النحو قال: "وموضوع النحو هو الألفاظ والمعاني، والنحوي يسأل عن أحوالهما في الدلالة من جهة الأوضاع اللغوية".[2]

وعن البيان قال: "وعلى هذا فموضوع علم البيان هو الفصاحة والبلاغة، وصاحبه يسأل عن أحوالهما اللفظية والمعنوية".[3]

ويذهب في هذا الأمر مذهب التخصص فقال: "وكذلك يجري الحكم في كل علم من العلوم، وبهذا الضابط انفرد كل علم برأسه، ولم يختلط بغيره".[4]

فالبلاغيون يذودن عن علمهم تدخلات النحاة، قال ابن الأثير: "النحاة لا فتيا لهم في مواقع الفصاحة والبلاغة، ولا عندهم معرفة بأسرارهما، من حيث إنهم نحاة".[5]

وقال السبكي وهو يتحدث عن المسند والمسند إليه: "وذلك من وظيفة النحوي".[6]

وما فعله ابن الأثير فعله ابن هشام، فهو لم يكن أقل حماسة من ابن الأثير في استقلال النحو عن البلاغة، فهو ؛ أي: ابن هشام يدعو صراحة أن يتوقف النحوي عند حدود موضوعاته ولا يتعداها إلى العلوم الأخرى، فقال وهو يتحدث عن الحذف: "الْحَذف الَّذِي يلْزم النَّحْوِيّ النّظر فِيهِ هُوَ مَا اقتضته الصِّنَاعَة وَذَلِكَ

(1) المثل السائر، 37/1.

(2)المثل السائر37/1.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه، 13/3.

(6) شرح التلخيص للقزويني وآخرين، 163/1.

بِأَن يجد خَبرا بِدُونِ مُبْتَدأ أَو بِالْعَكْسِ، أَو شرطا بِدُونِ جَزَاء أَو بِالْعَكْسِ، أَو مَعْطُوفًا بِدُونِ مَعْطُوف عَلَيْهِ، أَو مَعْمُولا بِدُونِ عَامل نَحْو :﴿لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ وَنَحْو: ﴿ قَالُواْ خَيْرًا﴾ وَنَحْو خيرٍ عافاك الله، وَأما قَوْلهم فِي نَحْو: ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ﴾ إِن التَّقْدِير وَالْبرد وَنَحْو: ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَٰءِيلَ ﴾ إِن التَّقْدِير وَلم تعبدني ففضول فِي فن النَّحْو وَإِنَّمَا ذَلِك للمفسر، وَكَذَا قَوْلهم يحذف الْفَاعِل؛ لعظمته وحقارة الْمَفْعُول أَو بِالْعَكْسِ، أَو للْجَهْل بِهِ، أَو للخوف عَلَيْهِ أَو مِنْهُ، وَنَحْو ذَلِك فَإِنَّهُ تطفل مِنْهُم على صناعَة الْبَيَان".[1]

هذا الوعي للتخصص، وهذا التواصي بالحرص عليه، والدعوة إليه، وهذا النفور من الامتزاج هذا كله لم يجعل الفصل بين العلمين حقيقة واقعة، وإن بدا نظريا أن الفصل ممكن، فقد صعب عند التطبيق، ووجد كل فريق وجد نفسه يجوب في أرجاء الفريق الآخر.

فالنحاة سلكوا مسلك سيبويه فتجد نفحات بلاغية في كتبهم، وترددت مصطلحات البلاغة عندهم فعاشت في كتبهم أنيسة.

فهذا ابن جني يتنبه إلى أمور احتفى بها البلاغيون من بعده، ودارت في كتبهم دورانا ثابتا؛ لأهميتها، ومنها باب عنوانه: "باب في الاكتفاء بالسبب من المسبب، وبالمسبب من السبب".[2]

وقد جاء في مستهل هذا الباب: "هذا موضع من العربية شريف لطيف، وواسع لمتأمله كثير. وكان أبو علي - رحمه الله- يستحسنه، ويعنى به. وذكر منه مواضع قليلة. ومر بنا نحن منه ما لا نكاد نحصيه".[3]

(1) مغني اللبيب، ص. 853.

(2) الخصائص، 176/3.

(3) المصدر نفسه.

ثم عرض له أمثلة منها قوله تعالى:﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَٰنِ الرَّجِيمِ﴾[1]

لو قصر ابن جني نظره على ما تقتضيه صنعة النحو لمر على الآية مرور الكرام، فظاهر أمرها أن كل عنصر في مكانه ولا تستدعى صناعة النحو تقدير محذوفات، لكن نحويا حاذقا كابن جني لم يفته أن يستبطن الآية، ويغوص في أعماق المعنى ليجد أن الاستعادة بالله لا تكون عند القراءة بل قبلها فقال: "وتأويله -والله أعلم: فإذا أردت قراءة القرآن؛ فاكتفى بالمسبب الذي هو القراءة من السبب الذي هو الإرادة".[2]

وفي قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ﴾[3]

قال ابن جني: "وإنما يعصر عنبا يصير خمرا، فاكتفى بالمسبب الذي هو الخمر من السبب الذي هو العنب".[4]

ما قاله ابن جني تقلب في كتب البلاغة،[5] وعزز سبقا جديدا للنحاة فحواه أن النحوي قد لا يكتفي بفرائض صنعته النحوية فيبتغي نفلا مفيدا فيردد ويوفق ويتبع.

وهذا ابن الأنباري قد أظهر تعليلات هي في صميم البحث البلاغي، يقول في باب ما لم يسم فاعله: "إن قال قائل: لم لم يُسمَّ الفاعل؟ قيل: لأن العناية قد تكون بذكر المفعول، كما تكون بذكر الفاعل، وقد تكون للجهل بالفاعل، وقد تكون للإيجاز والاختصار، أو إلى غير ذلك".[6]

---

(1) سورة النحل، الآية 98.

(2) الخصائص، 176/3.

(3) سورة يوسف: من الآية 36.

(4) الخصائص، 180/3.

(5) ينظر مثلا شرح التلخيص، 197/3.

(6) أسرار العربية لابن الأنباري ، ص. 85.

وفي الحذف في باب المدح والذم قال:" إنما فعلوا ذلك؛ طلبًا للتخفيف والإيجاز؛ لأنهم أبدًا يتوخّون الإيجاز والاختصار في كلامهم".(1)

هذا يدل على أن النحوي بعد أن يلبي صنعته يعلل فيربط بين النحو والمعنى بأقوى الأواصر فظهر النحو والبلاغة منسجمين تمام الانسجام، وبهذا يثبت أنه ليس في كل الأحوال أسير قيود صناعته.

وأما البلاغيون فمنهم من آمن بأن النحو هو القاعدة الأساسية للبلاغة، فلا تصح البلاغة إلا بالنحو، ولا تبنى إلا على أسسه السليمة، فهذا الجرجاني نادى بضرورة الاعتناء بالنحو، والإقبال عليه، واصفا الصادين عنه بأنهم كمن يصدون عن سبيل الله، ويبتغون إطفاء نوره فقال: "وأمَّا زهدُهم في النَّحو واحتقارُهم له، وإصغارُهم أمرَهُ، وتهاونُهم به، فصنيعُهم في ذلك أشنعُ من صَنيعهم في الذي تَقدَّم، وأَشْبَهُ بأن يكونَ صَدّاً عن كتابِ الله، وعن معرفةِ معانيه؛ ذاكَ لأَنهم لا يَجِدون بُدًّا من أنْ يعترفوا بالحاجة إليه فيه، إذا كان قد علم أن الألفاظ مغلقة على مَعانيها حتى يكونَ الإعرابُ هو الذي يَفتحها، وأنَّ الأغراضَ كامنةٌ فيها حتى يكونَ هو المستخرِجَ لها".(2)

نخلص مما سبق إلى أن ظاهرة الحذف لقيت عناية وافرة من النحويين والبلاغيين على السواء، وقد بدت أنظارهما متقاربة كثيرا ساهمت في ذلك عوامل عدة ، فالبلاغة نشأت في منابت النحو، وعلوم النحو والصرف والبلاغة والتفسير كانت متمازجة تلتقي كثيرا على المادة، وتوحدها الغايات، والعالم الواحد كان يبرع فيها جميعا، ومع مرور الزمن أحس أصحاب كل علم بخصوصيتهم، إلا أن الافتراق والانفصال ما كانا ممكنين تماما، لا سيما في علمي النحو والبلاغة.

ثانيًا- المطلب التطبيقي:

حذف أداة النداء (يا):

---

(1) المصدر نفسه، ص. 95.

(2) المصدر نفسه، ص. 28.

تستخدم الهمزة للمنادى القريب، و(يا) و (أي) و (وا) و (آيا) و (هيا) للبعيد، وتختص (يا) من بين حروف الندا بأنها تدخل على القريب والبعيد؛ ولكثرة استعمال (يا) تعد هي المحذوفة في النداء، فصارت أم الباب تثبت تارة وتحذف أخرى.[1]

وقد ورد حذفها في قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ رَبَّنَآ أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ**﴾[2]

المحذوف أداة النداء (يا) مع المنادى (ربنا) والذي دلّ على المحذوف الصوت حيث يفهم السامع من طريقة نطق القارئ وأدائه الصوتي لكلمة (ربنا) أنها منادى، وأن أداة النداء محذوفة، والغرض من الحذف التخفيف على القارئ والسامع، لكثرة استعمال (رب) في النداء دون غيرها فروعي فيها التخفيف ما يجعلها أسهل على الألسنة، ومن جانب آخر فقد حذفت هذه الأداة؛ لما لها من امتداد صوتي يدل على امتداد المسافة بن المنادِي والمنادى، وحيث إن (ربنا) معناها المصلح والمربي، وهو بهاذين المعنيين من لا بد أن يكون حاضرا قريبا، دالا على التعظيم والتنزيه، قال الزركشي:" وكثر ذلك في نداء الرب سبحانه وَحِكْمَةُ ذَلِكَ دَلَالَتُهُ عَلَى التَّعْظِيمِ وَالتَّنْزِيهِ لِأَنَّ النداء يتشرب معنى الأمر؛ لأن إِذَا قُلْتَ يَا زَيْدُ فَمَعْنَاهُ أَدْعُوكَ يَا زَيْدُ فَحُذِفَتْ يَا مِنْ نِدَاءِ الرَّبِّ لِيَزُولَ معنى الأمر ويتمحص التعظيم والإجلال".[3]

حذف الجار والمجرور:

حذف الجار والمجرور جائز إذا لم يتعلق الغرض بذكرهما.[4]

---

(1) ينظر الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي، ص. 355.

(2) سورة فصلت: الآية 29.

(3) البرهان في علوم القرآن، 213/3، وخصائص التعبير القرآني للمطعني، 8/2.

(4) ينظر النحو الوافي، 536/2.

وقد ورد حذفهما في قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّلِحَٰتِ لَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٍ﴾ [1]

تقدير المحذوف: آمنوا بالله، والذي دلَّ على حذف متعلق الفعل (آمنوا) دليل شرعي، فالإيمان لا يكون إلا بالله، والغرض من الحذف التخفيف على القارئ أو السامع؛ لكونه متعينا لا يحتمل غيره، معهود الحذف.

وفي قوله تعالى:﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ فَاسۡتَحَبُّواْ الۡعَمَىٰ عَلَى ﴾ [2]

الفعل (هدى) يتعدى أحيانا إلى المفعول الثاني بنفسه، وذلك كقوله تعالى: ﴿اهۡدِنَا الصِّرَٰطَ الۡمُسۡتَقِيمَ﴾[3]

وأحيانا بحرف الجر (إلى) وذلك كقوله تعالى: ﴿يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسۡتَقِيمٍ﴾[4]

وأحيانا أخرى بحرف الجر(اللام) وذلك كقوله تعالى: ﴿يَهۡدِي اللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن﴾[5]

وتوضيح هذا التعدي أنه عندما يكون متعديا بِنَفسِهَ يكون بِمَعْنى الإيصال إِلَى الْمَطْلُوب، وَإِذا كَانَت متعدية بـ (إِلَى أَوَ اللَّام) يكون بِمَعْنى إراءة الطَّرِيق.[6]

وتقدير المحذوف في آية سورة فصلت: فهديناهم إلى الحق، وهو التصديق بنبيهم صالح ـ عليه السلام ـ والدليل على أنها هداية بيان وتوضيح فتعدى الفعل باللام هو استحالة أن تكون هداية الإيصال إلى المطلوب؛ إذ لو كانت كذلك ما

(1) سورة فصلت: الآية 8.

(2) سورة فصلت: من الآية 17.

(3) الفاتحة: الآية 6.

(4) سورة البقرة: الآية 142.

(5) سورة النور: من الآية 35.

(6) ينظر :دستور العلماء لنكري، 131/4.

استطاعوا أن يغلبوا إرادته ـ سبحانه وتعالى ـ ويقهروا إجباره بالعتو عن أمره، وعقر ناقته.[1]

والغرض البلاغي من الحذف التخفيف على القارئ أو السامع؛ لأن السياق اللاحق وهو قوله تعالى: ﴿فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ دليل ومرشد على أن الهداية هداية إلى الحق فلم يسلكوها وآثروا عليها العمى؛ لأنّ من أحبّ شيئا فقد آثره على غيره.

وفي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا الْقُرْءَانِ وَالْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾[2]، وفي كقوله تعالى: ﴿فَلَنُذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾[3]

تقدير المحذوف: كفروا بالله، والذي دلَّ عليه دليل شرعي فلا يكون كفر إلا بالله، والغرض من الحذف التخفيف على القارئ أو السامع؛ لكونه متعينا لا يحتمل غيره، ولتعظيمه سبحانه وتعالى، وأنه أكرم من أن يذكر بجانب كلمة (الكفر).

وفي قوله تعالى:﴿فَلَنُذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ عَذَابًا شَدِيدًا وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[4]

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي وَمَآ أَظُنُّ السَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّيٓ إِنَّ لِي عِندَهُۥ لَلْحُسْنَىٰ فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِمَا عَمِلُواْ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾[5]

أداة القسم والمقسم به في هاتين الآيتين الكريمتين محذوفان تقديره في الأولى: فوالله لنجزينّهم، وفي الأخرى: ليقولنّ، والذي دلَّ على المحذوف دليل إعرابي؛ لأن

(1) ينظر :النكت الدالة على البيان للقصاب، 49/4.

(2) سورة فصلت: الآية: 26.

(3) سورة فصلت: من الآية 27.

(4) سورة فصلت: الآية 27.

(5) سورة فصلت: الآية 50.

صفة الجملة التي تقع جوابا للقسم فعلها مضارع مثبت صفتها التوكيد بلام جواب القسم والنون.[1]

والغرض البلاغي من الحذف تعظيم المحذوف، وصيانته من ألسنة المشركين أن يمسوه بسوء حين سماعه؛ حيث إن إظهار المحذوف وذكره قد يثير في نفوس المشركين الحقد الدفين مما يدعوهم للسب والشتم.

حذف المبتدأ:

المبتدأ هو الركن الأساسي في الجملة، ولا تُتصور جملة اسمية من غيره، فلا بد من تقديرٍ اعتماده وإسناده إلى عنصر آخر منوي في الذهن حتى تتكون منه الجملة، وهذه الجملة المقدرة المرتبطة بالمعنى هي ما يسميه التحويليون بالبنية العميقة، وأما ما ينطق لفظا فهو البنية السطحية بعد أن حُذِفَ منها من العناصر ما دلت عليه القرائن.[2]

وقد ورد هذا الحذف في قوله تعالى:﴿**تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ**﴾[3] المحذوف المبتدأ وتقديره (هذا تنزيل) والذي دلَّ عليه هو الإعراب، فقد وردت (تنزيل) مرفوعة دون ذكر رافع لها فقدّر النحاة لها رافعا وهو (هذا) والغرض البلاغي من الحذف هو ترفع القرآن عن الإشارة إليه، فالإشارة إلى الشيء يعنى أن المشار إليه مجهول للحاضرين أو السامعين، فحذف المبتدأ هنا؛ لظهور أمر القرآن وعلو لمكانته.[4]

وفي قوله تعالى: ﴿**لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾[5]

(1) ينظر: النحو المصفى لعيد، ص. 388.

(2) ينظر : ظاهرة الحذف في الدرس النحوي، ص. 200.

(3) سورة فصلت: الآية 2.

(4) ينظر : الحذف البلاغي في القرآن الكريم لابن شادي، ص. 47،

(5) سورة فصلت: الآية 42.

فقد حذف المبتدأ هنا أيضا، وتقديره: هذا تنزيل، والذي دلَّ على هذا المحذوف هو الإعراب، فقد وردت (تنزيل) مرفوعة دون ذكر رافع لها فقدّر النحاة لها رافعا، والغرض البلاغي من الحذف التخفيف على القارئ أو السامع؛ لعلمه بالمحذوف؛ لأن السياق السابق (لا يأتيه الباطل....) واللاحق (من حكيم حميد) دالان عليه ومرشدان إليه؛ ولأن محور الحديث الرئيس هو القرآن الكريم، وهذا مفهوم من خلال السياق، فالمعنى المطلوب حُصِّلَ باللفظ القليل.

وفي قوله تعالى:﴿**وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَاْعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّۗ**﴾ [1]

في هذه الآية الكريمة حذف مبتدآن وتقديرهما: أقرآن أعجمي، ورسول عربي، والدليل على المبتدأ الأول لفظي ؛ حيث إن السياق السابق (قرآنا أعجميا) دلَّ عليه، والدليل على المبتدأ الثاني بالقرينة الحالية فمن المعلوم أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عربي، والغرض البلاغي من حذفهما التخفيف على القارئ أو السامع؛ لأن أمرهما ظاهر ومشتهر حتى لم يكن ثمة ما يدعو لذكرهما.[2]

ويحذف المبتدأ جوازا إذا وقع بعد فاء جواب الشرط.[3]وقد ورد هذا النوع من الحذف في قوله تعالى: ﴿**مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ**﴾[4]

وفـــي قوله تعالى: ﴿**لَّا يَسْـَٔمُ الْإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ الْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ الشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ**﴾[5]

---

(1) سورة فصلت: من الآية 44.

(2) ينظر : الحذف البلاغي في القرآن الكريم، ص. 47.

(3) ينظر : مغني اللبيب، ص. 822.

(4) سورة فصلت: الآية 46.

(5) سورة فصلت: الآية 49.

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ﴾[1]

المبتدأ في هذه الآيات الكريمات محذوف جوازا؛ ودليله إعرابي ، فقد وقوع بعد فاء الجواب، وتقديره في الأولى- فعمله لنفسه، وإساءته عليها، وحذف المبتدأ هنا للعلم به؛ لأن(عمله وإساءته) مصدران مأخوذان من فعلهما السابق، ودخول الفاء على ما لا يصلح أن يكون مبتدأ قرينة دالة على حذفه.[2]

وفي الثانية- فهو يؤس قنوط، وفي الثالثة فهو ذو دعاء، والدال على المحذوف دليل لفظي، سبق ذكره وهو(الإنسان)، والغرض البلاغي من هذا الحذف في هذه الآيات الكريمات الاحتراز من العبث، وذكر المبتدأ في الجملة ليس عبثا في الأصل؛ لأن وجوده ضروري في الجملة، ولكن المراد من الاحتراز من العبث هنا أن ما قامت عليه القرينة، وظهر عند المخاطب يعد ذكره عبثا، فلو ظهر المحذوف لزال ما كان في الكلام من الطلاوة والحسن والبهجة والرقة، فعندما نجد المحذوف لا يزيد شيئا في المعنى وفي حذفه خفة واختصار، ويصير الكلام بعد الحذف أشهى وأحلى من ذكر المحذوف فحذفه أولى.

حذف الخبر:

الخبر هو: "الجزء الذي حصلت به الفائدة مع مبتدأ".[3]ولا تُتصور جملة اسمية من غيره أومن غير ما سد مسده؛ لأنه محط الفائدة بها، وهو المقصود من الجملة؛ لأن الابتداء بالاسم يكون لغرض الإخبار عنه.[4] إلا أنه قد يحذف منها، وهو مع

(1) سورة فصلت: الآية 51.

(2) ينظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام، 214/1.

(3) السابق، 193/1.

(4) ينظر : همع الهوامع للسيوطي، 364/1.

حذفه مقرر موجود في الذهن، وقد ورد حذفه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِيٓ ءَامِنًا يَوْمَ الْقِيَٰمَةِۚ﴾[1]

حذف في هذه الآية الكريمة خبر المبتدأ (من)، وتقديره: أم من يأتي آمنا خيرٌ، والذي دلّ عليه دليل لفظي وهو السياق السابق (فمن يلقى في النار خير) والغرض البلاغي من الحذف التخفيف على السامع أو القارئ؛ لعلمه بالمحذوف؛ لتقدم ذكره.

وقد ورد حذف خبر (إن) في قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِالذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ﴾ [2]

خبر (إن) في هذه الآية الكريمة محذوف، دلّ عليه الإعراب؛ حيث أنه لا يتصور اسم لـ (إن) دون خبرها، وتقديره: خسروا الدنيا والآخرة، أو نحو ذلك مما تذهب إليه نفس السامع البليغ.[3]

والغرض البلاغي من الحذف الترهيب مما توعد الله سبحانه وتعالى به العصاة والكافرين في الآخرة من العذاب العظيم الذي تعجز القلوب عن إدراكه، ويقصر الخيال عن تصوره، فترك المحذوف مبهما لكي تذهب العقول في إدراكه كل مذهب ممكن، وإفساح المجال للخيال في تصوره كل تصور محتمل، ولو ذكر لاقتصر السامع أو القارئ عليه، وربما خف أمره عنده، قال ابن الأنباري: "حذف الجواب أبلغ في المعنى من إظهاره، ألا ترى أنك لو قلت لعبدك: (والله لئن قمت إليك) وسكتَّ عن الجواب ذهب فكره إلى أنواع من العقوبة والمكروه من القتل والقطع والضرب والكسر، فإذا تمثلَتْ في فكره أنواع العقوبات وتكاثرت عظمت الحال في نفسه، ولم يعلم أيها يتقي؛ فكان أبلغ في رَدْعِهِ وزَجْرِهِ عما يُكْرَه منه، ولو قلت: "والله لئن قمت إليك لأضربنك" وأظهرت الجواب لم يذهب فكره إلى نوع من المكروه سوى

(1) سورة فصلت: الآية 40.

(2) سورة فصلت: الآية 41.

(3) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، 307/24.

الضرب؛ فكان ذلك دون حذف الجواب في نفسه؛ لأنه قد وَطَّنَ له نفسَه فيسهل ذلك عليه".[1]

وفي قوله تعالى:﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَٰبَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ ۗ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ [2]

تقدير المحذوف: لولا كلمة موجودة، ولما كان الخبر كونا عاما معلوما وجب حذفه؛ للإيجاز والاختصار في الكلام؛ لأن العرب أبدا يتوخون الإيجاز والاختصار في كلامهم.

حذف الفعل:

الفعل عمدة في الكلام، وأساس في التركيب، يتحقق من خلاله الكشف عن الزمن، ويشير إلى الفاعل، ويوصل للمتلقي ما يدور في خلده من استفهام، إلا أنه ليس مبرأ من الحذف؛ اقتضاء للمعنى أو الموقف، فقد يحذف كغيره من عناصر الجملة، قال ابن يعيش: "اعلم أن الفاعل قد يُذْكَر، وفعلُه الرافعُ له محذوفٌ لأمر يدلّ عليه، وذلك أنّ الإنسان قد يرى مضروبًا أو مقتولًا، ولا يعلم مَن أوقعَ به ذلك الفعلَ من الضرب أو القتلِ، وكلٌّ واحد منهما يقتضي فاعلًا في الجملة، فيَسْأل عن الفاعل، فيقول: "مَن ضَرَبَهُ؟ " أو: "من قتله؟ " فيقول المسؤولُ: "زيدٌ"، أو: "عمرٌو"، يريد: ضَرَبَهُ زيدٌ، أو قتله عمرٌو، فيرتفع الاسمُ بذلك الفعل المقدَّر، وإن لم يُنْطَق به؛ لأنّ السائل لم يشُكّ في الفعل، وإنما يشكّ في فاعله، ولو أظهره فقال: "ضربه زيدٌ"، لكان أجودَ شيءٍ، وصار ذكرُ الفعل كالتأكيد".[3]

(1) الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري، 378/2، وينظر : من بلاغة القرآن لبدوي، ص. 100.

(2) سورة فصلت: الآية 45.

(3) شرح المفصل، 214/1.

وقد ورد حذفه في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِيٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ وَفِيٓ ءَاذَانِنَا وَقۡرٞ وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٞ فَٱعۡمَلۡ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ﴾[1]

متعلق الجار والمجرور (مما) محذوف دلّ عليه الإعراب؛ حيث أنه لا يتصور جار ومجرور دون متعلق لهما، فلما كانت الأَكِنَّة وهي جمع كنان الغطاء الذي يكنّ فيه الشيء؛ أي: يحفظه ويستره في أغطية متكاثفة، ولما كانت تلك الأغطية المتكاثفة تمنع أي شيء من الوصول إلى تلك القلوب كان تقدير الفعل المحذوف (تمنعنا)؛ أي: قلوبنا في أكنة تمنعنا من فهم ما تدعونا إليه. والغرض البلاغي من الحذف هو التخفيف على السامع أو القارئ.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ﴾[2]

(سواء) مفعول مطلق لفعل محذوف، والذي دلَّ عليه الإعراب، فقد وردت لفظة (سواء) منصوبة دون ذكر ناصب لها، فقدّر لها النحاة فعلا فكان تقديرهم: استوت.[3]

والغرض البلاغي من الحذف الإشارة إلى سرعة وقوع الحدث، وسرعة الإجابة عن السؤال، فـ (سَوَاءً) لِمَنْ سَأَلَ عَنِ الْأَمْرِ وَاسْتَفْهَمَ عَنْ حَقِيقَةِ وُقُوعِهِ وَأَرَادَ الْعِبْرَةَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَجِدُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى".[4]

وفي قوله تعالى: ﴿ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفۡظٗاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ﴾[5]

(1) سورة فصلت: الآية 5.

(2) سورة فصلت: من الآية 10.

(3) ينظر: الكتاب، 199/2.

(4) البحر المحيط لأبي حيان، 288/9.

(5) سورة فصلت: من الآية 12.

المحذوف الفعل (حفظ) وتقدير الكلام وحفظناها حفظا من الشياطين بالكواكب.[1] وإذا جعل المصدر نائباً عن الفعل فإن الفعل يحذف؛ لأنه لا يجتمع النائب والمنوب عنه، والتصرف لا يكون إلا لواحد، فإذا ناب المصدر عن فعله فإنه يحذف وجوباً.[2]

والغرض البلاغي من حذفه التخلص من دلالة الفعل على الحدث والتجدد والاستفادة من دلالة الاسم (حفظا) على الثبوت واللزوم، فحفظ الله للسماء وما ينزل منها من أخبار وغيبيات هو حفظ دائم وثابت.

حذف المفعول به:

المفعول به هو ما وقع عليه فعل الفاعل إيجابا أو سلبا، ويرى بعض النحاة أنه يجوز الاستغناء عنها، ومن النحاة من يرى أن هذه الفضلة تلعب دورا في توضيح المعنى.[3] والذي يراه الباحث أنه وعلى الرغم من أن المفعول به فضلة فقد تشتد إليه الحاجة، فلا يمكن الاستغناء عنها، ولا يجوز حذفها إلا بدليل أيا كان هذا الدليل، وقد ورد حذفه في قوله تعالى: ﴿**كِتَٰبٌ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ**﴾[4]

تقدير المحذوف: يعلمون أنه منزل من عند الله،[5] والدليل عليه لفظي فالسياق السابق (تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) دلّ عليه، والغرض من الحذف التخفيف على

(1) ينظر: معاني القرآن للنحاس، 252/6.

(2) شرح ألفية ابن مالك للعثيمين 10/35.

(3) ينظر: الخصائص، 374/2، ومغني اللبيب، ص. 797، وشرح التصريح على التوضيح للوقاد،472/1.

(4) سورة فصلت: الآية 3.

(5) ينظر: فتح القدير للشوكاني ، 579/4.

القارئ أو السامع؛ لكون السياق السابق أرشد إليه.[1] وفي قوله تعالى: ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾[2]

حذف مفعول (لا يسمعون) اقتصارا؛ لعدم تعلق الغرض بالمفعول، وأصبح الفعل كاللازم فلا ينبغي أن يقدر له مفعولا، فالغرض من حذفه نفي السمع عنهم مبالغة في عدم سماعهم أي شيء.[3] ولو ذكر المفعول لما كان له دلالة المقصود؛ لأن المقصود إطلاق نفي صفة السمع عنهم فكأنهم ليسوا ممن يسمع أصلا ، فيكون الحذف أبلغ من الذكر؛ حيث إنهم لما لم يسمعوا للقرآن فكأن السمع قد انتفى عنهم فهم كالصم الذين لا يسمعون، فمن سمع القرآن ووعاه فقد ثبت له صفة السمع، ومن لم يسمعه فكأنه لا سمع له أصلا.

وفي قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِيٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ وَفِيٓ ءَاذَانِنَا وَقۡرٌ وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٌ فَٱعۡمَلۡ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ﴾[4]

حذف مفعول الفعل (اعمل) اقتصارا، والغرض البلاغي من حذفه العموم وإطلاق الفعل في كل ما يسمح المقام بتصوره مفعولا لذلك الفعل دون النص على اسم بعينه، قال ابن عاشور: "وَحَذَفَ مَفْعُولَي (اعْمَلْ) و(عامِلُونَ) لِيَعُمَّ كُلَّ مَا يُمْكِنُ عَمَلُهُ كُلٌّ مَعَ الْآخَرِ مَا يُنَاسِبُهُ".[5]

وفي قوله تعالى: ﴿وَنَجَّيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾[6]

(1) ينظر : أسلوب الحذف في القرآن الكريم، ص. 166

(2) سورة فصلت: الآية 4.

(3) ينظر : المنهاج الواضح للبلاغة لعوني، 65/2.

(4) سورة فصلت: الآية 5.

(5) التحرير والتنوير، 236/24.

(6) سورة فصلت: الآية 18.

تقدير المحذوف: يتقون عقر الناقة، والدليل لفظي؛ حيث إن السياق السابق ﴿ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَاسْتَحَبُّواْ الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَٰعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ ﴾دلّ عليه، والغرض من الحذف التخفيف على القارئ أو السامع؛ لكون السياق السابق دلّ عليه فأغنى عن إعادته.[1]

وفي قوله تعالى:﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [2]

تقدير المحذوف ادفع السيئةَ بالتي هي أحسن، والذي دل على هذا الحذف انحصار المعنى بين السيئة والحسنة، فعندما كانت الحسنة مدفوع بها تعين أن يكون المدفوع هو السيئة.[3]

والغرض البلاغي من الحذف التخفيف على القارئ أو السامع؛ لوضوحه؛ لأن السياق السابق(لا تستوي الحسنة ولا السيئة) دلّ عليه.

حذف مفعول المشيئة في سياق الشرط:

ورد في قوله تعالى:﴿قَالُواْ لَوْ شَآءَ رَبُّنَا لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةً ﴾ [4]

تقدير المحذوف: "لَوْ شَاءَ رَبُّنَا إِنْزَالَ مَلَائِكَةٍ بِالرِّسَالَةِ مِنْهُ إِلَى الْإِنْسِ لَأَنْزَلَهُمْ بِهَا إِلَيْهِمْ"[5].

والغرض البلاغي من الحذف هو البيان بعد الإبهام؛ لأنه لما قيل: "ولو شاء" علم أن هناك شيئًا تعلقت به المشيئة، فلما جيء بجواب الشرط وهو قوله: ﴿ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةً ﴾ وضح ذلك الشيء، وعلم أنه: إِنْزَالَ مَلَائِكَةٍ بِالرِّسَالَةِ مِنْهُ إِلَى الْإِنْسِ

(1) ينظر : أسلوب الحذف في القرآن الكريم، ص. 166.

(2) سورة فصلت: من الآية 34.

(3) ينظر: التحرير والتنوير، 292/24.

(4) سورة فصلت: من الآية 14.

(5) البحر المحيط ، 295/9.

لَأَنْزَلَهُمْ بِهَا إِلَيْهِم، فكل من الشرط والجواب حينئذ دلا على المفعول، غير أن الشرط دل عليه إجمالًا، والجواب دل عليه تفصيلًا، والبيان بعد الإبهام أوقع في النفس؛ إذ أن السامع حينما يسمع قوله: ﴿ لَوْ شَآءَ ﴾ تتحرك نفسه، وتتشوق إلى ما تعلقت به المشيئة، فإذا جاء بعد ذلك جاء النفس في لهفة وشوق، ترقب قدومه فيجعل المعنى يقر في النفس ويثبت ويقع منها موقعا حسنا.(1)

حذف الحال:

الحال: " الحالُ وصفٌ فضلةٌ يُذكرُ لبيانِ هيئَةِ الاسمِ الذي يكونُ الوصفُ له".(2) ويجوز حذفها إذا دلَّ عليها دليل (3)؛ حيث تحذف في التركيب ويبقى عاملها، وقد ورد هذا الحذف في قوله تعالى: ﴿**إِذْ جَآءَتْهُمُ الرُّسُلُ مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ**﴾(4)

الجملتان (جاءتهم) و(ألا تخافوا) تحتاجان إلى وصل بينهما؛ لذلك جعلت الجملة الفعلية (جاءتهم) جملة محكية بقول محذوف، وهذا المحذوف في موضع نصب على الحالية من الفاعل (الرسل) وتقديره: إذ جاءتهم الرسل من بين أيديهم ومن خلفهم قائلة لا تعبدوا إلا الله.(5)

والغرض البلاغي من حذفها الإيجاز، فعندما قال تعالى: ﴿**جَآءَتْهُمُ**﴾ ربطها القاري أو السامع بـ (قائلة) ، وهذا التقدير يجعل الحال المحذوفة حاضرة في ذهن القارئ أو السامع.

(1) ينظر: المنهاج الواضح في البلاغة، 63/2، والبلاغة 2 المعاني، ص. 326.

(2) جامع الدروس العربية للغلاييني، 78/3.

(3) ينظر : شرح الكافية الشافية لجمال الدين، 764/2.

(4) سورة فصلت: الآية 14.

(5) ينظر: التبيان في علوم القرآن للعكبري، 1126/2.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[1]

ويقال فيها ما قيل في الآية السابقة.

حذف الموصوف:

أجمع علماء العربية على جواز حذف الموصوف وإقامة الصفة مكانه إذا وجد دليل يدل على المحذوف، قال الزمخشري: "وحق الصفة أن تصحب الموصوف إلا إذ ظهر أمره ظهوراً يستغنى معه عن ذكره فحينئذ يجوز تركه وإقامة الصفة مقامه".[2]

وقد ورد هذا الحذف في قوله تعالى:﴿تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [3]

تقدير المحذوف: من الله الرحمن الرحيم، والدليل على المحذوف آيات أخر هي بمثابة قرائن خارجة عن السياق تساعد على تقدير المحذوف منها:

قوله تعالى: ﴿تَنزِيلُ الْكِتَٰبِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾[4]

وقوله تعالى: ﴿تَنزِيلُ الْكِتَٰبِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾[5]

وقوله تعالى: ﴿تَنزِيلُ الْكِتَٰبِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [6]

والغرض البلاغي من الحذف ظهور أمره ـ سبحانه وتعالى ـ وقوة الدلالة، فصفتا الرحمن والرحيم ثابتتان لله سبحانه وتعالى، ولتوفير العناية بالصفة (الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) لأنها المطلوبة في هذا المقام.[7]

---

(1) سورة فصلت: الآية 30.

(2) المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري، ص. 152.

(3) سورة فصلت: الآية 2.

(4) سورة الزمر: الآية 1.

(5) سورة غافر: الآية 2.

(6) سورة الجاثية: الآية 2.

(7) ينظر : بدائع الفوائد لابن القيم 27/3.

وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُم بِالْأَخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾[1]

تقدير المحذوف: بالحياة الآخرة، فقد حذف الموصوف (الحياة) وأقيمت الصفة مكانه، وهنا أجريت الصفة مجرى الموصوف؛ لأن هذه الصفة غلب استعمالها على الموصوف. والغرض البلاغي من الحذف توفير العناية والاهتمام بالصفة؛ لأنها غرض الكلام ومقصوده.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[2]

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[3]

وفي قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[4]

تقدير المحذوف في الآية الأولى: وعملوا الأعمال الصالحات، وفي الثانية والثالثة: عمل عملا صالح، فحذف الموصوف (الأعمال) و(عملا) وكل منها مفعول به؛ اقتصارا وأقيمت الصفة مكانه (الصالحات، صالحا) والغرض البلاغي من الحذف العموم؛ ليشمل جميع الأعمال الصالحات التي تصلح أن تكون مردا لهذا الحذف.[5]

وفي قوله تعالى:﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوْقِهَا ﴾[6]

(1) سورة فصلت: الآية 7.

(2) سورة فصلت: الآية 8.

(3) سورة فصلت الآية 33.

(4) سورة فصلت: الآية 46.

(5) ينظر: التحرير والتنوير، 236/24.

(6) سورة فصلت: الآية 10.

"يُقَال أرسيت السَّفِينَة والوتد فِي الأَرْض ضربه فِيهَا"[1] فالرواسي: الثوابت، وَهُوَ صِفَةٌ لِلْجِبَالِ؛ لِأَنَّ الْجِبَالَ حِجَارَةٌ لَا تَنْتَقِلُ، فتقدير المحذوف: وجعل فيها جبالا رواسي، وحذف الموصوف (جبالا) لدلالة الصفة (رواسي) عليه، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَٰمِ﴾[2]؛ أي: السفن الجواري.

والغرض البلاغي من الحذف التخفيف على السامع أو القارئ.

وفي قوله تعالى: ﴿نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْأَخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيَ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾[3]

تقدير المحذوف وفي الحياة الآخرة، والذي دلَّ عليه السياق السابق: فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، والغرض البلاغي من الحذف التخفيف على القارئ أو السامع؛ لأن السياق السابق دلَّ وأرشد إليه.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ﴾[4]

تقدير الموصوف المحذوف: ادفع بالخصلة التي هي أحسن، فالحسنات لا تستوي فيما بينها، فبعض الحسنات أفضل وأعظم من بعض، كما لو أساء إليك رجل إساءة فالحسنة أن تعفو عنه والتي هي أحسن أن تحسن إليه مكان إساءته إليك مثل أن يذمك فتمدحه، ويقتل ولدك فتفتدي ولده من يد عدوه، وكذلك السيئات لا تستوي فيما بينها ؛فهناك سيئات أعظم من سيئات، وكذلك الحسنات لا تستوي مع السيئات، والذي دلّ على هذا المعنى الفعل (استوى) فالاستواء لابد أن يكون له طرفين، فنقول لا يستوي فلان وفلان، وفي غير القرآن يمكن لنا أن تقول: لا تستوي الحسنة والسيئة بحذف (لا) كما قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ

(1) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى(ر ـ س ـ ا).

(2) سورة الشورى: الآية 32.

(3) سورة فصلت: الآية 31.

(4) سورة فصلت: الآية 34.

وَالطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ الۡخَبِيثِۚ فَاتَّقُواْ اللَّهَ يَٰٓأُوْلِي الۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1]

فلماذا جيء بـ (لا) في الآية الكريمة هي عند النحاة زائدة تفيد توكيد النفي، ولكن لها دلالة أخرى غير الزيادة في التوكيد وهي المفاضلة، فلو قال لا تستوي الحسنة والسيئة فالمعنى واحد واضح لكن زيادة (لا) تفيد أن الحسنات لا تستوي بين بعضها، والغرض البلاغي من حذف الموصوف وصياغته بصيغة التفضيل (أحسن) الترغيب في مقابلة السيئة بالإحسان ودفعها؛ أي: السيئة بالحسنة التي هي أحسن من أختها؛ لِأَنَّ هذا الأمر يَشُقُّ عَلَى النَّفْسِ، فَالْغَضَبَ مِنْ سُوءِ الْمُعَامَلَةِ مِنْ طِبَاعِ النَّفْسِ وَهُوَ يَبْعَثُ عَلَى حُبِّ الِانْتِقَامِ مِنَ الْمُسِيءِ.[2]

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن رُّجِعۡتُ إِلَىٰ رَبِّيٓ إِنَّ لِي عِندَهُۥ لَلۡحُسۡنَىٰۚ ﴾[3]

وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿ وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيۡرًا مِّنۡهَا مُنقَلَبًا﴾[4]

الحسنى: اسم تفضيل وهو تأنيث الأحسن مثل: العليا والأعلى، والحسنى وصف مطلق لم يذكر له موصوف في القرآن الكرين إلا في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الۡأَسۡمَآءُ الۡحُسۡنَىٰ فَادۡعُوهُ بِهَاۖ﴾[5]

وتقدير المحذوف: إن لي عنده للمعاملة الحسنى، والغرض البلاغي من الحذف العموم، وفي حذفِهِ ما يُحَفِّزُ الذّهنَ على إمعان النّظرِ للوصول للمحذوف.[6]

(1) سورة المائدة: الآية 100.

(2) ينظر: التحرير والتنوير، 292/24.

(3) سورة فصلت: الآية 50.

(4) سورة الكهف: الآية 36.

(5) سورة الأعراف: الآية 180.

(6) ينظر: لمسات بيانية في نصوص من التنزيل للسامرائي، ص. 369.

حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه:

الإضافة: "ضم اسم إلى آخر مع تنزيل الثاني من الأول منزلة تنوينه أو ما يقوم مقام تنوينه، وبحيث لا يتم المعنى المقصود إلا بالكلمتين المركبتين معا".[1]

فالإضافة إذا تتكون من شيئين متلازمين هما: المضاف والمضاف إليه، والعلاقة بينهما وثيقة الصلة، وحذف المضاف في كلام العرب كثير وهو سائغ في سعة الكلام وحال الاختيار.[2]

وقد ورد هذا الحذف في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰٓ إِلَى السَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾[3] تقدير المحذوف وهي مثل الدخان، والذي دلّ على الحذف القرينة العقلية، فيستحيل عقلا أن تكون السماء دخانا إلا بمعجزة.[4]

وحذف المضاف (مثل) الذي هو أداة التشبيه وحذف وجه الشبه حول التشبيه إلى تشبيه بليغ؛ فالمحذوف هما أداة التشبيه ووجه الشبه، ومن المعلوم أن وجه الشبه كثيرا ما يحذف، وعند حذفه يحتاج في إدراكه إلى إعمال الفكر فيقع موقعا حسنا في النفس، ويزيد من تأثرها، فالشيء إذا نيل بعد الكد والتعب كان نيله أحلى، وموقعه في النفس أجل وألطف، فذكر الطرفين وحذف أداة التشبيه ووجه الشبه يوهم اتحادهما فيعلو المشبه (السماء) إلى مستوى المشبه به (دخان).[5]

وفي قوله تعالى﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[6]

(1) النحو المصفى لعيد، 545.

(2) ينظر: الخصائص، 364/2.

(3) سورة فصلت: من الآية 11.

(4) ينظر: التحرير والتنوير، 246/24.

(5) ينظر: جواهر البلاغة للهاشمي، ص. 238.

(6) سورة فصلت: الآية 33.

تقدير المحذوف: ومن أحسن قولا من قول مَنْ دعا إلى الله،[1] والذي دلّ عليه السياق السابق (قولا) والغرض البلاغي من الحذف التخفيف على القارئ أو السامع؛ لكون السياق السابق دالا عليه، وهذا الحذف أضفى على الكلام جمالا وذلك بما يُحَفّزُ الذّهنَ على المُتابعةِ والتّأمّلِ وإمعان النّظرِ للوصول للمحذوف .

وفي قوله تعالى: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾[2]

تقدير المحذوف: إلا مثل ما قد قيل للرسل، فحذف المضاف (مثل) الذي هو أداة تشبيه وحل محله (ما) وهي مضاف إليه.[3] وهذا الحذف حوّل التشبيه إلى تشبيه بليغ، ويقال فيه ما قيل في الآية الحادية عشر.

حذف المضاف إليه:

ورد هذا الحذف في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[4]

في هذه الآية الكريمة حذف مضافان إليه، وتقديرهما: علم وقت قيام الساعة، والدليل على حذفهما مقامي ، فقد روي أن المشركين سألوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن كنت نبيا فأخبرنا متى تقوم الساعة؟ فنزلت.[5]

والغرض من الحذف التخفيف على القارئ أو السامع؛ لوضوحهما وظهورهما ودلالة المقام عليهما.

---

(1) ينظر: التحرير والتنوير، 288/24.

(2) سورة فصلت: الآية 43.

(3) ينظر : تفسير الجلالين، 636/1.

(4) سورة فصلت: الآية 47.

(5) ينظر: فتح القدير للشوكاني، 597/4.

حذف جملة الشرط:

ورد هذا الحذف في قوله تعالى﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِيٓ أَكِنَّةٖ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ وَفِيٓ ءَاذَانِنَا وَقۡرٞ وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٞ فَٱعۡمَلۡ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ﴾[1]

تقدير المحذوف إن أردت الاستمرار في الدعوة فاعمل،[2] والذي دلّ عليه السياق اللاحق، فالفاء في (فاعمل) فاء الفصيحة، فهي بينت وأفصحت عن المحذوف، ودلت عليه،[3] والغرض البلاغي من الحذف أنه عندما ربطت جملة الشرط بجوابه صارتا كالجملة الواحدة، ولما لهذه الجملة من طول فحذفت جملة الشرط تخفيفا.[4]

وفي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيۡنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ نَجۡعَلۡهُمَا تَحۡتَ أَقۡدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلۡأَسۡفَلِينَ﴾[5]

تقدير المحذوف: إن ترناهما نجعلْهما تحت أقدامنا، والذي دلّ عليه الإعراب فقد وردت لفظ (نجعلْهما) مجزوما دون ذكر جازم له، فهو مجزوم في جواب الطلب.[6]

والغرض البلاغي من الحذف التخفيف على القارئ أو السامع اعتمادا على معرفتهما به؛ لدلالة الإعراب عليه.[7]

---

(1) سورة فصلت: الآية 5.

(2) ينظر:الجدول في إعراب القرآن لصافي، 286/24.

(3) ينظر: النحو الوافي، هامش 636/3.

(4) ينظر : البرهان في علوم القرآن، 183/3.

(5) سورة فصلت: الآية 29.

(6) ينظر : التحرير والتنوير، 280/24.

(7) ينظر : أسلوب الحذف في القرآن الكريم، ص. 166.

حذف جواب الشرط:

ورد هذا الحذف في قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾[1]

جواب الشرط محذوف تقديره: "لكان منهم ما لا يدخل تحت الوصف من الندم والحسرة".[2] والذي دلّ على الحذف الإعراب؛ حيث إن جملة (شهد عليهم ....) لا تصلح أن تكون جواب شرط؛ لأنها مستأنفة استئنافا بيانيا.[3]

والغرض من الحذف الترهيب مما توعد الله سبحانه وتعالى به العصاة والكافرين في الآخرة من العذاب العظيم الذي تعجز القلوب عن إدراكه، ويقصر الخيال عن تصوره.

وفي قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ ءَايَٰتِهِ الَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُواْ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾[4]

جواب الشرط محذوف تقديره: إن كنتم إياه تعبدون فاسجدوا له، والسياق السابق (واسجدوا لله) أغنى عن ذكره، والغرض البلاغي من الحذف التخفيف على القارئ أو السامع لعلمه بالمحذوف لتقدم ذكره.

وفي قوله تعالى: ﴿**فَإِنِ اسْتَكْبَرُواْ فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِالَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ**﴾[5]

جواب الشرط محذوف تقديره إن استكبروا فدعهم،[6] والذي دل عليه الإعراب حيث لا يكون شرط دون جواب، والغرض البلاغي من الحذف: "التلطف في

(1) سورة فصلت: الآية 20.

(2) الكشاف للزمخشري، 1/ 211 ـ 212.

(3) ينظر : التحرير والتنوير، 266/24.

(4) سورة فصلت: الآية 37.

(5) سورة فصلت: الآية 38.

(6) ينظر: المجتبى من مشكل إعراب القرآن لأبي بلال، 11225/3.

العتاب، حتى يشعر المذنب بالندم على ما فرّط في جنب الله فيعود إلى الله بالاستغفار والتوبة ..... وهذا الأسلوب هو الأولى في مجال التربية وإصلاح النفس".[1]

وفي قوله تعالى﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي وَمَآ أَظُنُّ السَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّيٓ إِنَّ لِي عِندَهُۥ لَلْحُسْنَىٰۚ فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِمَا عَمِلُواْ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾[2]

اجتمع في هذه الآية الكريم قسمان وشرطان وهما: (وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ) و(وَلَئِنْ رُجِعْتُ) وقد حذف جواب الشرط؛ لأنه إذا اجتمع الشرط والقسم، واتجه معناهما لجواب واحد، فإن المتقدم منهما يأخذ الجواب، أما المتأخر فيحذف جوابه، والغرض من الحذف التخفيف؛ لأن جوابهما واحد فأغنى عن ذكره.

وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُم بِهِۦ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هُوَ فِي شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾[3]

(إن) شرطية، و(كان) فعل الشرط واسمها مستتر تقديره هو ؛أي: القرآن، و(من عند الله) خبر، و(ثم كفرتم) عطف على (كان) و(من عند الله) وجواب الشرط محذوف تقديره ليس ثمة أضلّ منكم.[4]

والغرض من الحذف تحقيرهم وإهانتهم وإهمالهم؛ لأنهم وصلوا في الخسة والحقارة إلى موصل يتنزه عن ذكره اللسان؛ لصونه وتطهيره من المرور عليهم.[5]

---

(1) أسلوب الحذف في القرآن الكريم، ص.186.

(2) سورة فصلت: الآية 50.

(3) سورة فصلت: الآية 52.

(4) إعراب القرآن وبيانه لدرويش، 8/9

(5) ينظر: أسلوب الحذف في القرآن الكريم، ص. 179.

الخاتمة:

بعد ما مرَّ بيانه وتوضيحه في ثنايا هذا البحث من حذف في سورة فصلت توصل البحث إلى النتائج التالية:

1. ثراء سورة فصلت بظاهرة الحذف، وهو في القرآن الكريم كله، وقد جاء الحذف بأشكال متعددة فحذف أداة النداء(يا)، والجار والمجرور، والمبتدأ والخبر، والفعل، والمفعول به، والحال، والموصوف، والمضاف، والمضاف إليه، وجملة الشرط، وجوابه.

2. المعنى اللغوي للحذف إسقاط الشيء أو قطعه؛ ونتيجة للتطور اللغوي استعملت المادة ـ بعد تضعيف عينها ـ مجازا بمعنى التحسين والتهذيب.

3. لا يكون الحذف إلا بدليل، ولغرض، وإلا فهو ضرب من التعمية.

4. ظاهرة الحذف لقيت عناية وافرة من النحويين والبلاغيين على السواء، وهو يرتبط بين علم النحو وعلم اللغة وعلم الدلالة وعلم البلاغة والتفسير، فمن الخطأ أن يدرس موضوع الحذف دراسة نحوية صناعية بحتة بمعزل عن هذه العلوم ولا سيما علم البلاغة، والدلالة.

5. الحذف يشرك المتلقي في بلوغ ما يراد إبلاغه إليه، فيلقي إليه بعض الكلام، ويترك له تقدير ما حجب عنه.

===============

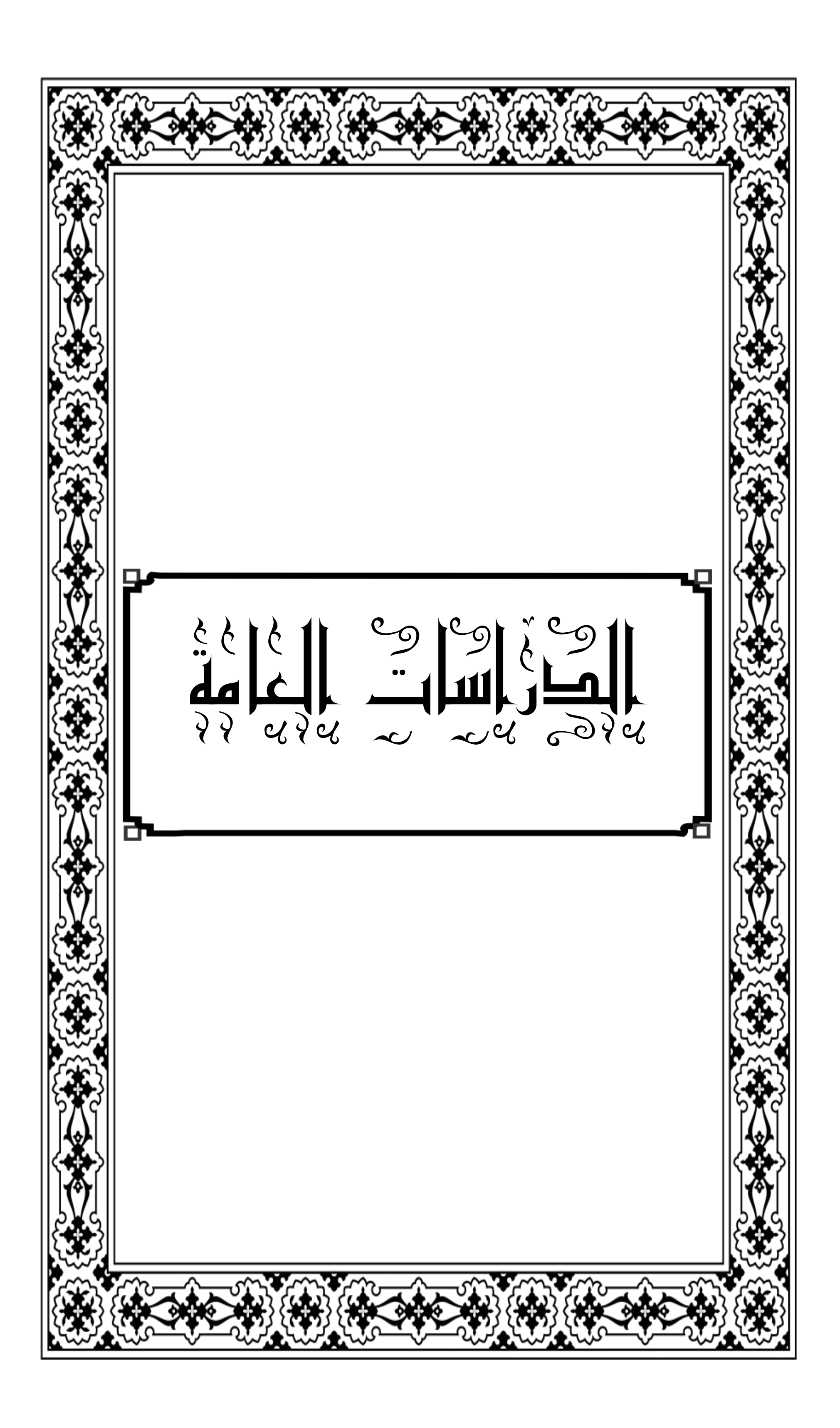
المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**
- **أسرار العربية**، عبد الرحمن الأنباري(ت: 577هـ) الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة: الأولى: 1999م.
- **أسلوب الحذف في القرآن الكريم وأثره في المعاني والإعجاز**، مصطفى خلوف، الناشر: دار الفكر، الأردن، الطبعة الأولى: 2009.
- **إعراب القرآن وبيانه**، محي الدين درويش، الناشر: دار الإرشاد للشؤون الجامعية، سوريا، الطبعة الرابعة: 1415هـ.

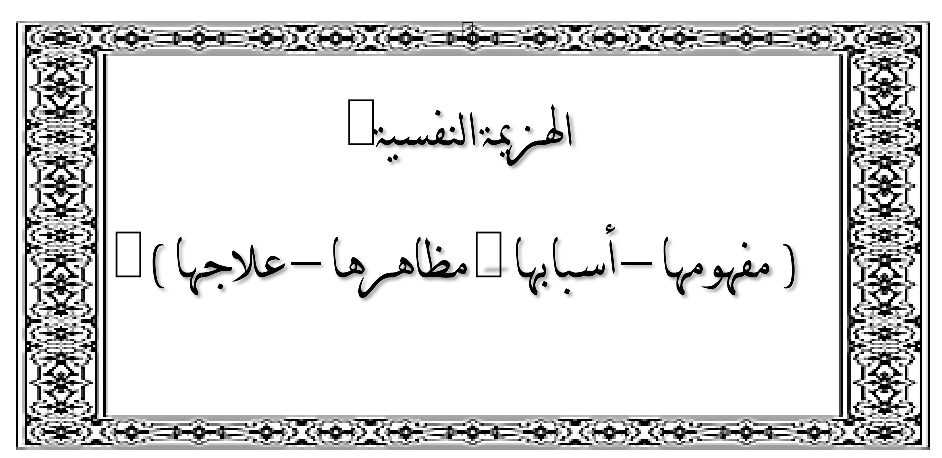
- **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين**، عبد الرحمن الأنباري (ت: 577هـ) الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى 2003م.
- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، عبد الله ابن هشام(ت: 761هـ) تح: يوسف البقاعي، الناشر: دار الفكر.
- **البحر المحيط**، أبو حيان الأندلسي(ت: 745هـ) تح: صدقي جميل، الناشر دار الفكر- بيروت، تاريخ الطبعة: 1420هـ.
- **بدائع الفوائد**، ابن قيم الجوزية(ت: 751هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- **البرهان في علوم القرآن**، أبو عبد الله الزركشي(ت: 794هـ) تح: محمد إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى:1957م.
- **البلاغة 2: المعاني**، مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد الزَّبيدي(ت: 1205هـ) الناشر: دار الهداية.
- **التبيان في إعراب القرآن**، أبو البقاء العكبري(ت: 616هـ) تح: علي البجاوي، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- **التحرير والتنوير**، محمد بن عاشور(ت: 1393هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر، تاريخ النشر: 1984 هـ.
- **تفسير الجلالين**، جلال الدين المحلي(ت: 864هـ) وجلال الدين السيوطي(ت: 911هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى.
- **جامع الدروس العربية**، مصطفى الغلاييني(ت: 1364هـ) الناشر المكتبة العصرية، صيدا، الطبعة: الثامنة والعشرون، 1993م.
- **الجدول في إعراب القرآن**، محمود صافي(ت: 1376هـ) الناشر دار الرشيد، دمشق، الطبعة: الرابعة 1418هـ.
- **الجنى الداني في حروف المعاني**، أبو محمد المرادي(ت: 749هـ) تح: فخر الدين قباوة ومحمد فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1992م.
- **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، أحمد الهاشمي(ت: 1362هـ) تح: يوسف الصميلي، الناشر المكتبة العصرية، بيروت.
- **الحذف البلاغي في القرآن الكريم**، مصطفى أبو شادي، الناشر: مكتبة القرآن للطباعة والنشر، القاهرة.

- **الحذف في الأساليب العربية**، إبراهيم رفيدة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى: 2002.
- **خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية**، عبد العظيم المطعني(ت: 1429هـ) الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى: 1992م.
- **الخصائص**، أبو الفتح بن جني(ت: 392هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.
- **دستور العلماء**، عبد النبي نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن فحص، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى: 2000.
- **شرح التصريح على التوضيح**، خالد الوقاد(ت: 905هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى 2000م.
- **شرح التلخيص**، القزويني وابن يعقوب والسبكي، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان.
- **شرح الكافية الشافية**، محمد جمال الدين(ت: 672هـ) تح: عبد المنعم هريدي، الناشر: جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى.
- **ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي**، طاهر حمودة، الناشر: الدار الجامعية، سنة النشر: 1998.
- **فتح القدير**، محمد الشوكاني(ت: 1250هـ) الناشر:دار ابن كثير دمشق، الطبعة: الأولى:141.
- **الكتاب**، سيبويه(ت: 180هـ) ، تح: عبد السلام هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، 1988م.
- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، أبو القاسم الزمخشري(ت: 538هـ) الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة: الثالثة: 1407هـ.
- **لمسات بيانية في نصوص من التنزيل**، فاضل السامرائي، الناشر: دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، 2003 م.
- **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر**، ضياء الدين بن الأثير(ت: 637هـ) تح: أحمد الحوفي، وبدوي طبانة، الناشر: دار نهضة مصر.
- **المجتبى من مشكل إعراب القرآن**، أحمد أبو بلال، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، سنة النشر: 1426هـ.
- **مختار الصحاح**، زين الدين الرازي(ت: 666هـ) تح: يوسف محمد، الناشر: المكتبة العصرية الدار النموذجية، الطبعة الخامسة: 1999م.

- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، عبد الله ابن هشام(ت: 761هـ) تح: مازن المبارك ومحمد حمد الله، الناشر: دار الفكر، الطبعة: السادسة، 1985
- **المفصل في صنعة الإعراب**، أبو القاسم الزمخشري(ت: 538هـ) تح: علي بو ملحم، الناشر مكتبة الهلال ـ بيروت، الطبعة: الأولى 1993.
- **من بلاغة القرآن**، أحمد البدوي(ت: 1384هـ) الناشر: نهضة مصر، سنة النشر: 2005
- **المنهاج الواضح للبلاغة**، حامد عوني، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.
- **النحو المصفى**، محمد عيد، الناشر: مكتبة الشباب.
- **نحو المعاني**، أحمد الجواري، الناشر: مطبعة المجمع العلمي العراقي، سنة النشر: 1987.
- **النحو الوافي**، عباس حسن(ت: 1398هـ) الناشر: دار المعارف، الطبعة: 15.
- **النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام**، أحمد القصاب، تح: على التويجري وآخرين، الطبعة الأولى: 2003.
- **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، عبد الرحمن السيوطي(ت: 911هـ) تح: عبد الحميد هنداوي، الناشر المكتبة التوفيقية، مصر.



الدراسات العامة



أ.محمد عبدالله عصمان
كلية الدعوة الإسلامية

المقدمة

الحمدُ للهِ معزِّ الإسلامِ بنصره، ومُذلِّ الشركِ بقهره، ومصرِّف الأمور بأمره، ومستدرجِ الكافرين بمكره، الذي قدر الأيام دولاً بعدله، وجعل العاقبة للمتقين بفضله، والصلاةُ والسلام على من أعلى اللهُ منارَ الإسلامِ بهديه.

أمَّا بعد:

فإن التدافع بين الحق والباطل قديم بقدم الحياة على ظهر الأرض، ولا شك أن الغلبة الآن للباطل وأهله، يوم أن تخلى عن الحق أهله، فلقد ابتليت الأمة بنكبات وأزمات كثيرة ابتداءً بأزمة الشرك، ثم بأزمة الردة الحادة وهجمات التتار الدامية، والحروب الصليبية الطاحنة، وزوال ظل الخلافة واغتصاب القدس، وضياع الأندلس وضياع كثير من أراضى المسلمين، ومع ذلك فإن أخطر هزيمة قد بُليت بها الأمة في العصر الحديث هى الهزيمة النفسية؛ لأن المهزوم نفسياً مشلول الفكر والحركة، لا يستطيع أن يقدم شيئاً؛ بل إني أقول إن كل أشكال الهزائم التي يمكن أن تصيب أمة ، سواء كانت هزيمة عسكرية أو فكرية أو اجتماعية مرجعها جميعا إلى الهزيمة النفسية .

فإذا نظرنا إلى جميع انتصارات المسلمين في القرون الأولى وجدناها خالية من هزائم نفسية على الرغم من وجود هزائم عسكرية؛ لأن روح الاستعلاء بالإيمان، والثقة بموعود الله ونصره، كان هو الباعث والمحرك لهذه النفوس.

فمن هنا استشعرت **أهمية الموضوع** وإنه لا بد من إحداث انتفاضة نفسية، لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة على المسلمين .

ولقد كان اختياري لهذا الموضوع لأسباب هي:

1- محاولة تقديم شيء لنصرة هذا الدين، وتوعية المسلمين بالخطر الذي يتربص بهم.

2- اقتناعي التام بالقضايا الفكرية، وأن الأمة اليوم في أمس الحاجة لتجلية هذه القضايا.

3- إن البحث -في نظري -في القضايا الفكرية ومعالجتها وبيان أسبابها .. ودوافعها .. وآثارها وخطرها .. وطريق الخلاص منها أكثر فاعلية وواقعية، وأجدى نفعاً من معالجة كثير من الموضوعات الفقهية والحديثية التي نضج فيها البحث حتى احترق.

4- لفت انتباه المسلمين والدعاة إلى هذا الموضوع الخطير، لتكثيف الجهود في القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة؛ لأن بالقضاء على هذه الظاهرة نكون قد وضعنا الرجْل الأولى على طريق النصر والتمكين.

5- بث روح العزة بهذا الدين من خلال معالجة هذه الظاهرة .

العقبات التي واجهتني :

- قلة المؤلفات، فأكثر الكلام في هذا الموضوع كان مقالات وندوات ومواد صوتية.
- الكتابة في هذا الموضوع تحتاج إلى خبرات طويلة، وتجارب كثيرة ومعايشة واحتكاك، وأنّى لي هذا الرصيد ؛ نظرا لقلة البضاعة وسعة الموضوع ، فحسبي أني وضعت إشارات و رؤوس أقلام لمن أراد أ ن يكمل الطريق .
- تداخل في عناصر الموضوعات فحاولت الفصل بينها بقدر الإمكان .

تقسيم البحث :

لقد قسمت هذا البحث إلى ما يأتي:

- **المقدمة** : تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره ، والعقبات التي واجهتني، وتقسيم البحث ثم الاعتذار عن التقصير.

المطلب الأول- حاولت فيه تسليط الضوء على مفهوم الهزيمة النفسية، وتعريفها في اللغة والاصطلاح وربطها بالكتاب والسنة وأقوال أهل العلم في مفهوم الهزيمة النفسية ، وبيان الراجح منها .

المطلب الثاني- تحدثت فيه عن الأسباب والدوافع التي نجمت عن تلك الظاهرة .

المطلب الثالث- ألقيت فيه نظرة على بعض المظاهر التي نشئت عن تلك الأسباب.

المطلب الرابع - تحدثت فيه عن العلاج وكيفية الخلاص من هذا المرض ، وبث روح الاستبشار بالنصر ، وفضح مؤامرات الغرب ، وما هو دور الدولة والعلماء في مواجهة هذا المرض الخطير .

6- الخاتمة :

تحدثت فيها عن خلاصة البحث وأهم النتائج التي توصلت إليها .

إن هذا الموضوع حساس شائك .. دقيق يحتاج إلى علماء ومفكرين ليوفوه حقه، لذلك فأعتذر عن عدم استقصائي لكل نقطة وجانب من جوانب الموضوع بالقدر الحاسم.

أسأل الله العظيم أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأسأله سبحانه الهداية والتوفيق والسداد، وأن يعجل بنصره الموعود

"وصلِ اللّهُمَّ وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه "

الباحث....

الطلب الأول-مفهوم الهزيمة النفسية

قبل الدخول في أسباب الهزيمة ومظاهرها يجب علينا أن نعرف ما مفهوم الهزمية النفسية ؟

الفرع الأول - الهزيمة في اللغة :

(هزم) الهَزْمُ: غَمْزك الشيء ، تَهْزِمُه بيَدِك فيَنْهَزِمُ في جوفه ،كما تَغْمِزُ القَناةَ فتَنْهَزِم، وكذلك القِربةُ تَنْهَزِم في جوفها. وهَزَمَ الشيءَ يَهْزِمُه هَزْماً فانْهَزَمَ: غمَزه بيده فصارت فيه، والهُزومُ: الكُسورُ في القِربة وغيرها، واحدها هَزْم وهَزْمةٌ. والهَزِيمةُ في القتال: الكَسْرُ والفَلّ؛ هَزَمَه يَهْزِمُه هَزْماً فانْهَزَمَ، وهُزِمَ القومُ في الحرب والاسم الهَزِيمة والهِزِّيمى وهَزَمْتُ الجيشَ هَزْماً وهَزِيمةً فانْهَزَمُوا .[1] كما يعبر عن الهزيمة بالحطم والكسر. قال تعالى: ﴿ **فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾ [2]**وقال -أيضا-**: ﴿**جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِنَ الْأَحْزَابِ**﴾ [3].

أما في الاصطلاح فهو يُعبر عن المصطلح المركب منه مثل قولنا : هزيمة عسكرية، هزيمة اقتصادية، هزيمة سياسية، هزيمة نفسية...إلخ

الفرع الثاني- النفس في اللغة :

النَّفْس الرُّوحُ ، قال أَبو إِسحاق: النَّفْس في كلام العرب يجري على ضربين: أَحدهما- قولك خَرَجَتْ نَفْس فلان؛ أَي: رُوحُه وفي نفس فلان أَن يفعل كذا وكذا؛ أَي: في رُوعِه، والضَّرْب الآخر- مَعْنى النَّفْس فيه مَعْنى جُمْلَةِ الشيء وحقيقته، تقول: قتَل فلانٌ نَفْسَه وأَهلك نفسه؛ أَي: أَوْقَتَ الإِهْلاك بذاته كلِّها ويقالُ: نفِس عليك فلانٌ يَنْفُسُ نَفَساً ونَفاسَةً؛ أَي: حَسَدك ، والنَّفْس العَظَمَةُ والكِبر والنَّفْس العِزَّة

(1) لسان العرب لابن منظور 608/12 (مادة هزم).

(2) سورة البقرة، الآية : 251

(3) سورة ص، الآية: 11 ، ينظر: المفردات للراغب الأصبهاني 2/ 477.

والنَّفْس الهِمَّة والنَّفْس عين الشيء . وسميت النَّفْسُ نَفْساً لتولّد النَّفَسِ منها واتصاله بها كما سَّموا الرُّوح رُوحاً؛ لأَن الرَّوْحَ موجود به[1]

الفرع الثالث- **النفس في الاصطلاح لها عدة معان منها** :

1 - أنه يراد بها المعنى الجامع لقوة الغضب والشهوة في الإنسان ، وهذا الاستعمال هو الغالب عند أهل التربية والتصوف .

2- النفس هي الإنسان بالحقيقة، وهي نفس الإنسان وذاته، ولكنها توصف بأوصاف مختلفة بحسب اختلاف أحوالها؛ فإذا سكنت تحت الأمر وزايلها الاضطراب بسبب معارضة الشهوات سميت النفس المطمئنة. قال الله تعالى في مثلها : ﴿ **يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ٱرْجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً** ﴾ .[2]

3 - وإذا لم يتم سكونها ولكنها صارت مدافعة للنفس الشهوانية ومعترضة عليها سميت النفس اللوامة؛ لأنها تلوم صاحبها عند تقصيره في عبادة مولاه. قال الله تعالى: ﴿**وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ** ﴾[3] .

4 - وإن تركت الاعتراض وأذعنت وأطاعت لمقتضى الشهوات ودواعي الشيطان سميت النفس الأمارة بالسوء. قال الله تعالى إخباراً عن يوسف -عليه السلام- و امرأة العزيز:﴿ **وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ** ﴾ وقد يجوز أن يقال: المراد بالأمارة بالسوء: هي النفس بالمعنى الأول، فإذن النفس بالمعنى الأول مذمومة غاية الذم، وبالمعنى الثاني محمودة؛ لأنها نفس الإنسان؛ أي: ذاته وحقيقته العالمة بالله تعالى وسائر المعلومات.[4]

---

(1) لسان العرب 233/6 (مادة نفس).

(2) سورة الفجر الآية: 27، 28 .

(3) سورة القيامة، الآية: 2.

(4) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي 3 / 4

الفرع الرابع- مفهوم الهزيمة النفسية :

يعتبر مفهوم الهزيمة النفسية مصطلح عصري لم يعرف بهذا الاسم إلا في واقعنا المعاصر، لكن كان هناك بعض المعاني في القرآن والسنة تدل على ذلك:

في القرآن : قال تعالى: ﴿**وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ (1)،نزلت هذه الآية بعد الهزيمة العسكرية والنفسية التي حلّت بالمسلمين يوم أحد ، والدليل على أن المسلمين أصيبوا بهزيمة نفسية هو خطاب الله لهم بأنهم هم الأعلون ، وقوله تعالى : ﴿ **إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ قصد به تهييج غيرتهم على الإيمان؛ إذ قد علِم الله أنَّهم مؤمنون ولكنَّهم لمّا لاح عليهم الوهن والحزن من الغلبة ، كانوا بمنزلة من ضعُف يقينه فقيل لهم : إن علمتم من أنفسكم الإيمان (2) .

في السنـــة :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :" يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا ، فَقَالَ قَائِلٌ : وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ الْوَهْنَ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ قَالَ حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ" وفي رواية أحمد: ((حُبُّكُمْ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَتُكُمْ الْقِتَالَ))(3).

وعلى الرغم أننا كثير لكن غثاء نزع الله مهابتنا من عدونا، وقذف في قلوبنا الوهن . وهذه الهزيمة هي المعنى الذي حواه الحديث والذي أرجع فيه الرسول صلى الله عليه وسلم سببَ تكالب العدو الخارجي إلى انهيار البنيان الداخلي والتكوين

(1) سورة آل عمران، الآية 139.

(2)ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور 1/ 383.

(3)أخرجه أبو داود في سننه (4297)، وأحمد في مسنده (8356) وقال عنه أحمد شاكر: إسناده حسن، لولا جهالة حال حبيب بن عبد الله وهو من التابعين.

النفسي بالأساس، وسماه الوهن، وقرنه بالجبن أمام التحدي المحدق؛ وإنما ينهزم الناس عندما تتمكن منهم الأوهام، وتتضخم في أعينهم قدرات العدو أو الخصم، وتضعف نفوسهم عن طلب الغايات الكبرى وبذل الثمن المناسب، ويرضون بالحياة التافهة المتسمة بالعجز والمسكنة. [1]

وفي الإصطلاح تعددت أقوال العلماء والمفكرين والدعاة في مفهوم الهزيمة النفسية:

معنى الهزيمة النفسية عند ابن خلدون[2] :

قيل إن أول من تحدث عن مفهوم الهزيمة النفسية هو ابن خلدون –رحمه الله – في مقدمته؛ حيث عقد فصلا سماه (تقليد المغلوب للغالب) يقول فيه: ((في أن المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته، وسائر أحواله، وعوائده)). [3]

وعرّفها مالك بن نبي [4] – رحمه الله - بنظرية سماها: ((قابلية الاستعمار)) [5] ووضّح الباحثون في تراث مالك بن نبي معنى هذه النظرية على عدة معان منها :

1- انهيار الجهاز المناعي والاستعداد الخفي للمرض. وهو مرض ثقافي أصاب العالم الإسلامي برمته، أكثر منه سياسياً.

---

(1) ينظر: مقال بعنوان : حول الهزيمة النفسية، عبدالعزيز كحيل على شبكة الألوكة.

(2) عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن خلدون ولد في تونس عام 732 ه ، كان المؤسس الحقيقي لعلم الاجتماع وعلم العمران وواضع أسس علم التاريخ توفي بمصر عام 808 ه. ينظر: ابن خلدون حياته وتراثه الفكري، محمد عنان ص 11، 18 .

(3) المقدمة ص 159 ، 160

(4) مالك بن نبي مفكر إسلامي جزائري ولد سنة 1905 م وتوفي سنة 1973 ، مذكرات شاهد القرن لمالك بن نبي ص 14 .

(5) شروط النهضة، لمالك بن نبي ص 143

2- القابلية ناتجة عن الواقعة الاستعمارية أو بتحديد أكثر عن الرضوخ الداخلي لهذه الواقعة وتقبلها ورفض إزالتها.

3- عبارة عن مجموعة من الصفات العقلية والنفسية وما يناسبها من علاقات اجتماعية تجعل المجتمع لا يستطيع مقاومة الاستعمار وتُسهل للاستعمار مهمته.[1]

وعرّفها سيد قطب (بالهزيمة الداخلية) : حيث قال : ((الهزيمة الداخلية أمام أي قوم آخرين في الأرض ، فالهزيمة الداخلية تجاه مجتمع معين هي التي تتدسس في النفس لتقلد هذا المجتمع المعين)) وقال- أيضا- : ((الهزيمة الداخلية تخيُّل بعض الناس أن العلم هو المهيمن والقرآن تابع. ومن هنا يحاولون تثبيت القرآن بالعلم. أو الاستدلال له من العلم))[2].

وعرّفها الدكتور عبد الرحمن الزنيدي فقال : ((الهزيمة النفسية: هي شعور بعدم القدرة على الفعل لدى من يستطيع أن يفعل، وإذا كان لا يستطيع أن يفعل فهو شعور خاطئ.

الهزيمة النفسية: هي يأس من إمكانية أي عمل إيجابي.

الهزيمة النفسية: هي التخلي عن الأهداف التي كان يتبناها، وربما تبنى ما يقابلها.

الهزيمة النفسية: هي انكفاء على الذات، وتخوف من الآخر.

الهزيمة النفسية: هي حالة ذل واستكانة، تجعل الإنسان لا يرفع رأسه، ولا يطيق أحياناً حتى نفسه، يعني حالة إحباط يتولد من خجل، من كسل، وأحياناً من شعور بالجرم إزاء وضع يحيط به)).[3]

---

(1) موقع مالك بن نبي – رحمه الله – على الشبكة العنكبوتية http://www.binnabi.net

(2) في ظلال القرآن ، 1/ 129 ، 342

(3) ندوة قامت بها مجلة البيان بعنوان:الصحوة الإسلامية بين الهزيمة والانطلاق العدد 214 ص 16 ضيوف الندوة د. ناصر العمر و د.عبد الرحمن الزنيدي و د. عبد الله الصبيح .

وعرفها الدكتور ناصر العمر فقال الهزيمة النفسية هي : ((انكسار إرادة النفس أمام حدث معين، أو واقع معين، أو فكر معين، أو ظاهرة معينة؛ بحيث لا تقوى على مجابهته، فهي تستسلم أو تسلم بدون تفكير في التخلص منه أو مواجهته؛ لذلك انكسار الإرادة يعني: لا قدرة ولا استطاعة)) .[1]

وعرفها الدكتور عبد الله الصبيح فقال:

((للهزيمة النفسية صورتين :

الصورة الأولى - هزيمة الذات أمام المبدأ؛ حيث لا يستطيع الفرد تحمُّل تبعة المبدأ ودفع ثمنه فيتخلى عنه، إما للحصول على مكسب دنيوي، أو الخلاص من أذى يلحقه بسبب مبدئه.

الصورة الثانية- هزيمة المبدأ أمام الواقع؛ حيث يكتشف الشخص أن المبادئ التي يحملها عاجزة عن إحداث تغيير أو إصلاح في الواقع، فيتخلى عنها بحثاً عن مبدأ آخر)).[2]

مما سبق: يتضح أن مصطلح الهزيمة النفسية مصطلح فضفاض يستعمل في أكثر من معنى، والراجح من هذه المعاني وفيه نوع من الشمولية هو ما ذهب إليه الدكتور العمر: ((انكسار إرادة النفس أمام حدث معين، أو واقع معين، أو فكر معين، أو ظاهرة معينة؛ بحيث لا تقوى على مجابهته، فهي تستسلم أو تسلم بدون تفكير في التخلص منه أو مواجهته؛ لذلك انكسار الإرادة يعني: لا قدرة ولا استطاعة)).

المطلب الثاني- أسباب الهزيمة النفسية

لابد من أي ظاهرة تظهر في المجتمع يكون لها أسبابا، فمن أسباب الهزيمة النفسية :

الفرع الأول - ضعف الإيمان عند غالبية المسلمين :

---

(1) المصدر نفسه .

(2) ندوة قامت بها مجلة البيان بعنوان:الصحوة الإسلامية بين الهزيمة والانطلاق العدد 214 ، ص 16

الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، فإذا كان الإيمان في زيادة كانت نفس العبد صابرة محتسبة وإذا كان الإيمان في نقصان كانت النفس ذليلة منكسرة مهزومة لا تعرف معروفاً ولا تنكر منكراً .

قال ابن القيم [1]- رحمه الله- : ((فبحسب قوة الإيمان يكون الدفع)) وقال- أيضاً- في وصف المعاصي: ((أنها تُصغر النفس وتقمعها وتدسيها وتحرقها حتى تصير أصغر شيء وأحقره ، كما أن الطاعة تنميها وتزكيها وتُكبِرُها))،قال تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا** ﴾ [2] فما صغر النفوس مثل معصية الله ، وما كبرها وشرفها ورفعها مثل طاعة الله [3].

ومن أسباب ضعف الإيمان: ((عدم الاهتمام بقضايا المسلمين ولا التفاعل معها لا بدعاء ، ولا صدقة ، ولا إعانة ، فهو بارد الإحساس تجاه ما يصيب إخوانه في بقاع العالم من تسلط العدو والقهر والاضطهاد ، والكوارث ، فيكتفي بسلامة نفسه ، وهذا نتيجة ضعف الإيمان فإن المؤمن خلاف ذلك))[4]. قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنْ الْجَسَدِ يَأْلَمُ الْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، كَمَا يَأْلَمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ))[5].

---

(1) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي بل المجتهد المطلق المفسر النحوي الأصولي المتكلم الشهير بابن قيم الجوزية، قال ابن رجب: شيخنا ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة كان عالما بعلم السلوك وكلام أهل التصوف لازم شيخ الإسلام فترة طويلة، وأخذ عنه علوم كثيرة، توفي سنة :751 (يُنظر شذرات الذهب 6 / 168 ، والأعلام 56/6).

(2) سورة الشمس، الآية: 9 .

(3) الداء والدواء لابن القيم ص 89 ، 101 .

(4) ظاهرة ضعف الإيمان ، للشيخ محمد المنجد ص 18 .

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (22775) قال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مصعب بن ثابت.

الفرع الثاني- الجهـــــل :

يعتبر الجهل من أهم الأسباب التي أدت إلى ضعف المسلمين في جميع النواحي السياسية ، والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والنفسية ، فالجهل كان أول عائق في دعوة الأنبياء والرسل، فبالجهل عُبدت الأصنام، وبالجهل عُطلت أحكام الله، وعند قراءتنا لكتاب الله نجد أن الجهل هو السبب في مخالفة الكثير من الأمم لأنبيائهم ـ عليهم السلام ـ وإعراضهم عنهم .قال تعالى :﴿ **قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ** ﴾ [1]وقال تعالى مخبراً عن نبيه نوح ـ عليه السلام ـ وهو يخاطب قومه:﴿ **وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ** ﴾ [2] ، وقال تعالى مخبراً عن نبيه لوط ـ عليه السلام ـ وهو يخاطب قومه:﴿ **أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ** ﴾ [3] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ((فصلاح بني آدم: الإيمان والعمل الصالح، ولا يخرجهم عن ذلك إلا شيئان :

أحدهمـا - الجهل المضاد للعلم؛ فيكونون ضلالاً . والثاني - اتباع الهوى والشهوة فيكونون مغضوباً عليهم [4]، وقال أيضاً: ((الجهل والظلم هما أصل كل شر)) [5] .

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 138.

(2) سورة هود، الآية: 29.

(3) سورة النمل، الأية: 55

(4)مجموع الفتاوى 15 / 242 .

(5)اقتضاء الصراط المستقيم ص 32 .

يقول عبد الكريم بكار: ((حين سطعت شمس الإسلام على العرب كان أول ما أنزل على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله سبحانه :﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ الآية**﴾[1]

وكان في ذلك بيان صريح لأمة الرسالة الخاتمة بأن معرفة القراءة والكتابة وما يتبعها من رقي في العلوم هي نقطة الانطلاق؛ لاستيعاب المنهج الرباني على ما ينبغي ، وللقيام بواجب الخلافة في الأرض إرشاداً وإعماراً وما زال هذا الحكم سارياً إلى يوم الناس هذا)) [2].

الفرع الثالث- الإعراض عن ذكر الله :

يقول تعالى:﴿ **وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى**﴾ [3] فهذا نذير من الله ـ عز وجل ـ لكل من أعرض عن كتاب الله حكماً وتحكيماً فإن له معيشة ضيقة .

يقول ابن كثير[4]:((له ولا انشراح لصدره بل صدره ضيق حرج لضلالة وإن تنعّم ظاهرة ولبس ما شاء وسكن حيث شاء فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى فهو في قلق وحيرة وشك، فلا يزال في ريبه يتردد فهذا من ضنك المعيشة)) [5] .

الفرع الرابع- تقليد الغرب في الصغيرة والكبيرة :

إن حياة المسلمين اليوم قد اصطبغت ـ في كل جوانبها ـ بالصبغة الجاهلية، صبغة الحضارة الغربية الكافرة في الفكر.. والتصور .. والانحدار وفي التربية والتعليم والثقافة .. وفي السياسة وأنظمة الحكم وفي الاقتصاد وفي كل شيء !!! .

---

(1) سورة العلق، الآية: 1-2.

(2)نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي ص 70 .

(3) سورة طه، الآية 124.

(4) الحافظ الكبير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري ثم الدمشقي الفقيه الشافعي ولد سنة سبعمائة وتوفي سنة 774 (شذرات الذهب 6 / 231 ، الأعلام 1/ 320).

(5) تفسير القران العظيم 283/5 .

فنحن نرى أن السيل بلغ الزبى ، فبلغنا في تقليـد الغرب الكافـــــر مبلغاً يندى له الجبين ؛ إذ أخذنا عنهم كل رذيلة ومنقصة ، ونقلنا منهم كل ما هو ضـــــار ومخـــــز .

أخذنا الاستهتار بالأخلاق .. والقيم .. والدين ، وأخذنا الجشع، والأنانية، والخداع، والتحايل والمكر .. والخيانات .. وأخذنا الربا .. والاحتكار .. !!!

أخذنا الميوعة .. والتبرج .. والسفور .. والفجور .. والتخنث ، ثم الذل والصغار .. والتبعية السياسية والاقتصادية .. والثقافية .. والفكرية !!! .

وتركنا كل ما هو نافع وبنّاء .. ومفيد من إنتاج الغرب في شتى المجالات والعلوم والتجارب .. والإبداع البشرى ـ مما أحله الله .

يقول الشيخ عبد الله بن زيد: ((إن العرب المسلمين في تقليدهم لغيرهم فيه شبه الطفل الصغير مع الرجل الأحمق الفاجر، يحسب الطفل أن كل ما يفعله هذا الأحمق مفيد له ، فإذا رآه يشرب الدخان يشربه، أو رآه يشرب الخمر شربه ، وهكذا الأمة الجاهلة بمصالحها ، الضعيفـة في دينـها ومداركها ، تحسب أن كل ما يفعله النصارى أنه مفيد لها فتقلدها على غير بصيرة من أمرها؛ لاعتقادها أنه محض التمدن والتجرد)) [1] .

ولعل أفضل من جسّد لنا سبب هذا التقليد وضعف الثقة هو ابن خلدون-رحمه الله- حيث قال: ((... أن النفس أبداً تعتقد الكمال فيمن غلبَها وانقادت إليه ، إما لنظَرِهِ بالكمال بما وقَر عندها من تعظيمه ، أو لما تُغالطُ به من أن انقيادها ليس لغلب طبيعي ، إنما هو لكمال الغالب ، فإذا غالطت بذلك واتصل لها حصل اعتقاداً فانتحلت جميع مذاهب الغالب وتشبهت به وذلك هو الاقتداء)) [2].

---

(1) الاختلاط وما ينجم عنه من مساوىء الأخلاق ، موقع آل محمود على الشبكة العنكبوتية.

(2) المقدمة ص 157 .

الفرع الخامس- فقدان الثقة بعوامل قوة الحضارة الإسلامية :

إن غالب المسلمين اليوم ليس لديهم معرفة بالقدرات والإمكانيات من مناخ وأرض وثروات، التي يمكن استغلالها في النهوض بالخلافة الإسلامية من جديد ، لكن للأسف نجدهم يقولون :

ـ لا يمكن مجاراة الغرب .

ـ لا نستطيع أن نفعل ما يفعله الغرب .

- لا يمكن المقاومة .. لا نستطيع صنع القنبلة الذرية .

إلى غيرها من الكلمات المثبطة للعزيمة ، القاتلة للطموح أمام انطلاقة حضارية شاملة .

((وأن من أهم مشكلات العالم الإسلامي أن كثيراً من القوى الفاعلة فيه لا تعرف موقعها الحضاري على خارطة العالم ، ولا تعرف حجم الهوة التي تفصل بيننا وبين العالم المتطور صناعياً .

فإن استعادة الأمة للثقة بإمكاناتها متوقف على محاولاتها تسجيل عدد من النجاحات العالية، وما ذلك عنها ببعيد ولا عسير)) [1] .

الفرع السادس- الانبهار الوهمي بالحضارة الغربية :

لقد كان الانبهار بالحضارة الغربية ـ أو قل ـ الهزيمة الروحية إزاء هذه الحضارة ـ هو الباب الواسع الذي نفذ إلينا منه ذلك الغزو الفكري ، فُرحنا -في حالة انبهارنا ـ ننقل منها نقلاً بلا وعي ولا تدبر ..ننقل كل ما نجده هناك عند الغزاة الفاتحين ، من نظم وتنظيمات ، وعلوم وثقافة وعقائد وأنماط سلوك ، غير مبالين ـ أو غير مقدرين ـ إن كان هذا منافياً لإسلامنا أم غير مناف له ، أو إن كان نافعاً أو غير نافع ، فالمنبهر لا يقدر على التمييز فضلاً عن كونه أساساً غير مقتنع

(1) نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي ، د. عبد الكريم بكار ص 37 ، 61

بضرورة التمييز ، ما دام القوم في نظره أقوياء وما داموا الغالبين فلا بد إذا أن كل ما عندهم صواب وكل ما عندهم سوي لا انحراف فيه [1] .

فأدى هذا الانبهار إلى التسليم للحضارة الوافدة وما تحمله من آثار فكرية، وسياسية، ومدنية، وعلمية، وإعماء البصائر والأبصار عن المناقشة وما الذي يؤخذ وما الذي يترك .. وكيف تكون الاستفادة .

ثم الجهل بحقيقة هذه الحضارة الوافدة، وأسسها، وأهدافها، وأنها حضارة قامت على أنقاض الحضارات الجاهلية الأولى الرومانية واليونانية وأنها تحقق على يد أصحابها الكفار ما يريدونه من الوقوف في وجه الإسلام والسيطرة على الشعوب ، واغتصاب خيرات الأرض من أصحابها ، وأنها تحمل خراب الأخلاق والقيم والديار... وتبدر بمبادئها وفلسفاتها الشقاق والفرقة رغم ما تحمله من مظاهر براقة .

وهكذا انخدع كثير من المسلمين ـ ولا يزال البعض ـ بهذه الحضارة الجاهلية فوقعوا في أحضانها وساءت مصيراً ... ولن يكون لهم خلاص من عبوديتهم إلا بالإسلام [2] .

الفرع السابع- وسائل الإعــــــــلام :

يعتبر الإعلام من أهم الأسباب التي كرست معنى الهزيمة النفسية في نفوس أبناء الأمة؛ ولهذا سنتحدث عنها بشئ من التفصيل .

فقد عان المسلمون طويلا – ومازالوا – من السيطرة الإعلامية للعالم الغربي، وقد استفاد الغربيون من التطور التقني الضخم في تنفيذ سياساتهم المختلفة من بسط سلطان ثقافاتهم والترويج لمصنوعاتهم، وإعادة تشكيل عقول الناس، وفق مصالحهم وأهوائهم ، فمصادر الأخبار العالمية والإسلامية والعربية تتمثل في وكالات الأنباء العالمية الغربية مثل : "رويتر، وفرانس برس، وأسوشيتدبرس وتاس " .... وغيرها .

(1) ينظر الصراع بين الفكر الغربي والإسلامي ، محمد قطب ، ص 7 .

(2) التقليد والتبعية ص 113

وهذه الوكالات هي التي تصنع الخبر والرأي والموقف والتحليل ، وعنها تأخذ كل وكالات الأنباء العربية موادها ، فترسخ قيمها ، فعن طريقها أصبحت تتكون لدينا كل المعايير : الحق باطل، والصواب خطأ، والجيد ردئ [1].

وهذه بعض العوامل التي رسخت معاني الهزيمة النفسية عند المسلمين :

1- **التناقض بين الدين وواقع الإعلام**:

فيأتيك برنامج فيه سؤال وجواب، ويفتي الشيخ بحرمة الغناء ، وبعد البرنامج مباشرة يأتي الغناء الذي حرمه الشيخ في الدرس الذي قبله، وهذا يُحدِث اضطرابًا وتعارضًا واختلالاً في التصورات وحصول الضعف اليقيني في نفوس المسلمين.

2-ضياع الهوية الحقيقية للأمة:

تريد أن تخرج الذي يبث في ديار الإسلام فلا تجد أنك عربي، ولا قومي، ولا نصراني تجد خليط من كل شيء لا يبقي أو لا يعطي للأمة توجهاً ولا أصالة في أي جانب من أي الجوانب لا في دينها ولا في لغتها ولا في فكرها ولا في حضارتها المادية أو العلمية التي تعيش فيها، بل هو نوع من الخليط الذي يريد أن ينشأ كمّاً هائلاً من الناس فارغ المحتوى والمضمون شكلاً ومضموناً.

3-**غياب المنطق الإسلامي في التحليل الإعلامي**:

فالأخبار والوقائع والأمور التي تجِدّ لا ينظر إليها نظرة إسلامية وإنما بالعكس يؤتى بها مجردة، والأطم من ذلك أنها يؤتى بها ويدس معها التحليل والتعليل الذي يناقض الإسلام ويضعف صلة المسلمين به.

4-البرامج الهدامة التي تقتل معاني القوة وتزرع معاني الضعف:

فتجد سواء في البث الفكري سواء كان كلاماً أو مقالاً أو في الصورة التمثيلية أو الروائية أنها تهدف إلى الإخلاد إلى الراحة والعيش الحالم، وبناء المستقبل هو أن تجمع أموال وأن تتزوج، وأن تعيش في هذا الجانب وهذا هو صراع الحياة، وهذا هو

(1) نقلا عن كتاب ، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي ص 42 عن كتاب جدلية التخلف والتنمية ، د. عسان بدر الدين ص 77

الكفاح، وهذا هو النضال، وهذا هو النصر. فيبقى الناس بعيدين عن الجانب الذي ينبغي لهم أن يكونوا فيه ، وأنّى تهيأ نفوسهم له وهو نصر الدين وإعلاء كلمته .

5- سقوط قيمة الكلمة وشرفها:

لم يعد للكلمة شرف ولا قيمة؛ لأنها ابتذلت وامتهنت فصارت نفاقاً، وصارت تزويراً، وصارت كذباً حتى صار الناس لا يثقون بما يُكتب، ولا بما يُسمع؛ لأنه لم يعد للكلمة لا شرف ولا قيمة وقلّ أن تجد إلا ما رحم الله، أن تجد شيئاً يمثل أصالة أو شرفاً أو أمانة .

هكذا يوجه الإعلام هذه الصورة؛لأنه يعلم أن من عوامل النصر الربط بالتاريخ، وإبراز القدوات والعلماء والصالحين والمجاهدين والملوك والسلاطين الذين كان لهم شرف في رفع راية الإسلام.

6- عرض صورة مشرقة للأجنبي غير المسلم وتمجيده وإظهاره بصورة مشرقة ووضاءة، وأنه الذي يفهم والآخرون لا يفهمون، وأنه هو الذي يعمل والآخرون لا يعملون، ونحو ذلك من الصور التي تظهر بشكل واضح ولا تحتاج إلى تمثيل ولا تعليق.

7-تسليط الضوء على الشخصيات الهدامة والمنحرفة والإكثار من تردادها في وسائل الإعلام، حتى تكون هي مجال التوجيه والإرشاد للناس.

وهذه صور من صور الهزيمة التي كرست في فترات، وما يزال ظلالها وآثارها في هذا الحقل بادياً وظاهراً في هذا الجانب [1]

المطلب الثالث- مظـــاهر الهزيمـــة النفسيـــة.

فقد أدت هذه الأسباب إلى مظاهر منها :

الفرع الأول-اليأس من التغير من الواقع المرير :

(1)ينظر:المفصل في عوامل النصر والهزيمة ص 1829 ، 1831.

لا يوجد مسلم على وجه الأرض يجهل الواقع الذي تعيشه الأمة، لكن الذي يؤلم القلب أن كثيراً من المسلمين قد هبت عليهم رياح عاتية من القنوط واليأس، وهزموا هزيمة نفسية أمام هذا الواقع حتى راحت هذه الهزيمة النفسية تمثل معتقداً جديداً عند الكثيرين ممن صاروا يرددون هذه الكلمات التي تقول ـ لا فائدة من تغيير هذا الواقع .. أنت تصرخ في صحراء .. أنت تنفخ في رماد .. لا سبيل من تغيير هذا الواقع (عش عمرك) ربِّ أولادك لن يسمعك أحد ، دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله .. إلخ [1] .

بل لم يقف الأمر عند هذه الكلمات فقط ! بل تعـدى الأمر إلى اعتقاد مخيف بأن مقاليد الأمور وتدبير العالم وإهلاك أمة وإحياء أخرى ، وإعزاز شعب وإذلال آخر، قد أصبح بيد الغرب فكثيراً ما نسمع بأن الغرب لا يسمح بقيام قائمة للإسلام في دولة كذا وكذا ولن يسمح الغرب بنهضة صناعية في أمة كذا وكذا، ولن يسمح الغرب بانتصار أولئك وهزيمة هؤلاء .

وهذا تصور خطير يؤول إلى اعتقاد صاحبه ـ شاء أم أبى ـ أن مدبر هذا الكون ، والمتصرف بمقاليد الأمور هو الغرب الكافر وليس الله الواحد القهـار .

الفرع الثاني- تمييع مبادئ الإسلام والتلاعب بألفاظه :

لقد قام بعض المنهزمين بتمييع مبادئ الإسلام ، حتى يرضى عنهم الغرب أو ليجعلوا الدين الإسلامي يتماشى مع الغرب على كافة الأصعدة الفكرية ، فنجدهم يهرعون إلى أي قضية يقوم الغرب بنقدها ، فيقوم هؤلاء المنهزمون بتحريفها وتلميعها حتى يرضى عنهم الغرب.

---

(1) ينظر:خطبة جمعة ، للشيخ محمد حسان ، بعنوان : الهزيمة النفسية ، على موقع طريق الإسلام.

يعتبر هذا الاتجاه الدخيل خطيرا جداً على الإسلام ، فهو يهدد مبادئ الإسلام من الداخل ، ويرسخ معاني الميوعة في نفوس أبناء الأمة ، تارة باسم " الوسطية " وتارة باسم " الإسلام المعاصر " وتارة أخرى باسم " الإسلام المعتدل "، وما تمخض هذا الاتجاه إلا بسبب الانهزام النفسي عند أصحابه، وعدم الاعتزاز بدين الإسلام على أنه منهج حياة .

الفرع الثالث- الخوف من إظهار الهوية الإسلامية :

لكل أمة من الأمم ثوابت تمثل القاعدة الأساسية لبناء الأمة، وفي طليعة هذه الثوابت تأتي الهوية باعتبارها المحور الذي ترتكز حوله بقية الثوابت، والذي يستقطب حوله أفراد الأمة ، ولا تستحق أمة من الأمم وصف الأمة حتى يكون لها هويتها المستقلة والمميزة عن غيرها من الأمم [1] .

أما اليوم فنجد الخوف من إظهار الهوية الإسلامية عند الشباب الذين أصبحت حياتهم كلها على النمط الغربي ، فنراه يعلق علم أمريكا في عنقه وفي سيارته ، ويتهافتون على تقليد الغربيين في مظهرهم ومخبرهم ، ونجد هذا الخوف -أيضاً - عند المسلمين الذين يتخلّون عن جنسية بلادهم الإسلامية بغير عذر ملجئ ثم يفتخرون بالفوز بجنسية البلاد الكافرة.. وفي المذيع المسلم الذي يعمل بوقاً لإذاعة معادية لدينه من أجل حفنة دولارات ، وفي أستاذ الجامعة الذي يسبح بحمد الغرب صباح مساء ، وفي كل ببغاء مقلد يلغي شخصيته ويرى بعيون الآخرين، ويسمع بآذانهم [2] .

كما أننا نرى الهزيمة النفسية من إظهار الهوية عند من يتعاملون مع الأوربيين والعلمانيين ، فنجدهم لا يستطيعون أن يقولوا: هذا حرام، وهذا حلال ، أو هذه بدعة ، أو هذا مخالف لشرع الله، مخافة أن يرمى بالتطرف أو التخلف أو الرجعية ،

(1)الأمة الإسلامية من التبعية إلى الريادة ، محمد البدري ص 11 .

(2)ينظر: المسلم بين الهوية الإسلامية والهوية الجاهلية ، على الشحود ص 36 / 37 .

فحين نرى عبّاد الصليب يضعون الصليب على صدورهم بكل فخر واعتزاز ، واليهود يضعون الطاقية بكل فخر واعتزاز .

إن مداهنة الكفار ومجاملتهم على حساب الدين أمر وقع فيه كثير من المسلمين اليوم ، وهذه نتيجة طبيعية للانهزام الداخلي في نفوسهم .. وقد تبدأ هذه المجاملة بأمر صغير، ثم تكبر، وتنمو حتى تؤدي إلى الخروج من الملة، وهذه إحدى مزالق الشيطان، فليحذر المسلم منها على نفسه ، وليعلم أنه الأعز وهو الأقوى إذا امتثل منهج الله وتقيد بشرعه، ومقتضيات عقيدته [1] .

الفرع الرابع- التغافل والسلبية في عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

إن الأمة الإسلامية إنما نالت الخيرية بكونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر مع إيمانها بالله ـ عز وجل ـ قال تعالى :﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾[2].وعلق سبحانه الفلاح للمؤمنين إذا كانوا قائمين بهذه المهمة العظيمة فقال: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [3] . فهذا يدل على أنه لا تفلح الأمة ولا تنجح إذا ضيعت هذا الواجب [4].

أما اليوم فنرى الكثير من المسلمين أصابهم الانهزام واليأس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فانعزلوا عن المجتمع وكأن الأمر لا يعنيهم ، وهناك صنف لم ينعزل عن المجتمع ، بل يعيش بين الناس ، ولكنه دائماً في تردد وخوف من عواقب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيقف مكتوف الأيدي حيال هذه الفريضة العظيمة .

---

(1)ينظر:الولاء والبراء في الإسلام ، محمد القعطاني ص 239 .

(2)سورة آل عمران، الآية: 110.

(3) سورة آل عمران، الآية: 101.

(4)فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، د ياسر برهامي ص 3 ، 4 .

قال الإمام أبو حامد الغزالي [1] :((إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين ، وهو المهم الذى ابتعت الله له النبيين أجمعين،ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجاهلة، واستشرى الفساد، واتسع الخوف ، وخربت البلاد ، وهلك العباد ... وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه فاستولت على القلوب مداهنة الخلق ، وانمحت عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم ، وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم))[2] .

إذن تربية الجيل المسلم على هذه الفريضة المهملة المهجورة فيه وسيلة عظيمة للحفاظ على الجيل المؤمن الموحد من الانحرافات على اختلاف أشكالها وألوانها [3].

الفرع الخامس-الانهزام أمام شبهات الغـرب :

الشبهات سلاح قديم يشهره الباطل في وجه الحق لبلبلة الفكر واهتزاز الثقة في المنهج ، ولو قلّبنا صفحات التاريخ لرأينا قذائف الشبهات تطلق في كل اتجاه وتسقط في كل ميدان ... ففي محل العقيدة مثلاً ـ رأينا أبي بن خلــف يأخـذ عظاماً نخـــرة فيفتهـا ويذروها في الهواء قائلاً لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتزعـم أن الله يبعــث هـذا ؟ فيرد عليه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلسان الواثق

(1) الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط.تفقه ببلده أولا، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة، فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، وأعاد للطلبة، وشرع في التصنيف ولد بخراسان عام (450هـ)وإليها نسب الغزالي. ، درس الفقه في طوس ولازم إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في نيسابورظنتوفي سنة 505 هـسير أعلام النبلاء للذهبي 267/14 .

(2) إحياء علوم الدين 2/ 302 .

(3) متى نصر الله ، إيهاب عاشور ص 163 .

المؤمن :" نعم يمتك ثم يبعثك ثم يدخلك النار " ونزل قول الله ـ جل وعلا ـ ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِيَ أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ (1) وذلك تأكيدا على حرص القرآن على رصد الشبهات المتهافتة ودحضها (2) .

فالغرب منذ ذلك العهد وهو يثير من آن إلى لآخر؛ بل في كل آن شبهات خطيرة ضد الإسلام مثل:

الإسلام دين إرهاب .. الإسلام دين تطرف !! ...

الإسلام ظلم المرأة .. البيت للمرأة المسلمة سجن مؤبد ...!! الأمومة تكاثر حيواني، لماذا تزوج محمد تسعة ؟ لماذا يتزوج الرجل في الإسلام أربعة ؟ لماذا حرم الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة ؟ لماذا تقطع يد السارق ؟ لماذا يرجم الزاني .. إلخ فيتصدى لهذه الشبهات فريق من أهل العلم ويكون منطق أن الإسلام متهم في قفص الاتهام فتأتي الردود هزيلة؛ لأنها ردود المهزوم نفسياً (3) .

المطلب الرابع- علاج الهزيمة النفسية

بعد تشخيص داء الهزيمة النفسية ومعرفة أهم أسبابها ومظاهرها والوقوف على آثارها الخطيرة وأضرارها الجسيمة نعرض الآن العلاج لهذا المرض الخطير :

أولاً- بث روح العزة في نفوس أبناء الأمة ، واستشعار صفة العلو التي في قوله تعالى:﴿ **لَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعلوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ (4) .

ثانياً- تصحيح مفهوم لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وعودة الناس إلى فهم هذه الكلمة، وأنها منهج حياة، ومع بيان تكاليفها موالاة المؤمنين وتوحيد صفهم، والبراءة من الكافرين ، وتحكيم شريعة الله، و اتباع ما أنزله الله، والكفر بالآلهة

---

(1) سورة يس، الآية: 78-79.

(2) المفصل في عوامل الهزيمة والنصر ص 737 .

(3) المصدر نفسه 737 .

(4) سورة آل عمران، الآية:139.

المزيفة والأديان المتعددة من العرف والهوى والعادات والمتألهين الذين يرعون للناس بغير ما أنزل الله[1].

ثالثاً- بعث الأمل وتقويته في النفوس بقرب نصر الله كما قال- صلى الله عليه وسلم - : ((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ)) [2].

رابعاً- لا بد من إنشاء لجان تضم خبراء من الشرعيين والنفسانيين والاجتماعيين والاقتصاديين والإعلاميين لمعالجة هذا المرض عبر دراسات علمية وميدانية غير منحازة.

خامساً- إحياء روح البذل والتضحية والمقاومة في الأمة، وأن ترك ذلك يؤدي إلى الذلة والهوان والانهزام.

سادساً- لكي ننزع الاستعمار عن أرضنا يجب أن ننزعه عن الأذهان، وذلك عن طريق التوعية الشرعية الاجتماعية للذين انبهروا بالحضارة الغربية.

سابعاً- يجب أن ندرك حقيقة الصراع الذي بيننا وبين الغرب، وأن العالم الإسلامي كله محتل إما عسكريا وإما فكريا.

ثامناً- فضح المؤامرات والتعامل معها عَقَديّا وليس عاطفيا ومحاسبة المجتمع والدولة على ما يضخه الإعلام من هزائم نفسية .

تاسعاً- توحيد الصف، وعدم الإغراق في الجزئيات التي لا طائل من ورائها، إلا الفرقة والخلاف.

عاشراً- دعم البحث العلمي على كافة الأصعدة العلمية، ونشر ثقافة التوعية والتطور حتى لا يصاب المؤمن بصدمة حضارية تجعله يتقدم إلى الوراء .

---

(1) ينظر: الولاء والبراء في الإسلام ص 435 ، 437 .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتال اليهود (2926)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (7337).



الحادي عشرة- دعم العلماء الربانيين وتوفير الجو المناسب لهم ، وإعطاء الحرية الكاملة في معالجة جميع أشكال الانحرافات التي تظهر في المجتمع سواء كانت دينية، أو اجتماعية، أو سياسية أو اقتصادية.

الخاتمـــــة

النتائج والتوصيات

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين تكمن نتائج البحث وتوصياته في الآتي:

- عند تشخيص أي ظاهرة في المجتمع لا بد من معرفة أسبابها ومظاهرها ، ثم معالجة كل سبب من هذه الأسباب
- أن المصطلحات الفضفاضة مثل : الهزيمة النفسية، والإرهاب، والتطرف يجب تقيدها بالشرع وتجليتها للناس حتى لا يحدث في فهمها إرباك .
- الابتعاد عن الإسلام وعدم تحكيم شريعة الرحمن هو أصل كل بلاء .
- أن الحرب الإعلامية في هذا الزمان تعتبر أشدّ فتك من الحرب العسكرية، فيجب تسخير إعلام إسلامي " مُتقن" للوقوف أمام هذه الحرب الشعواء .
- أن ظهور مظاهر الهزيمة النفسية على المسلمين ما هي إلا نتيجة حتمية عن الأسباب .
- أن الاعتزاز بهذا الدين وإظهار هويته، واستخدام ألفاظه ،فهذا يعتبر نصراً ودعوة لدين الله – عز وجل - .
- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الأرضية التي يجب أن تنطلق منها السياسات الإعلامية والتثقيفية، والتعليمية، والاجتماعية، والمالية .
- مما زادني يقينا –بعد هذه المعالجة – بما ذكرت في مقدمة البحث، أن البحث في مثل هذه القضية جِدُّ خطير ولا أستطيع – وأنا طالب – معالجته على المستوى المطلوب فهو جدير بالاهتمام من قبل الأساتذة وجهابذة الفكر في العالم الإسلامي .

- أن جذور حياتنا الثقافية والاجتماعية تتعرض لتسميم خطير جدا ، ونحن نحتاج إلى الكثير من الوعي والعمل من أجل إيقاف ذلك عند حدود معينة .
- أن المسلمين اليوم يعيشون حالة من الفراغ الفكري والروحي ،فيجب على العلماء المتخصصين تكريس الجهود في التوعية، وملء هذا الفراغ بشتى الوسائل الإعلامية .
- أكرر ، إن هذا الموضوع يعتبر لمحة ولفت انتباه العلماء والمفكرين ، فهو موضوع جدير بأن يبحث كل بند فيه على حدا .

وَآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

===============

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1- أثر العقيدة في حياة الفرد ، نعيم يوسف ، دار المنارة ، المنصورة ،الطبعة الأولى سنة2001م.

2- إحياء علوم الدين ، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ،ت سنة 505 هـمكتبة ومطبعة كرياطة فوترا سماراغ ، إندونيسيا .

3- الاختلاط وما ينجم عنه من مساوئ الأخلاق ، عبد الله بن زيد آل محمود ، موقع آل محمود .

4- الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ، ت 1396هـ ، دار العلم للملايين، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1979 م .

5- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، توفي سنة 728هـ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، ط الأولى سنة 1999 م .

6- الأمة الإسلامية من التبعية إلى الريادة ، لمحمد البدري ، موقع المشكاة .

7- التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ،: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م.

8- تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، توفي سنة 774 هـ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة 2004 م .

9- التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة الإسلامية ، رسالة ماجستير قدمت لجامعة محمد بن سعود الإسلامية ، بالرياض ، 1393 هـ ،1394 هـ للطالب ناصر العقل .

10- الداء والدواء ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، ت سنة 751هـ،دار العقيدة ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2002 م .
11- سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ت 275 هـ دار السلام الرياض ، ط الثالثة سنة 2000 م .
12- سنن النسائي ، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي ، ت سنة 303 هـ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى .
13- سير أعلام النبلاء ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت 748 هـ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة ، سنة 1993 م .
14- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ت 1089هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
15- شروط النهضة ، مالك بن نبي ، ترجمة عبد الصبور شاهين ، دار الفكر سنة 1986 م.
16- صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري ، توفي سنة 256 م ، دار السلام ، الرياض ط الثالثة 2000 م
17- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، ت سنة 261 هـدار السلام ، الرياض ط الثالثة سنة 2000م .
18- الصراع بين الفكر الغربي والإسلامي الدكتور الأستاذ محمد قطب ، موقع المشكاة .
19- ظاهرة ضعف الإيمان ، محمد صالح المنجد ، دار العقيدة ، الإسكندرية ، ط الأولى 2001م
20- فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، للدكتور ياسر برهامي ، دار الخلفاء ، ط الأولى سنة 2006 م .
21- في ظلال القرآن ، للأستاذ سيد قطب ، دار الشروق ـ القاهرة.
22- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، 711 هـ، دار صادر ، بيروت ط ، الأولى.
23- متى نصر الله ، إيهاب بن فتحي عاشور ، دار أنس بن مالك ، مصر ، ط الأولى سنة 2007 م .
24- مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ، توفي سنة 728هـ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط الثالثة 2005 م .
25- المسلم بين الهوية الإسلامية والهوية الجاهلية جمع وترتيب ، علي بن نايف الشحود ، موقع صيد الفوائد .
26- مسند الإمام أحمد ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني 241هـبتحقيق أحمد شاكر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط الأولى 1995 م .
27- مفردات ألفاظ القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ، دار القلم ، دمشق .

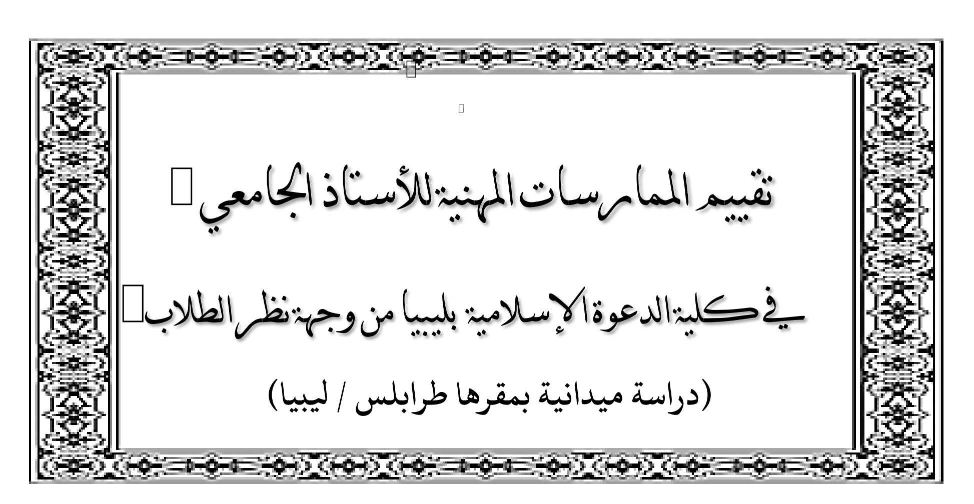
28- المفصل في عوامل النصر والهزيمة جمع وترتيب ، علي بن نايف الشحود ، موقع صيد الفوائد .
29- مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي، د . عبد الكريم بكار ، دار القلم ، دمشق ط الثالثة سنة 2005 م .
30- مقدمة ابن خلدون ، للإمام عبد الرحمن بن محمد خلدون ، ت 808 ، مكتبة القرآن ، القاهرة.
31- من أجل انطلاقة حضارية شاملة، د. عبد الكريم بكار ، دار القلم ، دمشق، ط الثالثة 2005 م .
32- من مفاهيم عقيدة السلف الولاء والبراء في الإسلام ، رسالة ماجستير قدمت لجامعة أم القرى بمكة سنة 1421. هـ، لمحمد بن سعيد القحطاني ، دار الصفوة ، القاهرة ، ط الثانية عشرة 1423 هـ .
33- نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي ، د. عبد الكريم بكار ، دار القلم ، دمشق ط الثالثة 2005 م .

المواد الصوتية

36 - " الهزيمة النفسية " للشيخ محمد حسان ، تم تحميلها من موقع طريق الإسلام .
37 – " الهزيمة النفسية عند المسلمين " لشيخ عبد الله خاطر، تم تحميلها من موقع طريق الإسلام.
38 – " الهزيمة النفسية " للشيخ سامح قنديل ، تم تحميلها من موقع طريق الإسلام .
39 – " الهزيمة النفسية " للشيخ مسفر المريخ ، تم تحميلها من موقع طريق الإسلام .

البرامج والمواقع الإلكترونية

40 – برنامج المكتبة الشاملة ، الإصدار 3.15 .
41 – موقع آسرة آل محمود، http://www.al-mahmoud.net
42 – موقع صيد الفوائد ، http://www.saaid.net/ .
43 - موقع طريق الإسلام ، http://www.islamway.com
44 - موقع المشكاة ، http://www.almeshkat.net .
45 – موقع المكتبة الوقفية للكتب المصورة ، http://www.waqfeya.com/ .
46 – موقع مالك بن نبي ، http://www.binnabi.net
47 – موقع مجلة البيان ، www.albayan-magazine.com



د. البشير الهادي القرقوطي
كلية التربية طرابلس - جامعة طرابلس

التخصص : مناهج وطرق التدريس / عضو هيئة تدريس متعاون بكلية الدعوة الاسلامية

مقدمـــــــة:

تعتبر مؤسسات التعليم العالي جزءً رئيساً من المنظومة الكلية للتعليم؛ إذ تمثل حجر الأساس في تحقيق التنمية الشاملة والتقدم الحضاري لكل المجتمعات، ويظهر ذلك جلياً من الوظائف الأكاديمية والبحثية والخدمة المجتمعية التي تقدمها تلك المؤسسات، ما جعل الدولة الليبية تسخر جهودها وخططها لتفعيل مؤسسات التعليم العالي لأغراض التجديد والتجويد سعياً لتحقيق طموحاتها وهويتها في العالم لغرض التواصل والتعايش الايجابي بين المجتمعات والثقافات الأخرى[1]. ولتحقيق ذلك الدور تأسست كلية الدعوة الإسلامية "عام **1974**م بموجب القانون رقم **(78)** بتاريخ **1974/2/11**م كمؤسسة تعليمية تتبع جمعية

(1) مستوى جودة الخدمات التعليمية في كليات التربية، المؤتمر الدولي للتعليم في ليبيا البشير الهادي القرقوطي، (المجلد الأول) جامعة مصراتة، 2018، 108

الدعوة الإسلامية العالمية، مقرها طرابلس / ليبيا))[1] وهي كاملة العضوية في رابطة الجامعات الإسلامية التابعة للمنظمة الإسلامية للتربة والثقافة والعلوم (الإيسيسكو) وعضو في اتحاد جامعات العالم الإسلامية التابعة للمنظمة نفسها.

وبهذه الصفة تربط علاقاتها بجامعات العالم المماثلة في شكل مؤتمرات وندوات علمية وتوأمة، واتفاقيات ولديها مبادرات متعددة في شتى صور التعاون العلمي والثقافي مع جامعات عربية وإسلامية أخرى.[2] ولها فروع في دول أخرى بقارات آسيا و أفريقيا و أوروبا وهي: لبنان وبنين والسنغال، وتشاد، وبريطانيا سوريا. [3]

وبذلك أخذت الكلية على عاتقها نشر الثقافة الإسلامية، والكشف عن كنوز الحضارة الإسلامية، وإجراء البحوث والدراسات في اللغة العربية والدراسات الإسلامية والتربوية، وتعتمد في مناهجها الإسلامية على الكتاب والسنة والوسطية والاعتدال في الدعوة والتعليم، بعيدًا عن التطرف والغلو، وقد ظهر ذلك بوضوح في ثقافة طلابها وسلوكهم المعتدل بعد التخرج، وانعكاسه على علاقاتهم الحسنة مع الجهات الرسمية في بلدانهم والدول الأخرى، فقد تم تعيينهم في مناصب رسمية مهمة في دور الإفتاء وجامعات البلدان التي جاءوا منها؛ حيث تمنح كلية الدعوة الإسلامية شهادة الليسانس في اللغة العربية والدراسات الإسلامية وشهادة البكالوريوس في الأقسام العلمية، وهذه الشهادات معترف بها من قبل وزارة التعليم والبحث العلمي في ليبيا، والجامعات المحلية، وكذلك من قبل الكليات والجامعات الموازية لها كجامعة الزيتونة بتونس، وجامعة الأزهر بالقاهرة وجامعة أستر

(1) جمعية الدعوة الإسلامية نشأتها ودورها، ليبيا، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، 2002،ص 563.

(2) دليل كلية الدعوة الإسلامية، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا1998، ص 15-20 .

(3) جمعية الدعوة الإسلامية نشأتها ودورها، ليبيا، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، 2002،ص 30.

ببريطانيا، وجامعات سوريا ولبنان والمغرب والسودان والهند وباكستان وبنغلاديش والصومال والسنغال والنيجر وغينيا كوناكري.(1)

ويدرس بالكلية وفروعها أعداداً مهولة من الطلاب من مختلف بلدان العالم، فقد وصل عدد الخريجين والخريجات حتى 2020م ما يقارب (8318) طالبًا وطالبة ينتمون إلى عدة جنسيات مختلفة من أنحاء العالم(2)

ولتحيق الأهداف المنشودة في رسالتها، يمثل الأستاذ الجامعي صمام الأمان باعتباره أحد أهم مدخلاتها، الذي يقع على عاتقه نجاح نظامها التربوي بأكمله، ومدى فاعلية مدخلاته، فهو العنصر المنشط للعملية التربوية والمتغير الرئيس لها والذي يتوقف على نشاطه وفعاليته نجاح العملية التربوية بأكملها .

فعلى الرغم من وسائل وتكنولوجيا الاتصال الحديثة بدورها الإيجابي في تحسين مستوى جودة مخرجات التعليم الجامعي فإن الأستاذ الجامعي لا يزال يؤدي أدوراً متعددة وإن كانت هذه الأدوار تختلف باختلاف قدراته ومستويات إعداده وتدريبه، وأيضاً باختلاف التخصصات ، علاوة على الظروف الحضارية والثقافية والاجتماعية للبيئة المحلية، الأمر الذي جعل الحاجة ماسة في هذا العصر الذي يشهد تقدماً سريعاً ومستمراً إلى زيادة الاهتمام بالأستاذ الجامعي من خلال تطوير إعداده الأكاديمي والمهني في ضوء الطموحات والأهداف التي تنشدها المجتمعات في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي المتلاحق ليتمكن من ممارسة مهنته بفعالية تواكب التطور والتقدم السريعين اللذين يشهدهما العالم اليوم. (3) ولذلك بات من

(1) دليل خريجي دفعة المرحوم محمد مسعود جبران، الدعوة الإسلامية، 2021 .

(2) إحصائية بعدد الخريجين خلال السنوات الماضية، المسجل العام لكلية الدعوة الإسلامية، 2020.

(3) مدى التزام أعضاء هيئة التدريس بجامعتي طرابلس والزيتونة بأخلاقيات مهنة التدريس من وجهة نظر الطالبات، البشير الهادي القرقوطي، المؤتمر العلمي الأول لكلية التربية جامعة سرت،5-7/أكتوبر، 2019،ص 147.

الضروري بعد أن قطعت كلية الدعوة الإسلامية في دولة ليبيا شوطاً طويلاً في مجال التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع – القيام بالدراسة الحالية لمعرفة الممارسات المهنية للأستاذ الجامعي (التدريسية والتكنولوجية والتقويمية والإنسانية) في كلية الدعوة الإسلامية بغية الرفع من قدراته التدريسية بما يؤدي إلى تحسين جودة مخرجاتها التربوية.

مشكلة الدراسة:

انطلاقاً من الخلفيات الواردة في مقدمة الدراسة الحالية وإضافة إلى نتائج العديد من الدراسات السابقة في هذا الصدد التي أظهرت افتقار الأستاذ الجامعي في البلاد العربية إلى العديد من الممارسات المهنية اللازمة كدراسة (مخامرة :2014) في دولة فلسطين، ودراسة (رضوان: 2014) في دولة الجزائر، ودراسة (الصالحي: 2014) في دولة ليبيا ، ودراسة (نعيم:2019) في دولة الجزائر في ضوء ذلك تأتي الدراسة الحالية، كمحاولة لإلقاء الضوء على الممارسات المهنية للأستاذ الجامعي في كلية الدعوة الإسلامية في ليبيا من وجهة نظر الطلاب من خلال تقديم بيانات إحصائية من الواقع لضمان الخروج بتوصيات ومقترحات صائبة لتصبح خطوة في طريق الإصلاح ؛ وبذلك أثارت الدراسة تساؤلاً رئيساً على النحو التالي:

- ما الممارسات المهنية للأستاذ الجامعي في كلية الدعوة الإسلامية في ليبيا من وجهة نظر الطلاب؟

وفي ضوء هذا التساؤل الرئيس أثار الباحث الأسئلة الفرعية الآتية:

1-ما الممارسات التدريسية للأستاذ الجامعي في كلية الدعـــوة الإسلامية في ليبيا من وجهة نظر الطلاب؟

2 –ما الممارسة التكنولوجية للأستاذ الجامعي في كلية الدعوة الإسلامية في ليبيا من وجهة نظر الطلاب؟

3-ما الممارسات التقويمية للأستاذ الجامعي في كلية الدعوة الإسلامية في ليبيا من وجهة نظر الطلاب؟

4- ما الممارسات الإنسانية للأستاذ الجامعي في كلية الدعـوة الإسلامية في ليبيا من وجهة نظر الطلاب؟

5 _هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات طلاب كلية الدعوة الإسلامية في ليبيا لممارسة الأستاذ الجامعي للكفايات المهنية تعزى لمتغير (المستوى الجامعي، والتخصص، والجنسية) .

أهمية الدراسة:

1-من أهمية الموضوع (الممارسات المهنية) في حد ذاته كاستجابة للتطورات المعاصرة في إعداد وتطوير وتأهيل الأستاذ الجامعي وتزويده بالكفايات المهنية المناسبة.

2-تقدم بعض المؤشرات للجهات المختصة بالتأهيل التربوي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات كمراكز الدراسات والأبحاث لمدى الحاجة إلى برامج تدريبية بهدف تطوير أداء الأستاذ الجامعي أثناء الخدمة لأجل إدراج موضوع (الكفايات المهنية) ضمن موضوعاتها.

3-يمكن أن تفتح نتائج ومقترحات هذه الدراسة مجالاً لدراسات لاحقة.

4-يمكن أن يستفيد منها أعضاء هيئة التدريس بالجامعات أنفسهم ما يؤدي إلى تحفيزهم نحو إجراء التعديلات أو التغيرات المناسبة في أساليب التدريس وأساليب التعامل مع الطلاب ليصبحوا أكثر التزاماً بتلك المهنية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة:

1-معرفة الممارسات التدريسية للأستاذ الجامعي في كلية الدعوة الإسلامية في ليبيا من وجهة نظر الطلاب.

2-معرفة الممارسات التكنولوجية للأستاذ الجامعي في كلية الدعوة الإسلامية في ليبيا من وجهة نظر الطلاب.

3-معرفة الممارسات التقويمية للأستاذ الجامعي في كلية الدعـوة الإسلامية في ليبيا من وجهة نظر الطلاب.

4- معرفة الممارسات الإنسانية للأستاذ الجامعي في كلية الدعوة الإسلامية في ليبيا من وجهة نظر الطلاب.

5-معرفة الفروق الإحصائية بين إجابات طلاب كلية الدعوة الإسلامية في ليبيا للممارسة المهنية للأستاذ الجامعي تبعاً لمتغير (المستوى الجامعي، والتخصص، والجنسية).

المصطلحات:

- الممارسات المهنية: المهام والواجبات الأكاديمية والمهنية التي يقوم بأدائها الأستاذ الجامعي في المؤسسة التعليمية على نحو فعال معتمداً في ذلك على كفاءته وتميزه واستمراره في تطوير إمكاناته ومهاراته مع تحليه بأخلاقيات العمل المهني.
- الممارسات التدريسية: مجموعة الأقوال التي تصدر عن الأستاذ الجامعي أو الأفعال التي يقوم بها داخل القاعة أثناء المحاضرة لتقديم محاضرته وتقويمها.
- الممارسات التكنولوجية: قدرة الأستاذ الجامعي على امتلاك القدر المناسب من العلوم والمعرفة المتعلقة بكل من: المتعلم والتعلم ومصادر التعلم، ويستخدم معها أسلوب النظم (مدخلات –عمليات – مخرجات) ويوظف مصادر التعلم البشرية وغير البشرية، والتي يؤكد على نشاط المتعلم وفرديته، وذلك لتحقيق أهداف تعليمية محدودة بدرجة عالية من الإتقان بهدف الوصول إلى تعلم أكثر فعالية.
- الممارسات التقويمية: قدرة الأستاذ الجامعي على ملاحظة وقياس وتسجيل مقدار ما يتحقق من الأهداف التربوية؛ أي: التغيرات التي تطرأ على سلوك طلابه داخل القاعة نتيجة تعرضهم للبرنامج التعليمي.

- الممارسات الإنسانية: قدرة الأستاذ الجامعي على توضيح الحقائق ووجهات النظر بطريقة تستند إلى المنطق ؛ بحيث تقوده إلى احترام طلابه الذين يستمعون إليه ويشاهدونه ويتقبل آرائهم وأفكارهم بطريقة تتم عن تواصل فكري راق، تفرض فيه على المتحدث أن يكون –ايضاً- مستمعاً جيداً.[1] (قزامل:2013، 67-68-88-127-151)
- الأداء التدريسي: هو ما يصدر عن الفرد من سلوك لفظي أو مهاري بناء على خلفية معرفية ووجدانية معينة، وفي العادة يكون هذا الأداء على مستوى معين، يظهر فيه قدرته أو عدم قدرته على أداء عمل ما.[2]
- كلية الدعوة الإسلامية: مؤسسة تعليمية تتبع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، مقرها طرابلس / ليبيا، ولها خمسة فروع في دول بقارات آسيا وأفريقيا وأوروبا تعنى بتدريس الطلاب من غير الليبيين.

حدود الدراسة:

أولاً_ الحدود المكانية: أجريت هذه الدراسة في المقر الرئيس لكلية الدعوة الإسلامية بطرابلس الغرب.

ثانياً_ الحدود البشرية: استهدفت هذه الدراسة عينة من طلاب كلية الدعوة الإسلامية.

ثالثاً - الحدود الزمنية: أجريت الدراسة خلال العام الجامعي 2020-2021.

الدراسات السابقة:

1- دراسة مخامرة(2014) هدفت إلى معرفة الكفايات التدريسية المتوفرة لدى أعضاء هيئة التدريس في كلية التربية، وبيان مدى اختلاف هذه

(1) المعجم العصري في التربية، قزامل سونيا هانم، القاهرة، عالم الكتب،2013،ص 67-157.

(2) تطوير الأداء التدريسي لمعلمي الاقتصاد المنزلي في ضوء معايير الجودة، هيام سالم مصطفى، المؤتمر الدولي الرابع لضمان جودة التعليم العالي ،جامعة الزرقاء، الأردن،1-3 أبريل، 2014، ص 356.

الكفايات باختلاف متغيرات الدراسة : الجنس، والمستوى الدراسي، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي وطور استبيانه لجمع البيانات تم التحقق من صدقها وثباتها، وتكون مجتمع الدراسة من جميع طلبة كلية التربية والبالغ عددهم (1410) طلاب وطالبات، تم اختيار عينة عشوائية طبقية بلغت (113) طالبًا وطالبة بنسبة (8%) وأظهرت نتائج الدراسة أن الكفايات التدريسية جاءت بدرجة متوسطة وأن المتوسط الحسابي (للدرجة الكلية) (3.38) وفق مقياس ليكرت الخماسي، كما أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين تقديرات أفراد العينة لدرجة توفر الكفايات التدريسية في كلية التربية بجامعة الخليل تعزى لمتغير الجنس والمستوى الدراسي.[1]

2- دراسة رضوان (2014) هدفت إلى معرفة الكفايات المهنية اللازمة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي بجامعة سطيف من وجهة نظر الطلبة ، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وأداة الاستبيان والملاحظة والمقابلة والسجلات والوثائق لجمع البيانات من عينة قوامها (218) طالب وطالبة بنسبة(1%) من مجتمع الدراسة تم اختيار ها بطريقة العينة العشوائية الطبقية، وأظهرت نتائج الدراسة أن ممارسة أعضاء هيئة التدريس للكفايات : المهنية والتدريسية والإنسانية كانت بدرجة عالية أما ممارستهم للكفايات التكنولوجية والتقويمية كانت بدرجة متوسطة .[2]

---

(1) معرفة الكفايات التدريسية المتوفرة لدى أعضاء هيئة التدريس في كلية التربية جامعة الخليل فلسطين، كمال يونس مخامرة، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (الثامن) العدد (الرابع)2014.

(2) الكفايات المهنية اللازمة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي من وجهة نظر الطلبة، رضوان بواب، رسالة دكتوراه، جامعة سطيف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع،2014.

3- دراسة الصالحي (2014) هدفت إلى معرفة جودة الأداء الجامعي بكلية التربية مصراتة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي، وأداة الاستبيان لجمع البيانات من عينة قوامها (50) عضواً اختيرت من مجتمع بلغ (107) أعضاء، وتوصلت نتائج الدراسة إلى تباين مؤشرات الأداء بدرجة جيدة ومتوسطة وضعيفة.[1]

دراسة نعيم (2019) هدفت للكشف عن ممارسة عضو هيئة التدريس الجامعي للكفايات التدريسية في ضوء معايير الجودة الشاملة في التعليم من وجهة نظر الطلبة ، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وأداة الاستبيان لجمع البيانات من عينة قوامها (200) طالب وطالبة خلال العام الجامعي 2017-2018 تم اختيارها بطريقة العينة العشوائية الطبقية، وأظهرت نتائج الدراسة ممارسة أعضاء هيئة التدريس الجامعي بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة جيجل لكفايات : التخطيط، والتنفيذ، وإدارة الصف ، والتقويم في ضوء معايير الجودة الشاملة في التعليم من وجهة نظر الطلبة ، كما أظهرت نتائج الدراسة عدم ممارسة أعضاء هيئة التدريس الجامعي بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة جيجل لاستخدام الوسائل التعليمية [2].

(1) تقييم جودة الأداء الجامعي بكلية التربية مصراتة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، الصالحي عمر مفتاح، المؤتمر الدولي الرابع لضمان جودة التعليم العالي ،جامعة الزرقاء، الأردن،3-1أبريل، 2014.

(2) الكفايات التدريسية لعضو هيئة التدريس الجامعي من وجهة نظر الطلبة في ضوء معايير الجودة الشاملة في التعليم ، نعيم بو عموشة، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة1، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع، 2019.

تعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال عرض مجموعة الدراسات والبحوث السابقة التي أجريت في مجال الدراسة الحالية والمرتبط بالممارسات المهنية لعضو هيئة التدريس الجامعي استفاد الباحث من بعض البحوث والدراسات السابقة في إجراءات هذه الدراسة وإعداد أداتها، والدراسة النظرية الخاصة بها، وصياغة أسئلتها، وأهدافها، وكذلك في نوع الصياغة المتبعة لهذه البحوث والدراسات وكيفية تقسيم أجزاء الدراسة.

إجراءات الدراسة:

تضمن هذا الجانب عرضاً للنتائج التي تم التوصل إليها، من خلال المعالجة الإحصائية لبيانات الدراسة، وذلك بعد التحقق من تساؤلاتها، كما تضمن محاولة تفسير تلك النتائج في ضوء الدراسات السابقة ووضع مجموعة من التوصيات والمقترحات على النحو الآتي:

منهجية الدراسة:

إن استخدام الباحث لمنهج دون الآخر يعود إلى طبيعة موضوع دراسته، ونظرا إلى طبيعة الدراسة الحالية و الذي يمكن اعتبارها من الدراسات الوصفية، التي تعتمد على جمع البيانات حول متغيرات الدراسة من العينة مباشرة ثم دراسة نوعها والفرق بينها والتأكد من صدقها من خلال تحليل البيانات[1] تم تحديد المنهج الوصفي منهجًا للدراسة الحالية باعتباره المناسب لطبيعتها وأغراضها، ويخدم متطلباتها البحثية المستهدفة .

مجتمع وعينة الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع طلاب كلية الدعوة الإسلامية بالمرحلة الجامعية فقط وفي مقرها الرئيس بطرابلس الغرب، والبالغ عددهم كما بالجدول (1)

(1) البحث في العلوم الاجتماعية، عبد المؤمن علي معمر، منشورات جامعة 7 أكتوبر، إدارة المطبوعات والنشر، ص 207.

جدول (1) يوضح مجتمع وعينة الدراسة

السنة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	المجموع
العدد	52	42	37	15	146

تشير بيانات هذا الجدول إلى أن إجمالي طلاب الدراسات الجامعية بكلية الدعوة الإسلامية خلال العام الجامعي2021-2020 ميلادي (146) طالبًا وطالبة [(1)] وبمقارنة هذا العدد بالفترات الماضية كما ذكرنا في مقدمة الدراسة نلاحظ التباين الكبير والانخفاض الشديد في عدد الطلبة بالكلية، ويعود السبب في ذلك إلى الظروف التي مرت بها ليبيا ولا تزال كغيرها من الدول العربية إضافة إلى انتشار وباء كورونا في مختلف بقاع العالم (كوفيد 19).علماً بأنه تم استبعاد طلاب السنة الأولى باعتبارهم جدد، وبالتالي يصعب تقييمهم للأستاذ الجامعي، وكذلك باعتبار السنة والأولى والثانية في كلية الدعوة الإسلامية تمثل تكويناً أولياً في الجدع المشترك ليلتحق بعدها الطالب بأحد الأقسام العلمية وبذلك أصبح العدد المستهدف من مجتمع الدراسة (94) طالبًا تم توزيع الاستبيان عليهم حسب الرغبة فكانت العينة (50) طالبًا وطالبة بنسبة (53%)،تم استرداد(.30) استمارة صالحة للتحليل الإحصائي بنسبة (60%)من إجمالي العينة، وبذلك يمكن تحديد خصائص العينة في الجدول (2) .

الجدول (2) يوضح خصائص العينة.

المستوى الجامعي		التخصص		الجنسية	
السنوات الأولى	السنوات الأخيرة	قسم الشريعة	قسم اللغة العربية	الإفريقية	الآسيوية
15	15	17	13	08	22

(1) إحصائيات بعدد الطلاب الجامعيين بكلية الدعوة الإسلامية، الدراسة والامتحانات، للعام الجامعي 2020-2021، 2021م

تشير البيانات في الجدول (2) والمتعلقة بخصائص العينة أن عدد أفراد العينة من السنة الثانية والثالثة بلغ (15) طالبًا بنسبة (50%) من إجمالي العينة، وأن أفراد العينة من السنة الأخيرة السنة الرابعة بلغ (15) بنسبة (50٪) من إجمالي العينة ؛ إذ تمثل جميع أفراد مجتمع الدراسة بالسنة للسنة الرابعة، وأن عدد (17) طالباً بنسبة (57%) من عينة الدراسة من قسم الشريعة الإسلامية و(13) طالباً بنسبة (43٪) من عينة الدراسة من قسم اللغة العربية، وأن (08) طلاب بنسبة (27٪) من الجنسية الأفريقية، وعدد (22) طالباً بنسبة (73٪) من الجنسية الآسيوية، وهذا يعطي مصداقية أكبر للإجابات؛ لأن غالباً ما يكون لهؤلاء رؤى مختلفة تساهم في فهم أكبر للجوانب المتعلقة بالدراسة والتعرف على الممارسات المهنية من قبل الأستاذ الجامعي بكلية الدعوة الإسلامية.

أداة الدراسة:

لبناء أداة الدراسة تم استقراء الإطار النظري، وأدبيات البحث التربوي، والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية والاطلاع على بعض الأدوات المستخدمة بها ، وكذلك تم إجراء المناقشات مع عينة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية بهدف الاستزادة حول موضوع الدراسة، وبناءً عليه تم تحديد محاور الأداة بصورتها النهائية ؛حيث تكونت أداة الدراسة من جزأين تناول الجزء الأول البيانات الشخصية للمبحوثين وهي: (الجنس، الجنسية، السنة الدراسية، التخصص)، أما الجزء الثاني فقرات الاستبيان لمعرفة الممارسات المهنية للأستاذ الجامعي بكلية الدعوة الإسلامية من وجهة نظر الطلاب، وبذلك تكونت أداة الدراسة من (39) فقرة موزعة كما هو مبين في الجدول: (3)

جدول (3) يبين عبارات الاستبيان موزعة حسب مجالات الدراسة

الممارسات	التدريسية	التكنولوجية	التقويمية	الإنسانية	المجموع
عدد الفقرات	10	09	10	10	39

صدق الأداة:

تم التحقق من صدق الاستمارة من خلال الصدق الظاهري؛ حيث قام الباحث بتوزيعها على مجموعة من الأساتذة التربويين والمتخصصين في المناهج وطرق التدريس، وطُلب منهم الحكم على أداة الدراسة من حيث الآتي: 1) مدى كفاية بنود الاستمارة من حيث شموليتها وملاءمتها لتحقيق أهداف الدراسة. 2) مدى انتماء البنود لموضوع الدراسة التي وضعت من أجله. 3) مدى سلامة الصياغة اللغوية لبنود الاستمارة. وفي ضوء آراء المحكمين تم إجراء التعديل اللازم وبذلك أصبحت الاستمارة في صورتها النهائية تتكون من (39) فقرة موزعة على (4) مجالات.

تحديد ثبات أداة الدراسة:

قام الباحث بإيجاد ثبات الاختبار بطريقة التجزئة النصفية، وذلك عن طريق القسمة النصفية (الأعداد الفردية مقابل الأعداد الزوجية) وقد تم استخراج معاملات الارتباط بنصفي الاختبار[1]، وعند استخدام طريقة التصحيح لسبيرمان بروان بلغ معامل الثبات للاستبيان (0.86) وهو معامل ارتباط عال صالح للاستخدام في الدراسة الحالية.

المعالجة الإحصائية:

استخدم الباحث الأساليب الإحصائية التالية:

1- المتوسط الحسابى المرجح والوزن المئوى.
2- اختار (ت) لإيجاد دلالة الفروق.
3- معامل الارتباط لاستخراج الخصائص السيكومترية (الصدق، والثبات).

(1)طرق ومناهج البحث العلمي، النعيمي محمد عبد العال و آخرون، عَمّان ، دار الوراق للنشر والتوزيع، 2000

تحليل نتائج الدراسة:

للإجابة عن تساؤلات الدراسة تم احتساب تكرارات إجابات العينة لكل فقرة من فقرات الاستبيان خماسي التدرج ثم اعتمد الباحث على معادلة المتوسط المرجح والوزن المئوي لتحديد الفقرات المتحققة وغير المتحققة في كل مجال من مجالات الدراسة وتم إعطاء البدائل الدرجات الآتية: بدرجة كبيرة جداً قيمتها (5)، وبدرجة كبيرة قيمتها (4)، وبدرجة متوسطة (3) ،وبدرجة قليلة قيمتها (2)، وبدرجة قليلة جداً قيمتها (1). وبما أن متوسط درجات الاستبيان الخماسي (3) والوزن المئوي (0.60) فإن الفقرة التي تحصلت على متوسط مرجح (3) ووزن مئوي (0.60) فما فوق متحققة ، أما الفقرات التي حصلت على متوسط مرجح أقل من (3) ووزن مئوي أقل من (0.60) فغير متحققة.

أولاً- النتائج المتعلقة بالتساؤل الأول الذي ينص على: ما الممارسات التدريسية للأستاذ الجامعي في كلية الدعوة الإسلامية في ليبيا من وجهة نظر الطلاب؟

للإجابة عن التساؤل الأول تم حساب المتوسط المرجح والوزن المئوي لكل عبارة من عبارات الاستبيان ، وفيما يلي المتوسط المرجح والوزن المئوي والبيانات الاحصائية التي تم الحصول عليها من نتائج التحليل والجدول رقم (4) يوضح ذلك.

الجدول رقم (4) يبين المتوسطات المرجحة والوزن المئوي لجميع العبارات المتعلقة بمجال الممارسات التدريسية.

ت	العبارة	المتوسط المرجح	الوزن المئوي
1	يحلل محتوى الدرس إلى مكوناته الجزئية	3.87	77
2	متمكن من مادته العلمية	3.97	79
3	يدير وقت المحاضرة بشكل جيد.	3.83	77
4	يستخدم أساليب التشويق في التدريس	3.73	75
5	يستخدم الأمثلة المناسبة في الشرح	3.97	79
6	يوظف الأحداث الجارية في التدريس	3.73	74
7	يستخدم أساليب التدريس الحديثة	3.50	70
8	يستخدم أساليب التعزيز المناسبة	3.60	72
9	يستخدم اللغة ومهارات الاتصال اللازمة لإيصال المادة لطلابه	3.87	77
10	يقدم أفكار وموضوعات المقرر بشكل منظم	3.87	77
	المحور ككل	3.79	76

من خلال استقراء البيانات وتحليلها الجدول (4) يتضح أن عدد عباراته (10) عبارات يتراوح متوسطها المرجح لتقدير الممارسات التدريسية لعضو هيئة التدريس بكلية الدعوة الإسلامية ما بين (3.50–3.97)، ووزنها المئوي يتراوح بين (79%-70%) فقد جاءت جميع الفقرات المتضمنة للممارسات التدريسية في الجدول أعلى من المتوسط المرجح المعتمد والبالغ (3) والوزن المئوي (60%) وبالنظر إلى إجمالي المجال نلاحظ أن المتوسط المرجح للمحور ككل بلغ (3.79) والوزن المئوي بلغ(76%) ما يشير إلى أن نسبة كبيرة من المبحوثين أقروا أن الأستاذ

الجامعي بكلية الدعوة الإسلامية يمتلك الكفايات التدريسية اللازمة للأستاذ الجامعي .

ويعود تفسير هذا كله إلى قدرة أعضاء هيئة التدريس بكلية الدعوة السلامية على الإلمام بكل ما يخص المقرر الدراسي الذي يدرسونه من خلال الإعداد الكافي والتخطيط اللازم للمحاضرة إضافة إلى امتلاك عضو هيئة التدريس بكلية الدعوة الإسلامية لقاعدة علمية صلبة وعمق معرفي في تخصصه كان مصدراً للمعرفة الحديثة ساعد طلابه على الاستفادة منها. ما يشير إلى اتباعه الأساليب الحديثة في التدريس سهلت وصول المعلومة للطلاب بأيسر السبل، وهذا ما ينادي به أصحاب الاتجاه النظري الأكاديمي بضرورة أن يكون لذا الأستاذ الجامعي تكوين أكاديمي مرتكز على الجودة والنوعية.

في حين يمكن تفسير إجابات بعض المبحوثين من الطلبة بعدم امتلاك الأستاذ الجامعي بكلية الدعوة الإسلامية للممارسات التدريسية وهم قلة في مجموعة من المؤشرات منها افتقار العديد من الأساتذة الجامعين للإعداد المهني (التربوي) الكاف قبل انخراطهم في مهنة التدريس وعدم محاولتهم لتطوير أنفسهم أثناء الخدمة؛ أي: عند عملية التدريس وإصرارهم على اتباع أساليب الإلقاء والتلقين وبعضهم يقدم محاضرته بمستوى أعلى أو أقل من مستويات الطلاب، وهذه النتيجة اتفقت مع نتائج دراسة رضوان ودراسة نعيم واختلفت مع دراسة مخامرة ودراسة الصالحي.

ثانياً- النتائج المتعلقة بالتساؤل الثاني الذي ينص على: ما الممارسات التكنولوجية للأستاذ الجامعي في كلية الدعوة الإسلامية في ليبيا من وجهة نظر الطلاب؟

للإجابة عن التساؤل الثاني تم حساب المتوسط المرجح والوزن المئوي لكل عبارة من عبارات الاستبيان، وفيما يلي المتوسط المرجح والوزن المئوي والبيانات الإحصائية التي تم الحصول عليها من نتائج التحليل والجدول رقم (5) يوضح ذلك.

الجدول رقم (5) يبين المتوسطات المرجحة والوزن المئوي لجميع العبارات المتعلقة بمجال الممارسات التكنولوجية .

ت	العبارة	المتوسط المرجح	الوزن المئوي
1	يستخدم التقنيات التعليمية الحديثة في التدريس	3.10	62
2	ينوع في استخدام التقنيات التربوية الحديثة في التدريس	2.73	55
3	متمكن من استخدام أجهزة العرض المختلفة	2.70	54
4	يوجه الطلاب لاستخدام المكتبات الإلكترونية للوصول إلى المعلومة	2.97	59
5	يوجه طلابه لاستخدام الإنترنت عند القيام بالأنشطة غير الصفية	2.87	57
6	يوظف التكنولوجيا بشكل يحقق أهداف المحاضرة	2.57	51
7	يهئي المناخ المناسب لاستخدام التقنيات التربوية	2.73	55
8	يغرس في نفوس طلابه الاتجاهات الإيجابية نحو التعليم الإلكتروني	3.17	63
9	يشجع طلابه على استخدام الحاسوب في التعليم والتعلم	3.30	66
	المحور ككل	2.90	58

تشير البيانات الإحصائية المتعلق بالممارسات التكنولوجية اللازمة لعضو هيئة التدريس الجامعي في الجدول (5) أن عدد عباراته (9) عبارات يتراوح متوسطها المرجح لتقدير الممارسات التكنولوجية لعضو هيئة التدريس بكلية الدعوة الإسلامية ما بين (3.30–2.57)، ووزنها المئوي يتراوح بين (66%-51%) فقد جاءت معظم الفقرات المتضمنة للممارسات التكنولوجية في الجدول أقل من المتوسط المرجح المعتمد والبالغ (3) والوزن المئوي (60%) وبالنظر إلى إجمالي المجال نلاحظ أن المتوسط المرجح للمحور ككل بلغ (2.90) والوزن المئوي

بلغ(58%) ما يشير إلى أن غالبية المبحوثين من الطلاب أقروا أن الأستاذ الجامعي بكلية الدعوة الإسلامية لا يمتلك الكفايات التكنولوجية اللازمة ، ويمكن تفسير هذه النتيجة لأن معايشة الطلبة للممارسات المهنية لأساتذتهم تؤكد على هذه النظرة ، إضافة إلى أن إمكانات المؤسسة الجامعية وظروف الطلبة هي عائق كبير نحو تفعيل وتنشيط استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة عند تدريس الأستاذ الجامعي بكلية الدعوة الإسلامية لمادة التخصص، وكذلك لعدم إتقان الكثير من الأساتذة لاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في عملية التدريس، إضافة إلى عدم قناعة بعضهم بطريقة الوصول إلى المعارف باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ويفضلون الطرق التقليدية للوصول إلى المعارف كالكتب الورقية والمجلات والسجلات... الخ كما أن البعض من أعضاء هيئة التدريس يرون أن التواصل عبر البريد الإلكتروني ومواقع التواصل نوع من الخصوصيات ما يجعلهم يهملون مساعدة طلابهم وعدم تحفيزهم على استخدام التكنولوجيا الحديثة وفي مجمل القول إن تحقيق أهداف العملية التعليمية التعلمية باستخدام مصادر تعلم تكنولوجية تقع على عاتق الأستاذ الجامعي والذي من شأنه أن ييسر العملية التعليمية والتربوية ويخلق بيئة تعلم تكنولوجية آمنة من خلال تجاوز كل العوائق والسلبيات التي تعترض هذه العملية، وهذه النتيجة اتفقت مع نتائج دراسة مخامرة ودراسة نعيم الصالحي واختلفت مع دراسة رضوان.

ثالثاً- النتائج المتعلقة بالتساؤل الثالث الذي ينص على: ما الممارسات التقويمية للأستاذ الجامعي في كلية الدعوة الإسلامية في ليبيا من وجهة نظر الطلاب؟

للإجابة عن التساؤل الثالث تم حساب المتوسط المرجح والوزن المئوي لكل عبارة من عبارات الاستبيان، وفيما يلي المتوسط المرجح والوزن المئوي والبيانات الإحصائية التي تم الحصول عليها من نتائج التحليل والجدول رقم (6) يوضح ذلك.

الجدول رقم (6) يبين المتوسطات المرجحة والوزن المئوي لجميع العبارات المتعلقة بمجال الممارسات التقويمية.

ت	العبارة	المتوسط المرجح	الوزن المئوي
1	ينوع في أسئلة الامتحانات (مقالية – موضوعية)	3.87	77
2	يقدم التغذية الراجعة في ضوء نتائج التقويم.	3.80	76
3	يطلع الطلاب على نتائج الامتحانات في وقتها	3.40	68
4	يستخدم في الأسئلة ذات المستويات المعرفية المختلفة	3.77	75
5	يراعي ظروف طلابه عند تحديد موعد الامتحان	3.50	70
6	يستخدم في الأسئلة المثيرة للتفكير	3.67	73
7	يراعي الفروق الفردية عند وضع الأسئلة	3.77	75
8	يستخدم في التقويم القبلي والتكويني والنهائي	3.70	74
9	صياغته للأسئلة واضحة وسليمة	3.97	79
10	يتابع الأنشطة المصاحبة للمحاضرة ويجعل لها قيمة في التقويم	3.60	72
	المحور ككل	3.70	74

تشير البيانات الإحصائية المتعلق بالممارسات التقويمية اللازمة لعضو هيئة التدريس الجامعي في الجدول (6) أن عدد عباراته (10) عبارات يتراوح متوسطها المرجح لتقدير الممارسات التقويمية لعضو هيئة التدريس بكلية الدعوة الإسلامية ما بين (3.97–3.40)، ووزنها المئوي يتراوح بين (68%-79%) فقد جاءت جميع الفقرات المتضمنة للممارسات التقويمية في الجدول أكثر من المتوسط المرجح المعتمد في الدراسة والبالغ (3) والوزن المئوي (60%) وبالنظر إلى إجمالي المجال نلاحظ أن المتوسط المرجح للمحور ككل بلغ (3.70) والوزن المئوي بلغ(79%) ما يشير إلى أن غالبية المبحوثين من الطلاب أقروا أن الأستاذ الجامعي

بكلية الدعوة الإسلامية يمتلك الكفايات التقويمية اللازمة، ويمكن تفسير هذه النتيجة لأن معايشة الطلبة للممارسات المهنية لأساتذتهم تؤكد على هذه النظرة ، إضافة إلى أن معظم أعضاء هيئة التدريس بكلية الدعوة الإسلامية لديهم القدرة على التقويم أثناء عملية التدريس للتأكد من فهم طلابهم للمحاضرة، وذلك بطرح أسئلة متنوعة ما بين السهولة والصعوبة وشاملة لكل المستويات المعرفية كما حددها بلوم:(التذكر، الفهم ،التطبيق، التحليل ، التركيب، التقويم) ما يحكم به على السلوك المتوقع من الطالب عند المحاضرة أو بعد الانتهاء منها أو نهاية الفصل الجامعي، وهذا يساعد الأستاذ الجامعي على تذليل الغموض حول بعض النقاط التي جاءت في المحاضرة، وبالنظر إلى هذه النتيجة يتضح أن الأستاذ الجامعي بكلية الدعوة الإسلامية لديه القدرة على صياغة وطرح الأسئلة الجيدة المتعلقة بعناصر المحاضرة ولديه المهارة في اختيار الوقت المناسب لطرحها، وكذلك يهتم بالتغذية الراجعة من خلال متابعة الأنشطة المصاحبة للمحاضرة. وهذه النتيجة تتفق مع نتائج دراسة نعيم وتختلف مع دراسة رضوان ودراسة الصالحي ودراسة مخامرة.

رابعاً- النتائج المتعلقة بالتساؤل الرابع الذي ينص على: ما الممارسات الإنسانية للأستاذ الجامعي في كلية الدعوة الإسلامية في ليبيا من وجهة نظر الطلاب؟

للإجابة عن التساؤل الرابع تم حساب المتوسط المرجح والوزن المئوي لكل عبارة من عبارات الاستبيان، وفيما يلي المتوسط المرجح والوزن المئوي والبيانات الاحصائية التي تم الحصول عليها من نتائج التحليل والجدول رقم (7) يوضح ذلك.

الجدول رقم (7) يبين المتوسطات المرجحة والوزن المئوي لجميع العبارات المتعلقة بمجال الممارسات الإنسانية.

ت	العبارة	المتوسط المرجح	الوزن المئوي
1	لا يسخر من إجابات الطلبة الخاطئة بل يصححها ويناقشها	4.40	88
2	ينظر للطالب بأنه محور العملية التربوية	3.97	79
3	يشجع طلابه على احترام زملائهم وأساتذتهم	4.23	85
4	يبدي إعجاباً وتقديراً بإنجازات طلابه	4.17	83
5	يتفهم مشكلات الطلبة ويساعدهم في التغلب عليها	3.73	75
6	يظهر احتراماً لشخصيات الطلبة بغض النظر عن انتمائهم	3.80	76
7	يشجع طلابه على تحويل الفشل إلى نجاح	4.17	83
8	يحث طلابه على حضور الندوات والمؤتمرات والمناقشات العلمية	3.77	75
9	يسعى إلى تنمية التفكير الناقد لدى طلابه وتقبل آراء الآخرين	3.77	75
10	ينمي وعي طلابه بأهمية دورهم المستقبلي في بناء أوطانهم	3.70	74
	المحور ككل	3.97	79

تشير البيانات الإحصائية المتعلقة بالممارسات الإنسانية اللازمة لعضو هيئة التدريس الجامعي في الجدول (7) أن عدد عباراته (10) عبارات يتراوح متوسطها المرجح لتقدير الممارسات الإنسانية لعضو هيئة التدريس بكلية الدعوة الإسلامية ما بين (4.40–3.70),ووزنها المئوي يتراوح بين (74%-88%) فقد جاءت جميع الفقرات المتضمنة للممارسات الإنسانية في الجدول أكثر من المتوسط المرجح المعتمد في الدراسة والبالغ (3) والوزن المئوي (60%) وبالنظر إلى إجمالي المجال نلاحظ أن المتوسط المرجح للمحور ككل بلغ (3.79) والوزن المئوي بلغ(79%) ما يشير إلى أن غالبية المبحوثين من الطلاب أقروا أن الأستاذ الجامعي بكلية الدعوة الإسلامية يمتلك العلاقات الإنسانية اللازمة ويمكن تفسير هذه النتيجة

لأن معايشة الطلبة للممارسات الإنسانية لأساتذتهم تؤكد على هذه النظرة إضافة إلى أن معظم أعضاء هيئة التدريس بكلية الدعوة الإسلامية لديهم القدرة على بناء جسر التواصل مع طلابهم سواء داخل قاعات المحاضرات أو خارجها ما يسهم وبشكل كبير في تحقيق رسالة الكلية ويرفع من مستوى جودة مخرجاتها، وذلك من خلال تخريج طلبة بسلوكيات ديمقراطية فقد أكدت الأدبيات والدراسات بأن اتباع الأستاذ للمناخ الديمقراطي داخل قاعات المحاضرات وخارجها كالمناقشة وتقبل الرأي الآخر من شأنه الرفع من المستوى العلمي للطلاب ويعزز دافعيتهم نحو التعلم ، إضافة إلى غرس روح المبادرة والابتكار والبحث والاكتشاف والتمييز في كل المستويات ويسهل عملية التواصل في العملية التعليمية التعلمية ما يؤكد مبدأ الحوار الذي تنادي به النظريات الاجتماعية، ولا يتم ذلك إلا بقبول الأستاذ الجامعي لمناقشات الطلاب واحترامهم وعدم التعصب لآراه والتسامح مع المخالفين والتحلي بالروح العملية والموضوعية والابتعاد عن الأنانية والتكبر والغرور مع العدالة والمساواة بين الطلاب على اختلاف بيئاتهم ومستوياتهم الاجتماعية والاقتصادية والعلمية تجنباً إلى التوتر والارتباك في العلاقة بين الأستاذ والطالب بشكل يؤثر على المستوى العلمي للطالب، ومن ثمة على نجاح العملية التعليمية في الكلية برمتها.

وهذه النتيجة تتفق مع نتائج دراسة نعيم وتختلف مع دراسة مخامرة ودراسة رضوان ودراسة الصالحي.

خامساً- النتائج المتعلقة بالتساؤل الخامس الذي ينص على : هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات طلاب كلية الدعوة الإسلامية في ليبيا لممارسة الأستاذ الجامعي للممارسات المهنية تعزى لمتغير (المستوى الجامعي، التخصص، الجنسية)

1- النتائج المتعلقة بمتغير المستوى الجامعي. تم استخدام تحليل التباين الأحادي باستخراج قيمة (ف) لمتوسط الفنيتين وكانت النتائج كما بالجدول (8)

الجدول (8) يبين تحليل التباين الأحادي لإجابات عن عينة الدراسة حسب متغير المستوى الجامعي

المتغير	ن	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ف	الاحتمال	القرار
الأولى السنوات	14	3.3755	.69436	3.006	.094	لا توجد فروق دالة احصائياً
الأخيرة السنوات	16	3.8157	.69343			

يتبين من الجدول (8)عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين تقديرات عينة الدراسة حول ممارسة الأستاذ الجامعي للكفايات المهنية تبعاً للمستوى الجامعي؛ حيث بلغت قيمة " ف" المحسوبة (3.006) عند مستوى دلالة(.094) وهي أكبر من (0.05) وبالتالي نرفض الفرض القائل توجد فروق في إجابات عينة الدراسة حول ممارسة الأستاذ الجامعي للكفايات المهنية تبعاً لمتغير المستوى الجامعي ومن هنا يتضح عدم وجود فروق دالة احصائياً

2- النتائج المتعلقة بمتغير التخصص. تم استخدام تحليل التباين الأحادي باستخراج قيمة (ف) لمتوسط الفنيتين وكانت النتائج كما بالجدول (9)

الجدول (9) يبين تحليل التباين الأحادي لإجابات عن عينة الدراسة حسب متغير التخصص

المتغير	ن	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ف	الاحتمال	القرار
الشريعة	17	3.6139	.63026	.0 01	.975	لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية
اللغة العربية	13	3.6055	.84515			

يتبين من الجدول (9)عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين تقديرات عينة الدراسة حول ممارسة الأستاذ الجامعي للكفايات المهنية حسب التخصص، حيث بلغت قيمة " ف" المحسوبة (.001) عند مستوى دلالة(.975) وهي أكبر من (0.05) وبالتالي نرفض الفرض القائل توجد فروق في إجابات عينة الدراسة حول ممارسة الأستاذ الجامعي للكفايات المهنية حسب التخصص، ومن هنا يتضح عدم وجود فروق دالة إحصائياً.

3- النتائج المتعلقة بمتغير الجنسية. تم استخدام تحليل التباين الأحادي باستخراج قيمة (ف) لمتوسط الفنيتين وكانت النتائج كما بالجدول (10)

الجدول (10) يبين تحليل التباين الأحادي لإجابات عن عينة الدراسة حسب متغير الجنسية

المتغير	ن	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ف	الاحتمال	القرار
الافريقية	08	3.6474	.89042	.028	.868	لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية
الآسيوية	22	3.5967	.66771			

يتبين من الجدول (10)عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين تقديرات عينة الدراسة حول ممارسة الأستاذ الجامعي للكفايات المهنية حسب متغير الجنسية؛ حيث بلغت قيمة " ف" المحسوبة(.028) عند مستوى دلالة(.868) وهي أكبر من (0.05) وبالتالي نرفض الفرض القائل توجد فروق في إجابات عينة الدراسة حول ممارسة الأستاذ الجامعي للكفايات المهنية حسب متغير الجنسية ومن هنا يتضح عدم وجود فروق دالة إحصائياً.

وهذا مؤشر على أن طلاب كلية الدعوة الإسلامية في ليبيا عينة الدراسة تتفق وجهات نظرهم بشأن الممارسة المهنية لأعضاء هيئة التدريس بكلية الدعوة الإسلامية في ليبيا، ما يؤكد مصداقية وموضوعية نتائج الدراسة الحالية. وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة مخامرة.

نتائج الدراسة:

1 - أظهرت نتائج الدراسة أن الممارسات التدريسية للأستاذ الجامعي بكلية الدعوة الإسلامية من وجهة نظر الطلاب كانت بدرجة كبيرة.

2 بينت نتائج الدراسة أن الممارسات التكنولوجية للأستاذ الجامعي بكلية الدعوة الإسلامية من وجهة نظر الطلاب كانت بدرجة متوسطة.

3 – أوضحت نتائج الدراسة أن الممارسات التقويمية للأستاذ الجامعي بكلية الدعوة الإسلامية من وجهة نظر الطلاب كانت بدرجة كبيرة.

4 أظهرت نتائج الدراسة أن الممارسات الإنسانية للأستاذ الجامعي بكلية الدعوة الإسلامية من وجهة نظر الطلاب كانت بدرجة كبيرة.

4- لم تظهر الدراسة وجود فروقاً ذات دلالة إحصائية في إجابات عينة الدراسة نحو الممارسات المهنية للأستاذ الجامعي بكلية الدعوة الإسلامية من وجهة نظر الطلاب تبعاً لمتغير: المستوى الدراسي، والتخصص، والجنسية.

توصيات الدراسة: يوصي الباحث في نهاية هذه الدراسة الآتي:

1- ضرورة استخدام أعضاء هيئة التدريس لتكنولوجيا التعليم الحديث وذلك من خلال:

- التنوع في استخدام التقنيات التربوية الحديثة في التدريس.
- التمكن من استخدام أجهزة العرض المختلفة.
- توجيه الطلاب لاستخدام المكتبات الإلكترونية والإنترنت عند القيام بالأنشطة الصفية وغير الصفية .
- توظيف التكنولوجيا بشكل يحقق أهداف المحاضرة.
- تهيئة المناخ المناسب لاستخدام التقنيات التربوية.

2- عقد دورات تدريبية متخصصة أثناء الخدمة في استخدام التقنيات الحديثة في مجال التدريس لأعضاء هيئة التدريس الجامعيين من قبل خبراء تربويين متخصصين في هذا المجال وتشجيعهم على الالتحاق بها.

3- العمل على تجهيز القاعات الدراسية بالوسائل التعليمية الحديثة والمعينة في عملية التدريس.

مقترحات الدراسة:

- إجراء دراسات ميدانية أخرى تشمل جميع الجامعات الليبية تهدف إلى معرفة مدى امتلاك أعضاء هيئة التدريس بها للكفايات المهنية اللازمة لعملية التدريس.
- إجراء دراسات ميدانية أخرى تشمل جميع الجامعات الليبية للكشف عن أسباب ضعف ممارسة الأستاذ الجامعي للكفايات المهنية وخاصة التكنولوجية منها.

===============

المراجع

1- جمعية الدعوة الإسلامية العالمية نشأتها ودورها، جمعية الدعوة الإسلامية، ليبيا، طرابلس، (2002).

2- إحصائيات بعدد الطلاب الجامعيين بكلية الدعوة الإسلامية للعام الجامعي، الدراسة والامتحانات، 2020-2021، 2021م

3- دليل خريجي دفعة المرحوم محمد مسعود جبران، الدعوة الإسلامية، 2021.

4- منشورات كلية الدعوة الإسلامية، دليل كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا،1998.

5- الكفايات المهنية اللازمة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي من وجهة نظر الطلبة، رضوان بواب، رسالة دكتوراه، جامعة سطيف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع،2014.

6- تطوير الأداء التدريسي لمعلمي الاقتصاد المنزلي في ضوء معايير الجودة، هيام سالم مصطفى، المؤتمر الدولي الرابع لضمان جودة التعليم العالي، جامعة الزرقاء، الأردن،1-3أبريل، 2014 .

7- تقييم جودة الأداء الجامعي بكلية التربية مصراتة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، عمر مفتاح الصالحي، المؤتمر الدولي الرابع لضمان جودة التعليم العالي، جامعة الزرقاء، الأردن، 1-3أبريل، 2014.

8- البحث في العلوم الاجتماعية، علي معمر عبد المؤمن، منشورات جامعة 7أكتوبر، إدارة المطبوعات والنشر، 2008.

9- مدى التزام أعضاء هيئة التدريس بجامعتي طرابلس والزيتونة بأخلاقيات مهنة التدريس من وجهة نظر الطالبات، البشير الهادي القرقوطي، المؤتمر العلمي الأول لكلية التربية جامعة سرت،5-7/أكتوبر، 2019.
10- مستوى جودة الخدمات التعليمية في كليات التربية، البشير الهادي القرقوطي، المؤتمر الدولي للتعليم في ليبيا (المجلد الأول) جامعة مصراتة، 2018.
11- المعجم العصري في التربية، سونيا هانم قزامل، القاهرة، عالم الكتب،2013.
12- معرفة الكفايات التدريسية المتوفرة لدى أعضاء هيئة التدريس في كلية التربية جامعة الخليل فلسطين، كمال يونس مخامرة، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (الثامن) العدد (الرابع)2014.
13- إحصائية بعدد الخريجين خلال السنوات الماضية، المسجل العام لكلية الدعوة الإسلامية ،2020 .
14- الكفايات التدريسية لعضو هيئة التدريس الجامعي من وجهة نظر الطلبة في ضوء معايير الجودة الشاملة في التعليم، نعيم بوعموشة، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة1، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع، 2019.
15- طرق ومناهج البحث العلمي، محمد عبد العال النعيمي وآخرون، عَمّان، دار الوراق للنشر والتوزيع، 2000.

أسس التقويم لأبحاث المجلة

تمر الأبحاث والمقالات الواردة إلى المجلة بمرحلة التقويم والنقد ، وفيها يتم الآتي:

- تحال الأعمال المقدمة لها إلى مقوّم متخصص في مجال الموضوع المعروض ، على أن يكتب رأيه صريحًا في إحدى الصور الآتية:
  1- موافقة على النشر دون ملاحظات.
  2- موافقة مع ملاحظات يرى تعديل البحث على أساسها.
  3- رفض البحث مع ملاحظات تفسيرية .
- يعاد البحث إلى صاحبه في الصورة الثانية والثالثة لتعديل بحثه وفقًا لما يراه سديدًا من ملاحظات المقوّم ، وله رفض الملاحظات بردّ علمي آخر يدحض فيه رأي ذلك المقوّم موضحًا مواطن الزلل في نقده ، وفي حالة اختلاف الباحث والمقوّم وإصرار كلّ منهما على رأيه، يحال البحث إلى حكم من درجة علمية أعلى تُخوّل له مهمة ترشيح البحث للنشر أو عدمه ، على أن يكون لهيئة التحرير رأيها في تقويم البحث بحسب المعايير التي وضعتها لقبول المواد للنشر.
- يحجب اسم الكاتب عن المقوّم والعكس ؛ ليكون النقد موضوعيًا في جميع الأحوال ، وإننا لنأمل – مع ذلك – أن يلتزم المقوّمون النزاهة، ولين القول في نقد الأعمال المقدمة لهم ، كما نرجو من الكتَّاب أن يعتبروا ما يجدونه من ملاحظات على أبحاثهم سبيلاً من سُبل إثراء البحث ودليلاً على أهميته .
- المجلة عير ملزَمة بردّ البحث إلى صاحبه سواء أنشر أم لم ينشر ، وتحتفظ هيئة تحريرها بحقها في نشره وفق خطتها ، وفي التوقيت الذي تراه مناسبًا ، ولها حق إعادة نشره منفصلاً أو ضمن مجموعة من البحوث بلغته الأصلية أو مترجمًا لأي لغة أخرى دون استئذان صاحب البحث.

معايير النشر بالمجلة ومتطلباته

- تنشر المجلة البحوث والمقالات ذات المضامين الإسلامية والعربية ، أو تلك التي تتناول العالم الإسلامي ومستقبله بالدراسة المتنوعة في مختلف الميادين .
- تنشد المجلة الأصالة والعمق ، والالتزام بالمنهج الوسطي ،واتباع قواعد منهج البحث العلمي في الدراسات والمقالات المقدمة لها ، وتذكّر الكتاب الأفاضل بما تعارف عليه أسلافنا من أقسام التأليف «السبعة التي لا يُؤَلَفُ إلا في أحدها وهي :
  - إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه.
  - أو شيء ناقص يتمه.
  - أو شيء مستغلق يشرحه.
  - أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه.
  - أو شيء متفرق يجمعه.
  - أو شيء مختلط يرتبه.
  - أو شيء أخطأ فيه مؤلفه فيصلحه».
- تؤكد المجلة على أهمية استعمال المصادر والمراجع ، وتعطي أهمية خاصة للمصادر المخطوطة والنادرة ، على أن يكون العزو إلى صفحات المصادر والمراجع في الهامش ، وأن ترقّم هوامش كل صفحة على حدة.
- تقدم البحوث والمقالات إلى المجلة مصححة ومخزنة في قرص ممغنط على نظام وورد، مرفقة بنسخة ورقية، على أن يكون عدد صفحات البحث أو المقال من 15 إلى 25 صفحة ، وللجنة أن تلخص أو تختصر النصوص التي تتجاوز الحد المطلوب.
- يمكن تقديم الإنتاج بلغة أجنبية على أن يقدم الكاتب ملخصًا له بالعربية ، وتكبر المجلة الجهود المبذولة في الإنتاج العلمي وتقوِّمه على أساسها.
- كما تقبل المجلة البحوث والمقالات المترجمة إذا كانت الترجمة دقيقة وأمينة ومصحوبة بصورة من النص الأجنبي.
- لا تقبل البحوث المنشورة في أي صورة من صور النشر.

- تدفع للكاتب مكافأة مالية عن إنتاجه بعد إجازته من لجنة التقويم والتصحيح، واعتماده للنشر من قبل هيئة التحرير.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر النصوص وفق خطة هيئة التحرير، وفي التوقيت الذي تراه مناسبًا، ولها حق إعادة نشر النصوص منفصلة ضمن مجموعة من البحوث بلغتها الأصلية أو مترجمة لأي لغة أخرى دون استئذان صاحب النص.
- تدعو المجلة الكتاب والباحثين داخل ليبيا وخارجها إلى المشاركة بجهودهم العلمية التي ستكون محل تقدير واعتزاز، وفق الضوابط المنهجية الآتية:

1- أن تكون البحوث جديدة في موضوعها، منضبطة بالمنهج العلمي السليم.

2- أن يكون العنوان محدد المدلول، منطبقًا على مضمونه تمام الانطباق.

3- أن يقسم البحث تقسيمًا علميًا منطقيًا مترابطًا إلى مقدمة، ومباحث أو مطالب، أو فروع حسب المادة العلمية مع العلم بأن التقسيم إلى فصول لا يناسب البحوث التي تنشر في المجلات العلمية.

4- أن تشمل المقدمة أهم عناصرها، وهي: أهمية الموضوع، ودوافع الكتابة فيه، وإشكالياته، والدراسات السابقة حوله، ومنهجه، وتقسيمه على أن تبدأ المقدمة بالحمدلة والصلاة على النبي ﷺ.

5- تكتب الآيات بالرسم القرآني على رواية حفص عن عاصم الكوفي ،محصورة بالقوسين المزهرين هكذا: ﴿ ﴾ ولا يستعمل علامة الحذف، تنزيهًا للقرآن على ما تحمله هذه العلامة من دلالة لا تليق ببيانه .

6- تخرج الأحاديث النبوية تخريجًا صحيحًا، وذلك باتباع طريقة أهل الحديث بأن يسبق اسم المصدر كلمة رواه، أو أخرجه، أو خرّجه فلان في صحيحه أو سننه، كتاب: كذا، باب : كذا، رقم كذا، الجزء والصفحة، وراوي الحديث إذا لم يذكر في المتن، والحكم عليه إذا كان في غير الصحيحين، وحصر الحديث بعلامتي تنصيص هكذا : « » ولا تستعمل علامة الحذف.

7- عند الرجوع إلى المعاجم بجميع أنواعها لابد من ذكر المادة المعجمية ، وإذا رجع الباحث إلى أكثر من معجم فتوثق المادة عند آخر معجم ولا تكرر مع كل معجم.

8- تكون معلومات النشر كاملة في ثبت المصادر والمراجع ، ولا تكتب عند ورود الكتاب لأول مرة.

9- الكلام المنقول بالنص لا يتجاوز صفحة ، ويحصر بعلامتي تنصيص هكذا : « » والإحالة عليه بذكر الكتاب ومؤلفه باختصار ، دون كلمة يُنظر ، وإذا تصرف الباحث في الكلام فيجب أن يسبق اسم المصدر كلمة ينظر .

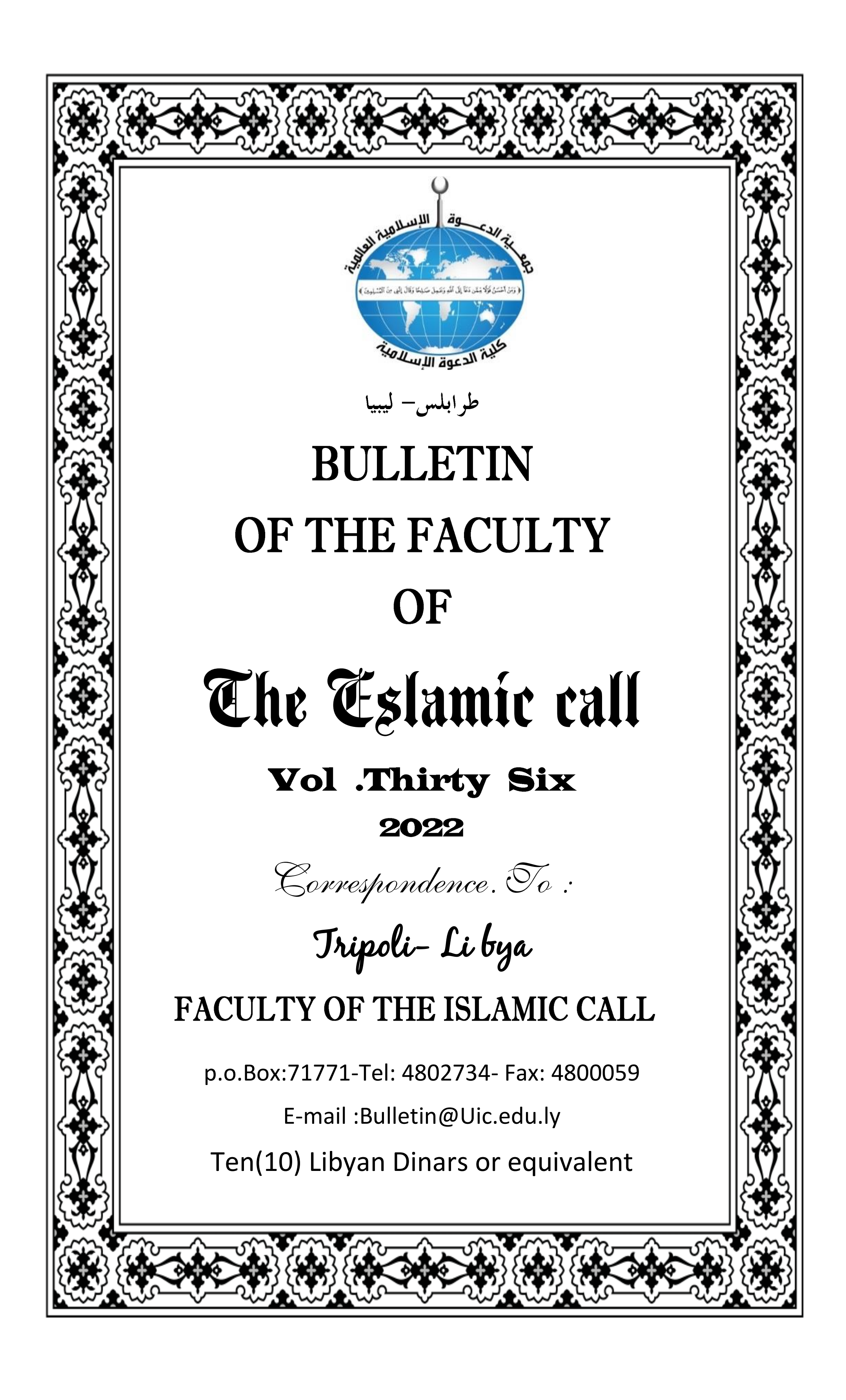
10- اتباع الأمانة العلمية ، وذلك بعزو النقول والاقتباسات إلى أصحابها مع مراعاة كتابة أسماء الكتب والمؤلفين كتابة صحيحة ، دون التصرف في أسمائها.

11- إذا كان البحث تحقيقًا فلا بد من اتباع منهج المحققين بدقة.

12- يرفق بأول البحث ملخص باللغين العربية والإنجليزية لا يتجاوز 250 كلمة.

13- يكتب المتن بخط (Traditional Arabic) حجم 14 للمتن، والهوامش بحجم 12 على أن ترقَّم آلياً.

14- لهيئة التحرير الحق في استبعاد أي بحث لم ينضبط بالمنهج العلمي السليم ، أو لم يتقيد صاحبه بتعديل الملاحظات.



طرابلس– ليبيا

BULLETIN
OF THE FACULTY
OF
The Islamic call

Vol .Thirty Six

2022

Correspondence. To :

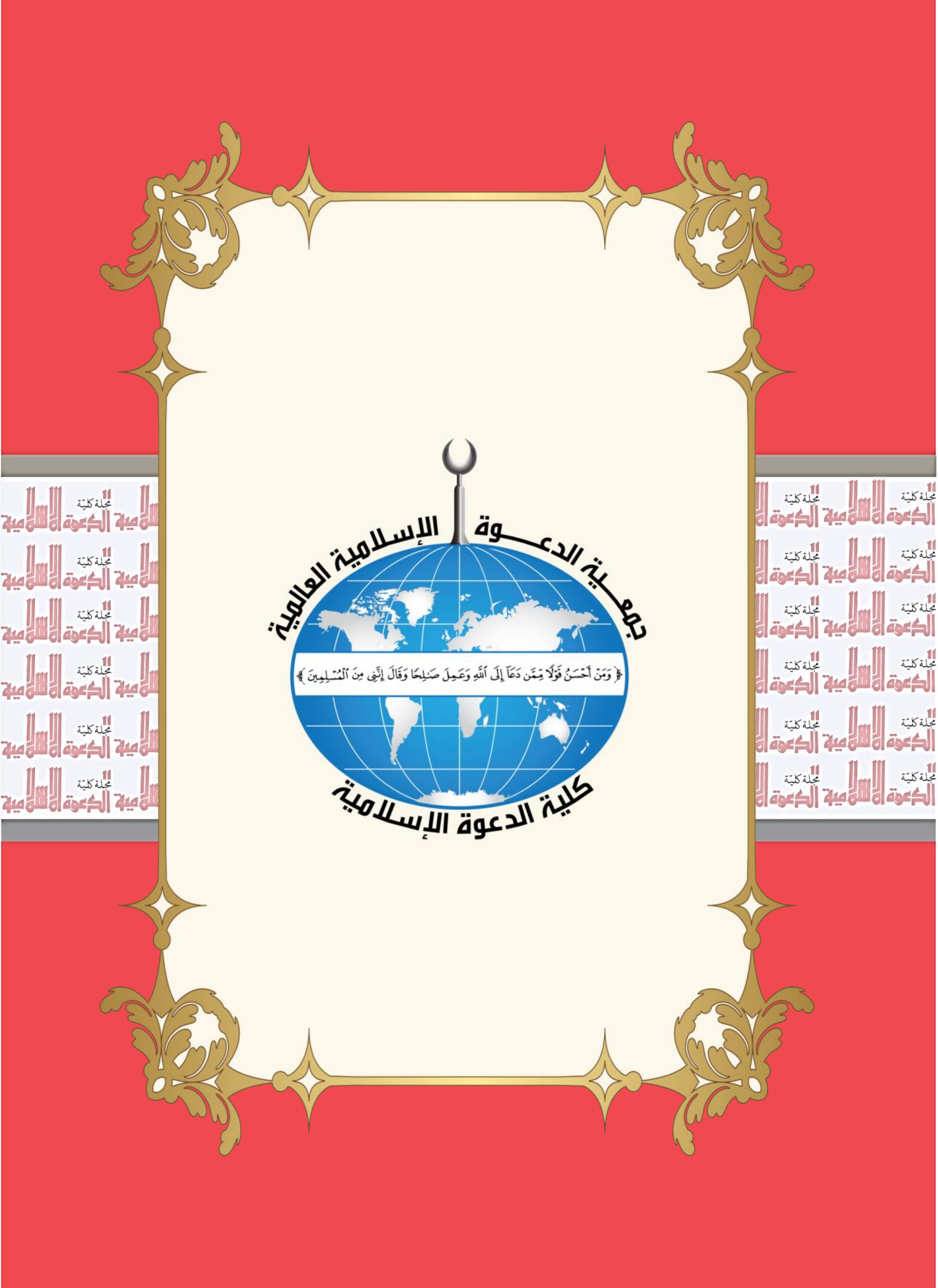
Tripoli- Li bya

FACULTY OF THE ISLAMIC CALL

p.o.Box:71771-Tel: 4802734- Fax: 4800059

E-mail :Bulletin@Uic.edu.ly

Ten(10) Libyan Dinars or equivalent



جمعية الدعوة الإسلامية العالمية
﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾
كلية الدعوة الإسلامية
مجلة كلية الدعوة الإسلامية